I

[illegible] الاجماع وكذلك

الجمع [illegible] بالاجماع [illegible] فانه ينظر ان

كان اللسان [illegible] تفسد [illegible] لا تفسد ولكن [illegible] يتكلم ويجتهد

وان قال يا كريم النبي [illegible] تفسد لانه يتغير المعنى [illegible] واذا قال نعبث بالثاء

[illegible] فيه قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد لقرب مخرج الدال واذا قال ابا كل

شتعين بالشين فانه ينظر ان كان في لسانه [illegible] ويجتهد [illegible] القدر على اسقاط [illegible] تفسد

وان لم يكن في لسانه عيب تفسد . واذا قال اعدنا الصراط المستقيم بالعين تفسد صلوته بالاتفاق

واذا قال اهدنا السراط بالسين لا تفسد وكذا الزراط بالزاء لا تفسد واذا قال اهدنا الصراط

المستقيم بالتنوين [illegible] لا تفسد وقال بعضهم تفسد واذا قال صراط الذين بالدال

اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد [illegible] القراء يقولون تفسد واذا قال انعمت عليهم [illegible] تفسد

بالاتفاق واذا قال المغضوب [illegible] تفسد [illegible] تفسد صلوته واذا قال ولا الظالين

بالظاء [illegible] واذا قال [illegible] بالذال اختلفوا فيه [illegible]

٦٧١

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ تمّم بالخير

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى المراتب السنية
واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من خص علماء الاحكام والشرايع
بانه اقوى الوسايل اليه وارفع الذرايع انجح ما يستنجح به المرام فيجب حمد الانعام
لعدم الانفصام لمدده وعطاء النعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم وابلى
من قسمه البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد ويسرلنا
الاقتداء بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع والسداد
ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي علماء امته انبياء
بني اسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته صلوة تترادف امدادها
وتتضاعف اعدادها **وبعد** فان الولد الاعز عبيد الله شرفه الله بما
يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل
ونكت العربية احببت ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايعا ولعيون مسايل الفقه
راعيا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما الفيت في المختصرات

2

ما يشفي الاوام فالفت في روايات كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر
كتاب جليل القدر عظيم الشان زاهر الخطر باهر البرهان قد تمت حسناته
وعمت بركاته وظهرت اياته تحتضن اجناس جميع مسايله خاليا عن دلايله حاويا
لما هو اصح الاقاويل والاختيارات وذيلت فوايد الفتاوى والواقعات وما يحتاج
اليه من نظم الخلافيات موجز الالفاظ نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه
مخايل السحر ودلايل الاعجاز وسميته بوقاية الرواية في مسايل الهداية والله تعالى
مسؤول ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله
خاصة انه خير مامول واكرم مسؤول **كتاب الطهارة**

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية ففرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر الى الاذن واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح
ربع الراس واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وتسميته
الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة ثلاثا بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب

نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين
او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقي ودما رقيقا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او
ما او علقا ان ملا الفم لا بلغما اصلا ونقض صاعد من الجوف عند ابي يوسف وهو يعتبر
الاتحاد في المجلس ومحمد السبب ويجمع ما قليله فقليل وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم
مضطجع ومتكي ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ بركوع
وسجود والمباشرة الفاحشة لا خروج دودة خرجت من جرح ولحم سقط منه ومس
المرأة والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء
على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا
بل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض
والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء
بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه شي طاهر

والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبي عم انهم راوا ع يمسح على الخفين خلاصه

ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف والله اعلم

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل
خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه
او جوربيه المنعلين او المجلدين او منعلين ملبوسين على طهر تام عند
الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلاث
اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث
وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعد احد هذين على المتوضي
غسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ويمنع خرق يبدو منه
قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق خف لا خفين ويتم مدة
السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها
ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر
المتخلل في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم

ونقض هو الوطي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الإزار والقراءة

لجنب ونفساء بخلاف المحدث ولمس هؤلاء المصحف إلا بغلاف متجاف وكره

بالكم وإذا ردها فيه سوى الأكثر وحل وطئ من قطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس

قبل الغسل دون من قطع لأقل منه إلا إذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة وأقل الطهر

خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس

أو على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة أو لنفاس وجاوز الأربعين أو ثنتي حيض

من بلغت مستحاضة أو على الأربعين نفاسها أو ذات حامل فهو استحاضة لا يمنع صلاة

وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدثه من استحاضة أو رعاف

أو نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينتقض بخروج

الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر بعد طلوع الشمس

من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما وهو

لأم التوأمين من الأول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر إجماعا وسقط يرى بعض خلقه

ولد فتصير به نفساء والأمة أم الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي

بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وغير

المرئي بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة إن أمكن وإلا يغسل ويترك إلى عدم القطرات

ثم وثم هكذا والخف عن ذي جرم جف بالدلك بالأرض وجوزه أبو يوسف في الرطب

إذا بالغ وبه يفتى وعلى الأصح لا بالغسل فقط وعن المني بغسله أو فرك يابسه وعن السيف

ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والأرض والآجر المفروش باليبس

وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وكذا الخص بغير تراب وشجر وكلأ قائم في الأرض

ولو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منها بغسله فحسب وقدر الدرهم من نجس

غلظ كبول ودم وخمر ودجاج وبول حمار وهرة وفأرة وروث وخثي وما دون

ربع ثوب مما خف كبول فرس وما أكل لحمه وطير لا يؤكل عفو وإن زاد لا ويعتبر

وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ودم

السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤوس

الإبر ليس بشيء وما ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا

ولتصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرفه الآخر نجس تحرك احدهما

ولو لف ثوب طاهر في ثوب رطب نجس نبع فيه الا كما يقطر لو

عصر او وضع رطبا على ما طين بطين نجس وجف او تنجس طرف منه فنسيه

وغسل طرفا منه بلا تحر طهر ... علمها آخر بدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر

ويبني لا سنيتها من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر تمسحه حتى تنقيه بلا عدد

يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول

... بالماء ... المخرج

مبالغة وتغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها ثم يغسل اليد ثانيا ويجب

لو نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجى بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة

واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض

الى الطلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وللعصر

منه الى الغروب وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه

وللوتر منه بعد العشاء الى الفجر ويستحب للفجر البداية مسفرا حيث يمكنه ترتيل اربعين

آية او اكثر ثم اعاد لو ان ظهر فساد وضوئه وتأخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير

وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ونحب وتعجيل الظهر

الشتاء والمغرب ويوم غيم بتعجيل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة

وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره

التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر

لا اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا يجمع

فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو

اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات

ليبالي الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن ويرجع

ويحول وجهه للحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل

مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة

مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما

واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ويعاد هو لا هي كاذان المرأة والمجنون
والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما
للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى
تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم
وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره منفردا
والانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر
لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلاته فيه ومن عدم ثوبا صلى قاعدا
موميا ندبا وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأل
تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار وان شرع
بلا تحر لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه
جاز وبنية بلا فصل وقلبه صلاته بتحريمتها والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح
وسائر السنن نية مطلق الصلاة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته و
للمقتدي نية صلاته واقتدائه

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف بدا اصل
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما
يجهر ويخفى وسن غيرها وندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا لا تعدد مع يديه غير
مفرج اصابعه ولا ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها
فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية
او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز لا باللهم اغفر لي ويضع يمينه على شماله
تحت سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين

يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن
تكبيرات العيد ويسمي بين الفاتحة والسورة ويسر بهن ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا
الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
أصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو أدناه ثم
يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الإمام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه
ضاما أصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها أصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه أو شيء يحمله
بجبهته ويستقر جبهته جاز وإن لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي
صلوته لا من لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا
بلا اعتماد على الأرض ولا قعود والركعة الثانية كالأولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا
رفع يد فيها وإذا أتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها

أصابعه نحو القبلة مبسوطة ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة
الأولى ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة فقط وهي أفضل وإن سبح أو سكت
جاز ويفعل كالأولى والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن
فيهما ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القرآن أو المأثور
من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي إمامه في جانبه وفيهما إن حاذاه والإمام بهما والمنفرد الملك فقط

فصل يجهر الإمام في الجمعة والعيدين والفجر وأوليي العشائين أداء وقضاء
لا غير والمنفرد خير إن أدى وخافت حتما إن قضى وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة
إسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها فإن ترك سورة أوليي العشاء قرأها بعد فاتحة أخرييه وجهر بهما وإن
ترك فاتحتهما لم يقض وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج والانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل
في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طواله إلى
البروج

ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت

سورة للصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية ترغيب او ترهيب

او خطب او صلى على النبي عليه السلام والجماعة سنة موكدة والاولى بالامامة اعلمهم بالسنة

ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد

زنى كره كجماعة النسا وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن وحضور الشابة كل

جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم

بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور

وقارى بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا اخر

لا يطيلها ولا قراة للمؤتم الا في الفجر ويقيم مؤتما واحدا عن يمينه ويتقدم ان زاد وان

ظهر حدث امامه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا فان حاذته

في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فلا

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه حدث توضا وبنى ولو بعد التشهد والاستيناف افضل

والامام يخرج من مكانه ثم يتوضا ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا

عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه

بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه

ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها

تمت وتبطل بعده عند ابي حنيفة برؤية المتيمم ماء وتمام مدة الماسح ونزع خفيه بعمل يسير

ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر

فائتة وتقدم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال

عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا بعد صلوة المسبوق

لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن القراة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقا

فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وصح اتمامه بالخروج المنافي والاول الاول

وراعف القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه

ان بنى صح وما ذكرها فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا

فسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ورده والانين والتاوه والتافيف
وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب
خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير
امامه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس
واكله وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة ثم شرع في صلاة الا ان شرع في [illegible]
والامام اولى ولا يفسد [illegible] واحد ويأثم ان مر في سجوده على الارض بلا حائل
وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على دكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر
ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح
او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند
عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص
شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى للسجود الا مرة وتخصره وتمطيه
واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد
او على دكان او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة وصورة امامه

او بحذائه او في السقف او معلقة وصلاته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها
لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على
كور عمامته وعد الاي والتسبيح فيها ولبس ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد
وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاة
الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها او صورة صغيرة لا تبدو للناظر
وتمثال غير ذي روح او صورة ممحي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام وقنت قبل ركوع الثالث
مكبرا رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع المؤتم قانت الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والا
ربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني

كما لو ترك قرائة شفعيه الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول
واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول
ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا
مع قدرته قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة فلو
افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه في سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بخمس ترويحات بكل ترويحة بتسليمتين وجلسة بعد كل اربع قدر الترويحة والسنة
فيها الختم ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **باب صلوة الكسوف**
عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قرائته فيهما
وبعدها يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار
ويستقبل بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي **باب ادراك الفريضة**
من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه
وضم اليها اخرى قطع واقتدى **باب** صح وان صلي

ثلاثا منه يتمها ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر
او العصر او المغرب خرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي ان لم يدرك الجماعة ان اداها
وان ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين
ويتم ... ثم قضاها قبل شفعه وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة
بل مدرك فضلها وان امن فوته يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى
بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة ركع فلحقه امامه فيه صح
باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء ولا فرض بعد الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست
حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلاة شهر
فندم واشتغل باداء الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلاة شهر الا فرضا او فرضين
صح خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى

الثالثة بطل فرضية الخمس لو اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كل صفة يؤول الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها
عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد والا قام وسجد للسهو وان قبل تحول
فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد
للخامسة وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان
نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد
قضاهما وعند محمد قضى ستا ولو افسد لا يقضي شيئا ولو تنفل ركعتين وسها فيهما لم يبن فان بنى صح
سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة لا ان سجد بعد ... فلا سهو وسلم بنية القطع
بطل بنية شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه وان لم

يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلاته

باب صلاة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلاة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
اومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان
تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى
وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود
لا القيام اومأ قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ومن صح في الصلاة استأنف
وقاعد يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما ... قاعدا في الفلك جاز بلا عذر وفي المربوط
لا ولا يعيد من جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها سجدة الحج وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة
والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها وان لم يقصده الا الامام يسجد المؤتم معه ولو
تلا المؤتم لم يسجد اصلا ويسجد السامع الخارج كمن سمع المصلي ممن ليس معه

سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة سمعها من امام ولم يدخل معه
او دخل في ركعة اخرى سجدها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود
امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع
في صلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعادها سجد اخرى
كررها في مجلس كفته سجدة وان تبدل او المجلس لا وتسدية الثوب والانتقال
من غصن الى اخر تبدل وتجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه
وكره ترك السجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها
واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب صلاة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر
في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فالرخص
تدوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلد
او قرية منها قصر فرضه الرباعي ويقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها
بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر

دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر او نوى اقامة
مدتها لا اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر فقعد الاولى تم فرضه واساء
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ائتم بمقيم تم في الوقت ويبطل لا بعده وفي
عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر ضده ولا
تغير الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها الاقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان
صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله مصرو وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم
للخليفة او الامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام
فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها
والاذن العام ومن صلى في غير مصر صلح فيها وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة

في مصر يوم الجمعة وظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعى اليها والامام فيها بطلت ادركها او لا
ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها جمعة واذا اذن الاول ترك البيع وسعوا
واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا
بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا
تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

حبب يوم الفطر ان
ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي
فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرط لها ما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع
الذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا
ويقرا الفاتحة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا ويكبر
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة
ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن ندب
امساكه الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
بعذر ولغيره اياها الا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتديه
برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل
ولا يدعه المؤتم لو تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام طائفة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين لو مقيما ومضت هذه اليه وجائت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت
اليه وجائت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة شاؤوا ان عجزوا
عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد
ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي بسدر

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان الله تعالى خلق الجنة بيضاء واحب الزي الى الله عز وجل البياض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم فردوس اعلى

او حرضى والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل
ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته
له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت
ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وتلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها ويثني
ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول
في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم
القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى

غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه ودفن صلي على قبره ما لم
يظن انه تفسخ ولم يجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت
فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل
والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل في المختار صبي سبي فمات ان سبي بلا احد
ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا كافر مات يغسله وليه
المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تحمل فتقدم مقدمها بيمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويسرعون
بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه
مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما
ولم يجب بقتله مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص
ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل صبي وجنب وحائض ونفساء

ومن وجد قتيلا في محلة لا يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان نام او
اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء غسل وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة**
صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا الى وجهه وكره فوقها ان اقتدوا
متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه جاز لمن ليس في جانبه والله اعلم

كتاب الزكوة تجب بملك نصاب حولي فارغ
عن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما على مكلف مسلم فلا تجب على مكاتب ومديون
مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه
ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم
وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى
لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها

ابي يوسف لا محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر
ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف والله اعلم

باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم
اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم
في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث
حقاق ثم تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا
كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم
في اربعين مسن او مسنة وفي ما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضأنا او معزا شاة ثم في مائة واحدى و
عشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة

ولا شئ في بغل وحمار ليسا للتجارة وعوامل وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل
الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من الخيل
بها الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة
والعشر والنذر ولا باخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب باخذ الادنى
مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكم النصاب من
جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي
فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من اربعين شاة او واحد من ست من الابل ويجب
بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في
اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم يصرف
في حقه الخراج ولا شئ في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم وجاز تعجيلها
لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة
مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب

معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف
للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين
وسعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة آخرها عرفة
وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطل
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان يحرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح
ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتأخيره احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو
اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم
النحر وحل من احرامه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد
الم وهو سوق لمتعته فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر وتمها فيها وحج فقد تمتع

ولو طاف اربعة هنا الاكثر في حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع

ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسد اتم بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء

او ادهن بزيت او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او

محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير يديه ورجليه في مجلس

واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة

قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة

منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او

حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او مس بشهوة انزل او لا او اخر

الحلق او طواف الركن عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر فعليه دم ويجب دمان على قارن حلق

قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع

راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر

محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف

صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين

او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي

ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه

اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل

عليه قاتله بدأ او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستانسا او حماما مسرولا

او مضطرا الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع

لا يزاد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين

نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل

اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضو

ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال

صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف

ولا صوم فيها ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة

وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض

وبرغوث وجراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط

الاهلي واكل ما صاد حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله

ورد بيعه ان بقي والا جزى كلب المحرم صيدا صيد في بيته او قفص معه ان احرم ومن

ارسل صيدا في يد محرم الاخذ حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد محرم فكل يجزيه

ويرجع اخذه على قاتله وما يجب دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز الوقت غير محرم وتنفى

جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه

بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم

وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم

لزمه دم فان عاد فاحرم محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ

من عمرته وخرج من الحرم واحرم فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته

البستان كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج

لزمه حجة او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده ولو جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسد

مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج

وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا

لزم دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم به ثم بعمرة لزماه وبطلت

بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فان

رفض قضى واراق دما فان اهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة تليه لزمته ورفضت وقضيت ودم

فان مضى صح ووجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح لرفضها **باب الاحصار**

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم الذبح فيه ولو قبل

يوم النحر وفي الحل لا ويذبحه يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة

عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع

احدهما فقط له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح

عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما

ولا يجعله عن احدهما ولو عن ابويه صح ودم الاحصار على الآمر وفي ماله لو ميتا ودم القران

والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق يحج

عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من [illegible] الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز

فيه الاجابة للتضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف ركن جنبا ووطئه بعد الوقوف

واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب ويتعين يوم النحر للاخيرين وغيرهما

متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره وتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر

جزاره منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بماء بارد وما عطب

او تعيب بفاحش ففي واجبه ابدله والمعيب له وفي نفله لا ونحر بدنة النفل ان عطبت

في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ولا اكل منها الغني ان شهدوا

بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله تقبل ولو ترك رمي في اليوم الثاني الاولى فان رمى

الكل حسن وجاز الاولى وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية

محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض

كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه او

[illegible] بالاسم لبعد [illegible] كبعت وشرا الا [illegible] الشهود بان [illegible]

[illegible] ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة

واعارة ووصية وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين

معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند اعميين

وابني الزوجين وابني احدهما الا انه لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم

ذمية عند ذميين ولم يظهر ان جحد امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر

ابوها صح والا لا كاب ينكح بالغته عند فرد ان حضرت وحرم على المرء اصله وفرعه

واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان

لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكلهن رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وما

ستيه ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة

بعينه والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما

فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فان تزوج اخت امة وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم احداهما

عليه وان تزوج اختين بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف مهر لا بين امرأة وبنت زوجها

لا امتها وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب

لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة

وأربع من حرائر وإماء للحر وللعبد نصفها وحبلى من زنا لا وطؤها حتى تضع وموطوءة
سيدها أو زان ومن ضمت إلى محرمة لا نكاح أمة وكتابية والمجوسية والوثنية و
وخامسة في عدة رابعة وأمة على حرة أو في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب
حملها ولو من أم ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفؤ

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفؤ بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى الحسن عن أبي حنيفة
عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها
وبكاؤها بلا صوت إذن ومعه رد حين استأذنها أو بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج
لا المهر فيها وهو الصحيح ولو استأذن غير ولي أقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل
بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة أو تعنيس أو زنا بكر حكما وقولها رددت أولى من قوله
سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف إن لم تقم وللولي إنكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ثم إن زوجهما الأب أو الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير إن صح بلغا أو علما
بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت به بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح أو دلالة ولا بقيامهما عن المجلس

وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت وإن مات أحدهما قبل التفريق بلغ أو لا ورثه
الآخر والولي العصبة على ترتيب الإرث والحجب بشرط حرية وتكليف وإسلام في ولد
مسلم دون كافر ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره
ذلك وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب الخبر منه وعليه الأكثر وقيل
بالسفر عند جمع من المتأخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع أبيها وتعتبر الكفاءة في
النكاح نسبا فقريش بعضهم كفؤ لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم إسلاما
فذو أبوين في الإسلام كفؤ لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفؤ لذي أب فيه وذو
أب فيه لذي أبوين وحرية فالعبد أو معتق غير كفؤ لحرة أصلية ولا معتق
أبوه كفؤ لذات أبوين حرين وديانة فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وإن لم يعلن
في اختيار الفضلي رحمه الله ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفؤا
للفائقة والقادر عليهما كفؤ لذات أموال عظيمة وهو الصحيح وحرفة فحائك أو حجام
أو كناس أو دباغ ليس بكفؤ لعطار أو بزاز أو صراف وبه يفتى إن نكحت بأقل من مهرها
فللولي الاعتراض حتى يتم أو يفرق ووقف نكاح الفضولي ومن فضوليين على الإجازة ويتولى

طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امرأة
للآمر ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفؤ لا لغيرهما وتوقف
نكاح واحدة من اثنتين زوجها المأمور بواحدة للآمر

باب المهر

اقله عشرة دراهم ويجب هي ان سماها او دونها وان سمى غيرها فالمتعة عند الوطء او موت احدهما
ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير
وبهذا الدن من الخل فاذا هو خمر وبهذا العبد فاذا هو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسها
وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزوج بنته منه على ان يزوجه بنته او
اخته منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت ومتعة ان طلق
على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحالها في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق
قبل الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها خدمته وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات
والمتعة ان طلقت قبل وطء وما زيد على المهر ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها
عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام
لفرض او نفل او حيض او نفاس لو كالخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء

21

في الاصح ونذر فرض او نفل اداء الخلوة المتقدمة لا او الصلاة كالصوم فرضا ونفلا
والعدة تجب في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن
سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء وان قبضت الالف ثم وهبته له وطلقت قبل
وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت
عرض المهر قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف
ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزاد
على الالفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثل ان كان بينهما والا فالاقل
لو دونهما والاكثر لو فوقه ولو طلقت قبل وطء فنصف الاقل اجماعا وان نكح بهذا
العبد واخرجها الامة فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها
ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون
بين جنسه لا صفته ولونه وسطا او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه
فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد فان وطئ فلها مهر مثل لم يزد على ما سمي ويثبت
النسب ومدته من وقت دخل لا عقد ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها وقت العقد

وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب ومهر امثالها
وخالتها الا اذا كانت من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت
ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره وللمرأة منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لها
لو منعت ولو بعد وطء او خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قل
ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ابدا ولا لها المنع لقبض المؤجل في المختار ولو الى اجل كله
وله السفر بها بعد اداء له في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما
دون السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح
القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت من مهر المثل له او لها وان اقاما تجب
فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به
وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت احدهما كحياتهما
في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر
المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل

فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد ان اجاز نفذ وان
رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع لمهر من نكحها فاسدا بعده فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا
وقف على الاجازة وان زوج عبدا مديونا امرأة صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن زوج
امته تخدمه ويطؤها الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله
ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته
بلا استخدام لا وله انكاح عبده وامته كرها وحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر
لا المولى امة قتلها قبله والاذن في العزل لا بعزل باذن سيدها وخيرت امة ومكاتبة
عتقت تحت حر او عبد وامة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير وما سمي للسيد

قوله وارثها اي اذا تزوج الجارية ابنه بعقد صحيح ... فاذا صح النكاح لا تصير الجارية ام ولد له لانه لم يملكها ملكا ... المسمى لصحة النكاح لا قيمة الجارية لانه لم يملكها بذلك ويعتق الولد على الاخ ويكون الولد حر الاصل لانه ملك الجارية قبل الوطء عناية

وان زاد على مهر مثلها او وطئت فحقت وان عنست او لا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت

فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد

موته فيه لا قبله وان تزوجها صح ولم تصر ام ولد له ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته

وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت

به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر

معتقد بين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه

مسلما او اسلم احدهما او كتابي ان كان بين مجوسي وكتابي ولو اسلم زوج المجوسية او امراة

الكافر يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولها المهر

هنا ان وطئ ولو كان ذلك في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم

زوج الكتابية فهي له وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج

مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما

فسخ عاجل وللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا

معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل في القسم في البكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة

نصف الحرة

والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حكمه في حولين ونصف لا بعدهما امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنه منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا تشاربا بلبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كلبن رجل واحتقان صبي بلبنها ويحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها وفيمن لا تحيض واشهر للآيسة والصغيرة

والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر
لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح
واذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع
عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو عبدا او مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ونائم وسيد
على زوجة عبده وطلاق الحرة وللامة ثلثة واثنان ولو زوجهما خلافهما والله اعلم

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا
وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو
شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر
به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر
طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ومن واحدة الى

ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وثلثة انصاف طلقتين ثلث وثلثة انصاف
طلقة طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب
او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية
وبانت طالق بمكة او في مكة او في الدار تنجيز وتعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك
الدار ويقع عند الصبح في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط وعند
اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان تزوجك وانت طالق امس لمن نكحها
اليوم ويقع الان فيمن نكح قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند
ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله عليهم كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وفي ما لم اطلقك
انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد
فعند الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت
طالق وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وتعلق مجيء غد لجعل

تعلق عتقها وتطليقها بمجيء الغد لا حلالنا لمجيء الغد وتعتد كالحرة ويقع بانا منك بائن او عليك حرام
ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لا
طلاقه بعد ما ملك احديهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا يشير بالاصابع يقع
بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق بائن او انت طالق
اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث ومن
طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية وفي انت طالق واحدة وواحدة
يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه وكنايته ما لم توضع له واحتمله وغيره ولا تطلق
الا بنية او دلالة الحال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ويقع بها واحدة رجعية
وبباقيها بائنة ان كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك

فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث
مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري
بنية الطلاق تطلق نفسها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود
تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري
لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس
في احد كلاميهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او مرة واحدة يقع وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة

فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وبطل امر اليوم

ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد

ان ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية

وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لغو ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت

نفسي لا يقع ولا رجوع عن طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي

خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت تتقيد ولا يرجع ولو

قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست

وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا في انت

طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم

ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت

لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم

لا الثلث جملة ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس

وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوت

26

ثلاث والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او

ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلث ما شئت لها ان تطلق

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق

اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد النكاح ان قال لزوجته

ثم كلمها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى

ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها

بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا فيحنث بكل مرة ولو بعد

زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وان

اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة

فلو ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت

حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت تحكم بالحيض ابعد الدم ثلثة ايام من اوله

وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت

من يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما

ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاءً وثنتين تنزهاً وانقضت العدة ولو علق الثلث بثنتين

يقع ان وجد في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولم يقع ان وجد لا في الملك او الاول فيه والثاني

في غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد

الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق

امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت

طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي انت طالق

ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك

بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقلد فيه ومن

بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات

بذلك السبب او بغيره ترث وطالبة رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها

ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا لذلك ومن قام بحاجته خارج البيت مشتكيا او محمى

ومن هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم فصحيح ان طلقت وهي كذلك

لا ترث وكذا المختلعة ومخيّرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها
ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضى العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء
فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث
بشرط ووجد في مرضه ان علق بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث اي اذا علق
في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق
في صحته والفعل في مرضه بلا كلام اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر
وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان
لم يكن بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا في الا بد له منه عند [illegible] وابي
يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وفي الوطي في الاحوال اجمع وخص ادخلها
لمولته وعدتها **باب الرجعة** هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون
الثلث وان ابت بنحو راجعتك ووطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب
اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهي رجعة وان كذبته فلا ولا يمين

عليها عند ابي حنيفة ولو قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كامة زوج
امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت
عدتي وانكرا وان انقطع دم آخر الحيض لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل
او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي فلو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو
طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا وان طلقها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت
ثم آخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت وولدت ثلاثا ببطون فالولد
الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ولا يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا
تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة
طلاقه او موته والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث
خلافا لمحمد والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها فله

باب الايلاء

هو حلف عن وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها في الملك
حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط
الحلف لو موقتا لا لو مؤبدا فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين ووالله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها ولا ايلاء في
مبانة او اجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض
احدهما او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه فئت اليها فلا تطلق بعد مضي
مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام فان نوى به الطلاق فبائنة
وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو في كل
حلال علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بر وى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى والله اعلم

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق باين
ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال وقع باين ان
قبلت ولزمها المال ولو خالع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شي ووقع باين في الخلع ورجعي
في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا
شي في يدها لم يجب شي في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان
اختلعت على عبد لها ابق على براتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت
ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا
شي عند ابي حنيفة وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف فطلقت واحدة لم يقع شي وان قال انت طالق
وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شي والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها وتقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام
وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر
مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها شي ويبقى مهرها وتطلق في الاصح

وان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شي ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شايع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او فرجك
او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم
وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة وهو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوت
الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيا لغا وبانت علي حرام كامي صح
ما نوى من الطلاق او الظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار نوى غيره وخص الظهار بزوجته
فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسايه
يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم
والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يود شيا وشرى قريبه
بنية كفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل
ومقطوع يديه او ابهاميه او رجليه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله

واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد عن كفارته ثم باقيه بعد

وطئ من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام

نهي صومها وان افطر بعذر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا استانف

الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا

كالفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم في كل يوم وقل ما اكلوا او اعطى من بر

او منوي تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد لا الا عن يومه وان جالتيه

اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة اشهر

او اطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد وفي

عتق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز

عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبته به لاعن فان ابى

حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان

كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة

30

في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات

اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان

كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب

فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم

يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكرهما فيه ثم يفرق القاضي وينفي

نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف

غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة

اشهر ونفيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ونفي الولد زمان التهنية وشراء

آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في الحالتين وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن

وصح نسبهما في الوجهين **باب العنين** ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم

سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها وان لم يصل اليها

فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا

وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر

أجل ولو أجل ثم اختلفا فالقول لها ثيبا كانت وبطل حقها بخلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارت

وخيرت هنا حيث أجل بنحو الخفي كالعنين به في فرق حال الا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كولد كام

ولأم مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض

بصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللأمة تحيض حيضتان

ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة والامة ولو مات عنها صبي وضع حملها

ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت والنسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين

وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة وآيسة

رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى

معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وتحتسب مرئية منهما فاذا انقضت الاولى دون الثانية

تجب اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما وبدؤها عقيبهما وفي نكاح فاسد

عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت وان نكح معتدته

من باين وطلق قبل وطئه يجب مهر تام وعليها عدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية

31

خرجت الباسلة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او امة بترك الزينة

ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق

ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا

وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت

الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما

في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا ان فسق وحسن ان تجعل بينهما

قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت

وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد

ثمه ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها

فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي

وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر ومبتوتة

ولدت لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا ان يدعيه ويحمل على وطئها بشبهة في العدة

ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل

من نصف سنة ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة
تامة او وارثة اقل من سنتين واقر الورثة بها ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت
فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه ولاقل منها لا فان ولدت وادعت
نكاحها منذ ستة اشهر والزوج للاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علق
طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
شراها لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة
فهي ام ولده ولو قال لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال
وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا اجبرها طلقت او لا ثم امها
وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق
لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها والمحرم
لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود بزوال النكاح ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة

قوله وبنكاح غير محرم اي يسقط حق الحضانة
اذا تزوجت باجنبي لان الاجنبي ينظر اليه شزرا
من زوج امه وقيد بغير محرم وهو الاجنبي لانها
لو تزوجت ذا رحم محرم منه لا تسقط لان قرابته تبعثه
لا ان لك

32

احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى
وبه يفتى لفساد الزمان وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي
نكحها فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما
ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين
ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها النفقة
الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم لها فقط ولا يفرق بينهما
بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يسار ان
وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين
فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد
معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي
دين غيرها يباع مرة ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها

الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول
عليها لا من النظر اليها وكلامهما متى شاءوا وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها
كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض ويامرها بالاستدانة وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا
للحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد كنفقة
ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو
استاجرها وهي منكوحته او معتدته من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولو
بعد العدة او لابنه من غيرها جاز وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا الفقير نفقة

33

اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولد البنت ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا
او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيه اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال
وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع وباع الاب
عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع
الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير
العرس ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده
فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي ورأسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان

لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر

ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران

او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد الحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق

امه لا بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها

باب عتق البعض

ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا

يعتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق لو موسرا

والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به على العبد وقالا ليس له

الا ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل شريك بعتق الآخر سعى

لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر

لا للمعسر ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى ولم

يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولو علق في عبدين لا ومن ملك

ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله او علق عتقه بشرائه

نصفه ثم اشتراه عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كالو ورثاه وان اعتقه

الآخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى

نصفه اجنبي ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وقالا فيها ولو دبره احد الشركاء واعتقه

آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما

ضمنه وقالا يضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر

وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقيمة ام ولد فلا يضمن غني اعتقها منهما ولو

قال لعبدين عنده من ثلاثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان

عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن

غيره كما قالا وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عنده

وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة اسهم عتق عنده

وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين

ويصح الثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان

من ثبتت وثمن من دخلت والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير

والاستيلاد والهبة والصدقة. مسلمتين ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد لا الطلاق وعتق الامة او حرمة الفرج فلغت

باب الحلف بالعتق

وتعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط كل عبد لي او املكه حر بعد غد عتق من له في الحال

كل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب وتقيد ذا بالمجلس ان علق بان وباذا لا واجبر المولى عليه ان ادى ما كسبه قبل التعليق لا ما بعده وعتق في حاليه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمته سنة

فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعتق بحكم قيمة خدمته

كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعتق قيمتها وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها

ان فعل وابت عتقت ولا شيء على آمره ولو ضمه عتق قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة

القيمة فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او

دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها لم تخرج عن ملكه ولا يوهب ويستخدم

ويستاجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم

يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه وبيع ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا

او الى سنة او نحوها مما لا يكون غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة ولدت من

سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم

تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة

وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام

فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده

قوله ولو حرره صورة المسئلة اذا قال العبد انت حر على ان تخدمني سنة فقبل يعتق كما اذا قال انت حر على الف لان الشرط وجود القبول لا وجود المقبول كما في سائر العقود وخدمه مدتها لان المبدل سلم فيجب تسليم البدل

قوله ولو حرره على خدمة سنة فقبل عتق وخدمه مدتها الا وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدتها يرجع الى العبد اعني في المدة اليه باعتبار ملابسة اي حرر به وهو مدتها نسخة بخط المصنف يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة صدر الشريعة

قوله فان مات مولاه قبلها اي قبل المدة يجب قيمته اي قيمة العبد وعند محمد يجب قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها اي الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال العبد بعت نفسك منك بهذه العين الثوب مثلا فهلكت العين تجب قيمة العبد وعند محمد رحمه الله تجب قيمة العين الى البدل يعني كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية تجب قيمة العبد صدر الشريعة

قوله وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء على آمره اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها اي بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق صدر الشريعة

قوله ولو ضمه عتق قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على الالف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه ثلثا الالف اي المولى ويسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له

قوله فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه ذكر انما هو على تقدير الاول اما اذا لم تابى ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني صدر الشريعة

وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا فهي منهما وهي ام ولدهما

وعلى كل نصف عقره وتقاصا ويرث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب فان ادعى ولد امة

مكاتبه لزمه عقرها وثبت الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه

الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلث تحلفه على ماض او ترك ماض

كاذبا عمدا غموس يأثم بها وظنا لغو ويرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر

فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن

والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته

لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه

وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم

واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او نذر الله او يمين او عهد وان لم يضف الى الله

وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكن علقه بماض او آت وسوكند مي خورم بخداي قسم وحقا

وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه

او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا وحروف القسم الواو

36

والباء والتاء ونفعل كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما

في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم تجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء

صام ثلثة ايام ولاء ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه

حنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر

ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وما لم يرده كان

زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة او الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او

دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا ان دخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها

منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها او قيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت

مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء

او بعد ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا ولا يسكنها وهو

ساكنها ولا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزل بلا مكث او لا

يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه

أخرج حنث بوثبة بخلاف المفرد والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل وأخرج بأمره
لا أن أخرج بلا أمره مكرها أو راضيا ومثله لا يدخل إقساما وحكما ولا في لا يخرج إلا إلى جنازة
إن خرج إليها ثم أتى أمرا آخر وحنث في لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الأصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث إلا في آخر حياته وحنث في ليأتينه غدا
إن استطاع إن لم يأته بلا مانع كمرض أو سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج
إلا بإذنه لكل خروج إذن لا في إلا أن وللحنث في إن خرجت وإن ضربت لمريدة خروج أو ضرب
عبد فعلها فورا وفي إن تغديت بعد تعال تغد معي تقيد به معه وكفى مطلق التغدي إن ضم اليوم
ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف إلا إذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه وفي لا يأكل
من هذه النخلة بثمرها وهذا البر بالخبز فقط وهذا الدقيق بأكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو
والشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع
في مصر والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الأرز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش
والبطيخ لا بالعنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه بإناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمنه بكل داعر أتى بحال ولايته والغريب

والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب بما دون الشهر في ليقضين
دينه إلى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فإدام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا يأكل
من هذا البسر فأكل رطبه أو من هذا الرطب أو اللبن فأكل تمرا أو شيرازا أو بسرا فأكل رطبا
أو لحما فأكل سمكا أو لحما أو شحما فأكل ألية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر
فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا أو لا بسرا فأكل مذنبا أو لا يأكل لحما فأكل
كبدا أو كرشا أو لحم خنزير أو إنسان والغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء منه إلى نصف
الليل والسحور منه إلى الفجر وفي إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا
ولو ضم ثوبا أو طعاما أو شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لأبي يوسف فمن
حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب لم يحنث وإن أطلق فكذا
في الأول وفي الثاني حنث وفي ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا أو ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وإن لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وفطن بتلك بعد
إن لبست من غزلك فهو هدي فملك فغزلته ونسج ولبس فهو هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد
لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه حنث لا من

فوقه فراشا او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها
لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير
آخر فوقه ولا بنعله بمشي على الارض وبنعله على سرير وبقوله على المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب
حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بقوله على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم ولا وصوما ويوما او صوما حنث بيوم وبركعة
في لا يصلي لا بما دونها ولو صلاة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق
الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا
وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بقبضه دون باقيه او كله بتفاريق
بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم
ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه

وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا الخروف
بعته او شريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ويفعل وكيله في حلف
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن وسبح او هلل
او كبر في صلاته او خارجها وبيوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وبليلة اكلمه على الليل
والآن للغاية فحنث ان كلمه الآن يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم
عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد
اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان بلا نية نصف
سنة منكرا او معرفا ومعهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة
وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر شرى عبدا عتق وان شرى
عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات

لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما
يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارًّا لو علّق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد يشترى بكذا
فهو حر عتق او ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان شروه معا وسقط بشراء ابيه لكفارته لا شراء
عبد حلف بعتقه وبشراء ام ولده بنكاح علق عتقها عن كفارة بشرائها وتعتق بان تسرّيت
امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات
اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم
وخُيّر في الاولين كالطلاق ولا يحنث بفعل وكيله في بيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء افتقاض الحقيقة به فلم يحنث فان بعث لكن نوى ان يأمر بلا امر ملكه اولا وان حلف
على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد انتفى ملكه يحنث في ان بعث
ثوبا لكن لا تلبس ثوبه بلا امر وفي كل حر هي طالق فكذا بعد فوت عرسه يحنث على طلقت هي وضع ثيابه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص
حد الزنى وطء في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنى لا بوطء او جماع
فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه

39

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعُدّلوا سرًّا وعلنًا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس
ردّه كل مرة ثم يسأله كما مرّ فان بيّن حُدّ ويلقّنه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت
بشبهة فان رجع قبل حدّه او في وسطه خلي والا حُدّ وهو للمحصن الحر مكلف مسلم وطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسّل ويكفّن ويصلى عليه ولغير
المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له بنزع ثيابه الا الازار ويفرّق على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحدّ سيّد بلا اذن امام ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتحدّ جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد
ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت
وتجلد بعد النفاس

باب وطء يوجب الحد

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد ان ظن حلّه له
في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على
مال وباعتاق ام ولد وفي المحل بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقرّ بحرمتها عليه

في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة

فان ادعى النسب يثبت في هذا لا في الاولى وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية و

جدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية

ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها وبهيمة او

اتى في دبر او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة لها ولا في عكسه حد

مع وطء ولا ان اقر احدهما والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة

لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم فرضا من امامه لم تقبل الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر به حد

وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة

من غائب لا ولو اختلف اربعة في زاوية بيت او اقر بزنا وجهلها حد فان شهدوا كذلك

او اختلفوا في طوعها او في بلد زناه او اتفقوا عليه وقته واختلفا في بلد او شهدوا بزنى وهي بكر

او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا

عميانا او محدودين بقذف او ثلاثة او احدهم عبد او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا

وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال فان رجع من الاربعة بعد رجمه حد

وغرم ربع ديته فقبله حدوا ولا شيء على خامس فان رجع آخر حدا وغرما ربع

ديته وضمن الدية من قتل المامور برجمه او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او

كفارا فديته في بيت المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنى واقروا بنظرهم عمدا قبلت وان انكر

ومعه عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب

من لحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة ومن اخذ بريحها او

وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة او شهد به رجلان

وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد

ريحها منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر والسكر او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا تحرم عرسه

ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل او

لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او بابن الزانية لمن امه ميتة

محصنة حد ان طلب هو لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه

وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد ولو محروما ولا يطالب
احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان قال يا زاني فقال بل
انت حدا ولو قال لعرسه زنيت بك حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا ولا لعان ان اقر بولد ثم
نفى وحدا ان عكس والولد له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ولا احد بقذف من لها
ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه
او من وجه كامة مشتركة او وطء مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا وبالقذف
من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه
حائضا او وطء مملوكة حرمت موقتة كامته المجوسية او مكاتبته ومجوسي نكح امه فاسلم
ومستامن قذف مسلما هنا وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلفا

فصل

التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا
ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر
يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من

يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه
ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات فهدر دمه ولو
عزر زوجته [illegible] لا

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها
مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف
حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق
او مسجد عنده ماله واقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي
وكم هي وممن سرق وبيناها قطع فان تشارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المتخذين من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر
على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة
وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد ودفتر الا الصغير
ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه

شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيادة وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق
قطع ثانيا كالغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف
ماله من بيت غيره ومال رضيعه ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ولا من سيده
او عرسه او زوج سيدته ومن مكاتبه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارجه او نقب بيتا فادخل
يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع
ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او دخل يده في صندوق غيره
او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب
مقصورة من اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه
واخرجه

فصل

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان
عاد ثالثا لا وحبس حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب

مالكها وان اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع
بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومستعير ومستأجر ومضارب ومستبضع
وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم لا من سارق سرق من سارق
قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع به ان بقي رده والا لا يضمن وان اتلف
ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه
بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرج
ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فان صبغه فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رده

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ
شيء وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفو ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل
او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ويقتل
اصليهم حدا وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط
او قتل عمدا وتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على

البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قتله وارشه وعتق وفي
الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع
وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حاصروا الى
الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا تقاتل من لم تبلغه الدعوة
وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به
بنيتهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا عذر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا رأي في الحرب واب كافر بل
فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو بمال
ان انابه حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا ابتداء وصولح المرتد بلا مال ولا
رد ان اخذناه ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر او حرة فان كان شرا
نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد
لا ماذون ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش

ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت
وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيردها هنا فيقسم والردء والمدد كالمقاتل فيه لا سوقي
لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث نصيب من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن
وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن
اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما معه او اودعه معصوما لا ولده الكبير وعرسه وحملها
وعقاره وعبده مقاتلا وما لمسلم حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم
فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا سهم
لفرسين والعبد وصبي وامرأة وذمي ويرضخ لهم والخمس لليتيم والمساكين وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي يسقط بموته كالصفي ومن دخل
دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن وللامام التنفيل وقت القتال حثا فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس والسلب
ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ابقا اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم
ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان ابق اليهم ونملك بالغلبة حرهم
وما ملكوه ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه
منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه
من الثاني بثمنه ثم للسيد اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد بمتاع فشراهما منهم
رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم كعبد لهم
اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم
الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان ادانه
حربي او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك
حربيان وجاءا مستامنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب فان قتل مسلم مستامن
مثله ثمه عمدا او خطا ودى من ماله وكفر للخطا وفي الاسيرين كفر فقط في الخطا ولا يمكن حربي
هنا سنة وقيل له ان اقمت سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو ذمي
لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع

الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر
او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم وفي وديعة له عندنا وان مات
او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمه فجاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعته
مع معصوم له وغيره فيء ولو اسلم ثمه وله ورثة هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة
للخطا واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا وقتل
او اخذ الدية في عمده ولا يعفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وتنقص ان لم تطق وضيفها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي
يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة
عليها خ

ويجب إن عطلها مالكها ويبقى إن أسلم المالك أو شراها مسلم ولا عشر في خارج أرضه ولا يتكرر الخراج
خراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل الجزية ما وضعت بصلح لا تتغير وما وضع بعد غلبة
على أملاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية وأربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير مكتسب ربعها ولا على وثني عربي فإن ظهر عليهم فعرسه
وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة
ومملوك وأعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والإسلام وبالتداخل بالتكرر ولا
تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم إعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالأكاف وتميز
نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده إن غلب على موضع
لحربنا أو لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل لا إن
امتنع عن الجزية أو زنى بمسلمة أو قتلها أو سب النبي عليه السلام ويؤخذ من مال بالغ تغلبي
وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للإمام وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر

45

وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الإسلام وكشفت شبهته فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وهي بالتبري
عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدارهم وحكم به عتق
مدبره وأم ولده وحل دين عليه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين
كل حال من كسب تلك وتبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته
وبيعه وشراؤه وهبته وإجارته وقبضه دينه ووصيته إن أسلم نفذ وإن
مات أو قتل أو لحق وحكم به بطل فإن جاء مسلما قبل الحكم فكأنه لم يرتد وإن جاء بعده وماله
مع وارثه أخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وحد تعزيرها وكسبها لورثتها فإن ولدت
أمته فادعاه فهو ابنه حر ويرثه في المسألة مطلقا إن مات أو لحق بدارهم وكذا في النصرانية
إلا إذا جاءت به لأكثر من نصف حول منذ ارتد وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فإن رجع
فلحق بمال فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمه وإن قضي بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما

قبل لها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يد مسلم فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان اسلم ثم مات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدل الكتابة لمولاه وما بقي له لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان في وللاول يجبر على الاسلام لا الثاني وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم ان لهم فئة والا لا ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به ومباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل لا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من

46

آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو من رجلين او ممن يصف منهما علامة به لو جاء وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في قريتهم وذميا ان كان فيه وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه لرده وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة يطلب بعدها في الصحيح اقرب من الحل او الحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها اجازه او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع عليه في الاصح ان كان ذلك اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وتنتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال افضل احب ولرادّه قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم تعدل قيمته ان اشهد

انه احق للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ
له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غايب لم يدر اثره وهو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر
حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله
بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث المفقود عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا
وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما
يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة
متساويين مالا وتصرفا ودينا ولا تصح بين مختلفين حرية وصبا وملة وتتضمن الوكالة
والكفالة ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما يصح فيه الشركة
كالشراء والبيع والاستيجار او بكفالة بامر ضمنه الآخر ويبطل امرها على الصحيح وان ورث

47

احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت
مفاوضة وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما وبتساوي ماليهما لا الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط
وكل مطالب بثمن مشتريه لغيره ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح
نفعهما الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد
ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك مالها قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال
احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال
احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل
شراء الآخر ان وكله حين الشركة صرحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله
ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده
امانة وشركة الصنائع والتقبل وهو ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
ويتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزمهما عمل قبله احدهما
فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه

وهي ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضةً ومطلقها عنانٌ وكل

وكيل الآخر في الشرا فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل

باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه

معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا

يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية والكسب

للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال و

تبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما

مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولاءً ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان

اديا معا ضمن كل قسط غيره فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطاها فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية

او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق بموته

نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز طريقه واذن

للناس بالصلاة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعل لغيرها او وسط

داره مسجدا واذن بالصلاة فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد بتسليمه

الى المتولي وقبضه شرط وصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط

ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف

مؤبد وقال ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار

لا المنقول وعن محمد صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار

والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح

الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا من ارتفاع

الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره

للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه

ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها وصرف

ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط في النفيس والخسيس

هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا
بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا
لزم البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن حال
والى اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلفت
فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدها وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معينين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
وفي كلها ان سمي جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا
كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل
الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة
من دار ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهي اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره
وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة

ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد
عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف
في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلى والارز والسمسم في قشرها والجوز واللوز والفستق في
قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر
يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة
وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا والله اعلم

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل
لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة فلا بيع صح والى
اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشتري
فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
فلا تعتق عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق
قريب المشتري عليه في مدة خياره ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض
المشرية في المدة من استبرائها ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخياره ومن ولدت في المدة

بالنكاح لتصير ام ولده وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه او ودعه عنده
لم ينتقض القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار مأذون شرى بخيار وابرائه بائعه عن ثمنه
في المدة لان المأذون يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما
باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ وعلمه
في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى وشرط
الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا
معا فالفسخ ولو بيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار
وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد ثوبين او احد الثلثة على ان يعين اياشاء في ثلثة
ايام صح لا شراء احد اربعة والاخذ بالشفعة دار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا ولو
الشرط لمشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد شرى بشرط خبزه
او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك **فصل** صح شراء ما لم يره ولمشتريه الخيار عند رؤيته
الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا بايعه ويبطله ما يبطل خيار الشرط بتعيبه وتصرف
لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية

وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها ويكفي النظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي
غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيل بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسول
وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه
المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله
ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا والقول
للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا
او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب **فصل** ولمشتر وجد بمشريه
عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه و
الاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن البالغ
عيب آخر فلو سرق عنده في صغره رده فان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا
وجنون الصغير عيب ابدا فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره
والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وانقطاع

حيض منذ سبعة عشر سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده
آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه
اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد روية عيبه او اعتقه
مجانا او دبره او استولدها او مات عنده وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او
او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه
فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او ببينة او نكول رده على بايعه وان رده برضاه لا فان قبض
مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة
شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقا اقام بينة اولا انه
ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه

عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة ولو قال البائع بعد
التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي او وزني
قبض ان وجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف
الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده او لسقيه او شراء علفه
ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه
ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب
وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان
سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد
بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ
منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع

طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف

وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ويعود صحيحا ان قلع او قطع النزاع قبل فسخ المشتري

وضربة القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة

والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها

حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا المراعي

واجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والآبق الا ممن زعم انه عنده

ولبن امراة في قدح وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز ولا شعر الادمي

والانتفاع به وجلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها

وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به بخلاف الخنزير والآبق

علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه

الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وزيت على ان يزن

بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا بطل بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا

في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسبل وهبته وصح في الطريق

52

وامر المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه

العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة

بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق كشرط ان يقطعه البائع و

يخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا

او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى

وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز وبجعل

البها وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه

صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله او قيمته

او منع ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد

في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وكذا الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي

له هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط

حق الفسخ ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه

وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق بهما

53

بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورّت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا

بيان وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشرى كالاولى

وتكسّره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى نسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه

ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولّى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان

علم في المجلس خيّر ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه

ولم ياكله حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا

ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيادة فيه

حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي البيع ويتعلق استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان

زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ولو قال بع عبدك من زيد بالف

على اني ضامن لك من الثمن سوى الالف فاخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن

فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين أُجّل الى اجل معلوم صح الا القرض **باب الربوا**

هو فضل مال بلا عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم

بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا او بلا معيار

طاب ربح مال ادّعاه فقضي له ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار شراها

فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيه وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا

رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط

والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق

باب الاقالة هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث فتبطل بعد ولادة

المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيّب المبيع

فيجب ذكره ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة**

هي بيع المشرى بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله ان يضم اجر

القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان

ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او ردّه وفي التولية حط من ثمنه وعند

ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح

طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من ماذون له محيط

دينه برقبته على ما شرى بائعه كماذون شرى من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه

حفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل الفضل لا النساء كسلم هروي في مروي وبر
في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيهما ويحمل
في غيرهما على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز
مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين با
باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان
بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق والسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالرديء
من الربوي والبر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا
ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار

لا الظلة الا بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر
لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب
والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه
ببينة وان اقر بها لا تبعه قال اشترني فاني عبد فاشتراه فبان حرا ضمن ان لم يدر
مكان بائعه ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى
حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض في
فهم صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها
ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان
عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه
او سيده بعدم امره به لرد رده لا تقبل وان اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه
ردّه رُدّ بيعه

ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط جنس معلوم كقولنا
حنطة او شعير ونوع معلوم كسقية او بخسية وصفة معلومة كقولنا
جيد او رديء ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف
وكذا وزنا واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وتسمية مكان الايفاء والاشياء
فيما له حمل ومؤنة من الهداية

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود المتقارب كالجوز
والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين فصح في السمك المليح وزنا وضربا معلومين
والطشت والقمقمة والخفين ان كان يعرف والا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان
واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبمكيال وذراع
معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين
المحل ولا في اللحم والسمك طريا الا في حينه وزنا وضربا معلومين وشرائطه بيان
جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية وبخسية وصفته كجيد ورديء وقدره
معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا واجله معلوما واقله شهر في الاصح
وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان
راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
الايفاء لما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
هو الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم

55

اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة
والتولية قبل قبضه ولا شراء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه
ولو شرى كرا وامر رب سلمه بقبضه قضاء لم يصح ولو امر بقرضه به صح ولكن الكر
امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه صح ولو كال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بائعه بامر المشتري لم يكن
قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا
بالعين كان قبضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت في يد المشتري بقي وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة و
الاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما
يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه
والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل
كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت أو لا والذمي في البيع كالمسلم
إلا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشرية
قبل قبضها صح فإن وطئت فقد قبضت وإلا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فبرهن
فأقام بائعه بينة أنه باعه منه لم يبع في دينه وإن جهل مكانه بيع وإن شرى اثنان وغاب
أحدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه إن حضر الغائب حتى يأخذ حصته وإن شرى
بألف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بألف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وأنفق أو
تلف فهو قضاء وعند أبي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ أو باض طير في أرض
أو تكنس ظبي فيها فهو للآخذ وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم أو سكر نثر فوقع على
ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
أو بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل
وجزاف لا بيع الجنس بالجنس إلا متساويا وإن اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع أمة

تعدل ألف درهم مع طوق قيمته ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا أو باعها بألفين
ألف نسيئة وألف نقدا أو باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد
خمسين فما نقد فمن الفضة سكت أو قال خذ هذا من ثمنهما فإن افترقا بلا قبض بطل في
الحلية فقط وإن لم تتخلص بطل أصلا ومن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح
فيما قبض فقط واشتركا في الإناء وإن استحق بعضه أخذ المشتري باقيه بحصته
أو رد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت أخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع
أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة
إن دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فإن غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير
الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا
وزنا وإن غلب الغش فهما في حكم عرضين فبيعها بالفضة الخالصة على وجه حلية
السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وإن شرى بالدراهم المغشوشة

او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها
ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف اعط نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة فالنصف
الا حبة لمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعط صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين على الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول
ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي
او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه
الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه
الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن
وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه
ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به

غدا فهو ضامن لما عليه لم يواف به غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول
عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فتكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المال صح ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد وقصاص ولو سمحت
نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ
كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال صحيحة وان جهل المكفول به اذا صح دينه
نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا
او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح
او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل
فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء
من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وصح بامر الاصيل وبلا امره
ثم ان امر رجع عليه بما اداه الى طالبه ولا يطالبه قبله فان لم يأمر لم يرجع فان لوزم
بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه وان ابرأ الاصيل او ادى المال برئ الكفيل
وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل ولو أخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه فان صالح

الكفيل الطالب عن الف على ما بذ برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره

وان صالح على جنس اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان

قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا

لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما

تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانة

كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة

بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر للخدمة وعن ميت مفلس وبلا قبول

الطالب في المجلس الا اذا تكفل عن مورثه في مرضه غيبة غرمائه وبمال الكتابة خمس

تكفل به او عبد وادى الاصيل بالالف ادى الكفيل وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها

الكفيل فهو له لا يتصدق به وندب ان كفل بكر وقبضه له ورده على قاضيه احب

كفيل امر اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بائعه فعليه ولو كفل عما

ذاب له او ما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على الكفيل ان له على اصيله

كذا دين وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيل بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امره

على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قال وان كتب

على الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته

على اقرار العاقدين لا فلو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل

بالبيع لموكله او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل

وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق

هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع

ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين كفل كل عن الاخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى

زايدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف

ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة

اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما

اداه زايدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف

ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الادا صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه

اصالة ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه

ما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حالٌ على من كفل به مطلقة ولو ادى

رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله

قيمته فان كفل سيد عن عبده او هو عن سيده دينا فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال عليه واذا

تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال

عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة ولا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي وتصح بدراهم

الوديعة ويتبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال

عليه ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب عن المحتال عليه

ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما

احال احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك

وكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقلده

ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب

وعلماؤنا اختاروا الاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى والاطلب

القضاء وصح التقلد من الجائر من يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان

قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق او من انكر الا بينة وان اخبره المعزول الا ينادى عليه

ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا

اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن

بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر ما عهد فالم

يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين

الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه

ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما

لا تهمة ويحبس الخصم حين اقر ان ماطله في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي

المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدل لا عن مال حصل

له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرهما الا ان ادعى فقره الا ان

قامت بينة بغناه فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب بها وهو السجل فان

شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه وهو الكتاب الحكمي

وكتاب القاضي إلى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة لو ادعى

عليه دين او عقار او نكاح او نسب او مغصوب او امانة او مضاربة مجحودين

وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم

ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله واذا سلم

الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين واذا شهدوا

انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي وقرأه على الخصم

والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب

اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ

على وارثه وتقضي المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان فوض اليه

ذلك فان فوض فنائبه لا ينعزل بعزله وموته بخلاف الوكيل وهو نائب الاصيل وفي غيره

ان فعل نائبه عنه او اجاز جاز لو كان قدر الثمن في الوكالة صحيح وباع بلا رايه يوكله

وينفذ حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة

المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة

وحل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت

بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه

ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه

حقيقة او شرعا كالوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر

فلو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح

قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار ولا يصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة

شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحاكم والمولى لابويه وولده

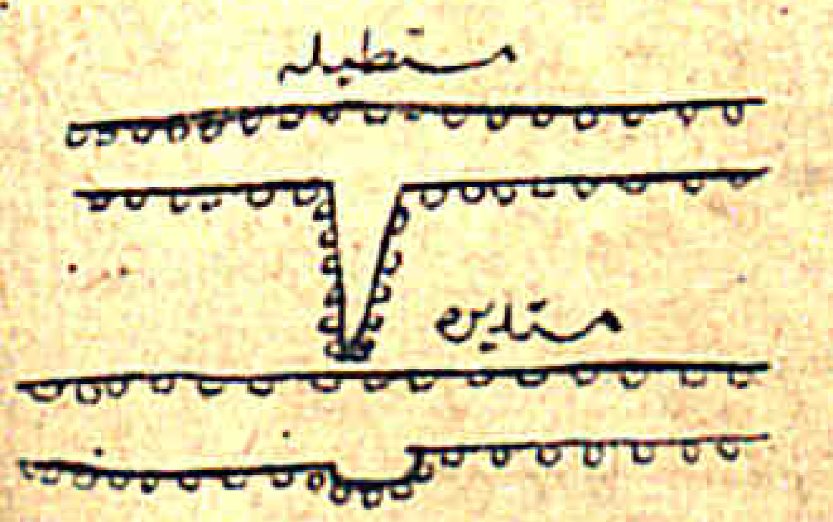
وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا

لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى

قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله **مسائل شتى** وليس لصاحب سفل عليه

علو ان يتد في سفله ولا ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل زائغة مستطيلة

تنشعب عنها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق



طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها

منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء قبل وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى

ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطئها وصدق المقر بقبض

عشرة ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او

حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال كالنبهرج للتجار والستوقة ما غلب غشه

وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده بلا حجة لغو

فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة

على الف ومثله على القضاء او الابراء قبلت بينته ولو زاد على انكاره ولا اعرفك رددت ومن

اقام بينة على شراء امة فاراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على برائته من كل عيب بعد انكاره

بيعه وذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان نصراني

مات وقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم

مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت

لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر للمودع عمي جحد الاول فهي له ولا يكفل

غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما

او وارثا آخر وهو احتياط ظلم وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما

قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا والمنقول مثله و

قيل يؤخذ هو منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املك صدقة

على مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء

بلا علم الوصي بخلاف التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد

بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل

ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع

المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه

وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عدل بنحو

قضي عليه بهذا برجم او قطع او ضرب وسعك فعله وكذا قاض عدل جاهل

ان سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت

منك الفا قضيت به لعمرو ودفعتها اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى

زيد اخذ وقطعه ظلما او تركوها في قضائه

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على الغير وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر ويقول

في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلان

وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان كنكاح وطلاق

ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل

ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقالا

يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح

ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكنه اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى

واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او

اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول

اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد على شهادة

شاهد لو الاشهاد على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد رآه جالسا مجلس القضاء يدخل

عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها

عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فان فسر للقاضي شهادته

بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان

فسر له وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء

الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن وهو على مثله ان كانا من دار

وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف

والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى ومملوك

ومحدود في قذف وان تاب الا ان حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله

وفرعه وزوجه وعرسه وسيده لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه ومخنث

ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور

او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد

او الشطرنج او تفوته الصلاة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف

ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء او لو شهدا ان اباهما الغائب
وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل انه فاسق او آكل ربا او انه
استأجرهم وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف
او شارب خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك
مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا ولو شهد

باب الاختلاف في الشهادة

عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فترد ان شهد احدهما بالف
والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على الالف في بالف والف
ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا
بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قول قضى كذا
الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم

بكذا وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضي باحدهما ثم قامت الاخرى ردت
هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهدا
بشراء عبد او كتابته بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود
ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فهو كدعوى
الدين في وجوهها والاجارة كالبيع اول المدة وبعدها كالدين وصح النكاح بالف استحسانا
وفي الارث فيه ايضا ولزم الجر بشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات
وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعارة او اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا
بيد حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك او شهد انه اقر به للمدعي صح وتقبل
الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بكذا فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر وان سكت
عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته تبطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على

عزة بنت عز البصري وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا

انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما التميمية

لم يجز ما لم ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر

فصل

لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده

لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما

ضمن نصفه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن وان رجع

آخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا

نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع

ربعا فان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعند هما نصف وما بقي عليهن

على السويتين وان رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا لامراة ثم رجعوا

لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها

وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي وضمن في

العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بعودة انه لم

64

على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول

الفرع كذب اصلي او غلطوا فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان

كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرط ان يملكه الموكل ويعقل الوكيل ويقصد

فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما او صبيا يعقل او عبدا محجورين ويرجع

حقوقه الى موكلهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم

بلا رضا خصمه الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسيرة سفر

او مريد السفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد

وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح

عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه

ويخاصم ويخاصم في عيب شفعة ما باع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا رد الا باذنه

ويرجع بثمن مشتريه مستحقا وثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل

شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد

وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق
بالموكل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بائعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله
وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء
فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع
الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالتركي
او ثمن عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل
هلك عليه فان قبضه آمره فهو له وبشراء نفس المامور من سيده ان قال بعني
نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع ان
قال السيد اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان قال شريت عبدا للآمر فمات قال
الآمر لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال شريت عبدك
للآمر فمات فقال الآمر بل لنفسك يصدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر

وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه او لا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان
لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه
سقط وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير
النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته لآمره وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف
العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره
وان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذه زيد فان صدقه لا يأخذه ومن
امر بشراء منّ لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منّ بدرهم لزمه منّ
بنصف درهم فان امر بشراء عبدين بعينهما بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر
بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الالف
للآمر صدق الآمر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الالف وساوى نصفه صدق
الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان
صدق البائع المامور في الاظهر

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن

ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توي ما على
الكفيل وتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم
وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث
مثله او لا ببينة او نكول او اقرار رده على الآمر الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك
فان باع نسأ فقال امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يوكل وكيل الا باذن آمره
او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول فلا ينعزل
بعزله او موته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول
او بغيبته واجازه هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي
مال الصغير المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم

66

قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين فلو اقام حجة
ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا
على البيع اذا حضر الغائب كما يقصر يد وكيل نقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قام
حجتها عليه حتى يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا
لتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ومن صدق الوكيل بقبض ان كان
غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه
امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ووكيل بقبض مال وادعى الغريم قبض
دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل
ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي به ومن دفع الى آخر
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي لها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله وتوقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا

ولحاق بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز مكاتب وحجر ماذونا وافتراق الشريكين
وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اضافة حق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد
بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان
امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة
او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها
فان اقر حكم او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه
خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء
احوط ولا ترد اليمين على مدع وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان ويحلف السارق ويضمن ان نكل ولم يقطع وكذا
الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول انه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف
مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كالارث والنفقة

67

ولو ان رجلا ادعى قبل رجل غايب مالا معلوما واقام على ذلك شهودا لم يسمع دعواه
ولا يقبل بينته الا ان يكون عنه خصم حاضر او وكيله او امينه لان الدعوى والبينة انما تقبل
لاجل القضاء والقضاء على الغايب لا يجوز وكذلك لو كان حاضرا في المصر الا انه لا يحضر
مجلس القضاء وكذلك لو ادعى على رجل واقام البينة عليه فلما توجه عليه القضاء اختفى
الا رواية عن ابي يوسف ان القاضي ينصب عنه خصما ويقضي عليه واقضات حسام الدين [illegible]

وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان
ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم فلا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله
تعالى لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته
لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا
يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قائم
او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على
السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها وكذا في سبب
لم يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم
من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
ولو اختلفا فيهما فحجة البائع فى الثمن وحجة المشترى فى المبيع اولى وان عجزا رضيا
بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشترى اولا وفسخ القاضى البيع ومن نكل
لزمه دعوى الآخر ولا تحالف فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك ولا فى بدل الكتابة ولا فى راس المال بعد اقالة وصدق
المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة المبيع
تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا فى بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا
وترادا او حلف المستاجر اولا ان اختلفا فى الاجرة والموجر ان اختلفا فى المنفعة
واى نكل ثبت قول صاحبه واى برهن قبل فان برهنا فحجة الموجر اولى
ان اختلفا فى الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا فى المنفعة وحجة كل فى
فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة
والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقى والقول للمستاجر

فيما بقى وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح
له ولهما وان مات احدهما فالمشكل للحى وان كان احدهما عبدا فالكل للحر فى الحياة
وللحى بعد الموت **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او
آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعى
وان قال اشتريته من الغائب او قال المدعى غصبته او سرقته او سرق منى او ان برهن
ذو اليد على ايداع زيد وقال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد سقطت
بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج فى الملك المطلق احق من حجة ذى اليد ولو برهن خارجان على شيء
قضى لهما فان برهنا فى نكاح سقطا وهى لمن صدقته وان ارخا فالاول احق فان
اقرت لمن لا حجة له فهى له فان برهن الآخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له ثم
برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذى يد فلكل
نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضى لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق

ان ارّخا ولذي اليد ان لم يؤرخا او ارّخ من لا يد له ولذي وقت ان وقّت احدهما لا الآخر

والشرا احق من هبة وصدقة مع قبض والشرا والمهر سوا ورهن مع قبض احق من هبة

معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شرا مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ

وذو اليد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا مؤرخ من آخر او وقت احدهما

فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق

فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب

لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشرا من الآخر

بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين

نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما

فهي للثاني نصف بقضا ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا

قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد الخارجين على غصب شي

والآخر على وديعة استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه

من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها وجالس البساط والمتعلق به سوا لمن معه

ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان فهو لمن معه

لمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي

بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها والارض ادعى

رجلان انها في يده واحد كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبّن فيها

او بنى او حفر فهي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ويرد الثمن

وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت

الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت

دعوته كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين

الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل

بيعه وهي ام ولد نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه ولو باع احد توأمين ولدا

عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري

ولو قال الصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته

ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال الزوج لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مغرورة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر نصاب قيمة في غير مال الزكاة وفي كذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي

امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها عليه اقرار بها وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له في الحال وحلف وفي مائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وبخاتم حلقته وفصه وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة اياهما وبثوب في منديل او ثوب في ثوب وفي عشرة اثواب واحد او خمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا لو بين سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فلا بطل فان استثنى كيليا او وزنيا

دراهم صح فيهما وإن استثنى غيره لم يصح ومن أقر ووصل إن شاء الله بطل

إقراره ولو استثنى بناء دار أقر بها كانا للمقر له وإن قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال

وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فإن قال له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته

وعينه فإن سلمه المقر لزمه وإلا لا وإن لم يعين لزمه وما قبضته لغو كقوله

من ثمن خمر أو خنزير ولو من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاص

لزمه الجيد ولو من غصب أو وديعة ادعى أنه جيد صدق فصل الانفصال أو لا

وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي إلا أنه ينقص كذا إن وصل وإن فصل لا ولو

قال أخذت منك ألفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي أعطيتنيه

وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا ولو قال هذا كان وديعة لي عندك فأخذته فقال

هو لي أخذ وصدق من قال آجرت فرسي أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه ورده أو خاط

ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب إقرار المريض

دين صحته مطلقا ودين

مرضه بسبب فيه وعلم بلا إقرار كبدل ما ملكه أو أتلفه ومهر عرسه سواء وقدما على

ما أقر به في مرضه والكل على الإرث وإن شمل ماله ولم يصح أن يخص غريما بقضاء

دينه ولا إقراره لوارثه إلا أن يصدقه البقية وإن أقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت

نسبه وبطل ما أقر وصح ما أقر لأجنبية ثم نكحت ولو أقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله

لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح إقرار الرجل

والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق

الزوج أو شهادة قابلة في إقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر إلا من الزوج

بعد موتها مقرة ولو أقر بنسب من غير الولادة كأخ وعم لا يصح ويرث لا وارث وإن بعد

ومن أقر بأخ وأبوه ميت شاركه في الإرث بلا نسب ولو أقر ابنا ميت لهما على آخر

دين بقبض أبيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

صح إقرار وسكوت وإنكار فالأول كبيع إن وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة

والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى

يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى

وكإجارة إن وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت أحدهما في المدة

والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة

الصلح

في صلح عن دار احذها وتجب في دار بها وما استحق من المدعى رد المدعي حصته

من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع بالدعوى في كله او بعضه

ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيا او يبرى

عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها

عمدا او خطا والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز

عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل مأذون امر عمدا وصالح عن نفسه

وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف بالاكثر من قيمته

او بعرض وفي ثوب اعتق نصفه وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل

الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم

الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفي ما هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن

البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد

صح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلحه عن جنس ماله

عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة

حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير

مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر

باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ففعل برئ وان لم يف عاد دينه

وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء

مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا

فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح

فان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن

اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه

او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيا من الدين

شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيا ضمنه شريكه ربع الدين

او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سابق لم يرجع الشريك ولو ابرا

عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع فان

اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او على العكس او عن نقدين بهما

صح قبل بدل او لا وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر
من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان
شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه
منه فصالحوه عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت
على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية
صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا ينبغي ان يصالح قبل القضاء ام غير محيط
ولو فعل قالوا صح ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل
من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة
ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
له حينئذ بل اجر عمله ربح او لا فلا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وطاب للمالك فيهما كما في الصحيحة
ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان
شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد

وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تتعدى به ويودع و
يرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا
باذن المالك او باعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليها
ولو شرى بالمال بزا وقصره او حمله بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك
بما زاد ودخل تحت اعمل برأيك كالخلطة فلا يضمن ولو هلك صبغه ان بيع وحصة
الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا وسلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان
جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب
المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح
صح وان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه مضارب
بالنصف شرى بالفه امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى
لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الا ان
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والا ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة ولو اذن

بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول
وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف
ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف فنصف
للمالك ونصف للثاني ولا شي للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى
الاول سدس وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا ويبطل بموت
احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف
في ثمنه ولا في نقد من جنس راس ماله ويبدل خلافه استحسانا ولو افترقا وفي
المال ديون لزمه طلبه ان كان له ربح والا وكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب
فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدها فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم
هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب
عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء او شراء وعلفه في مال بالمعروف وضمن

71

الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت
باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله فان
رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
لها وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصتها ثلثمائة الف
والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه
(اي المضارب)
ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطا فربع الفداء عليه وباقيه على المالك
والعبد يخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها
وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق
مضارب قال معي الف دفعته والف ربحت والمالك قال الكل دفعته ولو قال معه
الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال
زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ولو
ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي أمانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودَع إن هلكت وله حفظها بنفسه وعياله
والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن إلا إذا خاف الحرق أو الغرق فدفع
إلى جاره أو فلك آخر فإن حبسها بعد طلب ربها قادرًا على التسليم أو جحدها ثم أقر بها
أو لا أو خلطها بماله حتى لا تتميز أو تعدى فلبس ثوبها أو ركب دابتها أو أنفق بعضها ثم خلط
مثله بالباقي أو حفظ في دار أمر به في غيرها ضمن وإن اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال
التعدي زال ضمانه ولو ابى لا احد المودعين تسليم نصيب الغائب لم يؤمر ولا احد المودعين دفعها
إلى الآخر فيما يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى عن الدفع إلى عياله
فدفع إلى من لا منه بدٌّ لم يضمن وإلى من له بدّ منه كدفع الدابة إلى عبده وشيء يحفظه النساء إلى عرسه ضمن
كما لو أمر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها فإن كان له خلل ظاهر ضمن ولو أودع
المودَع فهلكت ضمن الأول فقط ولو أودع الغاصب ضمن أيًّا شاء ولو ادعى كل من رجلين
أنه له أودعه إياه فنكل لهما فهو لهما وألف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح بأعرتك ومنحتك وأطعمتك أرضي وحملتك على دابتي
وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا

75

يضمن بلا تعدٍّ إن هلكت ولا يؤجر فإن آجرها فعطبت ضمّنه المعير ولا يرجع
على أحد أو المستأجر ويرجع على مؤجره إن لم يعلم أنه عارية معه وتعار ما اختلف
استعماله أو لا إن لم يعين منتفعًا وما لا يختلف إن عيّن وكذا المؤجر لمن استعار دابة
أو استأجر مطلقًا يحمل ويعير له ويركب ويركّب وأيًّا فعل تعيّن وضمن لغيره فلو قيّد
انتفاعه بوقت أو نوع أو بهما ضمن بالخلاف إلى شرّ فقط وإن أطلق فيهما انتفع بالمنقلب
ما شاء أي وقت وردّها إلى إصطبل مالكها أو مع عبده أو أجيره مسانهة أو مشاهرة
ومع أجير ربها أو عبد يقوم على دابته أو تسليم كردّ مستعار غير نفيس إلى دار مالكه
بخلاف ردّ الوديعة والمغصوب إلى دار مالكهما وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وصحّ إعارة الأرض للبناء والغرس وله أن يرجع عنها ويكلّف قلعهما
ولا يضمن إن أطلق وضمن ما نقص بالقلع إن وقّت وكره الرجوع قبله ولو أعار للزرع لا
يؤخذ حتى يحصد وقّت أو لا وأجرة ردّ المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير
والمؤجر والغاصب وكتب المعار قد أطعمتني أرضك لا أعرتني إذا أعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت

واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري
وحملتك على هذه الدابة بنيتها او كسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة
سكنى او سكنى هبة او نحلي سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة عارية
وتتم بالقبض الكامل فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن او بعده باذن لمشاع لا يقسم
لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح وان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او ان طحن
او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع
ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد
وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او
جده او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد
الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا وتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع

ومن وهب فرجع صح ومنعه الزيادة متصلة
كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من
اجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض وملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة

رجل وهب لرجل كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فيه رجل وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له ليس له ان يرجع فيه لان الاسلام زيادة واقعات

رجل وهب لرجل ثوبا على مدرتا بهراة فحمله الى الكوفة ليس له ان يرجع فيها لكن هذا اذا كان قيمته بالكوفة اكثر فاما اذا كان قيمته بالكوفة سواء فله ان يرجع لان هذا ليس بزيادة واقعات

76

فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب و
وضابطها حروف دمع خزقه ويرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا
في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع
نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب
بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منع فهلك لم يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة للواهب
فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء
فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا
منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صح
ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز
العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك وصدقته كهبته لا تصح الا بقبض ولا في مشاع

يتم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم دين
او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت
لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة
بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب بدار قبضت ولم
يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل
يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا عملت وان عمل في بيت المستاجر
وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعدما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم
فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر
ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس له بخلاف راد الآبق ولمن
اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم
وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل قط او زاد الى زيد باجر ان رده لموته لا شيء

ليبني وصح استيجار الدور والحوانيت بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة
ولو استاجرها للبناء او الغرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض فبرضاه او يرضى بتركه فيكون
البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وصح بالدابة ان يردف رجلا معه وقد ذكر
ضمن نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله
والا كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه وجوازه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا
وردها اليه وبنزع سرج حمار وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون
ما يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله
في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا
اجر ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء
باجر مثله ولم يزد على ما سمى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لم يزد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد

فقط وفي كل شهر سكن ساعة او لا وفي كل عام مدته ولو اجارها سنة بكذا وان لم

يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة

والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج

وطئها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم ياذن لها به فان اجرت

بنكاحه لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه و

واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجره على ابيه فان ارضعته بلبن شاة

او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه

والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه

والمشاع الا من الشريك ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا يحمل عليه زادا فاكل بعضه او ثورا ليطحن بر له

بقفيز من دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها

او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يبين ما يزرع فيها لم يصح الا ان يعمم فان

زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر حمارا الى مصر ولم يبين حمله وحمل المعتاد

فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان تخاصما قبل الزرع او الحمل نقض والله اعلم

باب ضمن الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة

فسمي به كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله

كدق القصار ونحوه ولا يضمن به ادمي غرق او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد

لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في

موضع كسره حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل

كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف

في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه

بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى كوفة

او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير فيجب اجر ما وجد

ولو رددها في خياطته اليوم او غدا فله ما سمي ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا

ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو استاجر فاستاجر اجر

ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غاصب عبد غصبه فآجر نفسه وصح للعبد قبضها
ولا ياخذها مولاه قائمة ولو آستاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح و
بالاول باربعة وحكم الحال ان قال المستاجر العبد مرض او ابق في اول المدة وقال
المولى في آخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر
لا اجير قال امرتني بما عملت وفي عملك لي مجانا لصانع قال بل باجر **باب فسخ الاجارة**
وتفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط
والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس
استؤجر لقلعه وموت عرس استؤجر طباخ لوليمتها ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر
وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا مكتري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري
وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل شتى**

79

من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لا يضمن فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار
جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا او لو رآه الجمال فاجود فان
استاجر ليحمل عليه زادا فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان
اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال ليس لك بهذا الاجر وصحت الاجارة و
فسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال
حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا
فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه
وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها

او بالياقوت كاتب على قيمته او عين لغيره او على الف بيضاء بالتعيين او مائة ليرد سيده

عبدا بغير عينه او على خمر او خنزير فسد وعتق بقيمته او وسعى في قيمته لا ادى ما سمى

ولا ينقص عما سمى ويزاد عليه وصح على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط

او قيمته وفي كافر كاتب على خمر عقد فاي اسلم له قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهى عنه وانكاح امته

وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فللمولى لا التزوج الا باذن

والهبة ولو بعوض والتصدق والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو

بمال وبيع نفسه منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشراء

ابنه الا انه ماذون ومضارب وشريك ومكاتب عليه بالبنوة وابوه لا اخ

ولا اذ بنيها وصح بيع ولده ان اشترى معه فلا كولد ولده من امته

وكسبه له فان كاتب قن لزوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت

من يزعمها بيني تملكها وعبدا كاتبها باذنه فاستحقت فولدها عبد ولها امة في

ملكه فاستحقت او بشراء فاسد غرمت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة

ولو كاتبه فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا ومضى

عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا او استيلاد مكاتبته

ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره

وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بعتقه او صح حط مكاتبه على نصف حال من بدله مؤجل

فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ولم تجز ورثته ادى ثلثي البدل

حالا والباقي مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثيها حالا او استرق فان

قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداءه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم

يرجع وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا

وعتقا ولم يرجع على الاخر وقبول الغائب لغو ولو طولب بشيء فان كوتبت امة وطفلان

لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

اذن شريك لعبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبض بدله فعجل وقبض بعضه

فللاذن عجز مكاتبة لرجلين وجاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر فعجزت

فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه

ابنه وان ادى دفع العقر الى الباقي وان لم يطاء الثاني ودبرها فعجزت بطل التدبير وهي

ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما

غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره

الآخر غنيا او عكسا اعتق المدبر او استسعى فيها او ضمن شريكه في الاول فقط والله اعلم

باب موت المكاتب وعجزه

مكاتب عجز عن نجم ان كان له دين سيصل لم يعجزه

الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد رقيقا وما في يده

لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته وعتق

بنوه وولده في كتابته او شراه او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا اتم وان لم يترك

شيا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن

شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد

وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به

لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه

سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع اوفدى وان قضى به عليه وكاتبا

فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه

بعضهم لم ينفذ وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق

امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فولاء الولد لمولى الام لا ينتقل عنه وكذا لو ولدت

ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب

جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء اولادها لمواليها والمعتق

عصبة قدم النسب عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب

عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل

ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم

وله النقل عنه بمحضر الآخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي

معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقع بغيره فيفوت به رضاه

او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان

او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم

الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبل لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل
او ضرب شديد او حبس حتى باع او شرى او اقر او آجر فسخ او امضى و يملكه المشتري
ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه
مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله
ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء
بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد
لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع يرخص
له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ويرخص له اتلاف
مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله او ردته فلا تبين عرسه ولو
زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي
وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب وعتقهما واقرارهما

82

وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد
وقود عجل ومن عقد منهم وهو يعقله اجازه وليه او رده وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا
يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجر ما صح قبله بل يمنع مفت ماجن و
طبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه
وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة
سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده
ولم يتوقت فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه
في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو اذن

مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا
ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستاجر ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين
ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه ويحط من الثمن لعيب قدر المعتاد ولا يتزوج
ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا
لا باس للمراة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو
في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها
وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص
وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذ سيده منه قبل الدين ويطالب بما بقي بعد
عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم به واكثر اهل سوقه والامة
انما استولدها الا ان دبرها وضمن قيمتها للغريم ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصبا او دينا
عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده

وعتق ان لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وشراؤه منه بمثلها او باقل
فلو باع باكثر حط الفضل او نقض العقد وبطل الثمن لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه
لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان
باع عبدا ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري
او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان
باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة
في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه ولو اشترى عبدا وباع ساكتا
عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به
وما نفع وضر كالبيع والشراء توقف على اذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه
او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بما يزيل
يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم

وردّ العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب

فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت

فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب

نقليًا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او

باجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعاره وردّ ما حصل بالتصرف في مودعه

او مغصوب متعينا بالاشارة وبالزائد بايهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار

اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يطيب له فان غصب وغير فزال اسمه

واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل ادائه بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر

وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين درهما

ودينارا او آنية لم يملكه وهو للمالك بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها

او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه

لا كله وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا منه ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس

امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به فيقوم

بلا شجر وبناء ويقومان بها مستحق القلع فيضمن الفضل فان حمّر الثوب او صفّر

او لتّ السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فان سوده ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص **فصل** ولو غيب ما غصب

وضمن المالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان

ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان

ضمن بقول مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد

بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر

لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة معها وجبر بولد في به

فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا وولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع ما

غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن ولو غصب

خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو

اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ولا شيء عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد

ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي

ام الولد غصبت فهلكت لم يضمن بخلاف المدبر ومن حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا
يدفع بلا رفع او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا انه وجد
مالا فغرمه شيئا لا يضمن وان غرمه البتة ضمن ولو السعي بغير حق عند محمد زجرا
له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بعد دعوى الشفعاء
للملك الخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو
طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بائع او مشتر فيقول اشترى فلان
هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو
طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره
يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد ان اخره

شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بانه مالك لما او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل
او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه
احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخره لا تبطل
شفعته ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة
على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى
المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وبحط
واخذ في حط الكل بالكل وفي الشرى بثمن مثلي بمثله وغيره بالقيمة وفي عقار بعقار
اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب شفعته في الحال واخذ بعد الاجل
ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة
الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما
في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بني او غرس ثم استحقت

وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري
البناء وفي شراء ارض مع نخل فيها او ثمر عليها اثمر معه في يد المشتري اخذها
بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني باب
ما تجب فيه وما لا تجب انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة
الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرا او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا
وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار للبائع ولم يسقط خياره او بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه
او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب برد بلا قضاء او باقالة
وللعبد المأذون مديونا في بيع سيده ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع
له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا للجار
في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة والزكاة
عند ابي يوسف ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد او تسليمها بعد البيع فقط ولو
من اب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري

وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراءك فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف
فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض
كن لك وللشفيع حصة احد المشترين لا احد البائعين او النصف مفرزا بيع شائعا من
دار فقسما **كتاب القسمة** هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي
والمبادلة في غيره فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر
عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال بلا اجر وهو
احب وان نصب باجرة فهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين
واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضى الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبر
هنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض
حظه فان برهن واحد او شريا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب شيء
منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط وان لم ينتفع الآخر

لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلته وقسم عروض اتحد جنسها

لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والابار والرحى ودور مشتركة او دار وضيعة او دار

وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم البناء

ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب

اساميهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة

الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيه صرف ان امكن والا

فسخت سفل له علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه

يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا

لم يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه

حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم تسلم الي تحالفا وفسخت فان استحق

بعض حصة احدهما شائعا او لم تنقض ورجع بقسطه في حصة شريكه وتنقض في بعض

شائع في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها

وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما وسكنى بيت صغير وعبد بن هذا

87

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج لا تصح عند ابي

حنيفة رحمه الله وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين

وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل

والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع او

رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر

او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط

تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض

والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض له او العمل له والباقي له وبطلت لو كان الارض

والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخر لآخر او البذر له والباقي لآخر واذا صحت فما

خرج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى

فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو

ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويرضى ديانة وتبطل

بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى

العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر
الحصاد والرفاع والدوس والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت وعن ابي
يوسف انه يصح ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا واقاليم

كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد
لا فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا ان ادرك كالمزارعة
فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه وان كره
الدافع او ورثته وتفسخ بالعذر ككون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا
يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض
والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح
اين كان من البدن والاختيار ذبح الحلق وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان
فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين وندب احداد شفرته قبل
الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ
قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو
مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو باسم الله
واسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية
لا باس به وحب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولو ذبح صيد استانس
وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد
في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة ولا الابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل

واليربوع وابن عرس والحيوان مائي سوى السمك لم يطف والجريث والمار
ماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها

كتاب الاضحية هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة
ان لم يكن لغيره اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه
او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة شريت لاضحية استحسانا وذا قبل الشرا
احب ولا تجب الا على حر مسلم غني كغني الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل منه وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول
وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت وكره الذبح
ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق الناذر وفقير شراها لا لاضحية بها حية
والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلاثة
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون
العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها

وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان
احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره
ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وفرو او يبدله
بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه
ولو غلط اثنان فذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ
به لعدم النص القاطع وعندهما الى الحرام اقرب **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه
ومأجور عليه ان تمكن من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته
وحرام وهو فيما فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان
وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل
من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وحلي سرج مفضض متقيا

[illegible]

موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم
وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كشراء ذكية والتوكيل
ومن له العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او يتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رايه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضا فتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي
الى وليمة فوجد ثمه لعبا او غناء لا يقعد على مائدته بخروج البتة وغيره ان قعد واكل
جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا قبل
ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي حتى التغني بالقضيب يكون **فصل** لا يلبس

رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويحل توسده وافتراشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
منها او مسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر ويكره
لغير الحاكم احتياجه ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا الا خرقة
لوضوء او مخاط ولا الرتم **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته

ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة غيره الى الراس والوجه والصدر
والساق والعضدين ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ وما حل نظره منها
حل مسه ولو مس ذلك الا لا ارادة شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها
الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة
وان خاف شهوته وطبيب يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمراة
من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن
ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او شراها من امراة او عبد او نحوهما او من مال الصبي
حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر
وبوضع الحمل في الحامل ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك
ويجب في شراء امة الاشقصا هي له لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة ونحن حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد والاخذ

بالاول ان علم عدم وطي بايعه في ذات طهر وبالثاني ان قربها ومتى ان لم تكن تحته حرة
ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشرى او المشتري قبل قبضه من يوثق
به ثم يشتري ويقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي باجنبية ثم جمعهما
نكاحا حرم عليه وطيها بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه
في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح
مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا الخالصة بها وجاز اخذ الدين على كافر من ثمن
خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول الذمي المسجد وعيادته واخصاء البهايم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم ونحو ذا ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته امه فقط وبيع العصير من
متخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر لا في سوادنا لا يمكنون منها في المصر وبيع بناء بيوت مكة وتقبيل
العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه
بالنقدين واستخدام الخصي واقراض بقال شيا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد

وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز
من عرشك ونحو بحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار
قوت البشر والبهايم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي والله اعلم

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها لانقطاع مائها او غلبته عليها
ونحوهما عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت
من اقصاها من احياها ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا ولم يجز احياء ما عدل عنه
الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بيرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا
من كل جانب في الاصح وللعين خمسماية كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراه
وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في
ارض غيره الا بحجة فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني ادم والبهايم ولكل حقها في كل

ما لم يحرز باناء وسقى ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه
منها او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر لا وسقى دوابه ان خيف تخريب النهر
لكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقى شجر او خضر في داره
بجراره في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكرى نهر ملك على اهله لا على اهل الشفة ومن جاوز ارضه برئ وصح دعوى
الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر
النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية
او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم
النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس
لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق
به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا
من سقى من شرب غيره. **كتاب الاشربة** حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى واشتد
وقذف بالزبد وان قل كالطلا وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسته

ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيا اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر ولا
يكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب والخمر لو بعلاج والانتباذ في الدبا
والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز
ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا
فعامته متوحش يوكل وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا تطول
وقفته بعد ارساله وتعليم الكلب بترك الاكل ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه
فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد ترك ثلث مرات ولا ما صاد
بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد
عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها م
ات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة

نبلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الارض

حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم

يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل الصيد ان قطع عضو

منه لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين

اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا

ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن

تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم فقبضه محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية فيه قبض

كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان

قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل

وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض

دينه او يبرأ ولا ينتفع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد

لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه

93

اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم

دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند

عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من

بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعضه حتى يقبض البقية وله

حفظه بنفسه وعياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن

في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه ورده لا يده او رد جزء منه كاجر

بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة

وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر

ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامورها

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها وكذا عكسها

ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بالاعيان المضمونة

بغيرها كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة

وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم

او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا قبل نقد وهلك بطلا
ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا انفسخ وهلاك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين عليه
عبد طفله ويضمن عبدا او خلا او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة وبدل
صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه
فهلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما
من ثمنه فابى صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة
الرهن رهنا فان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن عينا
من رجلين لكل منهما صح وكله رهن عن كل منهما واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل
في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن الاخر وان رهنا
رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين وتمسك الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه

رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع
كل نصفه رهنا بحقه **باب رهن عند عدل** يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه
عنده وليس اخذه لاحدهما منه ويضمن بدفعه الى احدهما ويهلك معه هلك رهنا فان وكل العدل
او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن بل بموت الوكيل ولو له بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن
الا برضى الاخر فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب
موكله وابا هما وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل فالثمن رهن لو يهلك
كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهالك ضمن المستحق الراهن وصح
البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن
على راهنه بدينه وفي القايم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل
في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضى دينه
نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخه لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن
او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا
(هذه التصرفات)
ففي دين حال اخذ دينه وفي مؤجل قيمته للرهن بدله الى محل اجله فان فعلها فقيرا
ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه
(تدبيرا استيلادا)
سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه
وكان رهنا عنده ورهن عارية مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه اخرجه عن ضمانه
(اي الضمان)
فان هلك في يد مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعارته من راهنه لعمل ان هلك قبله
او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان
قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره
ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع مع الضمن بدينه على راهنه وان وافق وهلك
مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر

دين اوفاه منها القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمنع
(دين م)
المرتهن اذا قضى المعير دينه فك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما (اي مال المرتهن والراهن)
هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه فان جنى الرهن خطأ فداه
(اي فك الراهن)
مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن
باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي ببيعه **فصل**
عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنا بها وشاة قيمتها
عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك
اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه

[illegible]

ويسقط حصته اصلا وفك بقسطه والزيادة في الرهن يصح وفي الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا اخر رهنا بدل الاول فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرا المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن يهلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي لا بمستامن بل هو بمثله وقتل به والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بالسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الصحيح

ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قود ابيهما ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بمر لا في قتل بظهره او عوده ومثقل او خنق او تغريق او سوط ووالى في ضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل تكفر وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولو من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع سارقا مخرجا سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر وقتل من شهر سيفا فضرب ولم فقتله الاخر ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اكبر ما قطع كالرجل ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين طرفي

والمرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف
الساعد وجائفة برئت واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف المسلم
والذمي سواء وخُيّر المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
او الشجة لا تستوعب بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج
ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل حالا و
احدهم ويعفو ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا
بالصلح عن دم فهما نصفان ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم فان
حضر الواحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرّا سكينا
بيد فقطعت وضمنا ديتها وان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد
فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى
آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية في الثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بهما في عمدين او مختلفين برئ بينهما او لا وخطأين بينهما برء وكفت دية
ان لم يتبرأ بين هذين كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة

97

وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه
فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
(في النفس ثم) والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان
نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال (عن الثلث) فان مات
المقتص له بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى وارث
البيت قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل

القود يثبت بدءا للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل
ابيه غائبا اخوه يحتاج يعيدها وفي الخطأ والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا قود بعفو
اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا

القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله
لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل
زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه
وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي للوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد
فوصل والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل
فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه بالرجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي
في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ
اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا اطعام
فيهما وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس
وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت

وشعر الرأس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في
اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل
من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل
سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت
ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها والمنقلة عشرها ونصف عشرها وفي الآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة
نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم الصحة بما دل
على نظر وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية

فيهما وان قطع اصبعا شلّ جارها او اصبعا فقطع مفصله الاعلى فشلّ ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي وان كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن وتجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرأ بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين يورث عنه سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن

الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلفت به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ولو نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس مصليا ورب حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا ان اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فلربها الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاقاله القاضي او من طلب فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط لخمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا الثلثين ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بنى حائطا

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او
خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطب بما راثت او بالت في الطريق سائرة
او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السايق
والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما
وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية فان كان
معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في
الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته
وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها ويملكه وليها
او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه

بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بها فان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى ماذون مديون خطأ
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها
ومن الارش فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها في دينها ولا يدفع معها
بجنايتها فان قتل عبد خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه فان قال
قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول فان قال قطعت
يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذ منها الا في الجماع والغلة
فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه وعلى الصبي الآمر فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
في الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل عمدا حرين

لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية فان
قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة
عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل** دية العبد قيمته فان
بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق
فسرى ان ورثه سيده فقط والا فلا فان اعتق احد عبديه فشجا فبين احدهما فارشهما
للسيد فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين
وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان **فصل**
فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة
واحدة واتبع السيد ولي الاولى ان دفع بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده
يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده لم يضمن ومن غصب

101

محجور غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس
ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى رجع به على الغاصب
وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر ومدبر
غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا يضمن وان اتلف ما بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او
نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم
قضى على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكمل
فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد فلا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه

او دبر او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل
ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي
دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة
وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته وورثته ان وجد في دار نفسه
والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة
البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها
وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل
على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية
لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي

102

وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من
عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت اكثر منها او اقل اخذ منه وقبيلته لمن ليس
منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم
او درهم وثلث من الاصح وان لم تتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب بحسب ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق قبيلة سيده ولمولى الموالاة
مولاه وقبيلته وتتحمل العاقلة ما وجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ
وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة
او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون
ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولد لاقل من مدتها وقتها

ومن والاستثناء في وصيته بأمة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث
للاجنبي لا باكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ومن صبي
ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها
وردها في حياته ويملك له اذا مات موصيه ثم مات بلا قبول وهو لورثته وله
ان يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد
في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل
ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او عتق بعد ذلك والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال
مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان
تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحجة احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك
وصيته والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم

يجيزوا ينصف ثلث وبثلث له وسدس لآخر يثلث وبثلثه له وكله
لآخر ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عنده الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيب ابنه لا وله الثلث
ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينت الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء
في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له الثلث وفي سدس مالي مكررا
له سدس وبثلث دراهمه وغنمه وثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه
فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وبالف وله عين ودين من عين ان
خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلثه لزيد وعمرو
ميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته
وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي او غنمي
ولا شاة له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماسه وبثلثه له وللفقراء نصفه له ونصفه
لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث

ما الكل في الاول ونصفه في الثاني ومن قال لورثته علي دين فصدقوه صدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لهما وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم ويصدق ذو الثلث بثلث ما اقر به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما
اقروا ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وصاياه
الوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي ومن
والورثة يقولون لكل ثوب حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي
الاجود وذو الرديء ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من دار
مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف
عين من مال آخر فله الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها فان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته
فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه

باب العتق في المرض

المعتبر حال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه

ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق وبعكسه
سواء وقالا العتق اولى فيهما ففي عتق بين المحاباتين نصف للاولى ونصف
للاخريين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما
فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم
بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي
لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على
دعواه فان ادعى رجل دينا على الميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث
سعى العبد في قيمته

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه
وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وانسباؤه
محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد فان
كان له عمان وخالان فللعميه ولو عم وخالين نصف له ونصف لهما ولو عم

له نصف والعم والعمة سواء فيهما وفي لولده بل الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كالانثيين وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وبسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسم الدار اثلاثا وتهايأ العبد وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا وبيعة وكنيسة جعلها في الصحة ميراث والوصية بجعل داره بيعة لقوم مسمين فهو من الثلث او لا كوصية مستأمن لاوارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا فان سكت فمات موصيه فله رده وقبوله ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدل القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا

والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبطل فعل احد الوصيين الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج بحج بثلث ما بقي لو هلك في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق والطفل على الورثة بحصته وان باع وصي واشترى الا بما يتغابن ويدفع المال مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملأ لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة

رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة

بوصية الف او للاولين بعبد والاخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

من ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان

بال منهما فالحكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج

لحيته او وطي امراة فرجل فان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطي

فانثى والا فمشكل فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه

ومن خلفه من بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا ينكشف عند

رجل او امراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره ان

والمراة ختنه ويبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا من بيت المال

ثم يباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت

تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم فان ترك ابوه ابنا

فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا اثنا عشر من سبعة عند ابي

يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه

بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا

في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك والاقلاو في غنم مذبوحة

فيها ميتة من اقل تحرى واكل في الاختيار تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه

107 dahil 156

Atlanmış Numara

وعند الشافعي لا ينعقد بلفظ البيع كما لا ينعقد البيع بلفظ النكاح لنا انه يفيد ملك الرقبة فيفيد ملك المتعة لا بلفظ
الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين قوله ووصية صورة المسئلة اذا قال اوصيت لك ببضع امتي او بنتي بالف
وقبل الاخر لا ينعقد لان الوصية تمليك بعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح لا يصح فكذا هذا قيل اذا قال اوصيت لك ببضع
امتي في الحال بالف او بنتي الآن ينعقد النكاح قوله وشرط صورة المسئلة سماع احدهما قد بين كلام الآخر مشروط
للنكاح كسماع الشاهدين كلامهما معا حتى لو تزوجا بحضور واحد فغاب بحضرة الآخر فاعاد بحضور الآخر لا يجوز
قوله وصح صورة المسئلة يجوز النكاح بسماع فاسقين ومحدودين في قذف واعميين وعند الشافعي لا يجوز له ان
النكاح لا يظهر بشهادتهم فلا يجوز منهم كما لا يجوز بسماع المجانين والعبيد لنا قوله عم لا نكاح الا بشهود ولهؤلاء
شهادة اما الاعمى فانه مقبول الشهادة عند بعض العلماء واما المحدود في القذف فان نهي الله تع عن قبول شهادتهم بقوله تع
فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا يدل على ان لهم شهادة واما الفاسق فان قوله عم لا نكاح الا بشهود يعمل في الجواز وقوله لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل يعمل في الاثبات عملا بالمطلق والمقيد جميعا وبشهادة ابني الزوجين وابني احدهما لما قلنا
قوله لكن لا يظهر صورة المسئلة اذا تزوج امرأة بحضور ابنيه فادعى لا يقبل شهادتهما له وان ادعت يقبل لها لما
سيأتي وان كان بحضور ابنيها فهما لا يقبل شهادتهما لها ان ادعت لها شهد الابيهما وانهما قوله كما صح صورة المسئلة
اذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين يجوز وعند محمد لا يجوز له ان النكاح كلاهما والشهادة في النكاح السماع
ولا شهادة للكافر على المسلم فلا يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة وشرط لصحة النكاح سماع الشاهدين
شطري العقد لهما ان الشهادة شرطت في النكاح لثبوت ملك المتعة له عليها لا لثبوت ملك المهر لها عليه فيشترط
الشهادة عليها وقد شهد عليها من يصلح شاهدا عليها فيجوز بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الرجل اصلا فاذا جحد
المسلم النكاح لم يظهر بشهادتهما لان شهادة الكافر على المسلم لا يقبل وان جحدت يظهر بها قوله امر صورة المسئلة رجل
اذا امر آخر بان يزوج بنته الصغيرة فزوجها عنده فهو صحيح النكاح ان حضر ابوها لان العقد ينتقل اليه بحضوره
فيكون الوكيل سفيرا ومعبرا او شاهدا وان كان الاب غائبا لا يصح لانه لا يمكن الانتقال لاختلاف المجلس فيكون
الشاهد واحدا واذا زوج الاب بنته البالغة برضاها عنده فهو ينعقد ان حضرت والا فلا على ما بينا قوله وحرم
لما فرغ من بيان صور النكاح شرع في بيان المحرمات ليمتاز المحللات منها بمعرفتها فهي على عشرة اقسام بالقرابة
والصهرية والجمع والتقديم وتعلق حق الغير والملك والكفر والطلقات الثلاث وعدم الشهود والرضاع صور
المسائل لا يحل للرجل ان يتزوج اصله كامه لقوله تع حرمت عليكم امهاتكم وجداته من قبل ابيه وامه للاجماع وفرعه
كبنته لقوله تع وبناتكم وبنت ولده وان سفلت للاجماع واخته مطلقا وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته مطلقا
لان حرمتهن منصوصة وبنت امرأته ان دخل بها وام امرأته وان لم تطأ بناء على ان نكاح البنات تحرم الامهات
ودخول الامهات تحرم البنات وحليلة ابيه واجداده لقوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وحليلة ابنه
وبنيه ولا ده لقوله تع وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وحليلة بنته ولي الزوجة والامة لانها من الحل غير ان
الزوجة تحرم بمجرد العقد الصحيح والامة لا تحرم بدون الوطئ لان النكاح يقوم مقام الوطئ لا ملك اليمين ولهذا
ان الجمع بين الاختين لا يجوز بملك النكاح وان لم يطأ ويجوز بملك اليمين اذا لم يطأ معا وكل هذه رضاعا لقوله عم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله وفرع مزنيته صورة المسئلة من زنا امرأة او قبلها بشهوة يحرم على
الزاني اصل مزنيته وفرعها وعلى المزنية اصل الزاني وفرعه لقوله عم من نظر الى فرج امرأة حرمت عليه امها
وبنتها فاذا ثبت الحرمة بالنظر وبالزنا اولى وكذا المس من الجانبين والنظر الى الفرج من الجانبين لقوله عم
من مس امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها والمعتبر النظر الى فرجها الداخل ولا فرق بين ان يكون المس عمدا

كسى

من ازانم كه شكايت كنم از دست

حاشى اندست تو حاشا

قال في الهداية في باب الخلع فان قالت خالعني على ما في يدي من المال
ففعل فلم يكن في يدها شيء رجعت عليه بمهرها الى آخره
قال [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله ان لم يكن في يدها شيء
لزمها ثلثة دراهم ولعله يقول معنا كلامه لعلها المقبوض من عقود الحساب وفيما
الانامل ثلثة اذ لا معنى لقرن الابهام والسبابة في الحساب ثم يرى تنزيلها على النقد اولى
ومن النقود على الاردى وهو الدراهم والوجه تنقيل رجليها فان ما ذكره وان تكلفنا لم
خفيا لانه تعسف ظاهر قلت مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصحابه انها لا يلزمها
شيء البتة من غير خلاف كما ذكره صاحب الكتاب ونقله عنه غلط قبيح وتعليله ونهم وخيال باطل
مبني على الخطاء في الحكم والمجاز فيه وانما يلزمها ثلثة دراهم فيما اذا كان جمعا وكان من
الدراهم وهي المسئلة التي تليها وهذا المسكين كثير التخليط والخطاء فيما ينقل لا سيما
لا مذهبنا واخطاء فيها في ثلثة مواضع في نقل الحكم ووضع الحكم على الغلط وجعل الواقع
بها رجعيا لان الخلع كناية والواقع به باين عندنا وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم وكان قد اتفق تلمذه مفت على اباحة دمه في ايام السلطان
واجتمعوا بقتله من اجل اعتقاده مذهب الحكماء فقال السلطان انا رجل [illegible]
هذا الامر ان وجب قتله اقتلوه وهم حنفية وكان قد تعصب على امامهم مخاصمتهم
الرضا بندين من الحنفية ثم صنف احياء علوم الدين فذكر فيه مناقب الامام
واطنب في مدحه والثناء عليه بالعلم والعبادة والزهد والورع بما لا يليق
وذكر ابن عطية في تفسيره في سورة التكوير وذهب قوم من المتفلسفين
الى ان الشمس تغشاهم والنجوم عيناه وحواسه والعشار ساقاه وذلك عند موته
وكفروه بامور منها قوله ليس في الامكان ابدع من هذا العالم
فليقل هذا من شرح الشروح للهداية
وهو مذكور في باب الخلع

او وطئا او نا سبا او مكرها **قوله** وما دون تسع سنين صورة المسئلة ادنى مدة الاشتهاء ادنى مدة البلوغ
حتى لو وطئ صغيرة لا تشتهى لا يثبت حرمة المصاهرة وعند ابى يوسف تثبت قياسا على وطئ كبيرة لا تشتهى
لهما ان اللواطة لا يثبتها لانه ليس بمحل الحرث فكذا هذا بخلاف الكبيرة لانه يحتمل العلوق كما في قصة امراة ابراهيم
وزكريا عليهما السلام **قوله** والجمع صورة المسئلة نكاح الاخت في عدة الاخت من طلاق باين لا يجوز وعند الشافعي
يجوز ومن طلاق رجعي لا يجوز اتفاقا **له** ان نكاح الاولى زال بالكلية بالطلاق الباين فلا يكون جمعا بين الاختين
نكاحا فيجوز كما بعد العدة **لنا** ان النكاح في المعتدة باق من وجه لبقاء بعض احكامه من النفقة والمنع من الخروج
والتزوج بزوج اخر وعدم وجوب الحد بالوطئ مع العلم بالحرمة والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه
في باب الحرمات احتياطا وعلى هذا الخلاف سائر محارمها واربع سواها او من اعتق كما لا يجوز تزوج الاخت في عدة
الاخت من العتق وقالا يجوز لكن لا يطأ المنكوحة حتى يمضي له عدة المعتقة لئلا يصير جامعا بينهما وطئا حكما **لهما**
ان العدة اثر الملك وحقيقة الملك لا يمنع تزوج اختها فالاثر اولى **له** ان المنكوحة فراش قوي ولهذا يثبت النسب
بدون الوطئ ولا ينتفي بالعزل ولا يملك نقلها بالتزويج وام الولد فراش ضعيف ولهذا ينعكس الاحكام فاذا
اعتقت يصير فراشا قويا بالحرية ولهذا لو جاءت بولد لسنتين لزم حتى لا ينتفي بالنفي ولا يملك نقلها بالتزويج فصارت
كالمعتدة عن النكاح فلا يجوز ان يتزوج اخت المعتدة عن العتق في عدتها **قوله** ووطء صورة المسئلة الجمع بين
الاختين بوطئ بملك يمين حرام لقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين كما حرم
الجمع بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى كالجمع بين المراة وعمتها **قوله** فان تزوج صورة
المسئلة اذا تزوج اخت امته الموطوءة لا يطأ المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه لئلا يصير جامعا بين الا
ختين بالوطئ الحقيقي ولا الموطوءة حتى يحرم المنكوحة لقيام الملك لان النكاح مقام الوطئ حكما ولهذا لو تزوج
شرقي غربية فولدت ولدا يثبت نسبه منه فلا يجوز الجمع بين الاختين بالوطئ الحكمي والحقيقي وان لم يكن المر
قوقة موطوءة يطأ المنكوحة لان ملك اليمين لا يقوم مقام الوطئ حكما ولهذا يجوز الجمع بين الاختين بملك يمين
فلا يكون جامعا وطئا فان قيل لو كان النكاح قائما مقام الوطئ حتى تصير المنكوحة موطوءة حكما لوجب ان لا
يصح تزوج اخت امته الموطوءة كيلا يصير جامعا بينهما قيل له ان النكاح انما يصير وطئا بعد الثبوت **قوله** وان
تزوجها صورة المسئلة اذا تزوج اختين بعقدين ونسي الاولى تعين التفريق لان نكاح احديهما باطل بيقين
وليس بطلان احديهما اولى من الاخرى فينصرف اليهما ويقضى لهما بنصف المهر لانه وجب للاولى ولا ترجيح لا
حديهما على الاخرى فينصرف اليهما قياسا لان جهالة المقضي له لم يمنع صحة القضاء ولهذا لو قال لاحدهما على
الف لا يقضى لواحد منهما بشيء فيتنصف النصف بينهما فيكون لكل واحد منهما الربع وذكر النصف اقل من
نصفي المهرين لانه متيقن وان كان التفريق بعد الدخول بهما فلكل واحد منهما مهر كامل وسميت بامراة
معلقة لانها ليست بذات بعل لان نكاحها لا يجوز ولا مطلقة لان تزوجها باخر لا يجوز وان ترك من هي الاولى
يجوز عقدها ويحل وطيها الا اذا وطئ الثانية فح يحرم الاولى ما دامت الثانية في العدة كالمنكوحة اذا وطئت
بشبهة وقيد بقوله بعقدين لانه لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب لهما شيء من المهر **قوله** لا بين
امراتين صورة المسئلة الجمع بين بنت وامراة ابيها لا يحرم وعند زفر يحرم **له** انك لو قدرت البنت ذكرا
كان ابن الاب فلا يجوز له تزوج زوجة ابيه **لنا** انك لو قدرت زوجة الاب ذكرا جاز له تزوج البنت والشرط
ان يحرم من كل جانب **قوله** وصح صورة المسئلة يحل نكاح الصابئية وقالا لا يحل ويحل نكاح الكتابية اتفاقا **لهما**
ان الصابئين قوم من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم وينتقلون من دين الى دين فلا يحل قياسا على المجوسية

له

لام

له انهم قوم من النصارى يؤمنون بنبي عم ويقرؤن بكتاب ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة فيحل قياسا
على ساير النصارى والخلاف على التحقيق لانه حالها ان كانت كما قالا لا يحل اتفاقا وان كان كما قال يحل اتفاقا **قوله**
ونكاح المحرم صورة المسئلة تزوج المحرم والمحرمة يصح وعند الشافعي لا يصح **له** ان النكاح سبب معين موضوع
للجماع حتى الحق بالجماع في المصاهرة فيلحق بالجماع في حق النكاح **لنا** ان المحظور للمحرم الوطئ ودواعيه لا العقد
لان النبي عم تزوج ميمونة محرما وافعل احواله افعاله الجوان قيل له ان السبب لا يقوم مقام المسبب في كل
موضع الا يرى ان شرى المخيط لا يلحق بلبسه فكذا هذا **قوله** والامة المسلمة صورة المسئلة صح للمسلم ان يتزوج
امة مسلمة كانت او كتابية وعند الشافعي لا يجوز تزوج امة كتابية ولا الامة المسلمة مع القدرة على الحرة
له ان قوله تع ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
اباح نكاح الاماء بشرطين عدم القدرة على الحرة وان يكون مؤمنة فاذا انتفيا او انتفى احدهما انتفى الحل
لنا ان كل امة يحل وطيها بملك يمين يحل نكاحها **قوله** ولو مع طول الحرة صورة المسئلة يجوز تزوج امة مع القدرة
على الحرة وعند الشافعي لا يجوز **له** قوله تع ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم يقتضي
اباحة النكاح الامة عند عدم الطول على الحرة كقوله تع فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **لنا** ان النصوص
الواردة في اباحة النكاح والترغيب فيه مطلقة لا مفصلة وصح تزوج الحرة على الامة لقوله عم وتنكح الحرة على
الامة **قوله** واربع صورة المسئلة للحر تزوج اربع من الحراير والاماء لا غير لان قوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع يمنع جواز الزيادة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان **قوله** وللعبد صو
رة المسئلة للعبد ان يجمع بين امراتين لا اكثر من ذلك وعند مالك يجوز له الاربع **له** ان العبد فيما يختص بالآدمي كالنكاح
والطلاق كالحر حتى لا يملك ان يتزوج بلا اذن المولى **لنا** ان الرق منصف العدة والحدود والطلاق فيكون
منصفا في النكاح **قوله** وحبلى من زنى صورة المسئلة صح نكاح الحامل من الزنا ولا يطاؤها حتى تضع حملها وعند ابى
يوسف لا يصح وان نكح الزاني الذي حبلت منه صح النكاح اتفاقا حتى يحل الوطئ ويجب النفقة والسكنى **له** ان
الولد محترم في نفسه حتى لا يجوز اسقاطه فيمنع جواز النكاح قياسا على حمل ثابت النسب بملك اليمين **لهما** انها غير
منكوحة ولا معتدة فيجوز وانما الحمل منع الوطئ كالحيض حتى لو زوج ام ولده جاز لانها فراش ضعيف ولهذا
ينتفي ولدها بالنفي من غير لعان وبزنا حتى لو ان امراة تزني فتزوجها جاز لانها ليست بفراش للزاني وفيه
ركاكة من بعد اخرى **قوله** ومن ضمت صورة المسئلة اذا تزوج امراتين بعقد واحد احديهما لا يحل له نكاحها بان يكون
منكوحة الغير او معتدة او محرمية عليه على الف صح نكاح من يحل لان نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما فيتقدر البطلان
بقدر المبطل بخلاف ما لو جمع بين الحلال والحرام في المبيع كالجمع بين حر وعبد يبطل البيع لان قبول العقد
في الحر يكون شرطا لقبول العقد والبيع يبطل بالشروط الفاسدة لا النكاح كما لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر
فيكون جميع الالف لمن صح نكاحها وقالا يقسم الالف على قيمة بضعهما فيجب حصة بضع من يحل ويسقط حصة بضع
من يحرم **لهما** انه جعل الالف عوض البضعين فيكون منقسما عليهما فسلم له احديهما فيجب عليه عوض ذلك كما لو
لو اشترى عبدين بالف فاستحق احديهما وكما لو قال لامراتين تزوجتكما على الف فاجابت احديهما وكما لو اشترى
عبدا ومدبرا يلزم حصة العبد لا المدبر **له** ان التي لا يحل له نكاحها لا يصلح ان يكون مزاحمة للتي تحل فيكون
لها كله كما لو تزوجها وجدارا او جدارا فان دخل بمن لا يصح نكاحها فلها مهر مثلها لانه وطئ حراما فيسقط الحد
بشبهة العقد فيجب مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يعتبر التسمية وقالا لها مهر مثلها ولا يجاوز حصتها من الالف فان
وطئها في دبرها لا يستحق بهذا الوطئ شيئا من المهر **قوله** لا نكاح امته صورة المسئلة لا يصح تزوج المولى امته //

في العدم

ولا المراة عبدها للاجماع على بطلانه ولان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح لان الرضاع والمصاهرة يزيل ملك
النكاح لا ملك اليمين ولا المجوسيات ولا الوثنيات لانه ليس لهن دين سماوي ودعوى كالمرتدات ولا الخامسة
في عدة الرابعة ولا الثالثة في عدة الثانية للعبد قوله وامة صورة المسئلة لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها
اتفاقا لقوله عم لا تنكح الامة على الحرة ولا في عدتها من طلاق باين وقالا يجوز لهما ان المحرم نكاح الامة نكاح
الحرة لا عدتها ولهذا لو تزوج الامة في عدة الحرة بالوطي بشبهة او في عدتها بالعتق يجوز فكذا هنا له ان العدة
من النكاح يبقي على النكاح حتى تنقضي في حق النفقة والسكنى فلا يجوز نكاح الامة في عدة الحرة احتياطا كما لا يجوز نكاح
المراة في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة بخلاف اليمين لان المقصود منها ان لا يدخل في قسمها عليها
قوله وحامل صورة المسئلة تزوج المسبية الحامل لا يجوز حتى تضع حملها لان حملها ثابت النسب من الكافر لقوله عم
ولدت من نكاح لا من سفاح فيمنع النكاح كحمل ام الولد وانما اوردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل
ثبت نسب حملها ليذكر مرة بعد اخرى ولا يجوز نكاح حامل ثبت نسب حملها بدون دعوى منكوحة كانت او
مستولدة لان المنكوحة فراشها قوي وام الولد فراشها ضعيف يتاكد بالحمل فلو صح النكاح يكون جمعا بين الفرا
شين قوله ونكاح المتعة صورة المسئلة اذا قال لامراة متعيني نفسك عشرة ايام بعشرة دراهم فقالت متعتك
نفسي تبطل النكاح لان المتعة اثبات الاستمتاع بدون جريان احكام النكاح بينهما سوى التمتع كالارث
وانقطاع الحل بالطلاق فلا يكون العقد صحيحا بدون الاحكام ولا بد من لفظ المتعة اعلم ان المتعة انواع
اربعة متعتان في الحج احديهما مشروعة والاخرى منسوخة ومتعتان في النكاح احديهما مشروعة والاخرى
منسوخة واما المتعة المشروعة في الحج فهي التمتع واما المنسوخة فهي ان يحرم بالحج في اوان الحج ثم يخرج عن
احرامه بافعال العمرة ثم اخاجا وقت الحج احرم للحج من عامه واما المتعة المشروعة في النكاح فثلثة اثواب
اذا طلقت واما المنسوخة فنكاح المتعة قوله والموقت صورة المسئلة النكاح الموقت باطل كما اذا قال
تزوجتك عشرة ايام على عشرة دراهم وعند زفر النكاح صحيح والشرط باطل وان كان موقتا لفظا مطلقا معنى
يجوز اتفاقا له انه مشروط بالشرط الفاسد فلا يبطل النكاح بالشرط الفاسد لنا ان قوله تزوجت
يحتمل المؤبد والموقت وذكر ايام فلا يل محكم في التوقيت فصار المحتمل من صدر الكلام محمولا على المحكم في اخر
الكلام **باب الولي والكفو** لما فرغ من بيان المحرمات شرع في بيان ولي وكفو من شروط جواز النكاح
ولزومه قوله نفذ صورة المسئلة تزوج الحرة العاقلة البالغة نفسها جايز بكرا كان او ثيبا وقالا لا ينعقد
العقد بلا ولي لهما قوله عم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل له ان لها ولاية على نفسها بالبلوغ كالغلام فيجوز
قياسا عليه وعلى تصرفها في مالها وان تزوجت غير كفو فلاقرب العصبات حق الفسخ لان الكفاءة حقه
والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ وقبض المهر وطلب النفقة رضا لا سكوته عن المطالبة لانه يحتمل
فلا يكون رضا الا في موضع مخصوص وليس منها وان رضي احدهم فليس للباقين حق الاعتراض وعند ابي يوسف
لهم ذلك له ان الكفاءة حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل لهما ان الكفاءة حق واحد فلا يتجزى فيثبت لكل
واحد منهم على الكمال كولاية الامان فاذا صارت عاقلة بالغة تصير ولية نفسها كالرجل فيجيء في عبارة
الكتاب بكاكة قوله ولا يجبر ولي صورة المسئلة لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح وعند الشافعي
يجوز له ان البالغة مولى عليها ولهذا للاب قبض صداقها بدون امرها لنا ان الولاية قد كانت قبل
البلوغ وقد زالت بالبلوغ فلا تصير البالغة موليا عليها قياسا على البالغ وانما يملك قبض صداقها بر
ضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها وفيه ما فيه قوله وصح صورة المسئلة سكوت البكر البالغة وضحكها

مطلب احوال المتعة

وبكاؤها

وبكاؤها بلا صوت حين استيذان الولي او بلوغ خبر نكاحها رضا لان السكوت يحتمل الرضا والسخط
فيترجح جانب الرضا لان حياءها البكارة يمنع من النطق بالرضا لا من الرد لقوله عم البكر تستامر في نفسها فان
سكتت فقد رضيت والضحك دليل الرضا والبكاء يكون على سرور وحزن فيترجح جانب الرضا لان الحياء
يمنع اظهار الرغبة لا عن الرد وان كان بالصوت يكون ردا لانه دليل الكراهة والسخط اذا سمى الزوج على
وجه يقع به معرفة لان السكوت دليل الرضا بعد العلم بالزوج لا المهر فيها لان تسميته ليس بشرط الصحة
النكاح وان استاذنها من لا يملك العقد لا يكون ذلك رضا لان ذلك انما تزوجها بالوكالة فلا يصح الوكالة الا
بالنطق ولا يكون رضاء الثيب الا بالقول لان النطق لا يعد عيبا ولقوله عم الثيب تشاور قوله والزايل
صورة المسئلة اذا زالت بكارة البكر بوثبة او بدرور حيض او جراحة او تعنيس وبسوء الاستنجاء تزوج
كما تزوج الابكار وعند الشافعي تزوج كما تزوج الثيب له ان البكر من قامت عذرتها والثيب من زالت
عذرتها وقد زالت لنا ان البكر من كانت مصيبها اول مصيب لها والثيب من كانت مصيبها عايدا اليها في الا
صابة وهذه من قبيل الاول دون الثاني وان زالت بكارتها بزنا تزوج كما تزوج الابكار وقالا تزوج كما
تزوج الثيب لهما انه ثيب لان مصيبها عايد اليها له ان زوال بكارتها لم يوثر في حق الزوج والمولى بايجاب
العدة والاستبراء فلان لا يؤثر في حق المولى وقد خفي فيه ضايع قوله وقولها رددت صورة المسئلة اذا
ادعى زوج البكر سكوتها حين بلغها النكاح فقالت رددت فالقول قولها وقال زفر القول قوله له ان الاصل
هو السكوت والرد عارض فالقول لمن يتمسك بالاصل كما اذا اختلف الشفيع والمشتري في السكوت لنا
ان المراة بنكرتملك البضع فالقول قول من انكر بلا يمين لانه لا يستحلف في النكاح الا اذا كان المقصود فيه
مالا كما اذا ادعت المراة النكاح بعد موت الرجل او الرجل بعد موتها قوله وللولي صورة المسئلة للولي تزويج
الصغير والصغيرة بكرا كان او ثيبا لقوله عم الانكاح الى العصبات فان زوجها الاب او الجد القريب او البعيد
يلزم النكاح اتفاقا لان لهما راي كامل وشفقة وافرة وان زوجها غيرهما من كفو فلها الخيار اذا بلغا وعند
ابي يوسف يلزم قياسا عليهما لهما ان ولاية غيرهما قاصرة لقصور شفقته فيكون جايزا نظرا الى الولاية ثم لا
لازما نظرا الى القصور وعند الشافعي ليس لغيرهما التزويج لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك
التصرف في مالها مع انه ادنى رتبة فلان لا يملك التصرف في نفسها مع انها اعلى مرتبة اولى لنا ان قوله عم
الانكاح الى العصبات مطلق قوله وسكوت البكر صورة المسئلة هو سكوت البكر عقيب البلوغ يبطل خيارها
ان علمت بالنكاح لان الجهل بالنكاح عذر والا فلها الخيار حتى يعلم فتسكت فلا يمتد خيار البلوغ الى اخر مجلس
البلوغ في حق البكر وان جهلت به وخيار العتق يمتد الى اخر المجلس لانها مشغولة بخدمة المولى فلا يتفرغ
لتعلم ما يحتاج اليه فيكون جهل الاحكام عذرا لها ويبطل بالقيام من المجلس لان جواب التمليك يقتصر على المجلس
اعلم ان الخيارات ثلث خيار البلوغ وخيار العتق وخيار المخيرة فان خيار العتق فسخ لانه يختص
بالنساء وكذا خيار البلوغ من اي جانب كان لانه فيه يشترك الزوجان وخيار المخيرة طلاق كما في
وفايدة كون الفرقة فسخا في مواضع احدها ان الفرقة اذا صارت فسخا ثم تناكحا يملك الزوج ثلاث
طلقات والثاني ان الفسخ ان كان قبل الدخول لا يجب نصف المسمى قياسا فسخ النكاح على فسخ البيع
وان كان بعد الدخول فلها جميع المسمى والثالث ان الزوج اذا طلقها في العدة لا يقع قوله وخيار الغلام
صورة خيار الغلام بكرا كان او ثيبا وجارية مدخولا بها قبل البلوغ يبطل بقولها رضيت او بوجود فعل
يدل على الرضا كاعطاء المهر وقبول المهر لا بسكوتها ولا بقيامها عن المجلس حين بلغا او علما بالنكاح

المسلم

انه لم يعلم قبل البلوغ قياسا على ابتداء النكاح **قوله** وشرط القضاء صورة المسئلة شرط القضاء لفسخ
من بلغ كالرجوع في الهبة بخلاف المخيرة وخيار العتق فاذا مات احدهما قبل الفسخ ورثه الآخر لان
النكاح صحيح بخلاف الموقوف والفاسد وقوله بلغ اولا ليس يحتاج اليه **قوله** والولي صورة المسئلة
الولي العصبة بنفسه لا عصبة بغيره كالبنت اذا صارت عصبة بالابن لا تصير لها ولاية على امها المجنونة
ولا عصبة مع غيره كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة على الترتيب في الارث فاولى //
العصبات الفروع ثم الاصول ثم فروع الاب ثم فروع الجد ولا يحتاج الى ذكر الحجب بشرط حرية وتكليف
لان العبد والصغير والمجنون لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا يكون لهم ولاية على غيرهم واسلام
في ولد مسلم لانه لا ولاية للكافر على المسلم ولهذا لا يقبل شهادته عليه وله ولاية لا نكاح على ولد الكا
فر لهذا يقبل شهادته عليه ثم معتق العتاقة لانه آخر العصبات **قوله** ثم الام صورة المسئلة الام //
واقاربها ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب اولياء بعد العصبات لان الام احد الابوين وولاية القرابة
فوق ولاية السلطنة ثم معتق الموالاة لانه وارث مؤخر عن ذوي الارحام في الارث ثم قاض كتب
في منشوره تزويج الايتام لانه نائب السلطان وقال عم السلطان ولي من لا ولي له فاذا زوج
القاضي يلزم النكاح عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزم لمحمد ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية
الاخ والعم فاذا ثبت الخيار في الحاجب ففي المحجوب اولى لابي حنيفة انه له ولاية كاملة حتى يعم المال
والنفس فصار كالاب والجد **قوله** وللابعد صورة المسئلة للابعد تزويج الصغار والصغاير
بغيبة الاقرب مسافة القصر وعند زفر ليس له ذلك فيزوجها القاضي **له** ان جواز التزويج للاقرب
يدل على قيام ولايته وبقاء الولاية للاقرب ينتفي انتقال الولاية الى الابعد **لنا** ان للابعد قرب التد
بير وبعد القرابة وللاقرب بعد التدبير وقرب القرابة فاستويا فيثبت الولاية لهما كوليين في درجة
واحدة كالاخوين لاب وام فايهما زوج جاز **قوله** وولي المجنونة صورة المسئلة ولي المجنونة ابنها وعند محمد
ابوها **له** ان الاب اشفق من الابن ولهذا ان ولايته تعم في المال والنفس فيكون اولى **لهما** قوله عم الا
نكاح الى العصبات والابن مقدم في العصوبة **قوله** ويعتبر الكفاءة صورة المسئلة مساواة الرجال
النساء مطلوبة في حق لزوم النكاح فان عدمها يجوز للاولياء الاعتراض بالتفريق لان المراة //
مستفرشة فيتعيرون باستفراش من دونها فيفرق القاضي بينهما فلا يكون الفرقة طلاقا فان
كان دخل بها فلها المهر الكامل والا فلا **قوله** نسبا صورة المسئلة مساواة الرجال النساء من حيث
النسب مطلوبة في العرب حتى لا يكون العجم كفوا للعرب وعند مالك ليس كذلك لان قوله تع ان اكرمكم
عند الله اتقاكم **لنا** ان الشريفة تابى ان يكون مستفرشة لمن دونها في الحسب والنسب فلا يكون المعا
شرة على الكمال فقريش بعضهم كفو لبعض قبيلة بقبيلة حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون //
كفوا للهاشمي ولا يكون العربي الغير القرشي كفوا للقرشي وعرب ليسوا من قريش بعضهم
كفو للبعض وان كان لبعض القبايل شرف على البعض **قوله** وفي العجم اسلاما صورة المسئلة
مساواة الرجال النساء معتبرة اسلاما في العجم فمن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا للمراة
كان لها عشرة اباء في الاسلام اتفاقا ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا للمراة لها اب واحد في الا
سلام اتفاقا ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا للمراة لها ابوان في الاسلام وعند
ابي يوسف يكون كفوا قياسا على تعريف الغايب وقياس المختلف على المختلف شركتين **قوله** وحرية

عند م

صورة

صورة المسئلة مساواة الرجال النساء حرية معتبرة حتى لا يكون الزوج العبد كفوا للمراة حرة اصلية لان الرق
اثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر به ولا يكون من اعتق ابوه كفوا للمراة كان لها ابوان حران وعند ابي يوسف يكون
كفوا **قوله** وديانة صورة المسئلة مساواة الرجال النساء ديانة وتقوى معتبرة حتى لا يكون الزوج الفاسق كفوا
لبنت صالح وامراة صالحة وان لم يعلن بالفسق وعند ابي يوسف ان كان مستورا يكون كفوا وعند محمد يكون
كفوا لها الا ان يكون بحال يستخف به الصبيان لمحمد ان الديانة من امور الآخرة فلا يبتني عليه احكام الدنيا الا ان
يسقط جاهه فيكون مستخفا به بان يدخل السوق سكران فيضحك به الصبيان **لهما** ان الديانة من اعلى المفا
خر والمفاخر فالدناءة فيها فوق الدناءة في النسب ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة
وعند ابي يوسف القدرة على النفقة كاف فيه لجريان التساهل والتاجيل في المهر فلا يشترط القدرة عليه **لهما** ان
المهر عوض البضع فيشترط تسليمه عند تسليم المعوض قيد بالفقيرة لدفع وهم من يتوهم ان الفقير يكون كفوا
للفقيرة والقادر على المهر والنفقة يكون كفوا للمراة في الغنى فلا يشترط ان يكون مساويا لها في المال
ولان الزيادة على اداء الواجب للتفاخر والتفاخر بالمال مذموم **قوله** وحرفة صورة المسئلة يعتبر الكفاءة حتى ان
الحايك او الحجام او الكناس او الدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصيرفي وبه يفتى وعند ابي يوسف لا يعتبر
حتى ان الحايك يكون كفوا للصيرفي والجوهري **له** ان الحرفة الخسيسة يمكن بالانتقال الى حرفة اخرى فلا يكون الحرفة
معتبرة **لهما** ان الناس يتفاخرون بالصنايع الشريفة ويتعيرون بالصنايع الدنية فيكون الدناءة فيها كالدناءة
في النسب فيكون الحرف معتبرة **قوله** ان نكحت صورة المسئلة اذا اذن الولي لها بالتزوج ولم يقدر لها مهرا فتزوجت
من كفو على مهر قليل فللولي حق الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس له ذلك **لهما** ان المهر حق
المراة ولهذا يصح هبته كله فلان يصح تنقيصها من مهر مثلها اولى **له** ان وجوب المهر حق الشرع لان منافع البضع
حق الله تع ولهذا اذا استوفى بدون عقد يجب الى عشرة دراهم ولهذا ان المهر لو سمي اقل من العشرة يصير عشرة
وتبليغ المهر مثلها حق الاولياء لانهم يتعيرون بنقصان ذلك ويتفاخرون بكماله وكان بمنزلة الكفاءة فيكون //
المراة بتنقيص مهر مثلها متصرفة في حق الاولياء فيصح لهم الاعتراض حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها **قوله** ووقف
صورة المسئلة اذا زوج امراة بغير امرها رجلا وقبل الرجل يقف النفاذ على اجازة الغايبة وعند الشافعي لا
يقف قياسا على بيع الفضولي لا نكاح فضولي من الجانبين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان ولم يقبل عن الآخر
قابل وعند ابي يوسف يقف قياسا على انكاح الفضوليين كما اذا قال فضولي زوجت فلانة من فلان فقبل
فضولي آخر عن الجانب الآخر ولان انكاح الواحد اذا كان مامورا بالنكاح من الجانبين ينفذ فاذا لم يكن مامو
را يتوقف **لهما** ان قول الواحد الفضولي من الجانبين شطر العقد ولهذا يصح رجوعه عما قال ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبول الآخر فلا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس كما اذا قال تزوجت فلانة الغايبة //
فبلغها الخبر فاجازت لا يجوز فكذا هنا بخلاف المامور بالنكاح من الجانبين لان اللفظ الواحد عقد تام ولهذا لا يصح
رجوعه ولا يبطل بقيامه من المجلس بالامر **قوله** ويتولى طرفي النكاح صورة المسئلة يكون الواحد عاقدا من
الجانبين وليا منهما او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب آخر او وليا واصيلا او اصيلا ووكيلا
كما اذا قال زوجت بنت اخيه من ابن اخيه يكون ايجابا وقبولا وعند الشافعي لا يكون **له** ان حقوق العقد
من الجانبين متنافية فجوازه يؤدي الى جمع احكام متنافية فلا يتولى الطرفين قياسا على البيع **لنا** ان الحقوق
لا ترجع الى العاقد هنا فجوازه لا يؤدي الى جمع احكام متنافية فيتولى الطرفين بخلاف البيع لان حقوق
العقد ترجع الى العاقد فيه فيؤدي الى جمع احكام متنافية فلا يتولى الطرفين الا ان يكون فضوليا من جانب

فايقة م

الحرفة م

واصيلا من جانب آخر كما اذا قال تزوجت فلانة او قالت المراة زوجت نفسي فلانا او فضوليا من جانب وولي
من جانب آخر او وكيلا لا يتوقف وعند ابي يوسف يكون عاقدا فيتوقف على اجازة من له العقد قياسا على خلع الزوج
والطلاق والاعتاق على المال لهما ان الموقوف على ما وراء المجلس عقد تام وهذا شطر العقد بخلاف الخلع من الزوج
لانه يمين ولهذا لا يصح رجوعه قوله ويصح صورة المسألة اذا وكل امير آخر بتزويج امراة فزوجه امة لغيره يصح
وقالا لا يصح لهما ان التوكيل المطلق ينصرف الى المعتاد والمتعارف كالتوكيل بالشراء له ان التوكيل المطلق يجري
على اطلاقه في غير موضع التهمة الضرورة ولا تهمة لانه لم يزوج امة نفسه ولا ضرورة لانه لم يكن تحته حرة والعرف
مشترك لان الاشراف يتزوجون المعتقات والاماء طلبا لتخفيف المؤنة كما يتزوجون الشريفات فلا
يتقيد بالحرة فلا يكون حجة قوله ونكاح الاب صورة المسألة اذا زوج الاب او الجد الابن الصغير او البنت الصغيرة
بغبن فاحش ومن غير كفؤ يجوز وقالا لا يجوز لهما ان ولايتهما ولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش فلا يجوز
كما في البيع والشراء له ان النظر والضرر في النكاح امر مبطن لا يمكن الوقوف عليه فيبنى على القرابة القريبة
والراي الكامل والشفقة الوافرة وعدمها ولا يجوز لغير الاب والجد اتفاقا لانه انقص شفقة قوله ولا نكاح واحدة
صورة المسألة اذا تزوج المامور بنكاح امراة امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما لعدم الاولوية
فتعين التفريق اما اذا تزوج بعقدين فنكاح الاولى ينعقد صحيحا ونكاح الثانية ينعقد موقوفا على الاجازة
لكونه فضوليا في حقه باب المهر المهر ما يسمى عند العقد فيكون بدلا للبضع لما فرغ من بيان النكاح
شرع في بيان احكامه قوله اقل صورة المسألة اقل المهر عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة وعند الشا
الشافعي ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا له ان النكاح عقد معاوضة كالاجارة لنا ان البضع محل
محترم فلا يجوز تملكه الا بمال خطير في الشرع واقله عشرة من نصاب السرقة قوله ويجب من صورة المسألة اذا
سمى باقل من عشرة يكمل عشرة وعند زفر يجب قيمة البضع له ان ما دون العشرة لا يصح مهرا فيجب قيمة البضع
كما اذا لم يسم شيئا لنا ان المهر الى عشرة دراهم حق الشرع وما فوقها حق المراة ومن حطت عن حقها وحق
الشرع فيصح في حقها لا في حق الشرع كما اذا اسقط احد الشريكين الدين المشترك يصح في نصيبه لا في نصيب
الشريك الساكت قوله وان سمى صورة المسألة اذا سمى العشرة او ما فوقها يتقرر المسمى كما يتقرر العشرة
فيما دونها بالدخول لان جميع المهر في مقابلة العقد لا في مقابلة البضع ولهذا جاز لها ان يطالبه بالجميع قبل
الدخول فيتقرر بعض المنافع فما وجب بالعقد قياسا على الثمن ويعرف فيه ما فيه لمن تامل فيه وبالخلوة
الصحيحة لانها كالدخول وبموت احدهما لان النكاح بالموت ينتهي نهايته كدخول الليل في الصوم فيتقرر
موجبه ونصف المسمى بطلاق قبل وطئ وخلوة صحيحة لقوله تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قيد بكون الطلاق قبل خلوة صحيحة لان الطلاق لو كان بعد
تجب ما تجب بطلاق بعد الدخول فان قيل ينبغي ان يكتفي بقوله قبل خلوة صحيحة لان الطلاق اذا كان
قبل الخلوة كان قبل الوطئ قيل له لا نسلم لزوم ذلك كما اذا وطئ في صوم رمضان ثم طلقها قوله ويصح
صورة المسألة اذا تزوج امراة ساكتا عن تسمية المهر او نافيا يصح النكاح لان النكاح لا يفسد
بالشروط الفاسدة فلا يفسد بترك المهر ويجب لها مهر مثلها بالوطئ حقيقة او دلالة او بموت احدهما
قبل الدخول وعند الشافعي لا يجب لها مهر بموت احدهما قبل الدخول له ان المراة تملك ابراءه ابتداء
كما تملك اسقاطه انتهاء لنا ان البضع محل محترم فلا يحل تملكه الا بعوض خطير قوله ونحو صورة المسألة
اذا تزوج امراة على خمر او خنزير يصح النكاح لان فساد التسمية لا يفوق على عدمها واذا تزوج امراة

على الخل

على الخل المعين فاذا هو خمر او على العبد المعين فاذا هو حر فلها مهر مثلها في جميع ذلك وعند ابي يوسف لها قيمة
الخمر لو كان خلا فابو حنيفة سوى بين المسألتين في وجوب مهر المثل لانه سمى ما لا يعتبر
الاشارة وبطلت التسمية فيكون المهر مشارا اليه والمشار اليه الخمر والحر لا يصلحان مهرا فيجب مهر المثل
وابو يوسف سوى بينهما في وجوب القيمة لو كان عبدا او خلا لانه يعتبر المسمى والمسمى يصلح مهرا فيكون مهرا
فعجز عن التسليم فيجب القيمة كما في الهلاك والاستحقاق قبل القبض ومحمد وافق ابا يوسف في المسألة الاولى
وابا حنيفة في المسألة الثانية لانه يعتبر الاشارة اذا كان المشار اليه من جنس المسمى والا فالمسمى والخمر مع
العبد جنس واحد والخمر مع الخل جنسان قوله وبثوب صورة المسألة اذا تزوج على الثوب او الدابة تجب
لها قيمة البضع لان جهالة الجنس جهالة فاحشة فتبطل التسمية فيجب مهر المثل كما اذا تزوج على دار
واذا تزوج الحر امراة على تعليم القران او على خدمته لها سنة يجب مهر المثل وعند الشافعي يكون ذلك
المسمى مهرا قيد بالخدمة لو تزوجها على رعي غنمها يكون ذلك مهرا اتفاقا استدلالا بقصة موسى مع شعيب
عليهما السلام له ان المنافع عندي مال متقوم بنفسه وعندكم مال متقوم بالعقد فيكون مهرا قياسا على
تزوجها على رعي غنمها او بناء على دارها لنا ان جعل تعليم القران والخدمة مهرا يؤدي الى جعل المراة مالكة
زوجها في حق الاستخدام مع كونها مملوكة له بخلاف الرعي ونحوه لانه لا يؤدي الى ما قلنا قوله وفي تزويج بنته
صورة المسألة اذا تزوج بنته من آخر على ان تزوج اخته منه ويكون بضع احديهما مهر الاخرى يصح نكاح كل
واحدة فيكون لكل واحدة منهما مهر مثلها وعند الشافعي يبطل له ان النبي عم نهى عن نكاح الشغار والنهي نفي
المشروعية فيكون باطلا لنا ان كل واحد جعل بضع احديهما مهر الاخرى وفساد التسمية لا يفوق على عدمها
ولكل واحدة منها مهر مثلها قوله ولزم صورة المسألة يجب مهر المثل في الصور المذكورة ومن قوله بلا ذكر مهر
الى هنا بالدخول او الموت قبل الخلوة وقبل الدخول لبطلان التسمية والمتعة بالطلاق قبل الخلوة
لقوله تع ومتعوهن ولا يزاد قيمتها على نصف مهر المثل وعند الشافعي يجب بالغة ما بلغت له ان قوله تع
ومتعوهن مطلق فيجري على اطلاقه لنا ان المهر المسمى اقوى ومع هذا لا يزاد على نصفه فهذا اولى ولا
ينقص من خمسة دراهم لانها قائمة مقام نصف المهر والمهر لا يكون اقل من عشرة دراهم ويعتبر بحال الرجل لان معنى
قوله تع ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على الغني بقدر حاله وعلى الفقير بقدر حاله والمتعة
ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة قوله وبخدمة الزوج صورة المسألة اذا تزوج العبد امراة باذن مولاه
على خدمته اياها سنة فلها خدمته لان خدمته لمولاه معنى حيث يخدمها باذنه قوله وللمفوضة صورة المسألة
اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على شيء يصير مهرا لها قياسا على المفروض عند العقد وان طلقها قبل
الدخول بها يجب المتعة وعند ابي يوسف نصف المفروض قياسا على ذلك لهما ان الواجب بالعقد مهر المثل
ولا يتنصف ذلك فكذا ما يقوم مقامه قوله وما يزيد صورة المسألة اذا تزوج امراة على الف ثم زاد الزوج
خمسمائة يجب الزيادة مع المسمى قياسا على الثمن وان طلقها قبل الدخول نصف الالف دونها وعند ابي يوسف
ينتصف كالاصل له ان المسمى بعد العقد كالمسمى عند العقد فينتصف جميعا لهما ان الزيادة لم يكن مسماة حالة
العقد كمهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول فكذا الزيادة وصح حط الزوجة عن مهرها قياسا على سائر
حقوقها قوله وخلوة صورة المسألة الخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي كالدخول في حق المهر كما يكون تخلية
البايع بين المشتري والمبيع تسليما وعند الشافعي ليست كالدخول له ان الزوج لم يستوف المبدل على
الكمال فلا يجب البدل على الكمال لنا ان الزوجة مكنت الزوج من قبض المبدل على الكمال فيجب على الزوج تمكين

الزوجة من قبض البدل على الكمال تحقيقا للتسوية قوله كخلوة مجبوب صورة المسئلة خلوة المجبوب صحيحة حتى
لو طلقها بعدها يجب عليه كمال المهر وقالا فاسدة وخلوة العنين او الخصي صحيحة اتفاقا لان الآلة ظاهرة والا
حصل فيها السلامة وخلوة قضاء صائم رمضان ونذر صحيحة لعدم وجوب الكفارة للفساد كالتطوع لهما ان
الجب فوق المرض في منع الجماع فلا يكون خلوة المجبوب صحيحة كخلوة المريض له ان المعقود عليه في حق المجبوب
منفعة المساس لا الايلاج وقد سلمت ذلك من غير مانع قوله ومع احدى الخمسة صورة المسئلة خلوة الرجل
بامراته مع احدى الموانع الخمسة من المرض والاحرام والصوم والحيض والنفاس فاسدة حتى لو طلقها بعدها
يجب نصف المهر والصلوة كالصوم حتى لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض
ويكون صحيحة مع الصلوة النفل كما في الصوم النفل ويجب العدة بالطلاق قبل الدخول لوجود الخلوة صحيحة
كانت او فاسدة لان الاحتمال ملحق بالمتيقن في حق الشرع والعدة حق الشرع ولهذا لا يملك الزوجان
اسقاطها وتجري فيها التداخل بخلاف المهر فانه لا يجب بالخلوة الفاسدة بخلاف ما اذا كان معهما ثالث حيث
لا يجب العدة لانه لم يوجد الخلوة الحقيقية والحكمية قوله وتجب المتعة صورة المسئلة اذا كان الطلاق بعد الد
خول يستحب لها المتعة سواء كان المهر سمي لها او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد تسليمها المعقود عليه فيجب
دفعها بدفعها فان كان قبله فلا متعة لها ان سمي لانه لم يستوف منها شيئا والا يجب لما مر وقوله ويجب المتعة
لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مستغنى عنه بقوله من قبل ومتعة وذكر المطلقة اشارة الى ان الفرقة لو جاءت
من قبلها لا يكون لها المتعة قوله وان قبضت صورة المسئلة اذا كان المهر دينا فوهبت لزوجها كله بعد
القبض فطلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه لوجوب رد نصف المهر عليها بالطلاق قبل الدخول
ولم يصل اليه بالهبة نصف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود وان لم يقبض او قبضت
نصفه فوهبت الكل او ما بقي لا يرجع بشيء وقالا يرجع بنصف المقبوض لهما انها لو قبضت الكل فوهبت
الكل يرجع بنصف الكل ولو لم تقبض شيئا فوهبت الكل لا يرجع بشيء فاذا قبضت النصف دون النصف
يعطى لكل النصف بحكم الكل له ان الدين يتعين في حق من عليه الدين ولهذا لو وهبت الكل قبل القبض لا يرجع
عليها بشيء فيكون ما وصل اليه نصف المهر فلا يرجع عليها بشيء وان كان عرضا عينا كان او دينا في الذمة فوهبت له
قبل القبض وبعده لا يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم القبض لان المقبوض متعين في الرد فيكون ما وصل
اليه نصف المهر قوله وان نكحها بالف صورة المسئلة اذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى بالشرط بان لا يخرجها او لا يتزوج عليها فلها الالف والا فلها مهر مثلها وان تزوج امراة على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها فان الشرط الاول جائز حتى لو اقام بها يجب الالف والثاني فاسد حتى لو اخرجها يجب مهر
مثلها لا يزاد على الفين ان كان مهر مثلها اكثر منها ولا ينقص من الف ان كان اقل من الالف وان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الالف وقالا الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان سياتي الحجج من الجوانب في الاجارة
ان شاء الله تعالى قوله وان نكح صورة المسئلة اذا قال تزوجت على هذا العبد او على هذا العبد يحكم بمهر المثل فان كان
مثل الارفع او فوقه فلها الارفع وان كان مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس فان كان بينهما فلها مهر مثلها وقا
لا لها الادنى في كل حال وان طلقها قبل الدخول فلها الادنى اتفاقا لهما ان الادنى متيقن وفي الزيادة شك فيجب
الادنى قياسا على الخلع والصلح عن دم العمد والعتق على الف او الفين له ان العوض الاصلي مهر المثل
والمسمى بدل عنه عند صحة التسمية والمسمى احدهما ههنا وليس احدهما اولى من الاخر وجهالة التسمية تمنع
صحتها فيجب مهر المثل قوله وان نكح بهذين العبدين صورة المسئلة اذا قال تزوجت على هذين العبدين

واحدهما

واحدهما حر فلها العبد لا غير اذا كان يساوي عشرة وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
يعطى لها العبد ويكمل مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد لمحمد ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل لابي
يوسف انه جعل العبدين مهرا وعجز عن تسليم احدهما فيجب قيمته كما اذا هلك احدهما او استحق لابي حنيفة ان
التسمية تمنع المصير الى مهر المثل قوله وان شرط صورة المسئلة اذا تزوج امراة على انها بكر شابة جميلة فوجدها
ثيبا عجوزا لزمه الكل لان احد الزوجين لا يتخير بعيب الاخر لما سياتي وانما قيدها بالذكر وان كانت داخلة
تحت قوله ولا يتخير احدهما بعيب الاخر ليذكر مرة بعد اخرى وقوله الكل تحريف محض قوله وصح صورة المسئلة اذا
تزوج على حيوان او ثوب او مكيل او موزون معلوم جنسه يصح التسمية لان جهالة النوع لا يمنع صحة التسمية
فينصرف الى الوسط لان الوسط ذو حظين من الجانبين لانه دون الارفع فوق الادنى وخير في الحيوان
ان شاء دفع عين المسمى لانها اصل باعتبار التسمية وان شاء قيمته لانها اصل باعتبار ان معرفة الوسط لا
فيميل الى ايهما شاء كما ذكر في الوصف ويتعين عين المسمى الباقي ان ذكر الوصف لثبوته في الذمة حالا كان او مؤجلا
بالاستقراض والسلم ويعرف ما فيه لمن تامل فيه قوله ولا يجب صورة المسئلة لا مهر لها قبل قبض الزوج في النكاح
الفاسد كتزوج المعتدة والمنكوحة والامة على الحرة والتزوج بلا شهود وامة الغير بدون اذن مولاها لان ضمان القيمة
لا يجب قبل القبض كما لا يجب للبايع قبض القيمة قبل قبض المشتري في البيع الفاسد ولا الخلوة لوجود المانع وان قبضها
فلها مهر مثلها لان منافع البضع مضمونة بالمهر الجابر والحد الزاجر وقد سقط الحد الزاجر فيجب المهر الجابر وذكر مهر
المثل لا المسمى لان التسمية الصحيحة يمنع المصير الى الموجب الاصلي ولم يوجد ولا يزاد على المسمى وعند زفر يزاد
بالغا ما بلغ قياسا منافع البضع المستهلكة في النكاح الفاسد على الاعيان المستهلكة في البيع الفاسد لنا ان المنا
فع تبع للاعيان فيكون حكمها دون حكم الاصل وينقص من المسمى ان كان اقل من المسمى لما مر اذا فسد يصار الى
الموجب الاصلي وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ فيجب العدة لان النكاح من وجه ملحق بالنكاح من كل
وجه في وجوب العدة كما في ثبوت النسب قوله ويثبت نسب الولد صورة المسئلة نسب الولد يثبت في النكاح الفاسد
لان النسب يحتال لاثباته الا يرى انه يثبت بالايماء مع القدرة على النطق من وقت الدخول عندهما وعليه الفتوى
وقالا من وقت النكاح بناء على ان الفراش ينعقد في النكاح الفاسد بنفس العقد عنده وقالا لا ينعقد الا بالدخول
ويعتبر مهر مثل المنكوحة بمهر امراة مثلها من قوم ابيها لان اختلاف المهور باختلاف النسب والنسب يكون من
جانب الاب الا يرى ان الام قد يكون امة والبنت قرشية بتماثلهما سنا وجمالا وعقلا ومالا ودينا وعصرا
وبكارة وثيابة وقت العقد لان المهر يتفاوت بتفاوت المبدل كما يتفاوت قيمة السلعة المستهلكة باختلاف
اوصافها وان لم يوجد امراة موصوفة بهذه الاشياء من قوم الاب فمن الاجانب تحصيلا للمقصود بقدر الو
سع لا بمهر امها او خالتها لما مر الا اذا كانت الام او الخالة من قوم ابيها بان كانت بنت عمه قوله وصح صورة المسئلة
اذا زوج الاب بنته الصغيرة وضمن لها مهرها عن زوجها يصح كفالته لان حقوق العقد يتعلق الى الاصيل لا الى
الولي العاقد فيصير سفيرا محضا فلا يلزم ان يصير الشخص الواحد مطالبا ومطالبا بخلاف ما اذا باع مالها وضمن الثمن
لها عن المشتري حيث لا يجوز لانه اصيل حتى يصح ابراؤه المشتري عن الثمن وقوله وتطالب ايا شاءت مستغنى
عنه بما قال في الكفالة ولهذا المعنى لم نشرح قوله ولها منع صورة المسئلة اذا تزوج امراة على مهر معجل كله او بعضه
او لم يبين قدر ما يعجل فلها ان يمنع زوجها من الوطي والسفر بها حتى يستوفي المهر المعجل عرفا لمثل هذه المرأة
من هذا المهر ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس لان المتعارف كالمشروط ويترك الباقي في الذمة الى حلول الاجل
وان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة مرة برضاها قبل ان يعطيها المهر المعجل فلها حق المنع وقالا ليس لها ذلك وان

كانت مكرهة او مجنونة او صغيرة لا يبطل حقها في منع نفسها اتفاقا لهما ان المرأة سلمت الى الزوج المعوض بالوطئ الواحد وبالخلوة ولهذا يتأكد جميع المهر فليس لها الاسترداد وتقبض العوض كالبائع اذا سلم المبيع له انها سلمت بعض المعوض لان المهر مقابل بجميع الوطئات فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي كالبائع اذا سلم بعض المبيع وللها السفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه حتى يستوفي المعجل لان الحبس للاستيفاء وليس الاستيفاء قبل الايفاء وليس لها ان يمنع نفسها لاستيفاء الاجل قوله ولا لو اجل كله صورة المسئلة اذا تزوج امرأة على مهر مؤجل الى سنة ليس لها ذلك قبل حلول الاجل وعند ابي يوسف لها ذلك له ان تسليم المبدل لا يعرى عن تسليم البدل لهما ان المرأة رضيت بتأخير البدل فلا يكون لها حبس المبدل كما في البيع ولا بعد حلول الاجل لان هذا العقد يوجب للمرأة الحبس قبل الحلول الاجل فلا يثبت بعده واذا اوفاها المهر المعجل فله نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل ليس له ذلك الى غير بلدها لان الغريب يؤذى وله ذلك فيما دون مدة السفر لان الغربة لا يتحقق قوله وان اختلفا صورة المسئلة اذا اختلف الزوجان في تسمية المهر فالقول قول من انكر قياسا على ساير الدعاوى فيجب مهر المثل اتفاقا لان التسمية الصحيحة يمنع المصير الى مهر المثل ولم يوجد وان طلقها بعد الدخول واختلفا في مقدار المسمى فادعى الزوج الفا والمرأة الفين يحكم مهر المثل فان كان مساويا لدعوى الزوج او اقل يقضي بقوله وان كان مساويا لدعوى المرأة او اكثر يقضي بقولها لان القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر فايهما اقام البينة يقضي لمن اقام شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها اولى ان شهد للزوج وبينته اولى ان شهد للمرأة لان البينات لاثبات خلاف الظاهر كما ان اليمين لابقاء الاصل عليه وان لم يشهد لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما اقر تحالفا فايهما نكل صدق الاخر فان حلفا او اقاما يحكم مهر المثل وان طلقها قبل الدخول يحكم متعة المثل فان كانت مساوية لنصف دعوى الزوج او اقل يقضي بقوله وان كانت مساوية لنصف دعوى المرأة او اكثر يقضي بقولها فايهما اقام البينة يقضي لمن اقام شهدت متعة المثل له او لها وان اقاما فبينتها اولى ان شهدت متعة المثل له وبينته اولى ان شهدت لها وان لم يشهد لواحد منهما تحالفا فايهما نكل صدق الاخر وان تحالفا او اقاما يقضي بمتعة المثل وان وقع الاختلاف بعد موت احدهما في تسمية المهر يكون الجواب كالجواب في حيوتهما لان مهر المثل لا يسقط بموته وان وقع الاختلاف بعد موتهما في مقدار التسمية فالقول لورثة الزوج لانكارهم الزيادة وان وقع بعد موتهما في تسمية المهر فالقول قول من انكر فلا يقضي للمرأة بشيء وقالا يقضي بمهر المثل لهما انه عوض اصلي فلا يسقط بموتهما كما لا يسقط بموت احدهما قياسا على المسمى له ان مهر المثل شبه المسمى من حيث هو قيمة البضع كالمسمى ويشبه النفقة من حيث انه يجب بدون الشرط كالنفقة فباعتبار الشبه الاول لم يسقط بموت احدهما وباعتبار الشبه الثاني يسقط بموتهما ولان مهر المثل اقوى من النفقة لانه يكون دينا بدون قضاء واضعف من المسمى لانه يسقط كله بالطلاق قبل الدخول فلما كان اقوى من النفقة لا يسقط بموت احدهما ولما كان اضعف من المسمى يسقط بموتهما وقوله للمنكر تخريج محض قوله وان بعث صورة المسئلة اذا بعث الى امرأته شيئا يبقى فقالت هو هدية وقال الزوج من المهر قضي بقوله مع يمينه لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر شاهد له على انه سعى في اسقاط الواجب الا فيما يهيأ للاكل كالخبز المشوي والحلوى لان العرف يكذب كونه من المهر قوله وان نكح ذمي لما فرغ من بيان نكاح المسلمين شرع في بيان نكاح من

تبع لهم

تبع لهم في المعاملات صورة المسئلة اذا تزوج ذمي ذمية على ميتة او على ان لا مهر لها او بلا ذكر مهر ودانا جواز النكاح على ذلك فدخل بها او طلقها قبل الدخول او مات لا يجب لها مهر مثلها وكذا اسلما او ترافعا الينا لا يحكم لها بشيء وقالا يجب لها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان نفيا النفقة والسكنى لا ينتفي اتفاقا لهما ان اهل الذمة بقبول الجزية التزموا احكام الاسلام في المعاملات كالربوا والحكم في نكاح المسلمين هكذا فكذا في نكاحهم له ان اهل الذمة لم يلتزموا احكام الاسلام فيما يعتقدون خلاف اعتقادنا ولهذا لا يتعرض بالخمر والخنزير لهم بخلاف الربوا لانه مستثنى عن عقود اهل الذمة الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد واذا تزوج الحربيان في دار الحرب على ان لا مهر لها ثم اسلما وترافعا الينا لم يحكم لها بشيء وقال زفر يحكم لها بمهر مثلها له ان النكاح لم يشرع بلا مهر وهذا نكاح فلا يعرى عن المهر لنا ان الحربيين لا يلتزمان احكامنا ولا ولاية علينا عليهما لتباين الدارين فلا نلزمهما فلا يلزم قوله وان نكحها صورة المسئلة اذا تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض فان كانا عينا فلها ذلك لا غير وان كانا موصوفين في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وعند ابي يوسف لها مهر المثل فيهما عينا كان او دينا وعند محمد لها القيمة فيهما عينا كان او دينا لمحمد ان التسمية كانت صحيحة وعجز عن التسليم بالاسلام فيجب القيمة كما في الهلاك والاستحقاق لابي يوسف ان التسمية صارت باطلة بالاسلام فيجب مهر المثل كما في الابتداء لابي حنيفة في العين ان المرأة لا تستفيد بالقبض ملك التصرف لانها ملكتها عينا وتصرفا بنفس العقد فلا يمنع الاسلام من القبض كاسترداد الخمر المغصوبة وخمر المكاتب اذا عجز والماذون اذا حجر وفي الدين الخمر ان تسمية الخمر كانت صحيحة عند العقد وعجز عن التسليم بالاسلام فيجب القيمة كما في الهلاك والاستحقاق وفي الخنزير الدين ان تسمية الحيوان تسمية له وبقيمته وقد عجز عن اخذ العين والقيمة بالاسلام فيجب مهر المثل اعلم انه النكاح لا يتعقد بقول الا ترى بالشركة عند الشهود كلفظ نعم كونكم ستركون فيكون ما يدفع من الجانبين من الدراهم والدنانير والحيوان والثوب الى اقارب الاخر هدية مفيدة بحجة بان العقد بينهما في المستقبل فلا يصح الرجوع بعد ذلك ويصح قبله لفوات الشرط فيرجع كل واحد بما دفع ان كان موجودا او بقيمته ان كان هالكا لانه قبض للتملك على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشراء وكل ما يرسله الخاطب الى المرأة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك من الزوايد

باب نكاح الرقيق والكافر

لما فرغ من بيان النكاح شرع الصحيح النافذ والفاسد شرع في بيان النكاح الغير النافذ فقدم نكاح الرقيق على نكاح اهل الشرك لان الرقيق المسلم خير من الحر المشرك قوله نكاح القن صورة المسئلة اذا تزوج القن والمكاتب والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن المولى ان شاء نفذ العقد على نفسه وان شاء فسخ قياسا على بيع الفضولي قوله فان نكحوا صورة المسئلة اذا تزوج العبد والمكاتب والمدبر باذن المولى يباع العبد بمهر امرأته لان هذا الدين ظهر في حق المولى لصدور الاذن منه كما في ديون المأذون للتجارة بخلاف ما اذا تزوج بغير اذن المولى ودخل بها لا يباع لذلك لعدم ذلك فيطالب بعد الحرية فاذا لم يف الثمن لا يباع ثانيا لانه بيع بجميع المهر ويطلب الباقي بعد العتق وفي ديون النفقة يباع مرة بعد اخرى لانه يجب شيئا فشيئا فلم يقع البيع بالجميع واذا مات يسقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء لا المكاتب والمدبر فيسعيان لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك فيؤدى من كسبهما المهر لا من انفسهما كما في دين التجارة قوله وقوله صورة المسئلة قول من توقف نفاذ النكاح على اجازته بعبد تزوج بلا اذن طلقها رجعية اجازة للنفاذ الموقوف لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح النافذ لا طلقها لانه

يحتمل الامر بالمنع والامر بالرفع والمنع اليق بحال العبد المتمرد ولا فارقها لان المنع اظهر فيه قوله واذنه
لعبده صورة المسئلة اذن المولى لعبده بالنكاح ينصرف الى الصحيح والفاسد وقالا الى الصحيح خاصة
وثمرة الخلاف يظهر في مسئلتين احدهما ان العبد اذا دخل من نكحها نكاحا فاسدا بعد الاذن يظهر وجوب
المهر في حق المولى فيواخذ في الحال وقالا لا يظهر والثانية انه اذا نكحها ثانيا او امراة اخرى بعد تلك المراة
نكاحا صحيحا يوقف على الاجازة لانتهاء الاذن بذلك النكاح الفاسد وقالا لا يتوقف لهما انه اذن بالنكاح
مطلقا والمطلق ينصرف الى الصحيح لا الفاسد قياسا على اوامر الله تع له ان المطلق يجري على اطلاقه
العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص فيقع على الصحيح والفاسد قياسا على الامر بالبيع فانه يقع على
الصحيح والفاسد جميعا بخلاف اوامر الله تع لانه لا يليق من الله تع ان يامر بالفاسد قوله فان زوج صورة
المسئلة اذا زوج المولى عبده المأذون المديون جاز النكاح قياسا على الاعتاق ويلزم لها مهر المثل لان
صحة النكاح بدون المهر غير مشروع فيكون المراة اسوة للغرماء في مقدار مهر مثلها لان العبد المأذون
المديون اذا استهلك مال الاخر يصير صاحب المال اسوة للغرماء فكذا هنا حتى لو بيع العبد يقسم ثمنه
بين المراة والغرماء بالحصص فياخذ حصة مهرها ان كان المسمى اقل من مهر المثل او مساويا وان كان
زايدا يوخر ما زاد الى استيفاء الغرماء ديونهم كدين الصحة مع دين المرض قوله ومن تزوج صورة
المسئلة اذا زوج المولى امته لا يجب عليه تبويتها فيخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها لان ملك اليمين اقوى من
ملكها المتعة لان المولى يملك ذاتها ومنافعها فان بوأها مولاها يجب على الزوج النفقة والسكنى والا فلا
لان النفقة مقابل الاحتباس فان بوأها ثم استخدمها تسقط نفقتها عن زوجها لانه يصير استردادا
وان خدمت المولى احيانا بلا استخدام لا تسقط النفقة لانها لا يكون استردادا والتبوية ان يخلي المولى بينه
وبينها في منزله ولا يستخدمها قوله ونفذ نكاح عبد صورة المسئلة اذا زوج المولى عبده بلا رضاه ينفذ كما
في الامة وعند الشافعي لا ينفذ كما في المكاتب والمكاتبة له ان النكاح تصرف يختص بالادمي والعبد مملوك
للمولى من حيث هو مال لا من حيث هو ادمي فلا يملك ذلك قياسا عليهما لنا ان المولى يملك العبد رقبة
ويدا فيملك انكاحه قياسا على الامة بخلاف المكاتب والمكاتبة لانه لا يملكهما يدا فيشترط رضاهما قوله والحرة صورة
المسئلة اذا قتلت الحرة المنكوحة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها وعند زفر والشافعي يسقط
قيد بالحرة لان الامة اذا قتلت نفسها لا يسقط اتفاقا لهما ان من له الحق منع المبدل قبل التسليم فيجازى
بمنع البدل قياسا على قتل المولى امته المنكوحة قبل الدخول ولانها اتلفت المبدل فيسقط البدل
كالردة لنا ان احكام القتل لا يترتب عليها فشابه موتها حتف انفها ولان القتل يتحقق بعد الموت
وبعده لم يبق اهلا للقتل فلا يمكن يضاف اليها بخلاف قتل المولى لان احكام القتل يترتب عليه حتى
يجب الكفارة عليه وبخلاف الردة لانها اهل للاتلاف فيضاف اليها قوله لا المولى امته صورة المسئلة
اذا قتل المولى امته المزوجة قبل الدخول يسقط المهر اذا لم يكن مقبوضا ويرد على الزوج ان كان
مقبوضا وقالا لا يسقط ولا يرد واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اتفاقا لهما ان الموت منه للنكاح
لا مبطل واذا انتهى العقد يتقرر بحكمه ويتأكد كما اذا قتلها اجنبي او كما قتلت الحرة نفسها له
ان المولى منع المبدل بالقتل فيجازى بمنع البدل كما لو قتل البايع المبيع قبل القبض وكما لو ارتدت
المراة او طاوعت ابن زوجها قبل الدخول وكما لو باعها من اخر وذهب بها الى المصر وكما لو
اعتقها قبل الدخول فاختارت نفسها قوله وزوج الامة صورة المسئلة عزل الحر عن الامة

المنكوحة

المنكوحة الى المولى وقالا اليها لهما ان الوطي حقها لا حق المولى فيصير العزل اليها كالحرة بخلاف الامة المملوكة
حيث لا يصير العزل اليها لانها لا يطالبه بالوطي له ان العزل يخل بالولد والولد حق المولى لا حق الامة لان
ولدها مملوك لمولاها فيصير العزل اليه بخلاف الحرة فان لها حقها في الولد فيصير اليها قوله وخيرت امة صورة
المسئلة اذا تزوجت امة باذن مولاها ثم عتقت وزوجها حر فلها خيار العتق وعند الشافعي ليس لها ذلك وان
كان زوجها عبدا يخير اتفاقا دفعا للعار له ان الزوج ملكها قبل العتق بعقد ثلاثة ولا يوجد العار وزيادة
ملك النكاح عليها فلا يكون لها الخيار لنا ان الزوج ملكها قبل العتق بعقدين فيملك بعد العتق بعقد ثلاثة فيكون
لها الخيار دفعا للضرر الظاهر عنها قوله او مكاتبة صورة المسئلة اذا تزوجت المكاتبة باذن مولاها ثم عتقت
فلها خيار العتق حرا كان زوجها او عبدا وعند زفر ليس لها ذلك له ان نكاح المكاتبة لا ينفذ بدون
رضاها كالحرة فلا يكون الخيار كالحرة لنا ان ملك الزوج ازداد عليها بالعتق فيثبت لها الخيار دفعا للزيادة
الملك عنها كالامة وقد رضيت باصل الملك لا بالزيادة قوله امة نكحت صورة المسئلة اذا تزوجت الامة بدون
الاذن فاعتقت ينفذ نكاحها لان امتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان في النفوذ بعد العتق
لا يوجد زيادة الملكية فالمهر المسمى للمولى واي زاد على مهر مثلها ان كان الدخول قبل العتق لان الزوج استوفى
منفعة مملوكة له فيكون البدل له وان كان بعده يكون لها لانه استوفى منفعته مملوكة لها فيكون البدل لها قيد بقوله
بلا اذن لانها لو تزوجت باذن يكون المهر المسمى له مطلقا قوله ومن وطئ صورة المسئلة اذا استولد جارية
ابنه قابلة للنقل لا يلزمه عليه العقر وعند الشافعي يلزم العقر ويلزم قيمتها اتفاقا صيانة لمال الابن عن
الضياع لان الزوال ببدل كلا زوال له في الحال فيه له انه ملكها بوطي خال عن الملك فيجب العقر اذا لم يجب الحد
للشبهة لنا ان الاب ملكها سابقا على الوطي صيانة لمائه عن الضياع ولفعله عن الحرام والجد كالاب في الحكم
المذكور عند انقطاع ولايته بالموت او الرق او الكفر قوله وان نكحها صورة المسئلة اذا تزوج الاب جارية
ابنه يصح وعند الشافعي لا يصح له ان جارية الابن مملوكة للاب من وجه لقوله عم انت ومالك لابيك ولهذا لو
استولدها قبل النكاح تصير ام ولده والملك من وجه يمنع جواز النكاح لنا ان حل الوطي ونفاذ الاعتاق
يمنع كونها مملوكة للاب بوجه ما واذا خلت عن ملك الاب يصح نكاحها والحديث ما سبق لاثبات الملك بدليل
انه ما اريد به الملك في الابن فكذا في ماله فحملنا على الاستخدام والتملك عند الحاجة فاذا صح النكاح لا تصير الجارية
ام ولد له لانه لم يملكها بملك يمين فيجب المهر المسمى لصحة النكاح لا قيمة الجارية لانه لم يملكها بذلك ويعتق الولد
على الاخ وفي الاول يكون الولد حرا الاصل لانه يملك الجارية قبيل الوطي قوله وفسد نكاح صورة المسئلة
اذا قالت حرة تحت عبد لمولاه اعتقه عني بالف ففعل المولى يقع العتق على المراة حتى يفسد النكاح لثبوت الملك لها
ويسقط مهرها لان الدين لا يجب على العبد للمولى ويقع عن كفارتها لو نوت به الاعتاق عنها ويكون الولاء لها وعليها
الالف المسمى للمولى وعند زفر يقع العتق عن المولى ولا يفسد النكاح له ان الاعتاق لا يقع من غير المالك فيعتق
عن المامور لنا انه قال لامراته الموطوءة اعتدي ونوى الطلاق يقع لانه لا صحة للاعتداد الا بتقديم الطلاق
فيقدم اقتضاء فكذا هذا قوله وان قالت صورة المسئلة اذا قالت المراة اعتقه عني فلم يقل بالف فاعتقه لا يصح الامر
فيعتق عن المولى حتى لا يفسد النكاح وعند ابي يوسف يفسد النكاح فيقع العتق عن المراة له ان تقديم التمليك
بغير عوض يصحح للتصرف صحيح كما اذا امر من عليه كفارة ظهار غيره ان يطعم عنه لهما ان القبض شرط في الهبة فلا
يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسي وفي الاستشهاد يكون الفقير نايبا مناب الآمر في القبض قوله
فان اسلم صورة المسئلة اذا تزوج الذمي ذمية بلا شهود معتقدين جواز النكاح يصح حتى اذا اسلما قرا على نكاحهما

وعندز فر لا يصح الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحكم كعبدة الاوثان والنيران له ان اهل الذمة
تبع لاهل الاسلام في المعاملات فاذا لم يجز نكاح المسلمين بغير شهود لا يجوز نكاحهم لنا ان اشتراط الشهادة
في انكحة المسلمين عرف بخلاف القياس لانه توقيف النكاح على شرط فبقي الباقي على القياس قوله او في عدة كافر
صورة المسئلة تزوج ذمي ذمية في عدة كافر معتقدين ذلك جائزا الا ان يكون حاملا حتى اذا اسلما اقرا على نكا
حهما وقالا فاسد حتى لو اسلم احدهما او كلاهما او ترافعا الينا فرق بينهما لهما ان العدة حق الزوج وان كان
فيها حق الشرع ولهذا يجب على الصغيرة والكافرة مخاطبة بحقوق العباد وله ان العدة لو وجبت عليها لا
يخلو اما ان يجب لحق الشرع او للزوج ولا وجه للاول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الى الثاني لان الزوج
لا يعتقدها حتى لا يثبت لها الرجعة ولا يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر قوله وان
اسلم صورة نكاح الذمي انه ملحق بالنكاح الصحيح حتى لو طلب احدهما التفريق لا يفعل ويقضى بالنفقة
ولا يزول احصانه بالدخول حتى لو اسلم بعد ذلك يحد قاذفه وقالا فاسد فلا يرث احد الزوجين من الاخر
وان اسلم احدهما يفرق بينهما لان المسلم مخاطب بالشرايع وكذا اذا ترافعا جميعا لان مرافعتهما كحكيمهما قوله

المسلمه

والطفل صورة المسئلة الولد يتبع خير الابوين دينا نظرا له حتى لو كان احد ابوي الطفل مسلما او اسلم احدهما
يكون الطفل مسلما لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلا عدم معارضة سائر الاديان فان قيل
قوله ان كان احد ابويه مسلما كيف يقع على العموم ولا وجه لنكاح المسلمة مع كافر اذ كان كافرا قيل له هذا
محمول على حالة البقاء بان اسلمت المراة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجاءت بولد قوله وكتابي

مجهول سان

صورة المسئلة الولد المولود بين ابوين احدهما كتابي والاخر مجوسي تحل صيده وعند الشافعي لا يحل له
ان دليل الحل والحرمة اذا تعارضا يعمل بدليلها كما اذا اخبر عدل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي والاخر
انه ذبيحة كتابي لا يؤكل لنا ان الكتابي اقرب الى الاسلام والولد يتبع خير الابوين دينا ولهذا كان
مسلما باسلام احدهما قوله وفي اسلام زوج المجوسية صورة المسئلة اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
يعرض الاسلام على المصر فان اسلم فهما على نكاحهما والا فرق بينهما في الحال في الوجهين وان اسلم
زوج المجوسية او امراة كافر يعرض الاسلام على المصر وعند الشافعي ان كان قبل الدخول بانت
بنفس الاسلام وان كانت بعد الدخول بانت بعد ثلاث حيض كما في الطلاق لنا الاجماع قوله وهو
صورة المسئلة تفريق القاضي باباء الزوج طلاق باين وعند ابي يوسف فسخ له ان الفرقة وقعت
بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كما اذا ملكها او ملكته لهما ان الزوج ترك الامساك
بالمعروف مع القدرة عليها فينوب القاضي منابه في التسريح فينتقل قول القاضي اليه فيكون طلاقا كما
في الجب والعنة لا تفريق القاضي باباء المراة لانها ليست باهل للطلاق فلا ينتقل قول القاضي اليها وان
كان تفريق القاضي باباء المراة قبل الدخول فلا مهر لها لانها استهلكت المبدل قبل التسليم فيجازي بمنع البدل
كما في الردة والمطاوعة والبيع وان كان بعد الدخول فلها المهر لان المهر وجب بالعقد واستقر بالدخول
كما يجب الثمن بالبيع ويستقر بقبض المبيع وان كان التفريق باباء الزوج قبل الدخول فلها نصف المهر
وان كان بعد الدخول فلها كمال المهر كما في الطلاق قوله ولو كان ذلك صورة المسئلة اذا كان اسلام زوج
المجوسية او امراة الكافر في دار الحرب لا يقع البينونة حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر سواء كانت مد
خولا بها او لا لان الخطاب بالازالة تعذر فاقيم ما له اثر في زوال الملك مقام الازالة وان اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما لان التزوج بها ابتداء يصح فالبقاء اولى قوله وتبين صورة المسئلة تباين الدارين

بين الزوجين الحربيين يرفع النكاح لا السبي وعند الشافعي السبي لا التباين حتى لو خرج احدهما الينا مسلما
او قابلا عقد الذمة يقع البينونة لوجود التباين وان سبيا معا لا يقع لعدم التباين وعند الشافعي يقع لو
جود السبي له في تباين الدارين ان اختلاف الامكنة لا يكون علة للفرقة في حق المنكوحة لمسلم وذمي وحربي
مستامن فلا يكون علة لها في حق المهاجر لنا ان اهل الحرب كالموتى ولهذا لو التحق بهم المرتد تجري عليه
احكام الموتى فيقع الفرقة بين الزوجين باختلاف الامكنة له ان في السبي ان السبي يقتضي خلوص الملك للسابي
حتى لا يبقى دين فيبطل النكاح بينهما تحقيقا للخلوص له كما يبطل في سبي احدهما لنا ان الرق لا يمنع النكاح
فلا يرفع قوله ومن هاجرت صورة المسئلة اذا خرجت منكوحة الحربي مدخولا بها الينا من دار الحرب مسلمة او قابلة
عقد الذمة لا يجب عليها العدة حتى يجوز لها ان تتزوج مسلم قبل ان تحيض ثلاثا وقالا يجب لهما انها حرة وقعت الفرقة
في دار الاسلام بعد الاصابة فيلزمها العدة قياسا على وقوع الفرقة في دار الاسلام بسبب آخر كالطلاق له

اتفاقا

ان تباين الدارين مناف للنكاح فبالاولى ان يكون منافيا للاثر واذا هاجر الحربي لا يجب العدة على امراته لعدم
التبليغ حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها عقيب دخوله دار الاسلام وان كانت حاملا لا يجوز التزوج اتفاقا
حتى تضع حملها لان ولدا ثابت النسب من الغير يمنع صحة النكاح لانها معتدة كام الولد الحامل والمسبية الحامل وقوله
بانت مستغنى عنه بقوله وتبين بتباين الدارين قوله وارتداد كل صورة المسئلة اذا ارتد احد الزوجين ينتهي
النكاح في الحال في الوجهين حتى لو اسلم المنتقل يصير الحل بالتزوج وعند الشافعي ان كان قبل الدخول ينتهي في الحال
وان كان بعد الدخول يبقى الى مضي العدة كما يبقى في امراة بلغتها العدة من غير الزوج له ان الردة ضد النكاح
لانه يفوت مقاصد النكاح كالسكنى وقضاء الشهوة وغيرهما فصار كالطلاق فيعمل عمل الطلاق لنا ان الظاهر
ان المرتد لا يعود الى الاسلام فيقع التباين عن ذلك فصار كالرضاع والمصاهرة فيعمل عملهما ولا ينقص من
عدد الطلاق شي وعند محمد ردة الزوج طلاق لان الفرقة جاءت من قبل الزوج فيكون طلاقا قياسا على الفرقة
باباء الزوج والعنة والجب لهما ان الردة موت حكمي والموت الحقيقي منه للنكاح لا طلاق فكذا هنا والفرقة
بالردة في حق المهر نظير الفرقة بالاباء فان قيل اليس من اصلكم ان البقاء اسهل من الابتداء فان ردتهما في ابتداء
النكاح لا البقاء قيل له ان هذا الاعتبار فاسد لان عدة الغير يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء قوله وبقي
النكاح صورة المسئلة اذا ارتد الزوجان معا يبقى النكاح بينهما وعند زفر يبطل واذا تعاقبا في الارتداد او
في الاسلام يقع الفرقة اتفاقا له ان ردة احدهما منافية وفي ردتهما ردة احدهما وزيادة فيكون اولى بالبينونة
ولانها منافية ابتداء فيكون منافية بقاء كردة احدهما والمحرمية لنا اجماع الصحابة وفيه ما لا يحتاج الى ذكره

باب القسم

القسم بالفتح مصدر قسم وبالكسر النصيب لما فرغ من بيان جواز النكاح وفساده شرع في بيان
قسم الزوج نفسه بين منكوحاته في البيتوتة قوله ويجب صورة المسئلة اذا تزوج من له امراة اخرى يسوي بينهما
في البيتوتة عند كل واحدة منهما من الابتداء لا في الوطي لانه يبنى على النشاط ولا في المحبة لانه عمل القلب وعند الشافعي
ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلاث ليال ثم يدور بالتسوية له قوله عم من تزوج
امراة بكرا على امراة يقيم معها سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقيم عندها ثلاثة ثم يستانف القسم بينهن لنا
قوله عم من كانت تحته امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل ولم يفصل ولان القسم من حقوق
النكاح كالنفقة ولا تفاوت على الزوج بين النساء في تلك فكذا في هذا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة منكوحة
فللحرة ليلتان من القسم وللامة ليلة لان الرق منصف كما في العدة قوله ولا قسم صورة المسئلة لا تتبع في السفر
حتى كان له ان يسافر بمن شاء منهن عملا بفعل النبي عم والقرعة اولى لتطيب قلوبهن ونفيا لتهمة الميل فاذا

سافر بعض من لا يحسب عليه تلك المدة لانه كان متبرعا لا موفيا حقها قوله وان تركت صورة المسئلة اذا وهبت احدى الزوجات قسمها لاخرى جازت لانه حقها ولها الرجوع لان المنافع يوجد شيئا فشيئا فيكون التمليك كذلك فيكون الرجوع امتناعا عن التمليك وللمالك ولاية الامتناع كما اذا وهب ولم يسلم كتاب الرضاع

لما فرغ من بيان المحرمات بالنسب شرع في بيان المحرمات بالسبب وهو مص شخص مخصوص من ثدي مخصوص في وقت مخصوص قوله يثبت صورة المسئلة قليل الرضاع ككثيره في ثبوت الحرمة وعند الشافعي لا يثبت الحرمة حتى ترضع خمس مرات في خمسة اوقات متفرقات يكتفي الطفل لكل واحدة منها له ان حرمة الرضاع بانشار العظم وانبات اللحم وذلك بالكثير دون القليل والخمس ثبت بقول عايشة رض لنا قوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة يتناول القليل والكثير قوله وابوه زوج مرضعة صورة المسئلة اذا ارضعت امراة رضيعا في مدة الرضاع يصير ابنا لزوجها من الرضاع ان نزل لبنها منه بالولادة كما صار ابنا لها وعند الشا فعي لا يصير ابناله له ان الحرمة باللبن منها لا منه لنا قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان اللبن نزل بوطي الزوج وكان له حظ من الحرمة فيثبت شبهة البعضية فاذا طلق امراة ذات لبن وتزوجت اخر وحبلت يكون لبنها من الاول حتى تلد وعند ابي يوسف يكون منه حتى يرف لبنها وعند محمد يكون منهما حتى تلد لمحمد ان اللبن من الاول بيقين واحتمل ان يكون من الثاني فيجعل منهما احتياطا للحرمة لابي يوسف ان اللبن ان كان رقيقا يعلم كونه من الثاني فيكون منه لابي حنيفة ان اللبن من الاول بيقين ووقع الشك في كونه من الثاني والشك لا يعارض اليقين فلا يرفعه فاذا ولدت تيقن انه من الثاني ولا اعتبار بالغلظة والرقة لان كل واحد يتبع الاغذية قوله في حولين صورة المسئلة مدة الرضاع في حق التحريم ثلثون شهرا وقالا سنتان لهما قوله تع حمله وفصاله ثلثون شهرا وادنى مدة الحمل ستة اشهر فبقي للرضاع حولان وقوله عم لا رضاع بعد حولين له ان الاجل الواحد يكون غاية لحقوق شتى كمن باع عبدا وامة الى سنة يكون السنة اجلا لكل واحد منهما بكمالها فان الله تع ذكر الحمل والفصال ثلثين شهرا لكل واحد منهما اجلا بكمالها ونقص اجل الحمل بقول عايشة رض الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل فبقي الفصال على حاله قوله فيحرم صورة المسئلة يحرم من الرضاع للرجل ما يحرم من النسب لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع حتى لو ارضعت ام الرجل صبية يحل لهذا الرجل ان يتزوج امها من النسب لان الاخت منه ان كانت لاب وام يكون امها امه وان كانت لاب يكون موطوءة ابيه ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع والام شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت رضاعا واحدهما رضاعا فان قيل ان اريد من الاخت او الام في قوله الا ام اخته الام والاخت رضاعا لا يشتمل لصورتي احدهما بطريق الرضاع فقط وان اريد من الام الام نسبا ومن الاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشتمل الصورتين الاخرين قيل المراد ما كانت احدهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما رضاعا فقط او كل منهما قوله واخت ابنه صورة المسئلة يحل للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع حتى لو ارضعت امراة رجل صبيا يحل لهذا الرجل ان يتزوج اخته لا من النسب لان اخت ابنه منه ان كانت لاب وام او لاب يكون بنته وان كانت لام يكون ربيبته وتحرم الربيبة بدخول امها ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع قوله وجدة ابنه صورة المسئلة يحل له جدة ابنه من الرضاع لا من النسب لان جدة ابنه منه ام موطوءته ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع قوله وام عمه صورة المسئلة يحل له ام عمه وام خاله من الرضاع لا من النسب لان ام عمه وام خاله منه موطوءة الجد الصحيح او الفاسد ولا يوجد هذا

المعنى في الرضاع ولا تشمل الصور الثلث في جميع ما ذكر قوله واخا ابن المراة لما فرغ من بيان ما يحل للرجل شرع في بيان ما يحل للمراة صورة المسئلة يحل للمراة المرضعة تزويج نفسها لاخ ابنها من الرضاع لا من النسب لان اخ ابنها منه ان كان لاب وام او لام يكون ابنها وان كان لاب يكون ربيبها ويحرم الربيب بوطي الاب ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع قوله ويحل صورة المسئلة يحل للرجل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا فاذا تزوج رجل له ابن امراة لها بنت فولدت ابنا يحل لذلك الابن ان يتزوج تلك البنت لانه لا قرابة بينهما واذا جاز في النسب ففي الرضاع اولى قوله ورضيعا ثدي صورة المسئلة اذا ارضع صبيان امراة واحدة كانا اخوين لان امهما واحدة واذا رضعا لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه باعتبار الجزئية ولا جزئية بين الادمي والبهايم وصارا كما كلاها طعاما من اناء واحد قوله وحكم خلط لبنها صورة المسئلة اذا اختلط لبن امراة بخلاف جنسه كالماء والدواء ولبن البهايم حتى صار اللبن مغلوبا فشرب منه صبي لا يثبت حرمة الرضاع وعند الشافعي يثبت له ان الصبي يتناول لبن المراة مع غيره فيثبت بتناوله لنا ان اللبن صار مغلوبا فلا يكون للمغلوب حكم قوله او لبن اخرى صورة المسئلة اذا شرب صبي لبن امراتين خلط يثبت الرضاع من ذات اللبن الكثير وعند محمد يثبت منهما له ان الغالب الموافق للمغلوب يقوى قوته ولا تسلب فيثبت لكل واحد حكمه لهما ما مر واذا اختلط لبن المراة بلبن الشاة الغالب لا يثبت حرمة الرضاع قياسا على الماء الغالب قوله وبطعام الحل صورة المسئلة اذا اكل الصبي طعاما اختلط به اللبن بحيث اذا رفع اللقمة يتقاطر لا يثبت حرمة الرضاع وقالا يثبت لهما انه شرب اللبن واكل الطعام فيثبت حرمة الرضاع بالشرب كما اذا شربه له ان اللبن تبع للطعام سواء كان مغلوبا او مساويا او غالبا لان الحي مد يستتبع المايع ولهذا يوكل ولا يشرب فيصير الحكم للطعام قوله كما في لبن رجل صورة المسئلة اذا نزل من الرجل لبن فارضع صبيا لا يثبت به حرمة المصاهرة الرضاع لانه ليس بلبن على التحقيق لان اللبن انما يتصور ممن يتصور منه الولادة ولا يثبت باحتقان اللبن وعند محمد يثبت كما يفسد الصوم بالاحتقان لهما ان المفسد في الصوم اصلاح البدن ويوجد ذلك في الاحتقان والمحرم في الرضاع معنى النشوء ولا يوجد ذلك في الاحتقان فاذا نزل من البكر لبن فارضعت الطفل يتعلق به حرمة الرضاع لان قوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم مطلق لا يفصل بين البكر والثيب فيثبت حرمة الرضاع به كما يثبت بلبن الثيب قوله والميتة صورة المسئلة حرمة الرضاع يثبت بلبن الميتة وعند الشافعي لا يثبت له ان الرضاع يثبت للحرمة فيختص بحال الحيوة كحرمة المصاهرة بالوطي لنا ان سبب حرمة الرضاع في انبات اللحم وانشار العظم وذا لا يختلف بالحيوة والموت فيثبت الحرمة بخلاف حرمة المصاهرة لان سببها الجزئية والبعضية وذا لا يحصل بعد الموت قوله وان ارضعت صورة المسئلة اذا كان له امراتان صغيرة وكبيرة ولم يدخل بها فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى فسد نكاحهما لا يجب للكبيرة مهر لوجود الفرقة بجناية منها وللصغيرة نصف المهر لوجود الفرقة بلا جناية ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت بالارضاع فساد النكاح والا فلا وعند الشافعي يرجع في الحالين له ان علة الفساد لا يختلف بالعمد وعدم العمد لنا ان الارضاع سبب لفساد النكاح لا علة له فلا يضاف الحكم الى السبب الا بالقصد ولهذا ان من نصب شبكة للجفاف فتعقل بها صيدا وحفر بئرا للماء فوقع فيها صيد لا يملكه ولا يجب عليه الجزاء ان كان محرما وان قصد بها الاصطياد ملكه ووجب الجزاء ويضاف اليها مطلقا فيكون القصد للفساد بالارضاع بثلثة اشياء الارضاع بدون حاجة والعلم بقيام النكاح والعلم بان الارضاع تفسد والقول قولها في ذلك لانها منكرة للضمان فان كانت الكبيرة مدخولا بها حرمتا على الزوج حرمة مؤبدة لان نكاح البنات تحرم الامهات ودخول الامهات تحرم البنات قوله وحجته صورة المسئلة يثبت حرمة الرضاع بما يثبت به المال

وعند مالك يثبت بشهادة امراة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة له ان الحرمة حق من حقوق الله تع
فيثبت بخبر الواحد كما بر حقوق كما اذا اخبر واحد انه ذبيحة مجوسي يثبت الحرمة حتى لا يحل تناوله لنا
ان الحرمة يزيل ملك النكاح كالطلاق فيتوقف على شهادة تامة قياسا عليه

كتاب الطلاق

الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم اورده عقيب الرضاع لانه تحريم موقت كما ان الرضاع
تحريم مؤبد والطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فلا يسمى رفع القيد الثابت حسا كحل الوثاق
والاملاك اليمين وركنه انت طالق واهله ان يكون عاقلا بالغا ومحله المنكوحة وحكمه زوال الملك
عن المحل بعد انقضاء العدة وانواع الطلاق في المدخول بها ثلثة احسن وحسن وبدعة وفي غيرها
نوعان حسن وبدعة فالسني نوعان احدهما من جهة العدد والاخر من جهة الوقت فالسني من حيث العدد
شامل للكل حتى لا يجوز له ان يطلق بكلمة واحدة او في طهر واحد من غير تخلل رجعة او نكاح اكثر من واحد
والسنة من حيث الوقت يختص بالمدخول بها الحايل ذات الحيض والبدعي انواع ان يطلقها طلقتين
بكلمة واحدة وان طلقها في طهر واحد اكثر من واحد من غير التخلل وان يطلق المدخول بها في حالة الحيض
وذات حيض في طهر جامعها فيه هلم جرا قوله احسنه صورة المسئلة احسن الطلاق فيمن تحيض تطليقها طلقة
للتحرز عن اقامة الحقوق ولا يطلق مرة اخرى في الطهر الاخر حتى تنقضي اجلها تحرزا عن زيادة الضرر //
في طهر تحرزا عن تطويل العدة خال عن الوطئ تحرزا عن اشتباه العدة وفيمن لا تحيض تطليقها طلقة
فلا تطلق مرة حتى تنقضي عدتها قوله وحسنه صورة المسئلة حسن الطلاق في غير المدخول بها تطليقها //
طلقة طاهرة كانت او حايضة وعند زفر في حالة الحيض يقع مكروها قياسا على المدخول بها لنا ان الطلاق
في حالة الحيض كره في حق المدخول بها لكونه مؤديا الى تطويل العدة عليها المحظور ولا عدة في غير المدخول بها
فلا يكره قوله وللموطوءة صورة المسئلة حسن الطلاق في حق المدخول بها تحيض تطليقها ثلثا في اطهار ثلاثة
خالية عن الوطئ وعند مالك الاقتصار على طلقة واحدة له ان معنى قوله تع فطلقوهن لعدتهن قبل عدتهن
ولو زاد على الاولى وقع بعضها في العدة لا قبلها فلا يكون حسنا لنا قوله عم لابن عمر رض ان من السنة ان
يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها فيطلقها في كل قرء تطليقة وفيمن لا تحيض لصغر او كبر او حمل تطليقها //
ثلاثا في ثلاثة اشهر لان الشهر في حقها قايم مقام الحيض الا يرى ان العدة والاستبراء مقدر بالحيض في ذات
الحيض ومقدر بالشهور وعند محمد لا يكون تطليق الحامل ثلاثا في ثلثة اشهر حسنا له ان تفريق الثلاث
على الاشهر انما يكون فيمن تنقضي عدتها بالشهور وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل لا بالشهور فلا يسن
التفريق عليها لهما ان الطلاق المسنون في ذوات الحيض تفريق الثلاث على الاطهار الثلاثة وفي ذوات
الشهور تفريق الثلاث على اشهر ثلاثة والحامل من ذوات الشهور كالايسة والصغيرة قوله وحل طلاقهن
صورة المسئلة يحل تطليق ذات الشهر كالايسة والصغيرة والحامل عقيب الوطئ وعند زفر لا يحل حتى يمضي
شهر بعده كما لا يحل تطليق ذات حيض حتى يمضي حيض بعد الوطئ له ان الفصل بين الوطئ والطلاق واجب
في ذات الحيض فيجب ذلك في ذات الاشهر بالشهر لان الشهر قايم مقام حيضة لنا ان وجوب ذلك في ذات الحيض
لالتباس امر العدة وهنا لا يتوهم الحبل فيسن عقيب الوطئ قوله وبدعة صورة المسئلة تطليق المد
خول بها ثلاثا وثنتين جملة او متفرقا في طهر واحد او في شهر واحد لا رجعة بين الطلقتين محظور وعند الشافعي
مباح وتطليقها في طهر وطيت فيه او في حالة الحيض محظور بالاتفاق له ان الحكم المشروع من العدة والحل
للزوج الاول يستفاد منه والحل لا يجامع المحظور لنا ان الزيادة على قدر الحاجة في المباح اسراف وحرام //

كالزيادة

العدد بيان

كالزيادة في الاكل والشرب فكذا هنا ولانه مخالف للسنة واجماع الصحابة والمشروع بالذات لا ينافي محظورا
لغيره كالطلاق في حالة الحيض والبيع عند اذان الجمعة والصلوة في الارض المغصوبة قيد بقوله في طهر لا رجعة
فيه لانه اذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها ثانيا لا يكره الطلاق الثاني وقالا يكره لهما ان الطهر الوا
حد والشهر الواحد يخرج بالطلاق الواحد من ان يكون وقتا لطلاق السنة كما يخرج بالوطئ ولهذا لو وقع
قبل الرجعة يكره وكذا بعد الرجعة لان بعد الرجعة لا يتجدد الوقت وكذا بالطلاق في الحيض يخرج الطهر الذي
يعقبه من ان يكون محلا لطلاق السنة كما يخرج بالوطئ له ان الفصل بين الطلاقين بالرجعة فوق الفصل
بينهما بالحيضة الا يرى ان العدة يرتفع بالرجعة لا بالحيضة ولو فصل بينهما بالحيضة كان سنيا فبالطريق
الاولى ان يقع الثاني سنيا بفصل بينهما بالرجعة ولان حكم الطلاق الاول يرتفع بالرجعة حتى صار الطلاق كان لم يكن
والكراهة باعتبار الجمع فاذا ارتفع الطلاق الاول لا يوجد الجمع قوله ويجب صورة المسئلة اذا طلق امراته المد
خول بها حالة الحيض يجب ان يراجعها رافعا لاثر الفعل الحرام وهو العدة واذا طهرت من حيض وقع فيه الطلاق
طلقها ان شاء وقالا اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء لهما ان المسنون في الطلاق ان يفصل بين كل
طلقتين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فيكمل بالحيضة الثانية ولا يتجزى فيتكامل له ان اثر الطلاق وهو
العدة لم يبق بالرجعة فصار كان الطلاق لم يقع ولو لم يقع الحيض اصلا فله ان يطلقها في طهر يليه فكذا هذا وعلى هذا
لو اخذ بيد امراته في طهر خال عن الجماع فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها الثلاث في الحال على الترتيب
لان الاول يقع فيصير مراجعا لها بالمس عن شهوة ثم يقع الثاني كذلك ثم يقع الثالث كذلك وقالا لا يقع واحدة //
في الحال والثاني في طهر اخر والثالث في طهر اخر قوله وان قال صورة المسئلة اذا قال لمدخول بها انت طالق ثلاثا
للسنة يقع عند كل طهر طلقة ان كانت من ذات الحيض لان اللام للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه وان
كانت من ذوات الشهور ومن ذوات الحمل يقع في الحال طلقة وبعد شهر اخرى وان نوى وقوع الثلاث
في الحال صحت نيته حتى يقع الطلاق الثلث في الحال سواء كانت في حالة الحيض او الطهر وعند زفر لا يصح نيته
فيقع في اوقات السنة له انه نوى ضد السنة والشيء لا يحتمل ضده لنا ان الجمع سني من حيث الوقوع من حيث
ان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لان جماعة جاؤا الى النبي عم وقالوا ان ابانا طلق امنا الف طلقة فقال طلقت
امكم ثلاثا والباقي اثم على ابيكم فعند الاطلاق ينصرف كلامه الى السني الكامل وعند وجود النية ينصرف الى السني
من حيث الوقوع قوله ويقع صورة المسئلة طلاق كل زوج عاقل بالغ يقع حرا كان او عبدا صاحيا كان او سكرانا
وعند الشافعي لا يقع طلاق السكران كما لو سكر من المباحات لنا ان السكران يواخذ بحقوق العباد ولا طلاق
صبي ومجنون ومعتوه ونايم ومدهوش ومغمى عليه لقوله عم رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ولان الطلاق بالعقل وقولهم لا يدل على ارادة صحيحة ولا طلاق
المولى على زوجة العبد لان الحل له لا للمولى العاقل من يستقيم افعاله واقواله الا نادرا والمعتوه من يختلط
اقواله وافعاله قوله وطلاق الحرة صورة المسئلة عدد الطلاق يعتبر بحال النساء حتى يكون طلاق الحرة ثلاثا
حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها او عبدا وعند الشافعي يعتبر بحال الرجال حتى يملك
العبد امراة بطلقتين حرة كانت او امة والحر بثلاث حرة كانت او امة له قوله عم الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء لنا قوله عم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وما رواه محمول على ان وجود الطلاق من جهة الرجال كما
ان وجود العدة من جهة النساء والله اعلم

باب ايقاع الطلاق

لما فرغ من بيان اصل الطلاق شرع في بيان
تنويعه صريح وكناية فصريح الطلاق ما يكون مكشوف المراد فلا يحتاج الى النية مثل انت طالق ومطلقة ///

في بيان

وطلقتك وانت الطلاق وانت طالق طلاقا ولهذا لو قال انت طالق ولو قال نويت به الطلاق من وثاق
لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر قوله ويقع صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق او مطلقة او
طلقتك يقع واحدة رجعية لقوله تع وبعولتهن احق بردهن بلا نية لان هذه الالفاظ صريح في الطلاق
لكونها موضوعة له فلا يعمل النية في الصريح وان نوى الثنتين او الثلاث لا يقع وعند الش فيقع
ما نوى له ان اسم الفاعل يتضمن المصدر الفعل كما يقال ضارب ضربتين فلو لم يتضمن المصدر لما
يفسر به لنا ان الطلاق للمفرد لان للمثنى طالقين وللجمع طوالق فلا يدل المفرد على ما فوقه قوله وفي
انت الطلاق صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع به واحدة رجعية اتفاقا وان نوى ثنتين يقع واحدة وعند زفر يقع ما نوى له ان صحة نية الثلاث
مستلزم صحتها للثنتين لانها بعض الثلاث لنا ان المصدر مفرد فالمفرد نوعان مفرد حقيقي وهو ادنى
الجنس ومفرد اعتباري وهو تمام الجنس بالنسبة الى ساير الاجناس فينصرف الى المفرد الحقيقي
عند عدم النية والى الاعتباري عند وجودها والطلقتان ليستا منهما الا ان يكون المطلقة امة لانهما
جنس طلاقها كما ان الثلاث جنس طلاق الحرة وان يقول انت طالق واحدة ويقول طلاقا اخرى يقع
ثنتان اتفاقا ان كانت مدخولا بها والا لغى الكلام الثاني قوله وباضافة الطلاق صورة المسئلة يقع الطلاق
باضافته الى ذات المرأة كقوله انت طالق لان التاء ضمير المرأة فيكون الطلاق مضافا الى جملتها او الى
عضو يعبر عن الذات كقوله رأسك طالق لانه يقال فلان رأس القوم او رقبتك قال الله تع فتحرير رقبة
او عنقك قال الله تع فظلت اعناقهم لها خاضعين او روحك لانه يقال هلك روحه اي نفسه او بدنك
او جسدك او وجهك قال الله تع كل شيء هالك الا وجهه او فرجك وقال عم لعن الله الفروج على السروج
او الى جزء شايع كنصفك طالق او ثلثك لان الشايع محل لسائر التصرفات كالبيع والوصية فيكون
محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في حق الطلاق فيقع قبل النكاح ضرورة وقوله به فيما يعبر به اشتغال بما
لا يفيد قوله والى يدها صورة المسئلة اذا اضاف الطلاق الى جزء معين لا يعبر عن الكل كاليد او اليدين والر
جل والرجلين لا يقع الطلاق وعند زفر يقع له ان اليدين يذكر ويراد به جميع البدن كما في قوله تع تبت
يدا ابي لهب فيقع كما اذا اضاف الطلاق الى عضوها او الى الجزء الشايع لنا ان محل الطلاق محل النكاح
فلو اضاف النكاح اليه لا يصح فكذا هذا والاظهر ان الطلاق لا يقع بالظهر والبطن لانه لا يعبر عن الكل حتى
لو قال جعلت ظهرك او بطنك على كظهر امي لا يكون مظاهرا قوله وبنصف طلقة صورة المسئلة اذا قال لامرأته
انت طالق نصف طلقة او ثلثها يقع طلقة لان ذكر ما لا يتجزى كذكر الكل كالعفو عن القصاص ولو اذا قال
لامرأته انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع طلقة واحدة وقالا يقع طلقتان
وقال زفر لا يقع شيء وان قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث يقع طلقتان وقالا
ثلاث وقال زفر واحدة له ان الطلاق الاول والثاني غايتان والغاية كالحد فلا يدخل الحد في
المحدود كما لو قال بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان في البيع فكذا الغايتان في الطلاق
لهما ان المراد بمثل هذا الكلام فيما ليس له طول وعرض الكل كما في قول القايل خذ من مالي من درهم الى عشرة
له ان الطلاق الاول لابتداء الغاية فيشترط وجوده ليتصور وجود الثاني والثالث لانتهاء الغاية فلا
ضرورة الى وجوده فلا يقع الثالث ولهذا اذا قال لاخر لك علي من درهم الى عشرة يلزمه تسعة وقالا عشرة
وقال زفر ثمانية قوله وبثلثة انصاف طلقتين صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثة انصاف

طلقتين يقع الثلاث لان الكل نصفه تطليقة فيكون ثلاثة الانصاف ثلاث تطليقات واذا قال انت طالق ثلاثة
انصاف طلقة يقع طلقتان وقيل ثلاث لان كل نصف يتكامل قوله وفي انت طالق صورة المسئلة اذا قال لها انت
طالق واحدة في ثنتين فان نوى ضرب الحساب يقع طلقة وعند زفر يقع طلقتان لما سيأتي فان نوى واحدة
وثنتين يقع الثلاث لان الواو للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه والظرف يجمع المظروف فيصلح استعمال
احدهما مكان الاخر وان كانت غير مدخول بها يقع طلقة واحدة كما اذا قال انت طالق واحدة وثنتين وان نوى
واحدة مع ثنتين يقع الثلاث في غير المدخول بها لان في يجيء بمعنى مع كما في قوله تع فادخلي في عبادي قوله وفي ثنتين
صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق ثنتين في ثنتين فان نوى الظرف يقع طلقتان اتفاقا لان الطلاق
لا يصلح ظرفا للطلاق فلغا الثاني وان نوى ثلثين مع ثنتين او ثنتين وثنتين يقع الثلث اتفاقا وان نوى
ضرب الحساب يقع الثنتان وعند زفر يقع الثلث له ان ضرب الاثنين بالاثنين يصير اربعة عند اهل الحساب
ولا يزيد الطلاق على الثلث فيقع ثلاث لنا ان عمل الضرب تكثير اجزاء المضروب لا زيادة ذات المضروب
وطلاق له اجزاء كثيرة وطلاق له اجزاء قليلة سواء قوله ومن هنا الى الشام صورة المسئلة اذا قال لامرأته
انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر بائنة لانه وصف الطلاق بالطول لنا انه وصفه
بالقصر معنى لان الطلاق متى وقع عليها يكون واقعا في جميع الدنيا فوصفه ببعض الاماكن يصير وصفا بالقصر
والقصر من حيث الحكم هو الرجعي قوله وبمكة صورة المسئلة اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار يقع الطلاق
في الحال لان وقوع الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فيلغو ذكره بخلاف الاضافة الى الزمان المستقبل حيث
لا يقع في الحال وان قال انت طالق ان دخلت مكة يكون الطلاق معلقا بدخول مكة ولو قال انت طالق في دخول
الدار تعلق الطلاق بالدخول لان حرف في للظرف والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا للطلاق فيحمل على معنى الشرط
لمناسبة بين الشرط والظرف لان المظروف لا يوجد بدون الظرف كما لا يوجد المشروط بدون الشرط والظرف
يكون سابقا على المظروف كما يكون الشرط سابقا على المشروط قوله ويقع عندا لما فرغ من بيان الطلاق المرسل
شرع في بيان اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صورة المسئلة اذا قال انت طالق غدا او في غد يقع الطلاق باول
النهار وان قال نويت اخر النهار في قوله في غد يصدق وقالا لا يصدق وان قال نويت اخر النهار في قوله غدا لا
تصدق اتفاقا لهما انه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق كما في قوله انت طالق غدا له ان الغد ظرف للطلاق والفعل
اذا اتصل الى الظرف بلا واسطة الحرف يقتضي استيعاب الظرف كله بالمظروف واذا اتصل بواسطته يقتضي
استيعاب بعض الظرف بالمظروف كما يقال قعدت في المسجد ولهذا ان الاستيعاب في قوله تع انا لننصر رسلنا
والذين امنوا في الحيوة الدنيا لم يثبت حتى ان الظفر والنصرة في الحيوة الدنيا تارة يكون للمسلمين واخرى للكفرة
ويثبت في قوله تع يوم يقوم الاشهاد لعدم في فيه حتى لم يكن الظفر للكفرة يومئذ والتقييد بالعصر وقع اتفاقا لان
اخر النهار ما بعد الزوال قوله وعندا او لها صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يؤخذ باولهما ذكرا لانه ذكر وقتين ولم يعطف احدهما على الاخر فصار ذكر الثاني لغوا ولو عطف يقع طلقة واحدة
في الاولى لانها اذا طلقت في اليوم كانت طالقا في الغد فلا حاجة الى طلاق اخرى وطلقتان في الثانية لان قوله
لها انت طالق غدا ايقاع الطلاق في غد وبالطلاق في غد لا يصير طالقا في اليوم فيقع طلقة اخرى في اليوم
لتصير موصوفة بذلك قوله ولغا صورة المسئلة اذا قال انت طالق قبل ان اتزوجك او قال انت طالق امس لامرأته
تزوجها اليوم لا يقع الطلاق لانه اسند الطلاق الى حالة منافية للطلاق فيلغو وان قال انت طالق امس
لامرأة تزوجها قبل امس يقع الطلاق الان لان ايقاع الطلاق في الزمان الماضي ايقاع في الحال قوله وفي انت كذا

صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع الثلث
لانه اضاف الطلاق الى وقت خال عن التطليق وقد وجد بالسكوت لان متى ومتى ما للوقت وما للوقت
ايضا كما في قوله تع ما دمت حيا وقيد بقوله وسكت لانه لو قال انت طالق موصولا بكلامه يقع واحدة
وبر في يمينه لا الثلث وعند زفر يقع الثلث لما سيأتي قوله وفي ان لم اطلقك صورة المسئلة اذا قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك لا تطلق حتى يكون آخر جزء من اجزاء حيوته لان ان للشرط فيكون الطلاق
معلقا بانعدام التطليق ولا يتحقق الانعدام الا باليأس من الحيوة فلا ترث منه ان لم يدخل بها لان
امرأة الفار انما ترث اذا كانت معتدة عند موت الزوج ولا عدة هنا ويرث ان كانت مدخولا بها لانها
صارت معتدة عنده او من اجزاء حيوتها فلا يرث منها لان الفرقة وقعت بينهما قبل الموت فلم يوجد بينهما
زوجية عند الموت وهو شرط التوريث قوله واذا واذا ما صورته اذا قال لامرأته انت طالق اذا لم
اطلقك واذا ما لم اطلقك فان نوى الوقت صح وان نوى الشرط صح وان لم ينو شيئا يجعل للشرط فلا تطلق
حتى يموت احدهما كما في قوله ان لم اطلقك وقالا للوقت فتطلق كما سكت لهما ان اذا للوقت كقوله تع اذا الشمس
كورت وفي قوله تع اذا السماء انفطرت وفي قوله تع اذا رأيتهم تعجبك اجسامهم يعني وقت الرؤية فلو كان
للشرط لقيل تعجبك مجزوما ولم يقرأه احد بجزم الباء له اذا يستعمل للوقت كما قالا ويستعمل للشرط كما في
قول الشاعر واذا تصبك خصاصة فتجمل جزم باذا واذا ترددت لا تطلق في الحال بالشك والاحتمال
قوله وفي ما لم اطلقك صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك فقال موصولا انت طالق وا
حدة تطلق بالاخيرة حتى يقع الطلاق الواحد وعند زفر تطلق بالاولى حتى يقع الثلاث له ان شرط وقوع
الثلث وهو زمان خال عن التطليق وقد وجد بقوله انت طالق قبل ان يتكلم بالقاف فيحنث لنا ان
زمان البر مستثنى عن اليمين لان اليمين يعقد للبر ولا يمكنه تحقيق البر الا بان يكون هذا القدر مستثنى
ولانه لم يوجد زمان خال عن التطليق لان هذا الكلام من اوله الى آخره تطليق وعلى هذا اذا حلف لا
اسكن في هذه الدار فانتقل من ساعته لا يحنث وعنده يحنث قوله واليوم للنهار صورة المسئلة اذا قرن
اليوم بفعل ممتد قبله كقوله امرك بيدك يوم يقدم زيدا او بعده كقوله انت طالق يوم يسكن زيد الدار
يكون للنهار لمناسبة الممتد حتى لو وقع الشرط ليلا لا يتخير المرأة وان قرن بفعل لا يمتد كقوله لاجنبية انت
طالق يوم اتزوجك او لامرأته انت طالق يوم يقدم زيد يكون للوقت حتى لو تزوجها ليلا او نهارا
او قدم زيد ليلا او نهارا تطلق قوله وراجع صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين مع اعتاق
مولاك اياك فاعتقها المولى طلقت ثنتين فيملك الزوج الرجعة لان المعلق مع الشرط متعا قبا ان فيقع
الطلاق عليها وهي حرة فلا يثبت لها حرمة غليظة فيها فان قيل ان مع للقران قيل له قد يذكر للتاخير
كما في قوله تع ان مع العسر يسرا قوله وعند مجيء غد لا يراجع عند محمد صورة المسئلة اذا قال لزوجته
انت طالق ثنتين اذا جاء غد وقال لها مولاها انت حرة اذا جاء غد فجاء غد عتقت وطلقت ثنتين وليس له
ان يراجعها وعند محمد له ذلك والاعتداد بثلث حيض اتفاقا لان العدة يجب بعد الطلاق وبعد حرة
اتفاقا له ان قول الزوج انت طالق يقارنه بقول المولى انت حرة ولفظ الثنتين يعقبها فصادفها حرة فطلقت
ثنتين فبقيت واحدة فيملك الرجعة لهما ان العتق والطلاق معلقان بمجيء الغد فاذا جاء الغد يقعان
معا على الامة والطلاقان يحرمان الامة حرمة مغلظة فلا يمكن الرجعة قوله ويقع صورة المسئلة اذا قال
لامرأته انا منك باين وانا عليك حرام ناويا به الطلاق يقع لان الابانة ازالة الوصلة والحرام ازالة الحل

والاتصال والحل مشترك بين الزوجين فصحت اضافتهما الى نفسه ومن قال انا منك طالق ونوى به الطلاق
لا يقع وعند الشافعي يقع له ان الطلاق ازالة النكاح والنكاح قايم بهما جميعا فيصح اضافة الطلاق الى نفسه
قياسا على اضافة الابانة والحرام الى نفسه لنا ان الطلاق رفع القيد فيختص بمحل القيد بخلاف الابانة والتحريم
لان وصلة النكاح والحل مشترك بينهما فيصح اضافتهما اليهما ومن قال لها انت طالق واحدة او لا لا تطلق وعند
محمد تطلق واحدة ولو قال انت طالق او لا لا تطلق اتفاقا له انه ادخل الشك في قوله واحدة فبقي قوله انت
طالق بلا شك فيقع طلقة واحدة كما اذا قال امرأتي طالق وعبدي حر او لا يقع الطلاق لا العتاق لهما انه ادخل
الشك في الواقع وغير الواقع لان الطلاق متى قرن بالعدد يقع الطلاق بالعدد لا بالوصف ولهذا لو قال لها قبل
الدخول انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف بانت بقوله انت طالق ويلغو قوله ثلاثا واذا كان
الوقوع بالعدد وبطل العدد لدخول الشك فيه فلا يقع اصلا قوله او مع موتي صورة المسئلة اذا قال لامرأته
انت طالق مع موتي او مع موتك لا يقع الطلاق لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية لان موته ينافي الاهلية
وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما لوقوع الطلاق قوله ولا طلاق صورة المسئلة اذا ملك امرأته او شقصا منها
فطلقها لا يقع مع انها تصير معتدة حتى لا يجوز له ان يتزوجها من غيره حتى تنقضي عدتها لان وقوع الطلاق يستدعي
قيام النكاح من كل وجه او من وجه ولم يوجد لان ملك اليمين يمنع ابتداء النكاح فيمنع بقاءه قياسا على
المحرمية بالمصاهرة والرضاع فلا يكون محلا للطلاق كما في سائر الفسوخ وقيام العدة لا يكفي لوقوع الطلاق
كالعدة من النكاح الفاسد واذا ملكت المرأة زوجها او شقصا منه فطلقها لا يقع لما مر قوله وبانت طالق
صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع يقع الطلاق بعدد الاصابع حتى لو اشار
بواحدة يقع واحدة وان اشار بثنتين يقع ثنتان لان الكلام مع الاشارة يقوم مقام التلفظ بالعدد بالسنة
ويعتبر المنشورة ان جعل باطن الكف الى المخاطب وان عكس فالمضمومة رجوعا الى العرف والعادة بين
الناس وان قال انت طالق مشيرا بالاصابع ولم يقل هكذا يقع طلقة واحدة لان الاشارة اذا لم يقترن
بالعدد المبهم صارت كان لم يكن فبقي قوله انت طالق ولا يقع به الا واحدة وان نوى الثلث قوله وبانت طالق
صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق باين يقع باين وعند زفر رجعي بعد الدخول الا بالخلع والبدل والطلاق
الثلاث له ان حكم الطلاق بعد الدخول فلا يملك تبديله كسائر احكام الشرع كما اذا قال انت طالق على ان لا
رجعة لي عليك لنا انه وصف الطلاق بالبينونة فيصير باينا وكذا اذا قال انت طالق اشد الطلاق او اخبثه او
اخبثه لان الشدة والفحش والخبث للطلاق تارة يكون بالعدد وتارة يكون بالبينونة وهي ادنى فيحمل عليها
وكذا اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة لان
التشبيه والزيادة والشدة يقتضي زيادة وصف وقوة للطلاق وذلك بالبينونة لان الطلاق البائن اقوى
من الرجعي حكما وكذا اذا قال تطليقة طويلة او عريضة وعند زفر يقع رجعي له انه وصف الطلاق بما لا يقبله فلغي
الوصف وبقي الطلاق المطلق رجعيا لنا ان الطول والعرض للطلاق تارة يكون بالعدد وتارة يكون
بالبينونة وهي ادنى فيحمل عليها وان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين يقع واحدة باينة وان نوى ثلاثا
فثلث لان الواقع باين والبينونة متنوعة الى صغرى وكبرى فايتهما نوى صحت نيته وان لم ينو شيئا يثبت الادنى
للتيقن والثنتان في الامة كالثلاث في الحرة قوله ومن طلقها ثلاثا لما فرغ من بيان الطلاق بعد الدخول
شرع في بيان الطلاق قبل الدخول صورة المسئلة اذا قال لامرأته قبل الدخول انت طالق ثلاثا وقعن عليها
لانه اوقع الثلث بكلام واحد فان فرق الطلاق بان قال انت طالق طالق او انت طالق واحدة واحدة

بانت بالاولى لان النكاح لم يتوكد بالدخول ولغى ما بقي معتدة كانت او غير معتدة لان البائن لا يلحق البائن في النكاح المؤكد وهنا بالطريق الاولى قوله ويقع بعد صورة المسئلة اذا قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا فماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل ذكر العدد لا يقع الطلاق حتى لا ينتقص المهر لانه ذكر الصفة متى اتصل بالعدد يقع الطلاق بذلك فاذا ماتت قبل ذكر العدد بطل المحل قبل الايقاع فلا يقع بدونه بخلاف ما اذا مات الرجل بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا تطلق واحدة لان ذكر الصفة متى لم يتصل بالعدد يقع الطلاق بها قوله وبانت طالق مبني على ان قبل للتقديم وبعد للتاخير واذا ذكر بين اسمين مضافا الى مظهر يكون القبلية والبعدية صفة للمذكور اولا كما في قولك جاءني زيد قبل عمرو وجاءني زيد بعد عمرو ومضافا الى مضمر يكون صفة للمذكور آخرا كما في قولك جاءني زيد قبله عمرو وجاءني زيد بعده عمرو وصورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لان الواحدة الاولى سابقة على الواحدة الثانية ذكرا ومعنى فلا يتوقف على ذكر الثانية فلا يقع الثانية واذا قال انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة لان الواحدة الثانية متاخرة عن الواحدة الاولى ذكرا ومعنى فلم يتوقف الاولى على ذكر الثانية فلا يقع الثانية واذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان الواحدة الاولى سابقة ذكرا متاخرة معنى والواحدة الثانية متاخرة ذكرا سابقة معنى فيقترنان فيقعان معا واذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان لان مع للقران فتوقف ذكر الاولى على التكلم بالثانية تحقيقا لمراده فيقعان معا واذا كانت المراة مدخولا بها يقع ثنتان في كلها لكون النكاح موكدا قوله وفي ان انت طالق صورة المسئلة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار يقع ثنتان عند الشرط وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة وقالا ثنتان قياسا على تاخير الشرط له ان الشرط اذا اخر يتوقف صدر الكلام على الشرط فيقعان معا بخلاف ما اذا قدم واذا كانت مدخولا بها يقع الجميع بلا خلاف قدم الشرط او اخر لان الثانية يصادف معتدة موكدا نكاحها قوله وكنايته اي كناية الطلاق ما احتمله وغيره صورة المسئلة لا يقع الطلاق بالكنايات الا بالنية او بقرينة حالية مثل حالة الغضب وحالة المذاكرة الطلاق لزوال الاحتمال والكناية على نوعين نوع لا يقع به الا واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها وهو ثلاثة الفاظ اعتدي لان النبي عم قال لبعض نسائه اعتدي ثم راجعها والمتبني رحمك بمعنى اعتدي وانت واحدة فان قال لها ذلك باعراب الواحدة وان كان بالنصب يقع نوى او لم ينو لانها صفة لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة وان كان بالرفع لا يقع نوى او لم ينو لانها صفة المراة اي انت امراة واحدة عند قومك او عندي وان وقف عليها بدون الاعراب يحتاج الى النية او دلالة الحال لوقوع صريح الطلاق لاحتمال الامرين الا ان الصحيح ما ذهب اليه الجمهور وهو انها من الكنايات كما في الوقف لان الرفع لا ينافي الطلاق لاحتمال انه جعل نفس المراة طلاقا للمبالغة اي انت طلقة واحدة كما يقال رجل عدل والنصب لا يتعين لان يكون صفة لمصدر طلق لجواز ان يكون صفة لمصدر فعل آخر كقوله انت طالق ضاربة ضربة واحدة قوله وبما فيها اي يقع بباقي الكنايات البائنة كانت باين يحتمل انت باين عن الخيرات او عن النكاح او عن المعاصي بتة يحتمل انت مقطوعة عن الخيرات او عن النكاح او لبتل بمعنى البت حرام يحتمل لما يحتمله بتة خلية يحتمل ان يكون خلية عن النكاح او عن الخيرات برية يحتمل ان يكون برية عن الخيرات او عن البهتان حبلك على غاربك

عبارة عن التخلية فاذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها ويخلون سبيلها فيكون بمعنى الخلية الغارب ما بين السنام والعنق الحقي باهلك لاني طلقتك ولاني اذنتك وهبتك لاهلك لاني طلقتك سرحتك فارقتك يستعمل في غير النساء وهم يقولون سرحت ابلي فارقت غريمي فصار كسائر الفاظ الكنايات امرك بيدك يحتمل انه اراد به الامر باليد في حق الطلاق فيكون تفويض الطلاق اليها ويحتمل انه اراد الامر باليد في حق تصرف آخر انت حرة عن حقيقة الرق وعن رق النكاح تقنعي تخمري استبري يحتمل انه اراد الاستتار عنه لانك بنت بالطلاق او عن الاجانب اعزبي اي تباعدي لتنزوري اهلك او لاني طلقتك من العزوب وبرئي من العزوب اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج واحدة بائنة ان نوى الطلاق وان نوى به الطلاق فبين يقع طلاق واحدة وعند زفر يقع ما نوى وان نوى الثلاث يقع ما نوى اتفاقا وقد مرت الحجة من الطرفين في صدر الباب وقوله او دلالة الحال يقتضي وقوع الطلاق بالكنايات كلها بدلالة الحال كما بالنية وليس كذلك لان الطلاق لا يقع ببعضها فيبطل الاطلاق فالكنايات ثلثة اقسام القسم الاول يحتمل طلاقا ولا ردا لكلام المراة ولا سبا وذلك ثلثة امرك بيدك اختاري اعتدي والقسم الثاني يحتمل طلاقا وسبا وذلك خمسة خلية برية بتة باين حرام والقسم الثالث يحتمل طلاقا وردا وذلك سبعة اخرجي اعزبي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري ولا لفظ ثالث والاحوال ثلاثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي حالة الرضا لا يقع بالاقسام الثلاثة لعدم قرينة دالة على وقوع الطلاق وفي مذاكرة الطلاق يقع بكل لفظ لا يصلح للرد فلا يقع بالقسم الاخر لانه يصلح للرد وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ صالح للسب والرد فيقع في القسم الاول لعدم صلاحيته ذلك وعند الشافعي الكنايات رواجع لا بوائن لان الكنايات يعمل عمل المكنى عنه لنا ان الفاظ البوائن عاملة بنفسها وسميت بالكنايات لاستتار مراد المتكلم لا لانها كنايات حقيقة فيندفع ما قاله ولا تطلق بقوله امرك بيدك حتى تطلق كما في اختاري لانه تفويض قوله وفي اعتدي صورة المسئلة اذا قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقين حيضا يصدق لانه نوى بها حقيقة كلامه وان قال لم انو بها شيئا يقع الثلاث لانه لما نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق

باب التفويض

لما فرغ من بيان ايقاع الطلاق بنفسه شرع في بيان تعليق طلاق المراة باختيارها قوله ولمن قيل صورة المسئلة اذا قال لامراته طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري فلها ان تطلق نفسها في مجلسها ان شاءت قياسا على جواز تمليكها الا على جواز تمليك الاعيان وان لم تسمع تطلق في مجلس علمها لانه يتوقف على علمها وراء المجلس نظرا الى ان فيه معنى اليمين ولهذا لا يجوز رجوعه عنها ويمتد الى آخر المجلس لانه جواب التمليك ويبطل خيارها بالقيام لانه دليل الاعراض او بعمل آخر لان الاشتغال بعمل آخر اعراض عن تلك الجهة بنية الزوج بقوله اختاري انه خيرها في نفسها لا في النفقة او السكنى او الكسوة او الدار لانه من الكنايات لا قياسا لان الزوج لا يطلق بقوله اخترت نفسي منك فبالطريق الاولى لا يطلق الامراة في نفسها بذلك قوله وجلوس القائمة صورة المسئلة اذا كانت المخيرة قائمة فجلست لا يبطل خيارها وكانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت لان القعود اجمع للراي لا للاعراض واذا قالت ادعوا ابي استشيره او شهودا اشهدهم يكون على خيارها لان الاستشارة لتحري الصواب والاشهاد للتحرز عن الجحود دليل الاقبال لا الاعراض عما فوض اليها قوله ووقف دابة صورة المسئلة اذا خير زوجته راكبة على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت بطل لتبدل المجلس لان سيرها يضاف الى راكبها والفلك كالبيت فيكون كل ما هو دليل الاعراض في البيت دليل الاعراض في السفينة

وما لا فلا لان جريانها يضاف الى الريح والماء وكل واحد ليس في يد احد ولهذا انه لو قرا اية السجدة في السفينة الجارية مرارا تكفيها سجدة واحدة ولو قرا على دابة تسير مرارا تجب لكل واحدة سجدة الا اذا قرا في الصلوة قوله وفي اختاري صورة المسئلة اذا قال لامراته اختاري ناويا الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة قياسا على خيار العتق في العتق لان كل واحد خيار على النكاح لا ثلاث ان نواها الزوج وعند مالك يقع الثلاث لنا ان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق الا في جواب التخيير باجماع الصحابة والاجماع ورد بالواحدة بائنا وذكر النفس او ما يدل عليه في كلام احد الزوجين شرط لوقوع الطلاق حتى لو لم يذكر لا يقع لان اخترت جواب مبهم لانه يحتمل ان تختار زوجها ويحتمل ان تختار نفسها لكونها اختارت سواء مبهما لكونه متنوعا فالمبهم لا يصلح مفسرا للمبهم فيذكر النفس من احد الجانبين ليفسر المبهم او الاختيارة لان الهاء دليل الوحدة ويوجد باختيار نفسها لا بزوجها قوله ولو كرر اختاري صورة المسئلة اذا قال لامراته اختاري ثلاث مرات فقالت اخترت اختيارة طلقت ثلاثا اتفاقا وان قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلاثا بخلاف اعندي ثلاث مرات من حيث انه لا يقع فيه شيء بلا نية وبلا ذكر النفس وقالا واحدة بائنة لهما انه لم يخير الا واحدة فلا يقع عليها الزيادة كما اذا قالت طلقت نفسي واحدة له انه ذكر الاولى او الوسطى او الاخيرة كلها ذكر لان الاولى اسم لفرد سابق والوسطى لفرد بين شيئين متساويين والاخيرة اسم لفرد لاحق فانها ذكر في افعال الاعيان كما يقال جاء زيد الاول فهذا انما الترتيب في الطلاق الثلاث محال ولان من في الاولى والوسطى يرجع الى المؤنث والطلاق ليس بمؤنث فبقي قولها اخترت فلو قالت وسكتت يقع الطلاق الثلاث فكذا هنا ولان قوله اختاري تعليق طلاقها باختيارها فاذا قال ثانيا وثالثا فقد علق الثاني والثالث باختيارها ايضا فاذا اختارت وجد الشرط في حق الكل كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال كذلك ثم قال كذلك فدخلت مرة ولو قالت في جواب اختاري ثلاث مرات طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة لانها وقعت بعض ما فوض اليها كما لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة بائنة لان المفوض اليها بائن لا رجعي قوله ولو قال صورة المسئلة اذا قال لامراته امرك بيدك في تطليقة او قال اختاري بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة لان التطليقة لا تتناول الثلاث رجعية لان اخر كلامه يفسر اول كلامه قوله ولو قال امرك بيدك صورة المسئلة اذا قال لامراته امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة يقع الثلاث لان قوله امرك بيدك صالح للخصوص والعموم ونية الثلاث تعين العموم فتصير المرأة مختارة الثلاث بدفعة واحدة او قالت اخترت بمرة واحدة وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع طلقة واحدة لان الواحدة او التطليقة لا يتناول الثلاث بائنة لان المفوض اليها بائن لا رجعي قوله ولو قال امرك صورة المسئلة اذا قال لامراته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل في الامر حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا او اليوم المفرد لا يتناول الليل وان ردت الامر اليوم يبقى الامر بيدها بعد غد وعند زفر لا يبقى وان قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في الامر وان ردت الامر اليوم باختيار الزوج لا يبقى لها الخيار في الغد له ان الخيار واحد في وقتين فيبطل بالرد في احدهما كما اذا قال اليوم وغدا لنا ان قوله اليوم وقوله بعد غد خياران للتخلل بينهما وقت عين واخل في الخيار فلا يكون رد احدهما ردا للاخر بخلاف ما ذكر من المثال لانه لم يفصل قوله ولو قال طلقي صورة المسئلة اذا قال لامراته طلقي نفسك

فطلقت

فطلقت نفسها يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وان طلقت نفسها ثلاثا يقع ان نواه لان قوله طلقي امر بالتطليق والمصدر اسم جنس فيتناول الادنى مع احتماله الكل كسائر اسماء الاجناس على ما مر وان نوى اثنتين يقع واحدة لان اسم الجنس لا يتناول العدد المحض الا ان يكون المنكوحة امة لانه كل الطلاق في حقها قوله ويقع صورة المسئلة اذا قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع واحدة رجعية لان الابانة من الفاظ الطلاق الا يرى انه لو قال ابنتك يقع الطلاق فكانت موافقة للتفويض في ايقاع الطلاق وزادت في تعجيل الابانة فيقع ما وافقت لا ما خالفت لا باخترت نفسي لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق وضعا الا يرى انه لو قال لها اخترت نفسي منك او انت مخيرة لا يقع الطلاق وانما جعل طلاقا باجماع الصحابة اذا خرج جوابا للتخيير النعج على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص قوله ولا رجع صورة المسئلة اذا قال لامراته طلقي نفسك بلفظ ويقتصر على المجلس لانه تمليك الا انه تعلق بنفسها وفيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع وقوله يتقيد بالمجلس مستغنى عنه بقوله في صدر الباب لا بعده وان قال لها طلقي ضرتك او قال لاخر طلق امراتي يصح الرجوع ولا يقتصر على المجلس قياسا على سائر الوكلاء قوله وفي طلقي لما فرغ من بيان الاختيار شرع في بيان المشية لان كل واحد منهما تعليق الطلاق صورة المسئلة اذا قال لامراته طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها متى شاءت لان متى لعموم الاوقات قوله وفي طلقها صورة المسئلة اذا قال لاخر طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس حتى لا يملك عزله وعند زفر عكس ما ذكر له انه توكيل لانه يعمل لغيره لنا انه تمليك لانه فوض الامر الى رايه والمالك من يعمل براية والمطلوب من الوكيل الفعل شاء او ابى وفيه معنى اليمين قوله ولو قال طلقي صورة المسئلة اذا قال لامراته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة يقع واحدة لانها اوقعت بعض ما فوض اليها ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء وقالا يقع واحدة لهما انها اتت بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته ويلغو الزيادة كما اذا طلق امراته الفا له انها اتت بغير ما فوض اليها لان الثلاث عدد مركب ولا تركيب في الواحد فكانت بينهما مغايرة ظاهرة على سبيل التضاد قوله ولو امرت بالبائن صورة المسئلة اذا قال لامراته طلقي نفسك طلاقا رجعيا فطلقت بائنا يقع رجعي ولو قال لها طلقي نفسك طلاقا بائنا فطلقت رجعيا يقع بائنا لانها وافقته في الاصل وخالفته في الوصف فيقع ما وافقته فيلغو ما خالفته قوله فلا يقع صورة المسئلة اذا قال لامراته طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء لان معنى ذلك ان شئت الثلاث فصادفت مشية الثلاث شرطا لوقوع الثلاث ولم يوجد وان قال لها عكسه فاجاب بعكسه لا يقع شيء وقالا يقع واحدة لهما ان مشية الثلاث مشية الواحدة كما ان ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة فوجد الشرط له ان مشية الثلاث ليست بمشية الواحدة كما ان ايقاع الثلاث ليست بايقاع الواحدة ولم يوجد الشرط قوله ولا في انت طالق صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لا يقع الطلاق وان نوى لان ذكر الطلاق ليس بمذكور في كلام المرأة لتصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور وبخرج الامر من يدها لانها اشتغلت بالمشية المعلقة اعراض عن المشية المنجزة وان قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان السماء تحتنا لا يقع شيء لما ذكرنا وان قالت شئت ان كان السماء فوقنا يقع لان التعليق بالشرط الموجود تنجيز وتحقيق قوله وفي انت طالق صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت فردت الامر لا يرتد لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن قبل المشية حتى يرتد بالرد وتطلق نفسها في اي وقت شاءت وفي اي مكان شاءت واحدة لا غير لان متى لعموم الاوقات لا الافعال ولهذا الوقت

ويستعمل للشرط ايضا فالاستعمال للشرط يبطل بالقيام والاستعمال للوقت لا يبطل بالقيام وقد صار الطلاق
بيدها بيقين فلا يخرج من يدها بالقيام بالشك والاحتمال **قوله** وفي كلما شئت صورة المسألة اذا قال لامرأته انت
طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلما لعموم الانفراد لا لعموم الاجتماع
حتى لو طلقها ثلاثا جملة لا يقع واحدة وقالا يقع على واحد ولو طلقها ثلاثا وعادت اليه بعد زوج اخر لا يملك
التطليق لان التعليق ينصرف الى المملوك الموجود لا المستحدث وان ردت مشيتها فاذا ان تشاء لا تجدد المشية
بكلما ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق حتى تشاء في المجلس وان قامت يبطل
مشيتها لان حيث واين من ظروف المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان فلغا ذكر المكان وبقي انت طالق
ان شئت فيقتصر على المجلس **قوله** وفي كيف شئت صورة المسألة اذا قال لامرأته المدخول بها انت طالق
كيف شئت يقع واحدة رجعية قبل المشية ووقفا وقوع الطلاق على مشيتها وان لم يكن مدخولا بها
فلا مشية لها في اصل الطلاق ووصفه وقالا لها المشية فيهما **له** ان المشية دخل على وصف الطلاق
لا على اصله فالطلاق في حق الاصل مطلقا والوصف معلقا **لهما** ان الوصف لما تعلق بالمشية تعلق الاصل
ايضا لان الوصف لا يكون بدون الاصل فان قالت شئت واحدة باينة او ثلاثا يقع ما شاءت ان نوى
الزوج ذلك لوجود الموافقة بين مشيتها ونيته وان اختلفا حتى لو قالت شئت ثلاثا والزوج نوى وا
حدة باينة او قالت شئت واحدة باينة والزوج ينوي ثلاثا يقع واحدة رجعية لان مشيتها لغت لعدمها
في ايقاع الزوج وان لم ينو شيئا يقع ما شاءت جريا على موجب التخيير **قوله** وفي كم شئت صورة المسألة
اذا قال لامرأته انت طالق كم شئت او ما شئت تطلق نفسها ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلاثا لانهما
للعدد في المجلس لانه خطاب في الحال فيكون الجواب في الحال وان ردت الامر يرتد لان الامر واحد **قوله** وفي
طلقي صورة المسألة اذا قال لامرأته طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان يطلقها واحدة او ثنتين عملا بكلمة
ما لا ثلاثا عملا بكلمة من حتى لو طلقها ثلاثا لا يقع شيء وقالا لها ان تطلق نفسها ثلاثا ان شاءت ايضا **لهما** ان مثل
هذا الكلام يستعمل للاستيعاب كما اذا قال كل من طعامي ما شئت فله ان ياكل الكل **له** ان من للتبعيض
وما للتعميم فيعمل بهما وفي النظير عدول عن الحقيقة بقرينة وهو اظهار الجود والكرم ولا يوجد هذا في الطلاق

باب الحلف بالطلاق

لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق شرع في بيان تعليق الطلاق بالشرط وسمي تعليق
الجزاء بالشرط باليمين لاشتراك اليمين بالتوثيق لانه يتقوى ما نفاه به ويثبت ما اثبته بذلك كما باليمين والشرط
بالمحلوف عليه والجزاء بالمحلوف به **قوله** وشرط صحته صورة المسألة شرط صحة اليمين بالطلاق الملك او الا
ضافة الى سبب الملك ولهذا لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها فدخلت الدار لا تطلق
وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق لوجود الملك وقت اليمين وان قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها تطلق لوجود الاضافة الى الملك وعند
الشافعي لا تطلق **له** ان من لا يؤهل تنجيز الطلاق لا يؤهل تعليق الطلاق **لنا** ان التعليق في وجود
الشرط والمحل قابل عندنا لوجود فيؤهل للتعليق من لم يؤهل للتنجيز **قوله** والفاظ الشرط صورة المسألة
اذا علق طلاق امرأته بشرط باحد الفاظ الشرط كان واذا واذا ما وكل وكلما كما اذا قال كل امرأة لي
تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومهما تبطل بوجود الشرط مرة حتى لو تكرر لا يجازى بوقوع الطلاق
الآخر لانها غير مقتضية للعموم والتكرار الا ان يكون اليمين بكلما كما اذا قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت
طالق يقع الطلاق الى الثلاث بوجود الشرط ثلاث مرات لانها لذلك وان تزوجها بعد زوج آخر لا يقع بوجود

اليمين م

ذلك

ذلك لان المحلوف به طلاق مملوك فينتهي اليمين بانتهاء المملوك الا اذا دخلت على التزوج لان المحلوف به طلاق سيحدث
وهو غير متناه فلا ينتهي لاجل بخلاف كل فانه اذا دخل اسما بعده تزوج كما اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
تطلق كل امرأة يتزوجها لانه لعموم الاسماء لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت الا ان يكون متكررا على امرأة واحدة
لانه لم يتجدد الاسم فلا يتجدد الوقوع **قوله** وزوال الملك صورة المسألة زوال الملك لا يبطل اليمين لعدم وجود
الشرط حتى لو قال ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل الدخول وجد الشرط وانقضت عدتها ثم تزوجها
فدخلت الدار تطلق وان وجد الشرط في الملك يبطل التعليق لوجود ذلك ويقع الطلاق لوجود الملك وان
وجد في غير الملك يبطل التعليق ولا يقع الطلاق والمراد بزوال الملك زواله بما دون الثلاث لان الزوال
بالثلث يبطل اليمين لان التعليق يتناول الموجود دون المستحدث **قوله** وان اختلفا صورة المسألة
اذا اختلفا الزوجان في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر لوقوع الطلاق الا العلم في فعلها لغيره وان كان
لا يعلم الا منها كما اذا قال ان حضت فانت طالق فقالت حضت فانكر الزوج فالقول لها لان قولها يقبل في
العدة والوطي فكذا هنا واذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق
وعبدي حر فقالت حضت واحبه وكذبها الزوج تطلق وحدها لا فلانة ولا يعتق العبد لانها شاهدة في حق الاخر وان صدقها
الزوج يعتق العبد ايضا **قوله** وان حضت صورة المسألة اذا قال لامرأته ان حضت فانت طالق فرأت
الدم يتوقف الطلاق لاحتمال كونه استحاضة فان تم ثلثة ايام تبين بذلك ان الدم حيض من الابتداء والطلاق
واقع منه ويمنع التبين تظهر فيما اذا لم يكن المرأة مدخولا بها فتزوجت بزوج اخر حين رأت الدم او كان المعلق
بالحيض عتق عبد فجنى العبد او جني عليه بعد ما رأت الدم قبل ان يتم يصح نكاحها وتعتبر جناية العبد جناية
الاحرار وان قال ان حضت حيضة فانت طالق لا تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة عبارة عن الكاملة وذلك
بمضي العشرة او بالانقطاع والاغتسال او بما يقوم مقام الاغتسال اذا انقطع قبل العشرة كمضي وقت الصلوة
لان الحيضة اسم لحيض كامل فيكون الطلاق بدعيا في المسألة الاولى لوقوعه في الحيض وسنيا في الثانية
لوقوعه في الطهر وان كانت مدخولا بها فتزوجت بزوج اخر بعد الرؤية قبل تمام مدة الحيض يكون النكاح
فاسدا واذا قال لها اذا صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صامت لانه قدر بمعيار
واذا قال اذا صمت فانت طالق يقع الطلاق بمجرد الشروع لانه لم يقدر الصوم بمعيار فلا يشترط انتهائه
اليوم **قوله** ولو علق طلقة صورة المسألة اذا قال لامرأته اذا ولدت ذكرا فانت طالق واحدة واذا ولدت انثى فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء لانها لو ولدت الذكر اولا يقع واحدة وتصير معتدة
فاذا ولدت الانثى تنقضي عدتها فلا يقع بولادة الانثى طلاق لان الطلاق لا يقع بعد انقضاء العدة واذا
ولدت الانثى اولا يقع ثنتان وتصير معتدة فاذا ولدت الذكر تنقضي عدتها فلا يقع بولادة الذكر طلاق فتيقن
وقوع الواحدة وشك في الثانية فلا يقضى بالشك وطلقت ثنتين بينه وبين الله تعالى حتى لو طلقها قبل هذا واحدة
لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره **قوله** ولو علق الثلاث صورة المسألة اذا قال لامرأته ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف
فانت طالق ثلاثا ووجد الشرطان في الملك يقع المعلق وان وجدا في غير الملك لا يقع وان وجد الاول في
الملك والثاني في غير الملك لا يقع لان الجزاء لا يقع في غير الملك وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك
يقع وعند زفر لا يقع **له** ان الملك اعتبر عند وجود الشرط الثاني فيتعين عند وجود الشرط الاول
قياسا عليه لاستوائهما في الشرطية **لنا** ان الملك انما يعتبر لانعقاد اليمين او لنزول الجزاء ووقت وجود
الشرط الاول ليس بوقت انعقاد اليمين ولا وقت نزول الجزاء فلا يشترط الملك بخلاف وقت وجود

حضت م
لمستحاضة م
عبارة م
ذكرا م

الشرط الثاني لانه وقت نزول الجزاء والجزاء لا يقع الا في الملك **قوله** والتنجيز لا يبطل تنجيز تنجيز الثلاث تعليقا
قبله صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم قال لها انت
طالق ثلاثا يبطل المعلق حتى لو عادت اليه بعد التحليل لا يقع الثلاث وعند زفر يقع **له** ان تنجيز ما دون
الثلاث لا يبطل تعليق الثلاث فلا يبطل تنجيز الثلاث تعليق الثلاث **لنا** ان النصاب اذا انتقص في اثناء
الحول حتى يتعذر به ثم استفاد مالا في اخر الحول يضم الى المستفاد حكم المال الاول واذا لم يبق لا يسري الى
المستفاد حكم المال الاول لانقطاعه فكذا هنا **قوله** ومن علق الثلاث صورة المسئلة اذا قال لامرأته اذا
جامعتك فانت طالق ثلاثا او قال لامته اذا جامعتك فانت حرة او قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق فاولج
حشفته حتى التقى الختانان يقع الثلاث في المسئلة الاولى والعتق في الثانية والطلاق الرجعي في الثالثة
فاذا لبث ساعة لا يجب المهر المثل في الاوليين ولم يكن رجعة في الاخيرة وعند ابي يوسف يجب ويثبت فاذا
نزع ثم اولجه يجب مهر المثل وكان رجعة اتفاقا **له** انه حنث بالايلاج لانه جماع تام ولهذا يجب الغسل
والبقاء عليه كالابتداء فيجب مهر المثل فيكون رجعة **لهما** ان الجماع ادخال الفرج في الفرج فلم يوجد ذلك بعد
الطلاق والعتق فلا يجب مهر المثل فلا يثبت الرجعة حتى يعاوده **قوله** ولو قال انت طالق صورة
المسئلة اذا قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا لا يقع الطلاق اتفاقا لان التعليق بمشية الله تعالى
ابطال وعند ابي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه وتظهر ثمرة الخلاف فيما تقدم الشرط ولم يذكر حرف
الجزاء كما قال ان شاء الله انت طالق لا يقع الطلاق لان الابطال لا يختلف وعند ابي يوسف يقع
لانه اذا لم يصح التعليق بعدم مجيء الفاء في الجزاء كان وسلا فيقع قيد بقوله متصلا لانه لو سكت ادنى
سكوت يثبت حكم الاول لان الكلام يتم بالسكوت فيكون التعليق بعده رجوعا ولا رجوع في اليمين وان
قال انت طالق ان شاء الله وكانت حية عند قوله انت طالق فماتت عند قوله ان شاء الله لا يقع شيء لان
موتها لا يمنع وصل التعليق بكلامه فيبطل كلامه بخلاف ما اذا مات الزوج قبل قوله ان شاء الله
يقع الطلاق لان التعليق لم يتصل بكلامه فبقي الصدر عاملا بنفسه فيعمل وارادته التعليق انما يعلم
اذا قال قبل ذلك اني اطلق امرأتي واعلق ولو استثنى من الثلاث ثنتين يقع واحدة او واحدة فثنتان
لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا

باب طلاق المريض

فلما فرغ من بيان طلاق الصحيح
بانواعه شرع في بيان طلاق المريض **قوله** المريض صورة المسئلة المريض الذي يصير فارا بالبائن ولا
يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك لمرض او بغيره نحو اضناه مرض حتى يعجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت كالذهاب الى المسجد او من بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض وان ابانها
ورثت ان مات بذلك السبب او باخر وعند الشافعي لا ترث **له** ان الزوجية قد ارتفعت قبل الموت فلا
ترث قياسا على الجانب الاخر كما في الصحة **لنا** ان اجماع الصحابة على ان امرأة الفار ترث واختلفوا
فيه في غير ذلك قيل ما به يزداد به فهو مريض والا فصحيح وقيل ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض
والا فصحيح **قوله** وكذا صورة المسئلة اذا قالت لزوجها المريض طلقني ولم تذكر الرجعة في سؤالها فطلقها
ثلاثا ترث لان قولها طلقني يحصر ينصرف الى الواحد الرجعي عندنا لا طلاق التي ينصرف اليه في الوكالة
والتفويض والانشاء فالطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطيها فلا يحرم به عن الميراث
فلا يكون بسؤالها راضية ببطلان حقها فيصير قوله طالبة رجعية اشتغالا بما لا يفيد وان طاوعت
ابن زوجها بعد الابانة ترث لان البينونة وقعت بابانته لا بالتقبيل وان ارتدت بعدها لا ترث

لان المراة

لان المرتدة لا ترث من احد **قوله** ومن قذف صورة المسئلة اذا قذف الصحيح امرأته ولاعن في المرض ترث وعند
محمد لا ترث وان قذف المريض ترث منه اتفاقا **له** ان الفرقة جاءت من جهتها لان الطلاق وقع باختيار اللعان
فيضاف الحكم الى قولها فلا يكون فارا **لهما** ان سبب اللعان وجد منه فكانت مضطرة الى اللعان فيكون فارا
لا يقال ان الطلاق وقع بتفريق القاضي فكيف يضاف الحكم الى قولها لان قول اللعان شهادة فيكون القاضي
كالمكره **قوله** او آلى صورة المسئلة اذا آلى مريض في مرض الموت وبانت بمضي مدة الايلاء مريضا ورثت لان الايلاء
في معنى التعليق الطلاق لا بفعل احد فيكون ملحقا بالتعليق لمجيء الوقت وان آلى الصحيح وبانت بالايلاء
في مرضه لا ترث لان البينونة مضاف الى الايلاء في الصحة فلا يصير فارا **قوله** ومن صورة المسئلة
المقيم مصالح خارج البيت مشتكيا او حمى والمحبوس في السجن لاجل القصاص او الرجم والواقف في صف
القتال صحيح كمريض لم يصر بالمرض صاحب فراش حتى لو ابانها امرأته ومات على تلك الحالة في عدتها لا ترث
لان غالب حاله السلامة لا الهلاك فلا يكون فارا او قوله ومن هو محصور اشتغال بما لا يفيد **قوله** وكذا صورة
المسئلة اذا اختلعت مع زوجها المريض ومات في عدتها لا ترث منه كالمخيرة باختاري وبسبب الجب والعنة
والبلوغ والعتق لان الفرقة جاءت من قبلها فكانت راضية ببطلان حقها وان فعلت المرأة ما ذكر من الخيارات
في مرضها يرث ان ماتت في عدتها قياسا على الجانب الاخر **قوله** ومن طلقت صورة المسئلة اذا ابان في مرضه فصح
فمات في عدتها لا ترث وعند زفر ترث **له** انه لما طلقها في مرضه صار متهما بالفرار ولا يعتبر البرء المتخلل بين
الطلاق والموت **لنا** ان بالصحة تبين انه بمرض الموت وقوله بامرها او لا اشتغال بما لا يفيد **قوله** ولو
تصادق الزوجان صورة المسئلة اذا اقر المريض لمن ادعى وقوع الطلاق في حال الصحة وانقضاء عدتها
وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها او كمن ابانها بسؤالها فلها الادنى من الارث والدين في صورة الاقرار
ومن الارث والوصية في صورة الوصية وعند زفر لها جميع ما اقر لها وما اوصى لها من ثلث المال قل او كثر
من الميراث **له** ان الارث بطل بتصادقهما او بسؤالها فزال المانع من صحة الاقرار والوصية فيجوز **لنا**
ان الزوجين قد يتفقان على الطلاق وانقضاء العدة وعلى سؤالها الطلاق ليفتح باب الاقرار لها والو
صية لها فيكونان متهمين فيهما وقول المتهم مردود الا ان التهمة في الزيادة على الميراث فلا يصح الزيادة
قيد بامرها لانه لو طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة لكونه فارا وان كانت
امرأته ممن لا ترث بان كانت كافرة يصح اقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث **قوله** ولو علق الثلاث
صورة المسئلة اذا علق بينونة امرأة بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي يشترط لارثها ان يوجد التعليق والشرط
في المرض وان علق بفعل نفسه يشترط له ان يوجد التعليق والشرط او الشرط وحده في المرض وان علق
بفعلها يشترط له ان يكون فعلا لا بد لها منه وان يكون التعليق والشرط او الشرط وحده في المرض وفي غير
هذه الصور المذكورة لا ترثه وذلك ما كانت التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق
في الصحة فيما اذا علق بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي وكيف ما كان اذا علق بفعلها الذي لها منه بد لعدم
الفرار ويعرف فيه ما فيه لمن تأمل فيه **قوله** وفي الرجعي صورة المسئلة اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ومات
في عدتها ترث سواء كان الطلاق في المرض او في الصحة وسواء كان بسؤالها او بدونه وسواء كان التعليق
بفعل الاجنبي او بفعله او بفعلها **قوله** وخص صورة المسئلة اذا طلق المريض امرأته طلاقا بائنا ومات بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها وعند مالك لها ذلك ما لم تتزوج زوجا اخر **له** قول ابي بكر انها ترث ما لم تتزوج
لنا ان العدة اذا انقضت لم يبق بينهما علقة فتصير اجنبية وتوريث الاجانب خلاف الشرع فلا يجوز المصير اليه

باب الرجعة

اوردها عقيب وقوع الطلاق بانواعه عن الصحيح والمريض لانها لا يكون الا بعد العدة قوله
هي صورة المسئلة اذا طلق امراته طلاقا رجعيا بان يطلق الحرة واحدة او ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض
فله الرجعة لقوله تع وبعولتهن احق بردهن في العدة لان الرجعة ابقاء ما كان على ما كان لا بعدها
لزوال النكاح بجميع علايقه بعد انقضايها فلا يبقى بعلا وانما ثبت لانها استدامة القايم لا اعادة الزايل
قوله بنحو راجعتك صورة المسئلة يصح الرجعة في الحضرة والغيبة بقول الرجل راجعت امراتي وفعل المراة
فلا يثبت به حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف لا يقع بفعلها لان الرجعة بالقول مختصة لجانب الرجل
فيكون الرجعة بالفعل كذلك لهما ان الامساك بالفعل اقوى منه بالقول وندب الاشهاد على الرجعة وعند
الشافعي لا يصح بدونها له ان الرجعة اعادة الزايل فيشترط قياسا على ابتداء النكاح لنا ان الرجعة
ابقاء ما كان على ما كان ولهذا يجري التوارث واللعان بينهما ويجب عدة الوفاة عليها وندب اعلام المراة
بها لئلا يقع التسعج بالعدوان لا يدخل حتى يوذنها او يسمعها خفق نعليه ان لم يقصد رجعتها
احترازا عن وقوع النظر على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها لعدم الموافقة فيطول العدة عليها فيتضرر
المراة بها قوله ولو ادعى صورة المسئلة اذا قال الزوج بعد مضي عدتها كنت راجعتها في العدة فصدقته
يثبت الرجعة لان بتصادق يثبت النكاح فالرجعة احق وان كذبته فالقول قولها لانها منكرة ولا
يمين عليها لان الرجعة من الاشياء الستة المعروفة قوله وان قال صورة المسئلة اذا قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي صدقت وقالا تصدق لهما ان الظاهر ان العدة باقية ولهذا لو قال طلقتك فقالت
قد انقضت عدتي يقع الطلاق له ان قولها انقضت عدتي مقبول والرجعة يبنى عليها قوله كما في زوج
امة صورة المسئلة اذا قال زوج الامة بعد مضي عدتها راجعتك فيها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
لها وقالا للمولى ولو كان على القلب فالقول قول المولى بالاتفاق فلا يثبت الرجعة لهما ان الا
ختلاف في الحقيقة في بضع الامة والبضع ملك المولى فيكون قد اقر بحقه الخالص للزوج له ما مر ان القول
قولها في العدة والرجعة يبنى عليها قوله او قال صورة المسئلة اذا قال زوج الامة راجعتك فقالت على الفور
متصلة بقول الرجل مضت عدتي وانكر الزوج والمولى مضي العدة فالقول قولها لانها اعرف شانها قوله
واذا انقطع صورة المسئلة اذا انقطع دم المعتدة من الحيض الاخر على عشرة ايام تمت العدة قبل الاغتسال
قيد بالقطع لانه لو لم ينقطع فكان لها عادة جارية يرتفع لها فتعين انها تمت في ذلك الوقت وان
انقطع على اقل العشرة وقت طلوع الشمس يوم العيد لا تنقضي حتى تغتسل او يذهب وقت الظهر
وعند زفر لا يتم بدون الاغتسال انقطع على العشرة او على الاقل ومضى عليها وقت فرض ولم يمض
لان قوله عم الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل مطلق وان كانت كتابية تخرج من الحيض قبل الاغتسال
اتفاقا حتى يحل للزوج قربانها لانها لا يخاطب به او يتيمم فيصلي بالتيمم او يقرا القران او تمس المصحف
او تدخل المسجد لان صحة القراءة وجواز مس المصحف من احكام الطاهرات لجواز الصلوة وعند محمد
ينقطع له ان التيمم مطهر مطلقا كالاغتسال بالماء بدليل جواز الصلوة ودخول المسجد لهما ان التيمم مبيح لا
مطهر ولهذا ان المتيمم اذا وجد الماء يكون محدثا بالحدث السابق كما كان فلا يجعل مطهرا الا عند اداء
ما لا يتاتى بدون الطهارة كالصلوة وما يجري مجراها قوله ولو نسيت صورة المسئلة اذا انقطع دم المعتدة
من الحيض الاخير على ما دون العشرة فاغتسلت ونسيت ما دون العضو يبقى الرجعة حتى تغتسل ذلك
الموضع لان حكم الحدث لا يتجزى زوالا كما لا يتجزى ثبوتا فبقيت كما كانت قبل الاغتسال ولهذا لا يجوز لها

من الاحكام

من الاحكام ما لا يجوز للحايض فيكون العضو فيما دونه سواء ولهذا وقعت المنافرة بينهما قوله ولو طلق حاملا
صورة المسئلة اذا طلق ذات حمل وقال لم اجامعها فراجعها فجاءت بولد في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من يوم التزوج يحكم بصحة تلك الرجعة المتقدمة او من ولدت في مدة يتصور ان يكون منه وقال
لم اجامعها فله الرجعة لان ثبوت النسب دليل الدخول فيكون الملك متاكدا فيملك الرجعة فان قيل قوله لم اجا
معها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح فوق الدلالة فيكون اولى قيل له الدلالة مهن
من الشارع اقوى من الصريح الصادر عن العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقوله فله الرجعة تساهل
لان الرجعة لا يحل بدون معرفة الحمل وقت الطلاق وذلك لا يعرف الا بالولادة لاقل من ستة اشهر وقت الطلاق
فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة لانها يثبت في الملك المتاكد بالقبض كما يثبت كمال المهر بالخلوة الصحيحة
وقد انكر القبض فيصدق لانه لم يصر مكذبا شرعا فيكون بائنا فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم
من وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها ظهر ان تلك الرجعة كانت صحيحة لان الولد يبقى في بطن هذه المدة
فيجعل العلوق سابقا على الطلاق لا متاخرا عنه لان الملك على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم
الوطي قبله فيحرم الوطي والمسلم لا يفعل الحرام ويعمل له ادنى لبان قوله طلقها لم يقع موقعه قوله ولو
قال صورة المسئلة اذا قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا اخر من بطن اخر
صارت مراجعة لان الطلاق وقع عليها بالولادة الاولى بوجود الشرط فيكون الولد الثاني من وطي حادث
منه في العدة لوجوده اقل مدة الحمل ولو جاءت بهما من بطن واحد لا يكون الولد الثاني دليل الرجعة لان الولد
الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول وقد وقع الطلاق بالولد الاول وهي حامل بالثاني قوله وفي كلما صورة
المسئلة اذا قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون يصير مطلقة ثلاث دفعات
وحصلت ثلاث مرات فيصير الولد الثاني رجعة لها كالولد الثالث لانها اذا ولدت ولدا اولا صارت معتدة من
واذا ولدت ولدا ثانيا من بطن ثان يكون الولد الثاني من علوق حادث لوجوده اقل مدة الحمل وكان رجعة
قبل الولادة وارتفعت العدة وصارت معتدة مرة اخرى واذا ولدت ولدا ثالثا من بطن ثالث يكون الولد
الثالث كذلك بالحيض لانها حامل من ذوات الحيض قيد ببطون لانه لو كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر تنقضي
عدتها بوضع الحمل لانها اذا ولدت ولدا يقع طلقة بوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فيكون عدتها بوضع
الحمل واذا وضعت الثاني يقع عليها طلقة اخرى لذلك وعدتها باقية على حالها لانها حامل بالثالث واذا وضعت
الثالث تنقضي عدتها بولادته لعدم الرجعة قوله ومطلقة الرجعي صورة المسئلة المطلقة الرجعية تتزين لان
التزين داع الى الرجعة المستحبة وليس للزوج اخراجها الى ما دون السفر وعند زفر له ذلك لان النكاح
بينهما قايم كما قبل الطلاق ولهذا حل له وطئها وجرى التوارث بينهما فيجعل ذلك كما قبل الطلاق لنا انها منهية
عن الخروج في العدة لقوله تع لا تخرجوهن من بيوتهن والتعليل المخالف للنصوص باطل وفي عبارة الكتاب
ركاكة وله وطئها وعند الشافعي يحرم حتى يراجع بالقول له ان الطلاق يزيل النكاح ولهذا يحتسب القرؤ من
العدة ولا يحتسب مع بقاء النكاح لنا ان قوله تع وبعولتهن احق بردهن يدل على بقاء النكاح فلا يحرم
قوله ونكاح مبانته صورة المسئلة يحل له ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في الحرة وبما دون الثنتين في الامة
في عدتها وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يدخل بها زوج اخر بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاقه
او وفاته منه لان قوله عم لتلك المراة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك حديث مشهور يجوز الزيادة به على
الكتاب ولو كانت المراة مفضاة وحبلت من الثاني حل للاول لوجود الوقاع في قبلها ولو وطئها في الحيض

اوفي النفاس وان اقرت المراة دخول المحلل وانكر الزوج صدقت قياسا على العكس **قوله** والمراهق
صورة المسئلة اذا بلغ الصبي ادنى مدة احتمال البلوغ يصير كالبالغ في التحليل وايجاب الغسل عليها ولا يحل للز
وج الاول بملك اليمين حتى لو كانت امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها لا يحل له او كانت حرة فطلقها ثلثا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم استرقها لا يحل له حتى يتزوج بزوج آخر ويدخل بها ولا بوطئ المولى لان غاية الحرمة
نكاح الزوج الثاني ولم يوجد **قوله** وكره صورة المسئلة اذا تزوج المطلقة بثلاث بشرط التحليل بان قال تز
وجتك على ان احللك لزوجك او قالت المراة ذلك فالنكاح مكروه فيحل للاول اذا وطئ وعند ابي يوسف
لا يصح النكاح فلا يحل للاول وعند محمد يصح النكاح فلا يحل للاول وان تزوج بقصد التحليل ولم يشترط يحل
للاول اتفاقا لمحمد ان النكاح يصح في ذاته لانه لم يوقت ولا يحل للاول لانه يحل ما اخره الشرع فيجازى بمنع
مقصوده كقتل الوارث مورثه لابي يوسف ان المراد من قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل
فلو كان النكاح بشرط التحليل جائزا لما استحق المراة اللعن فلا يحل للاول لابي حنيفة ان النكاح لم يوقت
فيصح والنكاح الصحيح يفيد الحل عندنا للدخول ولان النبي عم سماه محللا **قوله** والزوج الثاني صورة المسئلة
اذا طلق امراته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجها الاول يعود اليه بثلاث طلقات لان الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث وعند
محمد يعود الى الاول بما بقي من النكاح الاول **لهما** ان الزوج الثاني مثبت الحل للاول لما انتهى والحل لم ينته
فلا يكون مثبتا قبل وجود الحرمة المغلظة فيعود بما بقي **لهما** ان الزوج الثاني يهدم الثلث فلان يهدم ما
دون الثلاث بالطريق الاولى **قوله** والمبانة بثلاث صورة المسئلة اذا اخبرت المطلقة بالثلث انقضاء العدة
من الزوج الاول ودخول الزوج الاخر بها وانقضاء عدتها مع احتمال المدة فذلك يصدق ان غلب على ظنه صدقها
لان النساء امينات في الاخبار عن الحمل وانقضاء العدة والقول قول الامين وادنى مدة تنقضي فيها ثلاث
حيض شهران وقالا تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات **لهما** انه طلقها في اخر الطهر فرارا عن تطويل العدة
فاستقبلت العدة بالحيض فحيضها ثلثة ايام وساعة للاغتسال لان مدة الاغتسال ملحق بالحيض في التي
ايامها اقل من العشرة والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها ثلثة ايام وساعة والطهر بعدها خمسة
عشر يوما والحيض بعدها ثلثة ايام وساعة فيكون مجموعها تسعة وثلثين يوما وثلث ساعات اعتبارا لاقل
مدة الحيض واقل مدة الطهر **له** انه طلقها في اخر الطهر فحيضها عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما
والحيض بعدها عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام فيكون مجموعها ستين
يوما اعتبارا لاكثر مدة الحيض لان الطهر قدر باقل المدة فيقدر الحيض بالاكثر ليعتدلا وانفاق الاقل
فيهما في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليها وادنى مدة المطلقة المعتدة خمسة وثلثون يوما وقالا احد
وعشرون يوما وساعتان **لهما** انه طلقها في اخر الطهر فحيضها ثلثة ايام وساعة للاغتسال والطهر بعدها خمسة
عشر يوما والحيض بعدها ثلثة ايام وساعة فيكون مجموعها احدا وعشرين يوما وساعتين **له** انه طلقها في اخر
الطهر فاستقبلت العدة بالحيض وهو عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام فيكون
مجموع الحيضتين والطهر الواحد بينهما خمسة وثلثين يوما

باب الايلاء

اورده عقيب الرجعة لانها رافعة
للحرمة بالطلاق والايلاء سبب للحرمة والنفي **قوله** وهو الايلاء الحلف على ترك وطئ المنكوحة مدة الايلاء وشرط
ان يكون الحالف اهلا للطلاق وقالا اهلا لوجوب الكفارة وحكمه وقوع الطلاق بالبر ووجوب الكفارة بالحنث
على ما يجئ مفصلا فهي للحرة اربعة اشهر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر وللامة المنكوحة شهران وعند الشافعي

كمدة الحرة **له** ان قوله تع للذين يؤلون من نسائهم الآية تصدق على المنكوحة مطلقا امة كانت او حرة **لنا** ان الرق
ينصف مدة العدة فينصف مدة الايلاء لفوات الحل بها **قوله** فلو قال صورة المسئلة اذا قال لامراته والله لا اقربك او
لا اقربك اربعة اشهر او قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او فلانة او عبدي حر يكون موليا
فان وطئها في المدة يلزمه الجزاء والكفارة فيسقط الايلاء والا بانت بواحدة بعضها لان المولى ظلم بمنع حقها ديانة
فيجازى بوقوع الطلاق بالاجماع فيسقط الايلاء لو كانت موقتا لان الموقت لا يبقى بعد مضي المدة الوقت والا
يبقى الايلاء كما كان فان تزوجها ثانيا وان وطئها كفر والا تبين باخرى وان تزوجها ثالثا فان وطئها كفر والا باخرى
فاذا حصلت البينونة بالايلاء ثلاث مرات بانقضاء ثلاث مدد يبقى اليمين ويبطل الايلاء حتى لو قربها كفر ولا تبين
بالايلاء وعند زفر لا يبطل الايلاء ومن مسئلة التنجيز **قوله** وقوله والله صورة المسئلة قوله لامراته والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولهذا لو قال بعت منك هذا العبد الى شهر وشهر يكون
كقوله الى شهرين ولو قال والله لا اقربك شهرين فمكث يوما وساعة ثم قال في اليوم الثاني والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين لا يكون موليا لان كل كلام يمين على حدة ولم يذكر مدة الايلاء في كل يمين فيصير ممنوعا بعد
اليمين الثانية شهرين كما بعد الاولى وقوله بعد الشهرين الاولين يفيد تعيين المدة الثانية لانه لو لم يقل بعد
الشهرين يكون مدتها واحدة **قوله** والله لا اقربك صورة المسئلة اذا قال لامراته والله لا اقربك سنة الا يوما لا يصير مو
ليا حتى يقربها ويبقى بعد ذلك اربعة اشهر فصاعدا وعند زفر يصير موليا في الحال **له** ان اليوم المستثنى من اليمين
ينصرف الى اخر السنة كما لو آجر دارا سنة الا يوما **لنا** ان المولى من لا يمكنه قربان امراته اربعة اشهر الا بلزوم
احد الامرين وهنا استثنى يوما منكرا ويمكنه قربانها في اي يوم يريد بلا لزوم ذلك فلا يكون موليا وفي الاجارة
صرف المستثنى الى اخر السنة تصحيحا للعقد ورفعا لجهالة المدة تمنع صحة الاجارة لا صحة اليمين **قوله** وقوله
بالبصرة صورة المسئلة اذا قال بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها لا يكون موليا حتى لا يقع الطلاق
بمضي المدة لانه امكنه قربانها في المدة بلا لزوم شيء باخراجها من الكوفة بلسانه فلم يوجد علامة المولى فلا يثبت الايلاء
وانما وضع المسئلة في البصرة والكوفة لان بينهما مسافة يسيرة حتى لو كانت المسافة بين الموضعين اربعة اشهر يصير
موليا ولو قال للمبانة او الاجنبية والله لا اقربك فنكحها بعد ذلك لا يكون موليا وان قربها كفر لان اليمين منعقدة
في حق الكفارة لا في حق الطلاق ويصح الايلاء على الرجعية لقيام النكاح ولو انقضت العدة قبل انقضاء مدة
الايلاء يسقط الايلاء **قوله** ولو عجز صورة المسئلة اذا آلى امراته عاجزا عن الجماع لمرضها او لمرضه او لرتقها او
لصغرها او لبعد المسافة ففاء باللسان يكون وطئا في حق الطلاق حتى لا يحنث بالطلاق ان
استمر العذر من اول المدة الى اخرها لا في حق الحنث حتى لا يلزمه الكفارة وعند الشافعي لا يكون وطئا اصلا **له**
ان الفيء باللسان لو كان وطئا لحنث ولان المعلق بالفيء حكمان وجوب الكفارة وامتناع الفرقة والفيء باللسان
لما لم يعتبر في حق احد الحكمين فكذا في الحكم الاخر **لنا** ان الفيء للقادر على الجماع وللعاجز عنه باللسان عملا بحسب الطاقة
وان قدر على الرجوع الفعلي في مدة الايلاء بعد الرجوع القولي يبطل ذلك فيصير الرجوع بالفعل لان القدرة
على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف ولو قدر بعد ما فاء باللسان في المدة كفر عن يمينه لو
جامعها لحنث لان يمينه باقية في حق الحنث وان بطلت في حق الطلاق **قوله** وانت علي حرام صورة المسئلة قوله انت
علي حرام طلقة بائنة ان نوى الطلاق الا ان ينوي الثلاث لانه من الفاظ الكنايات فظهار ان نواه وعند محمد
لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة **لهما** انه اطلق الحرمة ففي الظهار نوع حرمة والمطلق
يحمل على المقيد فيصدق وهدر ان نوى الكذب لانه وصف المحللة بالمحرمة وايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا

لان تحريم الحلال يمين قال الله تع لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وصرف المتاخرون هذا
الكلام الى الطلاق حتى لو نوى غيره لا يصدق كما يصرفون كل حل على حرام و ميخه بدست راست كيرم بروى
حرام لغلبة عرف الناس في ارادة الطلاق **باب الخلع** اورده عقيب الايلاء لانه بناء على نشوز
المراة كما ان الايلاء بناء على نشوز الزوج فهو تعليق الطلاق البائن بقبولها بلفظ الخلع **قوله** لا باس به
صورة المسئلة اذا خاف الزوجان ان لا يقيما حدود الله يصح لهما الخلع لقوله تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به بما يصلح
مهرا لان ما صلح بدلا للمتقوم فلان يصلح بدلا لغير المتقوم اولى وقوله بما صلح مهرا لا ينافي العكس حتى جاز ما لا
يصلح مهرا ايضا كما اقل من العشرة ويحتمل معنى آخر وذلك ان كل جهالة يتحمل المهر يتحمل بدل الخلع حتى لو خالعها
على الحيوان معلوم الجنس مجهول الوصف كالفرس والبغل يصح التسمية كما في المهر والا فلا حتى لو خالعها
على الحيوان مجهول الجنس كالدابة لا يصح التسمية كما في المهر **قوله** وهو طلاق صورة المسئلة الخلع طلاق باين
وعند الشا فعي فسخ فلا ينتقص به عدد الطلاق حتى لو خالعها ثلاث مرات لا يثبت الحرمة المغلظة فيحل للز
وج الاول من غير تحليل **له** قول ابن عباس رض الخلع فسخ **لنا** ان الخلع كناية لان انخلاع المراة انواع //
يكون عن الثياب والخيرات والنكاح والكنايات بواين فيقع به طلاق باين ولا يحتاج الى النية لان دلالة
الحال وذكر المال مغنية عن النية ولقوله عم الخلع تطليقة باينة فما ذكره اثر وما ذكرنا خبر ولا اثر للاثر
في مقابلة الخبر ويلحق المختلعة في العدة صريح الطلاق وعنده لا يلحقها **له** ان الخلع فسخ فلا يكون محلا للطلاق قبل تجد
يد النكاح كما لو فسخ النكاح لعدم الكفاءة ونقصان المهر وخيار البلوغ والعتق بعد الدخول **لنا** ان الخلع طلاق باين
فتصير المراة محلا للطلاق لان الصريح يلحق البائن ولزمها المال المسمى لالتزام اهل الالتزام ولان الزوج لم يرض
بالطلاق البائن الا ليسلم له المال المسمى وقد ورد به الشرع فيلزم **قوله** وكره صورة المسئلة يكره للزوج ان
ياخذ منها شيئا في الخلع ان كان النشوز من قبله لقوله تع وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى قوله فلا
تاخذوا منه شيئا واخذ الزيادة على مهر اعطاها ان كان النشوز من قبلها باتفاق الروايات وجاز قضاء لوجود
التراضي ظاهرا **قوله** ولو طلقها صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت المراة
لان الزوج ملك العوض فتملك المراة المعوض تحقيقا للمساواة وذلك بالبينونة فيد بقبولها لانه عقد معا
وضة او تعليق بشرط فلا ينعقد المعاوضة بدون القبول ولا المعلق بدون الشرط اذ لا ولاية لاحد
هما على الآخر **قوله** ولو خالع صورة المسئلة اذا خالع الزوج المسلم امراته او طلقها على خمر او خنزير يقع الطلاق
والخلع لان الوقوع معلق بقبولها وقد وجد ولا يجب للزوج عليها شيء لان البضع متقوم حالة الدخول
لا حالة الخروج ولهذا جاز تزويج الاب ابنه الصغير على مال الصغير ولا يجوز ان يخلع ابنته الصغيرة بمالها
وخلع المريضة من ثلث المال وتزوج المريض من كل المال فيكون الطلاق باينا في الخلع لان الخلع من الكنايات
ورجعيا في الطلاق لبطلان العوض **قوله** وان قالت خالعني صورة المسئلة اذا قالت لزوجها خالعني على ما في
يدي فخلعها وليس في يدها شيء لا يجب شيء لانها لم تسم مالا وان قالت على ما في يدي من مال ردت عليه مهرها لان //
البضع لا قيمة لها حالة الخروج وانما يجب المال بالتسمية او بالغرور فانها غرته بتسمية المال وانه مجهول
فيرجع الى البدل الاصل وان قالت على ما في يدي من دراهم يجب عليها ثلثة دراهم لانها ادنى مراتب الجمع //
الصحيح فيكون من بيان الجنس للتبعيض كما في قوله تع فاجتنبوا الرجس من الاوثان **قوله** واذا اختلعت
صورة المسئلة اذا اختلعت على عبد لها ابق على انها بريئة من ضمانه يجب عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم
قيمته ان عجزت كما لو خالعها على عبد الغير **قوله** وان طلبت صورة المسئلة اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالف

فطلقها

فطلقها واحدة يقع باينة بثلث الالف اتفاقا وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة تقع رجعية بلا
شيء وقالا باينة بثلث الالف **لهما** ان على للعوض كالباء لانه لا فرق بين قوله بعت بالف وبين قوله بعت على الف
وبين قوله اجرتك بكذا وبين قوله اجرتك على كذا وجزاء العوض ينقسم على اجزاء المعوض كما اذا قالت طلقني
وضرتي على الف فطلقها وحدها يلزم حصتها من الالف بانقسام الالف على مهريهما فيجب ههنا ثلث الالف **له** ان على
للشرط كما في قولك اشتريت هذا العبد على انه كاتب او خباز واجزاء الجزاء لا ينقسم على اجزاء الشرط كما اذا قال
لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثنتين فدخلت احديهما لا يقع الطلاق ولو كان المشروط منقسما على اجزاء
الشرط يقع طلاق واحد بدخول احديهما **قوله** ولو قال طلقي صورة المسئلة اذا قال لامراته طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء من الطلاق والمال لان الزوج لم يرض بالبينونة الا بتسليم جميع الالف له
بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالالف لانها رضيت بالبينونة فرضاها ببعضها بالطريق الاولى **قوله** وان قالت انت طا
لق صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف طلقت وعتقت بلا قبول
مجانا وقالا ان قبلت يقع الطلاق ويلزم المال والا لا يقع شيء **لهما** ان على للمعاوضة في البيع والاجارة كما ذكر فكذا
هنا فاذا كان للعوض يقف وقوع الطلاق ولزوم المال على القبول **له** ان قوله وعليك جملة مستقلة بذاتها فلا
يرتبط بما قبلها الا بقرينة حالية ولم يوجد لان كل واحد منهما مشروع بمال وبغير مال **قوله** والخلع معاوضة صو
رة المسئلة الخلع من جانب المراة تمليك المال ولهذا يصح رجوعها قبل قبول الزوج وشرط ... الخيار لها //
واشترط قبولها في المجلس لان القيام دليل الاعراض والرجوع كما في ساير العقود المبادلة وفي جانب الز
وج يمين حتى ينعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون المال من جانبها تبرعا لان المبدل
ليس بمتقوم ولان الخلع من الاسقاطات لوجوده بلا شيء فيكون قوله والخلع معاوضة في حقها تسامحا **قوله** ولو قال
طلقتك صورة المسئلة اذا قال لامراته طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول للزوج لان الطلاق على
مال يمين من جانبه واليمين يتم بدون القبول فلا يكون الاقرار بالطلاق اقرارا بقبول المراة فيكون منكرا
لا اقرارا فيه فالقول للمنكر واذا قال لآخر بعت منك هذا العبد امس بالف فلم تقبل فقال المشتري قبلت
فالقول للمشتري لان الاقرار بالبيع اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يتم بدون القبول ولهذا يملك الرجوع قبل
القبول فيكون انكاره رجوعا فلا يسمع فيقبل قول المشتري **قوله** ويسقط الخلع صورة المسئلة اذا خالع امراته
او باراها على مال مسمى دين او عين يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالنفقة
الماضية والمهر وبهذا احترز عن دين وجب بسبب آخر ونفقة العدة لان الخلع مسقط لما وجب لا مانع
عن الوجوب بعد الخلع فان نفقتها يتجدد ساعة فساعة بعد ذلك فيكون حادثة فلا يقع البراءة فيها الا بشرط
البراءة فيها صريحا وعند محمد لا يسقط ويسقط حل الاستمتاع اتفاقا وابو يوسف مع شيخه في المباراة
ومع تلميذه في الخلع لمحمد ان هذا طلاق بعوض مسمى فلا يدخل فيه غير المسمى ولهذا لا يدخل نفقة العدة ولا
ساير الديون ولان النفقة اضعف المهر فلا يسقط اضعف الحقين بهما فلان لا يسقطا قوا... هما اولى واحرى
لابي حنيفة ان الانفصال والانخلاع تقتضي البراءة المطلقة من الجانبين فلا يبقى لاحدهما على الآخر سبيل والخلع
بلا بدل كالخلع ببدل في الصحيح **قوله** وان خلع صورة المسئلة اذا قبل الاب الخلع عن صبية بمالها لا يلزم عليها المال
المسمى ولا يسقط مهرها لان ولاية الاب ولاية نظرية ولا نظر لها في الخلع لان البدل متقوم والمبدل لا قيمة له
فصار اجنبيا ولا يلزم من عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق قياسا على الخلع على الخمر وان قبل بالف على انه
ضامن لبدل الخلع جاز لانه نفع محض ولزمه المال لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي جايز ففي الولي اولى وجود

قوله وان شرطا المال صورة المسئلة اذا اختلعت الصغيرة بنفسها مع زوجها على صداقها لا ينفذ في حقها فانها ليست باهل للالتزام وينفذ في حقه وقوع الطلاق ان كانت اهلا للقبول بان يكون مميزة بان تعرف ان الخلع سالب والنكاح جالب

باب الظهار اورده عقيب الخلع لان كل واحد منهما بناء على النشوز قوله هو ان ركن الظهار تشبيه منكوحته او عضو منها يعبر عن ذاتها او جزء شايع منها بعضو امراة لا يحل النظر اليه من اعضاء من لا يحل نكاحها على التابيد نسبا او رضاعا او صهرا بنكاح كام امراته او سفاحا كام المزني بها كما لو قال لامراته انت طالق علي او راسك او وجهك او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي وحكمه حرمة الوطي الى الكفارة مع بقاء النكاح كما في حالة الحيض اذا كان الظهار مطلقا وان كان موقتا بان قال انت طالق علي كظهر امي شهرا او سنة ينتهي الحرمة بمضي الوقت وعند مالك يحل قبل ان يكفر اذا كان التكفير بالاطعام له ان الله تعالى قال من قبل ان يتماسا في التحرير والصوم ولم يقل ذلك في الاطعام فيجري على اطلاقه لنا انه حكم الظهار حرمة موقتة الى غاية التكفير فلا يحل قبله وان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله لانه فعل فعلا محرما والافعال المحرمة يوجب الاستغفار ولا شيء عليه الا الكفارة الاولى واهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي وعند الشافعي يصح ويكفر بالاعتاق له انه نوع تحريم فيصح من الذمي لنا ان حرمة الظهار مغياة الى غاية الكفارة والذمي ليس من اهلها لانها عبادة قوله والعود صورة المسئلة العود الموجب للكفارة عزم المظاهر على وطئها وعند الشافعي ان يسكت عقيب الظهار زمانا يمكن فيه ايقاع الطلاق حتى لو طلق موصولا بالظهار لا يلزمه الكفارة له ان الظهار سبب الفراق ووضعه امساكها لنا ان الظهار الامتناع عن الوطي ووضعه العزم على الوطي وانتفى المذكور من قوله انت علي كظهر امي الى هنا الطلاق او الايلاء او لم ينو شيئا يكون ظهارا لانه صريح في الظهار فلا يعمل فيه النية قوله وفي انت علي لما فرغ من بيان صريح الظهار شرع في بيان كنايته صورة المسئلة اذا قال لامراته انت علي مثل امي او كامي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فطلاق باين فان لم يكن له نية لغا وعند محمد يكون ظهارا لان في التشبيه بالجميع تشبيها بالعضو لهما انه كناية يحتمل وجوها مختلفة ولا يحمل بشيء معين بدون النية قوله وبانت علي حرام صورة المسئلة اذا قال لامراته انت علي حرام كامي سئل عن نيته فان نوى الطلاق كان طلاقا لانه من الكنايات وان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى اليمين كان ايلاء لانه ذكر الحرمة مطلقة فانها يحتمل حرمة الظهار وحرمة الايلاء فايهما نوى صحت نيته وان لم يكن له نية يكون ظهارا لانه ذكر التحريم مشبها بالام فالتحريم المشبه بها الظهار فيحمل عليه ولان الحرمة بالظهار دون الحرمة بالطلاق لان الحرمة بالظهار لا يزيل الملك والحرمة بالطلاق يزيل وبانت علي حرام صورة المسئلة اذا قال لامراته انت علي حرام كظهر امي يكون ظهارا سواء نوى الطلاق او الظهار او التحريم المطلق او لم ينو شيئا وقالا ان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى اليمين يكون ايلاء وان لم يكن له نية يكون ظهارا لهما ما مر آنفا له ان المحتمل يحمل على المحكم فقوله كظهر امي محكم في الظهار وقوله انت علي حرام يحتمل الظهار والطلاق قوله وخص الظهار صورة المسئلة شرط الظهار ان يكون المشبه منكوحته نكاحا صحيحا فلا يصح الظهار في الطلاق عن ام الولد والمدبرة والقنة والمبانة لان من ليست محلا للطلاق لا يكون محلا للظهار ومن تزوج امراة بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح لا يقع الظهار لانه تشبيه المحللة بالمحرمة فلم يوجد لانها محرمة قبل اجازتها قوله وبانتن صورة المسئلة اذا ظاهر من نسائه الاربع بكلام واحد بان قال لهن انتن علي كظهر امي كفر لكل واحد منهن

وعند مالك

وعند مالك يكفيه كفارة واحدة له انه ايجاب واحد فلا يوجب اكثر من كفارة واحدة كما في الايلاء منهن لنا ان الكفارة لانتهاء الحرمة وقد تعددت فيتعدد الكفارة بتعددها بخلاف الايلاء لان الكفارة فيه لهتك حرمة اسم الله تعالى ولم يتعدد ذكر اسم الله فلا يتعدد الكفارة قوله وهي صورة المسئلة كفارة الظهار واليمين عتق رقبة لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وجاز فيها المسلم والكافر وعند الشافعي لا يجوز اعتاق رقبة الكافر له ان الرقبة مقيدة بقيد الايمان في كفارة القتل مطلقة في سائر الكفارات فيحمل المطلق على المقيد ولان الكفارة حق الله فلا يجوز صرفه الى عدوه كالزكوة وكفارة القتل لنا ان النص مطلق فلا يجوز تقييده بالراي لانه نسخ وجاز فيها الذكر والانثى والصغير والكبير ومن في اذنه وقر والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف لان جنس المنفعة ما فات والاختلال غير مانع قوله ومكاتب صورة المسئلة اذا اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا من البدل يجزيه عن كفارة ظهاره وعند الشافعي لا يجوز له ان استحقاق العتق بالكتابة فوق استحقاقه بالتدبير والاستيلاد ولهذا صار احق بمكاسبه ويمنع المولى من التصرف فيه وفيما في يده ويضمن له الارش والعقر بالجناية والوطي فلا يقع تكفيرا قياسا على ام الولد والمدبر لنا ان الواجب في الكفارة رق كامل وفي الوطي ملك كامل والرق كامل في المكاتب بدليل ان الكتابة يقبل الفسخ والملك ناقص لخروجه عن ملك المولى يدا وحرمة وطي المكاتبة والرق ناقص في المدبرة وام الولد بدليل ان التدبير والاستيلاد لا يقبل الفسخ والملك كامل بدليل حل وطيها فيجوز التكفير باعتاق المكاتب لكمال الرق لا باعتاق المدبر وام الولد لنقصان الرق قوله وشرى قريبه صورة المسئلة اذا اشترى من له قرابة الولاد اعلى واسفل ناويا عن كفارة ظهاره او يمينه يقع عنهما وعند الشافعي لا يقع وفي غيرها يقع اتفاقا الاصل فيه ان الشرط في جواز التكفير قران النية بعلة العتق له ان علة العتق جملة القرابة وهي سابقة على النية فلا يجزيه كما اذا اشترى المحلوف بعتقه ناويا عن الكفارة لنا ان ذكر النبي عليه السلام الاعتاق بحرف الفاء عقيب فعل في قوله عليه السلام لن يجزي ولد عن والده الا ان يجده عبدا مملوكا فيشتريه فيعتقه كما في قوله اطعمه فاشبعه واسقاه فارواه فيكون الشراء اعتاقا فاذا نوى به الكفارة اقترنت النية بعلة العتق قوله واعتاق نصف عبده صورة المسئلة اذا اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم اعتق النصف الباقي عن ذلك الظهار يجزيه عن الكفارة لهما انه اعتق رقبة كاملة بكلام واحد لان اعتاق النصف اعتاق الكل له انه اعتق رقبة كاملة بكلامين فيجزيه قوله لا فائت جنس المنفعة صورة المسئلة لا يجزي اعتاق عبد مهلك من وجه عن الكفارة كالاعمى لفوات جنس منفعة البصر والمجنون لا يفيق ولو كان يجن ويفيق يجزيه لانه يحتمل الزوال كالعجز بالنوم والاغماء ولان منفعة العقل مختلفة لا فائتة ولا مقطوع يديه لفوات جنس منفعة البطش ولا ابهامي اليدين لان فوتهما كفوت اكثر الاصابع ولا رجلاه ولا يد ورجل من جانب واحد لفوات جنس منفعة المشي ولا المدبر وام الولد ولا المكاتب الذي ادى بعض بدله لانه تحرير ببدل قوله واعتاق نصف عبد مشترك صورة المسئلة اذا اعتق نصف عبد مشترك عن ظهاره معسرا فضمن شريكه نصف قيمته فاعتق ذلك النصف الاخر عن ذلك الظهار لا يجزيه وقالا يجزيه لهما ان اعتاق النصف اعتاق الكل له ان نصيب صاحبه انتقص على ملكه ثم انتقل اليه بالضمان ومثل ذلك يمنع عن الكفارة كالتدبير بخلاف ما اذا كان كله مملوكا له لانه لما كان كل العبد ملكا للمعتق وقت اعتاق النصف الاول يجعل قدرا لنقصان مصروفا الى الكفارة قوله ونصف عبده صورة المسئلة اذا اعتق نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي التي ظاهر منها لا يجوز وقالا يجوز لهما ان اعتاق النصف اعتاق الكل فيعتق الكل قبل المسيس له ان اعتاق النصف الاول قبل المسيس والنصف الثاني بعده فشرطه ان يكون الاعتاق قبله فلا يجوز قوله وان عجز صورة المسئلة

ملحق: ... العتق ... فيعتق ... الا ان ... الفعل اذا ذكر ... النسبة ... عقيب

اذا لم يستطع المظاهر العتق فكفارته صوم شهرين متتابعين قبل المسيس لقوله تع فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وليس فيهما شهر رمضان لان الصوم في رمضان يقع عن صوم رمضان
لا عن غيره على ما مر ولا ايام منهية لان الصوم فيها منهي فلا يتأدى به الكامل وان افطر يوما بعذر نفاس
او سفر او بغير عذر يلزمه استيناف الصوم لانعدام الترتيب المنصوص **قوله** او وطئها في الشهرين صو
رة المسئلة اذا جامع المظاهر الصائم عن كفارة من يكفر عن ظهارها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا
يستانف الصوم وعند ابي يوسف لا يلزمه وان جامع ليلا ناسيا لا يلزمه اتفاقا وان جامع نهارا عامدا يلزمه
اتفاقا **له** ان في الاستيناف تاخير الكل عن المسيس وفي المضي تاخير البعض فيكون اولى **لهما** ان الموجب
تقديم الصوم على المس واخلاؤه عن المس وعجز عن التقديم وقدر على الاخلاء والعجز عن احدهما لا يوجب
سقوط الاخر وان جامع المظاهر المطعم في خلال الاطعام لا يستانف لان النص لم يشترط الاطعام قبل
المسيس الا انه يمنع قبله لاحتمال القدرة على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس **قوله** وان
عجز صورة المسئلة اذا لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير او قيمة ذلك او نائبه لانه عبادة مالية وان غدا ستين مسكينا وعشاهم جاز كما غدا غدائين
او عشاء عشائين وكما غدا مسكينا واحدا مائة وعشرين يوما او عشاه كذلك لان الاكل التام في كل يوم
بدفعتين فيقوم الاكلتان مقام نصف صاع من بر ووضع قدر المشبع في كل دفعة قليلا ما اكلوا او
كثيرا وعند الشافعي لا يجوز اطعام المساكين عن الكفارة الا بالتمليك قياسا على الزكوة وصدقة الفطر
لنا ان الاطعام في قوله تع من اوسط ما تطعمون اهليكم اباحة فكذا هنا **قوله** او اعطى صورة المسئلة اذا
اعطى اقل مما قدره الشرع من البر والم من التمر او الشعير بان اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير
جاز لان الجنسين متحد من حيث الطعام فيجوز تكميل احد النوعين من الاخر بالاجزاء الا بالقيمة حتى لو ادى
اقل من صاع من التمر يساوي نصف صاع من بر لا يجوز كما لو ادى نصف صاع من تمر جيد يساوي صاعا
من الوسط بخلاف فيما اختلف الجنس حتى اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين وكسا خمسة مساكين تم يجزئ لان
المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع يجوز عن
الكل وعند الشافعي لا يجوز الا عن يوم واحد **له** ان التفريق على الستين منصوص فلا يجوز ابطاله بالتعليل
لنا ان المقصود سد ستين جوعا وقد وجد وان اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين دفعة وا
حدة لا يجوز الا عن يوم لانه واجب التفريق كرمي الجمرة **قوله** وان اطعم ستين مسكينا صورة المسئلة اذا اعطى
ستين مسكينا صاعا من بر عن كفارة ظهارين يكون عن احدهما وعند محمد يكون عنهما وان اعطى عن افطار
وظهار يكون عنهما اتفاقا **له** انه نوى لهما والمؤدى يفي بهما فيكون عنهما كما لو اختلف السبب او ادى عنهما
على التعاقب **لنا** ان نية التعيين والتمييز لتمييز الاجناس فلا يعمل في الجنس الواحد فيحتمل ان يصير مكفرا
عن احدهما وزاد على قدر الواجب بطريق الاجتهاد وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
او اعتق رقبتين عن كفارة ظهارين ولم يعين واحدا الواحد يكون عنهما وعند زفر لا يكون عنهما ولا عن
احدهما حتى يعين واحدا الواحد قياسا على اختلاف الجنس **لنا** ان الواجب تكميل العدد وقد وجد فيقع
عنهما ونية التمييز لتمييز الاجناس فلا يعمل في الجنس الواحد فلا يشترط بخلاف اختلاف الجنس فان نية
التمييز يعمل فيشترط **قوله** وفي اعتاق عبد صورة المسئلة اذا اعتق رقبة واحدة او صام شهرين عن كفارتي
ظهارين من امراة او من امراتين لا يقع عنهما لانه لا يفي بهما وله ان يجعل عن ايتهما شاء وعند زفر

لا يقدر ذلك **له** انه اعتق لكل ظهار نصف عبد فلا يمكن له ان يجعل عن احدهما بعدما عتق عنهما لخروج الامر من يده
كما في الكفارات المختلفة **لنا** ما مر **قوله** وان اعتق صورة المسئلة اذا اعتق عن كفارة قتل وظهار رقبة واحدة لا يقدر
ان يجعل عن احدهما لان كفارة الظهار مع كفارة القتل مختلفان ولهذا يجوز في كفارة الظهار اعتاق الرقبة الكافرة
فلا يجوز في كفارة القتل فاذا اختلفا جنسا يصح بنية التعيين فوقع عن كل واحد منهما نصف العتق فلا يمكنه
ان يجعل احدهما بعدما عتق عنهما لخروج الامر من يده ولا يجوز في ظهار العبد الا الصوم لانه ليس باهل التكفير
بالمال فانه ليس باهل للملك فلا يصير ملكا بالتمليك

باب اللعان

اورده عقيب الظهار لان حكم كل واحد منهما حرمة
موقتة ولقب الباب باللعان دون الغضب لان اللعن من جانب الرجل فيكون سابقا والسبق من اسباب
الترجيح وهذا مما سمي الكل باسم البعض كالتشهد **قوله** ومن قذف صورة المسئلة اذا قذف منكوحته العفيفة
عن الزنا بالزنا وكل واحد منهما من اهل الشهادة وانكرت وطالبته بموجب القذف وامره القاضي باقامة البينة
على صدق مقالته فعجز عنها لاعن لقوله تع والذين يرمون ازواجهم الاية وشرط قذف الزوج لان قذف
الزوجة يوجب عليها الحد لا اللعان وكونها عفيفة عن الزنا لان اللعان حد الازواج فيشترط ان يكون محصنة
وكونهما من اهل الشهادة لان اللعان شهادة لنفسه الا ان يكون القذف بنفي الولد فان له ان يطالب لاحتياجه
الى نفي من ليس منه وكذا لو نفي نسب ولدها المولود على فراشه عن ابيه المعروف لان قطع الولد عن الاب
قذف لها وبدأ بالزوج لانه المدعي فيطلب منه الحجة اولا **قوله** فان ابى اي امتنع الزوج عن اللعان يحبس حتى
يلاعن لقدرته على ايفائه او يكذب نفسه فيحد لاقراره بقذف محصنة فان لاعن لاعنت وان امتنعت تحبس
حتى تلاعن او تصدقه فيسقط اللعان لاجل التصديق ولا يجب عليها حد الزنا بالتصديق لتوقفه على
الاقرار بالاربعة ولو صدقته في نفي الولد يبقى نسب الولد لان النسب انما ينقطع باللعان فلم يوجد ولان النسب
حق الولد فلا يصدقان في ابطاله **قوله** فان كان صورة المسئلة اللعان شهادات موكدات بالايمان والغضب فيجري
بين الزوجين اذا كانا من اهل الشهادة بان كانا حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف ويشهد
كل واحد لنفسه على صدق مقالته فان كان الزوج عبدا او كافرا بان كان الزوجان كافرين فاسلمت المراة
فقذف زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام او محدودا في قذف يجب على الزوج الحد لان اللعان بدل عن الحد كما
ان المسمى بدل عن مهر المثل فاذا تعذر البدل يصار الى الموجب الاصلي فكذا هنا واذا كانت الزوجة امة او كا
فرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية لا يجب على الزوج الحد
قياسا على قذف الاجنبي ولا اللعان لانه خلف عنه كما اذا صدقته وعند الشافعي اي ان من كان اهلا للطلاق
يكون اهلا للعان فيجري بين العبد وامراته الحرة لقوله تع فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فقوله تع بالله
محكم في اليمين والشهادة يحتمل اليمين فيحمل المحتمل على المحكم ولان تكرار اليمين مشروع كما في القسامة دون الشهادة
لنا قوله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم عن الشهداء فثبت انهم شهداء
لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه فنص على الشهادة واليمين بان قال فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله وصورة اللعان ان يشهد الزوج اولا اربع مرات فيقول في كل مرة اشهد بالله اني صادق فيما رميتك به من
الزنا وفي المرة الخامسة بدون الشهادة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتك به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم تشهد المراة اربع مرات فتقول في كل مرة اشهد بالله انك كاذب فيما رميتني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رميتني به من الزنا وتكرارها للقيام مقام الشهود وهو اربعة في الزنا فكذا ما
قام مقامهم **قوله** ثم يفرق القاضي صورة المسئلة اذا التعن الزوجان يزول النكاح بتفريق القاضي حتى لو مات

احدهما قبل التفريق ورثه الآخر وعند زفر يزول بلعانهما له ان الفرقة حكم اللعان وقد وجد لنا ان النبي عم فرق
بين هلال وامرأته بعد اللعان والحق الولد بامه ولو وقعت الفرقة بدونه لما صح تفريقه ولان اللعان شهادات
بين الزوجين وتحالف بينهما عند الشافعي واياكان يفتقر الى قضاء القاضي قوله وان قذف بنفي الولد صورة
المسئلة اذا كان القذف بنفي الولد ذكر انتفى الولد في اللعان فيقول الزوج اشهد بالله اني صادق فيما رميتك به من
الزنا نفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انك كاذب فيما رميتني به من نفي ولدي ثم يلحقه بامه فيقول قطعت
نسب هذا الولد والحقته بامه لان النبي عم فعل هكذا بولد هلال وان كان القذف بالزنا ونفي الولد ذكرا فيهما الا
مرين فيقول الزوج اشهد بالله اني صادق فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد قوله وتبين صورة المسئلة البينونة
بتفريق القاضي تحريم موقت حتى لو اكذب نفسه في القذف بعد تفريق القاضي وحد للرجوع عن الشهادة بالزنا
حل له ان يتزوجها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد كحرمة الرضاع والمصاهرة له قوله عم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا لهما ان اللعان حكمين قطع النسب وحرمة الاجتماع وقطع النسب لا يتابد فيبطل بالاكذاب ويبطل الاخر بذلك
كما اذا بطلت اهلية اللعان في احدهما بان خرس او حد حد القذف او الزنا لان ببطلان اهلية الشهادة
لا يبقى حكم اللعان وهو التحريم قوله ولا لعان صورة المسئلة قذف الاخرس لا يوجب اللعان وعند الشافعي يوجب له
ان اشارته كالصريح لنا ان لعان الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة الى المرأة حتى لا يقبل شهادته عليها
ولو قذف مرارا يكفي لعان واحد كالحد ولعان المرأة قائم مقام حد الزنا بالنسبة الى الزوج حتى لا يحد قا
ذفها فالاشارة لا تخلو عن شبهة والحد مما لا يجب بالشبهات ولان الاتيان بلفظ الشهادة متعذر وعلى هذا
اذا كانت المرأة خرساء قوله ونفي الحمل صورة المسئلة نافي الحمل لا يلاعن لان قيام الولد لم يتيقن لاحتمال حملها
ريحا وورما ولو لاعن فلم يجئ قاذفا وقالا ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم القذف يلاعن لانها اذا و
لدت لاقل من ذلك تبين ان الولد موجود وقت النفي فصار كنفي الولد المولود له ان الزوج لما لم يكن
قاذفا في الحال صار قذفه كالمعلق بالولادة لاقل من ذلك فيصير تقديره ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا
وذلك لا يكون قذفا فكذا هذا قوله وبزنيت صورة المسئلة اذا قال لامرأته زنيت وهذا الحمل من الزنا
تلاعنا لوجود القذف صريحا ولا ينفي القاضي الحمل وعند الشافعي ينفيه له ان النبي عم نفى الولد عن هلال
وقد قذفها حاملا لنا ما مر آنفا والحديث محمول على انه عرف قيام الحمل بالوحي قوله ومن نفي الولد صورة
المسئلة اذا نفى الولد ولاعن ينتفي اذا كان حين يولد الى سبعة ايام وقالا الى اربعين وان نفى بعد ذلك لا ينتفي
وتلاعن لوجود القذف لهما ان الزمان النفاس كحال الولادة من حيث لا تصوم ولا تصلي له ان النبي عم
عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع وهذا فعل يفعله من يلزم نسب الولد فيعقد بها ويعرف الركاكة
لمن توغل فيه ولهذا وقعت المنافرة بينهما قوله وان نفى صورة المسئلة اذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى
الاول واعترف بالثاني لاعن لانه صار قاذفا بنفي الثاني **باب العنين** اورده عقيب اللعان لان كل وا
حد سبب لوقوع الفرقة فهو من لا يصل الى النساء مع قيام الآلة او يصل الى الثيب دون البكر قوله ان
ادعت صورة المسئلة اذا ادعت عدم الدخول فان صدقها يؤجل سنة بكرا كانت او ثيبا لان العجز عن الو
صول قد يكون لعلة معترضة لا يوجب الخيار وقد يكون لآفة اصلية يوجب الخيار والاجل المعرف سنة
لان العجز ان كان لغلبة البرودة يعالج فصل الحرارة وان كان لغلبة الحرارة يعالج فصل البرودة
وان كان لغلبة الرطوبة يعالج فصل اليبوسة وان كان لغلبة اليبوسة يعالج فصل الرطوبة قمرية
ثلثماية واربعة وخمسون يوما لا شمسية ثلثماية وخمسة وستون يوما كما سيأتي في الاجارة ان شاء الله تعالى

وبعد

وبعد ايام حيضها وشهر رمضان من السنة لانه معلوم الوقوع لا مدة مرضها ومرضه لانه من العوارض فاذا
مضت الفصول الاربعة ولم يصل اليها تبين ان العجز لآفة اصلية لا لعلة معترضة فيخيرها ان شاءت اختارت
زوجها بعيب وان شاءت اختارت نفسها بالفراق وان اختارت نفسها يقع الفرقة بتفريق القاضي وقالا
باختيارها لهما ان الشرع لا يكون ادنى من تخيير الزوج فلا يحتاج الى تفريق القاضي في تخيير الزوج ففي تخيير
الشرع اولى له ان الواجب على الزوج امساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا امتنع عن التسريح ينوب
القاضي منابه في التفريق كما في الجب قوله وتبين صورة المسئلة تفريق القاضي طلاق وعند الشافعي فسخ له
العقد قياسا على رد المبيع بالعيب ولانه فرقة من جهتها لنا ان التفريق حصل من جهة الزوج لان الواجب عليه
الامساك بالمعروف فان فات وجب التسريح بالاحسان فان فعل والا ناب القاضي منابه فينتقل فعله اليه
فيكون طلاقا بائنا ليوجد دفع الظلم عنها وقوله ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة مستغنى عنه بما قال في المهر
وان انكرها قبل التاجيل فان كان تزوجها ثيبا صدق الزوج لامكان استحقاق الفرقة وان نكل يؤجل وان
كان تزوجها بكرا يريها القاضي النساء فان شهدت بالبكارة يؤجل لانها مستلزمة عدم الدخول وان شهدت
بزوالها صدق باليمين وان نكل لا يوجد الوصول فان ادعت عدم الدخول بعد انقضاء الاجل فان صدقها
خيرت لثبوته بالتصادق وان انكرها فان كانت ثيبا في الاصل صدق وان نكل يخير لان دعواها تايدت
بالنكول وان كانت بكرا يريها القاضي فان شهدت بالبكارة يخير وان شهدت بزوالها صدق وان نكل يخير
والخصي كالعنين لان الآلة قائمة فيرجى الوصول اليها في المستقبل كما يرجى من العنين فيؤجل كالعنين والمجبوب
يفرق في الحال بطلبها لان وصوله لا يرجى فلا يؤجل قوله ولا بتخيير احدهما صورة المسئلة لا يخير الزوج بعيب
المرأة وعند الشافعي يخير باحد العيوب الخمسة قياسا على المشتري فلا يلزم المهر ان كان قبل الدخول
لنا ان وجود العيب لا يمنع لزوم النكاح ولا المرأة بعيب الزوج قياسا على الجانب الآخر وعند محمد لها
ذلك كما اذا وجدت زوجها معيبا بالجب والعنة والخصاء **باب العدة** اورد العدة لما فرغ من بيان اسباب
الفرقة شرع في بيان العدة التي يعقب الفرقة قوله من صورة المسئلة عدة حرة تحيض عن الطلاق او الفسخ ثلاث
حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء الحيض وعند الشافعي ثلثة اطهار والقرء
الاطهار وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلق امرأته في طهر خال عن الوطء لا تنقضي عدتها حتى يطهر من الحيض الثالث
وعنده تنقضي كما شرعت في الحيض الثالث له ان القرء لو حمل على الحيض يطول العدة لان عدتها لا تنقضي حتى يطهر
من الحيض الثالث ولو حمل على الطهر ينقص العدة لان الطهر الذي وقع فيه الطلاق تحتسب من العدة فيكون ما قلنا
لنا ان الله تعالى اوجب الاعتداد بالثلاث فلو حمل على الطهر يقع الاعتداد ببعض الطهر الذي وقع فيه الطلاق في الطهر
ين الاخرين ينتقص العدد ولو حمل على الحيض لا ينقص فيكون ما قلنا ويدل على ذلك قوله عم دعي الصلوة ايام
اقرائك افاد بقوله كما علم انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة لان الوا
جب عليها ثلاث حيض وثنتان فلا ينقص عنها كاعداد الركعات قوله كام الولد صورة المسئلة عدة ام الولد الحامل
بموت مولاها او اعتاقه ثلاث حيض وثلاثة اشهر وعند الشافعي حيضة واحدة له انها تجب بزوال ملك اليمين فشا
بهت الاستبراء لنا انها وجبت بزوال الفراش فشابهت عدة الطلاق هذا اذا لم يكن منكوحة او معتدة لانها اذا
كانت كذلك لا تجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراش المولى مع فراش الزوج والموطوءة
بشبهة او بنكاح فاسد ثلث حيض في الموت والفرقة وعزم الواطئ على ترك وطئها لان عدتها للتعرف عن
براءة الرحم والمعرف هو الحيض في غير الحامل والآيسة فلا يختلف بين الموت وغيره ومن لم تحض قط ومن بلغت

حدّ اياس وانقطع دمها للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر لقوله تع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر قوله وللموت صورة المسئلة عدة الحرة المتوفى عنها زوجها مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده اربعة اشهر وعشرة ايام من الشهر الخامس لان العشر بدون التاء مؤنث فاقتضتا وان الليالي يدخل بازائها من الايام على ما مرّ في الاعتكاف ومن فوقة تحيض لها حيضتان لان الرق منصف والحيضة لا ينصف لا خلة فيها كالكثرة والقلة والوقت فلا يدرك نصفها فيكمل فصارت حيضتين ومن فوقة لم تحيض لها شهر ونصفه وللموت شهران وخمسة ايام قوله وللحامل صورة المسئلة عدة الحامل في الوفاة والطلاق والفسخ حرة كانت او امة وضع الحمل لعموم قوله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وان مات عنها صورة المسئلة عدة زوجة الصغير الحامل عند الموت وضع الحمل وعند ابي يوسف اربعة اشهر وعشر والحامل بعد الشهور اتفاقا لان العدة وجبت بالاشهر عند الموت فلا يتغير بعده وزوجة الكبير الحامل بعد الموت وضع الحمل اتفاقا للضرورة بثبوت النسب ويعرف قيام الحمل عند الموت بالولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الموت وقيل لاقل من سنتين له ان هذا الحمل ليس من الزوج بيقين فصار كالحمل الحادث بعد الموت لهما ان الزوج لو نفى حبل امراته وفرق القاضي بينهما باللعان وحكم ان الولد ليس للملاعن تنقضي عدتها بوضع حملها فكذا هذا بخلاف الحمل الحادث لان العدة وجبت اولا بالاشهر فلا يتغير بعده بحدوث الحمل ولم يثبت نسب الولد في الحمل الحادث بعد الموت وفي غير الحادث من صبي لان اقامة النكاح مقام الماء عند توهم الماء قوله ولا امراة الفار صورة المسئلة اذا طلق امراته طلاقا باينا في مرضه الذي مات فيه يلزمها العدتان على التداخل وعند ابي يوسف يلزمها عدة الطلاق لا غير له ان النكاح زال قبل الوفاة فلا يلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها بسوالها وكما في الصحة لهما ان النكاح بقي في حق الارث فبقي في حق العدة فيجمع بين العدتين عملا بالدليلين وان طلقها فيه طلاقا رجعيا يلزمها العدتان اتفاقا لانها مطلقة والمتوفى عنها زوجها وبعرف الدكاكة لمن يعرف المقالة قوله ولمن اعتقت صورة المسئلة اذا اعتقت الامة في عدة البائن والموت لا ينقلب عدتها الى عدة الحراير وعند الشافعي ينقلب له ان حالها تغيرت في العدة فتزداد عدتها كما في الطلاق الرجعي لنا انها عتقت بعد زوال النكاح بالموت والبينونة فلا يتغير عدتها بالزيادة كما لو اعتقت بعد انقضاء العدة قوله واييسة صورة المسئلة اذا صارت الآيسة بعد انقضاء عدتها بالاشهر ذات حيض وحبل تستانف العدة بالحيض لان الاياس بالعجز الدايم الى الموت كالفدية في حق الشيخ الفاني واذا صارت المعتدة بعد ما صارت حاضت حيضة او حيضتين آيسة تستانف العدة بالشهور تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فان قيل انتم جوزتم ذلك في الصلوة حيث قلتم اذا احدث المتوضي في الصلوة ولم يجد ماء فيتيمم ويبني قيل له ان الصلوة بالتيمم ليست ببدل عن الصلوة بالوضوء لان البدلية بين التراب والماء وبين الطهارتين ولم يحل احدهما بالاخرى قط قوله وعلى معتدة صورة المسئلة عدة معتدة وطئت بشبهة عدتان على التداخل سواء كانتا من جنس واحد بان وطئت معتدة عن طلاق بالحيض بشبهة او من جنسين بان وطئت معتدة عن وفاة بالشهور بشبهة فيكون ما تراه في خلال الشهور من الحيض محسوبا من العدة الثانية فاذا تمت العدة الاولى دون الثانية يجب عليها اتمامها وعند الشافعي عليها العدتان على التعاقب له انهما حقان للمستحقين فلا يتداخل كالمهرين ولانهما عبادتان فلا يتداخلان في زمان كما لا يتادى الصومان في يوم واحد لنا ان العدتين اذا وجبتا على المراة من شخص واحد بان وطئ معتدته بعد البينونة او من شخصين وهي حامل تنقضي الكل بالوضع بالاجماع

فكذا

فكذا هنا قوله وتنقضي صورة المسئلة اذا لم يعلم المراة بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها لان مضي الزمان لا يقف على العلم وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة لان الحكم لا يتراخى عن السبب كما في ساير المواضع ولو وطئها زوجها في عدة الطلاق البائن يجب عليها استيناف العدة ويجب عليه لكل وطئ مهر على حدة قوله وفي نكاح فاسد صورة المسئلة ابتداء العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بان يقول تركتك او خليت سبيلك او عقيب عزم الوطئ على ترك الوطئ وعند زفر من آخر الوطئات حتى لو حاضت بعد الوطئ قبل التفرق ثلاث حيض يكون عدتها منقضية له ان موجب العدة في النكاح الفاسد الوطئ لان العقد لا يكون معتبرا بدون الوطئ فيعتبر العدة من آخر الوطئات لنا ان السبب لوجوب العدة زوال شبهة النكاح المتاكد بالدخول وزوالها بالتفرق ولهذا الوطئ قبله لا يحد وبعده يحد قوله ولو قالت صورة المسئلة اذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج يصدق بالحلف لانها امينة ادعت الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قولها كالمودع على المودع رد الامانة او الهلاك فان نكلت فللزوج حق الرجعة كما كان قوله وان نكح معتدته صورة المسئلة اذا ابان امراته المدخول بها بما دون الثلث ثم تزوج في العدة ثم ابانها قبل الدخول فلها المهر الكامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد لها نصف المهر لوقوع الطلاق قبل الدخول ويتم عدة الطلاق الاول لانه اذا طلق امراته الامة تجب العدة عليها بالطلاق فاذا اشتراها يرتفع بالشرى حتى يجوز له وطئها فاذا اعتقها تجب عليها اتمام العدة الاول فكذا هنا لهما ان قبض المراة بالوطئ وبقاء القبض الاول يكفي القبض لا يرى ان الغاصب اذا اشترى المغصوب يصير قابضا بنفس العقد فكان طلاقا بعد الدخول فيجب كمال المهر والعدة قياسا على ساير المواضع وعند زفر لا يجب العدة عليها اصلا لان العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا يجب الثانية وقوله ولا عدة على ذمية الى قوله وبه وقع مستغنى عنه بقوله اوفي عدة كافر معتقدين ذلك قوله وتحد معتدة لما فرغ من بيان العدة شرع في بيان ما يجب على المعتدة في العدة صورة المسئلة يجب على المبتوتة الحداد ما دامت في العدة كبيرة مسلمة حرة كانت او امة لانها مخاطبة بحقوق الشرع فيما ليس فيه بطلان حق المولى بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن المطيب والكحل لانه يحرم عليها الا بعذر لانه يراد به التداوي لا التزين وعند الشافعي لا يجب عليها ويجب على المتوفى عنها زوجها ~~فلا يجب على المبتوتة كما لا يجب على الرجعية~~ اتفاقا ولا يجب على المطلقة الرجعية اتفاقا لان نعمة النكاح باقية له ان النص ورد في عدة الوفاة فيقتصر عليها فلا يجب على المبتوتة كما لا يجب على الرجعية لنا ان النص معلول بزوال نعمة الزوجية وقد وجد هنا واحترز بقوله كبيرة مسلمة عن الصبية والذمية وعند الشافعي عليها الحداد له عموم قوله عم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا لنا ان الحداد عبادة وهما ليستا مخاطبين بالفروع وليس على ام الولد بالاعتاق لان زوال الرق نعمة لزوال اثر الكفر فيليق به التشكر لا التاسف ولا على المعتدة من النكاح الفاسد لانه واجب الزوال فيكون زواله نعمة قوله ولا تخطب صورة المسئلة لا تخطب المعتدة لان النكاح قايم وصح التعريض للمتوفى عنها زوجها لقوله تع لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء لا للمطلقة الرجعية لقيام النكاح على الكمال والمبتوتة لانها منهية عن الخروج من منزلها ليلا ونهارا لان نفقتها دارّة من مال زوجها فلا يمكن التصريح ولا التلويح بخلاف المتوفى عنها زوجها لان لها الخروج من منزلها نهارا وبعض الليل لان نفقتها عليها فيحتاج الى اصلاح معاشها الا اذا كانت مختلعة على ان لا نفقة لها كالامة لحاجة المولى في العدتين في الوقتين جميعا قوله وتعتد صورة المسئلة على المعتدة ان يعتد في مسكن يسكن مع الزوج يوم الطلاق

لان المعتدة منهية عن الخروج لقوله تع ولا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يخاف ما لها او الانهدام او لا يقدر على
اجرة البيت فينتقل من البيت العدة لان الضرورات تبيح المحظورات فان كان الطلاق بائنا حال بين المطلق
والمطلقة تحرزا عن الحرام والاولى ان يجعل بينهما امراة ثقة قادرة على الحيلولة تحرزا عن وقوع الفتنة
وان ضاق المنزل عليها او كان الزوج لا يبالي فخروجها اولى وعلى المعتدة عن الوفاة ان تعتد في مسكن تسكن
مع الزوج يوم الوفاة لما تقدم قوله ولو ابانها صورة المسئلة اذا ابان امرأته في السفر او مات عنها فان كان
الجانبان سفرا فان كانت الفرقة في المفازة رجعت ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كانت في مصر
تربصت حتى تنقضي عدتها وقالا ان كان معها محرم تخرج الى اهلها شامل لهما ان المحرم في العدة انشاء السفر
فهذا ليس كذلك فيخرج له ان العدة امنع من فقد المحرم وفقد المحرم ههنا يمنع من السفر فالعدة اولى
وان لم يكونا سفرا ترجع لانها تصير مقيمة بالرجوع وتبقى على السفر بالمضي وان كان احدهما سفرا تختار
ما دون السفر سواء كان معها محرم اولا وسواء كانت الفرقة في المفازة اولا لانه ليس بسفر حتى يكون
عدم المحرم مانعا وليس بخروج حتى يكون العدة مانعة والطلاق الرجعي كالبائن في الاحكام المذكورة
والله اعلم

باب النسب والحضانة

لما فرغ من بيان العدة بالحيض والاشهر ووضع الحمل شرع في
بيان ثبوت النسب لانه من آثار الحمل قوله من قال صورة المسئلة اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتز
وجها ثم جاءت بولد لستة اشهر من وقت التزوج يثبت النسب لانها فراشه والولد لصاحب الفراش اذا كان
الماء متصور منه ولها المهر الكامل لان ثبوت النسب يجعل الدخول والطلاق بعد الدخول يوجب المهر
الكامل بشرط ان تلد في ستة اشهر من وقت النكاح من غير نقصان لانها ان جاءت لاقل منها يعلم ان العلوق
كان قبل النكاح ولا زيادة لانها ان جاءت بولد لاكثر منها لا يعلم كون العلوق وقت النكاح على اليقين قوله
ويثبت صورة المسئلة اذا جاءت المطلقة الرجعية بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه لوجود العلوق قبل
الطلاق وبانت من زوجها بالوضع لانقضاء عدتها وان جاءت لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين فكذلك
الحكم في ثبوت النسب والبينونة وان جاءت لاكثر من سنتين يثبت نسبه ما لم تقر بانقضاء عدتها لوجود
العلوق في العدة لجواز ان يكون ممتدة الطهر وكان راجع لوجود العلوق بعد الطلاق قوله ومبتوتة
صورة المسئلة يثبت نسب المبتوتة لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق
في زمان النكاح فلا يجوز حمل امرها على الفساد بلا دليل وان جاءت بولد لتمامها لا يثبت لان نسب
ولد المعتدة لا يثبت بدون الماء كما لا يثبت بزنا الصبي الا ان يدعيه فيحمل على وطئها بشبهة في العدة وفيه
نظر لان الزوج اذا وطئ المبتوتة بالثلث بشبهة كانت الفعل فلا يثبت فيها وان اعاده ونص على
ذلك في كتاب الجدوع فكيف اثبت النسب هنا بذلك قوله ومراهقة صورة المسئلة اذا جاءت المطلقة المرا
هقة بولد فان كانت اقرت بالحمل فان كان الطلاق بائنا يثبت نسبه الى سنتين من وقت الطلاق وان
كان رجعيا يثبت الى سبعة وعشرين شهرا اتفاقا وان اقرت بانقضاء عدتها ثلثة اشهر بروية الحيض
فان جاءت لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت لظهور كذبها بيقين ولاكثر منه لا يثبت في الرجعي
والبائن اتفاقا وسكوتها كاقرارها بانقضاء عدتها وعند ابي يوسف كاقرارها بالحبل قوله ومعتدة اقرت
صورة المسئلة يثبت نسب ولد المعتدة بانقضاء العدة اذا جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار //
سواء كانت معتدة عن طلاق او وفاة لظهور كذبها بيقين واذا جاءت لستة اشهر من وقت الاقرار لا
يثبت لانه لم يظهر بيقين لاحتمال الحدوث بعد الاقرار فان قيل لا فائدة في ذكر الاقرار بانقضاء عدتها

لان

لان عدة الوفاة مقدرة باربعة اشهر وعشر فتنقضي بمضيها سواء اقرت بانقضائها او لم تقر قيل له المراد بالا
قرار بذلك اقرار بروية الحيض في تلك المدة اعلاما انها ليست بحامل لا انقضاء العدة بمضي تلك المدة لانه محسوس
معلوم فلا حاجة الى الاعلام قوله ومعتدة صورة المسئلة اذا ادعت المعتدة عن الوفاة الولادة وكذبها الورثة في
الولادة او المعتدة عن الطلاق البائن الولادة وكذبها الزوج او باقرار الزوج بالحبل قبل الموت في الولادة
على الزيادة على ستة اشهر وقالا يقضى بشهادة القابلة وحدها في كل ذلك لهما ان شهادة النساء حجة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه له ان هذه الدعوى الزام على الغير فلا يقضى بدون الحجة الكاملة قياسا على ساير المواضع
الا اذا اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا لان ظهور الحبل كالاقرار قوله او ولدت صورة المسئلة اذا ادعت المعتدة
عن الوفاة الولادة من زوجها على الزيادة على ستة اشهر يثبت بتصديق الورثة فيما في حق من صدق وفي
حق من كذب ان كان من صدق رجلين او رجل وامراتين ولا يشترط لفظ الشهادة واليه اشار المصنف
بقوله واقرار الورثة وان لم يصدقها الورثة يثبت بشهادة تامة بالولادة وقالا بشهادة القابلة بناء على //
ما مر قوله ومنكوحة صورة المسئلة اذا تزوجت امراة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
منه وان جحد الزوج ولادتها يثبت بشهادة القابلة على الولادة لقيام الفراش حتى لو نفى الولد لا ينتفي بدون
اللعان لانه ولد المنكوحة وان جاءت لاقل من ستة اشهر من تزوجها لا يثبت نسبه لان العلوق سابق
على النكاح فيفسد النكاح لانه من زوج اخر بنكاح صحيح او بشبهة ولو قال مكان اقربه الزوج او سكت
وان نفاه لقال صوابا قوله فان ولدت صورة المسئلة اذا ولدت فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ ار
بعة اشهر وقالت المراة منذ ستة اشهر صدقت اتفاقا لان الظاهر شاهد لها انها ولدت من النكاح
لا من السفاح فيكون القول قولها بلا يمين وقالا مع يمين لان الاختلاف واقع في النسب والنكاح
وذلك من الاشياء الستة المذكورة المشهورة قوله ولو علق صورة المسئلة اذا قال لامراته اذا ولدت
ولدا فانت طالق لا يقع الطلاق بشهادة القابلة على الولادة وقالا يقع لهما ان شهادة القابلة مقبولة
على الولادة فتكون مقبولة على وقوع الطلاق لانه متعلق بالولادة له ان من اشترى شاة مذبوحة فاخبر اخر
انها ذبيحة مجوسي فشهادته مقبولة في حق حرمة الاكل لا في حق الرجوع على البايع بالثمن فكذا ههنا وان
علق طلاقها بولادتها من اقر بالحبل قبل ولادتها يقع الطلاق بقولها ولدت وقالا بشهادة القابلة لهما
انها مدعية فيشترط بقبول قولها اقامة البينة له ان الزوج اقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الامانة قوله
اكثر مدة الحمل سنتان صورة المسئلة اذا لم تقر المعتدة بانقضاء العدة حتى ولدت لاكثر من سنتين لا يثبت نسبه
من الزوج وعند الشافعي يثبت الى اربع سنين له ان فلانا وفلانا حملتهما امهما اربع سنين لنا قول عايشة رض لا يبقى
الولد في رحم الام اكثر من سنتين ولو بدور مغزل والظاهر انه محمول على السماع عن صاحب الوحي لان المقدرات
لا يدرى بالراي الكامل ولحق مدة الحمل ستة اشهر من وقت التزوج باجماع المسلمين قوله ومن نكح صورة المسئلة
اذا اشترى امراته بعد الطلاق فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشرى يلزم نسب ما ولدته بلا دعوة
وان ولدت لستة اشهر لا يلزم بدونها لان ما ولدته قبلها ولد المنكوحة وبعدها ولد المملوكة لان الحادث يضاف
الى اقرب الاوقات وان كان الطلاق ثنتين يلزم نسب ما ولدته الى سنتين من وقت الطلاق بدونها لان
الحادث يضاف الى ابعد الاوقات لتعذر الاضافة الى اقربها قوله ومن قال لامته صورة المسئلة اذا قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت قال ذلك تصير ام ولد لان النسب يثبت بدعوته
والولادة بشهادة القابلة وان ولدت بستة اشهر لا يثبت لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى

مدعيا هذا الولد بخلاف الفصل الاول قوله او لطفل صورته المسألة اذا قال لطفل هو ابني فمات فقالت
ام الطفل هو ابنه وانا منكوحته لا ترث من المقر قياسا لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة
وبا موطوءة الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بزوجتها وترث استحسانا لان المسألة مفروضة
فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبام الغلام ولم يشترط كونها معروفة بالنكاح الصحيح لانه يحمل عليه كما
يحمل عليه عند نفيه عن ابنه المعروف حتى يجب على النافي الحد او اللعان ما لم يظهر خلاف ذلك وان لم يكن معرو
فة بالحرية وقال وارث الميت انت ام ولد ابي فلا ميراث لك لانه لان الحرية بظاهر الحال يكون حجة للدفع
لا لاستحقاق الارث قياسا على المفقود قوله بمهر المثل لان الوارث اقر بالدخول بها ولم يثبت كو
نها ام ولد له بقول الوارث وبعرف الذكاة لمن يعرف المقالة قوله والحضانة لما فرغ من بيان ثبوت
نسب الولد من المنكوحات والمعتدات شرع في بيان من احق بتربية الولد صورته المسألة اذا اختصم
الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق من ابيها ثم ام الام ان ماتت الام او تزوجت وان
علت من ام الاب لان الحضانة يبتني على الشفقة وقرابة الام اشفق من قرابة الاب ثم ام ابيه من الا
خوات لانها ام من وجه ثم الاخت لاب وام من الاخت لام لانها يدلي بالجهتين ثم الاخت لام من الاخت
لاب لان قرابتها من جهة الام ثم الاخت لاب من الخالات لانها اقرب وشفقتها اوفر ثم الخالات من العمات
ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت الاخوات قوله بشرط حريتهن صورته المسألة اذا تزوجت الامة
وام الولد باذن المولى ثم ولدتا ولدا يكون الحضانة للمولى لا لهما لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال
بخدمة المولى وان اعتقت تصير مع مولاها كالزوجة مع زوجها ولم تكن الخصومة هنا مع المولى
للزوج لان مالك المملوك احق من غيره قوله والذمية صورته المسألة الذمية احق بولدها المسلم
كالمسلمة لان الشفقة لا يختلف باختلاف الدين حتى يعقل دينا ويخاف ان يالف الكفر لان عند
الخوف ينقلب نفعها ضررا فاذا تزوجت من لها الحضانة يسقط حقها لقوله عم انت احق به ما لم
تتزوجي الا اذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي كام نكحت عمه وجدة جده لقيام الشفقة نظرا الى
القرابة القريبة ويعود الحق بزوال نكاح سقط به قياسا على الناشزة قوله ثم العصبات صورته المسألة
اذا لم يكن للطفل امرأة ذات رحم محرم يكون الحضانة للعصبات فيقدم الاقرب كما في الارث فيقدم الاب
ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب وان بعد ثم الاعمام ثم بنوهم كذلك ثم
مولى العتاقة غير ان الصبية لا يدفع الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة تحرزا عن الفتنة ولا
الى الفاسق الماجن لانه لا يبالي بما صنع وان لم يكن لها الا ابن عم يخير القاضي ان شاء ضمها اليه ان كان
اصلح وان شاء وضعها عند الامين قوله ولا يخير صورته المسألة اذا بلغ الطفل سن تمييز لا يخير بين الابوين
في المقام وعند الشافعي يخير لما انه عم خير بين الابوين لنا ان في عقله قصورا لا يميز المصلحة من
المفسدة فلا يصير اختياره معتبرا قياسا على سائر تصرفاته قوله والام صورته المسألة الام والجدة احق بالا
بن حتى يبلغ سبع سنين لان الاستغناء يحتاج الى معرفة اداب الرجال والبنت حتى تحيض لان بعد الا
ستغناء يحتاج الى معرفة اداب النساء والام اقدر على ذلك وعند محمد حتى تشتهي والفتوى على ذلك
لكثرة الفساد وغيرهما احق بالبنت حتى تشتهي قوله ولا تسافر صورته المسألة ليس للمطلقة ان تسافر بو
لدها لان فيه اضرارا للاب الا بشرطين احدهما ان يكون المنتقل اليه وطنا لها والثاني ان يقع التزوج
فيه حتى لو تزوج امرأة شامية بالشام فقدم بها بالكوفة فولدت منه اولادا ووقع الفراق بينهما

بعدم

وانقضت

وانقضت عدتها فلها ان تسافر بالاولاد الصغار الى الشام بدون رضا الاب لان التزوج في الشام دليل المقام فيه
لقوله عم من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا تصير الحربية ذمية والمسافر مقيما وان تزوجها مرة ببلد
ليس بوطن لها ليس لها ان تنقل اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين في كل واحد منهما والتقييد بالولد مخصوص
بالام وليس لغيرها ان ينقل بدون اذن الاب حتى الجدة باب النفقة للمنكوحات والمطلقات اورد النفقة
الواجبة عقيب الحضانة لان كل واحد حق الغير على الغير ونفقة الغير على الغير يجب باحد الاسباب الثلاثة الزو
جية والقرابة والملك فبدأ بنفقة الزوجات لانها يناسب ما قبلها وغيرها وقع استطرادا قوله يجب صورته
المسألة يجب النفقة والكسوة والسكنى على زوجها لان الحبس من اسبابها في سائر المواضع فيكون هنا كفايتها عليه
ولم يقدر لانه يختلف باختلاف الايسار والاعسار ولو صغيرا لا يقدر على الوطء قياسا على المجبوب والعنين
مسلمة كانت او كافرة كبيرة كانت او صغيرة توطأ مثلها وان كانت صغيرة لا توطأ لا يجب لان الاحتباس لا يكون
وسيلة الى المقصود من النكاح بقدر حالها حتى لو كانا موسرين فلها نفقة الموسر وان كانا معسرين فلها
نفقة المعسر ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا فلها نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات رعاية
بحالهما فيعطي بقدر الامكان والباقي دين في ذمته قوله ولو من صورته المسألة يجب نفقة المرأة بالعقد وعند ابي
يوسف بتسليم نفسها الى بيت زوجها الا اسلمت مريضة لعدم صحة التسليم له ان النفقة بدل الاحتباس ولم يوجد
المبدل فلا يجب البدل لهما ان النقل حقه والنفقة حقها فلا يسقط حقها بترك حقه قوله لا لناشزة اي لا يجب للخارجة
من بيت زوجها بغير حق نفقة لزوال الاحتباس الموجب للنفقة ومحبوسة بدين لان الاحتباس باجل الزوج لم
يوجد ومريضة لم تزف الى بيت الزوج لعدم قدرتها على التسليم وقوله لم تزف اشارة الى انها لو مرضت
بعد الزفاف يجب نفقتها لوجود الاستمتاع في الجملة قوله وحاجة صورته المسألة اذا خرجت المرأة تحج بعد دخول
زوجها فلا نفقة لها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها النفقة لابي يوسف انها محقة لا ناشزة لابي حنيفة ان النفقة
في مقابلة الحبس ولم يوجد واذا خرجت مع الزوج فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء لان هذه الزيادة [illegible]
منفعة يحصل لها لا له قوله وعليه موسرا صورته المسألة يجب على الزوج نفقة خادم واحد للمرأة الحرة اذا كان
موسرا ذكرا كان او انثى ومملوكا كان او اجنبيا وعند ابي يوسف لخادمين وان كانت امة لا يجب عليه نفقة خادم
لانها خادمة لنفسها له انها يحتاج الى احدهما لمصالحها داخل البيت والاخر لمصالحها خارج البيت لهما ان الواحد
يقوم بهما والزيادة على الواحد فضل قوله ولا يفرق بينهما الاستدانة الشراء بالدين او الاستقراض صورته
المسألة اذا عجز الزوج عن النفقات على امرأته يأمرها القاضي بالاستدانة على زوجها ليحيل الغريم عليه فما
صار غنيا في المآل وعند الشافعي لها الطلب بالفراق بذلك ان كان عجزه ثلاثة ايام وعجزه عن المهر لا
يوجب لها طلب الفراق اتفاقا له ان الواجب على الزوج الامساك بالمعروف بادراك النفقة واقامة
الجماع واذا لم يقدر على الجماع ينوب القاضي منابه في التسريح وبالاولوية ان ينوب منابه في التسريح في
العجز عن ادرار النفقة لنا ان ضرر الابطال فوق ضرر التأخير فيصار الى هذا الا ان ذلك بخلاف المجبوب
والعنين لان المقصود الاصلي من النكاح التوالد والتناسل فيكون لها طلب الفراق بفواته والمال
تابع للمقصود الاصلي فلا يلحق فوته بفوته فلا يكون لها طلب الفراق لفواته واصحابنا لما شاهدوا انها
لا تجد بيع منها بالدين او يقرض وغنى الزوج في المآل امر موهوم استحسنوا نصب القاضي الشفعوي للتفريق
بينهما قوله ومن فرضت صورته المسألة اذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر تم لها نفقة اليسار
ان طلبت لانها تجب شيئا فشيئا فيختلف باختلاف الاحوال لقوله تع وعلى الموسع قدره وعلى المقتر

طلب بيان

قدرنا قوله ويسقط صورة المسألة نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان كذا القاضي الا بقضاء القاضي او بالمصا
لحة على مقدار وعند الشافعي لا يسقط له ان النفقة عوض الاحتباس كما ان الثمن عوض المبيع فلا يسقط
بمضي الزمان كسائر الاعواض لنا انها عوض من وجه كما ذكرنا وصلة من وجه لانها تختلف باختلاف الاحوال
فان تردد بينهما لا تستحق الا بقضاء القاضي او بالتصالح على شيء معين لان ولايتها على نفسها فوق ولاية
القاضي عليها فان مات احدهما او طلقها قبل القبض يسقط قياسا على الجزية وضمان العتق والدية وعند
الشافعي لا يسقط قياسا على سائر الاعواض الا اذا استدانت قوله ولا يسترد صورة المسألة لا يرد النفقة
المعجلة بموت احد الزوجين وعند محمد تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فيه لهما بقي له انها عوض عن الا
حتباس ولم يوجد في جميع المدة لهما انها تقضي بلا عوض ولهذا تختلف باليسار والاعسار فيسقط الرجوع
بالموت كالموهوب وكما لو هلكت النفقة بنفسها وعلى هذا الخلاف الكسوة قوله ونفقة عرس القن صورة
المسألة اذا تزوج عبد امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه فيبيع بخمسمائة ومن فيمته
والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة بعد اخرى لانها تجب شيئا فشيئا وان كان بغير الاذن لا يباع لان
النكاح لم ينفذ فلم تجب النفقة وفي دين غير النفقة يباع فان وفى والا لا يباع مرة اخرى فيطالب به بعد الحرية
قوله ويجب سكناها صورة المسألة تجب على الزوج ان يسكن الزوجة في بيت ليس فيه احد من اهله
ولده من غيرها لانه يمنعها من المعاشرة مع زوجها الا ان تختار ذلك ولو اسكنها في بيت مفرد من الدار له غلق على حدة
ليس لها ان تطلب بيتا اخر لان المقصود قد حصل ولا يمنع من الخروج الى من له قرابة لولا ووالا يمنع من
الدخول عليها في كل جمعة ولا يمنع غيره من المحارم من الدخول في كل عام قوله وتفرض صورة المسألة تفرض
لزوجة الغايب وطفله وابويه من مال له وديعة او مضاربة او دين اعترف بالمال والزوجية من في يده او عليه
او وجد هولاء وعلم القاضي بهما عملا بالاعتراف او بعلمه ويحلفها بالله ان الغايب لم يعطها النفقة وياخذ كفيلا
من الاصناف المذكورة لاحتمال اقامة الغايب على الطلاق وانقضاء عدتها او على اسلاف نفقتهم وعند
زفر يامرها بالاستدانة عليها ولا يعطيها من مال مودع له ان المودع مامور بالحفظ لا بالدفع ولا يامر
بالدفع والاستدانة مشروعة والمراة يصل الى حقها بها فيامرها بها لنا ان نفقة هولاء واجبة قبل
القضاء ولهذا كان لهم الاخذ من مال الغايب قبل القضاء فكان القضاء اعانة لهم لا ان كان من خلاف جنس
النفقة لانه يحتاج الى بيعه ولا يباع مال الغايب انفاقا ولا لغير الولاد من الاقارب لان نفقتهم لا
يجب دينا في الذمة الا بالقضاء والقضاء على الغايب باطل قوله لا باقامة بينة صورة المسألة اذا اقامت المراة
بينة على غايب انه تزوجها ليفرض القاضي نفقتها من ماله او ليامرها بالاستدانة عليه فيمن لم يخلف ما
لا يقبل بينتها وعند زفر يقبل كما في الدابة الوديعة وياخذ كفيلا ولا يقضي بالنكاح اتفاقا لنا ان القضاء
على الغايب لا يجوز الا للضرورة وفي حق الدابة ضرورة لانها لا يقدر على الانفاق على نفسها فتهلك ولم يوجد
في حق المراة وعمل القضاة اليوم على قول زفر قوله وللمطلقة الرجعي صورة المسألة المعتدة عن الطلاق لها
النفقة والسكنى في عدتها باينا كان او رجعيا وعند الشافعي ليس للمبتوتة ذلك الا ان يكون حاملا له ان
النفقة مرتبة على الملك ولا ملك هنا ولهذا لا يجب لمعتدة الموت لنا انها النفقة جزاء الاحتباس والاحتباس
قايم فيجب والمعتدة جاءت الفرقة من قبلها بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لانها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما اذا حبست نفسها لاستيفاء المهر لا المعتدة عن الموت
حاملا كانت او حايلا لان النفقة تجب شيئا فشيئا فلا يملكه بعد الموت ولا المعتدة جاءت الفرقة من قبلها

المسلم

بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الطلاق او بعد الطلاق الرجعي بمجانة وعقوبة ولانها صارت مانعة
نفسها بلا حق قوله وردة معتدة الثلاث صورة المسألة اذا ارتدت المعتدة من طلاق باين يسقط نفقتها وان
مكنت ابن زوجها من نفسها لا يسقط فان الردة والتمكين لم يعملا في الفرقة لحصولها قبلهما بالطلاق البائن غير ان
المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فيكون لها النفقة فافترقا وقيد بالنفقة لان السكنى
واجبة لها باي فرقة كانت وكل امراة لا نفقة لها يوم التفريق فلا نفقة لها في العدة كالمعتدة من نكاح
فاسد وامة معتدة لم تبوئها المولى بيتا قوله ونفقة الطفل صورة المسألة نفقة طفل الفقير على الاب لا على الام
لقوله تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمولود له الاب دون الام كما يكون نفقة الاب على
الولد لا على غيره من الاقارب لان له حقا في مال الابن عند الحاجة وكما لا يشارك الزوج احد في نفقة زوجته
لانها جزاء الاحتباس والاحتباس له فيكون جزاؤه عليه قوله وليس على امه صورة المسألة لا تجبر الام على ارضاع
الولد الا اذا تعينت بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها صيانة للولد عن الهلاك وعند مالك تجبر اذا لم
يكن شريفة له قوله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ولان الامتناع عن الارضاع اضرار
بالولد فيجب دفعه لنا ان الزامها على ذلك اضرار لها وذلك منتفي بقوله تع ولا تضار والدة بولدها اما ضرر
الولد يندفع باضرار الظئر من جهة الاب واذا لم يتعين الام يستاجر الاب من ترضعه عند الام لان الاجر عليه
والحضانة عليها قوله ولو استاجرها صورة المسألة استاجر ام الطفل المنكوحة او المعتدة من رجعي لارضاع
لا يجوز حتى لا يجب شيء وعند الشافعي يجوز له انها اجرت نفسها على عمل ليس عليها ولهذا لا تجبر عليه لنا ان الارضاع
واجب عليها ديانة وعلى هذا الاختلاف استيجار امراته للخبز والطبخ قوله وفي المبتوتة صورة المسألة استيجار
المبتوتة لارضاع الولد لا يجوز لان نكاحها باق في حق النفقة والسكنى والفراش حتى يثبت نسب ولدها والمنع
من الخروج وحفظ الزكوة اليها والشهادة لها فيبقى في حق الاستيجار والام اولى بارضاع الولد بعد انقضاء
عدتها لزوال النكاح بالكلية ما لم تطلب زيادة على اجرة الاجنبية نظرا للطفل لانها اشفق وان التمست
زيادة اجرة لا يجبر الزوج عليها لقوله تع وان تعاسرتم فسترضع له اخرى قوله ونفقة البنت صورة المسألة نفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب اعتبارا للكبير بالصغير وقيل على ابويه اثلاثا لانه خرج عن ولاية الاب
بالبلوغ فيشاركه الام قوله وعلى الموسر صورة المسألة تجب على ولد الموسر يلزمه الفطرة نفقة اصوله الفقراء
لان الله تع نهاه بقوله ولا تقل لهما اف عن اضرارهما بهذا القدر وتركه الانفاق عليهما عند حاجتهما اضر من
ذلك وقال النبي عم انت ومالك لابيك بالتسوية بين الابن والبنت في الصحيح لاستوائهما في الجزئية قوله لا على
المعسر صورة المسألة لا يقضى على من لا يملك نصاب الفطرة بنفقة ذي الرحم المحرم المحتاج عند ابي يوسف
وعند محمد يقضى على كل مكتسب كل يوم درهما ويكفيه واهله ثلثاه درهم بانفاق الفضل على ذلك له انه قادر
على نفقة القريب العاجز قياسا على الولد في حق الوالدين لابي يوسف ان اليسار مقدر بنصاب الفطرة
فلا يوخذ من دونه بنفقة القريب المعسر لان النفقة تجب على ~~المعسر~~ الموسر بخلاف الوالدان الولد ومالهم
لابيه بالحديث قوله ويعتبر صورة المسألة يعتبر في نفقة اصوله الفقراء القرب والجزئية لا الارث فنفقة من له
بنت وابن ابن على البنت لكونها اقرب مع ان الارث بين البنت وابن الابن نصفان ونفقة من له ولد بنت
واخ على ولد البنت مع ان الارث كله للاخ قوله ونفقة كل ذي رحم صورة المسألة نفقة ذوي الارحام المحارم
سوى الوالدين والمولودين واجبة على قدر الارث حتى لو كان لفقير عاجز عن الكسب اخوات متفرقات
يكون نفقته عليهن اخماسا وعند الشافعي لا يجب له انه لا بعضية بينهما ولا جزئية فلا يجب نفقة بعضهم

على بعض قياسا على ذوي الارحام غير المحارم كبني الاعمام لنا ان قرابتهم واجبة الوصل كقرابة الولاد فيجب
نفقتهم قياسا عليها ويعتبر فيها اهلية الارث فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم لان الغرم بالغنم فلم يوجد
فلا يجب لا حقيقته فلا يشترط ان يكون من يجب عليه مستحق الارث في الحال حتى لو كان له خال وابن عم يجب
نفقته على الخال مع ان الارث لابن العم لانها تجب على الرحم المحرم وانما استويا في ذلك يجب على من له الارث
حقيقة حتى لو كان له عم وخال يجب على العم لا على الخال قوله ولا نفقة مع اختلاف صورة المسئلة لا يجب
النفقة مع اختلاف الدين لغير لمن مع وعلى الوارث مثل ذلك الا الزوجة لان نفقتها مجازاة فلا يختلف
باختلاف الدين واصوله وفروعه لان نفقة قرابة الولاد لم يتقيد بالارث حتى لو تزوج ذمي ذمية
وحصل لهما ولد فاسلمت تجب نفقته قبل عرض الاسلام على الاب وصورة العكس باعتقاد الطفل
الكفر ولا يجب على الفقير الا الزوجة لان المجازاة لا يختلف باختلاف الاحوال ولطفله لانه التزم بالعقد
فلا يسقط بالفقر ولا يجب للغني الا للزوجة ولا بالنكاح الفاسد ولا الوطي بالشبهة قوله وباع
صورة المسئلة اذا وجبت نفقة الاب على الابن الكبير وهو غايب فللاب بيع عروضه وقالا ليس له ذلك
وليس له بيع عقاره اتفاقا قالا ان ولاية الاب عنه وعن ماله انقطعت بالبلوغ رشيدا ولهذا لا يملك
حال حضرته فلا يملك حال غيبته له ان للاب ولاية لحفظ مال ابنه حال غيبته لكمال رايه ووفور شفقته وبيع المنقول
من باب الحفظ فيملك ذلك فاذا بيع بثمن جنس النفقة فله ان ياخذ نفقته منه لانه ظفر به بخلاف حال حضرته
لان ولاية الحفظ له لا للاب لقدرته عليه ولو كان البيع معللا بهذا الاعتبار يكون ذلك زايدا فلا يكون الباقي محتاجا
اليه قوله وضمن صورة المسئلة اذا انفق مودع الغايب على ابوي الغايب بلا امر القاضي ضمن المودع
لتصرفه في مال الغير بلا ولاية ونيابة بخلاف ما اذا امر القاضي لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه
ملكه بالضمان مستندا الى وقت التعدي فظهر انه كان متطوعا متبرعا بالانفاق ولو كان الوديعة عند الابوين
فانفقا على انفسهما منها لا يضمنان لانهما استوفيا حقهما لان نفقتهما واجبة قبل قضاء القاضي قوله واذا
قضي صورة المسئلة اذا قضى القاضي بنفقة الولاد والقريب فمضت مدة ولم ينفق يسقط لانها تجب للاحتياج
ولهذا لا يجب مع اليسار وقد حصلت المغنية على الماضي بخلاف نفقة الزوجة لانها للاحتباس لا للاحتياج
ولهذا يجب مع يسارها الا ان يأذن القاضي بالاستدانة عليه قوله ونفقة المملوك صورة المسئلة نفقة
المملوك على المولى لان الغرم بالغنم فان امتنع فنفقته في كسبه نظرا للجانبين وان عجز كالزمن والاعمى والجا
رية المستحسنة التي لا تؤجر مثلها اجبر على البيع او على النفقة لانه اهل لان يكون مقتضيا له **كتاب
العتاق** اورده عقيب الطلاق لان كل واحد منهما لفظ موضوع لازالة الملك ولان كل واحد منهما اسقاط
محض ولهذا يتم بالمسقط قوله هو صورة المسئلة يصح العتق من الحر العاقل البالغ في ملكه بشرط الحرية لان
العتق ازالة الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس باهل للتصرف بين النفع والضرر فلان لا يكون
اهلا للضرر المحض اولى والعقل لان الجنون ينافي الاهلية وكون العبد في ملكه لقوله عم لا عتق فيما لا
لا يملك ابن آدم فيقع بقوله لعبده وامته انت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك بلا
نية لان هذه الالفاظ صريح العتق فلا يحتاج الى النية فيه كما في صريح الطلاق ويلحق بالصريح وهو لفظ المولى
حتى لو قال هذا مولاي او يا مولاي يعتق بلا نية لان المولى يكون حرا او الكلام في اضافة العتق الى عضو يعبر
عن الذات كالكلام في الطلاق تعليلا وتفصيلا قوله وبكناية صورة المسئلة يقع العتق بكنايات العتق
اذا نوى كما لو قال لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لان

نفي الملك

نفي الملك والسبيل والرق والخروج من الملك والتخلية قد يكون بالبيع وقد يكون بالهبة وقد يكون بالاعتاق
فلا يتعين احد المحتملات بدون النية وكذا لو قال لامته اطلقتك لانه بمعنى خليت سبيلك قوله وبهذا ابني جاء
بالنداء ليعلم انه معطوف على قوله بكنايته حتى يفهم انه من امثلة الصريح صورة المسئلة اذا قال لعبده يولد مثله
لمثله هذا ابني يعتق لان النبوة يوجب العتق ويثبت نسبه اذا كان علوقه في ملكه وان كان لا يولد مثله
لمثله او كان الولد ثابت النسب من الغير يعتق ولا يثبت نسبه منه للتعذر وقالا لا يعتق لهما انه كلام محال
فيرد كما لو قال اعتقتك قبل ان تخلق له انه صحيح لمجاز مستحيل لحقيقته فينصرف الى حدينه كما ينصرف الى ما
يخرج من الشجرة في قول من حلف لا ياكل من هذه النخلة لاستحالة الكل وان قال يا ابي ويا اخي لا يعتق لان النداء
لاستحضار بحقيقة بخلاف يا حر لان النداء لاستحضار المنادى بالوصف المذكور ولو قال لا سلطان لي عليك لا
يعتق لان الملك يوجد بدون اليد كما في المكاتب قوله ولفظ الطلاق صورة المسئلة اذا قال لامته انت طالق او
باين ونوى العتق لا يعتق وعند الشافعي يعتق له ان الطلاق يقع بالفاظ العتاق اذا نوى فيقع العتاق
بالفاظ الطلاق اذا نوى لنا ان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح فالعتق يزيل ملك اليمين فيلزم منه
ازالة ملك النكاح والطلاق يزيل ملك النكاح فلا يلزم منه ازالة ملك اليمين لان الموضوع للاضعف لا يستعار
للاقوى ويستعار العكس ولو قال لعبده انت مثل الحر لا يعتق لان تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المشاركة
في جميع الوجوه وان قال ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من النفي اثبات على ابلغ الوجوه كما في كلمة الشهادة
قوله ومن ملك صورة المسئلة اذا ملك من له قرابة متوسطة يعتق عليه سواء كان عاقلا او مجنونا قياسا
على من له قرابة قريبة وعند الشافعي لا يعتق قياسا على من له قرابة بعيدة ومن اعتق لوجه الله او للشيطان
او للصنم عتق لصدور الاعتاق من اهله مضافا الى محله او مكرها او سكرانا لان الرضا لم يشترط في الا
سقاطات ومن اضاف العتق الى ملك كما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر او بشرط كما اذا قال ان قدم فلان
فعبدي حر فوجد الشرط يقع العتق لان الاعتاق من الاسقاطات كالطلاق وقوله كعبد حربي خرج الينا
مسلما مستغني عنه بقوله في اخر باب الاستيلاد قوله والحمل صورة المسئلة اذا اعتق امة حاملا يعتق حملها لان الحمل
جزء الام ولهذا يتحرك بتحركها ويسكن بسكونها فيعتق باعتاق الام قياسا على سائر اجزائها ولان الحمل يدخل
في بيع الام ووصيتها بدون الذكر فيدخل في اعتاق الام بدون الذكر قياسا عليهما وانما يعرف قيام الحمل وقت
الاعتاق اذا ولدت ذات زوج لاقل من ستة اشهر والمعتدة عن طلاق او وفاة لاقل من سنتين ويصح
عتق الحمل وحده لا بيعه ولا هبته لان التسليم في الهبة والقدرة عليه في البيع شرط الجواز وليس بشيء من ذلك
شرطا في العتق ولهذا جاز عتق الابق لا بيعه ولا هبته ولا يعتق الام بعتق الحمل وحده اصالة لان العتق
لم يرد عليها ولا تبعا لانها اصل فلا تصير تبعا قوله والولد صورة المسئلة الولد يتبع امه في الملك بلا رق حتى لو
جاءت البقرة الاهلية ولدا من البقر الوحشي يكون ولدها مملوكا لمالك الام مرجحا لجانب الام على جانب الاب
كما في الحضانة وفي الرق بلا ملك حتى لو وقف امته على خدمة الكعبة وولدت يكون ولدها موقوفا لا مملوكا للواقف
وفي العتق كما مر وفي التدبير حتى لو زوج المولى مدبرته من رجل فولدت ولا يكون الولد مدبرا بالسراية اليه
بخلاف المولود قبله وفي الاستيلاد حتى لو زوج المولى ام ولده من رجل فولدت ولدا يكون حكمه كحكم امه وفي الكتابة
حتى لو تزوج المولى مكاتبته من رجل فولدت ولدا يكون الولد مكاتبا قوله وولد الامة صورة المسئلة اذا جاءت
الامة ولدا من زوجها العبد والحر يكون مملوكا لمولاها وان جاءت من مولاها يكون حرا كولد المغرور والله اعلم

باب عتق البعض لما فرغ من بيان اعتاق الكل شرع في بيان اعتاق البعض لان الجزء يتبع الكل قوله

المسلم

وان جاءت الرقيقة بعد ... ان يملك لان ... من بني آدم وغيرهم ... خاص فيهم ... ان الولد يتبع الام في العام ...

وان اعتق صورة المسئلة اذا اعتق بعض عبده لا يعتق الباقي فيخير ان شاء اعتقه وان شاء استسعى العبد قيمته والمستسعى كالمكاتب حتى يؤدي السعاية فلا يقبل شهادته ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ويفارق في خصلة وهي انه لا يرد الى الرق لو عجز وقالا يعتق **لهما** ان الاعتاق لا يتجزى كالطلاق والعفو عن القصاص لقوله عم من اعتق شقصا له في عبد عتق كله فيكون اعتاق البعض اعتاق الكل **له** ان الاعتاق يتجزى لانه ازالة الملك والملك يتجزى ثبوتا وزوالا واذا زال الملك عن البعض بزوال البعض فيبقى في الباقي فلا يكون اعتاق البعض اعتاق الكل **قوله** ولو اعتق صورة المسئلة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه لا يعتق حصة الساكت فان كان المعتق موسرا يخير الساكت بين ثلاثة اشياء ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه لبقاء ملكه فيكون الولاء لهما لوجود العتق منهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه فان ضمن يخير المعتق ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد بما ضمن لقيامه مقام الساكت فيكون الولاء للمعتق وان كان معسرا يخير بين شيئين ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقالا يعتق فيجب الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فقط فيكون الولاء للمعتق فيهما **قوله** وان شهد صورة المسئلة اذا شهد احد الشريكين على الاخر باعتاق نصيبه سعى العبد لهما كيف ما كان لان كل واحد منهما اقر بفساد نصيبه والولاء لهما وقالا ان كانا موسرين لا يسعى لهما وان كانا معسرين يسعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر لا للمعسر والولاء موقوف في الاحوال اجمع الى ان يتفقا على اعتاق احدهما لان كل واحد يحيل الاعتاق على شريكه وهو ينكر **قوله** ولو علق احدهما صورة المسئلة اذا قال احد الشريكين لعبد قيمته اربعون دينارا ان دخل فلان الدار غدا فانت حر فقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولم يدر انه دخل ام لا يعتق نصف العبد مجانا ويسعى لهما عشرين دينارا في الاحوال اجمع وعند ابي يوسف يسعى للمعسرين عشرين دينارا لا للموسرين وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر لا للمعسر وعند محمد يسعى للمعسرين اربعين دينارا لا للموسرين وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا يسعى للموسر لا للمعسر والخلاف معهما في السعاية عند يسار المعتق ومع محمد في سقوط نصف السعاية لمحمد ان المقضي عليه بسقوط نصف السعاية مجهول ولا يقضى كما اذا قال كل واحد منهما لعبد ملكه على حدة **لهما** ان سقوط نصف السعاية متيقن لان احدهما حانث بيقين بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل وجهالة المقضي عليه يرتفع بتوزيع الساقط عليهما بخلاف ما ذكر لان ثمه المقضي له والمقضي عليه مجهول **قوله** ولا عتق صورة المسئلة اذا قال ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حر ولم يدر انه دخل ام لا لا يعتق كل واحد منهما لان الجهالة في الموضعين للمعتق والمعتق فيترجح جانب الجهالة على جانب العلم فيتعذر القضاء **قوله** ومن ملك ابنه صورة المسئلة من ملك ابنه مع اخر او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشترى مع اخر لا يضمن الاب نصيب الشريك علم الشريك انه ابن شريكه او لا فيخير الشريك ان شاء اعتق وان شاء استسعى الابن في نصيبه كما لو ورث الاب ابنه مع اخر كما اذا ماتت امراة لها عبد ابن زوجها عن اختها وزوجها وقالا يضمن ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه **لهما** انه افسد نصيب شريكه فيضمن **له** انه افسد نصيب شريكه برضاه لان الرضاء بالعلة رضاء بالحكم دلالة ولو اذن له باعتاق نصيبه صريحا لا يضمن فكذا هذا فلا يكون الجهل عذرا لانه اذا قال لاخر كل هذا وهو مملوك للامر ولم يعلم بملكه ليس له ان يضمن الاكل شيئا فكذا هنا **قوله** وان اشترى صورة المسئلة اذا اشترى الاجنبي نصف العبد

ثم الاب

ثم الاب ما بقي غنيا يخير الشريك ان شاء ضمن الاب لانه لم يرض بافساد نصيبه لوقوع شرائه قبل شرائه فيضمن وان شاء استسعى العبد لان يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد وخالفاه في السعاية نظرا الى ان يساره يمنع سعايته **قوله** ولو دبر صورة المسئلة اذا كان العبد بين ثلاثة فدبر احدهم موسرا فاعتقه الاخر موسرا يضمن الساكت من دبر ثلث قيمته قنا لا من اعتق ليكون الضمان ضمان تملك ومعاوضة لا ضمان جيلولة وجنايته فيضمن من دبر من اعتق ثلث قيمته مدبرا لا ما ضمن فليفرض ان قيمة العبد سبعة وعشرون دينارا فيضمن من سكت من دبر تسعة ومن دبر من اعتق ستة لا تسعة ضمنا فيكون الولاء بين المعتق وبين عصبة المدبر اثلاثا الثلثان للعصبة وثلثه للمعتق لانه عتق عليهما اثلاثا لان المدبر ثلث العبد وحصل له نصيب الساكت بالضمان لا يقال لو كان المدبر يملك نصيب الساكت بالضمان لوجب ان يملك المعتق نصيب المدبر بالضمان فوجب ان يكون له الثلثان من الولاء وللمدبر الثلث لانا نقول ضمان المعتق نصيب المدبر ضمان جيلولة لا ضمان معاوضة لان المدبر لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك بسائر الاسباب فكذا بالضمان فلم يملكه وقالا يكون العبد كله مدبرا لمن دبر لانه صار متملكا نصيب شريكه بالقيمة فلا يصح اعتاق الاخر ويضمن لشريكيه ثلثي قيمته موسرا كان او معسرا بناء على ان التدبير لا يتجزى كالاعتاق اعلم ان منافع الرقيق ثلثة انواع التمليك وقضاء الدين الموالي والاستخدام فيوزع القيمة على ذلك فبطل بالتدبير النوع الاول ولهذا قيل قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وبالاستيلاد النوعان الاولان ولهذا قيل قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة **قوله** ولو قالت صورة المسئلة اذا زعم احد الشريكين انها ام ولد لشريكه فانكر يصير ام ولد موقوفة يوما اتفاقا وتخدم للمنكر يوما وقالا يسعى له في نصف قيمتها فيعتق ولا سبيل للمقر عليها اتفاقا لا خدمة ولا سعاية **لهما** ان المقر لما لم يصدق على شريكه انقلب اقراره على نفسه فصار ام ولد له لان المشتري اذا اقر على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع فانكر يجعل انه اعتق فكذا هنا فيسعى للمنكر كام ولد النصراني اذا اسلمت **له** ان المقر ان كان صادقا يكون كلها ام ولد له ولا سعاية على ام ولد وان كان كاذبا يكون كلها مرقوقة بينهما ولا سعاية عليها وتعذر وجوب الضمان على الشريك الشاهد والاستخدام والاستسعاء بدعوى الاستيلاد وليس له ان يضمن المنكر لانه ينكر الاستيلاد **قوله** ولا قيمة لام الولد اذا ولدت امة مشتركة ولدا فادعى الموليان معا ثبت النسب منهما وصارت ام ولد لهما صورة المسئلة لا قيمة لام الولد حتى لو اعتق احد الموليين ام ولد مشتركة لا يضمن للمولى الساكت نصف قيمتها ان كان موسرا ولا تسعى هي في نصف قيمتها ان كان معسرا وان جاءت ام ولد مشتركة ولدا فادعى احد الموليين نسب الولد لا يضمن للمولى الاخر نصف قيمة الولد وان مات احد موليين ام الولد حتى عتقت لا تسعى في نصف قيمتها للمولى الحي وقالا لها قيمة حتى ينعكس الاحكام **لهما** ان كونها منتفعا بها وطئا واستخداما واجارة كالمدبر وجواز الكتابة وسعايتها ام ولد النصراني حين اسلمت دليل التقوم **له** ان كونها محرزة احراز المنكوحات ومعتقة بموت المولى من غير سعاية دليل على انها لا يكون متقومة **قوله** ولو قال لعبديه صورة المسئلة اذا كان له ثلثة اعبد قيمتهم متساوية فدخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما فدخل الثالث عليه فقال احدكما حر فمات قبل البيان يعتق من الثابت ثلاثة ارباعه ومن الخارج نصفه لان الاعتاق الاول متردد بين الثابت والخارج فيتنصف بينهما والاعتاق الثاني متردد بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع في نصفيه فالربع الذي اصاب النصف المعتق بالاعتاق الاول لغا والربع الذي اصاب النصف الموقوف عمل فعتق ثلثة ارباع الثابت فيسعى في ربع قيمته ومن الداخل نصفه وعند محمد ربعه **له** ان بالاعتاق الثاني عتق ربع الثابت فيعتق من الداخل ربعه قياسا عليه **لهما** ان عدم عتق نصف الثابت لمانع ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يجب عليهم السعاية

عند من ان الاعتاق لا يتجزى قيل له ان الاعتاق لا يتجزى لو صادف محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التو
زيع باعتبار الاحوال يتجزى لانه حينئذ ثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يتعدى موضعها
وان قال ذلك في المرض ولم يكن له مال سوى العبيد الثلاثة ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهم على قدر سهام
العتق فحق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل في النصف ولا بد لهذا من مخرج
له ربع ونصف واقله اربعة وتعول الى سبعة فاذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وجميع
المال احد وعشرون فيصير كل عبد سبعة اسهم فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ومن الداخل سهمان
ويسعى في خمسة ومن الثابت ثلثة اسهم ويسعى في اربعة فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الدا
خل سهم فيجعل كل عبد ستة اسهم فاذا صار ثلث المال ستة اسهم صار ثلثا المال اثنى عشر وجميع المال
ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلثة اسهم ويسعى في الثلثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن
الداخل سهم فيسعى في خمسة فاستقام الثلث والثلثان قوله ولو طلق صورة المسئلة اذا كان له ثلثة نسوة
ولم يدخل بهن فدخلت عليه ثنتان فقال احديكما طالق فخرجت احديهما فدخلت الثالثة عليه فقال
احديكما طالق فمات قبل البيان يسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة لان
الايجاب الاول اسقط نصف المهر مترددا بين الثابتة والخارجة فينتصف بينهما فيسقط ربع مهر كل وا
حدة منهما والايجاب الثاني صحيح في حال دون حال لان الطلاق لا يتجزى حتى يوزع الايجاب الاول على
الطلاق بين الثابتة والخارجة فيكون كل واحدة منهما مطلقة البعض واذا لم يتجزى الطلاق يكون
المطلقة به الثابتة او الخارجة فان كانت ثابتة يكون الايجاب الثاني باطلا لانه يمكن ان يراد به الاخبار
وان كانت خارجة يكون الايجاب الثاني صحيحا فاذا صح في حال يسقط به في نصف المهر واذا لم يصح في حال
لا يسقط به شئ فيسقط ربع المهر متنصفا بين الثابتة والداخلة فيسقط ثمن مهر كل واحدة منهما بخلاف
الاعتاق فانه يتجزى فاذا تجزى يوزع الايجاب الاول على الاعتاق بين الثابتة والداخل حتى صار كل واحد
منهما معتق البعض ويصير مترددا بين الحرية والرق كالمكاتب فاذا كان مترددا يكون كل واحد محلا
للايجاب الثاني فلا يكون ذلك الايجاب باطلا مطلقا سواء اريد بالايجاب الاول عتق الثابت او الخا
رج قوله والوطى صورة المسئلة اذا قال لامرأتيه احديكما طالق فوطئ احديهما يطلق الاخرى او ماتت لان
المرأة الميتة لا يكون محلا للطلاق واذا قال لامتيه احديكما حرة فباع احديهما او ماتت او دبرها او استولد
او وهب او تصدق بها يعتق الاخرى لانها بالبيع والموت لم يبق محلا للعتق وبالتدبير قصدا بقاء الا
نتفاع الى حين موته وانه ينافي العتق المنجز والاستيلاد اقوى من التدبير والهبة والصدقة ولانه
تمليك كالبيع وذكر التسليم في الهبة والصدقة وقع اتفاقا وليس بمحتاج اليه لانه بيان قبله ولهذا لم يفرق
في البيع بين الصحيح والفاسد وان لم يفد البيع الفاسد الحكم قبل القبض قوله دون وطيئه فيه صورة ا
لمسئلة اذا قال لامتيه احديكما حرة ووطئ احديهما لا يعتق الاخرى قياسا على الاستخدام
وقالا يعتق قياسا على الطلاق قوله وباول ولد صورة المسئلة اذا قال لامته ان كان اول ولد تلدينه
ابنا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا ولم يدر ايهما ولد اولا عتق نصف الام ونصف البنت لانها ان ولدت الابن
اولا عتقت الام بالشرط والبنت بالتبعية لانها حرة حين ولدتها وان ولدت البنت اولا لا يعتق الام والبنت
لفوات شرط الحرية وهو ولادة الابن اولا ولهذا كانتا يعتقان في حال دون حال يعتق نصف كل واحدة
ويسعى في النصف والابن رقيق في الحالتين لانه اذا ولدت الابن اولا ثبت لامه الحرية بعد ولادته

فلا يسري حرية الام بعدها واذا ولدت البنت اولا لا يعتق الام لفوات شرط الحرية فلا يعتق الابن قوله ولو
شهدا صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على المولى بعتق احد العبدين لا يقبل وقالا يقبل فيجبر بالبيان لهما
ان المشهود به حق الله تعالى فلهذا يقبل الشهادة بالعتق بدون الدعوى كما في الشهادة بطلاق احدى منكو
حتيه وعتق الامة وله ان المشهود به حق العبد ولهذا لم يقبل الشهادة بدون الدعوى كما في الملك وانعدم الدعوى
هنا لان من له الحق مجهول بخلاف الشهادة بطلاق احدى منكوحتيه لان في الطلاق المبهم تحريم الفرج لا
في العتق المبهم وعلى هذا اذا شهد شاهدان على ان المولى اعتق عبده المنكر العتق الا في وصية يقبل لان
العتق المبهم يصير شائعا فيهما بالموت فيصير كل واحد منهما معتق نصفه فيقبل قوله وقبلت صورة المسئلة
اذا شهد شاهدان على ان هذا طلق احدى امرأتيه ثلاثا يقبل فيجبر بالبيان لان الطلاق المبهم يتضمن تحريم
الفرج ولهذا كان الوطي في الطلاق المبهم بيانا والحرمة حق الله تعالى فيقبل بدون الدعوى قوله وعتق
الامة صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على المولى اعتق امته المنكرة يقبل اتفاقا لهما ان العتق حق الله تعالى فيقبل
بدون الدعوى وله ان عتق الامة الواحدة يتضمن تحريم الفرج والحرمة حق الله تعالى فيقبل بدونها وان شهد شا
هدان على ان المولى اعتق احدى امتيه لا يقبل وقالا يقبل بناء على ما تقدم ان العتق حق العبد فلا يقبل
بدون الدعوى وقالا حق الله تعالى فيقبل بدونها

باب الحلف بالعتق

لما فرغ من بيان تنجيز العتق
شرع في بيان تعليقه قوله ويعتق صورة المسئلة اذا قال اذا دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ فهو حر ينصرف
الى مملوكه يوم الدخول لان تقديره قوله يومئذ يوم اذ دخلت الدار فحذفت الجملة وعوض التنوين ولو لم
يقل في يمينه يومئذ لا ينصرف الى ما ملكه بعد اليمين لان قوله كل عبد يتناول المملوك وقت اليمين فيكون الجزاء
حرية المملوك وقت اليمين وان قال كل عبد لي او كل عبد املكه حر بعد غد ينصرف الى مملوكه في الحال لان املكه
للحال ولهذا يستعمل لها بلا قرينة والاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف المطلق الى الحال وقد
يدخل فيه المدبر وام الولد والعبد المرهون والعبد المديون لقيام الملك وقوله بعد غد ظرف لقوله حر لا لقوله
املكه قوله لا الحمل صورة المسئلة اذا قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لا يعتق ان
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين لان المملوك يتناول المملوك المطلق والحمل والجنين مملوك تبعا
للام لا مقصودا ولهذا لا يجوز بيعه منفردا فلا يدخل تحت المطلق وقيد بذكر لانه لو لم يقيد به يعتق الحامل
فيعتق الحمل تبعا لها قوله ودبر صورة المسئلة اذا قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه حر بعد موتي يكون
من ملكه وقت اليمين مدبرا مطلقا ومن ملك بعد اليمين مدبرا مقيدا حتى يصح بيعه فان مات المولى عتقا
من الثلث لان هذا اعتاق وايصاء حتى يعتبر من الثلث فمن حيث الاعتاق يتناول المملوك في الحال ومن
حيث الايصاء يتناول المملوك الذي اشتراه بعد اليمين قوله ومن اعتق لما فرغ من بيان العتق بلا مال
شرع في بيان العتق على مال صورة المسئلة اذا قال لعبده انت حر على مال او بمال فقبل يعتق بالقبول
لان من احكام المعاوضات ثبوت الملك بقبول العوض كما في ساير العقود ويصح الكفالة به لانه دين صحيح
وقوله على مال يتناول النقود والعروض والحيوان معينا كان او غير معين اذا كان معلوم الجنس
لانه معاوضة مال بغير مال لان العبد لا يملك نفسه فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم عمد قوله
والمعلق عتقه صورة المسئلة تعليق المولى عتق عبده باداء المال اذن بالتجارة لان طلب المال دليل الاذن
لا الكتابة ولهذا لا يحتاج الى القبول ولا يبطل بالرد ولا يمتنع على المولى بيعه مع بقاء تعليق العتق
ولهذا لا يحتمل الفسخ فانه ادى عتق فان علق بان يقول ان اديت الى الفا فانت حر يقتصر على المجلس

حتى لو ادى في غير المجلس لا يعتق وعند ابي يوسف لا يقتصر قياسا على ساير التعليق **له** ان التعليق بمشية
العبد تخيير العبد بين الاداء والامتناع فان قال ان شئت فانت حر يقتصر على المجلس فكذا هنا فان ادى الفا
اكتسبه قبل التعليق يرجع عليه بمثلها لانه اداها من مال المولى وان اداها من مال اكتسبه بعد التعليق لا يرجع
عليه لانه ماذون بالاداء منه ويعتق في حالتيه بوجود الشرط ويعتق باداء الكل وان كان بطريق التخلية بين
المال والمولى لوجود الشرط لا باداء البعض وان نزل المولى قابضا في تخلية الكل والبعض لعدم ذلك **قوله** وفي
انت حر صورة المسئلة اذا قال انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد موت المولى لان ايجاب العتق اضيف
الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب ولا يعتق حتى يعتقه الوارث لان عتقه ليس بمعلق
لنفس الموت **قوله** ولو حرره صورة المسئلة اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل يعتق كما اذا قال
انت حر على الف لان الشرط وجود القبول لا وجود المقبول كما في ساير العقود فيجب خدمته لان المبدل سلم
فيجب تسليم البدل فان مات احدهما قبلها يجب قيمة العبد وعند محمد قيمة الخدمة كما لو باع المولى نفس عبده
منه بجارية بعينها فهلكت قبل القبض او استحقت **له** انه مبادلة المال بغير المال لان نفس العبد ليس بمال في حقه
لانه لا يملك نفسه فاذا عجز عن تسليم المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد يجب قيمة المهر لا قيمة البضع فكذا
هنا **لهما** انه مبادلة المال بالمال لان المنافع مال لورود العقد عليها والعبد مال في حق المولى فالمنافع
بدل العبد فاذا عجز عن تسليمه يجب تسليم العبد فاذا عجز عن تسليم العبد بالعتق تجب تسليم قيمته **قوله** وفي
اعتقها صورة المسئلة اذا قال اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها فاعتقها فابت يعتق مجانا وان قال
اعتق امتك عني بالف على ان تزوجنيها فاعتقها فابت يقسم الالف على قيمة الرقبة وعلى قيمة البضع لانه قا
بل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا وحصة رقبتها يلزم الآمر لان رقبتها سلمت بالشراء وحصة بضعها
يسقط عنه لان بضعها لم يسلم بالنكاح فقيمتها لو كانت ستماية ومهر مثلها ثلثماية فثلثا الالف حصة قيمتها
وثلثها حصة مهر مثلها ان زوجت في مسئلتنا لم يفصل فيها على حصة قيمتها يسقط وحصة مهر مثلها يكون مهرا لها
وفي مسئلة قال فيها عني فما اصاب قيمتها للمولى وما اصاب مهر مثلها يكون مهرا لها

باب التدبير والاستيلاد

لما فرغ من بيان الاعتاق شرع في بيان اسباب الاعتاق واخر الكتابة لانها يحتمل الفسخ فالمدبر المطلق
من علق عتقه بموت لم لا يكون على خطر الوجود والمقيد من علق عتقه بموت على خطر الوجود **قوله** من اعتق
صورة المسئلة اذا قال اذا مت فانت حر او انت مدبر او انت حر عن دبر مني او دبرتك يصير مدبرا مطلقا
لان لفظ التدبير صريح فيه كلفظ العتق في الاعتاق وان علق عتقه بموته قبلها بان قال ان
اربعين سنة ان مت الى ماية سنة فانت حر يصير مدبرا مطلقا لانه مطلق في المعنى وان كان مقيدا في
الصورة لانه كاين قبل هذا الموت لا محالة **قوله** ولا يباع صورة المسئلة نقل المدبر المطلق من ملك الى ملك
لا يجوز وعند الشافعي يجوز **له** ان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع البيع كساير الشروط ولانه
وصية للعبد برقبته فلا يصير لازمة كساير الوصايا **لنا** قوله عم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر
من الثلث وللمولى استخدامه واجارته ووطيها لما مر ان التدبير والاستيلاد لا ينقص الملك وله تزو
يجها بلا رضاها لانه يملك منافع بضعها ويملك غلتها **قوله** وان مات صورة المسئلة اذا مات المولى عتق
من الثلث ماله لان التدبير وصية فيتقدم الثلث قياسا على ساير الوصايا ويسعى في ثلثي قيمته لو جعل
لانه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعا في مرض الموت وجميع قيمته لو مديونا لتقدم الدين على الو
صية ولا يمكن نقض العتق فيجب دفع القيمة **قوله** ويبيع صورة المسئلة اذا قال ان مت في سفري او مرضي

هذا

186

هذا او الى سنة او نحوها من مدة يمكن حيوته غالبا الى ان يمضي كان مت الى عشر سنين كان مدبرا مقيدا فيصح بيعه لتردد
السبب في الحال وان مات المولى على الصفة التي ذكرها او قبلها يعتق من الثلث كالمدبر المطلق لزوال التردد
وان مات بعدها لا يعتق لان الشرط لم يوجد **قوله** وامة ولدت او رحا الاستيلاد عقيب التدبير لان كل واحد يحقق
العتق بامر كاين لا محالة ولان عتق كل واحد منهما تعلق بموت المولى فالاستيلاد طلب الولد من الامة صورة المسئلة
اذا صارت الجارية مستولدة بملك يمين فاستحقت او بملك نكاح فملكها تصير ام ولده كما لو ولدت في ملك اليمين وعند
الشافعي لا تصير ام ولد **له** انها ولدت رقيقا فلا تصير ام ولد كما اذا ولدت من الزنا ثم ملكها الزاني **لنا** ان نسب
الولد يثبت منه فيثبت الاستيلاد ولانها تتبعه بخلاف الزنا لان النسب لا يثبت به فيكون حكم ام الولد المدبرة في
عدم تمليكها بوجه من الوجوه وجواز وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها الا انها اذا مات مولاها عتقت من
كل المال حتى لا يسعى للغريم لان الاستيلاد من الحوايج الاصلية كالتجهيز والتكفين فيكون مقدما على الديون
قوله ولا يثبت صورة المسئلة اذا قال المولى بوطيها فولدت لا يثبت نسبه منه بلا دعوة وعند الشافعي يثبت **له**
ان النسب يثبت بالعقد في ملك النكاح فلان يثبت بالوطي في ملك اليمين اولى **لنا** ان الموطوءة بملك اليمين ليست
بفراش لمولاها لان الفراش يوجب فرقتها العدة فان اقر بالولد فولدت ولدا اخر يثبت نسب ولدها بلا
دعوة لانها صارت فراشا بدعوى الولد الاول فان نفى نسب ولدها ينتفي بنفيه بدون اللعان بمعنى ان اللعان
مشروع بين الزوجين **قوله** ام ولد النصراني لام الولد قيمته في حق اهل الذمة صورة المسئلة اذا اسلمت ام ولد
النصراني وعرض على المولى الاسلام فابى يقضي عليها بالسعاية في قيمتها فيتوقف عتقها على الاداء كالمكاتب
رعاية للجانبين وعند زفر يعتق في الحال فيسعى **له** انها واجبة الزوال بالاستيلاد وتعذرت الازالة
بالبيع بالاسلام فيتعين العتق في الحال تحقيقا للازالة ويتنقل حق المولى الى القيمة ولو مات مولاها يعتق مجانا
كما لو اعتقها والمدبر كام الولد **قوله** فان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى احد المولين ولد امة مشتركة يثبت نسبه منه
لان الاستيلاد القنة لا يتجزى بالاجماع لكونها قابلة للنقل كما لا يتجزى استيلاد المدبرة بالاجماع فيضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لانه وطي جارية مشتركة لانه ملكه بعد الوطي لا قيمة ولدها لانه ملكه قبل الوطي لثبوت النسب
والحكم يثبت بقدر العلة فيكون حر الاصل **قوله** وان ادعيا صورة المسئلة اذا ادعى المولىان معا ولد جارية مشتركة
يثبت نسبه منهما لجواز اختلاط مائهما ويصير ام ولد لهما لعدم الاولوية وعلى كل واحد منهما نصف العقر فتقاصا
بماله على الاخر لان الاشتغال بالقبض والاسترداد اشتغال بما لا يفيد الا اذا كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الاخر
فيتقاصان فيتراد ان الفضل لان المهر لكل واحد مقدر بملكه ويرث الابن من كل واحد ميراث ابن كامل عملا بزعمهما انه
ابنه على الكمال ويرث الابوان منه ميراث اب واحد لان تعدد الاب محال فيوزع عليهما كالنفقة والحضانة وولاية
التصرف في المال وما لا يقبل التجزية يثبت بينهما على الكمال كالنسب من ولاية الانكاح وعند الشافعي يرجع الى
القايف المدلجي **له** ان النبي عم حكم بالقايف بمثله ولان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يخلق من مائين
متعذر فيعمل بالشبهة **قوله** وان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى المولى نسب ولد امة مكاتبه يثبت نسب الولد منه
ان صدقه المكاتب الا انه لعدم تقدم الملك على الوطي ويلزمه عقرها لانه جناية فيكون الولد حرا بالقيمة لانه
بمعنى المغرور ولا يثبت الا ان يملك الولد لزوال المانع والله اعلم **كتاب الايمان** اورده عقيب العتاق
لان الهزل والاكراه لا يؤثران في كل واحد منهما فاليمين تقوية احد طرفي الخبر **قوله** من ثلاث اي يمين يترتب عليه
احكام المواخذة وعدمها والكفارة ثلاث غموس ولغو ومنعقد لا مطلق اليمين لانه اكثر من ذلك كاليمين الصادقة
فان حلف على امر ماض كاذبا فان تعمد الكذب فهو غموس وان ظن الامر كما قال فظهر خلافه فهو لغو ويرجى ان لا

يواخذ الله بها صاحبها لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فان قيل لم نفى المصنف المواخذة على الراجى
مع ان نفى الله المواخذة قطعى قيل له انه باختلاف في اللغة في تفسير اللغو لم يحصل اليقين واليمين المنعقدة هو
الحلف على المستقبل قوله وكفر فيه صورة المسئلة يمين اللغو لا يوجب الكفارة اتفاقا واليمين المنعقدة
يوجبها اتفاقا ان حنث واليمين الغموس لا يوجبها وعند الشافعى يوجبها له قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم وهذه من جملة
الايمان لنا ان النبى عم لم يذكر في قوله اليمين الغموس تدع الديار بلاقع الكفارة ولو وجبت لذكرها تعليما قوله
ولو سهوا صورة المسئلة الحالف ناسيا ومكرها كالقاصد كما فعل المحلوف عليه لقوله عم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين صورة الناسى في اليمين ان يجرى على لسانه من غير قصد له كما اجاب بان يقول بلى
والله لمن قال الا تاتينا والحنث ان يحلف ناسيا الحلف السابق بعد ان يحلف ان لا يحلف قوله والقسم لما فرغ
من بيان اقسام اليمين شرع في بيان ما يكون يمينا وما لا يكون صورة المسئلة اليمين بالله لقوله عم من كان منكم حالفا
فليحلف بالله او ليذر او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والعالم والحق فلا يحتاج الى النية الا فيما سمى به
غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته التى يحلف بها كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقران والنبى عم والكعبة بالحديث ولا بصفة لا يحلف بها كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه حتى
لو قال ان فعلت كذا فعلى غضبه او سخطه لا يكون حالفا لان الحلف بها غير متعارف والفرق بين الاسم
والصفة في حكم اليمين ان الاسم ما يدل على الذات مع الصفات كالعالم والقادر والصفة ما يدل على الصفة
المجردة كالقدرة والعزة قوله ولعمر الله صورة المسئلة اذا قال لعمر الله لا فعل كذا يكون حالفا تقديره لعمر
الله يمينى لا فعل لان عمر الله بقاء الله والبقاء من صفات الله تعالى التى يحلف بها عرفا وكذا لو قال ايم الله لانه من ذوات
القسم كالواو وكذا لو قال عهد الله وميثاقه لان العهد يمين لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا
الايمان والميثاق في معنى العهد لقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه قوله واقسم صورة المسئلة
اذا قال اقسم لا فعلن كذا واحلف او اشهد ولم ينو اليمين يكون يمينا وعند زفر لا يكون يمينا ما لم ينو وان
نوى يكون يمينا اتفاقا له انه احتمل بالله ويحتمل الحلف بغيره فلا يكون يمينا بالاطلاق لنا ان الحلف بالله مشروع
وبغيره محظور فينصرف عليه عند الاطلاق ولان المقسم به قد يضمر كما في قوله تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين وان لم
يسم المنذور فقال على نذر ان لا افعل كذا ونذر الله ان لا افعل ينعقد يمينا وموجبه موجب اليمين لقوله عم
كفارة النذر ان لم يسم المنذور كفارة يمين وكذا لو قال على يمين لان معناه على موجب اليمين قوله وان فعل
كذا صورة المسئلة اذا قال ان فعلت كذا فانا كافر او برئ من الله يكون يمينا وعند الشافعى لا يكون له انه تعليق
المعصية بالشرط فلا يكون يمينا كما لو قال ان فعل كذا فهو زان او سارق او شارب خمر لنا قوله عم من حلف
باليهودية او النصرانية فهو يمين فاذا فعل ذلك يجب عليه الكفارة كما في ساير الايمان ويكفر يمينا بمباشرة الشرط
في المستقبل لانه رضى بالكفر حين اقدم عليه والتعليق بالموجود تنجيز معنى فصار كانه قال هو كافر والصحيح
انه ان كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضى والمستقبل وقوله وان لم يكفر علقه بماض او آت تحريف لانه لا يساعد
المقصود ولو قال سوكند مى خورم بخداى يكون حالفا لانه متعارف قوله وحقا صورة المسئلة اذا قال وحق الله
لا افعل كذا لا يكون حالفا وعند ابى يوسف يكون حالفا ولو قال حقا افعل كذا لا يكون حالفا اتفاقا له ان حق
الله حقيقة الله وهو صفته كعظمة الله لهما انه يحتمل ما قلتم ويحتمل حق الله تعالى على عباده فلا يكون يمينا وحرمته وسو
كند خورم بخداى باطلاق فارسى لا يكون يمينا لانه غير متعارف قوله وان فعله صورة المسئلة اذا قال ان فعلت كذا
فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا يكون حالفا لانه لا يعد

يمينا

يمينا في العرف وحروف القسم الواو والباء والتاء كقوله بالله ووالله وتالله وقد تضمر فيكون حالفا كقوله الله
لا افعله لان حذف الحرف طلبا للاختصار متعارف كما في قوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه فينصب باضمار الفعل
او يبقى على الخفض ليكون الكسر دليلا على المحذوف واذا سكن الحالف الهاء في قوله بالله او حركها باى حركة كانت
يكون حالفا لان اليمين يتم بذكر المقسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحته بعد ذلك قوله وكفارته لما فرغ من بيان الموجب
شرع في بيان الموجب صورة المسئلة كفارة اليمين المستقبلة تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كالتحرير والاطعام
في كفارة الظهار او كسوتهم بثوب يستر عامة بدنهم حتى لم يجز السراويل وان عجز عنه صام ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام متتابعات وعند الشافعى في ثلثة ايام مطلقة ان شاء تابع وان شاء فرق له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام من غير
ذكر التتابع لنا قراة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وقراءته لا يكون ادنى من رواية عن النبى عم فيجوز
تقييد المطلق بها قوله وقت الاداء صورة المسئلة على الواجد التكفير بالمال وعلى العاجز التكفير بالصوم والمعتبر في ذلك
وقت الاداء وعند الشافعى وقت الوجوب له انه اذا زنى ثم اعتق اقيم عليه حد العبيد فكذا هنا لنا ان التكفير بالمال
اصل وبالصوم بدل كالوضوء مع التيمم فالمعتبر فيهما وقت الاداء فكذا هنا بخلاف ما ذكر لان حد العبد ليس ببدل
عن حد الاحرار فيعتبر وقت الوجوب ووراء التحرير بعدم الامكان قوله ولم يجز بلا حنث صورة المسئلة اذا قدم التكفير
بالمال على الحنث لا يقع تكفيرا وعند الشافعى يقع له قوله عم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
ثم ليأت بالذى هو خير منها لنا ان الكفارة ستر الجناية السابقة لانها توبة ولا جناية قبل الحنث ولان الكفارة //
رافعة لذنب الحنث ولا ذنب قبل ذلك قوله ومن حلف على معصية صورة المسئلة المطلق انواع اليمين المستقبلة
اربعة فان كان المحلوف عليه معصية كما اذا حلف على فعل المعاصى وترك الواجبات يكون الحنث واجبا لان الحنث
يجبر بالكفارة ولا جابر للمعصية وان كان فرضا كما اذا حلف على فعل الفرايض ومنع المعاصى يكون البر فرضا
لان ذلك فرض عليه فتاكد باليمين وان كان غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف على هجران المسلم يترجح الحنث
لقوله عم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير وليكفر عن يمينه وان تساويا كالبر والحنث
كما اذا حلف ان لا اكلم زيدا يترجح البر لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اى عن الحنث قوله ولا كفارة صورة المسئلة يمين الكافر
بالله غير صحيحة حتى لو حنث في حال الكفر او في حال الاسلام لا يلزمه الكفارة وعند الشافعى صحيحة حتى لو حنث
في حال الكفر يلزمه الكفارة بالمال وان حنث في حال الاسلام يلزمه الكفارة بالصوم له ان الذمى من اهل اليمين
بالله تعالى ولهذا يحلف في الدعوى بالله لنا قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم قوله ومن حرم صورة المسئلة اذا قال
حرمت على نفسى هذا او طعامى هذا لا يصير حراما بتحريمه لان العبد لا يقدر على ذلك ولكن يكون حالفا لان تحريم الحلال
يمين حتى لو عامله ما حرم على نفسه يلزمه الكفارة المقدرة وعند الشافعى لا يلزمه له ان تحريم الحلال قلب المشروع فلا
ينعقد به تصرف مشروع لنا قوله عم تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين وقوله وان حرم ملكه وقع اتفاقا لانه
لا يشترط في اليمين ان يكون ما لكا له حتى لو قال فلان او ماله على حرام يكون يمينا قوله ومن نذر صورة المسئلة اذا قال
لله على صوم سنة او قال ان قدم غايبى فعلى صوم سنة فوجد الشرط يلزم الوفاء بنفس النذر لان قوله عم من نذر
نذرا وسمى فعليه الوفاء بما سمى يشتمل المنجز والمعلق وان قال ان زنيت فعلى صوم سنة فوجد يخير ان شاء وفى بما
سمى للحديث وان شاء كفر لان التعليق في معنى اليمين بالله تعالى بخلاف شرط يريد كونه لخلو ذلك عن معنى اليمين وان لم يسم
المنذور في المطلق والمعلق يجب الكفارة المقدرة فيجب في الحال في المطلق وعند وجود الشرط في المعلق لان
المعلق كالمنجز عنده ومن وصل بحلفه ان شاء الله لا يقع اليمين لما احترز في الطلاق

باب الحلف

لما فرغ من بيان تنجيز اليمين شرع في بيان تعليقه قوله ومن حلف صورة المسئلة اذا حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول

صفته لانه بنى للبيتوتة فيه فى بعض الاوقات فصار كشنوبه لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة لليهود
والنصارى او دهليزا او ظلة باب الدار لان البيت ما بنى للبيتوتة وهذا ما بنى
لها يريد بالصفة صفة الكرم لا صفة الدار فان قيل الكعبة بيت لقوله تع ان اول بيت وضع للناس الاية
والمساجد بقوله تع فى بيوت اذن الله ان ترفع فيجب الحنث بالدخول قيل له ان الايمان لا يبنى على الفاظ
القران لما ياتى ان شاء الله تع قوله كما فى لا يدخل صورة المسئلة اذا حلف لا يدخل دارا لا يحنث بدخول دار
خربة وان حلف لا يدخل هذه الدار يحنث بدخولها او بعدما بنيت دارا اخرى او بعدما صارت صحراء لان
البناء لها كالصفة فيكون معتبرة فى المنكر لان تعريفها بالوصف فيتعلق اليمين بدار موصوفة فلا يحنث
بعد زوالها ولغوا فى الحاضر لان الاشارة ابلغ فى التعريف منها ويتعلق اليمين بذاتها وذاتها باقية فى الاحوال
اجمع ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف فى سطحها يحنث بالوقوف لان السطح من الدار الا يرى ان
المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج اليه وقيل فى عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بيتا لانها لم يبق دارا لاعتراض اسم اخر وصفة اخرى عليها وكما لو دخلها بعد انهدام الحمام واشباهه لان اسم
الدار لا يعود اليها و كما لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم فصار صحراء لزوال اسم البيت
او بعدما بنى بيتا اخر لان الثانى غير الاول ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف فى طاق باب اذا اغلق
كان خارجا لا يحنث لانه لا يعد داخلا عرفا قوله اولا يسكنها صورة المسئلة اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فانتقل ونزع ونزل فى الحال
لا يحنث وعند زفر يحنث لوجود المحلوف عليه بعد الحلف وان قل لنا ان اليمين للبر فيصان تحصيل البر
مستثنى فيه بقوله بلا مكث لانه لو مكث ساعة يحنث اتفاقا ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا
يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول الانتقال من الخارج الى الداخل فلم يوجد بعد اليمين بالمكث
فلا يحنث قوله وفى لا يسكن صورة المسئلة اذا حلف لا يسكن هذه الدار يشترط خروجه باهله ومتاعه اجمع
حتى لو بقى وتد مثلا يحنث لانه يعد من سواكن الدار بسكنى اهله ومتاعه يقال فلان يسكن دار كذا
وان كان فى السوق فى اكثر الاوقات وعند ابى يوسف اشترط نقل الاكثر اقامة للاكثر مقام الكل وعند
محمد يشترط نقل ما يقتدى به حتى لو بقى ما لا يقتدى به كالمكنسة والوتد لا يحنث بذلك واذا كانت اليمين على
المصر بان قال لا يسكن هذا المصر لم يشترط نقل اهله ومتاعه منه لان من هو بالكوفة واهله ومتاعه
بالبصرة لا يعد من سواكن البصرة والقرية كالمصر والمحلة كالدار قوله وحنث صورة المسئلة اذا حلف
لا تخرج من المسجد فاخرج محمولا بامره حنث لان فعل المامور ينتقل اليه كما اذا ركب دابة فانتقلت شيئا
الا ان يخرج بلا امر مكرها او راضيا لان فعل الغير انما يصير كفعله بالامر لا بمجرد الرضا والحلف على الدخول
على هذه الوجوه اقساما وحكما فالاقسام ان يدخل بامره وبلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث فى الاول
وعدمه فى الاخرين ولا تناقض بين قوله الا ان اخرج بلا امرها وبين قوله من قبل او كرها حلف او حنث لان
المراد من قوله الا ان يخرج بلا امر مكرها اخراجه محمولا من غير وجود فعل منه واما لو هدده فخرج بنفسه
يحنث لان الفعل المحلوف عليه لا يختلف بين ان يكون مكرها او طايعا على ما ذكر فى صدر الكتاب والمراد
من قوله او كرها حلف او حنث هذا الاذى قوله ولا فى لا يخرج صورة المسئلة اذا حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة
فخرج اليها ثم ذهب الى حاجة اخرى لا يحنث لان الخروج اليها لم يوجد ومن حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
حنث بخروجه لوجود الخروج على قصد مكة لان الخروج الانفصال من داخل الى خارج والشرط للحنث ان يجاوز

عمران المصر حتى لو رجع قبل ان يجاوز العمران لا يحنث بخلاف الخروج الى الجنازة حيث يحنث فيه بمجرد الخروج من بيته
لان الخروج الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة العمران ولو حلف لا ياتيها يحنث بالوصول الى المكان المحلوف عليه لا
بالخروج اليه والذهاب كالخروج لا الاتيان لان الذهاب الانتقال من موضعه ولو حلف لياتين مكة ولم ياتها
لا يحنث الا فى اخر جزء من اجزاء حيوته حتى لو حلف بطلاق امراته فلا ميراث لها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها وان
كان قد دخل بها فلها الميراث وتعتد بابعد الاجلين كامراة الفار لان البر قبله موجود ولو حلف لياتينه غدا
ان استطاع ولم ياته حنث ان لم يعترض الموانع لان الاستطاعة العرفية عدم الموانع العرفية وان قال عنيت
منها الاستطاعة التقديرية يصدق ديانة لانها حقيقة لا قضاء لانها خلاف المتعارف قوله و شرط صورة المسئلة
اذا قال لامراته ان خرجت الا باذنى فعبدى حر فاذن لها مرة ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن يحنث لان المستثنى من
اليمين خروج مقرون بالاذن فبقى الباقى على اليمين وان قال الا ان اذن لك ينتهى اليمين بالاذن مرة لانه جعل
الاذن غاية ليمينه لان الا ان للغاية مثل الى ان وحتى فينتهى اليمين بوجود الغاية قوله وللحنث صورة المسئلة اذا ارادت
المراة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لا يحنث وكذا اذا اراد رجل ضرب عبده فقال له اخر
ان ضربته فعبدى حر فتركه ثم ضربه لان مراد المتكلم الزجر عن تلك الضربة والخرجة عرفا والايمان مبنية عليه ومن قال
لاخر تعال تغد معى فقال ان تغديت فعبدى حر فذهب الى منزله فتغدى لم يحنث لان الامتناع عن الغداء
الغداء المدعو اليه ليكون الجواب مطابقا للسؤال بخلاف ما اذا تغديت اليوم لانه لو كان جوابا يكفى قوله ان تغديت
فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدا فيحنث بمطلق التغدى فى هذا اليوم ولم يشترط للحنث التغدى معه قوله ومركب
الماذون صورة المسئلة حلف لا يركب مركب زيد لا يحنث بركوب مركب عبده الماذون مديونا كان او غير مديون لانه
يضاف الى العبد الا اذا نوى فى غير المديون فيكون مركبه مركبا للمولى بها وقالا يحنث فى جميع ذلك لان العبد وما
فى يده ملك المولى الا ان عند ابى يوسف يحنث فى المديون بها لان اضافة الملك الى المولى اختلفت فاحتاج اليها قوله
وتقيد الاكل صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل من هذا الشجر ينصرف اليمين الى عينه ان اكل عملا بالحقيقة والا ينصرف
الى ثمره ان اكل والا ينصرف الى ثمنه لان المعنى الحقيقى مهجور مهمل فينصرف اليمين الى المعنى المجازى المستعمل ومن
حلف لا ياكل من هذا البر ولم ينو شيئا فاكل عين البر مقليا او مطبوخا حنث اتفاقا وان اكل من خبزه لا يحنث
وقالا يحنث لهما انه اذا كان للفظ معنى حقيقى مستعمل ومعنى مجازى مستعمل فاليمين ينصرف اليهما كما اذا حلف ان
لا يضع قدمه فى دار فلان فدخلها حافيا او راكبا يحنث فكذا هذا له ان اليمين ينصرف الى المعنى الحقيقى كما لو حلف
لا ياكل من هذه الشاة لا يحنث باكل لبنها او زبدها وكما اذا حلف لا ياكل من هذا العنب لا يحنث باكل عصيره او
دبسه او زبيبه فكذا هذا قوله وهذا الدقيق صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل ما يتخذ
منه كالخبز ونحوه ولو استفه كما هو لا يحنث لان المعنى الحقيقى مهجور كما فى الشجرة فتعين المجاز مرادا ولو حلف
لا ياكل الشواء يقع يمينه على اللحم لا الباذنجان والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ يقع يمينه على ما يطبخ من اللحم عملا
بالعرف العملى قوله والراس صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل راسا ينصرف اليمين الى رؤس البقر والغنم ما لم
ينو غير ذلك وقالا الى رؤس الغنم خاصة عملا بالمعتاد المتعارف فى عصرهم وعصره قوله والشحم شحم البطن
صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل او لا يشترى شحما يحنث بشحم البطن اتفاقا ولا يحنث بشحم الظهر وقالا يحنث لهما
ان الله تع استثنى شحم الظهر من الشحوم لقوله تع ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما
فيكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون شحما له ان ذلك استثناء منقطع بمعنى لكن فلا يكون الجنسية
شرطا كما فى قوله تع لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما سلاما والسلام ليس من جنس اللغو فكذا فيما نحن فيه ولو حلف

لا ياكل خبزا يقع يمينه على ما يتعارف وهو ما يعتاده اهل المصر اكله لان المعتبر في كل بلد العرف العملي قوله والفا
كهة بالتفاح صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل تفاحا او مشمشا او بطيخا او خوخا او اجاصا يحنث اتفاقا
وان اكل عنبا او رطبا او رمانا لا يحنث وقالا يحنث وان اكل قثاء او خيارا او جوزا لا يحنث اتفاقا والخلاف
فيما لم ينوا ما اذا نوى يحنث اتفاقا لهما انها اعز الفواكه والتنعم بها فوق التنعم بغيرها وله انه بهذه
الاشياء يتغذى ويتداوى فيكون في معنى التفكه قصورا ستعمالها في ذلك قوله والشرب من نهر صورة
المسئلة اذا حلف لا يشرب من الفرات يحنث بشرب منها بالكرع وهو ما تناول الماء بالفم من موضعه لا بالا
غتراف وقالا يحنث بهما وان قال لا يشرب من ماء الفرات يحنث بهما اتفاقا لما مر في مسئلة اكل البر اما اذا
قال لا يشرب من هذا البئر ينصرف يمينه الى الاغتراف اتفاقا لتعذر الحقيقة واذا استحلف الوالي رجلا
ليعلمه بكل داعر دخل البلدة فهو على حال ولايته خاصة لان الاعلام للتاديب وذلك بالسلطنة ولا يتقرب
بعد زوالها وزوالها بالموت او العزل لانه يصير كواحد من الرعايا قوله والضرب صورة المسئلة اذا قال ان
ضربت زيدا فعبدي حر يتقيد اليمين بحال حيوة زيد لان الضرب فعل مولم والايلام منا لا يتحقق بعد الموت
وكذا لو قال ان كسوته لان الكسوة تمليك الثوب لقوله تع في كفارة اليمين او كسوتهم والتمليك من الميت
لا يتحقق منا وكذلك لو قال ان كلمته لان الكلام لا يكون بدون الاسماع والاسماع لا يتحقق بعد الموت
لقوله تع وما انت بمسمع من في القبور وكذا لو قال ان دخلت عليه لان الدخول عليه انما يكون للزيارة
وبعد الموت يزار قبره لا عينه ولو قال ان غسلته يقع على الحيوة والموت جميعا لان التطهير يتصور
بعد الموت ومن قال ليقضين فلانا دينه الى قريب يقع ما دون الشهر وان قال الى بعيد يقع على الشهر لان
ما دون الشهر يعد قريبا والشهر يعد بعيدا قوله وما اصطبغ به صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل اداما ولا
نية له يقع يمينه على ما يوكل تبعا للخبز كالخل والزيت والعسل واللبن فلا يكون اللحم والبيض والجبن
اداما فيكون الملح اداما لانه يذوب فيكون تبعا للخبز لا الشواء وعند محمد ادام له ان الادام ما يوكل
مع الخبز فيتناول اللحم والجبن لهما ان الادام ما يوكل مع الخبز مختلطا كالخل واللبن فلا يتناول ذلك قوله
ولا يحنث صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا او من هذا الرطب فاكله تمرا او من هذا
اللبن فاكله شيرازا لا يحنث لان عين البسر والرطب واللبن يوكل فلا ينصرف الى ما يتخذ منه ومن حلف
لا ياكل بسرا اي غير معين فاكل رطبا لا يحنث لانه لم ياكل المحلوف عليه ومن حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لا يحنث
وعند ابي يوسف يحنث لقوله تع وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا لهما انه قاصر في معنى اللحمية والمطلق
ينصرف الى الكمال ومن حلف لا ياكل او لا يشتري لحما او شحما فاكل او اشترى الية لا يحنث لانها نوع ثالث حتى
لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم قوله ولا في لا يشتري صورة المسئلة اذا حلف لا يشتري رطبا فاشترى
بسرا مذنبا بكسر النون او حلف لا يشتري بسرا فاشترى رطبا مذنبا لا يحنث لان بايعه لا يسمى بايعا بالمحلوف
عليه والمشتري لا يسمى مشتريا بالمحلوف عليه فان حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او لا ياكل بسرا مذنبا فاكل
بسرا مذنبا يحنث بالاجماع لانه اكل ما حلف عليه وهو الغالب وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او
حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا مذنبا يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث قياسا على الشرى ولان الاسم على الغالب
لهما انه اذا حلف لا يشتري شعيرا ولا ياكله فاشتراه برا فيه حبات الشعير واكله يحنث في الاكل لا في الشرى
فكذا هنا وان حلف لا ياكلهما يحنث باكل المذنب سواء كان رطبا مذنبا او بسرا مذنبا لان الرطب المذنب
ان يكون في ذنبه بسر والبسر المذنب ان يكون في ذنبه رطب فاذا اكل فقد اكل الرطب والبسر جميعا قوله

او لا ياكل

او لا ياكل لحما صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا وهو موضع العلف كالمعدة للانسان لا يحنث
لانهما لا يعدان لحما ولا يستعملان استعمال اللحم او لحم خنزير او انسان لان الكلمات المستعملة في الايمان يحمل على المتعا
رف لا على الفاظ القران ولهذا من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخوله بيت العنكبوت وان حلف لا يتغدى فالغداء
هو الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل
الى طلوع الفجر واشترط كونه اكثر من نصف الشبع عملا بالعرف والعادة قوله ونى ان لبست صورة المسئلة اذا قال ان
لبست او اكلت او شربت فعبدي حر ونوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لا يصدق قضاء وديانة
لانه نوى الخصوص فيما لا عموم له وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا ونوى ثوبا معينا لا
يصدق قضاء لان الخصوص من العموم خلاف الظاهر قوله وتصور البر صورة المسئلة اذا قال والله لا شربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا ينعقد اليمين وعند ابي يوسف ينعقد حتى اذا مضى اليوم يحنث الاصل فيه
ان امكان البر شرط لانعقاد اليمين وبقائها وعنده ليس بشرط له ان اليمين ينعقد على ما لا يتصور عادة كما
في قوله لاصعدن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا فينعقد على ما لا يتصور حقيقة لانهما في عدم امكان البر على
السواء ولان الكفارة حكم اليمين كما ان وجوب البر حكم اليمين فينعقد لاحدهما ايهما كان لهما ان المقصود الاصلي
من اليمين بر المحلوف عليه والكفارة خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم التصور لا ينعقد الخلف ويجيء
الجواب من قوله لاصعدن السماء قوله او كان فصب صورة المسئلة اذا قال والله لاشربن ماء هذا الكوز
اليوم فصب قبل مضي اليوم يبطل اليمين وعند ابي يوسف لا يبطل حتى اذا مضى اليوم يحنث واخر الحنث
الى مضي اليوم لان وجوب الفعل في المقدر باخر الوقت كالصلوة فاذا لم يجب الفعل قبل ذلك لا يحنث قبل
ذلك بخلاف اليمين المطلقة لانه ليس في كلامه ما يوجب توسعة الامر عليه كما فرغ من اليمين فاذا عجز حنث
قوله وان اطلق صورة المسئلة اذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه لا ينعقد اليمين وعند ابي يوسف ينعقد
ويحنث كما فرغ من اليمين قياسا بالمطلق على المقيد وان كان في الكوز ماء ينعقد اليمين اتفاقا لتصور
البر فاذا اهريق الماء يجب الكفارة اتفاقا لانه فات البر الواجب فيجب الكفارة قوله وفي ليصعدن السماء
صورة المسئلة اذا حلف لاصعدن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا ينعقد اليمين ويحنث كما فرغ من اليمين
لانها مطلقة وعند زفر لا ينعقد له ان المحال عادة كالمحال حقيقة وهو لا شربن هذا الكوز وليس فيه ماء لنا
لانها يمكن كرامة للاولياء على خلاف العادة حتى محال عادة فينعقد باعتبار الامكان ويحنث باعتبار المحال بخلاف
المحال حقيقة لانه محال عادة وكرامة لما سيجيء قوله او ليقتلن صورة المسئلة اذا حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت
فان كان عالما بموته ينعقد اليمين ويحنث لانه عقد يمينه على تفويت حيوة يحدثها الله تع فيه لا على تفويت حيوة قائمة
وقت اليمين وهو ممكن كرامة محال عادة والا لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث بناء على اصل تقدم وفرق ابو
حنيفة ومحمد بين القتل والشرب بانه ان لم يكن في الكوز ماء لا ينعقد اليمين علم بذلك او لا وفي القتل لا ينعقد
اذا لم يعلم وجه الفرق ان الله تع لو اوجد منه ماء لم يكن هذا الماء عين ذلك الماء الذي عقد اليمين عليه فلا ينعقد
اما في مسئلة القتل عقد اليمين على قتل فلان ولو اوجد الله تع فيه حيوة فقتله كان قاتلا لفلان بعينه قوله ومد
شعرها صورة المسئلة اذا حلف لا يضرب امراته فمد شعرها وخنقها او عضها في حال غضب حنث لان الضرب فعل
مولم لا في حال ملاعبة لانه يعد ممازحة لا ضربا قوله وقطن الهدي ما يهدى الى مكة صورة المسئلة اذا قال لزوجته
كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا بعد النذر فنسج ولبس يلزمه الهدي به وقالا لا يلزمه حتى
يغزله من قطن ملكه يوم اليمين لهما ان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك كما في التعليق ولم يوجد

ما كم

مغزل له حم

له ان المرأة يغزل من قطن زوجها عادة فالاضافة الى غزلها اضافة الى ملكه ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث لانه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال وان لبس خاتم فضة لا يحنث لانه ليس بحلي ولهذا احل استعماله للرجال لقصد الختم قوله وعندهما عقد لؤلؤ صورة المسئلة عقد اللؤلؤ لا يكون حليا حتى يكون مرصعا بالذهب وقالا يكون حليا وعلى هذا عقد الزمرد والزبرجد لهما ان اللؤلؤ حلي لقوله تع وتستخرجون منه حلية تلبسونها وانما يستخرج اللآلي له انه حل استعماله للرجال بما يتخذ منه فصار دليلا على انه ليس بحلي ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه حنث لانه تبع للفراش فيعد نايما على الفراش واذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث عند محمد وعند ابي يوسف يحنث لابي يوسف انه نام على المحلوف مع زيادة لانه نام على فراشين فيحنث كما اذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه وآخر في خطاب واحد لمحمد ان الشي لا يستتبع مثله فينقطع النسبة عن الاول فيكون نايما على ما فوقه قوله او حلف صورة المسئلة اذا حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط وحصير لا يحنث لانه لا يعد جالسا ولو حال بينه وبين الارض لباسه حنث لانه تبع له فلا يعد حايلا ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه حنث لانه يعد جالسا عليه وان جعل فوقه سريرا اخر لا يحنث لان السرير الاعلى مثل السرير الاسفل فلا يكون تبعا له فلا يحنث بالسرير الاعلى وقوله بخلاف جلوسه على سرير آخر منزوك الظاهر لان السرير المحلوف عليه لو كان نكرة كما ذكر يحنث بالجلوس على السرير الاعلى لان المنكر يتناوله وانما لا يحنث اذا كان السرير المحلوف عليه معينا بان حلف لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لانه غيره ولو حلف لا يفعله تركه ابدا لانه لا يصير تاركا الا بذلك ولو حلف يفعله مرة برت يمينه لانه يصير فاعلا به بفعله مرة قوله ويعلق صورة المسئلة اذا قال علي المشي الى بيت الله تع او الى الكعبة يلزمه حج او عمرة لانه كناية عن التزام الاحرام ماشيا لانه التزم كذلك وان شاء ركب واراق دما ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تع لا يلزمه ذلك لانه لم يستعمل لالتزام الاحرام ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه ذلك وقالا يلزمه ولو قال الى الصفا او الى المروة لا يلزمه اتفاقا لهما ان الحرم والمسجد الحرام شامل على بيت الله تع فيكون ذكرا ذكر البيت له انه لم يستعمل لالتزام الاحرام قوله ولا يعتق صورة المسئلة اذا قال ان لم احج العام فعبدي حر فقال حججت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لا يعتق العبد وعند محمد يعتق له انها شهادة على الاثبات لفظا وهو وجود التضحية منه بالكوفة ومعنى وهو ثبوت العتق فيعتق لهما انها شهادة على النفي لان الغرض نفي حج المولى والشهادة على النفي غير مقبولة قوله وحنث صورة المسئلة اذا حلف لا يصوم يحنث بالشروع عامدا وذكره معا ولم ضم صوما او يوما لا يحنث حتى يصوم بيوم لان المصدر يذكر للمبالغة فينصرف الى الصوم التام وما دونه ناقص ومن حلف لا يصلي لا يحنث حتى يصلي بركعة لان للصلوة اركان مختلفة فتمام بات بجميعها لا يسمى صلوة ولو ضم صلوة لا يحنث حتى يصلي بشفع لان المصدر يذكر للمبالغة فينصرف الى الصلوة المعتبرة شرعا وادناها ركعتان قوله وبولد ميت صورة المسئلة اذا قال لامرأته او امته اذا ولدت ولدا فانت طالق وحرة فولدت ولدا ميتا يقع الطلاق والعتاق لان الولد الميت ولد وقعت مكررة لانها مرت في الحيض ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا عتق الحي وعندهما لا يعتق لهما ان الشرط قد وجد بولادة الميت فانحلت اليمين له ان الداخل تحت اليمين ولد يقبل الحرية وذلك ولد حي فيكون اليمين مطلقة صورة ومقيدة معنى بالحي قوله وفي ليقضين دينه

صورة

صورة المسئلة اذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه دراهم زيوفا او نبهرجة او مستحقة لا يحنث الحالف لانها من جنس الدراهم الا يرى انه لو تجوز بها لا فتراق في الصرف والسلم يجوز فلو لم يكن من جنسها لما جاز لان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وقبض المستحقة صحيح حتى لو اشترى به بالمستحقة شيئا ثم استحقت يبقى البيع صحيحا لا فلو لم يصح قبض المستحقة يبطل البيع لكونه بلا ثمن وبيع المديون الحالف من رب الدين عبدا بدين عليه قضاء لان بين الدين وبين ثمن العبد يقع المقاصة بمجرد البيع فيكون اشتراط قبض المبيع وقع اتفاقا لان قبض المبيع لو قوع المقاصة شرطا فيما لا يملك المشتري المبيع قبل القبض كما في البيع الفاسد ولا يكون قضاء ستوقة او رصاص قضاء لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لم يجوز بها في ذلك لا يجوز بطريق الاستبدال ولا هبة رب الدين للمديون وهبة الدين فعل رب الدين فلا يكون قضاء سيجيء الفرق في كتاب القضاء قوله وفي لا يقبض صورة المسئلة اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض الباقي لان شرط الحنث في اليمين بقبض الجميع متفرقا ولم يوجد وان قبضه في وزنين متعاقبا بلا تخلل عمل آخر لا يحنث لانه يعد قبضا جملة لا متفرقا عرفا فيصير هذا العذر مستثنى عنها قوله ولا في ان كان صورة المسئلة اذا قال ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة فعبدي حر لا يعتق ان كان له مائة او اقل منها لان غرضه نفي ما زاد على المائة ومن حلف لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين لان الريحان نبت له رائحة طيبة لا ساق له ولهما ساق ومن حلف لا يشم بنفسجا او وردا يقع على الورق عملا بالعرف والعادة باب حلف القول وحنث صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم شهرا يكون ابتداء مدة اليمين من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر يتأبد اليمين فيصير ذكر الشهر لاخراج ما وراءه بخلاف ما لو قال لا اصوم من شهر الا انه لو لم يذكر الشهر لا يتأبد اليمين فيكون ذكره لمدة الصوم متتابعا كان او متفرقا اي شهر كان لانه ذكر الشهر منكرا فيكون التعيين اليه واذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه نايما حتى ايقظه كلامه حنث ولو لم يوقظ لا يحنث لانه صار كالغايب قوله وفي الا باذنه صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها من حيث لا يسمع لا يكون اذنا وعند ابي يوسف يكون اذنا له ان الاذن اطلاق فانه يتم بالاذن فلا يشترط علم غيره كالرضا لهما ان الاذن الاعلام ولم يوجد فصار كاذن العبد في التجارة ومن حلف لا يكلم صاحب هذا الثوب فكلمه بعدما باع الثوب حنث لان الاضافة للتعريف فتعلق اليمين بالمعرف ولهذا لو كلم المشتري لا يحنث او حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا حنث لان الصفة لغو في الحاضر فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة فصار كانه قال لا اكلم هذا قوله وفي هذا حر صورة المسئلة ان بعت هذا العبد او اشتريت فهو حر فباع بالخيار له او اشترى بذلك يعتق لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كانه قال بعد الشرى انت حر فيصير مختارا بذلك امضاء ذلك او بالفاسد او بالموقوف منهما كبيع الراهن الرهن بدون الاذن وشرى العبد من فضولي ويستند الحكم عند الاجازة اليه لا بالباطل منهما لانه لا يفيد شيئا من احكام البيع اصلا ومن قال ان لم ابع هذا العبد او الامة فامرأتي طالق فاعتق او دبر طلقت لوقوع الياس عن البيع كالموت الحالف او ذلك فان قيل لا يقع الياس عن البيع ان كان المحلوف عليه انثى لاحتمال انها ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى فيشترى فيبيعها قيل له انه عقد اليمين على البيع في هذا الملك وبه يقع الياس عن البيع في هذا الملك ولان هذا موهوم والاحكام لا يبنى على الموهومات قوله وبفعل وكيله صورة المسئلة اذا حلف لا يتزوج فوكل يحنث الحالف بفعل الوكيل كما يحنث بفعل الموكل كما في الافعال الحسية كالذبح وضرب العبد وقضاء الدين والقبض والبناء والخياطة والكسوة والحمل لان ما يوجد من الوكيل ينتقل الى الموكل اذا لم يكن العهدة على الوكيل والمتعدية ما في الكتاب من هذا القبيل ولهذا يضيف

هذا بيان

العقد الى الموكل فيقول اعتقتك عن فلان وان كانت العهدة على الوكيل لا يحنث الموكل بفعل الوكيل والفرق
بين الضرب العبد وبين ضرب الولد ان الفعل الحسي لا ينتقل من احد الى الآخر الا اذا صح التوكيل قوله وفي لا يتكلم
صورة المسئلة اذا حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها لا يحنث وعند الشافعي يحنث
لانه كلام حقيقة لنا انه يسمى قاريا ومسبحا لا متكلما عرفا ومن قال يوم اكلم فلانا فامراته طالق فكلمه ليلا تطلق
لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد وصح نية النهار
لانه نوى حقيقة كلامه ولو قال ليلة اكلمه فلانا يقع على سواد الليل خاصة كالنهار للبياض لانه لا يستعمل
في الوقت المطلق قوله والا ان للغاية صورة المسئلة ان كلمت فلانا الا ان يقدم زيد او حتى فامراتي طالق
فان كلمه قبل القدوم طلقت وان كلم بعده لا تطلق لان القدوم غاية لليمين لدخول حرف الغاية فيبقى اليمين قبل
وجودها وينتهي بوجودها قوله وفي لا يكلم عبده صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم امراة فلان او صديقه او عبده
او لا يدخل داره لا يحنث بعد زوال الزوجية والصداقة والملك ويحنث في المشار بعد الزوال في الاولين لان
الصديق والزوجية يعاديان بالذات لا في الاخرين وعند محمد يحنث له انه جمع بين الاشارة والاضافة فكل
واحد منهما للتعريف والاشارة ابلغ في التعريف من الاضافة فلغت وبقيت العبرة لهما ان المملوك لا يعادى
بالذات فيكون المعنى الداعي الى اليمين المضاف فلا يحنث بعد الزوال ويعرف الدكاكة لمن يعرف المقالة قوله
وحين صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان ان نوى شيا يقع ما نوى والا
يقع على ستة اشهر نكرا وعرف لان الحين قد يستعمل ساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وقد يستعمل لاربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يستعمل لستة اشهر
قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين فعند عدم النية حملنا على الوسط لان خير الامور اوسطها والزمان يستعمل
استعمال الحين قوله والدهر صورة المسئلة اذا قال ان صمت الدهر او الابد فعبدي حر يقع على العمر لانه يعرف
الابد قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وان قال ان صمت دهرا فعبدي حر فان نوى يقع على
ما نوى وان لم ينو شيا توقف ابو حنيفة في مقداره كما توقف في مواضع معدودة وقالا كحين لهما ان دهرا
يستعمل استعمال حين وزمان لانه اذا قيل ما رايتك منذ دهر وزمان يفهم من الكل ستة اشهر له ان اللغات
يدرك بالسماع لا بالراي ولم يرو عن اهل اللغة في دهر تقديره فكان مجملا والتوقف عند عدم التوفيق
من كمال حاله في الورع حيث لم يقف ما ليس له به علم قوله وايام صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم فلانا اياما
او شهورا او سنين يقع على ثلاثة لان الجمع المنكر ينصرف الى الاقل ومن قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة
فانت حر ينصرف اليمين الى عشرة ايام وقالا الى سبعة ايام لهما انه لما ذكر الكثرة تبين انه لم يرد اقل الجمع
وليس بعض الاعداد فوق الثلث اولى من البعض فينصرف الى نهاية الايام وتلك سبعة لان ما زاد عليها
تكرار له ان نهاية الايام عشرة لا يقال بعدها احد عشر يوما قوله والايام صورة المسئلة اذا قال لا اكلم فلانا الا
يام او الشهور او السنين ينصرف الى العشرة وقالا الى ايام الاسبوع وشهور السنة والى كل العمر في السنين
لهما ان الجمع المعرف ينصرف الى المعهود والايام المعهودة السبعة والشهور المعهودة شهور السنة لان
الشهور يدور على اثني عشر ولا معهود في السنين فينصرف الى العمر له ان الجمع المعرف ينصرف الى اقصى ما يذ
كر بلفظ الجمع وهو عشرة قوله وفي اول عبد صورة المسئلة اذا قال اول عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا
عتق لان الاول فرد سابق فقط فوجد وان اشترى عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم لانعدام التفرد
في الاول والسبق في الثالث وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثالث

لانه يقتضي التفرد في التملك قوله وفي آخر عبد صورة المسئلة اذا قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ومات
المشتري لا يعتق لان الآخر فرد لاحق واللاحق يقتضي السابق فان اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات يعتق الثاني يوم
الشرى من جميع المال وقالا يوم مات معتبرا من ثلث المال العدد لهما ان الآخرية لا يثبت الا بانتفاء الحدوث
فيثبت في اخر جيوته فيكون من الثلث له ان الآخرية يثبت له كما اشترى لانه لم يشتر آخر بعده فيعتق من ذلك الو
قت قوله ولا يصير الزوج صورة المسئلة اذا قال آخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم تزوج اخرى
ودخل بها ثم مات الزوج طلقت الاخيرة من وقت التزوج حتى يلزم لها نصف المهر بالطلاق قبل الد
خول ومهر بالدخول بشهوة والعدة بالحيض بلا احداد ولا يصير الزوج فارا حتى لا ترث المراة من زوجها وقالا
طلقت الاخيرة في آخر حيوة الزوج حتى يلزم لها مهر واحد ويصير الزوج فارا حتى يلزم عليها عدة الطلاق والو
فاة وترث منه والضمير في به يرجع الى التزوج الآخر اعلم ان الحكم تارة يثبت مقتصرا على حالة العقد لا قبلها
ولا بعدها واخرى مستندا كما اذا ظهر في الزمان المتاخر ان الحكم كان ثابتا في الزمان المتقدم ومرة مستندا كما
اذا ثبت الحكم في الزمان المتاخر ويرجع القهقرى الى الزمان المتقدم كالمضمونات في الغصب فانها تملك عند اداء
البدل مستندا الى وقت السبب فان الاستناد يظهر في القائم لا في المتلاشي والتبيين يظهر فيهما واخرى منقلبا
كما اذا علق الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة وطورا متاخرا الى
الموت كما اذا اوصى لزيد بثلث ماله قوله وبكل عبد صورة المسئلة لو قال كل عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر
فبشره ثلاثة اعبد متفرقين عتق الاول لان البشارة خبر يغير بشرة الوجه من الفرح وذلك حصل من الاول
وان بشروه معا عتقوا لان البشارة وجدت من الكل قال الله تعالى وبشروه بغلام حليم ومن اشترى من له
قرابة ولادا اعلى او اسفل ناويا عن كفارة يمينه يقع عنها وعند الشافعي لا يقع وقد وقعت هذه زائدة في
مختاج اليها لانها مرت في الظهار قوله لا بشراء عبد صورة المسئلة اذا قال اذا اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه
ناويا به الكفارة لا يسقط الكفارة لان العبد عتق عند الشرى بقوله السابق فهو حر لا بشرى ولم يوجد نيته
الكفارة وقت اليمين ومن استولد جارية بالنكاح فقال لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
لا يقع عن الكفارة لان العتق يثبت من وجه بجهة الاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من كل وجه ومن قال ان
اشتريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف يعتق ولو اشترى جارية بعد اليمين فتسراها
لم يعتق وعند زفر يعتق التسري ان يمنعها عن خدمة خارج البيت ويطاوها ويبوئها له انه ذكر الطلاق وذكر
النكاح حتى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصير كانه ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر لان الطلاق لا يقع
الا في الملك فيكون ذكر التسري ذكر ملك اليمين لنا ان تعليق العتق في الملك او المضاف الى سبب الملك ولم
يوجد واحد منهما قوله وبكل مملوك صورة المسئلة اذا قال كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده
لا مكاتبه الا بالنية لان المطلق ينصرف الى الكامل ومن كان له ثلثة اعبد فقال هذا حر او هذا وهذا عتق
الاخير فيخير في الاولين كالطلاق لان او لاحد الشيئين وعطف الثالث على المعتق منهما فصار كانه قال احدهما حر
وهذا ولو قال هكذا لكان الجواب ما قلنا فكذا هذا قوله ولام دخل صورة المسئلة اذا دخل اللام على فعل يحتمل
النيابة والوكالة كالبيع والشرى يقتضي امر المحلوف عليه حتى لو قال لاخر ان بعت لك ثوبا فدس المحلوف عليه
ثوبه في ثياب الحالف فباعه بلا امره لا يحنث لعدم الامر وان دخل على عين كالثوب والشراب يقتضي ملك
المحلوف عليه حتى لو قال ان بعت ثوبا لك او شربت شرابا لك فعبدي حر فباع المحلوف عليه او شرب شرابه
بلا امره يحنث لوجود الملك كما يقتضي بالدخول على فعل لا يحتمل النيابة والوكالة كالاكل والشرب حتى لو قال

وطلقتك بيان

لاخوان اكلت لك طعاما فعبدي حر فاكل طعاما المحلوف عليه بلا امر يحنث لان الفعل لا يصح ان يكون بامر
المحلوف عليه فيجعل العين مقدمة على اللام حكما فصار كما لو قال ان اكلت طعاما لك واما ضرب الولد
نحو ان ضربت لك ولدا فعبدي حر فاقتضاء الملك فيه لا يمكن فيراد بالملك الاختصاص قوله وفي كل عرس
صورة المسئلة اذا قالت تزوجت علي امراة فقال الزوج كل امراة لي فهي طالق تطلق المخاطبة كغيرها
وعند ابي يوسف لا تطلق له ان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له لهما ان تخصيص العام خلاف
الظاهر فلا يصدق قضاء كتاب الحدود لما فرغ من بيان الايمان وكفاراتها التي هي دايرة بين العبادة
والعقوبة فانها عقوبة من حيث انها لا يجب الاجزاء وعبادة من حيث انها يتادى بالصوم فيكون سببها
ايضا دايرا بين الحظر والاباحة فيتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح كالخطاء شرع في بيان
العقوبات المحضة وسميت بالحدود لكونها مانعة عن ارتكاب اسبابها فالحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا
يسمى التعزير حدا لانه غير مقدر والقصاص لانه حق ولي المقتول فلهذا يملك اسقاطه والاعتياض عنه قوله
والزنا صورة المسئلة الزنا الموجب للحد وطي المكلف طايعا في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته لان الحد
اذا دار بين الوجوب وعدمه لا يجب وقيد بقوله في قبل لان الوطي في الدبر ليس بزنا لما سياتي وقيد بقوله
وشبهته لان الوطي بشبهة الملك كمعتدة من البائن وجاريته المشتركة لا يكون زنا محضا فينبغي ان يقال
وطي رجل عاقل حتى يخرج الصبي والمجنون فان قيل من شرط الحد ان يكون مطردا ومنعكسا وهذا الحد
ليس بمنعكس لانه لا يقال من لم يوجد هذا الحد لا يوجد الزنا لان الزنا يوجد في المراة قيل له ذلك داخل
بالتبعية الا ترى ان في كل موضع يجب الحد على الرجل بالزنا تجب على المراة وما لا فلا قوله ويثبت صورة
المسئلة اذا شهد اربعة على رجل او امراة بلفظ الزنا كالميل في المكحلة يظهر الزنا الموجب للحد فيسالهم
القاضي عن نفس الزنا فيقول ما الزنا ويقولون هو ادخال الفرج بالفرج وعن حاله فيقول كيف
زنا ويقولون طوعا وعن مكانه فيقول اين زنى ويقولون في دار الاسلام وعن وقته فيقول متى زنى
فيقولون في حال البلوغ في الغريب وعن المزنية فيقول بمن زنى ويقولون فلانة لزوال الاحتمال وعدلوا سرا
وجهرا فاذا فسر يحد لان البضع متقوم بالحد في الزنا وبالمال في العقد وفي شبهته قوله وباقراره صورة
المسئلة اذا اقر العاقل البالغ بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس المقر ورده القاضي ثلاث مرات يظهر الزنا
الموجب للحد فيساله القاضي عما تقدم بعدما نظر في حاله وعرف انه صحيح العقل ولقن الرجوع بلعلك لمست
او قبلت او وطئت بشبهة فاذا فسره ولم يرجع يحد وعند الشافعي يظهر بالاقرار مرة له ان الاقرار حجة بنفسه
فلا يشترط التكرار كما في ساير الحقوق لنا ان الشهادة بزيادة العدد تعظيما لامر الزنا فكذا الاقرار ولان
ما عز الا قر عند النبي عم بالزنا فاعرض عنه حتى يبلغ الى اربع مرات ولو لزم بالاقرار الواحد لا يوخر الى الرابع
وان رجع عن اقراره قبل الاقامة او في وسط قبل وخلي سبيله وعند الشافعي لا يعمل كما في القصاص وحد
القذف لنا ان الرجوع يعمل في حقوق الله تعالى بخلاف ذلك قوله وهو صورة المسئلة حد الزاني المحصن الرجم
في فضاء حتى يموت لانه عم رجم ماعزا هكذا المحصن من دخل بامراته بنكاح صحيح ومما حران عاقلان مسلمان
لان وجوب العقوبة المتناهية بالجناية المتناهية وتلك يوجد باجتماع سبع معلومات واذا كان احد الزانيين محصنا دون الاخر يحد كل واحد بقدر الجناية لان العقوبة بقدرها قوله يبدا صورة المسئلة امتناع
الشهود من البداية يسقط وعند الشافعي لم يشترط قياسا على الجلد لنا ان الاباء دليل الرجوع فليحق
بحقيقته قوله او غابوا صورة المسئلة اذا شهد اربعة على المحصن بالزنا ثم غابوا لا يرجم ما لم يحضروا

وعندابي

وعند ابي يوسف يرجم ولا ينتظر حضورهم له ان بداية الشهود عند حضرتهم لا عند غيبتهم لهما ان بداية الشهود شرط
باثار الصحابة فيتوقف على حضورهم وبدايتهم والموت كالاباء ولم يشترط في الجلد لان كل واحد لا يحسنه بخلاف الرجم
ثم الامام ثم الناس لانه نقل عن علي رض هكذا وان ثبت زنا المحصن بالاقرار يبدا الامام برجمه ثم الناس لان
النبي عم رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة ثم قال للناس ارموا وقد اقرت بالزنا ويغسل ويكفن ويصلى عليه
لانه مقتول بحق كالمقتول قصاصا قوله ولغير محصن صورة المسئلة حد الزاني البكر مائة جلدة لقوله تع الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ضربا معولما لا جارحا ولا متلفا لانه للتاديب لا للاهلاك فلو كان خفيفا
جدا لا يحصل التاديب ولو كان قويا جدا لكان اهلاكا بسوط لا ثمرة له ولا عقدة عليه لان عليا رض لما اراد
اقامة الحد كسر ثمرته ويجرد عن ثيابه لان التجريد ابلغ في الزجر الا عن ازاره تحرزا عن كشف العورة واذا امات
الزاني بين جلدات الحد يتركها الباقي لعدم الفائدة في اقامته قوله ويفرق على بدنه صورة المسئلة يفرق جلدات
الحد على اعضاء الزاني لان لذة الشهوة وصلت الى كل اعضائه فيتوصل الم الضرب الى الكل تحقيقا
للعدل ولان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف ما خلا الراس صيانة عن الحواس
والوجه صيانة عن المحاسن وعند ابي يوسف يضرب الراس لقول عمر رض اتق الوجه والذكر ولم يستثن
الراس ويضرب الرجل في كل حد قايما لقول علي رض يضرب الرجل قياما والنساء قعودا بلا مد ولا شد لانه
زيادة على الحد قوله وللعبد صورة المسئلة الجلد للامة الزانية نصف المائة لقوله تع فان اتين بفاحشة مبينة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولان الرق منصف للنعمة فيكون منصفا للعقوبة واذا ثبت
التنصيف في الاماء يثبت في العبد دلالة وانما خصهن لغلبة شهوتهن وليس للمولى اقامة الحد على
مماليكه وعند الشافعي له ذلك قياسا على التعزير ولان اقامة الحد من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيملك لنا ان استيفاء الحق لمن له الحق بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع
موضوع عنه والامر بالمعروف يحصل بالمرافعة الى الامام والمراة كالرجل في ذلك لاشتمالها النصوص غير
ان المراة لا تجرد عن ثيابها لانها من قرنها الى قدمها عورة الا الفرو والحشو لانهما يمنعان وصول الالم الى
المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان وتضرب المراة في كل حد جالسة لانه استر لها ويحفر لها في الرجم
لان النبي عم حفر للغامدية الى ثندوتها لا له لان ما عزا حين رجم لم يحفر ولم يربط ولم يمسك حتى هرب من ارض
قليل الحجارة الى ارض كثير الحجارة ولان الحفر زيادة على الحد قوله ولا جمع صورة المسئلة لا يجمع في المحصن بين جلد
ورجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي لان كل واحد زيادة على الحد الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل بما راه
سياسة ومبالغة في التاديب لا حدا وعند الشافعي ان كان حرا يجلد مائة وينفى عن بلده حدا الى مسافة اقلها
يجوز بها قصر الصلوة سنة واحدة وان كان رقيقا نصف سنة له قوله عم البكر بالبكر يجلد مائة وتغريب عام لنا
قوله تع الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فلا يجوز الزيادة على الكتاب الا بدليل مساو له
والحديث من الاحاد او منسوخ كانتساخ احد شطريه اتفاقا وذلك الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة قوله
ويرجم مريض صورة المسئلة اذا كان الزاني مريضا فان كان حده الرجم يرجم في الحال لانه للاهلاك فلا فايدة في
الانتظار وان كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرا عن المرض لان الحد زاجر لا متلف ولهذا لا يقام في شدة الحر ولا في
شدة البرد واذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها جلدا كان او رجما صيانة للولد لم يجن عن الهلاك فاذا ولدت
فان كان حدها جلدا لا يجد حتى تتعالى من نفاسها لان النفاس نوع مرض وان كان حدها رجما يحد عقيب الولادة
لان التاخير لاجل الولد وقد انفصل فان لم يكن للطفل من يربيه لا يحد حتى تستغني وللعاعنها صيانة للولد

عن الضياع **باب وطئ يوجب الحد والذي لا** لما فرغ من بيان كيفية اقامة الحد شرع في بيان
وطئ يوجب الحد وما لا يوجب **قوله** الشبهة جارية اي الشبهة ثلاثة انواع شبهة في الفعل وشبهة في المحل
وشبهة في العقد فالوطئ يوجب احدهما لا يوجب الحد لقوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات فشبهة الفعل
ان يظن الجاني غير دليل الحل دليل الحل كما اذا زنى بجارية ابويه وامراته ومولاه فقال ظننت تحل الانتفاع
منها حل الاستمتاع منها لان الوطئ من انواع الانتفاع وكما اذا زنى بالجارية المرهونة فقال ظننت بكونها ملكا
لي يراحل وطئها وكما اذا زنى بمعتدة الثلاث او بمعتدة الطلاق على مال فقال ظننت ببقاء بعض احكام النكاح
كالنفقة والسكنى وحرمة نكاح الاخت واربع سواها وعدم قبول شهادة احدهما للآخر حل وطئها وكما اذا زنى
بام ولده في عدة العتق فقال ظننت بكونها فراشا له حل وطئها وان ادعت الانثى ظن الحل دون الفحل
لا يحد لان الشبهة الصحيحة في احدهما شبهة في الاخر لان الفعل واحد وشبهة الملك يثبت بوجود الدليل
الدال على الحل لكن امتنع عمله لمانع كما اذا وطئ جارية ابنه لقوله عم انت ومالك لابيك دليل على كون المحل
ملكا له وكما اذا وطئ معتدة الكنايات لان الكنايات رواجع عند بعض الصحابة حتى لا يصح نية الثلاث دليل على
كون المحل ملكا له وكما اذا وطئ الجارية المبيعة والجارية الممهورة قبل تسليمها لان هلاكهما من مال البايع
والزوج فالزوج دليل على كون المحل ملكا له فان ادعى النسب في شبهة الملك يثبت لوجود الشبهة بدون
دعوى الاشتباه **قوله** وحد صورة المسئلة اذا وطئ جارية اخيه او عمه او ذوي رحم محرم غير الولاد وقال ظننت
انها تحل لي يحد لان الشبهة يثبت في مواضع الاشتباه وهذا ليس منها لعدم البسوطة في مال هولاء ولهذا
يقبل شهادته لهم فيكون لغوا ومن وطئ اجنبية وجدها على فراشه يحد وان كان اعمى لان ظنه لم يستند الى
دليل شرعي لامكان معرفة زوجته بكلامها وحسها وحركتها ومشيها بطول الصحبة **قوله** او ذمية الاصل فيه ان
حد الزنا والسرقة لا يجب على المستامن قياسا على حد الشرب وعند ابي يوسف يجب قياسا على حد القذف
صورة المسئلة اذا زنى المستامن بذمية او مسلمة تحد المراة وحدها وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان **له**
ان المستامن والمستامنة بمنزلة المجنون والمجنونة ولهذا لا يواخذان باحكام الشرع سوى التوحيد وحقوق
العباد فلا يكون فعلهما زنا كفعلهما فان فعل الرجل في الزنا اصل وفعل المراة تبع وامتناع الحد في حق الاصل
يوجب امتناعه في حق التبع الا يرى ان الصبي والمجنون لو زنى بالغة عاقلة لا يحدان فكذا هذا لابي يوسف
ان المستامن والمستامنة بمنزلة الذمي والذمية ولهذا يواخذ بالقصاص وحد القذف فيكون فعلهما زنا
كفعلهما لابي حنيفة ان المستامن والمستامنة في دار الحرب حكما ولهذا لا يقتل المسلم والذمي بهما واذا زنى الذمي
بمستامنة يحد الذمي وحده وعند ابي يوسف يحدان لمحمد ان امتناع الحد في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق
الاصل الا يرى ان البالغ لو زنى بصبية او مجنونة يحد البالغ لا الصبية والمجنونة فكذا هذا ومر ابو حنيفة
وابو يوسف على اصلهما ومن زفت اليه غير امراته فقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا يحد لان خبر النساء
انها امراته يورث شبهة لان خبر الواحد جاز قبوله في امور الدين والمعاملات مع ان الرجل لا يميز امراته
من غيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور فيجب لها مهر مثلها كما قضى علي كرم الله وجهه **قوله** ومحرما صورة المسئلة
اذا تزوج محرمه من نسب او رضاع او صهر فوطئها عالما بالحرمة يعزر وقالا يحد لانها ليست بمحل لحكم النكاح
فيحد **له** انها محل للنكاح فلا يحد ومن وطئ بهيمة لا يحد لانه ليس بمحل مشتهى **قوله** او اتى صورة المسئلة من عمل
عمل قوم لوط لاجنبي او لاجنبية يعزر لارتكاب المحظور وقالا يحد حد الزنا فيرجمان ان كانا محصنين ويجلدان
ان كانا غير محصنين وان كان احدهما محصنا لا الآخر يرجم المحصن ويجلد الآخر عملا بموجب جنايتهما ولهما

ذلك

ذلك لعبده او منكوحته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اتفاقا **لهما** انه محل مشتهى على الكمال كالقبل حتى يلزم الغسل
بدون الانزال فيكون زنا فيعمل بموجبه **له** ان اللواطة ادنى من الزنا لان الداعي الى الزنا من الجانبين فلا يجب
في الزنا **قوله** او زنى صورة المسئلة اذا زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لا يحد وعند الشافعي يحد **له** ان المسلم
ملتزم احكام الاسلام حيث كان **لنا** ان الزنا لم ينعقد موجبا ابتداء فلا ينقلب موجبا انتهاء كالحربي اذا زنى
في دار الحرب ثم خرج الينا مسلما **قوله** ولا بزنا غير مكلف صورة المسئلة اذا طاوعت من صبي ومجنون لا يحد البالغة
وعند الشافعي يحد قياسا على الجانب الاخر **لنا** ان عدم وجوب الحد على الاصل يدل على عدم وجوب الحد على التبع
قوله ولا ان اقر صورة المسئلة اذا اقر احد الاثنين بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس وانكر الآخر لا يحد المقر
وقالا يحد وان كان اقر احدهما بالزنا والآخر بالنكاح لا يحد اتفاقا وجه الوفاقية ان دعوى النكاح يحتمل الصدق
والنكاح يقوم بهما فاورث الشبهة فلا يحد **لهما** ان في الخلافية ان رجلا جاء الى النبي عم فقال له انه زنا بامراة سماها
فارسل النبي عم ودعاها فسالها عما قال فانكرت فحد المقر وتركها ولان الاقرار حجة بنفسها **له** ان الزنا فعل
مشترك قايم بهما فانكار احدهما يورث الشبهة فلا يحد **قوله** وفي قتل امة صورة المسئلة اذا زنا بامة حتى قتلها بفعل الزنا يلزمه
الحد والقيمة وعند ابي يوسف لا يلزمه الحد وان قتلها بجز الرقبة بعد الزنا يلزمه الحد والقيمة اتفاقا وقيد بالامة لان
في الحرة يلزم الحد مع الدية اتفاقا **له** ان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يسقط الحد قياسا على ما اذا ملك المسروق
قبل القطع **لهما** انهما جنايتان مختلفتان فيعمل بكل واحد منهما على شرب خمر الذمي ولان القيمة يلزم بعد تقرر
الجناية بالموت وهي ليست بمحل للملك بعد ذلك ولان الملك المستند ملك ناقص فيظهر في القايم لا في الهالك **قوله**
والخليفة صورة المسئلة اذا فعل امام ليس فوقه امام شيئا يوجب الحد لو فعله غيره كالزنا والسرقة والشرب والقذف
لا يواخذ به لعدم المستوفي واذا قتل انسانا واتلف مالا يواخذ بالقصاص والمال لان المستوفي فيهما الولي
لا الوالي **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها** لما فرغ من بيان ثبوت الزنا بالاقرار شرع في بيان ثبوت الزنا
بالشهادة **قوله** من شهد صورة المسئلة اذا شهد الشهود بزنا متقادم وشرب متقادم لبطلان الشهادة بالتقادم اذا
لم يكن بينهما مسيرة شهر واذا شهدوا بقذف متقادم يقبل لان تاخير الشهادة لتاخير الدعوى فلا يفسق بالتاخير
كما في المال واذا شهدوا بسرقة متقادمة لا يقبل في حق الحد لبطلان الدعوى بالتقادم ويقبل في حق المال لصحة الدعوى
قياسا على شهادة رجل وامراتين **قوله** وان اقر صورة المسئلة اذا اقر بزنا متقادم وسرقة متقادمة صغرى كانت
او كبرى حد لان النبي عم رجم ماعزا باقراره ولم يساله عن الوقت ولو كان التقادم مانعا لقبول الاقرار لساله
قوله فان شهدوا صورة المسئلة اذا شهد الشهود على آخر انه زنى بفلانة الغايبة يحد المشهود عليه لان الدعوى
من المزنية ليست بشرط لظهور الزنا فيشترط حضورها واذا شهدوا انه سرق من فلان الغايب لم يقطع لان
الدعوى من المسروق منه شرط لظهور السرقة فيشترط حضوره لا لانه ان يكون القطع حق العبد فان قيل
ينبغي ان لا يحد لاحتمال ان يحضر الغايبة فتدعي النكاح قياسا على قصاص بين الشريكين اذا كان احدهما غايبا لا يقتص
حتى يحضر الغايب فيقضى بالعفو قيل له ان هذا اعتبار شبهة الشبهة لا يعتبر لان اعتبارها يؤدي الى انسداد
باب الحد بخلاف القصاص لانه لو حضر واقر بالعفو لا يقتص بحقيقة العفو لا بشبهة العفو فعند غيبته لا يقتص
لشبهة العفو **قوله** ولو اختلف صورة المسئلة اذا شهد اثنان على آخر انه زنى بفلانة في زاوية البيت وشهد آخران
انه زنى في زاوية اخرى يحد المشهود عليهما وعند زفر لا يقبل **له** ان الشهادة قد اختلفت باختلاف المكان ولم يتم
على كل واحد نصاب الشهادة فلا يقبل كما في الدارين **لنا** ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء فعلهما في زاوية
والانتهاء في اخرى بالاضطراب والانتقال ولو اقر انه زنى بامراة لا يعرفها يحد لان الظاهر انه لا يخفى عليه امراته

فيا سام

لا يقبل

لانها لو كانت حاضرة وادعت النكاح لا يحد لشبهة الشبهة وشبهة الشبهة

او امته فلا يكون متهما في اقراره فان قيل يختفي عليه بانه لم تزف اليه قيل له ان الانسان لا يبقى على نفسه حالة الاشتباه
كما لا يبقى على نفسه كذبا قوله فان شهدوا صورة المسئلة اذا شهد اربعة انه زنى بامراة لا يعرفونها لا يحد لاحتمال
انها امراته او امته ولا يحد الشهود حد القذف لوجود اربعة قوله او اختلفوا صورته اذا شهد اثنان انه زنى
بفلانة مطاوعة وآخران انه زنى مكرهة لا يحد المشهود عليهما وقالا يحد الرجل خاصة لهما ان الشهود اتفقوا على
الزنا الموجب للحد في حق الرجل فيحد له ان الشهود اختلفوا في حق المراة فالاختلاف في جانبها اختلاف في جا
نبه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ولا يحد الشهود لوجود العدد قوله او بلد صورة المسئلة اذا شهد اثنان انه زنى
بامراة بالكوفة وآخران انه زنى بالبصرة لا يحد المشهود عليهما حد الزنا ولا يحد الشهود حد القذف وعند زفر
يحد الشهود حد القذف له انهم لم يجتمعوا اجتماع الشهود بالاختلاف في المكان فلم يقع كلامهم شهادة فصاروا قذفة
فيحدون حد القذف لنا انهم اجتمعوا اجتماع الشهود بالاتفاق على زنا واحد ولم يجتمعوا اجتماعهم بالاختلاف في المكان
فمن حيث انهم اجتمعوا لا يحد الشهود حد القذف ومن حيث انهم لم يجتمعوا لا يحد المشهود عليهما حد الزنى قوله او اتفق
صورة المسئلة اذا شهد اربعة انه زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالكوفة وشهد اربعة اخرى انه زنى بها عند طلوع
الشمس بالبصرة في ذلك اليوم لا يحد المشهود عليهما لان احد الفريقين كاذب بيقين ولا يحد الشهود لان احد
الفريقين صادق بيقين والحد على الصادق واذا شهد اربعة على امراة بالزنا فنظرت النساء فقالت هي بكر
لا يحد المشهود عليهما لان شهادة النساء حجة لاسقاط الحد لا لايجابه قوله او هم فسقة صورة المسئلة اذا شهد
اربعة فسقة على آخر بالزنا لا يقبل شهادتهم اتفاقا لقلة مبالاة الفاسق ولا يحدون حد القذف وعند الشافعي
فهم يحدون بناء على ان للفسقة شهادة وعند الشافعي ليس لهم شهادة لما مر في النكاح فيمتنع الحد واذا
شهد شهود الفرع على آخر بالزنا لا يحد لانها ادنى من شهادة النساء ولا الفروع لانهم حكوا شهادة الاصول
والحاكي للقذف لا يكون قاذفا فان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه لا يقبل ايضا لان رد شهادة الفروع
رد شهادة الاصول فاذا ردت الشهادة مرة في حادثة لا يقبل في تلك الحادثة ابدا فان قيل لم لم يرد شهادة
الاصول في الحقوق المالية قيل له ان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل فيها شبهة الرد والمال يثبت
بالشبهة بخلاف الحدود قوله فان شهدوا صورة المسئلة اذا شهد اربعة احدهم اعمى وثلاثة على آخر بالزنا
يحدون حد القذف لان كلامهم لم يقع شهادة لانعدام النصاب فان رجم او جلد ثم ظهر ان احدهم اعمى يحدون
حد القذف في الجلد لا في الرجم لسقوط حد القذف بموت المقذوف وان جرحت السياط في الجلد او مات ثم
ظهر ان احدهم اعمى فالضمان على احد وقالا الدية المقتول وضمان النقصان على بيت المال لهما ان التلف حصل
بخطاء القاضي في الجلد فيجب الضمان في بيت المال كما في الرجم له ان فعل الجلاد لا ينتقل الى القاضي لانه امر بالجلد المو
لم لا بها فيقتصر على الجلاد ولا يضمن الجلاد ايضا كيلا يمتنع الناس عن اقامة الحدود مخافة الغرامة قوله وان رجع صورة
المسئلة اذا رجع احد الشهود الاربعة بعد الرجم يحد الراجع وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد مات ولا يورث
حد القذف وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فاورث شبهة لنا ان الملاعن اذا اكذب نفسه بعد
التفريق يحد فكذا هنا ويضمن ربع البدل لانه اتلف ربع البدل وان رجع بعد الحكم بالرجم قبله يحد جميع الشهود وعند
محمد يحد الراجع لا الباقون ولا يحد المشهود به عليه اتفاقا له ان شهادة الشهود صارت حجة باتصال القضاء فلا
ينقلب قذفا الا في حق من رجع لهما ان الاستيفاء في الحدود من القضاء ولو رجع احد الشهود قبل القضاء يحد جميع
الشهود فكذا هنا وان رجع احد الشهود الخمسة بعد الرجم لا يحد ولا يضمن لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع
وان رجع آخر يحدان ويغرمان ربع الدية قوله وضمن الدية صورة المسئلة اذا شهد الشهود المزكاة على محصن بالزنا

فامر القاضي

194

فامر القاضي برجمه فرجم به رجل عنقه فظهر الشهود عبيدا او كفارا يغرم القاتل دية المقتول في ماله لانه عمد في ثلاث سنين
لانها وجبت بنفس القتل لا بالعقد وان قتله قبل القضاء يقتص لان الشهادة لم تصر حجة بعد وان رجم يغرم بيت
المال لانه امتثل امر الامام فانتقل فعله اليه وان شهد الشهود المزكاة على محصن بالزنا فرجم فظهر الشهود كفارا او عبيدا فرجع
من زكى عن التزكية بان قال زكيت مع اني عالم بحالهم يضمن دية المرجوم من زكى وقالا على بيت المال وان قال اخطأت
يضمن بيت المال اتفاقا للعذر لهما في الخلافية ان من زكى اثنى على الشهود خيرا فصار كشهود الاحصان فيكون على بيت
المال كتبين خطاء الامام له ان الشهادة لا يعمل فلا يكون حجة الا بالتزكية فصار من زكى كالشهود فيما يلزم الشهود وان
شهد الشهود غير المزكاة على محصن بالزنا فرجم فظهر الشهود كذلك يضمن دية المرجوم بيت المال اتفاقا لانه فعل بامر القاضي
قوله فان شهدوا بزنا صورة المسئلة اذا شهد الشهود على آخر بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وقالا لا يقبل لاقرارهم
على انفسهم بالفسق لان النظر الى عورة الغير عمدا فسق وانما يقبل اذا وقع اتفاقا من غير قصد له ان النظر يباح لمن
يتحمل الشهادة كنظر الطبيب والقابلة قوله وان صورته اذا انكر الزاني الدخول بعد وجود سائر شروط الا
حصان يصير محصنا بولادة زوجته ولدا منه لان الولد لم يولد قبل الدخول او بشهادة رجل وامراتين بالدخول وعند
زفر لا يصير محصنا له ان الدخول في معنى العلة لانه مكمل للعقوبة والمكمل كالموجب فيشترط الذكورة كما في الشهود
لنا ان الاحصان ليس بعلة لها ولا سبب ولا شرط فلا يشترط

باب حد الشرب

اخر عن حد الزنا لان
جريمة الزنا اشد من جريمة شرب الخمر الا يرى انه لو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له الزنا قوله هو صورة المسئلة حد الشرب
والسكر ثمانون سوطا للحر وعند الشافعي اربعون له ان ابن عمر جلد رجلا في الخمر اربعين وكذا جلد الخلفاء الراشدون
لنا ان ابن عمر جلد بنعلين اربعين فيكون اربعين صورة وثمانين حقيقة وللعبد اربعون لما مر ان الرق
منصف وذلك بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من الاشربة المحرمة لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية قوله فمن
اخذ صورة المسئلة من اخذ ورائحة الخمر موجودة وان زالت لبعد المسافة او سكران زائل العقل واقر بشرب الخمر
او بالسكر من النبيذ وشهد شاهدان على ذلك بذلك يحد صاحبه لحصول الزجر ان علم سكره من نبيذ لتمكن الاحتمال
انه سكر من المباح كالبنج ولبن الرماك وشربه طوعا لاحتمال انه شربها مكرها وقيل بوجود الرائحة والزوال
لبعد المسافة كيلا يكون متقادما والسكران في وجوب الحد من لا يعرف الارض من السماء او الفرو من القباء
والرجل من المراة وفي حرمة الصلوة ظهور اثر السكر في حركاته وسكناته ولا يمشي مستقيما لان قيام الا
اقوى الدليل واطلق ذلك وبه يفتى اعتبارا بالعرف والعادة له ان الحد عقوبة فيشترط النهاية في سببه
احتيالا لدرء الحد قوله مرة صورة المسئلة شرب الخمر والسرقة يثبت بالاقرار مرة وعند ابي يوسف بالاقرار
مرتين كما سياتي في السرقة ان شاء الله قوله ولا اقر صورة المسئلة التقادم يمنع قبول الشهادة على شرب
الخمر وقبول الاقرار بشرب الخمر الا ان يجيء المشهود به والمقر من مكان بعيد بحيث يزول رائحتها الى المجيء وعند محمد
لا يمنع فيحد له ان ريح غير الخمر يشبه ريح الخمر فلا يتميز فلا يشترط لهما ان قول ابن مسعود رضي الله عنه للمقر تلتلوه ومز
مزوه فاستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه يدل على ان وجود الرائحة شرط لوجوب الحد وذلك يتميز بالاجتهاد
فيشترط قوله او تقيأها صورة المسئلة تقيأ الخمر او وجد رائحة الخمر منه بلا اقرار او شهادة لا يوجب الحد لاحتمال
انه شربها مكرها او مضطرا ومن اقر باسباب الحدود ثم رجع عما اقر لا يحد لان الرجوع يعمل في حقوق
الله تعالى واقرار السكران جائز مطلقا اذا كان سكره بمحظور لانه لا ينافي الخطاب الا اذا اقر بما يقبل الرجوع
كالحدود الخالصة لان اقراره لا يعمل فيما يندرئ بالشبهات وان كان سكره بحلال كالشرب مكرها او الشرب
المتخذ من الحبوب والعسل لا يلزمه بذلك شيء قوله ولو ارتد صورة المسئلة لا يصح ارتداد السكران لان الكفر امر

اعتقادي فلا يثبت عتقا حالكفر مع عدم العقل فاذا لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح **قوله**
وتنزع صورة المسئلة يجرد الشارب عن الثياب وعند محمد لا يجرد تخفيفا عن حد الزنا **لهما** ان حد الشرب خفيف
عن حد الزنا فلا يخفف ثانيا بترك التجريد ويفرق على بدنه كما في حد الزنا لان تكرار الضرب في موضع واحد يفضي
الى التلف ولا يجرد القاذف لان سبب حد القذف ليس بقطعي لاحتمال ان يكون القاذف صادقا في مقالته
غير انه ينزع عنه الحشو والفرو **باب حد القذف** اخره عن حد الشرب لانه اخف منه ضربا **قوله** ومن قذف
صورة المسئلة اذا قذف حر حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح الزنا جلده القاضي بطلب المقذوف
ثمانين جلدة ورد شهادته على التأبيد عند عجز القاذف عن اقامة اربعة شهود على صدق مقالته لقوله تع والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقيد المقذوف
بالحرية لان العبد لا يكون محصنا والعقل والبلوغ ليصح الدعوى منه والاسلام لان الكافر مبتلى بما هو شر
والعفة عن الزنا لان المقذوف اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فلا يجب الحد وبصريح الزنا لان حد
القذف لا يجب بالكناية حتى لو قذف رجلا بالزنا فقال آخر صدقت لا يحد المصدق وبالجلبة لانه لو كان عبدا
جلد اربعين لان الرق منصف وفي عبارته قصور لان بطلان الشهادة من جملة الحد **قوله** او بزنات في الجبل
صورة المسئلة او قال لآخر زنات في الجبل حالة الغضب وقال عنيت به الصعود حد وعند محمد لا يحد **له** ان
المهموز للصعود والمشترك والشبهة دارئة **لهما** ان الملين قد يهمز كما يلين المهموز وحالة الغضب ترجح
ذلك واذا قال لست لابيك حالة الغضب يحد اذا كانت امه حرة مسلمة لانه قذف امه في الحقيقة واذا قال
لست بابن فلان حالة الغضب يحد لانه يراد به السب ولو قال في غير حالة الغضب لا يحد لانه يذكر ويراد به
العتاب بنفي شبهة لابيه في الكرم والمروة وقوله لابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب متعلق بالا
لفاظ الثلثة **قوله** او يا ابن الزانية صورة المسئلة اذا قال يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة وطلب الابن
حدها يحد قاذفها لانه لا خلل في المطالبة ولا في احصان المقذوفة ولو نفى نسبه عن جده لا يحد لانه صادق في كلامه
او نسبه الى عمه لانه صادق لقوله تع واله آبائك ابراهيم واسماعيل وابراهيم جده واسماعيل عمه وكذا الى خاله ايضا
لقوله عم الخال اب والى رابه ايضا للتربية ولو قال يا ابن ماء السماء لا يحد لانه يذكر ويراد به طهارة الاصل واذا قال
للعربي يا نبطي لا يحد لانه يذكر ويراد به التشبيه في عدم الفصاحة **قوله** والطلب صورة المسئلة لا يطلب قاذف
الميت بحد القذف الا من له قرابة الولاد ذكرا كان او انثى قريبا كان او بعيدا وارثا كان او محروما لان العار يرجع الى
الاصول والفروع كالراجع الى نفسه ولهذا منع ذلك قبول الشهادة ودفع الزكوة والوكيل بالبيع منهما
ليكون الضرر الراجع اليهما كالراجع الى نفسه وعند زفر ليس للبعيد ان يطالب القاذف بالحد مع بقاء القريب
حتى لو قذف ميتا له ابن وابن ابن معه وليس لابن الابن ان يطالب بحد القذف **له** ان ابن الابن مع بقاء الابن
كابن المقذوف مع بقاء المقذوف **لنا** ان حق المطالبة يثبت بطريق الاصالة لا بطريق الوراثة لان
الاقرب يقدم فاذا ترك الاقرب يظهر حق الابعد وعند زفر ليس للمحروم ان يطالب القاذف بالحد **له** ان الحد لا
يجب للكافر والعبد بقذفهما فكيف يجب لهما بقذف غيرهما **لنا** انه لا خلل في المطالبة ولا في احصان المقذوف
فيجوز وليس للعبد ولا الابن ان يطالب مولاه واباه بقذف امه لان الاب لا يعاقب بسبب ابنه ولا المولى بسبب
عبده حتى لا يقتلان **قوله** وليس فيه صورة المسئلة لا يجري في حد القذف الارث والعفو والاعتياض عنه وعند
الشافعي يجري بناء على ان المغلب في حد القذف حق العبد وعندنا حق الشرع والمغلوب والمرجوح ملحق
بالعدم **له** ان القذف جناية على العبد فيكون حد القذف حقه ويدل عليه عدم سقوطه بالتقادم واشتراط الدعوى

فيه وعدم قبول الرجوع عنه ويقام على المستامن في دارنا واقامة القاضي بعلمه **لنا** ان حد القذف يتنصف بالرق
فلو كان حق العبد مغلبا على حق الله تع لما يتنصف لان في حقوق العباد يستوي الحر والعبد ولانه يستوفيه السلطان
ولو كان المغلب حق العبد يستوفيه بنفسه كالقصاص **قوله** فان قال يا زاني صورة المسئلة اذا قال لآخر يا زاني فقال
لا بل انت يحدان حد القذف لان الجنى المذكور في الاول مذكور في الثاني **قوله** ولو قال صورة المسئلة اذا قال لامرأته
يا زانية فقالت لا بل انت تحد المرأة حد القذف ويسقط اللعان عن الزوج لان قذف المرأة زوجها يوجب الحد
عليها وقذف الزوج امرأته يوجب اللعان فلو قدم حد المرأة يسقط اللعان عن الزوج لان اللعان لا يجب على
المحدود في قذف فلو قدم حد المرأة يسقط اللعان عن الزوج لان اللعان لا يجب على الملاعن فيقدم حد المرأة احتيالا
للدرء حد الزوج وهو اللعان **قوله** وبزنيت صورة المسئلة اذا قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد
على الزوجة ولا لعان على الزوج لانه وجد التصديق منها من وجه **قوله** ولاعن صورة المسئلة اذا اقر بولد ثم نفاه
يلاعن لان نفي ولد امرأته يوجب اللعان وان نفى ثم اقر يحد لانه بالاقرار بعد النفي يسقط اللعان ووجب الحد
لاكذاب نفسه ونسب الولد ثابت منه في الوجهين لاقراره به سابقا او لاحقا ولو قال لامرأته هذا ليس بابني
ولا ابنك فلا حد ولا لعان لانه انكر الولادة فلا يصير قاذفا ومن قذف امرأة لها ولد وليس لها اب معروف
او الملاعنة بولد لا يحد لوقوع الشبهة في العفة عن الزنا لوجود امارة الزنا وان قذف الملاعنة بغير ولد يحد
لعدمها **قوله** ولا بقذف من وطئ الاصل فيه ان الحرمة لو كانت مؤبدة يكون الوطئ حراما لعينه وان كانت موقتة
يكون حراما لغيره صورة المسئلة اذا وطئ وطيا حراما بعينه كالوطئ في غير ملكه من كل وجه كاجنبية او من وجه كامة
مشتركة او امرأة تزوجها بنكاح فاسد او امرأة تزوجها بنكاح صحيح ثم تبين انها لا تحل له ومملوكه حرمت مؤبدة
كامته التي هي اخته رضاعا لا يحد قاذفه لان احصان المقذوف يزول بزنا من وجه كما يزول من كل وجه ومن قذف
مسلمة زنت في كفرها لا يحد لانها زانية ومن قذف مكاتبا مات عن وفاء لا يحد لاختلاف الصحابة في حريته واذا وطئ
امرأة حايضا او امته مجوسية او مكاتبة يحد قاذفه لان الحرمة مع قيام الملك يكون حرمة موقتة وحراما لغيره
والحرام لغيره حلال لنفسه **قوله** لمجوسي صورة المسئلة اذا تزوج امه في كفره فوطئها ثم اسلم يحد قاذفه وقالا لا يحد
بناء على ان هذا العقد ملحق بالعقد الفاسد وعنده ملحق بالصحيح ويحد المستامن لقاذفه مسلما هنا لان المستامن
مواخذة بحقوق العباد **قوله** وكفى صورة المسئلة اذا فعل جنايات اتحد جنسها كما اذا قذف وزنى او شرب مرارا
يكفي حد واحد لان العقوبات اذا اجتمعت تتداخل وان اختلفت كما اذا قذف وزنى وسرق وشرب يجب لكل
واحد حد على حدة لان المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر لان المقصود من حد القذف صيانة الاعراض
ومن حد السرقة صيانة الاموال ومن حد الزنا صيانة الفراش عن الفساد ومن حد الشرب صيانة العقول
فلا تتداخل فيبدأ بحد القذف فاذا برئ به يحد للسرقة فاذا برئ به يحد للزنا فاذا برئ به يحد للشرب فاذا اجتمعا بهم
كان حد الزنا رجما يبدأ بحد القذف ثم يرجم لانه اذا اجتمعت الحدود الخالصة لله تع بعضها على النفس وبعضها على ما
دونها فيتداخل ما دون النفس في النفس فيتداخل حد السرقة وحد الشرب في الرجم **فصل** في التعزير وهو
التاديب لما فرغ من بيان الزواجر المقدرة شرع في بيان الزواجر غير المقدرة صورة المسئلة ادنى التعزير
ما يراه الامام كالنظر اليه بوجه عبوس وتكليمه بكلام شديد لان التعزير يختلف باختلاف الاشخاص والجنايات
ومن قدر اقل التعزير بثلث جلدات لا يرى ما دونه تعزيرا وليس كذلك واقصاه تسعة وثلثون سوطا
وعند ابي يوسف تسعة وسبعون سوطا الاصل فيه قوله عم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
له انه اعتبر ادنى حدود الاحرار في الشرب فنقص منه سوطا لوجود النقصان بقدر ذلك **لهما** انهما اعتبرا

ادنى حدود العبيد في الشرب لان حد العبد حد كامل في نفسه فنقص منه سوطا لوجها النقصان بقدر ذلك وان جنس تعلق التعزير يصح اذا رآه مصلحة **قوله** وضربه صورة المسئلة التعزير اشد من ضرب الزنا لانه نقص في العدد فتدارك في الوصف مبالغة في ايصال الالم بالبدن ولهذا لا يفرق على الاعضاء وضرب الزنا اشد من ضرب الشرب لانه لا يحل بحال وضرب الشرب شديد من ضرب القذف لانه جناية بيقين ثم حد القذف لان القذف يحتمل الصدق ولانه غلظ برد الشهادة على التابيد فيخفف من حيث الوصف ولان الشارب قل ما يخلو عن القذف فيكون جامعا بين الجنايتين **قوله** وعزر صورة المسئلة اذا قذف قذفا يوجب حد القذف لو كان محصنا كما اذا قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا بلغ التعزير اقصى غاياته لانه جنى جناية يوجب الحد وقد امتنع لعدم احصان المقذوف فيجب نهاية التعزير **قوله** ومسلم صورة المسئلة اذا قذف مسلما قذفا لا يوجب حد القذف لو كان محصنا كما اذا قذف بيا حمار يا خنزير الى قوله يا مسخره لا يعزر لكونه كاذبا بيقين وقيل يعزر ان كان شريفا كالعلوي والعباسي والفقيه لا جاهلا عاميا **قوله** ومن حده صورة المسئلة من حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وعند الشافعي يجب ديته في بيت المال **له** انه اتلف خطا اذ الحد والتعزير تاديب وضمان خطا الامام من الاحكام من بيت المال **لنا** ان المامور اذا امتثل امر الامر ينتقل فعل المامور اليه والامام امتثل امر الله تعالى فانتقل فعله اليه فلو امامة الله تعالى بلا واسطة لا يجب الضمان فكذا هنا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وغسل الجنابة والخروج عن البيت لانه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فيعزر للمنع لكنه فاذا مات لا يكون دمها هدرا لان المباحات يتقيد بالسلامة كالمرور في الطريق

كتاب السرقة اوردها عقيب الحد لانها موجب الحد وهي الاخذ من الغير على وجه الخفية **قوله** ونصابها صورة المسئلة نصاب السرقة عشرة دراهم وعند الشافعي ثلثة دراهم **له** ان النبي عم قطع سارقا في ربع دينار وقيمة الدينار في زمن رسول الله عم اثنا عشر درهما فيكون الثلثة ربعها وروي انه عم لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم والاخذ بالاقل اولى لانه متيقن **لنا** ان الاخذ بالاكثر هنا اولى احتيالا لدرء الحد لان في الاقل شبهة عدم الجناية وهي دارية للحد وشرط المضروبة احتيالا لدرء الحد والجودة عند ابي حنيفة حتى لو سرق عشرة دراهم ردية لا يقطع وعند ابي يوسف يقطع ان كانت تروج لابي يوسف انها بمنزلة الجيد بالرواج لابي حنيفة ان نقصان الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان العدد فصار شبهة مانعة من القطع قايمة فلا يقطع في حكمها **قوله** فان سرق صورة المسئلة اذا سرق العاقل البالغ حرا كان او عبدا يقطع لان تنصيف القطع متعذر فيكمل صيانة لاموال الناس قدرا لنصاب بحرز ابلا شبهة بمكان كبيت وان لم يكن له باب او بحافظ كجالس في طريق عنده مال واقر بالسرقة مرة او ظهرت بشهادة شاهدين وسالهما الامام عن كيفية السرقة فيقول كيف سرق احترازا عن من دخل وناول من هو خارج وعن ماهيتها فيقول ما هي احترازا عن عمر لا يعدل الركوع والسجود وعن زمانها فيقول متى سرق احترازا عن التقادم وعن مكانها فيقول اين سرق احترازا عن دار الحرب وعن كمية المسروق فيقول اي قدر سرق احترازا عن اقل النصاب وعن المسروق منه فيقول ممن سرق احترازا عن ذي رحم محرم وبيناها قطع لكمال السرقة وعند ابي يوسف شرط الاقرار مرتين في مجلسين مختلفين **له** ان الاقرار في حد الزنا مقدر بعدد الشهود فكذا هنا **لهما** ان تكرار الاقرار يوجب زيادة الصدق فيكفي الاقرار مرة قياسا على القصاص والقذف وشرط العدد في الشهادة لتهمة الكذب ولا تهمة في الشهادة على نفسه **قوله** فان شارك صورة المسئلة اذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ يقطعون لا الاخذ وحده ان اصاب كل واحد

نصاب السرقة لان المعتاد بين السراق ان يتولى البعض الاخذ ويستعد الباقون للدفع كما في السرقة الكبرى فيوجد الاخذ من الكل معنى وعند مالك يكفي لجميعهم نصاب قياسا على قتلهم واحدا **لنا** ان كل واحد يصير سارقا ما دون النصاب فلا يقطع ويقطع بسرقة الساج والقنا والعود والابنوس والصندل والفصوص والياقوت والزبرجد لانه سرق مالا متقوما مغرزا من حرز لا شبهة فيه ولكونه يوجد في دار الاسلام مباحا لا يؤنث كما في الذهب والفضة والاناء والباب المتخذين من خشب لان بزيادة قيمتها على الاصل بغلبة الصنعة الحقت بالاموال النفيسة حتى تحرز في البيت بخلاف الحصير لان بزيادة القيمة على الاصل بغلبة الصنعة لم يلحق بها الا ترى انه يسقط في غير الحرز لا يختفي توجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطين وزرنيخ ومغرة ونورة لقيام شبهة الشركة **قوله** ولا بما يفسد سريعا صورة المسئلة لا قطع بسرقة لبن وثمار رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وزرع قبل الحصاد لانه سريع الفساد وعند الشافعي يقطع لانه سرق مالا محرزا ولا بسرقة الاشربة المسكرة والات اللهو وصليب من ذهب او فضة وهو شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى وشطرنج بكسر الشين ونرد لان اخذها للكسر عن المنكر ولا في باب مسجد لعدم الحرز فان قيل الفاكهة اذا كانت على الشجر يكون رطبا وقد ذكر قبل هذا حكم الفاكهة الرطبة قيل لم قد يكون بعض الفواكه على الشجر يابسا كالجوز واللوز والفستق **قوله** ومصحف صورة المسئلة اذا سرق مصحفا يبلغ قيمته نصابا او محلى يبلغ قيمته نصابا لا يقطع وعند ابي يوسف يقطع **له** ان الحلية ليست من المصحف فيقطع قياسا على الانفراد **لهما** ان الناس لا يحرزون بالمصاحف لقراءة القران فيكون شبهة الاذن قايما فاذا اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب كما لو سرق اناء ذهب او فضة فيه شراب وماء الورد لا يقطع للشبهة فكذا هنا **قوله** وصبي صورة المسئلة لا يقطع بسرقة صبي حر وعليه حلي يبلغ نصابا وعند ابي يوسف يقطع لانه سرق المال وغير المال وهو كالعدم فيقطع كما لو سرق ثوبا خلقا لا يساوي شيئا وعلى طرفه عشرة دراهم مشدودة **لهما** ما مر ولان الصبي ليس بمال والحلي تبع له فلا يجب منظورا اليه فلا يقطع ولا بعبد صغير يعقل لان اخذه غصب او خداع لا سرقة ولا دفاتر لان المقصود ما فيها الا دفاتر الحساب مضى حسابها لان المقصود منها الكواغذ **قوله** الا الصغير صورة المسئلة اذا سرق عبدا صغيرا يقطع قياسا على الدواب وعند ابي يوسف لا يقطع قياسا على عبد صغير يعقل **قوله** ولا في كلب اي لا يقطع على من سرق كلبا وفهدا للاختلاف العلماء في مالية الكلب ولا خاين كمودع سرق من الوديعة ومختلس والاختلاس ان ياخذ من اليد بسرعة جهرا ومنتهب والنهب ان ياخذ على وجه العلانية لقوله عم لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خاين ونباش وان كان القبر في بيت مقفل لوجود الشبهة في الملك لان الميت ليس بمالك له لانقطاع ملكه بالموت والورثة لعدم جواز تصرفهم والحد تندرئ بها وعند ابي يوسف يقطع وان لم يكن فيه قفل لقول عايشة رض سارق امواتنا كسارق احيائنا وما رواه محمول على السياسة وعلى سارق من بيت المال العامة وهو منهم وعلى سارق من مال له شركة لما مر ان الحد تندرئ بها **قوله** ومثل حقه صورة المسئلة لا يقطع بالسرقة عن غريمه مثل ما له عليه لانه استوفى حقه سواء كان حالا او مؤجلا لان الحق ثابت في الحال والتاجيل تاخير المطالبة وان كان المسروق زايدا عليه لانه يصير بقدر حقه ولا قطع في سرقة المال المشترك وان سرق خلاف جنسه يقطع لانه ليس له ولاية استيفاء الدين منه وان سرق دنانير من كان حقه دراهم لا يقطع لان النقود جنس واحد كما في الزكوة **قوله** وما قطع صورة المسئلة اذا سرق عينا فقطع ثم رد العين ثم سرقها ثانيا وهي هي لا يقطع ثانيا وعند الشافعي يقطع كما في سرقة عين اخرى **لنا** انه صار عينا متقوما في حقه ولهذا لو استهلكه لا يضمن بخلاف ما اذا سرق عينا لانه لا شبهة في حقه وبخلاف ما اذا سرق هو من غيره لان تبدل الملك كتبدل العين وان لم يكن هي هي كما اذا كانت غزلا فقطع فنسج

ثم سرق ثانيا يقطع ثانيا لتبدل العين اسما وصورة ومعنى حتى يملك الغاصب بذلك **قوله** ولا ان سرق صورة المسئلة اذا سرق ممن له قرابة الولاد لا يقطع لجريان العادة بالبسوطة بانتفاع احدهما بمال الآخر ولهذا لا يقبل شهادة احدهما للآخر وبالدخول في بيت الآخر ومن ذي رحم محرم للمعنى الثاني واذا سرق ماله من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز الكامل اقول تقييد بمحرم بذي رحم وقع اتفاقا من وجه لانه اذا سرق من محرم غير ذي رحم كامرأة ابنه والدار ليست لابنه او ابن امرأته والدار ليست لامرأته لا يقطع وقالا يقطع **لهما** انه سرق مال الغير من حرز كامل فيجب القطع **له** ان الخلوة معها مباحة والدخول عليها للزيارة معتاد فاورث شبهة الاذن بالدخول واذا سرق من امه رضاعا يقطع لانه لا شبهة في المال حتى لا يستحق كل واحد النفقة عند الحاجة ولا في الحرز حتى لا يجوز الدخول بلا استيذان واذا سرق احد الزوجين من حرز الآخر لا يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة ولو سرق العبد من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته لا يقطع لثبوت الاذن بالدخول عادة فاختل الحرز فاذا سرق المولى من مال مكاتبه لا يقطع لان للمولى حقا في ماله حتى لا يحل تزوج امة مكاتبه ولا يقطع الضيف السارق من اضافه لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا له في دخوله فيكون فعله خيانة لا سرقة ولا من المغنم لوجود الشركة في حقه فصار كمال بيت المال **قوله** وحمام صورة المسئلة اذا سرق ثوبا من تحت رجل في حمام او بيت اذن في دخوله لا يقطع لاختلال الحرز بالمكان بالاذن بالدخول ولا يعتبر الحرز بالحافظ ايضا لان الحرز بالمكان فوق الحرز بالحافظ فيكون الادنى كالبدل آ او سرق صورة المسئلة لا يقطع يد السارق باخراج المال من حجرة الدار الى صحن الدار ان كان كل الدار حرزا واحدا بان يكون صاحبها واحدا وحجراتها مشغولة بمتاعه وخدامه فيتم السرقة بالاخراج من الحرز وان سرق من الحرز بالحافظ يقطع كما اذا اخذ لان يد المالك يزول كما اخذ فتمت السرقة ومن دخل البيت واخذ المال وناوله آخر خارج البيت لا يقطع لانه لم يخرج المال من الحرز ولا من اخذ لان هتك الحرز بالدخول ولم يوجد ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لا يقطع لان هتك الحرز لم يوجد **قوله** او طر صورة المسئلة اذا وضع مال على داخل الكم وربط من خارج فشق الآخر لا يقطع لان المال يقع في كفه خارج الكم ومعه ليس بحرز ولو وضع على ظاهر الكم وربط من داخل فادخل يده في الكم فشقه يقطع لان المال يقع في كفه داخل الكم وهو حرز ولو كان مكان الشق حل الربط ينعكس الجواب في الوجهين لانعكاس العلة وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان المال محرز بصاحبه **لهما** ان الكم والجيب حرز بنفسه لان قصده قطع المسافة ان كان ماشيا او الاستراحة ان كان جالسا لا حفظ ماله بنفسه واذا كانت الصرة عين الكم فالحكم كذلك **قوله** او سرق جملا صورة المسئلة اذا سرق بعيرا مع الجوالق من القطار او الجوالق من ظهر البعير لا يقطع لان السايق والقايد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة لا الحفظ فلم يوجد السرقة من الحرز ولو كان معه آخر مترصدا الحفظة يقطع وان نام عليه لان النوم على الحمل او بقرب منه حفظ له ولو شق الحمل واخذ منه شيئا يقطع فيقع بالشق لانه لو سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع لانه حرز لما فيه لا لنفسها ولو ادخل يده في صندوق صيرفي او في كم الغير او جيبه فاخذ المال يقطع لوجود السرقة من الحرز **قوله** او اخرج صورة المسئلة يقطع يد السارق باخراج المال من حجرة الدار الى صحن الدار او بسرقة رب حجرة من اخرى في الدار ان كان كل حجرة حرزا على حدة بان يكون لكل حجرة باب وغلق وساكن على حدة كالمدرسة **قوله** او القى شيئا صورة المسئلة اذا دخل السارق الدار واخذ متاعا فالقاه الى الخارج ثم خرج واخذ يقطع وعند زفر لا يقطع **له** ان الالقاء الى الخارج غير موجب للقطع كما لو القى الى الخارج ولم ياخذ وكذا الاخذ من السكة كما لو اخذ غيره **لنا** ان الالقاء حيلة معتادة بين السراق لتعذر الخروج مع المتاع او لينفرغ

القتل

لقتل صاحب الدار او ليتشمر للفرار فاذا خرج واخذ فقد اتم السرقة فيجب القطع بخلاف ما لم ياخذ لانه تضييع لا سرقة وبخلاف ما لو اخذه غيره لانه لم ياخذه من الحرز ومن حمله على حمار فساقه فاخرجه يقطع لان سيره مضاف الى سوقه حتى لو خرج بدون السوق لا يقطع **فصل** يقطع يمين السارق لما فرغ من بيان ما يوجب القطع وما لا يوجب شرع في بيان القطع صورة المسئلة حكم السرقة في المرة الاولى قطع اليمين لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما مكان ايديهما من الزند بامر النبي عم يقطع يد السارق من الزند ويحسم لان الحد زاجر لا متلف ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد توقيا عن الهلاك وفي الثانية قطع الرجل اليسرى لان السرقتين من الصغرى كالسرقة الكبرى فان سرق ثالثا لا يقطع وعند الشافعي يقطع اليد اليسرى **له** ان الثالثة في الجناية اقوى من الاولين لتقدم الزاجر مرة بعد اخرى فيكون احق بالحد ولان تكرار الموجب موجب تكرار الموجب **لنا** اجماع الصحابة **قوله** فان كان يده اليسرى صورة المسئلة اذا كان يد السارق اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لا يقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا قيد بالاصبعين لانه لو كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء يقطع لان الفوات الواحدة لا يوجب نقصا ظاهرا في البطش بخلاف الاصبعين وقيد بالابهام لان قوة الابهام كقوة اكثر الاصابع وان كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع اليمنى لا اليسرى لان استيفاء الناقص عند تعذر استيفاء الكامل جايز **قوله** او ردة صورة المسئلة اذا ملك السارق المسروق بعد القضاء لا يقطع وعند الشافعي يقطع **له** ان الملك يثبت له في الحال لا مستندا الى وقت السرقة فلا يسقط القطع **لنا** ان القضاء في العقوبات استيفاؤها فصار التملك قبل القضاء وان نقص النصاب من حيث السعر بعد القضاء لا يقطع لان نقصان النصاب من حيث السعر لا يكون مضمونا عليه فلم يوجد كمال النصاب عند الامضاء وان نقص من حيث العين يقطع لان النقصان من حيث العين مضمون فوجد كمال النصاب عند ذلك واذا ادعى السارق بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة ان العين المسروقة ملكه يسقط القطع وان لم يقم البينة وعند الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى واذا اقر السارق بالسرقة ثم رجع يسقط عنه القطع اتفاقا **له** ان السارق لا يعجز عنه فيؤدي الى انسداد باب الحدود **لنا** ان الظاهر صدقه والظاهر حجة للدفع ولان الشبهة كافية لدرء الحدود لا اعتبار بما قال لان المقر اذا رجع يسقط وما يعجز السارق المقر عن الرجوع فصار ذلك معتبرا فكذا هذا واذا اقر رجلان بسرقة مال ثم قال احدهما المسروق مالي لا يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء او بعده قبل الامضاء وان لم يبرهن لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لاتحاد السرقة **قوله** او لم يطلب صورة المسئلة طلب المسروق منه المال عند القطع شرط القطع في الشهادة والاقرار وعند الشافعي ليس بشرط في الاقرار **له** ان الشهادة تبنى على الدعوى لا الاقرار فلا يشترط حضوره وتصديقه **لنا** ان المسروق منه يحتمل ان يقول ان السارق اخذ ملكه او وهبته فيسقط فيشترط عند القطع نفيا لذلك الاحتمال لان حد السرقة حق العبد لان الشاهدين لو شهدا على السارق بالسرقة بدون الدعوى يقبل شهادتهما فيحبس السارق الى ان يجيء المسروق منه لاحتمال ان يكون المسروق ماله ولا يعرف السارق **قوله** فان سرق صورة المسئلة اذا اقر بسرقة مع فلان الغايب او شهد شاهدان على سرقتهما يقطع الحاضر لان حضور الغايب ودعواه انه ماله وهم مجهول فلا يكون معترضا لما سبق **قوله** وقطع صورة المسئلة يظهر السرقة في حق القطع بخصومة المغصوب في الكتاب وعند زفر لا يظهر **له** ان كل واحد منهم لا يملك الخصومة عليه مع بقاء اليد فلان لا يملكها مع انتفائها اولى واحرى **لنا** ان يده صحيحة في حق الاسترداد فيكون صحيحا في حق القطع **قوله** لا من سرق صورة المسئلة اذا سرق من السارق بعد ما قطعت يده ليس له ولا للمالك ان يقطع يد السارق

فالحكم بيان

الحذم

الثاني لان السرقة يوجب القطع اذا كان من يد المالك او الامين او الضمين ولم يوجد من ذلك لان السارق الاول
ليس بمالك ولا امين ولا ضمين ولو سرق منه قبل القطع فلكل واحد ان يقطع لان يده يد صحيحة قوله وقطع عبد
صورة المسئلة اذا اقر عبد محجور بسرقة عشرة بعينها فقال المولى هي لي يقطع ويرد المسروق على المسروق منه
وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وقال محمد لا يقطع ولا يرد غير انه يواخذ به بعد العتق وان اقر بسرقة مال مستهلك يقطع
اتفاقا وان صدقه المولى يقطع اتفاقا لمحمد ان اقرار العبد لا يصح على المولى فلا يثبت التابع لابي يوسف ان الا
قرار بالسرقة اقرار على نفسه في حق القطع فيصح واقرار على المولى في حق المال فلا يصح لابي حنيفة ان اقرار
العبد المحجور بالقطع يوجب ان يكون المال للمسروق منه لعدم امكان القطع بمال المولى فيدفع اليه واذا اقر
عبد ماذون بسرقة مال قايم او مستهلك يقطع اتفاقا لان الماذون يملك الاقرار بالمال قوله وما قطع به صورة
المسئلة القطع والضمان لا يجتمعان كالحد مع العقر وعند الشافعي يجتمعان قياسا على شرب خمر الذمي لنا
قوله عم لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه قوله ولا يضمن صورة المسئلة اذا سرق سرقات مرات من اقوام
شتى فقطع بخصومة احدهم يقع القطع لجميعها وقالا للخاصم فيضمن للبواقي اموالهم لهما ان الرجل اذا قطع يمين
رجلين فحضر احدهما فقطع يمينه يبرا عن الذي حضر ويضمن للذي لم يحضر دية يده فكذا هذا له ان الحد اذا قذف
جماعة وحد بخصومة احدهم يقع للكل فكذا هذا قوله ولا قاطع يسار من امر صورة المسئلة اذا قال القاضي
للحداد اقطع يمين هذا السارق فقطع يساره عمدا لا يضمن وقالا يضمن ارشه ولو قطعه خطاء لا يضمن
اتفاقا سواء كان اخطاء في اجتهاد اثبات السرقة او في معرفة اليمين واليسار او قال اخرج يمينك واخرج
يساره في الصحيح لهما ان المامور خالف امره وقطع بغير امر فيضمن له ان المامور اتلف يسارا و
اخلف يمينا خيرا منه فلا يعد اتلافا ثم في العمد يضمن السارق المال المسروق لانه لم يقطع حدا وفي الخطاء
في معرفة اليمين كذلك وفي الخطاء في الاجتهاد لا يضمن قوله وقطع من شق لما فرغ من بيان كيفية القطع
شرع في بيان ما يحدث السارق في السرقة صورة المسئلة اذا شق السارق الثوب المسروق شقا
فاحشا ثم اخرجه مساوية قيمته عشرة يوم الشق فان اختار المالك اخذ الثوب مشقوقا يقطع وعند
ابي يوسف لا يقطع وان اختار ترك الثوب وتضمين قيمة الثوب صحيحا لا يقطع اتفاقا له ان العيب
الفاحش سبب للملك فيصير المالك مخيرا بين ترك الثوب وتضمين قيمته صحيحا وبين الاخذ وتضمين النقصان
فيحصل سبب الملك قايما عند تمام السرقة فلا يقطع كما لو اشترى ثوبا على ان البايع بالخيار ثم سرقه ثم
فسخ البايع البيع لهما ان العيب الفاحش سبب للملك عند اداء الضمان لا في الحال ولم يوجد ومن سرق
شاة فذبحها ثم اخرجها مساوية عشرة لا يقطع لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه قوله ومن جعل صو
رة المسئلة اذا جعل المسروق دراهم او دنانير يقطع ويرد الى المسروق منه وقالا لا يرد اليه لما سياتي في
الغصب ان شاء الله قوله فان حمر صورة المسئلة اذا احمر الثوب المسروق او صفر فقطع ليس للمالك
ان ياخذ الثوب وعند محمد له ذلك مع ضمان ما زاد الصبغ في القيمة قياسا على الغصب وليس له تضمين
قيمته اتفاقا لان القطع مع الضمان لا يجتمعان لهما ان صبغ السارق في الثوب قايم صورة ومعنى بد
ليل ان للمالك ان ياخذ الثوب على قول محمد مع ضمان ما زاد الصبغ في القيمة وثوب المالك قايم صورة لا معنى
بدليل ان الثوب لو هلك او استهلك قبل القطع او بعده لا يضمن السارق فيرجح جانب السارق بخلاف
الغصب لان حق كل واحد منهما قايم صورة ومعنى فاستويا فيرجح جانب المالك لان الغاصب جان ولان
الثوب اصل والصبغ تبع فيكون اعتبار جانب الاصل اولى فياخذ المالك الثوب ويعطي الغاصب ما زاد

في القيمة بالصبغ قوله وان سود صورة المسئلة اذا اسود الثوب المسروق فقطع يرد الى المالك مجانا وعند ابي
يوسف لا يرد وقول محمد كقوله فيما صبغه احمر لابي حنيفة ان السواد نقصان والنقصان لا يمنع الرد كعيب
آخر وعندهما زيادة والزيادة يمنع وعند محمد لا يمنع

باب قطع الطريق

لما فرغ من بيان السرقة الصغرى
شرع في بيان السرقة الكبرى فسمي قطع الطريق بالسرقة لانه اخذ المال خفية من الامام الاعظم كما ان السرقة
اخذ المال خفية من المالك وبالكبرى لتغلظ الحد في حق قاطع الطريق قوله من قصد صورة المسئلة اذا
قصد مسلم او ذمي على احدهما فاخذ قبل الاخذ والجرح والقتل يسجن حتى يتوب لان الاية فسرت على هذا
الوجه وان اخذ نصاب السرقة يقطع منه يده ورجله من خلاف لان جناية السرقة الكبرى اغلظ من جناية
السرقة الصغرى لان المسافرين متعمدا على الله على الكمال المعترض له محاربا الله فيكون عقوبتها اغلظ من
عقوبتها وان قتل بلا اخذ يقتل بلا قطع لان رسول الله عم قضى هكذا حدا لا قصاصا حتى لو عفى الولي او صالح
لم يلتفت الى ذلك لان القتل حق الشرع كالقطع وان قتل بالاخذ يخير الامام بين الاجزية الثلاث ان شاء
قطع يده ورجله من خلاف لاخذ المال وقتله او صلبه للقتل وان شاء اكتفى بالقتل وان شاء اكتفى بالصلب
حيا ويشق بطنه برمح الى ان يموت ويترك ثلاثة ايام مبالغة في الزجر وقالا يقتل او يصلب ولا يقطع لهما
ان قطع الطريق جناية واحدة فيكتفي بعقوبة واحدة له ان قطع الطريق جناية واحدة معنى لما ذكرنا متعددة
صورة وهو اخذ المال والقتل ولكل واحد منهما جزاء عند الانفراد فان شاء القاضي مال الى جهة الاتحاد
وان شاء مال الى جهة التعدد واذا قتل القاطع او قطع لا يضمن ما قتل وما جرح وما تلف من المال لان الحد
مع الضمان لا يجتمعان كما في السرقة الصغرى قوله ويقتل احدهم صورة المسئلة اذا باشر احدهم القتل اجرى
الحد على الجميع وعند الشافعي يختص بالمباشر كما في المعاون على الزنا لنا ان هذا الحد جزاء المحاربة والمغا
لبة والمحاربة يحصل بالجميع ولهذا كان الردء في الغنيمة كالمقاتل فيكون الحد على الجميع وحد الزنا جزاء اللذة
وهي تختص بالزاني فيختص العقوبة به وجرحهم وعصاهم كالسيف لان قتلهم يجب بطريق الحد لا بطريق
القصاص حتى يشترط التساوي وان جرح مع اخذ المال يقطع ويهدر الجراحات وان جرح فقط او قتل بحديد
عمدا او خطاء واخذ المال فتاب قبل الاخذ يسقط الحد فيخير الولي ان شاء قتل في العمد واخذ الدية في الخطاء وان
شاء عفى ويضمن ما لا هلك او استهلك لوجوب الحد وعلى هذا اذا جرح واخذ مالا دون النصاب او الاشياء
التي لا يقطع فيها كالاشياء التافهة والتي يتسارع اليها الفساد وان كان بعض القطاع صبيا او مجنونا او
ذا رحم محرم من المقطوع لا يحد الباقي كما لا يقاد شريك المخطئ العامد في القتل وشريك الصبي والمجنون وشريك
الاب وشريك المولى وشريك السبع فيكون الامر مفوضا للولي على ما ذكر وان قطع بعض القافلة على البعض
لا يحد لان الحرز واحد فصارت القافلة كبيت واحد وان قطع الطريق ليلا او نهارا بين قريتين او مصرين
ليس بينهما مسافة قصر لا يحد وعند الشافعي يحد كما في المفازة لنا ان قطع الطريق بانقطاع المارة ولا يوجد
ذلك في ذلك لانها يتطرق للحوق الغوث ظاهرا فيكون على ما ذكر ومسئلة قوله ومن خنق دية ومن اعتاده
قتل به سياتي بشرحها في موضعها ان شاء الله

كتاب الجهاد

هو القتال مع المخالفين لاعزاز الدين او
رده عقيب السرقة لانه رافع المعصية والسرقة معصية قوله وهو صورة المسئلة الجهاد على نوعين فرض عين
عند نفير العام لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل حتى تخرج المراة والعبد بلا اذن لان فرض العين
مقدم على حق الزوج والمولى وكفاية عند عدمه حتى لو اقام به البعض يسقط عن الباقين كصلوة الجنازة
ورد السلام وان لم يقم به احد ياثم الجميع بتركه كترك ساير فروض الكفاية لا على صبي لانه غير مخاطب ولا على

عبدو امراة لان حق المولى والزوج مقدم على فرض الكفاية ولا على اعمى ولا مقعد ولا اقطع قوله وكره الجعل
صورة المسئلة كره اخذ الامام من المسلمين مالا للغزاة ما دام لهم مال في بيت المال لانه شبه الاجرة وحقيقتها على
الطاعة حرام فيكره ما يشبهها واذا لم يكن واضطر المسلمون اليه يجوز لانه يوجد الجهاد من الكل من البعض
بالمال ومن البعض الآخر بالنفس ولان تحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى واجب واذا دخل المسلمون
دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن القتال لقوله عم امرت ان اقا
تل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واكتفى بكلمة التوحيد لانهم كانوا يعتقدون الشرك واذا وجد واعلم بذلك
انهم آمنوا بمحمد لانهم لم يعرفوا ذلك الا منه عم والا الى الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا كميتها ومتى تجب قطعا
للمنازعة وان قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي رض انما بذلوا الجزية ليكون دماؤ
هم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام لقوله تع وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وندبا الدعوة مرة اخرى لمن بلغته مبالغة في الانذار وان ابوا عن قبول الجزية او الا
سلام حوربوا بنصب منجنيق كما نصب رسول الله عم على الطايف وتحريق لانه عم حرق البويرة
وتغريق ورمي لان ذلك يكسر شوكتهم ولو معهم مسلم او تترسوا به لان القتال لو امتنع لذلك لانسد باب
القتال الثابت بنية الكفار لانهم لو قدروا على التمييز بالفعل يلزمهم ذلك والا يلزمهم التمني بالنية لان
الطاعة بحسب الطاقة وان قتل فلا دية ولا كفارة وعند الشافعي تجب الدية والكفارة لانه قتل مسلما
خطا فيجب موجبه ولان الجواز للضرورة لا ينافي الضمان كاكل مال الغير حالة المخمصة لنا ان الجهاد فرض
فلا يجامع الغرامة كتعزير الامام وحده وكالبزاغ والفصاد وقطع شجرهم وافساد زروعهم بلا غدر
وغلول وهو السرقة من المغنم لانه خيانة ومثلة وهو قطع اعضاء الاسارى وبلا قتل غير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد وامراة لان المبيح للقتل الحراب ولم يوجد منهم الا ان يكون احد هولاء ملكا للقوم او
مقاتلا او ذا مال يحث به او ذا راي بالحرب لان في قتله كسر شوكتهم ويقتل الرهبانيون واهل الصوامع
الذين يخالطون الناس او يدلون على عورات المسلمين لوجود مبيح القتل قوله واب صورة المسئلة اذا
لحق الابن اباه المشرك لا يقتله ابتدا ويشغله ويلبثه ليلحقه الآخر فيقتله لانه يجب عليه احياؤه بالا
نفاق فيناقضه قتله وقوله بدا احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله لان المقصود
دفعه لا قتله الا يرى ان الاب المسلم اذا شهر سيفا على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله فله ان يقتله فهنا اولى
ولا يخرج مصحف لانه تعريض المصحف على الاستخفاف ولا امراة لان اخراجها تعريض على الفضيحة الا في عسكر
عظيم لان الغالب السلامة والغالب كالمحقق قوله وصولحوا لما فرغ من بيان القتال شرع في بيان تركه
صورة المسئلة اذا راى الامام ان يوادع اهل الحرب على وضع الحرب مصلحة فله ذلك لان المصلحة قتال
معنى ولو باخذ مال لان الموادعة اذا صحت بلا مال فمعه اولى واحق فيكون كالجزية قبل حصارهم فلا
تخمس وكالغنيمة بعده فتخمس لا بدفع المال اليهم لانه الحاق العار الا لخوف الهلاك لان تحمل الضرر الخاص
واجب دفعا للضرر العام وان لم يرها خيرا لا يصح لان قتال المشركين فرض فلا يصح تركه ولا تاخيره بلا عذر
واذا صالحهم مدة ثم راى نقض الصلح انفع نبذ الى ملكهم تحرزا عن الغدر المنهي عنه وقاتلهم لان النبي عم نبذ
الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وان بدؤوا بالخيانة
وعلم ملكهم قاتلهم قبل نبذ لانهم نبذوا المصالحة فلا حاجة الى نقضها قوله وصولح صورة المسئلة اذا صالح
الامام المرتد حتى ينظر في امره صح لان الاسلام مرجو منه فجاز تاخير القتال طمعا في اسلامه بلا مال لان الاخذ

يشبه الجزية وليس باهل للجزية لما تبين ان شاء الله تع ولو اخذ لا يرد لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل وحديد
من اهل الحرب لان ذلك تقوية الكفرة على قتال المسلمين ولو بعد المصالحة لانها على شرف النقض قوله وصح
ت المسئلة اذا امن حر او حرة كافرا او جماعة لا يحل لاحد من المسلمين قتالهم كالشهادة بهلال رمضان الا ان يكون
في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امن الامام بنفسه ثم راى المصلحة في النبذ فينبذ به لسبقه على راى امامه ولا يصح
امان ذمي لانه يوافقهم اعتقادا ومسلم اسير وتاجر عندهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الى دار الاسلام لانه لو صح منهم
لانسد باب الفتح قوله وصبي وعبد صورة المسئلة امان العبد المحجور عن القتال غير صحيح وقالا صحيح والمراد به
الامان المؤقت اذ الامان المؤبد وهو عقد الذمة مع الكفار يصح اتفاقا حتى يمنع عن الخروج الى دار
الحرب كغيره من اهل الذمة لهما قوله عم امان العبد امان له انه عقد وعقد المحجور لا يصح كالبيع وغيره
بخلاف المؤبد لانه مفروض عند مسألتهم ذلك واسقاط الفرض نفع فافترقا واما صبي لا يعقل كالمجنون
وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف المذكور باب المغنم وقسمته اوردهما
عقيب الامان لكونهما بعد التهي كالامان قوله قسم الامام صورة المسئلة يخير الامام فيما فتح قهرا بين الشيئين
ان شاء خمس اهله وماله وارضه وقسم الباقي بين الجيش كما فعل النبي عم بخيبر وان شاء اقر اهله على املاكهم
بجزية وخراج نظرا لمن يجي بعده كما فعل عمر رض وفي الاسرى بين ثلاثة اشياء ان شاء قتلهم تقليلا لمادة
الفساد وان شاء استرقهم لينتفع المسلمون وان شاء تركهم احرارا ذمة لنا كما فعل عمر رض ونفى اطلاقهم
مجانا بدون الاسترقاق والذمة لعدم التخلص بالفائدة ومفاداة النفس بالنفس قياسا على مفاداة المال
بالمال وقالا يصح لان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر ورده الى دار الحرب لانه تقوية الكفرة قوله وعقر
دابته صورة المسئلة اذا اراد الامام ان يعود ومعه مواشي يشق نقلها الى دار الاسلام يذبحها ولا يعقرها لانه
مثلة وعند الشافعي يتركها لما ان النبي عم نهى عن ذبح الشاة الا لاكله لنا ان ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح
ولا غرض اقوى من كسر شوكتهم ثم يحرق بالنار لئلا ينتفع بها الكفار قوله وقسم مغنم صورة المسئلة قسمة
الغنايم في دار الحرب لا يجوز حتى يخرج الى دار الاسلام وعند الشافعي يجوز بعد انهزام المشركين بناء على ان الغنايم يملك
للغانمين بنفس الاخذ وعندنا بالاحراز بدار الاسلام ملكا تاما حتى لو اشترى امة من اهل الحرب او نفله الامام
واستبراها بحيضة لا يجوز قربانها حتى يحرزها بدار الاسلام له ان النبي عم قسم غنايم خيبر بخيبر وغنايم اوطاس باو
طاس ولو لم يملكوها لما قسم لنا انه عم قسم غنايم بدر بالمدينة ولو ملكوا لا يؤخر القسمة لان تاخير الحق عن المستحق
لا يصح من وجه ولهذا يدخل في القسمة خيار الرؤية والشرط فلا يجوز بيعها هناك فكذا هنا ويبنى على هذا الاصل عدة
من المسائل فاذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها بين الغزاة قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرد
يجمعها منهم فيقسمها قوله والردء صورة المسئلة الردء كالمقاتل لاستوائهم في مجاوزة الدرب الفاصل بين
دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وعند الشافعي لاستوائهم في شهود الوقعة واذا لحقهم المدد قبل
احرازها يشاركونهم ولو بعد القتال وعند الشافعي لا يشاركونهم بناء على ما مر من الاصل ولا حق لسوقي
عسكر لم يقاتل من السهم والرضخ الا ان يقاتل وعند الشافعي له سهم له قوله عم الغنيمة لمن شهد الوقعة
لنا ان سبب الاستحقاق المجاوزة عن الدرب على قصد القتال لا على قصد التجارة فاذا مات احد الغزاة
قبل الخروج الى دار الاسلام لا يورث نصيبه وعنده يورث كما لو مات بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة
بناء على ان الارث يبنى على الملك قوله وحل لنا صورة المسئلة اذا دخلنا دار الحرب حل لنا ثمة طعام وعلف وحطب
ودهن بلا قسمة لان الضرورات تبيح المحظورات فالمكروهات بها اولى بالاستباحة واذا خرجنا من دار الحرب

حتى بيان ٣

لا يحل لنا ان يعلف الدواب والاكل من الغنيمة لزوال المبيح وهو الضرورة ولان حقهم تاكد بالاخراج
فيورث نصيبه ولا ينتفع بدون اذن الباقين ولا يبيعها ولا يقو لها لعدم الملك وان فضل علف //
اوطعام رده الى المغنم ان كان قبل القسمة وان كان بعدها يتصدق به ان كان غنيا وينتفع به ان //
كان فقيرا لانه صار كاللقطة قوله ومن اسلم صورة المسئلة اذا اسلم في دار الحرب احرز نفسه لان
الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق وطفله لانه يصير مسلما باسلامه تبعا لاتحاد الدار وما لا في يده لان
يده سبقت يد الغانمين اما وديعة معصوما لان يد المودع يد المالك لا ولده كبيرا وعرسه لانهما
حربيان وحملها وعند الشافعي احرزه لانه مسلم تبعا لابيه كالمنفصل لنا انه جزء الام والام بجميع
اجزائها فيء وعقاره وعند ابي يوسف احرزه قياسا على المنقول له انه تبع لدار الحرب والتبع لا يفارق
الاصل وعبده المقاتل لانه بالتمرد على مولاه صار تبعا للدار وما له في يد مسلم او ذمي غصبا او في
يد حربي غصبا كان او وديعة لان الغاصب والحربي ليست كيده ليصير محرزا بالاسلام قوله ولما
لما فرغ من بيان الغنائم شرع في بيان قسمتها صورة المسئلة المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة
عن الدرب المضيق في الجبال بين دار الاسلام ودار الحرب واذا جاوز الغازي الدرب فارسا فمات
فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفرسان وعند الشافعي استحق سهم الرجالة قياسا على من باع
فرسه وقاتل راجلا وقال عم الغنيمة لمن شهد الوقعة لنا ان نفس المجاوزة قتال معنوي لان لحوق
الخوف بالعدو هاهنا على الدوام ولان الوقوف على الفارس والراجل حالة الحرب معتبر فاقيم مجا //
وزة الدرب مقامه وان جاوز الدرب راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الرجالة فيقسم الغنيمة
اخماسا فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغزاة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وقالا
للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان للفرس وللراجل سهم واحد لهما ان النبي عم اعطى للفارس ثلثة
اسهم وللراجل سهما له ان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل قوله ولا يسهم صورة المسئلة لا يسهم
الا لفرس واحد وعند الشافعي ابي يوسف يسهم للفرسين له ان الواحد قد لا يكفي فيحتاج الى اخر فيسهم
لفرسين لهما ان ما زاد على الواحد فضل لان الاستحقاق بالقتال والواحد لا يقاتل الا على فرس
واحد فيسهم لفرس واحد ولا يسهم لصبي وبغل لانه لا يقاتل عليهما ويعطى لعبد وصبي وامراة وذمي
قليل على حسب ما يراه الامام اذا قاتل العبد والصبي وتداوي المراة الجرحى وقاتل الذمي او دل على الطريق
لا سهم انحطاط لرتبة التبع عن المتبوع وذلك من اربعة الاخماس وعند الشافعي من الخمس له ان الاربعة
وراء الخمس صار للغانمين فلا يجوز مزاحمتهم لنا ان كل واحد استحق الرضخ بالقتال فيكون من جملة الغا
نمين قوله والخمس صورة المسئلة الخمس المخرج يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابنا //
السبيل فيدخل ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكينهم في سهم المساكين وابناء سبيلهم في سهم //
ابناء السبيل لان الخلفاء الاربعة قسموا الخمس على ما قلنا وكفى بهم لنا قدوة فيقدم فقراء ذوي القربى
ترجيحا للقرابة فهذه الثلثة مصارف الخمس لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم
جاز قوله ولا شيء لغنيهم سهم ذوي القربى خمس الخمس صورة المسئلة سهم ذوي القربى في الخمس سقط بموت
النبي عم في حق فقيرهم وغنيهم في الصحيح وعند الشافعي لم يسقط له قوله تع ولذي القربى واللام للا //
ستحقاق لنا ان لعبد مناف اربعة بنين هاشم ومطلب وعبد شمس ونوفل ورسول الله عم من بني
الهاشم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن

مطعم

مطعم من بني نوفل فاتيا النبي عم اسهم بني هاشم وبني المطلب لابن عبد شمس وبني نوفل فجاء عثمان بن عفان
وجبير بن مطعم الى رسول الله عم فقالا لا ننكر فضل بني الهاشم لانهم اولاد جدك وبنو المطلب وبنو عبد
الشمس وبنو نوفل اولاد اخي جدك وولد جد الانسان اقرب اليه من ولد اخي جده وبنو المطلب في القرابة
اليك على السواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال النبي عم انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام
هكذا وشبك بين اصابعه فيكون المراد من ذوي القربى المصاحبة لا قرب القرابة وقد فات بوفاة النبي
النبي عم فيفوت الاستحقاق وذكره تع بقوله فان لله خمسه لافتتاح الكلام باسم الله لا للاستحقاق لان الدنيا
وما فيها والاخرة وما فيها له قوله وسهم النبي عم صورة المسئلة سهم النبي عم سقط بموته كما سقط الصفي وعند الشا
فعي يبقى فيصرف سهمه الى الخليفة بعده لانه نايب عنه لنا انه عم استحق بالرسالة ولا رسول بعده قوله
ومن دخل صورة المسئلة اذا دخل جمع له قوة دار الحرب فاغار خمس لانه غنيمة او اذن لان الامام بالاذن التزام
بنصرته فصار كالمنعة وان اخذ المتلصص مالا من اهل الحرب لا يخمس وعند الشافعي يخمس له انه غنيمة
فيخمس كما لو دخل باذن الامام او اخذ قوم لهم منعة لنا ان الغنيمة ما يملك بالجهاد والقهر وهذا ليس كذلك
فيكون اكتسابا للمال كالاحتطاب والاصطياد وللامام التنفيل وقت القتال بقوله من قتل قتيلا فله
سلبه او بقوله لسرية جعلت لكم الربع او النصف لا بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لان حق الغا
نمين تاكد فيها بالاحراز ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز للامام التصرف في ملك الغزاة وقوله بعد رفع الخمس
وقع اتفاقا لا شرطا لانه لو نفل السرية بالكل جاز وما كان مع غلامه او على فرسه من امواله فهو غنيمة للكل
قوله وهو للكل صورة المسئلة اذا جعل الامام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه اتفاقا الا ان الملك له
يتم قبل الاحراز بدار الاسلام حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها رجل واستبراها لا يحل له وطيها
وبيعها قبل ذلك واذا لم ينفل يكون لكل الغانمين وعند الشافعي يختص القاتل له قوله عم من قتل قتيلا فله سلبه
وروي ان قتادة قتل عشرين نفسا واخذ اسلابهم لنا قوله عم ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت نفس
امامك به ولانه مال اخذ بقوة الكل فيقسم قسمة ساير الغنائم على الكل قلنا ذلك تنفيل من النبي عم وابو
قتادة اخذ بتنفيله

باب استيلاء الكفار

لما فرغ من بيان استيلاء المسلمين شرع في بيان استيلاء
الكفار قوله اذا سبى بعضهم صورة المسئلة اذا سبى بعض اهل الحرب بعضا واخذ ماله ملكه لان مال اهل الحرب
ورقابهم مباحة لعدم العصمة بالاسلام او دار والاستيلاء متى ورد على مال مباح يصير سببا للملك كما
لو اصطاد واذا ابق العبد الى دار الحرب واخذه المشركون ملكوه اتفاقا لانه لا يد له ليظهر يده على نفسه بالخروج
من دارنا فيندفع يد الكفار عنه قوله وغلبوا صورة المسئلة اذا غلب الكفار الحراب على مالنا واحرزوه
بدارهم يملكونه وعند الشافعي لا يملكونه له ان الكفار ساقوا ناقة رسول الله عم مع المسلمين وفيهم امراة
وجدت فرصة فركبتها ورجعت ونذرت ان ينحرها ان سلمت من الكفار فقال عم في حقها لا نذر فيما لا يملكه
ابن ادم ولو ملكها الكفار لملكت من منهم لنا ان الاستيلاء والاحراز سبب لثبوت الملك في حق المسلم فيجب
ان يكون سببا في حق الكافر لان السبب لا يختلف بالنسبة كالبيع والهبة لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا لان هؤلاء لا يملكون بساير الاسباب كالبيع والهبة فلا يملكون بالاستيلاء ولا عبدنا وامتنا //
ابقا الى دار الحرب ودخل بها او اخذهما الكفار فيا خذه المولى القديم بغير شيء مغنوما كان او مشتريا او
وجده مسلما وقالا يملكونه قياسا على المتردد في دار الاسلام وعلى الدابة المنفلتة له ان العبد لما
انفصل عن دار الاسلام ظهرت يده على نفسه لزوال يد المالك بخلاف الدابة لانه لا يد لها على نفسها //

والمملوك يظهر من كونه قادرا على استعمال الالة [illegible]

وبخلاف المتردد في الاسلام لان الموالي باقية ولهذا لو وهبه من ابنه الصغير يصح وقيد بقوله وان اخذوه لانهم لا ياخذوه قهرا وهم يعتقدونه يملكوه اتفاقا ونملك بالغلبة عليهم جميع ذلك لانهم رقيق في حقنا للاستنكاف

قوله ومن وجد صورة المسئلة اذا اخذ الكفار عبدا معصوما وادخلوه في دارهم ثم ظهر المسلمون عليهم واخذوه فوجده المالك قبل القسمة بين الغانمين فله اخذه بلا شي وان وجده بعدها بالقيمة للخبر النبوي

قوله وبالثمن صورة المسئلة اذا استولى الكفار على عبد لمسلم واحرزوه بدارهم فدخل تاجرنا دارهم فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام تخير مالكه ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه من العدو وان شاء تركه لان الشرى سبب الملك كالقسمة وان كان البيع فاسدا او وهبه العدو لمسلم ياخذه بقيمته ليعتدل النظر من الجانبين وان فقيت عين العبد الماسور في يد التاجر فاخذ ارشه تخير المالك ان شاء اخذه بكل الثمن لان الاخذ للمالك ثبت على خلاف القياس فيراعي فيه جميع ما ورد فيه الخبر النبوي وان شاء تركه

قوله فان اسر صورة المسئلة اذا اسر عبد من زيد فاشتراه عمرو وعاية ثم اسر منه فاشتراه بكر بماية فعمرو ياخذه من بكر بمايتين ثم ياخذه زيد من عمرو بمايتين ان شاء لانه قام على عمرو بمايتين فياخذ وليس لزيد ان ياخذه من بكر لان الاخذ لمن وقع الاسر على ملكه

قوله فلو ابق صورة المسئلة اذا ابق عبد الى الكفار بفرس ومتاع فاخذه المشركون ذلك كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام ياخذ المولى العبد بلا شي والفرس والمتاع بحصتهما من الثمن وقالا ياخذ الكل بالثمن ان شاء قياسا حالة الاجتماع على حالة الانفراد

قوله وعتق صورة المسئلة اذا دخل حربي دارنا مستامنا فاشترى عبدا معصوما وادخله دار الحرب عتق العبد عنه ولا وقالا لا يعتق لهما ان الملك الثابت لا يزال الا بازالته له ان ازالة ملكه عنه واجب ذميا كان العبد او مسلما لانه لا يترك تحت يد الحربي وقد تعذر جبره على ذلك فيقام تباين الدارين مقام الاعتاق كما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يقام مضي الثلث حيض مقام التفريق

قوله كعبد صورة المسئلة اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فجاءنا او ظهرنا عليه يعتق لقوله عم في عبيد طايف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى ولان ذلك احرز نفسه بالاسلام فقيد بقوله اسلم ثم جاءنا لانه لو دخل دارنا ثم اسلم لا يكون حرا لانه لما دخل دارنا يقع في ايدي المسلمين قبل الاسلام فيكون فيا لهم وقالا يكون حرا لانه اسلم قبل الاسر

باب المستامن اورده عقيب الاستيلاء لانه بعد تحقق القهر والغلبة

قوله لا يتعرض صورة المسئلة اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا لا يحل له ان يتعرض لدمهم ومالهم لقوله المسلمون عند شروطهم الا اذا اخذ ملكهم مالا وحبسه او فعله غيره ولم يمنعه لانهم سبقوا بنقض العهد وان اخذ مالا بطريق التعرض واخرجه ملكه ملكا محظورا لحصوله بجهة محظورة كما ملك بالبيع الفاسد فيتصدق به بخلاف الاسير لانه لم يلتزم بترك التعرض لهم فيباح له التعرض وان اطلقوه

قوله وان اذانه صورة المسئلة اذا اذان حربي مستامنا واذان حربيا او غصبا احدهما من الاخر وخرجا الى دار الاسلام لا يقضي على المسلم المستامن لانه التزم احكام الاسلام فيما يستقبل لا فيما مضى وعلى المسلم تحقيقا للتسوية وكذلك لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استامنا وان اخرجا مسلمين يقضي بينهما بالدين لوقوع المداينة صحيحة لوقوعها بالتراضي ولثبوت الولاية حالة القضاء لالتزامهما احكام الاسلام بالاسلام لا بالغصب لانه صادف مالا مباحا فصار ملكا له

قوله فان قتل صورة المسئلة اذا دخل مسلمان دار الحرب فقتل احدهما الاخر عمدا يجب الدية وقالا يجب القصاص لهما ان المسلم المستامن في دار الاسلام حكما كما ان الكافر المستامن في دار الحرب حكما ولهذا لا توارث بين المستامن

والذمي

والذمي لتباين الدارين له انه يكثر سوادهم من وجه ولو كان مكثرا سوادهم من كل وجه بالتوطن هناك لا يكون معصوما فاذا كان مكثرا سوادهم من وجه تمكنت الشبهة في قيام العصمة فتبدل القصاص الى الدية من ماله لان العواقل لا يعقل العمد وان قتل خطا تجب الدية قياسا على ساير المقتولين بالخطا من ماله لانه لا جناية من العواقل من حيث التقصير في الحفظ لتباين الدارين والكفارة لان قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة مطلق

قوله ولا في الاسيرين صورة المسئلة اذا قتل اسير مسلم اسيرا مسلما اخر في دار الحرب عمدا او خطا لا يجب على القاتل شي سوى الكفارة في الخطا وقالا يجب الدية في العمد والخطا من ماله لهما ان المقتول صار معصوما متقوما بدار الاسلام فلا يبطل بالاسر العارض كما لا يبطل بالدخول بدار الحرب بامان الا ان القصاص لم يجب لانه ليس دار استيفاء العقوبات له ان الاسير مقهور في ايديهم وتابع لهم ولهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فكذا اسلم هناك

قوله ولا يمكن حربي صورة المسئلة اذا دخل حربي دارنا مستامنا تعين له الامام مدة يراها مصلحة فيقول اذا جاوزت هذه المدة نضع عليك الجزية لانه بالاقامة الدايمة يصير عينا وعونا فان ذهب بعد مقالة الامام بعد تمام المدة المضروبة والا يصير ذميا فلا يمكن الخروج الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينتقض كما لو اشترى ارضا والتزم خراجها بمباشرة سببه كالزراعة لا بمجرد الشرى لجواز ان يشتريها للتجارة وافاد وضعت الجزية على اهل الذمة تجب في الحال جزية سنة مستقبلة فيوخذ في كل شهر بقسطه تخفيفا ثم يتكرر حتى يتم الحول وعند الشافعي تجب بعد حولان الحول قياسا على الزكوة لنا ان الزكوة عبادة فيراعى فيها اليسر والجزية عقوبة فتجب في الحال قياسا على ما وجب بالصلح عن دم العمد اعلم ان من لا اساس بالعربية يتوهم ان الا الا استثناء ولم يعلم ان كلمة مع لا ادغم احدهما في الاخر

قوله او نكحت صورة المسئلة اذا دخلت حربية دارنا مستامنة فتزوجت تصير ذمية وعند الشافعي لا تصير ذمية لان النكاح عقد معاوضة فلا تصير به ذمية قياسا على ساير العقود والمعاوضات لنا ان الزوجة تبع للزوج حتى تصير مسافرة بسفر الزوج ومقيمة باقامته فيصير ذمية بتبعه وان دخل حربي فتزوج ذمية لا يصير ذميا لان الزوج لا يكون تبعا للمراة

قوله فان رجع صورة المسئلة اذا رجع المستامن الى داره حل دمه لانه ابطل امانه بالعود وما في دار الاسلام من ماله على التوقف فان اسر او قتل بغلبة على الدار سقط دينه لان يده سبقت اليه وفي وديعته ان يد مودع كيده ولو كانت في يده حقيقة صارت غنيمة فكذا هذا وان مات او قتل بلا غلبة عليها فدينه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله

قوله حربي صورة المسئلة اذا جاءنا حربي بامان له زوجة وولد صغار وكبار في دار الحرب ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهرنا عليهم فالكل في لان اسلامه لا يوجب التبعية لتباين الدارين وقوله وان اسلم ثمة الى قوله في مستغنى عنه بقوله باب المغنم ومن اسلم ثم عصم نفسه لان حكم المسلمين واحد لان الاسلام حصل فيهما في دار الحرب

قوله ومن اسلم صورة المسئلة اذا اسلم حربي في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم عمدا او خطا وله وارث مسلم هناك او لا لا يجب على القاتل شي سوى الكفارة في الخطا وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطا له ان المقتول معصوم لوجود العاصم والاسلام فيجب لنا ان العصمة المقومة في الاموال والنفوس بالدار فلم يوجد فلا يجب القود والدية والعصمة المؤثمة بالاسلام وقد وجد فيجب الكفارة

قوله واخذ صورة المسئلة اذا قتل مسلما لا ولي له او مستامنا اسلم هنا فان كان خطا ياخذ الامام الدية من عاقلته قاتله لقوله عم السلطان ولي من لا ولي له فيضع في بيت المال فيجب الكفارة قياسا على ساير النفوس المعصومة وان كان عمدا تخير الامام ان شاء اقتل قصاصا لان المقتول معصوم والولي معلوم وان شاء اخذ الدية بالصلح فانه اولى بعد وليس له ان يعفو مجانا لان تصرف

السلطان مقيد بالنظر **باب الوظائف** لما فرغ من بيان ما يصير الحربي به ذميا شرع في بيان ما يصير به الارض عشريا او خراجيا قوله ارض العرب صورة المسئلة ارض العرب وحدها من اقول العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا والى حد الشام عرضا لان الخراج لا يوضع على اراضي العرب كما لا يوضع الجزية على رقابهم لانه عم كان من العرب وكل ارض اسلم اهلها طوعا او فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين لان العشر اليق بالمسلم لانه اخف من الخراج والبعض عشرية باجماع الصحابة على ذلك قوله والسواد صورة المسئلة ارض العراق وهي بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث او الثعلبية الى عبادان طولا خراجية لان عمر فتحها قهرا ووضع عليها الخراج وذلك يكفي لنا قدوة وكل ارض فتحت عنوة وقهرا واقر اهلها عليها او صالح اهل الحرب على ان يعطوا الجزية والخراج ويصير ذمة لنا لان الخراج اليق بالكافر لانه اغلظ قوله وموات صورة المسئلة اذا احيى مسلم ارضا مواتا يعتبر قربها عند ابي يوسف حتى لو كانت بقرب خراجية يكون خراجية وان كانت بقرب عشرية يكون عشرية وعند محمد ما احياها به لمحمد ان الخراج لا يوضع على المسلم الا بالتزامه فاذا ساق اليها ماء الخراج يكون ملتزما الخراج فتوضع لابي يوسف ان لقرب الشيء يعطى حكم ذلك الشيء الا يرى ان من سهى عن القعدة الاولى فان كان الى القيام اقرب يعطى له حكم القيام حتى لا يعود وان كان الى القعود اقرب يعطى له حكم القعود حتى لا يجب عليه سجدة السهو فكذا ههنا وهذا التفصيل في حق المسلم لان الارض يكون خراجية في حق الذمي مطلقا قوله وخراج اعلم ان الخراج المقاسمة يتعلق بالخارج الحقيقي كالعشر وخراج الموظف يتعلق بالخارج التقديري وهو التمكن من الزراعة صورة المسئلة اذا وضع على الارض خراجا موظفا يضع لكل جريب يصلح للزراعة ويبلغه الماء صاعا مما يزرع في تلك الارض من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة عشرة دراهم لان المؤن متفاوتة فيوضع على الاقل الاكثر وعلى الاكثر الاقل وعلى الوسط الوسط ولانه منقول لان المقادير لا يعرف الا توقيفا والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا قوله وما سواه صورة المسئلة يوضع مالم يرد به توظيف عمر كالزعفران والبستان بحسب ما يطيق الارض وغاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لان الزيادة على نصف الشيء اكثر وللاكثر حكم الكل والبستان ارض محوطة فيها اشجار متفرقة قوله وينقص صورة المسئلة لا يجوز الزيادة على الخراج الموظف عند زيادة الطاقة الارض عند ابي يوسف وعند محمد يجوز له ان النقص يجوز عند نقصان الطاقة فيجوز الزيادة عند زيادتها لابي يوسف ان عمر رض لم يزد في سواد خراج العراق مع قولهم لو زدنا لاطاقت ولو انقطع ماء الخراج او غلب عليها لا يجب الخراج لان الارض لم تكن نامية وان زرعها فاصاب الارض آفة بطل الخراج لانه يتعلق بالزرع عند وجوده وقد ذهب وان عطلها مالك الارض يجب الخراج لوجود التمكن من الزراعة قوله ويبقى صورة المسئلة اذا اسلم مالك الارض الخراجية او اشتراها مسلم يبقى خراجيا كما كان لان في الخراج شبهة العقوبة والاسلام لا ينافي العقوبة فيبقى قوله ولا عشر صورة المسئلة لا عشر في خارج ارض الخراج وعند الشافعي يجب العشر مع الخراج له انهما حقان يختلفان ذاتا ومحلا وسببا ومصرفا فان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج في الذمة والعشر في الخارج ويجب الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخارج ومصرف الخراج مصالح المسلمين ومصرف العشر الفقراء فوجوب احدهما لا ينافي الآخر لنا ان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما فصار اجماعا وعلى هذا الخلاف الزكوة مع العشر والخراج حتى لو

اشترى

اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكوة التجارة وعند الشافعي يجب الزكوة مع احدهما **فصل** لما فرغ من بيان خراج الارضين شرع في بيان خراج الرؤس وهو الجزية صورة المسئلة الجزية انه وضعت بالتراضي لا يعدل عما وقع عليه الاتفاق والا يوضع على التفاوت كخراج الارضين فيوضع على كتابي عربي ومجوسي ووثني عجمي غني كامل ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى فقير معتمل اثنى عشر درهما وعند الشافعي دينارا او اثنى عشر درهما على كل راس بلا تفاوت له قوله عم لمعاذ رض خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله لنا ان عمر رض امر عماله ان ياخذوا على الترتيب المذكور ولانها عقوبة مالية فيتفاوت بتفاوت المال وما روي بطريق الصلح لا بالوضع ولهذا امر بالاخذ من الحالمة مع انه لا جزية على النساء والفقير المعتمل من يكسب اكثر من حاجته والمتوسط من يحتاج الى العمل والغني الفايق من لا يحتاج الى العمل وعند الشافعي لا يجوز وضع الجزية على وثني عجمي له ان الله جوز ذلك في حق اهل الكتاب بقوله ومن الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وليس له كتاب فلا يجوز لنا ان وضع الجزية يجوز على المجوسي وليس له كتاب فكذا هذا قوله لا على وثني عربي صورة المسئلة لا يوضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد لتغلظ كفر الفريقين لان المرتد كفر بربه بعدما راى محاسن الاسلام وبعد هدي اليه فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة ويسترق نساؤهم وصبيانهم وكفر المرتد اغلظ من كفر عبدة الاوثان وذراريهم على الاسلام قوله ولا على راهب صورة المسئلة لا يوضع الجزية على راهب لا يخالط الناس وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن لانها بدل النصرة بالقتال ولا على فقير غير معتمل وعند الشافعي يوضع عليه له قوله عم لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة مطلق لنا ان الخراج لا يوضع على ارض لا يطيق فكذا الجزية والمروي محمول على المعتمل قوله ويسقط الجزية الواجبة بالموت والاسلام قبل تمام السنة او بعدها وعند الشافعي لا يسقط بهما حتى يوخذ من التركة وبعد الاسلام قياسا على الخراج وساير الديون لنا ان الاستيفاء على الوجه المشروع متعذر لان المسلم يوقر ولا يحقر فيسقط لتعذر الاذلال قوله ويتداخل صورة المسئلة اذا اجتمعت الحولان يتداخل الجزية وقالا لا يتداخل ولا تداخل في خراج الارض اتفاقا الاصل فيه ان العقوبات يتداخل بالاجماع لا الاعواض لهما ان الجزية عوض النصرة بالقتال في حقنا وعن القتل في حقهم فلا يسقط بالتاخير قياسا على ساير الاعواض لنا ان كفارات الافطار متداخل وان كانت عبادة لما فيها من العقوبة فالعقوبة المحضة اولى قوله ولا يحدث صورة المسئلة احداث بيعة او كنيسة في دار الهدى لا يصح لانه اعلاء كلمة الكفر فلهم اعادة المنهدم منه ولا يحول من نقلها الى موضع اخر لانه احداث في ذلك الموضع ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه باظهار الصغار والمذلة فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا لانها آلة اعلاء الكلمة ويؤمر باظهار الكستيج وهو خيط بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم والركوب على سرج كالاكاف ويميز نساء اهل الذمة عن نسائنا في الطريق والحمام تحقيقا للهوان ويجعل على دورهم علامات كيلا يدعو لهم الفقراء بالمغفرة قوله وينقض صورة المسئلة اذا نقض الذمي العهد بالغلبة على موضع لحربنا او لحق يصير كالمرتد في حل القتل وحل ديونه المؤجلة وعتق امهات اولاده ومدبريه وقسمة ماله بين ورثته الا انه اذا اسر يسترق ولا ينتقض بالامتناع عن الجزية لانها دين وبالزنا بالمسلمة وقتلها لانها معصية كساير المعاصي وبسب النبي عم وعند الشافعي ينتقض بما ذكر له ان السب ينقض الايمان فينتقض الامان لنا ان السب كفر والكفر المقارن لا يمنع العهد فكيف يدفع الكفر الطاري وقوله من مال بالغ تغلبي وتغلبية

٢ معتمل بيان

ضعف زكوتنا مستغنى عنه بقوله في باب زكوة الاموال ولا شئ في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على الرجال
منهم **قوله** ومن مولاه صورة المسئلة مولى التغلبي كمولى القرشي في حق عدم التبعية فان الجزية والخراج
يوضعان على راسها وارضها ان كانا كافرا لا على موليها وعند زفر يوضع على ارضه العشر المضاعف
محتجا بقوله مولى القوم منهم ولهذا حرم اداء الزكوة الى موالي الهاشمي **لنا** ان سقوط الجزية والخراج
عن التغلبي تخفيف فلا يلحق المولى بالاصل فيه ولهذا يوضع الجزية على مولى المسلم الكافر **قوله** ومصرف
الجزية صورة المسئلة مصرف الجزية والخراج وما يوخذ من بني تغلب وهدية اهل الحرب الى الامام
وما يوخذ من الاراضي التي اجلى اهلها عنها مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القنطرة والجسر
والعلماء والقضاة والعمال وجماعة المقاتلة وذراريهم لانه يوخذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم
والقنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه فيكون قوله كسد الثغور نفي مصالح المسلمين اعلم ان مال
بيت المال انواع اربعة احدها هذا ومصرفه ما ذكروا والثاني الزكوة والعشر ومصرفها احياء
الفقراء والثالث خمس الغنايم والركاز ومصرفه ما ذكر في آية الخمس والرابع اللقطات والتركات
التي لا وارث لها وديات المقتولين لا ولياء لهم ومصرف اللقطة اللقيط الفقير ومصرف التركة اموات
الفقراء وما اشبه ذلك بقدر حاجته من غير زيادة **قوله** ومن مات صورة المسئلة اذا مات من يعمل للعامة
كالقاضي والمفتي والمدرس في نصف السنة لا يصرف الى قريبه لانه لا يملك قبل القبض بدليل عدم وجوب
الزكوة وعدم صحة الكفالة فيسقط بالموت كما اذا مات المراة ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج
وخص نصف السنة لانه ان مات بعدها يجب صرفه الى ورثته لانه اوفى عناءه

باب المرتد

لما فرغ من بيان اهل الكفر الاصلي شرع في بيان اهل الكفر الطاري **قوله** ومن ارتد صورة المسئلة اذا ارتد
نعوذ بالله يعرض الاسلام عليه ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل قياسا على الخيار
فان اسلم والا قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه حرا كان او عبدا لاطلاق الدليل والاسلام ان
ياتي بالشهادتين ويبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام او عما انتقل اليه لحصول المقصود **قوله**
ويزول صورة المسئلة يزول ملك المرتد عن ملكه زوالا متوقفا بين ان يسلم فيستقر ملكه وبين ان يموت
او يقتل او يلحق فينتقل ويعتق مدبره وام ولده ويحل ديونه المؤجلة وقالا لا يزول ملكه فيكون
عقوده صحيحة **لهما** انه تابع للاة بظهر في اباحة الدم لا في زوال ملكه قياسا على المحكوم عليه بالرجم
والقصاص **له** ان عصمة نفسه زالت حتى يحل قتله فيزول عصمة ماله لانه تبع لها غير انه يدعى الى الاسلام
بالاجبار ويرجى عوده اليه لوقوفه على محاسن الاسلام فان اسلم فكانه لم يزل عن الاسلام فلا
يعمل السبب عمله وان مات المرتد او قتل او قضى بلحوقه بدار الحرب وترك مالا اكتسبه قبل الردة ينتقل
الى ورثته المسلمين ان فضل من الدين وما اكتسبه بعد الردة يوضع في بيت المال ان فضل من الدين
بعد الردة وقالا كلاهما لورثته المسلمين ان فضل من الدين **لهما** ان ملكه ملك صحيح اما في كسب الاسلام
فظاهر فكذا في كسب الردة لان عقوده نافذة فينتقل الى ورثته **له** ان عقود المرتد مترددة بين الجواز
والعدم فلا يكون ملكه صحيحا فصار كحربي مقهور في ايدينا وعند الشافعي يوضع كلاهما في بيت المال
له ان المسلم لا يرث من الكافر **لنا** ان الردة هلاك يكون تمامه بالموت او القتل كما ان البيع بشرط الخيار
يكون تمامه بالاجازة فاذا اجيز يستند الملك للمشتري الى اول البيع حتى يستحق له الخيار المبيع بزوائد
المتصلة والمنفصلة فكذا هنا اذا تم هلاك المرتد يستند الى اول الردة فيرث المسلم من المسلم **قوله**

وبطل

وبطل صورة المسئلة تصرفات المرتد اقسام اربعة باطل اتفاقا كالنكاح لان الردة يرفع النكاح المتاكد فبالطريق
الاولى ان يمنع النكاح والذبح لانه يعتمد الملة ولا ملة له وصحيح اتفاقا كالطلاق لانه يعتمد قيام النكاح والنكاح
باق اذا ارتد الزوجان معا والاستيلاد لانه لا يفتقر الى ملك التام وموقوف اتفاقا كالمفاوضة حتى لو شارك
المرتد شركة المفاوضة يكون موقوفة لعدم التساوي فان اسلم تبين انها نفذت وان قتل تبين انها بطلت
ومختلف فيه كالمبايعة والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية **قوله** فان جاء صورة المسئلة اذا جاء
المرتد من دار الحرب مسلما قبل اللحوق كان لم يكن مرتدا وان جاء بعده ياخذ ما وجده في يد الوارث من
العين والبدل لان الملك يثبت للوارث بطريق الخلافة فاذا جاء مسلما ينتهي الخلافة فان لم يجده فليس له
ان يضمنه **قوله** ولا يقتل صورة المسئلة اذا ارتدت المراة تحبس وتعذر كل يوم حتى تسلم حرة كانت او
امة وعند الشافعي يقتل **له** ان من في قوله عم من بدل دينه فاقتلوه يتناول النساء كما يتناول الرجال
لنا ان المراة لا تقتل بالكفر الاصلي ولا تقتل بالكفر الطاري وتصرفها في مالها جايز لان عصمة المال تبع لعصمة
النفس فالردة لم تزل عصمة نفسها ولهذا لا يسترق فكذا عصمة مالها فاذا لم يزل فيكون كسبها لورثتها
وبعد اللحوق لا يصح تصرفها لزوال عصمة نفسها به ولهذا يسترق **قوله** فان ولدت صورة المسئلة اذا ولدت
امة المسلمة فادعاه يكون ابنه حرا يرث منه ان مات على الردة او لحق سواء جاءت به لاقل من ستة اشهر او
الكثر لان الولد يكون مسلما تبعا لامها والمسلم يرث من المرتد **قوله** وكذا في النصرانية صورة المسئلة اذا ولدت
امته النصرانية لاقل من ستة اشهر فادعاه يكون ابنه حرا فيرث من ابيه ان مات على الردة او لحق لان
العلوق حصل حال كون المعلق مسلما والمسلم يرث من المرتد وان ولدت لاكثر فادعاه يكون ابنه حرا
وامه ام ولد له ولا يرث ان مات على الردة او لحق لانه يكون مرتدا تبعا لابيه المرتد وقت العلوق
لكونه اقرب الى الاسلام من النصرانية لان المرتد يجبر على الاسلام دونها والمرتد لا يرث من احد **قوله** وان
لحق صورة المسئلة اذا لحق المرتد ببعض امواله ثم عاد وذهب بباقي الاموال ثم ظهر على ذلك الاموال
فما ذهب به قبل القضاء باللحوق فهو في لا سبيل للوارث لانه لم يجر ملكا له وما ذهب به بعده فهو في فللوارث
ان ياخذ بلا شئ ان لم يقسم وان قسم فله ان ياخذ بالقيمة ان شاء **قوله** فان قضى صورة المسئلة اذا لحق بدار الحرب
وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه الابن فجاء مسلما فبدل لها والولاء للمورث لما مر ان القاضي يقضي بالملك للوارث
بطريق الخلافة فاذا جاء مسلما انتهت الخلافة **قوله** ومن قتله صورة المسئلة اذا قتل المرتد خطاء فلحق او
قتل لا يكون دية القتيل على العاقلة لان العواقل لا يعقل المرتد لعدم النصرة فيكون في ماله المكتسب في حالة
الاسلام لنفوذ تصرفه في تلك الحالة خاصة وقالا المكتسب في الحالين لنفوذ تصرفاته فيهما ولهذا يجري الارث في
الكل **قوله** ومن قطع صورة المسئلة اذا قطع يد المسلم عمدا فارتد المقطوع يده ثم مات على ردته من ذلك او لحق
ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لان القطع حصل في محل معصوم فيضمن والسراية حصلت
في محل غير معصوم فهدرت من ماله لان العاقلة لا يعقل العمد وان لم يلحق حتى اسلم ومات من ذلك القطع تجب
على القاطع دية كاملة وعند محمد نصف الدية **له** ان اسلامه حيوة حادثة تقديرا فلا يتعدى حكم حيوته الاولى
لهما ان بداية الجناية ونهايتها وجدت في معصوم فلا يعتبر تخلل الكفر بينهما كما لا يعتبر تخلل النقصان في
باب الزكوة في خلال الحول فيجب الدية **قوله** مكاتب صورة المسئلة اذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واخذ
بماله وقتل يؤدى بدل الكتابة وما بقي لوارثه كما في الموت الحقيقي **قوله** زوجان صورة المسئلة اذا ارتد الزوجان
ولحقا فولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم فالولدان في لان المرتدة تسترق فيتبعها ولدها في الرق

ويجبر الولد الاول على الاسلام تبعا للابوين لا ولد الولد لانه لو اجبر على الاسلام تبعا لابيه تصير تابعا للجد لان
تابع الشيء تابع لذلك الشيء قوله وصح صورة المسألة ارتد صبي يميز اليمين من اليسار والحلو من المر ارتداده
حتى يبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام لانه اعلى المنافع ولا يقتل ان ابى لانه عقوبة ولا
يستحقها وعند ابي يوسف لا يكون ارتدادا له انه مضرة محضة كالهبة فلا يصح لهما انه اشرك بالله عن اعتقاد
لان الاقرار عن طوع دليل الاعتقاد فيستحيل ان يبقى مؤمنا مع اعتقاد الشرك كما يستحيل ان يبقى مشركا
مع اعتقاد التوحيد قوله واسلامه صورة المسألة صبي يميز اسلم فيترتب عليه احكام الاسلام حتى تبين امرأته
المجوسية ولا يرث من مورثه الكافر وعند الشافعي لا يكون اسلاما له انه تبع لابويه في الاسلام والتبعية
دليل العجز وكون اسلامه صحيحا دليل القدرة فلا يجتمعان لنا ان اسلام علي رض في صغره وافتخر كمشهور
قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي ولان الاسلام منفعة محضة فيصح كقبول الهبة

باب البغاة

اي الخوارج اخرجهم عن المدينة لقلة وجاههم قوله قوم صورة المسألة اذا خرج قوم مسلمون
عن طاعة الامام العدل دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم التي استندوا اليها في خروجهم عن
طاعته لان عليا رض فعل كذلك ولانه اهون الامرين فيبتدأ به لا يبدأ لهم حتى يبدأوا اقامة للحجة عليهم ولا
نهم مسلمون فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم لقوله تع فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء قوله فان تحيزوا صورة المسألة اذا اتخذ البغاة مكانا واجتمعوا وتعسكروا يحل لنا قتالهم قبل
ان يبدأوا بالقتال وعند الشافعي لا يحل له انه لا يجوز قتل المسلم الا دفعا لشره ولم يوجد بعد لنا ان الامام لو
انتظر الى حقيقة القتال ربما يحصل لهم شوكة وقوة ولا يتيسر له دفع شرهم ويقتل جريحهم ويتبع موليهم ان
لهم منعة دفعا لشرهم والا لا يقتل لاندفاعه بدون ذلك ولا يسبى ذراري البغاة ولا يغنم اموالهم لانهم
مسلمون فيكون اموالهم وانفسهم معصومة بالعصمتين لكونهم في دار الاسلام ويحبس مالهم الى ان يتوبوا
زجرا لهم قوله ويستعمل صورة المسألة ويحل لاهل العدل استعمال كراع اهل البغي وسلاحهم في قتالهم عند
الحاجة وعند الشافعي لا يحل والانتفاع من ساير اموالهم لا يحل اتفاقا له انه استعمال مال الغير بغير اذنه فلا
يجوز لنا ان للامام ان يفعل في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى قوله ولا يجب شيء صورة المسألة اذا قتل
باغ مثله في عسكر البغاة ثم ظهرنا عليهم لا يقتص لانه حين قتل كان مباح القتل وان غلب البغاة على مصر فقتل
مصري مثله حين لم تجر احكامهم وظهر عليهم قتل به لان ولاية الامام العدل لم ينقطع قبل ان يجري احكامهم
فيجب القصاص قوله وباغ صورة المسألة اذا قتل الباغي مورثه العادل مدعيا حقيته يرثه كعكسه وعند
ابي يوسف لا يرث واذا لم يدع فقال قتلته على الباطل لا يرث اتفاقا له ان الباغي على غير الحق لان قول
البغاة من اذنب بغي كافر بقوله تع ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا فاسد لانه
مأول بان يقال من يعص الله في التوحيد ورسوله في التصديق فلا يرث من المقتول لهما تأويل الفاسد ملحق
بالصحيح في عدم وجوب القصاص والدية والكفارة وضمان ما اتلف وغير ذلك لظنه كذلك فيرث من المقتول
قوله وبيع السلاح صورة المسألة كره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهلها لانه تقوية على المعصية لا بيع
ما لا يقاتل به الا بصنعة لانه يصلح لامور شتى سوى الفساد وكره بيع المعازف لا بيع الخشب ممن يعلم انه
يتخذه معازفا

كتاب اللقيط

اورده عقيب الجهاد لان رفع اللقيط واجب عند خوف الضياع
كوجوب الجهاد اللقيط مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا عن تهمة الزنا قوله ورفعه صورة المسألة
رفع اللقيط ندب ان لم يغلب على ظنه هلاكه بان كان في مصر او قرية احيا النفس تحتمه والا فرض صيانة له

عن الهلاك

عن الهلاك كاللقطة فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض ولا يرق الا ببينة لانه حكم بحريته بالدار فلا ينتفي
ذلك الا بحجة ونفقته من بيت المال لانه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب ولان ميراثه لبيت المال فيجب نفقته منه
ولهذا كانت جنايته منه ولا يؤخذ ممن اخذه لسبق يده قياسا على ساير المباحات قوله ونسبه صورة المسألة
يثبت نسب اللقيط من واحد اذا ادعى لان ثبوت النسب نفع محض ومن اثنين عند عدم المرجح لاحدهما
من يد او بينة او ذكر علامة او السبق بالدعوى وعند الشافعي يرجع الى القائف المدلجي ليلحقه باحدهما
كما هو في الاستيلاد وان ادعى عبد يثبت نسبه منه ويكون حرا لان دعواه يتضمن ما ينفع وما يضر فيصح
فيما ينفع لا فيما يضر قوله او ذميا صورة المسألة اذا وجد المسلم اللقيط في مقر المسلمين فادعاه يكون مسلما
واذا وجده الذمي في مقر الذميين فادعاه يكون ذميا اعتبارا بالواجد والمحل معا واذا وجد المسلم في
مقرهم او الذمي في مقر المسلمين يعتبر المكان لسبقه ويعتبر الواجد في رواية لكون اليد اقوى من المكان
الا يرى ان تبعية الابوين فوق تبعية الدار حتى ان الصبي اذا سبي مع احد ابويه لا يحكم باسلامه اعتبارا
بدار الاسلام فكذا هذا فوجب الاسلام في رواية ايهما كان كما في المولود بين المسلم والكافر نظرا للصبي ولان
الاسلام يعلو ولا يعلى قوله وما شد صورة المسألة اذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر
وللملتقط صرفه اليه بامر القاضي وقيل بدونه لان له ولاية الانفاق عليه وله شري ما لا بد له منه كالطعام
والكسوة لانه من الانفاق وله ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة لانها تصرفات نافعة محضة لا انكاحه لعدم
سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة كما لا يصح تصرفه في ماله للتردد كما لان ولاية التصرف
ليتميز المال بالراي الكامل والشفقة الوافرة والموجد في كل واحد منهما احدهما قوله ولا اجارته صورة المسألة اجارة
الملتقط اللقيط لا يصح لانه متردد بين النفع والضرر فلا بد له من الولاية

كتاب اللقطة

اوردها عقيب
اللقيط لان رفع كل واحد واجب عند الضياع ومن ما يرفع من الارض ولا يعرف له مالك قوله ومن صورة المسألة
اذا اشهد الملتقط عند الاخذ انه اخذها ليردها على مالكها كان امينا والا كان ضمينا ان جحد المالك اخذه للرد وعند
ابي يوسف امين اشهد او لا ويكفي في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي له ان الظاهر
شاهد له بالاخذ للرد لان الاخذ للرد حسنة ولنفسه معصية والمسلم يختار الحسنة على المعصية فيعمل بالظاهر
حتى يقوم الدليل على خلافه فيكون امينا لا ضمينا لهما قوله عم من اخذ لقطة فليشهد عليه ذوي عدل فيكون
ضمينا لا امينا قوله وعرفت صورة المسألة يعرف لقطة اخذت من الحل او الحرم في مكان وجدت وفي مجامع الناس
مدة يغلب على ظنه ان مالكها لا يطلبها بعدها في القليل والكثير وعند الشافعي يعرف لقطة الحرم الى ان يجيء مالكها
له قوله عم في وصف الحرم لا يحل لقطتها الا لمنشدها لنا ان عصمة المال لا يتفاوت بالمحلين ويعرف ما لا يبقى
الى ان يخاف فساده قوله ثم تصدق صورة المسألة اذا عرف الملتقط اللقطة مدة التعريف ولم يظهر مالكها يخير الملتقط
ان شاء تصدق بها ايصالا للحق الى المستحق بقدر ما كان وان شاء امسكها رجاء لصاحبها وان ظهر مالكها بعدما
تصدق بها فله اخذها وان كانت هالكة يخير ان شاء امضى الصدقة وان شاء يضمن ايا شاء ولا يرجع احدهما على
الاخر فان قيل ينبغي ان لا يضمن الملتقط فيها لانه تصدق باذن الشارع قيل له ان اذن الشارع ينافي
الاثم لا وجوب الضمان كتناول مال الغير حالة الاكراه وحالة المخمصة والاضطرار وقتل الجمل الصايل قوله
كما في بهيمة صورة المسألة التقاط جميع البهايم يصح وعند الشافعي لا يصح الا في الشاة له ان اباحة الاخذ مخافة
الضياع واذا كان للقطة قوة يدفع السباع عن نفسها لا يكون الضياع غالبا لنا ان جميع البهايم يتوهم
بالضياع فيستحب اخذها صيانة عن الضياع قياسا على الشاة قوله وما انفق صورة المسألة اذا انفق

الملتقط على اللقيط يكون متبرعا لعدم ولايته عليها الا ان باذن القاضي فيكون دينا على مالكها لان للقاضي ولاية في مال الغايب **قوله** واجر القاضي صورة المسئلة اذا رفع اللقطة الى القاضي ينظر في حالها ان كانت البهيمة صالحة للاجارة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة كالآبق والا يامر بالانفاق مدة قصيرة رجاء ان يظهر مالكها وجعل النفقة دينا على مالكها نظرا من جانب المالك ببقاء عين ماله ونظرا من جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق وان خاف ان يستغرق النفقة قيمتها امر ببيعها وحفظ ثمنها نظرا للمالك بابقاء ماله معنى عند تعذر ابقائه صورة وفي رواية ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع بلا شرط فان جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة وان هلك فلا له ولا عليه وان هلك قبله لا يسقط قياسا على الآبق **قوله** فان بين صورة المسئلة اذا ادعى اللقطة يحل الدفع بذكر علامتها ولا يجبر عليه لان غير المالك يعرف علامتها فلا يكون حجة ملزمة وله ان ياخذ كفيلا عند الدفع مخافة للغرامة الا ببينة **قوله** وينتفع بها صورة المسئلة اذا عرف الملتقط اللقطة مدة التعريف ولم يظهر المالك ينتفع بها ان كان فقيرا والا يتصدق بها على الفقير اجنبيا كان او قريبا له او زوجة له لانه مال الغير وعند الشافعي له ان ينتفع بها غنيا **له** قوله عم لابي ابن كعب في مائة دينار وجدها وعرفها ثلث سنين اخلطها بمالك فاذا جاء صاحبها فادفعها والا فانتفع فانها رزق ساقها الله اليك **لنا** ان اللقطة واجبة التصدق وليس للغني بحلال

كتاب الآبق

اورده عقيب اللقطة لانه امانة في يد الاخذ كاللقطة **قوله** اخذ الابق صورة المسئلة اخذ الآبق لمن يقدر على اخذه افضل من تركه احياء المال وترك الضال قيل افضل من اخذه لانه يبرح من مكانه فيأتي مالكه ويأخذه وقيل كالابق وهو مملوك فر من مالكه قصدا والضال مملوك ضل الطريق الى منزله **قوله** ولراده صورة المسئلة اذا رد الابق فنا الى مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا يجب له اربعون درهما ويحسب بان نقصت المدة لان العوض يوزع على المعوض وعند الشافعي لا يجب جعل لراد الابق من غير شرط **له** ان الراد متبرع بالمنافع فلا يستحق الجعل قياسا على راد الضال واللقطة **لنا** اجماع الصحابة على وجوب الجعل وان وجد الآبق من مدة السفر لا يزاد على الاربعين لان ما يتعلق بمدة السفر لا يزاد بزيادتها في ساير المواضع وكذا هنا فان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بالجعل الكامل عند ابي يوسف وعند محمد قيمته الا درهما لمحمد ان صاحب الشرع امر بالرد نظرا لصاحب العبد وليس من النظر ايجاب اربعين برد من لا يساوي ذلك لابي يوسف ان الجعل مقدر فلا يحط بنقصان القيمة كصدقة الفطر والمدبر وام الولد كالقن في وجوب الجعل لانهما مملوكان رقيقان فان قيل ان الجعل باحياء المالية ولا مالية بام الولد قيل له ان المولى احق بكسبها ولها مالية باعتبار الكسب فيجعل كما في القن **قوله** فان ابق صورة المسئلة اذا ابق ممن اشهد للرد لا يضمنه لانه اجنبي معنى فلا جعل له لانه كالبايع من المالك الا يرى ان له حبس الابق لاستيفاء الجعل كما ان البايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن وان رد الابق ولم يشهد فلا جعل له وعند ابي يوسف له ذلك وان ابق يضمن بناء على ما مر في اللقطة ان من لم يشهد كان ضمينا وعندهما كان امينا

كتاب المفقود

اورده عقيب الابق لان مال المفقود امانة في يدي كان كما ان الابق امانة في يد الاخذ ولان كل واحد منهما ترك الاهل والوطن **قوله** غايب صورة المسئلة اذا غاب الرجل غيبة مجهولة يكون حيا في حق نفسه حتى لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته وينصب القاضي ناظرا ليحفظ ماله ويبيع منه ما يخاف عليه هلاكه ويجمع غلات متفرقات له ويستوفي ديونا اقر بها غريم لان القاضي ناظر لكل من عجز كالمفقود

عاجز عن التصرف بنفسه كالصبي والمجنون لا الخصومة لان القاضي لا يلي لها وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بدون القضاء ومتى مات بينهما في حق غيره حتى لا يرث من احد مات من اقاربه لان بقاء حيوته باستصحاب الحال وهذا حجة مع الاحتمال فيكفي لابقاء ما كان على ما كان لا للاستحقاق ولهذا توقف حصته من مال مورثه كالحمل الى الوقت الفاصل لظهور حيوته فلذلك كظهور الحمل حيا وقدر بتسعين سنة لانها نهاية الاعمار في الاعم الاغلب واذا كان مع المفقود وارث يحجب بالمفقود لا يعطى للوارث ارث وان انتقص حق الوارث بالمفقود يعطى له اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل كما اذا ترك ابنا مفقودا وبنتين او ابنا مفقودا او ابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي يعطى للبنتين النصف لانه متيقن لهما في الحالين وفي الزيادة الى الثلثين شك ويوقف النصف الاخر للمفقود ولا يعطي لولد الابن ارث لان الابن المفقود يحجب ولد الابن لو كان حيا ولا يستحقون الارث بالشك والحمل كالمفقود حتى لو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بالحمل ولا ينتقص به نصيبه يعطى له كل نصيبه وان كان يسقط به لا يعطى للوارث وان كان ينتقص به يعطى له الاقل كما في المفقود من الزوايد

كتاب الشركة

وهي اختلاط النصيبين لا يميز احدهما من الاخر اوردها عقيب المفقود لان مال الشركة امانة في يد الشريك كما ان مال المفقود امانة في يد من كان **قوله** ومن صورة المسئلة شركة الملك ان يملك اثنان عينا بالارث او الشرى فلا يجوز لاحد الشريكين ان يتصرف نصيب الآخر لان التصرف في ملك الغير بالولاية او الوكالة فيكون الزيادة على قدر الملك وشركة العقد توكيل من الطرفين ليشتري كل واحد بثمن في ذمته ليكون المشتري بينهما بان يقول احدهما شاركتك فيما التوب او الرقيق او في كل التجارة والاخر قبلت **قوله** ومن صورة المسئلة شركة العقد مفاوضة ان تساويا مالا فان كان راس مالهما من جنس واحد بان يكونا من الدراهم او الدنانير يحتاج الى التسوية في شيئين الوزن والقيمة وان كانا من جنسين بان كان راس مال احدهما دراهم والاخر دنانير يحتاج الى التسوية في القيمة وتصرفا فلا يصح بين حر وعبد ودينا فان اشترك المسلم والكافر شركة مفاوضة يصير عنانا وعند ابي يوسف يكون مفاوضة **له** انهما يتساويان في الكفالة والوكالة ولا يعتبر بزيادة التصرف ولهذا تجوز بين الكتابي والمجوسي وبين الحنفي والشفعوي مع انهما يتفاوتان في التصرف في متروك التسمية **لهما** ان الكافر لا يهتدي الى العقود الجايزة فلا يجوز فلا يصح بين بالغ وصبي ويتضمن وكالة من الجانبين فيكون كل واحد منهما وكيلا في البيع والشرى في النصف الاخر على الاطلاق حتى لا يملك احدهما الشرى لنفسه خاصة الا قيما لا بد له ولعياله من النفقة والكسوة بالثمن من مال الشركة فاذا رجع شريكه عليه بنصف الثمن يصير عنانا لفوات المساوات وكفالة من الجانبين في كل دين لزم احد المفاوضين بمبدل يصح فيه الشركة كثمن المبيع في البيع الجايز وقيمة المبيع في البيع الفاسد واجرة المستاجرة او بكفالة بامر المكفول عنه يلزم على الشريك الاخر حتى لو اشترى شيئا فللبايع ان ياخذ ايهما شاء المشتري بالاصالة والاخر بالكفالة وقالا لا يلزم لا دين لزم احدهما ببدل لا يصح فيه الشركة كالمهر وبدل النفقة وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وارش الجناية اتفاقا **لهما** ان الكفالة تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد الماذون والمكاتب ولو صدر من المريض يصح من الثلث فلا يلزم قياسا على الاستقراض والكفالة بالنفس **له** انها تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لانه يرجع بما يؤدي عن المكفول عنه فيلزم نظرا الى الانتهاء وجوزت مع المنافي لانها توكيل بشرى شيء مجهول الجنس وتكفيل لمجهول وكل واحد منهما مفسد **قوله** وان ورث صورة المسئلة اذا ورث احد المفاوضين او وهب له مال الشركة وقبض يصير عنانا لزوال المساوات في مال الشركة لا بالعرض لان الزيادة فيه لا يمنع ابتداؤها فكذا بقاؤها **قوله** وعنانا لما فرغ من بيان شركة المفاوضة شرع في بيان شركة العنان وهي عام وخاص وهو شركة في نوع كالرقيق والثوب **قوله** ولا يتضمن صورة المسئلة طولب المشتري بالثمن وحده في شركة العنان لان العنان يقتضي الوكالة لا الكفالة بالثمن ثم يرجع على شريكه بحصته من الثمن قياسا على الوكالة

المفرزة قوله ويصح صورة المسئلة تصح شركة العنان ببعض المال وبالتساوي في الربح مع زيادة المال لاحدهما وبالعكس
وعند زفر لا يجوز له ان اشتراط الوضيعة على هذا الوجه لا يجوز فكذا في الربح لنا قوله على قدر الربح على ما اشترطا
العاقدان والوضيعة على قدر المال قوله وكون مال احدهما صورة المسئلة اذا اشترك رجلان بمالين مختلفين كالدراهم والدنانير وبلا خلط في اتحاد الجنس يجوز الشركة وعند زفر لا يجوز له ان الشركة المختلطة ولا اختلاط عند اختلاف
المال ولان الربح فرع المال ولا يتصور الشركة في الفروع بدون الشركة في الاصول لنا ان اول هذه العقد توكيل
من الطرفين في التصرف واخرها اشتراك في الربح فصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد المال والخلط قوله ولا
تصحان صورة المسئلة لا يصح شركة المفاوضة والعنان بغير النقدين والتبر والفلوس الرائجة لان الشركة
بالعروض تؤدي الى ربح ما لم يضمن لان احد الشريكين اذا باع عرضه بالف والاخر بالف وخمسماية فما اخذه صاحب
الالف من الزوايد ... مال صاحبه ربح ما لم يضمن وما لم يملك بخلاف النقدين لان احدهما اذا اشترى بهما يكون الثمن
في ذمته اذ لا يتعين فيرجع على شريكه بحسابه فكان ربح ما ضمن وجوازها بالفلوس الرائجة قول محمد وقال لا يصح
له انها ثمن من حيث انها لا يتعين بالتعيين في العقد لهما انها عروض من حيث انها يجوز بيع الفلوس بفلسين باعيانها قوله وبالعروض صورة المسئلة اذا باع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقدا عقد الشركة
بعد البيع في عوض باعه جازت الشركة بالعروض لان البيع صارت شركة ملك حتى لا يجوز واحد منهما ان يتصرف في
نصيب الاخر بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الاخر لانه بذلك يصير
نصف كل واحد منهما مضمونا بالثمن على صاحبه فيكون ربح المالين ربح ما لم يضمن وان كانت قيمة ما لهما متفاوتة
ونتر بان يكون قيمة احدهما ماية وقيمة الاخر اربعماية يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر فتصير
كل المال اخماسا قوله وهلاك مالهما صورة المسئلة اذا هلك مال احد الشريكين قبل شرى الاخر بماله يبطل شركة
العقد كما يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض ثم اشترى الاخر ينظر فان كانا قد صرحا الوكالة في عقد الشركة
يكون المشترى لهما شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لانه وكيل في بعض ما اشترى وقد دفع الثمن من مال نفسه
وان لم يذكرا يكون المشترى له خاصة وان هلك بعد شرى الاخر بماله تبقى الشركة على ما شرطا لان المشترى وقع
مشتركا بينهما فلا يبطل بعد ذلك ويرجع المشترى على شريكه بحصته الثمن ويعرف ركاكته مرة بعد اخرى لمن
تامل فيه مرة بعد اخرى ولشريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويوكل بالبيع والشرا ويضارب عملا بالمعتاد
المتعارف بين التجار قوله وشركة الصنايع لما فرغ من بيان شركة العنان شرع في بيان شركة الصنايع
والتقبل والاعمال صورة المسئلة اشترك الخياطين في الخياطة او خياط وقصار في الخياطة والقصارة على
ان يتقبلا محل الاعمال ويعملا جمعا وشتيا على ان يكون الكسب بينهما جايز على الاتفاق والاختلاف وعند زفر
غير جايز على الاختلاف للعجز لنا ان المقصود العمل المطلق لا عمل عامل بعينه فلا يكون عاجزا وكل عمل يتقبل
احد الشريكين يلزمهما لانه توكيل بقبول العمل من الطرفين واذا عملا او عمل احدهما استحق الاجر فيكون
العامل وحده معينا للاخر قوله وشركة الوجوه لما فرغ من بيان شركة الصنايع شرع في بيان شركة الوجوه
اشتراك الرجلين بلا مال على ان يشتريا بالنسية ويبيعا مرة بعد اخرى جايز وغير جايز له ان الشركة يبطل
بهلاك المال فبالطريق الاولى ان لا ينعقد بدون المال لنا ان الموكل اذا دفع الى الوكيل المال ... وهلك المال
يبطل الوكالة وان لم يدفع اليه المال جازت الوكالة فكذا هذا وتضمن الوكالة والكفالة باشتراط كما في شركة
الصنايع فستحقان الربح بقدر المشترى فيبطل شرط الفضل لان زيادة الربح يكون ربح ما لم يضمن قوله
ولا يجوز لما فرغ من بيان ما يصح فيه الشركة شرع في بيان ما لا يصح صورة المسئلة اشتراك الرجلين في المباحات

عند الشا
فعي يصح

لا يجوز

206

لا يجوز لان المباح لمن اخذه وان قلع كل واحد على الانفراد يكون له على الخصوص وان قلعا مجتمعين بينهما نصفين
لاستوائهما في سبب الاستحقاق وان قلع احدهما وجمع الاخر يكون للقالع فللمعين اجر مثله لانه من استوفى
من منفعة الاخر بعقد فاسد يجب عليه اجر مثل عمله ولا يزاد على نصف ثمن المجموع عند ابي يوسف وعند محمد يجب
بالغا ما بلغ لمحمد ان ثمن المجموع مجهول جهالة فاحشة لابي يوسف ان ذلك مجهول في الحال معلوم في المال عند البيع
فيتقدر بنصفه قوله ولا في الاستقاء صورة المسئلة اذا اشتركا في الاستقاء بان يكون من احدهما بغل ومن
الاخر راوية على ان يكون الكسب بينهما نصفين يكون الكسب كله لمن يستقي وعليه اجر مثل الاخر لانه استوفى
المنافع بعقد فاسد قوله والربح صورة المسئلة اذا شرطا زيادة الربح للعامل بعد دفع دراهم مسماة من الربح
لاحدهما يفسد الشركة فيكون الربح على قدر المال حتى لو كان مالهما متساويان وشرط الربح اثلاثا يكون الربح
نصفين لان استحقاق الزيادة بالتسمية وقد فسدت لفساد العقد ويبطل الشركة بموت احدهما حقيقيا
او حكميا بدون علم الاخر لكونه عزلا حكميا بخلاف فيما اذا فسخ احدهما الشركة في حال يكون الفسخ بان كان المال
دراهم او دنانير يتوقف على علم الاخر لكونه عزلا قصديا قوله ولم يزك صورة المسئلة لا يصح احد الشريكين ان
يؤدي زكوة مال الاخر لانه عبادة لا تجارة فان امر احد الشريكين صاحبه بان يؤدي زكوة نصيبه المال المشترك فزكى
بنفسه ثم ادى الوكيل للموكل غير عالم باداء وكذا الطرف الاخر الى الاخر يضمن الوكيل وقالا لا يضمن وان علم
يضمن اتفاقا لهما ان العلم شرط لثبوت الحجر وهذا نوع حجر فيشترط له ان المامور به اداء الزكوة والمؤدى بعد
ادائه ليس بزكوة فصار مخالفا فيضمن وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار واليمين والنذور وان اديا معا ضمن
كل واحد لصاحبه نصيبه فيما ادى قوله فان شرى صورة المسئلة اذا اشترى احد المفاوضين جارية ليطأها باذن
صاحبه لا يرجع الامر على المامور بنصف الثمن وقالا يرجع لهما ان شرى الجارية وقع على الخلوص بدليل حل الوطي كشرا الطعام والكسوة لاهله فيرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن فيما ساعلى ... وذلك له ان شرى الجارية
وقع على الشركة حفظا للقانون في المفاوضة فيصير الامر واهبا نصيبه في الجارية من المال باحلال الوطي من غير
عوض وللبايع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء على التقديرين كما في الطعام والكسوة كتاب الوقف اورده
عقيب الشركة لان المقصود من كل واحد الانتفاع بما يزاد على الاصل قوله هو ان الوقف تمليك المنافع من الفقير
كالعارية فلا يلزم كذلك فيباع الموقوف ويورث وقالا ازالة العين عن الملك فيلزم كذلك لهما ان مقصود
الواقف وغرضه المطلوب وصول الثواب اليه على الدوام والدهور بوصول المنافع او الغلات الى الموقوف عليه على ذلك ولا يمكن ذلك بدون الخروج فيخرج تحصيلا لمقصوده له ان المقصود الواقف وغرضه المطلوب
كما قلتم ولا يمكن ذلك بالخروج فلا يخرج تحصيلا لغرضه وكان رعاية شرط الواقف واجب ولا يمكن ذلك بعد زوال
ملكه عن الوقف بخلاف المسجد لانه تم اضافة المسجد اليه بقوله وان المساجد لله وعدم الخروج يمنع الاضافة
فان وقف على الفقرا او بنى سقاية للمسلمين او خانا في المفازة لابناء السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك
الواقف عن العين الموقوفة حتى يقضي به القاضي فاذا قضى يصير لازما لو اجازت الورثة وقالا لم يشترط
قضاء القاضي فيزول عند ابي يوسف بنفس القول وعند محمد باستعمالها فيما وضعت له لمحمد ان الوقف
صدقة جارية فيشترط التسليم الى المتولي والقبض والافراز قياسا على الصدقة المنقولة والهبة لابي يوسف
ان الوقف ازالة ملك لا تمليك فيصح بمجرد القول كالطلاق والعتاق فلا يتوقف على القبض لابي حنيفة ان
الوقف تمليك المنافع مع بقاء العين على ملك الواقف فلا يخرج قبل القضاء بالخروج فاذا قضى القاضي بذلك يصير
متفقا عليه كساير المختلفات المجتهدات وطريق القضاء ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع

يكون م

لمن م

محتجا بعدم اللزوم ولايزال الموقوف عليه يحتج باللزوم فيختصمان الى القاضي وقضى بزوال ملكه عين العين قيد بقوله على الفقير لان من وقف ارضا على المتفقهة الفقراء او طلبة العلم لا يصرف الى الغني منهم **قوله** ولا في // مسجد بني صورة المسئلة اذا بنى مسجدا لا يصير مسجدا قبل افراز الطريق عن ملكه وقبل الصلوة باذن الباني وعند ابي يوسف يصير مسجدا قبل الصلوة قياسا على ساير الاوقاف فيكون القبض بالصلوة بجماعة وعند محمد بصلوة الواحد لمحمد ان فعل كل الجنس متعذر فيكون قبضه بها لابي حنيفة ان المسجد بني للصلوة // بجماعة فيكون قبضه بها فاذا صار مسجدا على الاختلاف زال عنه ملك الباني فلا يباع ولا يورث لانه صار محررا كالصدقة **قوله** وان جعل صورة المسئلة اذا جعل بيته مسجدا وتحته سرداب لمصالحه يصير مسجدا قياسا على مسجد بيت المقدس وان كان مملوكا او جعل فوقه بيتا لا يصير مسجدا حتى يباع ويورث لان اضافة اسم المساجد الى ذاته مع ان جميع الاماكن له يقتضي خلوص المسجد له وبقاء حق العباد في اسفله واعلاه مناف للخلوص لتعلق حق العبد **قوله** او وسط داره صورة المسئلة اذا جعل وسط داره مسجدا وسلك يصير مسجدا حتى بغير طريقه وقالا يصير مسجدا قياسا على بيت استوجر ولم يذكر الطريق **له** ان المسجد ما لا يكون لاحد حق المنع واذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع **قوله** وصح صورة المسئلة المشاع جايز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز قياسا على الصدقة المنقولة لابي يوسف ان الوقف ازالة ملك لا تمليك // كالاعتاق فلا يمنع الشيوع الاعتاق فلا يمنع الوقف **قوله** وجعل غلة الوقف صورة المسئلة اذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه فالوقف جايز عند ابي يوسف وعند محمد باطل والفتوى على قول ابي يوسف في جواز الوقف لمحمد ان شرط الواقف غلة الوقف لنفسه مخل لمقتضى الوقف فلا يصح به الوقف لابي يوسف ان من بنى سقاية للمسلمين او خانا في المفازة او جعل ارضه مقبرة على ان ينزل ويشرب منه ويدفن فيه يكون الوقف جايزا فكذا هذا ولان مقصود الواقف القربة متوجد في الصرف الى نفسه لقوله عم نفقة الرجل على نفسه صدقة ولو وقف على امهات اولاده جاز على الخلاف **قوله** او الولاية صورة المسئلة اذا وقف على ان يكون الولاية لنفسه يكون الوقف جايزا عند ابي يوسف وعند محمد باطلا بناء على ان قبض المتولي العين الموقوفة شرط لجواز الوقف عند محمد وعند ابي يوسف ليس بشرط **قوله** وشرطه صورة // المسئلة اذا وقف على ان يستبدل بالوقف ارضا اخرى اذا شاء ذلك ويكون وقفا مكانه يصح الشرط والوقف عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جايز والشرط باطل لمحمد انه اذا شرط متخذ المسجد ان يستبدل المسجد او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فكذا هذا لابي يوسف ان استبدال الوقف بما يكون خيرا من الاول او مثله يكون تغييرا لا ابطالا فيجوز كل واحد منهما **قوله** وشرط صورة المسئلة شرط لصحة الوقف ذكر مصرف مؤبد حتى لو وقف داره على اولاده او اولاد اولاده لا يصح حتى يجعل آخره لمصرف مؤبد كالفقراء وعند ابي يوسف يصح فاذا انقطع المصرف يصير وقفا على الفقراء **له** ان المطلق ينصرف الى // التأبيد كما في الاعتاق والبيع والنكاح **لهما** ان تمليك المنافع والغلات يكون موقتا ومؤبدا في الوصية فلا ينصرف المطلق الى التأبيد **قوله** وصح صورة المسئلة لا يصح وقف المنقول من مكان الى مكان اصالة وتبعا وعند ابي يوسف يصح تبعا للعقار فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين وعند محمد يصح اصالة في المتعارف بين الناس لابي حنيفة ان شرط جواز الوقف ان يكون مؤبدا فالمنقولات لا تبقى على الدوام فيصير موقتا معنى لابي يوسف ان ما لا يصح بيعه اصالة يصح بيعه تبعا للعقار كالشرب فكذا هذا لمحمد ان القياس يترك بتعامل الناس كما يترك بالنص والاستصناع ويدخل في وقف الارض ما يدخل فيها البيع من الاشجار

وقفه م

٢ صدبان

والبناء

والبناء دون الزرع والثمار **قوله** فاذا صح صورة المسئلة اذا لزم الوقف على الاختلاف لا يصير العين الموقوفة ملكا للموقوف عليه حتى لو بيع العقار بجنب العقار الوقف فلا شفعة له وعند الشافعي يكون **له** ان الوقف خرج من ملك الواقف فلو لم يدخل في ملك الموقوف عليه يكون ملكا بلا مالك وانه لا يجوز **لنا** ان حق الموقوف عليه المنافع او الغلات لا العين فلا يكون تمليكا لان التمليك من غير المالك محال ولان الوقف لا يرتفع بعد اللزوم كما لا يرتفع الحرية بعد العزول ومع هذا يجوز قسمة مشاع قضي بجوازه بين الموقوف عليه والشريك وبين الواقف والشريك عند ابي يوسف وقالا لا يجوز ولا يجوز بين المصارف اتفاقا **له** ان القسمة تمييز وافراز لا مبادلة ولهذا لا يصح الشفعة فلا يكون تمليك الوقف فيصح **لهما** ان قسمة القيميات تمليك ولهذا لا ياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فيكون تمليك الوقف **قوله** ويبدا صورة المسئلة صرف غلة الوقف الى عمارته ان وقف على الفقراء لان صرف الغلة الى المصرف على التابيد لا يوجد بدونها وان وقف دارا على سكنى شخص معين فالعمارة على من له السكنى قياسا على الموصى له بالمنفعة فان امتنع او عجز اجره الحاكم وعمر باجرته ورده الى مصرفه رعاية للجانبين ولا يجبر الممتنع على العمارة قياسا على صاحب البذر في المزارعة قيد بالحاكم لانه ليس للموقوف عليه ان يواجر اذا لم يكن متوليا على الوقف او نايبا عن الحاكم لانه يملك المنافع او الغلات لا العين **قوله** // ونقضه صورة المسئلة نقض الوقف يصرف الى عمارته ان كان له حاجة لانه من اجزاء الوقف والا يحفظ له الى وقتها وان تعذر اعادة العين بيع وصرف ثمنه الى المرمة لان البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف // المبدل ولا يقسم بين الموقوف عليهم لان ذلك اجزاء العين والعين ملك الله تع او ملك الواقف

كتاب البيع

لما فرغ من بيان تمليك المنافع شرع في بيان تمليك العين فالبيع نوعان جايز برضا وبغير رضا قدم // الاول لانه جايز شرعا وعقلا والثاني جايز شرعا وانواع الجايز منهما اربعة مقايضة ان كان بيع العين // بالعين وصرف ان كان بيع الدين بالدين ومداينة ان كان بيع العين بالدين وسلم ان كان بيع الدين بالعين **قوله** مع ان ركن البيع مبادلة المال بالمال قيد بالمال لان المبادلة لو كانت بالمنافع يكون نكاحا او اجارة ولم يقل بالتراضي ليشتمل الشفعة وبيع المكره **قوله** ينعقد اي يلزمهما البيع بايجاب وقبول وعند الشافعي لا يلزم ولكل واحد منهما خيار المجلس ما دام منه ولم ياخذ عملا آخر **له** قوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا متبايعان بعد البيع وقبله متشاويان **لنا** ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري فلا يكون الفسخ بعد ذلك الا بالتراضي قياسا على ساير العقود **قلنا** انهما متبايعان حالة البيع لا ما بعدها ولا ما قبلها فيكون ذكر لزوم البيع بعد ذلك مستدركا بلفظ الماضي لقول البايع بعت والمشتري اشتريت لان الماضي يدل على الالتزام وبكل لفظ على معناهما كاعطيت وقبلت لوجود معنى البيع والعبرة للمعاني ولهذا ينعقد بالتعاطي في الخسيس والنفيس **قوله** واذا وجب صورة المسئلة اذا اوجب البايع البيع يخير المشتري ان شاء قبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس وان شاء ترك لان خيار القبول لو لم يثبت له يلزمه حكم العقد بدون الرضا وليس له ان يقبل بعض المبيع ببعض الثمن لان تفريق الصفقة قبل القبول لا يجوز الا ان بين ثمن كل واحد بان يقول بعت هذا بدرهم وذا بدرهم لان البيع بتكرار بعت مع تفصيل الثمن يتعدد ويمتد خيار القبول الى آخر المجلس لان الاحتياج الى التروي والتامل يجعل ساعات المجلس كساعة واحدة **قوله** وما لم يقبل اي اذا رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما عن المجلس بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل كساير عقود المبادلة كما في الاشتغال بعمل آخر والكتاب والارسال كالخطاب حتى يعتبر المجلس لبلوغ الكتاب وتبليغ الرسالة لانهما للغايبين كالخطاب للحاضرين لان النبي عم مامور بتبليغ الشرايع الى الناس وقد بلغ

بعض الناس لها اعلم ان الاموال اقسام ثلثة الاول مبيع في جميع الاحوال كالعينيات والثاني ثمن في جميع الاحوال
كالنقدين والثالث متردد بين مبيع وثمن كالمثليات فان قابل ثمنا او وقع مسلما فيه او كان مشارا اليه صار مبيعا
وان كان دينا يصير ثمنا وكالفلوس فان كانت رائجة يصير ثمنا وان كانت كاسدة يصير مبيعة ومن احكام الثمن
ان لا يشترط وجوده في ملك العاقد وقت العقد ولا يبطل بالهلاك والاستحقاق قبل التسليم ويصح الا
ستبدال والمبيع بخلافه قوله وصح صورة المسئلة الاشارة الى المبيع والثمن يكفي بجواز البيع لان جهالة القدر
والصفة فيهما بعدها لا يفضي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم واشترط معرفة مقدار المبيع وصفته
اذا لم يكن مشارا لان جهالة احدهما يفضي اليها والتقييد بالمبيع احتراز عن السلم لان الاشارة الى راس المال
لا يكفي بجواز السلم اذا كان من المقدرات فلا يجوز حتى يكون معروف القدر قوله وبثمن صورة المسئلة يصح
البيع بثمن حال ومؤجل اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر قوله وبالثمن المطلق صورة المسئلة اذا اشترى
بالدراهم المقدرة المطلقة عن قيد الوصف فان كانت النقود مختلفة في الرواج والمالية باختلاف العيار
ينصرف الى غالب نقد البلد لان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص فينصرف اليه مطلق التسمية وان
كانت متساوية فيهما يعطي المشتري من اي نوع شاء من الاحادي والثنائي والثلاثي لعدم التنازع وان كانت
متساوية فيه لا فيها يفسد البيع ان لم يبين احد النقود لان البايع يطلب اعلى النقود والمشتري يسلم ادناها
عملا بالاطلاق وان كانت على التقليب ينصرف الى ذلك وقوله وبالثمن المطلق مستغنى عنه بذكر الثمن بعده
على التفصيل قوله وفي الطعام لما فرغ من ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع صورة المسئلة يجوز بيع الحبوب
المتنوعة كيلا ومجازفة لان بكل واحد يصير معلوما لان في الجزاف يكون مشارا اليه والمراد بالجزاف ان
يبيع بخلاف جنسه الا ان يكون ما دون نصف صاع وبانا وبحجر لا يعرف مقداره بخلاف السلم لان التسليم
فيه متاخر الى حلول الاجل فيحتمل هلاكه والاحتمال فيه كالواقع وان كان الاناء مما يحتمل الزيادة والنقصان
كالجوالق والزنبيل لا يصح قوله وفي صاع صورة المسئلة اذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح العقد في قفيز
واحد وقالا في الكل وان بين عدد قفزانها فقال بعت هذه الصبرة على انها عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم
صح في الكل اتفاقا لهما ان المبيع معلوم بالاشارة لان المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره لجواز البيع
له ان كلمة كل متى اضيف الى ما لا يعلم منتهاه ينصرف العقد الى الواحد كما في اجارة الدار كل شهر بدرهم قوله
وفسد في الكل صورة المسئلة اذا باع قطيع غنم نظر اليه المشتري كل شاة بعشرة دراهم ولم يبين عدد الغنم ولا
عدد الثمن لا يجوز البيع في الكل وقالا لا يجوز وان اعلم العدد في مجلس العقد جاز اتفاقا لان تاخير الاعلام الى
آخر المجلس عفو كتاخير القبول الى آخر المجلس ولو بين عدد المعقود عليه دون عدد الثمن فقال بعت
هذه الثلثة على انها عشرة شاة كل شاة بعشرة دراهم جاز البيع اتفاقا لان عدد الثمن يصير معلوما ببيان
عدد المعقود عليه ولو بين عدد الثمن دون عدد المعقود عليه فقال بعت هذه الثلثة بمائة درهم كل شاة
بعشرة دراهم جاز البيع اتفاقا لان عدد المعقود عليه يصير معلوما ببيان عدد الثمن لهما ما مر له ان العقد
ينصرف الى شاة واحدة كما ينصرف الى شهر في اجارة الدار كل شهر بدرهم وافراد الشاة متفاوتة فلا يجوز
فيها وعلى هذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم او معدودا متفاوتا كالخشب والاواني كل واحد بدرهم الثلثة بالفتح
الجملة من الغنم قوله فان باع صبرة صورة المسئلة اذا باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم فان وجدها
ناقصة منها يخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته لان الصاع مبيع في نفسه ولهذا يصح افراده بالبيع
ونقصان المبيع مستلزم نقصان الثمن وان شاء فسخ البيع لفوات بعض المعقود عليه كما في الاستحقاق

علم بيان

وانه وجدها

وان وجدها زايدة يكون للبايع لان ما فوق المسمى لا يدخل في البيع في المقدرات لان القدر ليس بصفة وان باعها
على انها مائة صاع بمائة درهم كل صاع بدرهم يكون كما ذكرنا في النقصان والزيادة قوله وان باع المذروع صورة
المسئلة اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة فان وجده ناقصا من العشرة يخير المشتري ان شاء اخذ الموجود
بجميع الثمن وان شاء فسخ البيع لان الذراع وصف للعين لا قدر ولهذا لا يصح افراده بالبيع ونقصان الوصف
المرغوب كالعيب وان وجده زايدة يكون الزيادة للمشتري لان من ملك المتبوع ملك التبع بلا زيادة
الثمن لانه لا يلزم من نقصان الوصف نقصان الثمن فلا يلزم من زيادة الوصف زيادة الثمن ولا خيار
للبايع لان من باع عبدا على انه معيب فوجد سليما لا خيار للبايع فكذا هنا وان باع ثوبا على عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم فان وجده ناقصا يخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن لان كل ذراع
صار مبيعا بمقابلة الثمن لان مقابلة الثمن من خواص الاصل فنقصان المبيع مستلزم نقصان
الثمن وان شاء فسخ البيع لفوات بعض المعقود عليه وان وجده زايدا يخير المشتري ان شاء اخذ كل ذراع
بدرهم لان زيادة المبيع مستلزم زيادة الثمن وان شاء فسخ لان فيه نفعا يشوبه الضرر وليس له ان ياخذ
القدر ويترك الزايد لان التبعيض ضرر وان وجده تسعة اذرع ونصفا او عشرة ونصفا لا يكون
حكمه كذلك على ما يأتي في هذه الصفحة وان وجده احد عشر ذراعا يخير المشتري ان شاء اخذ الجميع كل
ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لان فيه نفعا يشوبه الضرر قوله وصح الذراع آلة الذراع والسهم من مائة ذراع ح
لا بجملة الذرع صورة المسئلة اذا اشترى عشرة اذرع من دار لا يجوز وقالا يجوز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم
جاز اتفاقا لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشرها وبيع عشر الدار جايز فكذا هذا له ان المبيع صار معينا
باعتبار الذات ومجهولا باعتبار الموضع لا مشاعا ولو قال بعتك بيتا من هذه البيوت لا يجوز فكذا هذا قوله ولا بيع
عدل صورة المسئلة اذا باع عدلا على انه عشرة اثواب فان زاد او نقص يفسد البيع لجهالة المبيع في الزيادة والثمن
في النقصان لان الثمن يقسم على الثياب باعتبار القيمة ولا يدري الغايب كان جيدا او رديا او وسطا حتى يطرح
عن المشتري قيمته وان بين ثمن كل ثوب فان زاد فسد لان جهالة المردود يفضي الى المنازعة وان نقص صح بقدر
ما وجد لان حصة كل واحد من الغايب والباقي معلوم منه وخير لفوات شرط العقد قوله وفي بيع ثوب صورة المسئلة
اذا باع ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف ياخذ المشتري العشرة بعشرة دراهم بلا خيار
ويأخذ نصف ذراع مجانا وعند ابي يوسف ياخذه باحد عشر ان شاء وعند محمد ياخذه بعشرة ونصف ان شاء لمحمد
ان بالتسمية لكل ذراع ثمنا على حدة التحق بالقدر فيكون مقابلة كل ذراع بدرهم مستلزما مقابلة النصف بالنصف
لابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل صار كل ذراع كثوب على حدة ببيع على انه ذراع بدرهم فاذا وجده ناقصا
لا يسقط شيئا من الثمن لانه وصف انتقص لابي حنيفة ان نصف الذراع انما يصير مبيعا بمقابلة الثمن عليه ولم يقابله
الثمن فبقي على الوصف واذا وجده المشتري تسعة ونصفا ياخذه بتسعة ان شاء وعند ابي يوسف ياخذه بعشرة
ان شاء وعند محمد ياخذه بتسعة ونصف ان شاء على ما تقدم قوله وصح صورة المسئلة بيع المغيبات يجوز
وعند الشافعي لا يجوز له ان المعقود عليه مستور عن البصر فلا يجوز كالولد في بطن الجارية لنا ان المعقود عليه
مستور معلوم الوجه مقدور التسليم والنفع كالحقة قوله وبيع ثمر صورة المسئلة شراء الثمر على الشجر قبل الا
دراك يجوز اذا صار بحيث ينتفع به ويجب على المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البايع عن ملكه وعند الشافعي لا يجوز
له ان النبي عم نهى عن بيع الثمر على الشجر حتى يزهي وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد لنا
ان المبيع معلوم العين مقدور التسليم منتفع به في الحال فيجوز قياسا على بيع الزرع الذي صار بقلا او بيع المولود

من م

ثياب

كما ولدوا الحديث محمول على البيع بشرط الى اي يدرك **قوله** وشرط تركها صورة المسئلة اذا اشترى ثمرا على
شجر متناهيا عظمه بشرط الترك لا يجوز وعند محمد يجوز وان اشترى ولم يتناه عظمه لا يجوز اتفاقا **له** انه شرط
متعارف فيجوز به كشرا النعل على ان يشركه بيشاركه البايع او يحذوه **لهما** انه ان كان للترك حصة من الثمن
يكون اجارة مشروطة في البيع والا يكون اعارة مشروطة في البيع وقد نهى النبي عم عن صفقة في صفقة
قلنا المتعارف هو الترك بدون شرط الترك **قوله** كاستثناء قدر صورة المسئلة اذا باع ثمرا على الشجر
او على الارض مستثنيا منها ارطالا معلومة لا يجوز البيع على باطن الرواية لانه يفضي الى النزاع لان المشتري
يطلب الاجود والبايع يسلم الارذى ويجوز على ظاهر الرواية لان المبيع معلوم باشارة والمستثنى بالعبا
رة واجرة كيال المبيع والعداد والوزان والذراع على البايع لانه يحتاج في تسليم المبيع الى ذلك فيكون مؤنته
عليه واجرة وزان الثمن وناقده على المشتري لانه يحتاج في تسليم الثمن الى ذلك فيكون مؤنته عليه **قوله** وفي بيع
سلعة صورة المسئلة اذا باع سلعة بثمن حال يدفع المشتري الثمن اولا لان المبيع تعين في العقود فوجب
ان يتعين الثمن بالقبض لان المعاوضة يقتضي المساواة وان كان المبيع غايبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم
الثمن حتى يحضر البايع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا
لانه لا مزية لاحدهما على الآخر في الدينية والعينية

باب الخيارات

بين الفسخ والامضاء
لما فرغ من بيان المبيع اللازم شرع في بيان المبيع غير اللازم وقدم ما هو اشد تاثيرا في العقد ونم الى ان ثم
فان خيار الشرط يمنع ثبوت الملك في البدلين وخيار الرؤية يمنع لزوم البيع ولهذا لا يشترط الرضا والقضاء
للفسخ وخيار العيب لا يمنع ولهذا يشترط احدهما للفسخ بعد القبض **قوله** وصح صورة المسئلة خيار الشرط
جايز لكل بايع منفردا ثلثة ايام فما دونها كالمشتري وان شرط اكثر من ذلك لا يجوز وقالا يجوز اذا كانت المدة
معلومة قصيرة كانت او طويلة قياسا على الاجل في الثمن **له** ان التقدير بذلك يمنع الزيادة لا النقصان فلو جاز
الزيادة لخلا التقدير عن الفايدة فان اجاز في الثلثة ينقلب العقد جايزا وعند زفر لا ينقلب **له** انه العقد
انعقد فاسدا فلا ينقلب جايزا كما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزايد وكما اذا تزوج بلا شهود
لابي حنيفة ان المفسد اليوم الرابع لان شرط الخيار الى الثلثة جايز فاذا اسقط ذلك ارتفع المفسد قبل
تقرره بمضي ثلثة ايام فينقلب جايزا كما اذا باع جذعا في سقف فنزعه وسلمه او باع بما اشتراه واعلم ذلك
في المجلس بخلاف ما استشهد لان الفساد فيه في صلب العقد **لهما** فلا يخرج المبيع عن ملك البايع ولا الثمن
عن ملك المشتري فان تصرف البايع في المبيع او المشتري في الثمن يكون فسخا وايهما فسخ ينفسخ وايهما اجاز يبقى
الآخر على خياره وان لم يوجد منهما اجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لزم البيع وعند مالك ينفسخ **له** ان الخيار
مشروط للاجازة فاذا مضت المدة فاتت الاجازة فيبطل البيع **لنا** انه مشروط للفسخ فاذا فاتت المدة
فات الفسخ فيلزم البيع **قوله** فان شرى صورة المسئلة اذا باع بثمن معلوم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
لا يكون البيع بيننا يجوز البيع والشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام ينفسخ البيع وعند زفر لا يجوز **له**
انه بيع شرطت فيه اقالة فاسدة ولو شرطت فيه اقالة صحيحة يفسد فهذا اولى بالفساد **لنا** ان هذا في معنى
البيع بشرط الخيار فيجعل عدم النقد في الثلث علم الفسخ والنقد علم الاجازة وذلك جايز وان اشترى على
انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام لا يكون البيع بيننا لا يجوز البيع وقالا يجوز فان نقد الثمن قبل مضي
ثلثة ايام ينقلب العقد جايزا وعند زفر لا ينقلب وقد مرت الحجج من الجوانب الثلثة **قوله** ولا يخرج مبيع
صورة المسئلة خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملك البايع اتفاقا فيجوز تصرف البايع في المبيع وفي الثمن

فيكون فسخا واجازة لا خروج الثمن عن ملك المشتري اتفاقا فلا يجوز تصرف المشتري في الثمن ولا في المبيع اتفاقا فلا
يملكه البايع الثمن وقالا يملك **لهما** ان الثمن لما خرج من ملك المشتري بيقين فلو لم يدخل في ملك البايع يلزم المملوك
بلا مالك والخروج بلا دخول **له** ان المشتري لم يملك المبيع بالاتفاق فلا يملك البايع الثمن تحقيقا للعدل ولان الثمن
لو دخل في ملك البايع يعتق فلا يكون في الخيار رعاية ويوجد الدخول بلا خروج كما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا
لخدمة الكعبة يخرج المبيع عن ملك البايع فلا يدخل في ملك احد فان قبض المشتري فهلك في يده قبل مضي ايام الخيار
يكون المبيع مضمونا بالقيمة قياسا على المقبوض على سوم الشراء ولان التحول منها الى الثمن عند تمام البيع
ولم يوجد وان هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يجب على المشتري شيء كما في البيع البات وان اجاز او مضت
المدة لزم المشتري الثمن **قوله** ويخرج صورة المسئلة خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه لا خروج المبيع عن
ملك البايع لان البيع لازم من جانب البايع فان قبض المشتري المبيع وهلك في يده في مدة الخيار يهلك بالثمن وعند
الشافعي بالقيمة كما لو كان الخيار للبايع **لنا** ان المبيع متى قرب الى الهلاك تعيب فيسقط الخيار لان دخول
العيب فيكون البيع لازما قبل ذلك فيلزم الثمن كما لو تعيب بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية تعيبا لا ير
تفع ليعجز عن رده كما قبضه بأي وجه تعيب ولو تعيب بعيب يرتفع كالمرض يبقى على خياره فان ارتفع في المدة لا
يلزم والا لزم للعجز ولا يملك المشتري المبيع وقالا يملك لان المبيع لازم من احد الجانبين وثمرة الخلاف يظهر في
مسايل منها من اشترى منكوحته على انه بالخيار ثلثة ايام لا ينفسخ النكاح قبل مضي المدة لان المشتري لا يملك
المبيع مع الخيار وعندهما ينفسخ لانه يملك معه وان وطئها المشتري في مدة الخيار فاذا كانت ثيبا له ان يردها
لان الوطي بملك النكاح لا بملك اليمين وقالا ليس له ذلك لان النكاح انفسخ بتملكه اياها فيمتنع كما لو اشترى
غير زوجته فوطئها وان كانت بكرا يبطل خياره بالوطي اتفاقا لان تعيب المشتراة يبطل خياره ومنها
من اشترى القريب لا يعتق عليه في ايام الخيار لانه لم يملك وعندهما يعتق ومنها من قال ان ملكت عبدا فهو حر
فاشتراه لا يعتق قبل مضي ايام الخيار فيبقى خياره وعندهما يعتق ومنها من اشترى امة فحاضت في يد المشتري
في ايام الخيار واجاز المشتري العقد لا يحتسب تلك الحيضة من الاستبراء وعندهما يحتسب وان ردها على البايع
بالخيار لا يجب على البايع الاستبراء وقالا يجب ومنها من اشترى منكوحته الحامل فولدت في يد البايع في ايام
الخيار لا يلزم البيع وقالا يلزم وان قبضها فولدت في مدته لزم البيع اتفاقا لانها تعيبت بالولادة وتعيب
المبيع في يد المشتري يبطل الخيار لتعذر الرد كما قبض ومنها من اشترى شيئا فقبضه باذن البايع ثم اودعه عند
البايع فهلك عند البايع في ايام الخيار او بعدها يهلك من ملك البايع لارتفاع قبضه بالرد لعدم الملك وقالا من
ملك المشتري ومنها ان المأذون اذا اشترى من رجل شيئا على ان المأذون بالخيار وابراه البايع عن الثمن
في ايام الخيار يبقى فيجوز رده وعندهما لا يبقى **لهما** ان المأذون لما ملك المبيع بالخيار كان فسخه تمليكا بلا عوض والمأ
ذون لا يملك ذلك **له** ان المأذون لما لم يملك المبيع بالخيار كان فسخه امتناعا عن التملك والمأذون يملك ذلك
كالامتناع عن قبول الهبة ومنها ان الذمي اذا اشترى خمرا وخنزيرا من ذمي على ان المشتري بالخيار ثم اسلم
المشتري يبطل خياره شراه وقالا ينفذ ويبطل الخيار **لهما** ان المشتري لما ملك المبيع بالخيار لا يملك ردها
مسلما بالخيار لانه تمليك فلا يملك المسلم تمليك الخمر **له** ان المشتري لم يملك المبيع بالخيار فلو بقي البيع يلزم تمليك المسلم
الخمر عند اسقاط الخيار **قوله** ومن له الخيار صورة المسئلة اذا اجاز من له الخيار بغيبة الآخر جاز قياسا على
القبول الاول وان فسخ يتوقف على علم الآخر فان علم في المدة انفسخ والا تم العقد وعند ابي يوسف يجوز قياسا
على الفسخ بالفعل مثل الاعتاق والتقبيل بشهوة والاستخدام والاجارة **لهما** ان الفسخ رفع العقد فلا

يقوم باحدهما كما لا فالنه والرد بالعيب كما اذا اشترى عبدا فمات واطلع الوارث على عيب يخير كالمورث وخيار
تعيين المبيع كما اذا اشترى احد الثوبين بعينه على ان يعين ايهما شاء في اربعة ايام فمات قبل تعيين احدهما تعين
الوارث كالمورث اتفاقا لاخيار الشرط حتى اذا مات من له الخيار في مدة الخيار يلزم البيع ولاخيار الرؤية وعند
الشافعي يورث قياسا على خيار العيب والتعيين **لنا** ان الارث فيما يحتمل الانتقال والخيار مشية فلا يحتمل
الانتقال منه الى اخر فيلزم البيع **قوله** وان اشترى صورة المسئلة اذا اشترى دارا بشرط الخيار للاخر يصح
البيع وعند زفر لا يصح **له** ان الخيار موجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد قياسا على اشتراط الثمن
لغير المشتري **لنا** ان الخيار يثبت للمشتري اصالة وللاخر نيابة تصحيحا لتصرف العاقل البالغ فاذا ثبت الخيار
لهما فايهما اجاز جاز وايهما فسخ انفسخ فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالسابق اولى وان خرج كلاهما معا
فالفسخ اولى عند ابي يوسف سواء كان من الاصيل او من الوكيل وعند محمد تصرف الاصيل اولى فسخا كان
او اجازة لمحمد ان الاصيل فوق النائب فلا يصلح ان يكون معارضا للاصيل لابي يوسف ان الفسخ اقوى
من الاجازة **قوله** وبيع عبدين صورة المسئلة اذا اشترى عبدين بالخيار في احدهما صح بيع احدهما ان فصل
الثمن وعين محل الخيار لان المبيع معلوم والثمن معلوم وان لم يعين فالبيع فاسد لجهالة المبيع لان الذي
فيه الخيار كالخارج عن البيع لان البيع لا ينعقد في حق الملك فيكون الداخل في البيع واحدا غير معين كما لم
يفصل لجهالة الثمن وكما لم يفصل ولم يعين لجهالتها لانها قيد بالعين لانه لو اشترى كيليا او وزنيا او عددا
واحدا بالخيار جاز فصل او لم يفصل لان نصف الشيء الواحد لا يتفاوت ولا فرق بين ان يكون للبائع او
للمشتري **قوله** وشرى احد الثوبين صورة المسئلة يجوز شرى احد الثوبين على ان يعين ايهما شاء في ثلثة ايام
بعينه لحاجة الناس ولهذا لم يجز للبائع لجهالة المبيع وان هلك احدهما او تعيب تعين للمبيع لامتناع الرد
بما قبض من الاخر للامانة وان هلكا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع المبيع والامانة فيهما لعدم الاولوية
بجعل احدهما مبيعا والاخر امانة وذكر خيار الشرط مع خيار التعيين وقع اتفاقا فيجوز البيع بخيار
التعيين بدون خيار الشرط لكن لو ذكر معه فلو ان يرد احدهما عملا بخيار التعيين وان يردهما عملا بخيار الشرط
وان لم يذكر فله ان يرد احدهما لا ايهما ولو مضت المدة يبطل خيار الشرط فلا يملك ردهما جميعا ويبقى له خيار
التعيين فيرد احدهما وان مات المشتري في مدة الخيار يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار التعيين للوارث لاشتراء
احد الاربعة لان الحاجة يندفع بالثلثة لان الثوب دائر بين الجيد والوسط والرديء **قوله** والاخذ بالشفعة
صورة المسئلة اذا اشترى دارا بشرط الخيار فبيعت دار اخرى بجنبها فطلب المشتري الشفعة يبطل خيار
لان طلب الشفعة دليل الاجازة كالوطي والقبلة واللمس بشهوة والاعتاق وتوابعه **قوله** وخيار
شرط صورة المسئلة اذا اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار لا ينفسخ احدهما بالرد وقالا ينفسخ وعلى هذا الخلاف
خيار الرؤية والعيب قبل القبض وبعده **لهما** انه لو تمكن فسخه يلزم البيع عليه بدون رضاه ويبطل
شرطه بدون ابطاله وانه يجوز فيمكن **له** ان المبيع خرج من ملك البايع بغير عيب الشركة فلو رده احدهما
لرده معيبا بعيب الشركة فلا يجوز كما لو تعيب عند المشتري بعيب اخر **قوله** وعبد مشرى صورة المسئلة
اذا اشترى عبدا على انه خباز او كاتب ووجد بخلافه يخير ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان نقصان
وصف المبيع كالعيب فيخير اعلم ان رجلا اذا اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب بعض
من لبنها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لفساد البيع وليس له ان يضمن ما انفق عليها
لانها مضمونة فيكون النفقة عليه وكذلك في الهبة الفاسدة واذا اتفق العاقدان على شرط فاسد

ثم تابعا

ثم تابعا من بعد سالا يكون البيع صحيحا لخلوه عن الشرط المقارن من الزوايد **فصل** صح شراء ما لم يره وخيار الرؤية
يثبت في عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال لا فيما ملك بعقد لا يحتمل الفسخ كالمهر
وبدل الخلع والصلح عن قصاص صورة المسئلة اذا اشترى الزيت في الزق جاز فيملكه وعند الشافعي لا يجوز **له** ان
المعقود عليه مجهول الوصف فلا يجوز قياسا على مجهول القدر **لنا** ان المبيع معلوم العين مقدور التسليم وجهالة
وصف المبيع لا يفضي الى التنازع لكون المشتري مخيرا بين الرد والقبول ولان المبيع احد العوضين فلا يشترط رؤيته
المبيع لانعقاد البيع كما لا يشترط رؤية الثمن فللمشتري الخيار عند الرؤية فان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده لقوله
عم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه فيمتد الى ان يوجد مبطل الخيار لان خيار الرؤية لم يوقت وللبايع ايضا
ان كان الثمن عينا لم يره البايع ويملك فسخ البيع قبل الرؤية نظرا الى ان البيع غير لازم لخلل في الرضا لا اجازة البيع
قبلها لان اللزوم بالرضا ولا يتم الرضا قبل الرؤية بخلاف خيار الشرط والعيب وضعت المسئلة في المبيع الحاضر لان قدرة العاقد
على تسليم المبيع عقيب البيع شرط لجواز البيع **قوله** ويبطل صورة المسئلة يبطل خيار الرؤية والشرط الرضا وتعيب المبيع
في يد المشتري وتصرف لا يقبل الفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع والرهن والاجارة لان هذه التصرفات
فات دليل الملك وان تعرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار لنفسه والهبة بلا تسليم والعرض على البيع
لا يبطل خياره قبل الرؤية لان خياره قبلها لا يسقط بصريح الرضا بدلالته وان كان بعدها يبطل لان خياره بعدها
يسقط بصريح الرضا فيسقط بدلالته وما يبطل خيار العيب يبطل خيار الشرط **قوله** والنظر صورة المسئلة رؤية وجه
الامة والعبد كرؤية الكل لكونه مجمع المحاسن **قوله** والصبرة صورة المسئلة اذا اشترى شيئا يعرف بالانموذج
كالصبرة فرؤية بعضه كرؤية كله استدلالا بالبعض على الباقي والنظر الى وجه الدابة لا يسقط خيار الرؤية حتى
يرى موخرها عند ابي يوسف وعند محمد يسقط قياسا على العبد والامة لابي يوسف ان الكفل موضع مقصود
فيشترط رؤيته **قوله** وظاهر ثوب مطوي صورة المسئلة اذا راى ظاهر ثوب مطوي يبطل خياره الا ان يكون
في باطنه شيء مفصل كالعلم والنقش وعند زفر لا يبطل حتى ينشر الثوب ويرى الكل **له** انه قيمي لا مثلي فيكون رؤية
بعضه كرؤية كله **لنا** ان الباطن لا يخالف الظاهر فيكون رؤية البعض كرؤية الكل كما في الكيلي والوزني **قوله**
ونظر وكيله صورة المسئلة اذا اشترى شيئا لم يره فوكل اخر بقبضه فقبض المبيع ناظرا اليه يبطل خيار الموكل
كرؤية الوكيل بالشرى وقالا لا يبطل كرؤية الرسول بالقبض او بالشرى وصفة التوكيل ان يقول المشتري لاخر كن
وكيلا عني في قبض المبيع وصفة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه **قوله** وشرط صورة المسئلة اذا اشترى
دارا فراى خارجها لا يبطل خيار رؤيته عند زفر حتى يرى داخلها وعندنا يبطل والفتوى على قوله اليوم لان
بواطنها الشتوية والصيفية والسفلية والعلوية تخالف ظاهرها فلا يكون رؤية خارجها كرؤية داخلها
لنا ان رؤية البعض يكفي لبطلان خيار الرؤية كما لو راى بعض داخل الدار **قوله** وبيع الاعمى صورة المسئلة بيع
الاعمى وشراؤه جايز وعند الشافعي لا يجوز لان شراء ما لم يره لا يجوز **لنا** ان الاعمى مكلف محتاج اليه فيجوز
فاذا اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية فيبطل فيما يشم بالشم وفيما يذاق بالذوق وفيما يجس بالجس اذا قال
رضيت لان طريق المعرفة ذلك في البصير ففي حق الاعمى اولى ولو وجد ذلك من المشتري قبل الشراء لا يكون له
خيار وفي العقار بذكر وصفه لان ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في السلم فكذا هنا وعند ابي يوسف يشترط
مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه منه لان التشبيه يقوم مقام الحقيقة عند العجز كتحريك الشفتين
اقيم مقام القراءة في حق الاخرس في الصلوة واجراء الموسى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج والعمرة
عند التحلل **قوله** ومن راى احد الثوبين صورة المسئلة اذا راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ان

٢ نظرا سان

فلا يسقط

تم بيان

يردهما بالخيار لان رؤية احدهما لا يكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فليس له ان يرده وحده كيلا يلزم
تفريق العقد قبل التمام قوله ومن رأى شيئا صورة المسئلة اذا اشترى شيئا رآه من قبل فان وجده
قائما على صفة رآه عليها يلزم العقد وان وجده متغيرا يتخير لتغير وصف المبيع فان اختلفا في التغير
فالقول قول البايع مع اليمين لان الظاهر يشهد له لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وان اختلفا في الرؤية
فالقول للمشتري مع الحلف لانه البايع يدعي امرا حادثا والمشتري ينكر ذلك قوله ومن شرى عدل
زطي صورة المسئلة اذا اشترى عدل زطي فباع البعض او وهب فسلم او تصدق فسلم يرد الباقي بالعيب
لان العقد تم بالقبض فلا يكون تفريق العقد قبل التمام لا بالرؤية وخيار الشرط لتفريق الصفقة على
البايع قبل التمام قيدنا بالقبض لان تصرف المشتري في المبيع قبل القبض بيع او هبة لا يجوز فصل
والمنصوص صورة المسئلة اذا وجد المشتري في المبيع عيبا يخير ان شاء امسكه بجميع الثمن وان شاء رده لان و
جود العيب يوجب نقصان الملك المالية كنقصان العدد وليس له ان يمسك المبيع ويرجع على البايع
بحصته بالعيب من الثمن لان الثمن لا يقابل الوصف فكيف ينقص بالنقصان والعيب ما ينقص القيمة
عند التجار لان نقصان المالية بنقصان القيمة قوله والاباق اي اباق ابن خمس سنين من دون السفر
وبوله في الفراش وسرقته اقل من النصاب عيب حتى لو بال عند البايع والمشتري في الصغر او عندهما
في الكبر يرده ان شاء لاتحاد العيب وان بال عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده لاختلاف
العيب لزوال الاول بالبلوغ فيكون البول في الصغر لضعف في المثانة وفي الكبر لداء في البطن وعلى
هذا الاباق والسرقة لان الاباق في حالة الصغر لقلة المعرفة وفي الكبر لخبث الطبع وقوله بالغ عيب
آخر عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم قوله وجنون الصغير صورة المسئلة اذا جن العبد
في الصغر في يد البايع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر او في الكبر يرده لان الثاني عين الاول اذ السبب في الحالين
فساد الدماغ قوله والبخر صورة المسئلة العيوب الاربعة عيب في الجارية دون الغلام لانها يحل اتخاذ
منها لا يحذ منه والكفر عيب فيهما لوجود العداوة الدينية ولان اعتاقه عن كفارة القتل لا يجوز فيختل //
واستمرار الدم وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لان ارتفاع الحيض في اوانه واستمرار الدم في اوان
الطهر سنتان علامة الداء في البطن وانما قال لا اقل لان عدم الرؤية يعتبر في اقصى مدة البلوغ والحبل عيب
في الجارية وزيادة في البهايم لانه مرغوب بين الناس قوله فان ظهر صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا فقطعه
فاطلع على عيب قديم يرجع على البايع بنقصان العيب الاول لتعذر الرد كما قبض الا ان يرضى البايع ان
ياخذ المبيع مع العيب الحادث فان باع المشتري الثوب بعد القطع قبل الخياطة فعلم بالعيب ليس له الر
جوع بالنقصان لان للبايع ان ياخذ المبيع معيبا فيكون المشتري حابسا له بالبيع قوله فان خاطه صورة
المسئلة اذا اشترى ثوبا وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان
لتعذر الرد كما قبض بالزيادة لانه ليس للبايع اخذ المبيع مع الزيادة لانها ملك المشتري ولا بدونها لانها لا
ينفك عن المبيع فتعين الرجوع فان قيل يشكل بالزيادة المتصلة متولدة من المبيع كالسمن والجمال فانها
لا يمنع رد المبيع بالعيب قيل له ان الزيادة المتصلة متولدة من المبيع فلا يمنع لانها تبع محض باعتبار
التولد والاتصال فان كانت الزيادة منفصلة فان كانت متولدة من المبيع كالولد والثمر واللبن والصوف
يمنع فسخ المبيع بالعيب وان كانت غير متولدة من المبيع كالكسب والهبة والصدقة لا يمنع فيرد المبيع //
ويسلم الزيادة للمشتري مجانا والفرق بينهما ان الكسب ليس بمبيع بحال لانه تولد من المنافع وهي غير الاعيان

فيجوز

فيجوز ان يسلم للمشتري مجانا والولد تولد من المبيع فيسري اليه حكم البيع فلا يجوز ان يسلم للمشتري مجانا لانه يكون
ربوا لان الربوا ما يستحق في عقد المعاوضة بلا عوض قوله كما لو باعه صورة المسئلة اذا قطع المشتري الثوب وخاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه فله
الرجوع كما كان قبل البيع لان امتناع الرد بالزيادة قوله لا بالبيع صورة المسئلة الرجوع بالنقصان ان يقوم
المبيع سليما عن العيب القديم وبهذا العيب وتنسب ما ينقصه العيب القديم من القيمة السليمة اليها وير
جع من الثمن بمثل تلك النسبة حتى لو نقص عشر القيمة يرجع على البايع بعشر الثمن كما اذا اشترى الذكي ثوبا
قيمته مائة بعشرة فحدث عنده عيب واطلع على عيب قديم ينقص من قيمته عشرها يرجع على البايع بعشر الثمن
وان نقص من قيمته نصفها يرجع على البايع بنصف الثمن كما لو اشترى الغبي ثوبا قيمته عشرة بمائة فحدث
عنده عيب واطلع على عيب قديم ينقص من قيمته خمسه يرجع على البايع بنصف الثمن وهو خمسون وان نقص خمس
القيمة يرجع على البايع بخمس الثمن كما لو اشترى من كان بينهما ثوبا قيمته عشرة بعشرة فحدث عنده عيب واطلع //
على عيب قديم ينقص من قيمته خمسها يرجع على البايع بخمس الثمن وهو درهمان للاختلاط ملك المشتري المبيع قوله
او اعتقه صورة المسئلة اذا اعتق المشتري مجانا قبل العلم بالعيب يرجع قياسا على الموت في انتهاء الملك او مات
عنده قبله يرجع لتعذر الرد لا بفعل الشرع قوله والمعتقه صورة المسئلة اذا اعتق المشتري على مال او كاتبه ثم اطلع
على عيب لا يرجع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يرجع لابي يوسف ان البدل والمبدل ملك المولى فصار كالا
عتاق بلا بدل لابي حنيفة انه ازالة ملك بعوض كالبيع ولان حبس البدل كحبس المبدل قوله او قتله صورة المسئلة
اذا قتل المشتري عبده المشتري او اكل الطعام او لبس الثوب فتخرق ثم اطلع على عيب لا يرجع لتعذر بفعل المشتري
وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع فيما اكل وقالا يرجع ولا يرد ما بقي وعند ابي يوسف
يرده ان شاء وعند محمد يرده ان شاء او ابق [illegible] قوله وان شرى صورة المسئلة اذا اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او
خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فان كان صالحا لتناول الفقراء يرجع ولا يرد لتعذر الرد كما قبض وان
تناول شيئا بعد الذوق او كان الكسر بعد العلم بالفساد لا يرجع ولا يرد لان الكسر بعد العلم دليل الرضا وان
لم يكن صالحا للرد واسترد لانه تبين ان المبيع ليس بمحل للبيع فكان البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره
لان مالية الجوز باعتبار اللب لا القشر فان كان بعضه فاسدا او بعضه صالحا فان كان الفاسد قليلا كالواحد
او الاثنين في المائة جاز البيع في الكل وان كان كثيرا لا يصح البيع في الكل ويرجع الثمن وقالا يصح فيما صلح ويبطل فيما
فسد قياسا على الجمع بين الحر والعبد قوله ومن باع مشريه صورة المسئلة اذا رد المبيع على المشتري بعيب ان قبله
بقضاء رد على بايعه بالخصومة لان الفسخ بالقضاء فسخ في حق الكل والا فلا الا في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزا
يدة او الناقصة يرده لتيقن وجوده عند البيع الاول والصحيح انه لا يرده في الكل لان الفسخ بالتراضي اقالة والاقالة
بيع جديد في حق الثالث وان كان الرد قبل القبض فله ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي وفي غير العقار لان بيع //
المنقول قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق الثالث بخلاف الوكيل بالبيع من حيث انه اذا رد عليه بالقضاء
يكون ردا على الموكل حتى لا يحتاج الوكيل الى الخصومة مع الموكل لان البيع هناك بيع واحد وهنا اثنان فلا يلزم من فسخ
البيع الثاني فسخ البيع الاول قوله باقرار صورة المسئلة اذا اقر البايع بالعيب فابى عن القبول رده القاضي عليه جبرا
لان الفسخ يثبت بالقضاء لا بالاقرار قيل انكر البايع الاقرار فاثبت المشتري بالبينة قوله فان قبض مشريه صورة //
المسئلة اذا قبض المشتري المبيع وادعى قبل تسليم الثمن عيبا لا يشاهد كالاباق لا يجبر المشتري على دفع الثمن بدعوى
العيب بجواز ان المشتري يثبت العيب فيسترد من البايع الثمن فيكون الاجبار اشتغالا بما لا يفيد فيؤمر باقامة البينة

على حم

لاثبات العيب على ان العبد ابق عند البايع لاحتمال ان الاباق حدث عند المشتري فلا يتحقق بالعيب فاذا اثبت يتحقق وان عجز المشتري عن اقامة البينة على ذلك لا يجبر دفع الثمن حتى يحلف البايع فان قال المشتري لا احلف ولي شهود غيب امهلني حتى يحضر شهودي لا يلتفت الى قوله فيستحلف البايع فان حلف يؤمر بدفع الثمن وان نكل يثبت عيبه لانه ليس لاحضار الشهود غاية معلومة ولا يدري اهو صادق ام كاذب قوله فان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى المشتري ان العبد اشتراه ابق وانكر البايع واراد المشتري تحليفه لا يحلف البايع حتى يقيم المشتري بينة انه ابق عند نفسه لان البايع لا يصير خصما حتى يقيم المشتري البينة على وجود الاباق عند نفسه فان برهن يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق قط وان شاء يحلف بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعيه او بالله ما ابق عندك قط وان كان الدعوى في اباق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق مذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد فان قيل يجب ان يحلف على العلم على البتات لان الاباق فعل الغير فيكون التحليف على فعل الغير قيل له ان التحليف على فعل الغير يكون على البتات اذا ادعى ان لي علما بذلك الا يرى ان المودع لو قال ان المودع قبض الوديعة والوكيل لو ادعى ان الموكل قبض الثمن يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك وان كان القبض فعل المودع والموكل ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لانه يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم ولا بالله لقد باعه وسلمه اليه وما به هذا العيب لانه يمكن ان لا يكون العيب موجودا عند البيع والتسليم فيكون موجودا عند التسليم وان لم يكن للمشتري بينة على قيام العيب عند نفسه يحلف البايع عندهما ما نعلم انه ابق عند المشتري وعند ابي حنيفة لا يحلف لهما ان المشتري ادعى على البايع معنى لو اقر لزم فاذا انكر يستحلف رجاء النكول كما في ساير الدعاوى له ان الدعوى لا يصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد وجود العيب عند نفسه فان حلف برئ وان نكل يثبت وجود العيب عند المشتري فيحلف ثانيا على ان العيب لم يكن فيه عنده فان حلف برئ وان نكل يرد القاضي لثبوت العيب في ايديهما كما بالبينة وان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة او ان قصته فلا تحليف لتيقن وجوده عند البايع الا اذا ادعى البايع رضى المشتري به قوله ولو قال البايع صورة المسئلة اذا رد المشتري المبيع بعد القبض بالعيب فقال البايع كنت بعتك معه آخر والثمن مقابل بهما وقال المشتري بعتنيه وحده فالقول للمشتري لانه منكر قبض الزيادة وكذا لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض قوله ولو شرى عبدين صورة المسئلة اذا اشترى عبدين فقبض احدهما فوجد باحدهما عيبا ليس له ان ياخذ السليم ويرد المعيب بحصته من الثمن وعند زفر له ذلك كما بعد قبضهما لنا ان البيع قبل القبض غير تام بدليل ان المشتري يملك رد المعيب بغير قضاء فيكون التفريق في القبض كالتفريق في القبول لان القبض يشبهه لانه يفيد ملك التصرف كما ان القبول يفيد ملك الرقبة قوله وكيلي صورة المسئلة اذا قبض المشتري كيليا او وزنيا فوجد بعضه معيبا ليس له ان يرد المعيب وحده لان ما يعرف بالانموذج كالشيء الواحد كالثوب وان استحق بعضه يرجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن وليس له ان يرد الباقي وان استحق بعض الثوب فله ان يرد الباقي ان شاء فاسترد الثمن وان شاء امسك فيرجع بحصة المستحق من الثمن لان الشركة تعد عيبا في القيميات لا في المثليات وان استحق بعض المثلي قبل القبض لا يبقى العقد في الباقي لتفرق الصفقة على المشتري قبل التمام قوله ومداواة المعيب صورة المسئلة مداواة المعيب والاستخدام واللبس والركوب لحاجة نفسه اسقاط الخيار لان هذه

التصرف فانه دليل اختيار الملك بخلاف اللبس والركوب في خيار الشرط لانه يفعل للامتحان والتجربة فلا يكون رضا كما لا يكون ركوب المعيب لرده الى البايع قبوله سواء كان له بد او لا وركوب المعيب في السقي والشري العلف له لصعوبته او لعجز المشتري عن المشي او يكون العلف في عدل واحد لا يكون رضا بالعيب وان كان له بد لا نعدام ما ذكر يكون رضا قوله ولو قطع بعد قبضه صورة المسئلة اذا اشترى عبدا سرق فقطع في يد المشتري يخير ان شاء رده واسترد وان شاء امسك واسترد بنصف الثمن قياسا على استحق في العبد وقالا يرجع بحصة النقصان من الثمن لتعذر الرد كما قبض وان اشترى عبدا فوجد مباح الدم او رده عند البايع فقتل عند المشتري ينتقض البيع ويرجع المشتري على البايع بجميع الثمن قياسا على استحق في العبد وقالا يرجع بحصة نقصان العيب من الثمن فيد بالقتل لانه لو مات يتقرر الثمن على المشتري قوله ولو باع صورة المسئلة اذا باع بشرط البراءة من كل عيب جاز البيع والشرط فلا يرده بالعيب وعند الشافعي لا يصح وتعداد العيوب يصح اتفاقا له ان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد فلا يصح تمليك المجهول لنا ان الجهالة في الاسقاطات لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا يكون مفسدة والله اعلم

باب البيع الفاسد

لما فرغ من بيان الفسخ الجايز شرع في بيان الفسخ اللازم فيجب ان يرجع كل واحد منهما الى راس ماله او نقول لما فرغ من بيان البيع الصحيح شرع في بيان البيع الفاسد قوله وبطل صورة المسئلة بيع ما ليس بمال بالعين او العين بما ليس بمال دين باطل في البدلين لعدم ركن البيع كبيع ام الولد والمدبر والمكاتب والخمر والخنزير لان استحقاق العتق ثبت في المبدل والثمن بتبع فلا يملك بالقبض لان البيع لا يفيد الملك الحرام فبقي القبض باذن المالك فلا يصير مضمونا بالقيمة بالهلاك في يد المشتري قوله وبيع القن الكامل صورة المسئلة اذا اشترى عبدين بالف كل واحد بخمسماية فظهر ان احدهما حر فالبيع للآخر فاسد وقالا جايز كما لو كان احدهما مدبرا له ان بطلان بيع الحر متيقن لانه مجمع عليه فيسري الى بيع العبد وان لم يفصل الثمن فالبيع باطل فيهما اتفاقا قوله وصح في قن صورة المسئلة اذا اشترى عبدين بالف ولم يبين حصة كل واحد منهما فظهر ان احدهما مدبر او مكاتب او ام ولد لا يتعدى الفساد الى القن الواقف فيصح البيع فيه بحصته من الثمن كما لو جمع بين الاجنبية واخته في النكاح وعند زفر يتعدى كما لو كان احدهما حرا لنا ان المدبر وام الولد وعبد الغير والمكاتب محل للبيع فيدخل في البيع ولهذا ان بيع المدبر وام الولد ينفذ بقضاء القاضي بجواز بيعهما وبيع عبد الغير ينفذ باجازة المولى وبيع المكاتب ينفذ برضاه ويخرجون من العقد بعد الدخول فلا يسري فساد بيع ذلك الى بيع المكاتب قوله كملك صورة المسئلة اذا ضم ملكه الى الوقف في البيع صح البيع في الملك اتفاقا وان باع قريته ولم يستثن المساجد والمقابر يسري فساد بيعها الى بيع الملك لان البيع لا ينعقد عليها لانه لا ينتفع بها انتفاع الاموال فصار كالحر فلا يجوز البيع فيما ضم اليه وبيع العرض بالخمر الذي بين والخمر الديني بالعرض فاسد في حق العروض باطل في حق الخمر قوله ولم يجز بيع السمك صورة المسئلة لم يجز بيع سمك لم يصد لعدم الملك وان صيد ولقي في حضيرة لا يوخذ منها بلا حيلة يكون فاسدا لانه محرز لتسليم وان اخذ بدون حيلة يصح لانه مقدور التسليم وللمشتري الخيار لانه يشتري ما لم يره لان رؤيته لم يكن على التمام والكامل في الماء وان اجتمع في ارضه بنفسه ولم يسد عليه مدخله لا يجوز كيف ما كان لانه لم يملكه وبيع الطير في الهوا كبيع السمك قبل الاصطياد قوله وبيع الحمل صورة المسئلة لا يجوز بيع حمل الجارية والبهيمة لان القدرة على تسليم المبيع وتسليم الهبة شرط الجواز وليس احدهما بشرط في العتق ولهذا جاز عتق الابق دون بيعه وهبته وكذا بيع اللبن في الضرع لان اللبن يزداد ساعة فساعة فيختلط المبيع بملك البايع قوله والصوف صورة المسئلة بيع الصوف على ظهر الغنم فاسد وعند ابي يوسف جايز قياسا على بيع قوائم

الخلاف والقصيل لهما ان الصوف ينمو من اسفله فيختلط المبيع بغيره فيصير كبيع اللبن في الضرع بخلاف
القصيل لانه لا يكون لما يبقى على الارض بعد الحصاد قيمة وبخلاف القوايم لانها يزداد اعلاها فيكون الزيادة
في ملك المشتري وكذا بيع ما لا يتبعض الا بضرر كبيع جذع في سقف وذراع من ثوب من اوله على ان
يقطعه البايع او المشتري او لم يذكرا قطعا لان التسليم يتضمن ضررا لا يلحق في غير المبيع ولا يعتبر التزام
البايع لان التزام ما لا يلزمه بالعقد غير لازم ولو قطع البايع الذراع او قلع الجذع قبل فسخ المشتري ينقلب
الى الصحيح حتى لا يجوز للمشتري الامتناع لزوال المفسد فان عدم الجواز في الثوب بضرر التبعيض //
والقطع اما بيع الذراع من الكرباس كبيع قفيز من صبرة وبيع ضربة القانص باطل وهو ما يخرج من الصيد
بضرب الشبكة مرة لانه مجهول وقيل ضربة الغائص وهو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجت
منك بكذا قوله والمزابنة صورة المسألة بيع الرطب على النخل برطب مجذوذ مثل كيله خرصا فاسد مطلقا
وعند الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق لا فيما فوقها له ان النبي عم نهى عن المزابنة ورخص فيما دونها //
لنا ان المساواة شرط فلا يوجد بطريق الخرص كما لو كانا مجذوذين قوله والملامسة صورة المسألة اذا
قال اشتريت هذا بعشرة على اني اذا لمست المبيع او القيت الحجر عليه او قال البايع بعتك هذا بعشرة على اني
اذا نبذت اليك لزم البيع يقع البيع فاسدا لان تعليق التمليكات بالخطر قمار فالاول بيع الملامسة //
والثاني القاء الحجر والثالث المنابذة ويعرف الزيادة فيه لمن توغل فيه قوله ولا بيع ثوب صورة المسألة اذا
اشترى احد الثوبين لا يجوز لجهالة المبيع جهالة فاحشة الا ان يشترط فيه خيار التعيين بان يقول اشتريت
احدهما على ان اخذ ايهما شئت قوله ولا المرعى صورة المسألة لا يجوز بيع الكلاء واجارته لانه لا يكون مملوكا بالنبات
في ارضه ما لم يحرزه وكذا لو باض فيها صيد او تكنس او تكسر نحله يكون لمن اخذه وفي طرق آخر فيها ان محل الاجارة //
جارة المنافع لا الاعيان بخلاف الاشجار لانه لا يملكها بالنبات فيها والكماة كالكلاء قوله ولا النحل صورة المسألة
بيع النحل المحرز لا يجوز ولا يضمن متلفه وعند محمد يجوز ويضمن متلفه له انه حيوان منتفع به في المآل فيجوز كما
لو باع مهرا او جحشا ولد لهما انه ليس بمال منتفع به في الحال ولا في المآل لان الانتفاع في المآل بما يتولد منه لا بعينه
الا ان يكون مع الكوارات فيدخل تحت العقد تبعا كالشرب فان بيعه لا يجوز اصالة ويجوز تبعا للارض فكذا
هذا ولا يجوز بيع دود القز وبيضه الا مع القز وعند محمد يجوز له انه معتاد بين الناس فيجوز للحاجة كما في الاستصناع
لهما انه لا ينتفع به في الحال وما يتولد منه معدوم ويفسد بيع الآبق لانه معجوز التسليم وقت العقد الا من قال
انه عندي قياسا على بيع المغصوب من الغاصب والتقييد بالآبق يدل على ان العبد المرسل في حاجته يجوز
مع انه لا يجوز كذلك ولا يجبر على بضاعته العقلاء ان يشهد عند الاخذ انه باخذه ليرده على صاحبه لان يده يد امانة
ويد المشتري يد ضمان الا يرى ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة فلا يقوم الادنى مقام الاقوى قوله
ولبن امرأة صورة المسألة لا يجوز بيع لبن امرأة الاجنبية في القدح وعند الشافعي يجوز قياسا على ساير الطا
هرات المايعات لنا ان الآدمي بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع قياسا على شعره وظفره
غير انه ابيح تغذية الاطفال للضرورة ولا ضرورة في غيره وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء
بالكل لهما ان الرق ينزل في الحي ولا حياة في اللبن قوله وشعر الخنزير صورة المسألة بيع شعر الخنزير باطل
عند ابي يوسف لان الخنزير بجميع اجزائه نجس العين حتى لو وقع في الماء القليل ينجسه والى هذا الا على
قدر المثقال يبيع فلا يجوز اعزازه بالبيع كالخمر لان جواز البيع في عين الاشياء دليل الاعزاز وعند محمد طاهر
فلا يفسده ولا ينجس لمحمد انه محل الانتفاع دليل طهارته اجيب بانه محل الانتفاع للاسكافة للضرورة فلا يظهر

الا

الخرص التقدير مجاز فتح

الا في حالة الاستعمال ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع به لان جوازه دليل الاهانة والابتذال قوله ولا
جلد الميتة صورة المسألة لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ لحرمة الانتفاع به وبعد الدبغ صح بيعه لجواز
الانتفاع به لطهارته بالدبغ وعند الشافعي لا يصح لعدم طهارته به وصح بيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها //
وشعرها ووبرها والانتفاع بها وعند الشافعي لا يصح ذلك قوله والفيل كالسبع صورة المسألة الفيل كالسبع
يباع عظمه وينتفع باجزائه ويطهر جلده بالدبغ او الذكاة وكانت نجاسته كنجاسة ساير السباع وعند محمد الفيل
كالخنزير نجس العين له انه كالخنزير صورة ومعنى لان حرمة تناول لحمه كحرمة تناول لحم الخنزير فيلزم ان
يكون مثل الخنزير حكما لهما انه منتفع به حقيقة فيكون منتفعا به شرعا اعتبارا بساير السباع الا اذا قام
الدليل بخلافه كالخنزير قوله ولا بيع علو صورة المسألة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر او كانا لواحد
فسقطا او سقط العلو وحده فبيع العلو باطل لان البيع اذا لم يصادف محله يكون لغوا قوله وبيع شخص
صورة المسألة اذا باع شخصا على انه جارية فاذا هو غلام يبطل البيع قيد بالشخص لانه لو باع بهيمة على انها
ذكر فاذا هو انثى يصح البيع لان التسمية مع الاشارة اذا اجتمعا يتعلق البيع بالمشار اليه اذا كان من جنس
المسمى وينعقد لوجوده كما في الفصل الثاني ويتخير لفوات الوصف المشروط وان كان من خلاف جنسه يتعلق
بالمسمى ويبطل لانعدامه كما في الاول قوله وشراء ما باع صورة المسألة اذا باع عبدا بالف وقبض المشتري
المبيع ولم يقبض البايع الثمن فاشتراه باقل من الثمن الاول لا يجوز وعند الشافعي يجوز له ان ملك المشتري تاكد
بالقبض فيصح بيعه باي قدر كان من الثمن او بالعرض قياسا على البيع من غير البايع لنا ان في البيع الثاني
حصل للاول الاقل من الثمن بلا عوض قوله وشراء ما باع صورة المسألة اذا باع عبدا بالف وقبض المشتري المبيع
ولم يقبض البايع الثمن ثم اشترى العبد المذكور وآخر معه بالف لا ينعقد البيع في العبد الذي باع وجاز في الآخر
لان الفساد ضعيف لكونه مختلفا فيه حتى لو قضى القاضي بجوازه جاز فلا يتعدى الى الغير قوله ومن اشترى
زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف عشرة ارطال يفسد البيع لان جهالة قدر المبيع يمنع جواز
البيع وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز لان الطرح بازاء الظرف مقداره وزنا شرط
يقتضيه العقد قوله وان اختلفا صورة المسألة اذا اشترى سمنا في زق فرد المشتري زقا يساوي عشرة
ارطال فقال البايع ليس هذا زقي فكان زقي خمسة ارطال فالقول قول المشتري لانه ينكر الزيادة قوله وبطل بيع
المسيل صورة المسألة بيع المسيل وهبته باطل سواء كان على الارض او على السطح لانه مجهول العرض جدا
وصح بيع الطريق وهبته لان الطريق معلوم الطول والعرض ان بين عرضه وان لا يكون مقداره عرض باب
الدار الاعظم قوله وجاز امر المسلم صورة المسألة صح توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير وشرائهما وعندهما
لا يصح لهما ان الوكيل يستفيد الولاية من الموكل ولهذا لو وكل مسلم مجوسيا بتزويج المجوسية لا يجوز
ولا ولاية للموكل في هذا التصرف فكذا وكيله له ان المسلم يملك الخمر والخنزير بالارث بان كان له ذمي فاسلم
فمات قبل ان يسيب الخنزير ويخلل الخمر وورثه ورثته المسلمون فيملكها بالوكالة فيتصدق بثمنها والتو
كيل ببيعها ويسيب الخنزير ويخلل الخمر في التوكيل بشرائها وعلى هذا الخلاف اذا وكل المحرم حلالا ان يشتري
صيدا قوله والبيع صورة المسألة اذا باع على شرط يقتضي البيع كما لو باع على تسليم الثمن او اشترى على تسليم المبيع فالبيع
والشرط جايزان لانه مقتضيات البيع لدخوله فيه بدون الذكر وان باع بشرط يخالف لمقتضى البيع وليس منه
لاحد العاقدين ولا المعقود عليه منفعة كما لو باع على ان لا يبيع المشتري الدابة المبيعة فالبيع جايز والشرط
باطل وان باع على شرط يخالف مقتضى البيع وفيه منفعة للبايع كما اذا باع على ان يستخدم المبيع شهرا او المشتري

كما لو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع او يخيطه او طعاما بان يكون ادميا كما اذا باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه فالبيع فاسد لان النبي عم نهى عن بيع وشرط فصح في النعل لتعامل الناس في كل عصر ومصر وبيع جارية الا حملها فاسد لان ما لا يصح افراده لا يصح استثناوه من البيع ولان ما يدخل في البيع بدون ذكره لا يجوز استثناوه من البيع **قوله** والى النيروز صورة المسئلة اذا باع بثمن موجل الى اول الربيع او صوم النصارى او فطر اليهود ولم يعرف العاقدان ذلك او قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف يقع فاسدا لا الكفالة بالدين الى هذه الاوقات لان الاجل صفة الدين والثمن يقال بثمن موجل ودين موجل وجهالة الثمن يمنع صحة البيع وجهالة الدين لا يمنع صحة الكفالة فكذا جهالة صفتهما ولان في هذه الاجال جهالة لانها يتقدم ويتاخر لانها من افعال العادية لان اختلاف الصحابة في جواز البيع الى هذه الاوقات دليل الجهالة اليسيرة اذ لا خلاف في فساد البيع في الجهالة الفاحشة كالبيع الى هبوب الريح ومجي المطر فيحتمل الكفالة بالجهالة اليسيرة لا البيع فان قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قيل له ان فطر النصارى معلوم دون صومهم ومبدا صوم اليهود معلوم دون فطرهم فان اسقط من له الاجل قبل حلول الاجل ينقلب الى الجواز وعند زفر لا ينقلب **له** ان البيع انعقد فاسدا فلا ينقلب باسقاط المفسد كما اذا باع الدرهم بالدرهمين وكما اذا تزوج امراة الى اجل ثم اسقط الدرهم الزايد والاجل قبل حلول الاجل **لنا** ان الفساد ثمه في احد العوضين فلا يرتفع وهنا في الاجل فزال المفسد قبل تقرره فافترقا ولان لهما رفع العقد الفاسد لجواز رفع الشرط الفاسد لهما بالطريق الاولى بخلاف النكاح الى الاجل لانه ليس من المعاوضات المالية وان باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة لم يكن مقارنة للعقد فيفسدها **قوله** فان قبض المشتري لما ذكر انواع البيع الفاسد شرع في بيان احكامه صورة المسئلة اذا قبض المشتري في البيع الفاسد برضا البايع صريحا او دلالة كما اذا قبضه في المجلس وسكت او قبض البايع الثمن ملك المبيع بقيمته في القيميات ومثله في المثليات لان المعاوضة يقتضي المساواة الا ان الثمن لفساد التسمية بفساد العقد حينئذ ولهذا لا يجوز له الانتفاع به متهددا بين ان يرد المبيع فيسقط وبين ان يهلك فيتقرر وان لم يقبض البايع الثمن او قبض وهو مما لا يملك بالقبض كالخمر والخنزير لا يفيد الملك للمشتري وشرط ان يكون كل واحد من العوضين مالا لان البيع لا يوجد بلا ثمن واذا فترقا قبل القبض لا يملك المبيع بالقبض الا باذن جديد كما في الهبة فان قيل لا حاجة الى قوله وكل من عوضيه مال لان كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن مالا يكون باطلا قيل له يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في المختصر جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فيكون ذكره ليخرج عنه البيع بالميتة والدم ومنها ان على كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضاء الاخر مع علمه قبل القبض او بعد القبض بقضاء القاضي وبالتراضي ان كان الفساد في احد البدلين كبيع درهم بدرهمين لانه واجب الرفع عليهما بالاستهلاك للفساد وان كان الفساد بشرط خارج عن صلب العقد كشرط ان يهدي له هدية فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ومنها ان المشتري اذا باع المبيع او وهبه وسلمه او اعتقه صح لكونه مالكا له بالقبض ويتقرر حق البايع في الموجب الاصلي ويسقط حق الفسخ لان حق العبد اولى عند تعارض الحقين لان الله تع اغنى والعفو عنه ارجى ومنها ان العاقدين اذا تفاسخا بعد قبض العوضين كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يرد البايع ما قبض لان المبيع مقابل بالثمن فيصير محبوسا به كالرهن وان كان عين المدفوع قايما فيه بعينه لان الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الفاسد كما في الغصب وان مات البايع فالمشتري احق بالمبيع حتى يستوفي ما دفع

لان المشتري

لان المشتري تقدم على البايع حال حيوته فيكون مقدما على تجهيزه بعد وفاته ولو وضع قيمته مكان قوله ثمنه لكان اولى **قوله** وطاب للبايع صورة المسئلة اذا باع عبدا بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبايع ما ربح في الثمن لان الربح حصل له بثمن في ذمته لا بها لان النقود لا يتعين في العقود فيكون وجه الاشارة كعدمها ولهذا لو هلكت قبل القبض لا يبطل فلا يجب التصدق فيه لا للمشتري ما ربح في المبيع ولان الحرمة نوعان حرمة لعدم الملك وحرمة لفساد الملك والحرمة لعدم الملك يعمل فيهما كما اذا تصرف المودع او الغاصب في العروض والنقود والحرمة لفساد الملك يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان فساد الملك وبدل المستحق ولان الدراهم المقبوضة كبدل المستحق دون عدم الملك ومن ادعى على آخر دراهم مقبوضة واباه ثم تصادقا على عدم الدراهم عليه طاب له الربح في الدراهم لان الحرمة لفساد الملك مملوك ولهذا لو باع عبدا بجاريته فاعتقه المشتري ثم استحقت لا يبطل العتق في العبد ولولا ان العبد مملوك لبطل لانه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم **قوله** ولو بنى صورة المسئلة اذا اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها ينتقل حق البايع عنها الى قيمتها حتى يثبت للشفيع حق الشفعة كما لو باعها المشتري من آخر او وهبها فيهدم المشتري البناء لانه لم يدخل في البيع وقالا لا ينتقل ويهدم البايع ويرد البناء **لهما** ان حق البايع في الاسترداد اقوى من حق الشفيع في الاخذ بالشفعة في البيع الصحيح لانه لا يحتاج الى القضاء والرضاء ولا يبطل بالتاخير ويورث ولم ينقض فالبايع اولى **له** ان حق الاسترداد في البيع الفاسد لحق الشرع والبناء حق المشتري وحق العبد مقدم لحاجته وان جعلها المشتري مسجدا فعلى هذا الخلاف فقال ابو يوسف رويت لك عن ابي حنيفة بنقض البناء وقال محمد رويت لي عنه باخذ القيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع وحمله على النسيان اعلم ان احوال القلب خمسة الجهل ضد العلم والشك ما استوى طرفاه والظن ما يترجح احد طرفيه ولم يترك الاخر واكبر الظن ما ترجح احد طرفيه وترك الاخر وعلم اليقين ما ليس فيه شك ولا شبهة **قوله** وكره النجش لما فرغ من البيع الفاسد شرع في البيع المكروه صورة المسئلة كره النجش وهو الزيادة في الثمن ليرغب غيره لقوله عم ولا تناجشوا **قوله** والسوم صورة المسئلة اذا صدر من البايع ركن البيع على مبلغ ثمن يكره الزيادة على ذلك الثمن لارادة الشرى لقوله عم لا يسوم احدكم على سوم غيره وتلقي المجلوب قبل ان يجيء المصر اذا كان يضر باهل البلد لقوله عم لا تلقوا السلعة حتى يهبط الاسواق وبيع الحاضر للبادي طمعا بالثمن الغالي في ايام القحط لقوله عم لا تبيع الحاضر للبادي يحتمل ان يكون اللام في للبادي لام الاجل ويحتمل ان يكون لام الاختصاص بان يبيع من البادي والبيع عند الاذان الاول اذا كان مستلزما لابطال السعي بحيث يفوت ويشتغل به بخلاف ما اذا باع ويمشي ساعيين ولا يفسد البيع بهذه الاشياء حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض لان النهي لمعنى في غيره لا يقتضي الفساد كالصلوة في الارض المغصوبة وهو الاشتغال عن سعي الجمعة **قوله** وتفريق الصغير صورة المسئلة التفريق بين صغير وكبير بينهما قرابة محرمة للنكاح يجوز مع الكراهة وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية او بالدين يجوز بدون الكراهة **لهما** اتفاقا **له** ان النبي عم راى امراة والهة من السبايا فسال عن شانها فقيل بيع ولدها فامر بالرد **لهما** ان البايع باع ملكه بيعا جامعا شرايط الصحة وخاليا من الشروط المفسدة فيجوز والمروي بيان الكراهة بخلاف الكبيرين والزوجين فيجوز تفريقهما اتفاقا لان النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره ولا يكره بيع من يزيد قبل التراضي على الثمن بالمعتاد المتعارف بين الناس في جميع البلاد والامصار ولان النبي عم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد

اي متجمع

باب الاقالة

اوردها عقيب البيع لانها رفع البيع فصارت مع البيع كالطلاق مع النكاح قوله ومن فسخ
صورة المسئلة اذا اشترى جارية بالف فتقابضا فتقايلا على الزيادة او على الاقل او على خلاف جنسه يقع الا
قالة على مثل الثمن الاول لانها فسخ في حق المتعاقدين حتى لو باع البايع المبيعة من المشتري قبل قبضها جاز
الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان هلك المبيع في غير المقايضة او ولدت المبيعة ولدا فيبطل الاقالة فيبقى البيع على
حاله لتعذر الفسخ لان رد الاصل مع الزيادة لا يصح لان الفسخ مستلزم سبق البيع ولم يجز البيع عليها
قصدا فلا يرد عليها الفسخ قصدا ولا بدونها بجميع الثمن لان الولد يبقى للمشتري مجانا ولا بحصة من الثمن باعتبار
القيمة لان الولد تبع فلا يكون له حصة من الثمن ومن بيع المشتري من البايع في حق الثالث وعند الامام
الثاني بيع بالثمن الاخير الا ان لا يمكن جعلها بيعا بان كانت قبل قبض المبيع في المنقول او كانت بعد هلاك
العوضين في المقايضة فيجعل فسخا الا ان لا يكون فسخا ان لا يمكن بان كانت بعد هلاك المبيع في غير المقايضة فيبطل
ويبقى ما كان على ما كان وعند الامام الثالث فسخ الا ان لا يمكن بان كانت قبل قبض المبيع ما كثر من الثمن الا
ول او بخلاف جنسه فتبطل ويبقى ما كان على ما كان لمحمد ان الاقالة فسخ بصورتها بيع بمعناها فاعتبار
الصورة اولى فان امكن العمل بصورتها يعمل بها والا يعمل بمعناها لابي يوسف ان اعتبار المعنى اولى فان
امكن العمل بمعناها والا يعمل بصورتها لابي حنيفة ان الاقالة مبادلة المال بالمال فيبني ولهما ولاية على
انفسهما فيكون فسخا ولا ولاية لهما على غيرهما فيكون بيعا قوله الا اذا تعيب صورة المسئلة تصح الاقالة على اقل
من الثمن الاول بدخول العيب في المبيع عند المشتري لان المحطوط يكون بمقابلة النقصان قوله ولم يمنعها صو
رة المسئلة هلاك المبيع يمنع الاقالة فلا يجب على المشتري رد قيمة المبيع الى البايع ولا على البايع رد الثمن الى
المشتري وان تقايلا قبل هلاك المبيع فهلك قبل التسليم الى البايع يرتفع الاقالة ويعود البيع السابق
لا هلاك الثمن لان محل البيع المبيع لا الثمن ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن
وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره قياسا بالكل او لقيام البيع في الكل وان تقايضا عبدا بجارية فهلاك
احدهما لا يمنع في الباقي لان كل واحد من العوضين مبيع للاخر فيبقى البيع ببقاء احدهما وهلاك البدلين
في الصرف لا يمنع لان المعقود عليه دين في ذمة الاخر والمقبوض مثله فلا يتصور هلاكه والله اعلم

باب المرابحة

اوردها عقيب الاقالة لانها نقل المبيع بمثل الثمن الاول وزيادة كما ان الاقالة نقل
المبيع بمثل الثمن الاول قوله من بيع المشتري اي المرابحة بيع المبيع بالثمن الاول وزيادة مطلقا والتولية
بيع المبيع بالثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان فلا يصحان حتى يكون الثمن الاول مثليا يعرف قيمته
بالخرص والظن فلا يوجد المرابحة والتولية قوله وله اي للبايع ضم اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل الى ثمنه فيكون من جملة الثمن لان الحاق هذه الاشياء براس المال متعارف والمتعارف
في غير المنصوص كالمنصوص ويقول قام علي بكذا تحرزا عن الكذب قوله فان ظهر صورة المسئلة اذا
اشترى ثوبا بثمانية وقال لاخر اشتريته بعشرة فباع على ربح خمسة ثم ظهر للمشتري الخيانة باقرار البايع
او بالبينة او بالنكول عن اليمين يخير ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء فسخ البيع وعند ابي يوسف
يحط قدر الخيانة من الثمن وهو درهمان وحصتها من الربح وهو درهم ويأخذ المبيع باثني عشر درهما واذا
اشترى ثوبا بثمانية وقال لاخر اشتريت بعشرة فباعه بعشرة ثم اطلع المشتري على الخيانة يحط قدر
الخيانة من الثمن وهو درهمان ويأخذ المبيع بالثمانية ويخير عند محمد ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء
فسخ البيع لمحمد ان العاقدين رضيا على ذلك المقدار فلا معنى للحط عنه الا ان المشتري صار مغرورا

فيخير دفعا للغرور وعند ابي يوسف ان بيع المرابحة والتولية بناء على الثمن الاول فيتقدر بقدره ويحط عنه الزيادة
وابو حنيفة عمل بما قال ابو يوسف في التولية وبما قال محمد في المرابحة واذا قال اشتريته باحد عشر فاعطاه
بعشرة ثم ظهر ان البايع اشتراه بعشرة يقسم الخيانة ومن درهم على احد عشر فيصير احد عشر جزءا فيجعل ما
اصاب الخيانة وهو جزء واحد من جملة الثمن فيصير جملة الثمن تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم
من الزايد قوله ومن اشترى ثانيا صورة المسئلة اذا اشترى بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة
يبيعه مرابحة على خمسة وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير لهما ان العقد الثاني عقد متجدد فيكون منقطع
الاحكام عن الاول فيجوز بناء المرابحة على الثمن الاخير كما اذا تخلل عقد ثالث وكما لو باع بعرض يساوي
خمسة عشر ثم اشتراه بعشرة له ان الربح الاول كانه حصل في العقد الثاني لانه اكد ربحا على شرف الزوال
لظهور العيب فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول فصار كانه اشترى ثوبا وخمسة دراهم بعشرة فتقوبل الخمسة
بالخمسة فبقي الثوب له بخمسة ولو اشتراه بعشرة فباعه بعشرين ثم اشتراه ثانيا بعشرة لا يبيعه مرابحة
وقالا يبيعه مرابحة على عشرة قوله وراس صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه من عبده الما
ذون له المديون ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر يبيعه مرابحة بعشرة لان العقد الذي جرى
بين المولى والعبد صحيح له شبهة عدم الجواز لقيام العبودية فيعتبر العقد الاول والثمن الاول قوله
ورب المال صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالنصف بالعشرة ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر يبيع
رب المال مرابحة على اثني عشر ونصف لان المضارب وكيل رب المال من وجه فيصير بيعه من رب المال
بخمسة عشر باطلا في حق نصف الربح فلا يذكره في المرابحة قوله فان اعورت صورة المسئلة اذا اشترى
جارية فقبضها فاعورت بافة سماوية جاز له ان يبيعها مرابحة بلا بيان بالتعيب وعند زفر ببيان قياسا
على النقصان بفعل المشتري او الاجنبي لنا ان البايع لم يمنع من المبيع شيئا فلا يمنع عنه شيء من الثمن
لانه ليس للجزء الفايت حصة من الثمن ما لم يصر مقصودا بالاتلاف وان اشترى جارية ثيبا فوطئها يبيعها مرابحة
بلا بيان بالوطء اتفاقا فانه فقئت او وطئت بكرا يبيعها مرابحة ببيان التعيب والوطء اتفاقا قوله
وقرض فارة صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا فقطعه فارة او احرقه نار يبيعه مرابحة بلا بيان لانه افة سماوية
كالاعورار والقرض بالفارة وان تكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة بلا بيان لانه اتلاف كالفقء قوله
ومن شرى بنسيئة صورة المسئلة اذا اشترى عبدا بنسيئة وباع من اخر بربح ما ئة بلا بيان فعلم المشتري
ان الثمن كان مؤجلا يخير لظهور الخيانة لان للاجل شبها بالمبيع ولهذا يزاد الثمن لاجل الاجل فصار كانه اشترى
شيئين فباع احدهما مرابحة بثمنهما فان هلك فعلم يسقط الخيار فيلزم جميع الثمن كسائر الخيارات والتو
لية كالمرابحة فيما ذكر قوله فان ولي صورته اذا باع ثوبا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام على البايع يفسد
البيع لان الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم فان علم في المجلس مقدار الثمن يخير ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
تركه قياسا على علم المشتري وصف المبيع قوله ولم يجز بيع مشترى صورة المسئلة بيع المبيع المنقول قبل
القبض لا يجوز وعند مالك يجوز في غير الطعام له ان المشتري يملك المبيع بنفس العقد فيجوز بيعه قبله قياسا
على الاعتاق والهبة والصدقة بخلاف الطعام لانه شرط فيه يدا بيد بالحديث لنا ان فيه خطر انفساخ
البيع على تقدير الهلاك فلا يجوز ولهذا جاز فيما لم يتوهم ذلك كبيع المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
والميراث قبل القبض قوله الا في العقار صورة المسئلة بيع العقار المشتري قبل القبض يجوز وعند محمد
لا يجوز فيهما على اجارته قبل القبض لهما ان عدم القبض في المنقول مانع من جواز البيع لخطر انفساخ

البيع بهلاك المعقود عليه والهلاك منتف هنا فيجوز قياسا على بيع المهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
والميراث قبل القبض والاجارة تمليك المنافع والمنافع كالمنقول في احتمال الهلاك قوله ومن شرى
كيليا صورة المسئلة اذا اشترى كيليا كيلا لا مجازفة فاكتاله لا يجوز التصرف بعد القبض قبل الكيل ثانيا
لان النبي عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان على صاع البايع وصاع المشتري ولم يجر هنا صاع
المشتري ولا اعتبار بكيل البايع قبل البيع لانه ليس بصاع البايع ولا بصاع المشتري ولا بكيل البايع بغيبة
المشتري قيد بقوله ومن شرى كيليا لان المكيل والموزون واذا كان ثمنا يجوز التصرف قبل الكيل والوزن
لان تصرف الثمن قبل القبض يجوز فلان يجوز قبل الكيل اولى ويكفي كيل البايع لجواز التصرف في الصحيح
لان الكيل لاعلام قدر المبيع وهذا يحصل بكيل واحد ولان الحديث منصرف الى اجتماع الصفقتين
على ما نبين في باب السلم ان شاء الله تع وان اشترى عدديا متقاربا عدا وعن لا يجوز قبل العد ثانيا
قياسا على الوزني وقالا يجوز قياسا على الذرعي قوله وصح التصرف صورة المسئلة صح للبايع ان يتصرف
في الثمن قبل قبضه لقول ابن عمر رض انا كنا نبيع الابل من رسول الله عم بالبقيع وناخذ مكان الدرا
هم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم والمراد بالتصرف في الثمن تمليكه ممن عليه الدين بعوض او بغير عوض
حتى لا يجوز تمليكه من غير من عليه الدين والحط عن الثمن لان الحط اسقاط محض فلا يشترط لصحته قيام
العقد والزيادة في المبيع بعد هلاكه لان زيادة البايع مقابلة للثمن قايم وللمشتري الزيادة في الثمن حال قيام
المبيع لانها مقابلة بالمبيع فهلاك المبيع يمنع الزيادة في الثمن قوله ويتعلق صورة المسئلة اذا زاد البايع
على المبيع او المشتري على الثمن يتعلق حق المزيد لهما بالاصل والزيادة حتى لو كان بايعا يملك حبس المبيع
حتى يستوفي الزيادة ولو كان مشتريا يملك مطالبة البايع حتى يعطي الزيادة فيصير الزيادة على المبيع حصة
من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض يسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيعة حيث
لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض فاذا قبضها صارت اصلا بالقبض لان له شبها بالعقد فيصير لها
حصة من الثمن حتى لو استحق مستحق يرجع على البايع بحصته من الثمن فينقسم الثمن على قيمة الاصل يوم
العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض قوله فيرابح صورة المسئلة الحط والزيادة يلحقان باصل العقد
فيرابح المشتري ويولي على المزيد والمزيد عليه في الزيادة حتى لو اشترى ثوبا بعشرة ثم زاد درهمين يبيع
مرابحة او تولية على اثني عشر ولو زاد البايع ثوبا يبيعهما مرابحة وتولية على عشرة وعلى ما بقي في الحط
حتى لو حط البايع درهمين يبيع مرابحة او تولية على ثمانية وعند الشافعي الزيادة هبة مبتداة فلا
يلحق باصل العقد لان الزيادة في المهر لا يلحق باصل العقد حتى لا ينصف بالطلاق قبل الدخول فكذا
هنا وحط البعض لا يلحق باصل العقد لان حط الكل لا يلحق فكذا البعض لنا انهما ملكا الاقوى ملك
الادنى والعاقدان يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره كاسقاطهما الخيار وشرطهما ذلك بعد العقد //
قوله والشفيع صورة المسئلة زيادة المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع وحط البايع عن المشتري بعض الثمن
حط عن الشفيع بقدره فياخذ بما بقي في الحط وبالثمن الاول في الزيادة وعند الشافعي لا يظهر حط البعض
قياسا على حط الكل لنا ان حط الكل لا يلحق باصل العقد لانه لو الحق صار هبة او بيعا بلا ثمن وهو
فاسد فلا شفعة فيها قوله فلو قال صورة المسئلة اذا قال لآخر بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك //
خمسماية من الثمن سوى الالف فباع يكون الالف على المشتري والخمسماية على الضامن وان كان لم يقل
من الثمن يكون المبيع بالف لا غير والفرق بينهما انه لو قال من الثمن يكون الزيادة مقابلة بالمبيع

فيكونا

فيكون ثمنا وان لم يقل من الثمن لا يكون الزيادة مقابلة به فيكون مكتوبا بها على وجه الرشوة فيبطل قوله وكل دين
صورة المسئلة تاجيل الدين الى اجل معلوم يلزم فلا يطالب حتى يمضي المدة لان من له الدين يملك الابرا المؤبد فيملك
الابراء الموقت الا القرض وعند مالك يلزم له ان القرض من انواع الديون فيلزم تاخير المطالبة قياسا على سا
ير الديون لنا ان القرض اعارة ابتداء بدليل ان من لا يملك الاعارة كالوصي والصبي والمكاتب والعبد الماذون
لا يملك القرض ومعاوضة انتهاء بدليل ان المردود مثلها لا عينه فلا يلزم التاجيل باعتبار الابتداء قياسا
على ساير العواري ولا باعتبار الانتهاء لان مبادلة الشيء بجنسه نسيه حرام لتاخر حق احدهما باب الربوا
لما فرغ من بيان البيع الحلال شرع في بيان بيع الحرام قوله هو فضل اي الربوا زيادة احد المتجانسين على الآخر
بالقدر فلا يسمى بيع كر بر بكري شعير وخمسة اذرع هروي بعشرة اذرع منه ربوا لعدم التجانس والقدخال عن
عوض فلا يسمى بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير ربوا بشرط لاحد العاقدين فلا يسمى كر بر بكري بر على
ان يكون احد الكرين لغيره ربوا في المعاوضة فلا يسمى هبة كري بر لمن وهب كر بر ربوا لان الربوا يعمل في المعا
وضات دون التبرعات قوله وعلته اي علة الربوا القدر مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وحل
متماثلا كما حل الفضل فيما لا يدخل في المعيار كحفنة بحفنتين وافل الذرة من الحبة دونه لان الفضل بعد //
المساواة بالمعيار ولم يوجد وان عدما حلا كالبر بالقطن بالوزن وان وجد احدهما حل الفضل كهروي
بهرويين وكر بر بكري شعير لا النساء كسلم هروي بهروي وسلم كر شعير بكر بر لان شبهة العلة يكفي لشبهة
الفضل الا اسلام النقدين بما يوزن لعدم اشتراكهما في الوزن قوله والبر صورة المسئلة كل ما ورد النص //
بكيله كالبر والشعير والتمر والملح فهو كيلي ابدا وكل ما ورد بوزنه كالذهب والفضة فهو وزني ابدا وان
ترك الناس الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين فلم يجز بيع الكيلي بجنسه متساويا وزنا والوزني //
بجنسه متساويا كيلا كما لا يجوز مجازفة لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى فلا يصار
الى العرف مع وجود النص وغير الاشياء المنصوصة محمول على عادات الناس والعرف فكل ما يباع //
في العرف كيلا فهو كيلي وكل ما يباع في العرف وزنا فهو وزني حتى لو بيع الموزون المتعارف بالكيل //
مثلا بمثل لا يجوز حتى يعلم تساويهما بالوزن لان المتعارف غير المنصوص كالمنصوص قوله واعتبر صورة //
المسئلة يكتفي في بيع المال الربوي بالمال الربوي في غير الصرف تعيين البدلين وعند الشافعي شرط التقابض //
قياسا على الصرف لقوله عم يدا بيد لنا ان اشتراط القبض في الصرف لتعيين البدلين لان تعينهما بالقبض
والمال الربوي في غير مبيع يتعين بالاشارة فلا يشترط قياسا على الثوب ومعنى قوله عم يدا بيد عينا بعين
قوله وجاز بيع الفلس صورة المسئلة بيع الفلس المعين بالفلسين المعينين جايز وعند محمد لا يجوز وان كان
يحرم النساء له ان الفلوس الرايجة ثمن ولهذا لا يتعين بالثمن فصار كالدرهم بالدرهمين ولانه يحتمل ان ياخذ
بايع الفلس الفلسين اولا فيرد احدهما قضاء بدينه ويبقى الآخر بلا عوض او ياخذ بايع الفلسين الفلس
اولا ثم يضم اليه فلسا آخر فيرد هما فيرجع اليه فلسه مع فلس آخر بلا عوض يقابله فصار ربوا كما لو كانا بغير
اعيانهما او احدهما بعينه والآخر بغير عينه لهما انها صارت ثمنا باصطلاح الناس فيخرج عن ذلك العاقدين
تصحيحا لتصرفهما بخلاف الدراهم لانها خلقت ثمنا ولانها عددية متقاربة لا ثمنا خلقة ولهذا لو بيع فلس معين
بفلسين معين اتفق منه يجوز فيجوز كساير العدديات قوله واللحم بالحيوان صورة المسئلة بيع لحم الشاة بالشاة
يجوز كيف ما كان وعند محمد لا يجوز الا اذا علم ان اللحم المفرد اكثر من اللحم في الشاة ليكون اللحم الزايد بالقسط
بحذاء الكل او احدا بيعت شاة مذبوحة غير مسلوخة بشاة حية يجوز اتفاقا قال له انه باع الموزون بالموزون

في م

باصطلاحهم

وبغير الموزون فلا يجوز الا على وجه الاعتبار لهما انه باع الموزون بالمعدود فيجوز متفاضلا قوله
والدقيق صورة المسئلة يجوز بيع الدقيق بجنسه كيلا متساويا والرطب بالرطب متساويا كيلا لا متفاضلا
لاتحاد الجنس قوله وبالتمر صورة المسئلة بيع الرطب بالتمر يجوز متساويا وقالا لا يجوز لهما ان قول النبي عم
حين سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل نعم فقال لا اذن نهى فلا يجوز قياسا على بيع حنطة
مقلية بغير مقلية له ان الرطب تمر لقوله عم حين اهدى اليه رطب اوكل تمر خيبر هكذا سماه تمرا فيجوز بيع
الجديد بالعتيق وفي هذه المسئلة حكاية وهي ان اباحنيفة لما خرج من الكوفة ودخل بغداد وكان اهله
شديدا عليه لمخالفته قوله عم لا اذن واجتمعوا عنده فسئل عن هذه المسئلة فقال ان الرطب ان كان
تمرا جاز باول الحديث وهو قوله عم التمر بالتمر وان لم يكن يجوز باخر وهو قوله عم اذا اختلف النو//
عان فبيعوا كيف شئتم فاوردوا عليه قوله عم لا اذن فقال هو غريب لا يعارض المشهور واوردوا
عليه حنطة المقلية فقالوا لو كانت حنطة جاز بقوله عم الحنطة بالحنطة وان لم يكن حنطة جاز بقوله اذا
اختلف النوعان والفرق بينهما ان بيع المقلية بغير المقلية لم يجز متفاضلا ولا متساويا لقيام المجانسة
بينهما وعدم وجه المسوي فان المقلية لا يعدل في الاصول في الكيل بحدوث انتفاخ في المقلية سواء كان
قبلها رطبة او يابسة والعنب بالزبيب على هذا الخلاف قوله والبر رطبا والمنقع بالفتح بالتخفيف لا غير
لان المنقع بالتشديد لم يورد في الكتب المتداولة في اللغة صورة المسئلة اذا باع برا رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس او تمرا منقعا بتمر منقع او يابس او زبيبا منقعا بزبيب منقع او بيابس متساويا
يجوز وعند محمد لا يجوز بناء على انه لا يعتبر المماثلة في الحال والمال وهما يعتبران في الحال الا ان ابا يوسف
ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر بالحديث فان قيل وجب ان لا يصح بيع المبلولة بالرطبة ولا باليابسة
قياسا على بيع الحنطة المقلية قيل له ان الحنطة خلقت رطبة في الاصل واذا ابتلت بالماء اعادت الى تلك
الصفة الاصلية فاذا وجدت المماثلة بالمعيار جاز العقد بخلاف البيع المقلية بغير المقلية لان الحنطة
لم تخلق مقلية حتى يكون هذا اعادة تلك الصفة فلا يمكن المساواة بينهما فلا يجوز متفاضلا قوله ولحم حيوان
صورة المسئلة بيع لحم حيوان للحم بلحم حيوان اخر ولبن حيوان بلبن حيوان اخر متفاضلا يجوز نقدا لا نسية
وعند الشافعي لا يجوز نقدا ولا نسية له انها انواع من جنس واحد كانواع العنب والتمر فلا يجوز بالتفا
ضل لنا ان الفروع اجناس لان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم البعض الى البعض في تكميل
النصاب كان الاسامي مختلفة ويجوز بالتفاضل قوله وكذا خل الدقل صورة المسئلة بيع خل الدقل بخل
العنب متفاضلا يجوز قياسا على اصلها والدقل نوع من اردى التمر وخص الدقل وان كان ساير التمور
كذلك اخراجا للكلام مخرج العادة وشحم البطن والالية واللحم اجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والصور
والمنافع اختلافا فاحشا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وان كان كلها من الضان قوله والخبز
بالبر صورة المسئلة بيع الخبز بالبر او بالدقيق او بالسويق متساويا ومتفاضلا لاختلاف القدر
لان الخبز عددي او وزني والبر كيلي فلا يجمعها القدر ولا الجنس وان كان احدهما نسية جاز كما في النقدين اذا
كان المتاخر بالتاجيل برا لانه مضبوط قوله لا بيع الجيد بالردي صورة المسئلة لا يجوز بيع الجيد بالردي
من اموال الربوا متفاضلا لاهدار التفاضل في الوصف ولا البسر بالرطب متفاضلا لانه رطب ولا
البر بالدقيق او بالسويق متساويا ومتفاضلا لان المجانسة باقية لان الدقيق حنطة فرقت //
اجزاؤها والمعيار فيها الكيل والكيل لا يسوي بينها وبين الحنطة لاكتنازها وتخلخل حبات البر ولا الدقيق

بالسويق

بالسويق متفاضلا ولا متساويا وقالا يجوز لهما انهما جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود لان احدهما
يصلح بما لا يصلح الاخر يعني انه لا يجوز فلا يجوز بيع جزء احدهما بجزء الاخر قياسا على اصلها قوله والزيتون
صورة المسئلة اذا باع الزيتون بالزيت فكان الزيت المنفصل زايدا على الزيت الذي في الزيتون يجوز
اتفاقا لان الزيت بالزيت والفضل يقع للثجير وان كان ناقصا او مساويا لا يجوز اتفاقا لان الثجير وبعض
الزيت او الثجير وحده يقع ربوا وان كان لا يعلم لا يجوز وعند زفر يجوز له ان العقد متردد بين الجواز والفساد
والاصل في العقد الجواز فيترجح الجواز على الفساد لنا ان جهة الفساد اكثر من جهة الجواز لان الفساد بتقدير
المساواة والنقصان والجواز بتقدير الزيادة فيترجح الفساد بالكثرة وعلى هذه الوجوه الاربعة ما يشابهه
كبيع العنب بالدبس والسمسم بالخل والجوز بالدهن قوله ويستقرض صورة المسئلة استقراض الخبز
لا يجوز بالوزن ولا بالعدد وعند ابي يوسف يجوز بالوزن لا بالعدد وعند محمد يجوز بهما له ان التفاوت
بينهما ساقط الاعتبار لتعامل الناس فترك القياس للتعامل كما في الاستصناع لابي يوسف ان الوزن
يوجب التساوي والعدد لا يوجب لابي حنيفة ان الاستقراض في المثليات والخبز ليس منها فلا يجوز
باحدهما ولا ربوا بين المولى المخلوق وعبده الماذون غير المديون لان العبد وما في يده ملك المولى قيد
الماذون لامكان جريان العقد بينهما وقيد بغير المديون لان العبد الماذون لو كان مديونا يوجد الربوا
بينهما اتفاقا لهما ان تعلق حق الغير لا يعري عن الشبهة فصار كالمكاتب فيوجد الربوا بينهما كما يوجد بين
الاجانب قوله ومسلم صورة المسئلة لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب واذا تبايعا بيعا فاسدا في دار
الحرب جاز وعند ابي يوسف لا يجوز له ان المسلم مخاطب بخطاب الشرع حيث كان فيقع العقد فاسدا فلا يفيد
الملك الحلال كما اذا وقع بين المسلم والمستامن في دار الاسلام لهما ان مال اهل الحرب مباح الا ان يدخل المسلم
بالامان لا يحل اخذه بدون رضاهم فاذا رضي باي طريق كان يحل وقوله عم لا ربوا بين المسلم والحربي في
دار الحرب بخلاف المستامن لان مال الحربي صار محظورا بعقد الامان

باب الحقوق والاستحقاق

اوردهما عقيب البيع لانهما من توابعه قوله يدخل البناء اعلم ان الدار ما يشتمل على بيوت وصحن لم يسقف
والبيت ما له سقف والمنزل بين الدار والبيت لانه ما يشتمل على بيوت وصحن مسقف فيكون فوق البيت
دون الدار صورة المسئلة يدخل في بيع الدار البناء لكونه متصلا بالمبيع اتصال تابيد وقرار والغلق المتصل
والمفتاح لانه تبع لانه لا يصير منتفعا به بدون ذلك والاصل يستتبع الشيء لا ظلة مقعدها في الدار المبيعة
بلا ذكر الحقوق وقالا يدخل وان لم يكن فيها لا يدخل اتفاقا لهما انها من توابع الدار واجزائها فيدخل قياسا
على العلو والكنيف له ان قرارها في غيرها فيكون تبعا لها من وجه دون وجه فان ذكر الحقوق يدخل
والا فلا ويدخل الشجر في بيع الارض لانه يشبه البناء في الدار باعتبار الثبات والقرار لا الزرع في بيعها
ولا الثمر في بيع الشجر لانه ليس لها قرار فصار كالمتاع الموضوع فيها ولا العلو في بيع البيت لان الشيء لا يكون
تبعا لمثله ولا في بيع المنزل الا بذكر الحق لان للمنزل شبها للبيت وللدار فللشبه بالدار يدخل بلا ذكر الحق
وللشبه بالبيت لا يدخل بذكر الحق فيدخل بذكر ما ذكر عملا بالشبهين قوله ولا الطريق صورة المسئلة //
لا يدخل الطريق والشرب والمسيل في بيع الارض والمنزل في الدار بدون ذكر الحق لان هذه الاشياء //
تابعة من وجه من حيث ان البيع يقع تارة للانتفاع بالمبيع اصل من وجه من حيث ان البيع يقع تارة اخرى
للتجارة بالمبيع فصارت مترددة بينهما فلا يدخل في البيع بدون ذكر ما ذكر بخلاف الاجارة لانها للانتفاع
ولا انتفاع بدون ما ذكر فيدخل قوله ويوخذ الولد صورة المسئلة اذا ولدت المبيعة عند المشتري فان استحقت

الثجير او دم سقط غندف دره فالان ثجيره وهو نسبه سقط غندف يرن قال ان نسخه اخرى

فيوجد الربوا بينهما كما يوجد بين المولى ومكاتبه له ان ما بيع بيعا ليس بملك بعد

بالبينة يستحق الزوايد وان استحقت بالاقرار لا يستحق لان شهادة المثنى حجة متعدية فيثبت ملك المستحق بها من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البايع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة والاقرار حجة قاصرة فلا يثبت ملك المستحق من الاصل ولهذا لا يرجع المشتري على البايع بالثمن عند استحقاق المبيع بالاقرار ولان البينة حجة بقضاء القاضي فيتعدى والاقرار حجة بنفسه فلا يتعدى ولهذا يعمل الرجوع في الشهادة لا في الاقرار قوله ويتخص صورة المسئلة اذا قال لاخر اشتريني فاني عبد فاشتراه فبان حرا وغاب البايع غيبة لا يدري اين هو يرجع المشتري بالثمن على العبد ثم يرجع العبد على البايع اذا ظفر وعند ابي يوسف لا يرجع المشتري وان غاب غيبة معروفة لا يرجع اتفاقا قيد بهذين اللفظين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يامره بالشرى او قال اشتريني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن اتفاقا له ان ضمان الثمن بالمبايعة او بالكفالة ولم يوجد من العبد فلا يجب لهما ان المولى اذا قال بايعوا من عبده فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه ديون ثم استحق العبد يرجع اصحاب الديون على المولى بقيمته فكذا هنا واذا قال لاخر ارتهني مقرا بالعبودية فارتهنه فبان حرا لا يرجع المرتهن على العبد بالدين مطلقا لان الرهن استيفاء بعاقبته بعين حقه لا معاوضة ولهذا يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الامر ضمانا للدين حال تعذر استيفاء الدين من الراهن قوله ولا رجوع صورة المسئلة اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح عن ذلك على شيء معلوم فاستحق بعض الدار ليس للمدعى عليه ان يرجع على المدعي ببعض بدل الصلح لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي ولو استحق كلها اخذ كل العوض لان المدعي داخل في المستحق فدلت المسئلة ان الصلح عن مجهول على معلوم جايز ودلت ايضا على ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح واذا ادعى كل الدار فصولح على المائة ثم استحق بعضها يرجع بحصة ذلك من بدل الصلح لان بعض المبدل لم يكن سالما للمدعى عليه فلا يكون بعض البدل سالما للمدعي تحقيقا للمساواة قوله ولما كان صورة المسئلة من باع ملك غيره يتخير المالك ان شاء رد وان شاء نفذ على نفسه ان بقي العاقدان والمعقود عليه والمعقود به لان اجازة العقد يقتضي عقدا سابقا فيكون قيام ذلك بقيام هذه الاشياء والمعقود به ان كان عرضا معينا لان العرض يتعين بالتعيين فصار مبيعا فيشترط بقاؤه لصحتها وعند الشافعي لا ينعقد له ان البيع موضوع لثبوت الملك وبيع الفضولي لا يفيد الملك فيلغو ولان التصرفات الشرعية يتوقف على الولاية كما يتوقف على الاهلية والمحلية لنا ان كون المبيع ملك الغير لا يمنع انعقاد البيع لان الضرر في نفاذ البيع على المالك لا في نفس الانعقاد فيتاخر ذلك لا هذا ولان المالك نارة يتاخر عن العقد الى اسقاط الخيار في الخيار لاحدهما وتارة الى القبض في البيع الفاسد والهبة فيتاخر هنا الى الاجازة فان اجاز المالك فان كان الثمن دينا يكون ملكا للمجيز وامانة في يد الفضولي حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الاجازة او قبلها لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان كان عرضا معينا يكون الاجازة اجازة نقد لا اجازة عقد فيكون العرض الثمن ملكا للفضولي فيصير مشتريا لنفسه بمال الغير لان الشرى لا يتوقف فينفذ على المشتري الفضولي فيضمن للمجيز مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته وان لم يجز يكون ملكا للفضولي كما في الاجازة فيضمن الى المشتري مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته قوله ولم يجز اي للفضولي في البيع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح لان حقوق العقد لا يرجع اليه فانه سفير محض قوله وجاز اعتاق المشتري صورة المسئلة اعتاق المشتري

من الغاصب

من الغاصب يقع موقوفا فان اجاز المالك بيع الغاصب ينفذ وقال لا يقع باطلا قياسا على البيع مع ان البيع اسرع نفاذا من العتق حتى صح بيع المكاتب والماذون دون عتقهما له ان الاعتاق يتوقف على الملك والملك موقوف فيتوقف العتق ايضا وبيع المشتري من الغاصب يقع باطلا حتى لو اجاز المالك البيع الاول لا يجوز البيع الثاني لان البيع الاول لا يقبل التعليق بالخطر بخلاف الاعتاق ولو باع الغاصب فادى الضمان نفذ بيعه ولو اعتق ثم ادى لا ينفذ عتقه لما ذكرنا وان قطعت يد عبد باعه الفضولي بايته واخذ ارشها بائنة ثم اجاز المالك بيع الفضولي يكون ارش اليد للمشتري لان الملك يثبت له من وقت الشرى فوقع القطع على ملك المشتري وكذلك ما يحدث من المبيع من كسب او ولد او عقر قبل الاجازة ويتصدق من الارش بما زاد على نصف الثمن لان العبد مضمون بالثمن على تقدير الهلاك فكانت اليد مضمونة بنصف الثمن فيكون ما زاد على نصفه ربح ما لم يضمن فلا يطيب فيتصدق ولان في العبد شبهة الملك قوله ومن شرى صورة المسئلة اذا اشترى عبدا من غير المولى ثم اقام البينة على اقرار البايع او المولى قبل البيع بعدم الامر بالبيع مريدا رده لا يقبل بينته لبطلان دعواه بالتناقض لان اقدامه على الشرى اقرار منه بصحة البيع ونفاذه والبينة يسمع اذا انبتت على دعوى صحيحة الا اذا اقر البايع الفضولي ان صاحب العبد لم يامر بالبيع فيكون التصادق بذلك فسخا منهما البيع

باب السلم

لما فرغ من بيان بيع العين شرع في بيان بيع الدين فسمي المبيع مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم والدليل على ان المسلم فيه مبيع عدم جواز الاستبدال كالمبيع المعين قوله يصح صورة المسئلة يصح السلم في معلوم القدر والوصف كالمكيل والموزون والمذروع مضبوط الجنس في الطول والعرض والغلظ لان القيمة تختلف باختلاف ما ذكر وبعد ذلك يكون التفاوت يسيرا غير معتبر قوله متمنا صورة المسئلة لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وعند مالك يجوز قياسا على ساير الموزونات لنا ان السلم تعجيل الثمن وتاجيل المبيع ولو جاز فيهما انعكس والمعدود العددي المتقارب ما لا يختلف في القيمة صورة المسئلة اذا اسلم في العددي المتقارب عددا يجوز وعند زفر لا يجوز ويجوز كيلا ووزنا اتفاقا بناء على انه من ذوات الامثال كيلا ووزنا وعددا فيجوز بذلك وعنده من ذوات الامثال كيلا ووزنا لا عددا فلا يجوز عددا والبيض يجوز عددا اتفاقا قوله والفلس صورة المسئلة يصح السلم في الفلس الرايجة وعند محمد لا يصح له ان الفلس ثمن ما دام تروج والمسلم فيه مبيع فلا يصح فيه كالنقدين لهما انه عددي متقارب لا ثمن خلقة فيصح كساير العدديات واذا كسد يصير قطعة نحاس فيجوز فيه السلم عددا اتفاقا وفي اللبن والاجر بملبن معين بان يقول طوله كذا وعمقه كذا لان احدهما لا يختلف اختلافا يفضي الى النزاع بعد ذكر الالة قوله ويصح في السمك صورة المسئلة يصح في السمك المليح بوزن معلوم ونوع معلوم لانه يكون معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم ولا يعتبر السمين والهزال في السمك عادة لا في الطري الا حينئذ لانه قد ينقطع في زمان الشتاء فلو لم ينقطع في الشتاء يجوز في جميع الاوقات وفي الطنب والنعمة والخنين ان عرف بالوصف لان المبيع في السلم دين والدين لا يعرف الا بالوصف قوله لا فيما لا يعلم قدره صورة المسئلة لا يصح السلم في جميع انواع الحيوانات حتى العصافير وعند الشافعي يصح اذا ذكر الجنس والسن والصفة والنوع لان التفاوت بعد ما ذكر يقل فيجوز قياسا على الثياب لنا ان النبي عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان ولا يصح في رؤوس الحيوانات عددا ولا في جلودها للتفاوت الفاحش فيها وعند مالك يجوز لانه عددي متقارب متعارف فيجوز ولا في الحطب حزما او وقارا ولا في الرطبة جرزا

الا حمل

بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة. ولا في الجوز والخبز لانه عددي متفاوت الاحاد تفاوتا فاحشا معتبرا
بين الناس ولا بمكيال ولا بذراع معين لم يدر قدره لانه يحتمل ضياعهما قبل معرفة مقدارهما ولا في بر قرية وتمر
نخلة معينتين للاحتمال ان لا يزرع القرية ولا يثمر النخلة فتخصيصه ببر قرية على سبيل الجدل لانه لو
اسلف في بر قرية بين او ثلاث لا يختلف الجواب **قوله** وفيما يوجد صورة المسئلة لا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى حلول اجل السلم حتى لو كان منقطعا وقت العقد موجودا
عند حلول الاجل او كان على العكس او كان منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا
وقت حلول الاجل لوجود القدرة على تسليم المعقود عليه وقت التسليم **لنا** انه يحتمل ان يتعجل بموت
من عليه السلم قبل تمام الاجل فلا يقدر على تسليمه والاحتمال في باب السلم كالواقع لان جوازه مفارق
للقياس وهو نهي النبي عم عن بيع ما ليس عند الانسان **قوله** ولا في اللحم صورة المسئلة لا يجوز السلم في اللحم
وقالا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره **لهما** ان اللحم مضمون بالمثل في ضمان
العدوانات ويستقرض ويجري فيه الربوا فيجوز قياسا على ساير الموزونات كالالية والشحم **له** ان لحما
غير مخلوع العظم يتفاوت بتفاوت العظم ومخلوع العظم يتفاوت بالسمن والهزال فيفضي الى المنا
زعة فلا يجوز والفتوى على قولهما **قوله** وشرط صورة المسئلة وشروط صحة السلم سبع معلومات
بيان جنس المسلم فيه كبر او شعير ونوعه كسقي او بري وصفته كجيد او ردي او وسط وقدره كذا كيلا
لا ينقبض ولا ينبسط او كذا وزنا او عددا واجله واقله شهر لان ما دونه عاجل والشهر وما فوقه
اجل وعند الشافعي السلم الحال يجوز قياسا على ساير البياعات **قوله** وقدر راس المال صورة المسئلة
اذا قال اسلمت اليك هذه الدراهم في ثياب كذا او اسلمت اليك هذه الدنانير في ثياب كذا او اسلمت
اليك هذا الطعام في ثياب كذا لا يجوز وقالا يجوز بناء على ان معرفة مقدار راس المال شرط لجواز
السلم في المقدرات وقال الشافعي كما قيل قياسا على الثمن والاجرة والمزروعات **له** ان المسلم اليه
قد يعجز عن اداء المسلم فيه ويتفقان على ان يفسخ فلا يدري كم يرد فان زاد او نقص يكون ربوا لجهالة في
الثمن لان المبيع اذا كان قايما رده والا رد قيمته فلا ربوا في ذلك زاد او نقص ومن فروع ذلك اذا
اسلم الدراهم في جنسين ولم يعين راس المال لكل واحد منهما او اسلم الدراهم والدنانير في جنس واحد ولم
يبين مقدار كل واحد منهما لا يجوز وقالا يجوز الكر اربعون قفيزا وقيل ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيل
والمكوك صاع ونصف **قوله** ومكان ايفاء صورة المسئلة شرط لجواز السلم بيان مكان الايفاء اذا كان
له حمل ومؤنة وقالا لا يشترط ويتعين موضع العقد قياسا على بيع العين والقرض والغصب وما لا
حمل له لابي حنيفة ان اعلام قدر المسلم فيه شرط وقدر ماليته يختلف باختلاف الاماكن فاعلام المكان
اعلام ذلك لجهالة في الشواهد لانه واجب التسليم في الحال فيتعين له موضع العقد وهذا واجب التسليم
عند حلول الاجل لا يدري محل الاجل فيشترط بيان المكان عند العقد كيلا يؤدي الى المنازعة وبخلاف
ما لا مؤنة لحمله لان ماليته لا يختلف باختلاف الاماكن فلا يفيد تعيينه فيلغو وعلى هذا الخلاف بيان
محل ايفاء ثمن المبيع المؤجل حتى لو باع عبدا بحنطة موصوفة في الذمة الى اجل شرط بيان موضع
الايفاء لصحة البيع وعندهما لا يشترط فيتعين موضع العقد والاجرة المؤجل حتى لو استاجر دارا بما له
حمل ومؤنة موصوفة في الذمة الى اجل شرط بيان مكان الايفاء لجواز الاجارة وعلى هذا القسمة حتى
لو اقتسموا دارا فاخذ احدهما اكثر من نصيب الاخر فزاد في نصيب الاخر شيئا مؤجلا له حمل ومؤنة

ليس ح

قوله

قوله وما لا حمل له صورة المسئلة لم يشترط بيان محل الايفاء في صحة السلم فيما ليس له حمل ومؤنة فيسلمه في اي مكان
شاء لان قيمته لا يختلف باختلاف الاماكن بالحمل فلا يفضي جهالة المكان الى المنازعة ولو عين مكانا لا يتعين
لانه لا يفيد وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق **قوله** وقبض راس المال صورة المسئلة قبض راس المال
قبل الافتراق شرط لبقاء السلم على الصحة لان السلم اخذ عاجل باجل والمسلم فيه مؤجل فوجب ان يكون
راس المال معجلا ليكون المسمى سلما فقال اسم كالصرف فاذا قال اسلمت اليك هذه الدراهم المائة العين والدراهم
المائة الدين عليك في كر بر جاز السلم في حصة الدين والنقد لان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين في المعا
وضات وفسوخها عينا كانت او دينا فينصرف العقد الى الدراهم الدين في ذمة رب السلم فان اسلم قدر الدين
المائة الاخرى يبقى السلم لاجتماع شرايطه ويعرف الدراهم كذلك لمن يعرف المقالة **قوله** ولم يجز التصرف صورة المسئلة لا
يجوز تصرف المسلم اليه في راس المال قبل القبض لان جوازه مناف للقبض ولا تصرف رب السلم في المسلم فيه
قبل القبض بشركة وتولية لان التصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز صورة ~~المسئلة~~ التصرف في راس المال
ان يبدل راس المال بشيء آخر **قوله** ولا شراء شيء صورة المسئلة اذا اسلم عشرة دراهم في كر بر ثم تقايلا السلم ليس له
ان يشتري من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه وعند زفر له ذلك **له** ان السلم بطل بالاقالة فبقي راس المال
دينا في ذمته فيصح الاستبدال به قياسا على ساير الديون **لنا** قوله عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك فقد جعل
حق رب السلم حال قيام العقد المسلم فيه وبعد انفساخ العقد راس المال فلا يتعدى الى غير ذلك **قوله** ولو شرى
كرا صورة المسئلة اذا اسلم في كر بر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من اخر كر بر وامر رب السلم بقبضه منه اداء
لحقه فقبضه لا يكون اداء حتى يكيله مرتين مرة للمسلم اليه بامره ومرة لنفسه لاجتماع صفقتين بشرط الكيل صفقة
جرت بين رب السلم والمسلم اليه وصفقة جرت بين المسلم اليه والبايع ولو استقرض برا فاشترى من اخر برا
فامر المقرض بقبضه البر منه قضاء لقرضه يكتفي كيل واحد للمشتري لان المقرض يقبض عين حقه لكون القرض اعارة
فلا حاجة الى الكيل **قوله** وكذا صورة المسئلة اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من اخر كرا وامر رب
السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله لنفسه المسلم اليه من البايع ثم اكتاله مرة اخرى لنفسه من المسلم اليه
يكون احد الوجوه الكيلين كيل للبايع وكيل للمشتري **قوله** ولو كال صورة المسئلة اذا اسلم الى اجل في كر فلما حل الاجل
امر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في ظرف المشتري ففعل في غيبته لا يصير قابضا لان المسلم فيه دين فلا يتصور
جعل الدين في الظرف ومن اشترى برا معينا وامر البايع ان يكيله في ظرف البايع ففعل لا يكون الواقع فيه
واقعا في يد المشتري كما لو امره ان يكيله في ناحية من بيت البايع ولو قال للبايع اجعله في ظرفي ففعل
بغيبته تصير قابضا لانه ملك العين بالشراء وصادف امره ملكه **قوله** ولو كال الدين صورة المسئلة اذا اشترى
كرا دينا بالسلم وكرا عينا بالبيع فامر البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري فان كانت البداية بالعين يصير قابضا
لهما لصحة الامر في العين واختلاط الدين بملك المشتري وان كانت بالدين لا يصير قابضا للدين لعدم صحة الامر
وللعين لهلاك المبيع قبل التسليم وقالا ان شاء شاركه في المخلوط بقدر حصته فيبقى البيع وان شاء نقض البيع **لهما**
ان خلط ما لا يتميز استهلاك صورة لا معنى فيصير استهلاكا من وجه دون وجه فيميل الى ايهما شاء **له** انه استهلاك
من كل وجه قياسا على الماء بعينه فلا يكون للمشتري سبيل على المبيع المخلوط **قوله** ولو اسلم صورة المسئلة اذا اسلم
امة في كر بر وسلمها الى المسلم اليه فان تقايلا عقد السلم فماتت الجارية في يد المسلم اليه لا يبطل الاقالة بموتها
وصحت الاقالة بعد موتها فيرد المسلم اليه فان تقايلا عقد ~~السلم فيها~~ قيمة الجارية قيمتها يوم قبضها لقيام البيع
بقيام المبيع في النهاية وذكره معنى عن ذكر المقايضة كما يخفى ما ذكره في الاقالة عن ذكره خلافا للشمري **قوله**

ولو اختلف صورة المسئلة اذا قال المسلم اليه شرطت لك رديا فوقع العقد صحيحا وقال رب السلم لم يقل شيئا فوقع فاسدا فالقول للمسلم اليه لانهما اختلفا في الجواز والفساد والقول من يدعي الجواز لان الظاهر من شهدله وان انعكس فالقول لرب السلم وقال للمسلم اليه لانه منكر وان ادعى المسلم اليه الاجل فالقول له وقالا لرب السلم وان انعكس فالقول للمدعي لا للنافي اتفاقا قوله والاستصناع صورة المسئلة الا ستصناع باجل سلم فيما يتعامل الناس فيشترط ذكر ساير الشروط وقالا بيع فيكون ذكر المدة للتعجيل لا للاستمهال وسلم فيما لا يتعامل الناس اتفاقا لهما ان السلم والبيع عقدان مختلفان اسما وحكما فلا ينقلب المبيع الى السلم بذكر الاجل كما لا ينتقل بذكر ساير الشروط له ان جواز السلم في الاستصناع باجماع لا شبهة فيه وجواز البيع فيه يتعامل فيه شبهة البطلان لا عند زفر والشافعي لا يجوز فكان الحمل على السلم اولى وبلا اجل بيع لا عدة ولهذا ان الصانع يجبر على العمل ولا يرجع المستصنع عن الاستصناع على قول ابي يوسف لما سياتي ولو كان مواعدة ينعكس الاحكام فالمبيع العين المستصنع فيه لا العمل بعده ولهذا ان الصانع لو جاء بما عمل قبل العقد جاز فيخير المستصنع ان شاء اخذ وان شاء ترك وعند ابي يوسف لا يخير له ان في اثبات الخيار له اضرارا بالصانع لانه لا يشتريه غيره بمثله لهما انه اشترى ما لم يره فيخير ويجبر على القبول فيما لا يتعامل الناس لكونه سلما اتفاقا بذكر الاجل كما اذا امر نساجا بنسج ثوب من غزله لان الجواز بتعامل الناس فيقتصر عليه قوله مسايل شتى صح بيع الكلب صورة المسئلة بيع السباع من ذي ناب ومخلب معلما كان او قابلا للتعليم جايز ويضمن متلفه وعند الشافعي لا يجوز ولا يضمن متلفه له انه نجس العين عنده حتى لا يكون متقوما فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه لنا ان الانتفاع به وبجلده جايز فيكون من الاموال المتقومة فيجوز ويضمن متلفه واهل الذمة اتباع لاهل الاسلام في المعاملات كالبيع والصرف والسلم والربوا وغيرها الا في الخمر والخنزير لانهم يعتقدون اباحة الانتفاع بهما وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون قوله ومن زوج صورة المسئلة يجوز للمشتري تزويج امته المشتراة لان القدرة على التسليم ليس بشرط لجواز النكاح ولهذا يجوز تزويج الامة الآبقة فان وطيها زوجها صار المشتري قابضا لا عقده حتى لو هلك يهلك من مال المشتري لان القبض فعل والعقد قول فلا يحصل الفعل بالقول وفي عبارة الكتاب تسامح هل تامل تفهم قوله ومن اشترى صورة المسئلة اذا اشترى عبدا فغاب قبل القبض وقبل نقد الثمن فاقام البايع البينة على ذلك وطلب من القاضي ان يبيع العبد بالثمن فان كانت غيبة معروفة لم يبع لدين البايع لامكان ايصال البايع الى حقه بدون البيع وان كانت غيبة مجهولة يباع ويوفى ثمنه كما اذا مات المشتري مفلسا قبل القبض بخلاف ما بعد القبض لان حق البايع زال عن العبد كالكلية وان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول يمسك الفضل للمشتري حتى يحضر لانه بدل حقه وان كان انقص من الاول رجع البايع على المشتري اذا ظفر به فان قيل كيف يقبل البينة على خصم غايب قيل لم يقبل نظرا للمشتري لان العبد ملكه فيحتاج الى النفقة وللبايع لان حقه في الثمن يسقط بهلاكه ولان البينة لانكشاف الحال لا للقضاء على غايب واذا انكشف يعمل باقرار البايع فلا يحتاج الى خصم حاضر قوله وان اشترى صورة المسئلة اذا ادى احد المشتريين حصته من الثمن فللبايع حبس المبيع حتى يؤدي ما بقي اتفاقا فاذا ادى ذلك فله ان يقبض الكل وله ان يرجع على شريكه بنصف الثمن وعند ابي يوسف ليس له ذلك له انه ليس بوكيل في قبض نصيبه واداء الثمن عنه فكان متبرعا في قضاء دينه فلا يرجع عليه في قبض ذلك البعض الكل لهما انه ادى كل الثمن فيستحق قبض كل المبيع وله حبس ذلك عن الشريك حتى يستوفي حصته من الثمن فيما

على الوكيل

على الوكيل بالشرى من مال نفسه والمضطر الى القضاء كمعير الرهن وصاحب العلو اذا بنى ابنى السفل ثم بنى علوه ولا فرق بين الحضرة والغيبة قوله وان شرى صورة المسئلة اذا اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة يجب خمسمائة مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة لانه اضاف البيع اليهما على السواء فيكون الثمن منهما على السواء لعدم اولوية احدهما على الآخر وان قال بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف العقد اليهما فينصرف الى الوزن المعهود من كل واحد منهما قوله ولو قبض صورة المسئلة اذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا فاتلفها او هلكت جاهلا لا ان علم جاز القضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه له ان بدل حق صاحب الدين براعى من حيث القدر فيراعى من حيث الوصف فيرد مثل الزيوف ويطلب بالجياد لهما ان الزيوف من جنس الجياد حتى لو تجوز به فيما لا يجوز به الاستبدال جاز فلم يبق له الا الجودة فلا يكون لها قيمة عند المقابلة بجنسها ولو فرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل يكون لمن اخذه لا لصاحب الارض لان الارض لم يعد لاخذ الصيد فلم يصر آخذا بالارض كصياد اخذ بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد للاخذ ولم يكف له بخلاف النحل اذا عسل في ارض انسان يكون لصاحب الارض لانه نماء الارض لا صيد كما لو نبت شجر في ارضه يكون له

باب الصرف لما فرغ من بيان بيع الدين بالعين شرع في بيان بيع الدين بالدين قوله هو اي الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب بيع الفضة بالفضة بيع احدهما بالآخر فيكون اخص من البيع اذ كل صرف بيع ولا ينعكس وشرط قبض العوضين قبل الافتراق بالابدان لبقاء الصرف على الصحة لا الجواز لانه لو كان كذلك يكون سابقا على العقد او مقارنا لا متاخرا عنه والمراد من القبض في هذا العقد القبض بالبراجم لا بالتخلية وان كان من المصنوعات لبقاء الشبهة عدم التعيين بالاشارة لكونه من جنس الاثمان خلقة والشبهة في المحرمات ملحقة بالحقيقة قوله وصح صورة المسئلة يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ومجازفة لان حقيقة الفضل لا يمنع الجواز في مختلفي الجنس فشبهة الفضل اولى لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وزنا وصفة كالجودة والرداءة لانها ساقطة الاعتبار في اموال الربوا عند مقابلتها بجنسها لقوله عم جيدها ورديها سواء قوله ولا التصرف صورة المسئلة لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه بان باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى لو اشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب لان في تجويزنا الاستبدال فوات القبض قبل وجب انه لا يفسد بيع الثوب لان النقود لا يتعين في العقود وفسوخها عينا كانت او دينا الا يرى انه لو اسلم دينا على المسلم اليه جاز حتى اذا اسلم اليه رب السلم قدر الدين قبل الافتراق يتم السلم ولو تعين لما صح لكونه كاليا بكالي فينصرف العقد الى الدراهم الدين في الذمة قوله ومن باع صورة المسئلة اذا باع امة مطوقة بالكثير من قدر الطوق ونقد من ثمن قدر الطوق او باعها مع طوقها وزنه الف بالفين نسية والف نقد ونقد من الثمن الفا او باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية وتخلص الحلي من السيف بلا ضرر ونقد قدر الحلية يصرف المنقود الى الطوق والمتاخر الى الجارية وان لم يبين المشتري ذلك لان قبض ثمن الفضة في المجلس واجب شرعا ولا يعارضه ثمن الجارية ولان من ترك في صلوته سجدة صلوتية ولاتي بسجدتي السهو يصرف احدهما الى الصلوتية حملا لامره على الصحة فكذا هنا او قال خذ هذا من ثمنهما لان الاثنين قد يذكر ويراد الواحد كما في قوله تع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما لانهما يخرجان من المليح دون العذب وقوله تع يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل يأتي من الانس لا من الجن فان افترقا قبل التقابض يبطل البيع في الحلية لانه صرف بقدر الحلية كما في الطوق في عنق الجارية ان تخلص بدون الضرر للقدرة على التسليم والا بطل لتعذر تسليمه بدون ذلك

الف م

فصار كبيع جذع في سقف وفي عبارته تسامح فانه قال قيمته الف ويعتبر في الصرف القدر لا القيمة عند مقابلة
الجنس بالجنس وكذا لا يحتاج فيه الى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق يصير مقابلا بالطوق والباقي بالجا
رية قل قيمتها او جل فلا فايدة في بيان قيمة الجارية ولا في بيان قيمة الطوق قوله وهذا التفصيل اي جواز
البيع في السيف وبطلانه في الحلية فيما اذا كانت الفضة المفردة ازيد من الحلية كما في وضع المسئلة لانها اذا
كانت مساوية للحلية في الوزن او اقل لا يجوز البيع للربوا وكذا اذا لم يدر لان جهة الفساد اكثر من جهة
الجواز لان الفساد بتقدير المساواة والنقصان والجواز بتقدير الزيادة قوله ومن باع صورة المسئلة
اذا باع اناء فضة فدفع المشتري بعض الثمن ثم افترقا يبقى البيع في المقبوض وبطل في غير المقبوض
ولو دفع المشتري الثمن كله فاستحق بعض الاناء يخير المشتري ان شاء اخذ ما بقي من الاناء بحصته وان
شاء ترك لان الشركة عيب في المصنوعات وان باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
بلا خيار لان الشركة ليست بعيب فيها لان التبعيض لا يضرها قوله وصح صورة المسئلة اذا باع درهما
ودينارا بدرهمين ودينارين يجوز وعند الشافعي لا يجوز له ان انقسام البدل على المبدل يشتمل مقا
بلة الجنس بخلاف الجنس والشبهة في باب الربوا يعمل عمل الحقيقة فلا يجوز لنا ان صرف الجنس
الى خلافه تصحيح العقد والى جنسه افساد او لا معارضة بين الفساد والصحيح لان الصحيح مشروع
لا الفساد وعلى هذا الخلاف بيع كر بر وشعير بكري بر وكري شعير ومن باع درهما صحيحا ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة جاز البيع وعند الشافعي لا يجوز له ان المساواة في الوصف شرط
قياسا على المساواة في القدر لنا ان المساواة في الوصف لم يشترط لما مر والغلة درهم ردي يروج
في الاسواق ويرده بيت المال قوله ويبيع من صورة المسئلة اذا باع من عليه العشرة دينارا ممن
هي له بعشرة مطلقة وسلم الدينار ولم يقبض العشرة وتقاصا العشرة بالعشرة قبل ان يفترقا يصح
المقاصة وعند زفر لا يصح واذا باع الدينار بالعشرة التي على بايع الدينار يصح اتفاقا ويقع المقاصة
بنفس العقد له ان بايع الدينار يملك العشرة التي في ذمته بمقابلة الدينار الذي في ذمة الآخر فيكون استبدالا
ببدل الصرف قبل القبض فلا يجوز لنا ان مقاصتهما فسخهما الصرف المطلق والاتيان صرفا
مضافا كالتبايع بالف ثم بالف وخمسمائة فيجوز كما اذا فعلا ابتداء قوله وان غلب صورة المسئلة غالب
الفضة على الغش كالزيوف والنبهرجة فضة حتى لا يجوز بيعه بالفضة الخالصة وبجنسه الا متساويا
بالوزن ولا اقراضه الا بالوزن لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم وغالب الغش على الفضة
كالستوقة في حكم العرض فيجوز بيعه بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلا لان الغش
من كل واحد مقابل بالفضة في الآخر فلا يتصور التفاضل فيهما لاختلاف الجنس واشتراط التقابض قبل
الافتراق لبقاء العقد لا نه صرف في البعض لوجود الفضة من الجانبين واقراضه بالوزن ان كان يروج
بالوزن وبالعد ان كان يروج بالعد وبهما ان كان يروج بهما لان المعتبر فيما لا نص فيه العرف والعادة ولا
يتعين بالتعيين مادام يروج لكونه ثمنا ويتعين بالتعيين ان كان لا يروج لكونه سلعة والمتساوي
في التبايع والاقراض كغالب الفضة حتى لا يجوز البيع به واقراضه الا بوزن كالدراهم الردية وفي الصرف
كغالب الغش فيجوز بيعه بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلا وقوله فبيعه
بالخالصة الى قوله اقول في المجلس لا يخلو عن خلل مرة بعد اخرى قوله وان شرى صورة المسئلة اشترى بها تجوزه
بغالب الغش او بالفلوس النافقة لانها ثمن باصطلاح الناس حتى لا يتعين بالتعيين وان كسدت قبل الا

داء بترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد بطل البيع فيجب رد المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا كما في
البيع الفاسد وقالا يبقى البيع لهما ان الكساد صفة عارضة قابلة للزوال ساعة فساعة فلا يبطل به فاذا بقي
البيع يجب قيمته غالب الغش والفلوس النافقة لتعذر التسليم له ان كل واحد منهما لما خرجت بالهلاك
من الثمن صارت مبيعة في الذمة فلا يكون المبيعة في الذمة الا في السلم وان كانت يروج في بعض البلاد يخير
البايع ان شاء اخذ وان شاء اخذ قيمته للتعيب فيه بالكساد لانها اذا زادت قيمتها او انتقصت بقي البيع
على حاله ويطالب الدراهم بالعيار الذي كان يوم البيع لا بالفلوس الكاسدة حتى يتعين بها لانها يكون مبيعة
فاشترط التعيين المبيع لجواز البيع قوله ولو استقرض صورة المسئلة اذا استقرض فلوسا رايجة فكسدت في جميع
البلدان يرد عينها ان كانت قايمة ومثلها ان كانت هالكة وقالا يرد قيمتها لتعذر ردها كما قبض لان ما قبض فلوسا
رايجة ثمن والمردود ليس بثمن ففات المماثلة فيجب القيمة له ان صحة القرض بالمثلية لا الثمنية ولم يخرج بالكساد
من ان يكون مثليا ولهذا يصح الاستقراض بعد الكساد ولان المردود عين المقبوض حكما فلا يشترط الر
واج كما في رد العين المغصوبة وضع المسئلة في الكساد لان في الغلاء والرخص يجب المثل اتفاقا لا القيمة قوله
ومن اشترى الدانق سدس درهم والقيراط نصف دانق صورة المسئلة اذا اشترى فاكهة بنصف درهم فلوس
صح البيع فيعطي من الفلوس ما يباع بنصف درهم وعند زفر لا يجوز الا بالعدد له ان الدرهم لا يقدر بالفلوس
فكان الثمن مجهولا فلا يجوز لنا ان ما يباع بنصف من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فاغني عن العدد
قوله ولو قال صورة المسئلة اذا اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
وقالا يجوز في الفلوس وبطل فيما بقي لهما ان بيع نصف درهم بالفلوس جايز وبيع نصف درهم بنصف درهم الا
حبة ربوا فلا يجوز له ان الصفقة متحدة والفساد قوي لانه في صلب العقد فيتعدى الفساد كما اذا جمع بين حر
وعبد في البيع ولو اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوس وبنصف درهم الا حبة فيكون نصف درهم
الا حبة في مقابلة نصف درهم الا حبة ونصف درهم وحبة في مقابلة الفلوس حملا لتصرفهما على الصحة وفي الصورة
الاولى صرح بالربوا بقسمة الثمن على اجزاء الدراهم فلم يمكن حملها على الصحة فنصب فلوسا على التدلية قوله ولو كرر
صورة المسئلة اذا اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا حبة صح في الفلوس اتفاقا
وفسد في نصف الا حبة اتفاقا لان العقد يتكرر بتكرر اللفظ وقالا بتفصيل الثمن فلا يتعدى الفساد اعلم ان رجلا اذا
استهلك حلية ذهب لاخر فقضى القاضي عليه بقيمته اعتبارا للصياغة من الدراهم تحرزا عن الربوا لا يشترط القبض
حتى لو افترقا قبل القبض لا يبطل القضاء لان الضمان كان عين المضمون لا مبادلة فلا يشترط فيه شرايط الصرف

بتكرر ح

كتاب الكفالة

اوردها عقيب البيع لان الكفالة معاوضة اخر فسمي من له الدين بالمكفول له ومن عليه الدين
بالمكفول عنه والمال مكفول به ومن قبل الكفالة بالكفيل والنفس بالمكفول به والمكفول عنه وتصح من قادر
على التبرعات قوله من ان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في التسليم كما ان الوكالة ضم الذمة في التصرف فيبقى الدين
على الاصيل كما كان وعند الشافعي في الدين لان وجوب التسليم فرع الدين فلا يتصور الفرع بدون الاصل لنا
ان ذلك يوجد بدون الدين الا يرى ان الوكيل بالشراء مطالب بالثمن مع ان الثمن على الموكل ولهذا ان البايع
لو ابرا الموكل من الثمن يسقط عن الوكيل تسليم الثمن قوله ومن صورة المسئلة الكفالة بالنفس جايزة قياسا
على الكفالة بالمال وعند الشافعي باطلة لانه معجوز التسليم قوله والاول يعقد بتكفلت بنفسه اشارة الى
بيان الالفاظ التي ينعقد بها الكفالة بالنفس فينعقد بتكفلت بنفس فلان ونحوها مما عبر عن البدن
وبالجزء الشايع كالنصف والثلث لان النفس لا يتجزى كالطلاق والعتاق فيكون ذكر البعض كذكر

الكل و بضمنته لانه صحيح ويعلق لانه للالتزام وثانى لانه بمعنى على فى هذا الموضع لقوله عم من ترك كلا، او عيالا
فالى فاويا نا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما ويقبيل لانه هو الكفيل ولهذا هو يسمى الصك قبالة قوله ويلزمه صو
رة المسئلة اذا كفل بالنفس يلزم تسليم المكفول به فى مكان يقدر على محاكمته ليقع تسليمه مفيدا اى وجب طلب
وفاء بما التزم وان غاب المكفول بنفسه غيبة معلومة امهله الحاكم الكفيل مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضر حبسه لامتناع عن التسليم مع القدرة وان غاب غيبة مجهولة لا يطالب الكفيل بالتسليم للعجز
عن احضاره كما فى الموت الا ان فى الموت يبطل الكفالة اصلا لتيقن العجز وهنا لا لاحتمال قدرته بعلم مكانه
وان عين وقت التسليم فسلمه فى ذلك الوقت او قبله برئ لان الاجل حق الكفيل فله ان يسقط حقه كما فى
الدين المؤجل قوله وبرئ صورة المسئلة اذا ادعى على حر او على عبد مالا فكفل بنفسه آخر فمات المكفول به
برئ الكفيل لان الاصيل برئ عن الحضور فيبرأ الكفيل عن الاحضار قيد بالعبد دفعا لوهم من يتوهم ان
العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته واذا كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ من الكفالة
فدفعه فى مكان يقدر على المرافعة برئ الا ان حكم العقد يثبت من غير تنصيص كما فى ساير العقود قوله وان شرط
صورة المسئلة اذا شرط تسليم المكفول به فى مجلس القاضى يبرأ الكفيل بالتسليم فى السوق كما يبرأ بالتسليم فى مجلس
القاضى لقدرته على تسليم الخصومة وبالتسليم فى مصر آخر برئ وقالا لا يبرأ لهما ان الدعوى لا يفيد بدون الشهود
لعل الشهود فى مصر فلا يفيد تسليمه فى ذلك كما لا يفيد فى البرية والمفازة وله ان القضاء بالحق سواء
سية كان بشاهد المشرط فيبرأ واما قولهما لعل الشهود فى مصر قلنا لعل العلم فى المصر الذى سلم فيتعارض المو
هومات فبقى التسليم سالما عن المعارض وبتسليم من كفل به صورة المسئلة يبرأ الكفيل عن الكفالة بتسليم
المكفول به نفسه الى المكفول له قياسا على الكفالة بالمال وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه لقيام كل وا
حد مقامه فاذا مات المكفول له فلوصيه اولوارثه ان يطالب الكفيل بالمكفول به لقيام كل واحد مقامه فى حق له
قوله وان كفل صورة المسئلة اذا ادعى على رجل مالا على وجه يصح دعواه فقال له آخر دعه فانا كفيل بنفسه
على انى ان لم اسلمه المدعى عليه غدا فانا كفيل بما لك عليه يصح الكفالة بالنفس والمال حتى يلزم المال ان لم
يسلم المكفول عنه غدا بالموت وعند الشافعى لا يصح الكفالتان له ان الكفالة بالمال سبب وجوب المال وتعليق
سبب وجوب المال بالخطر كالبيع لا يصح فكذا هنا لنا ان الكفالة بالمال يشبه النذر ابتداء باعتبار التزام
المال بلا عوض وشبهها للبيع انتهاء لان الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى فللشبه للبيع لا يجوز تعليقها
بالشرط اصلا وللشبه للنذر يجوز تعليقها بالشرط مطلقا فيجوز تعليقها بالشرط المتعارف والتعليق بالموا
فاة فى وقت كذا متعارف فيصح تعليقها بعدم الموافاة فى وقت ~~كذا~~ والتعليق بهبوب الريح ومجئ المطر
غير متعارف فلا يصح تعليقها به عملا بالشبهين فى الحالين واذا ادى المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان
البراءة عن احدى الكفالتين لا يستلزم البراءة عن الاخرى قوله ومن ادعى صورة المسئلة اذا ادعى على
رجل مالا على وجه لا يصح دعواه فقال له آخر دعه فانا كفيل بنفسه على انى ان لم اسلمه بالمكفول عنه غدا فانا
كفيل بما لك عليه يصح الكفالة بالنفس والمال مع بطلان الدعوى لجهالة المدعى وعند محمد لا يصح الكفالة
بالنفس ولا الكفالة بالمال حتى لو لم يواف به غدا لا يلزمه شئ له ان الدعوى لما لم يصح لجهالة المدعى لم يصح
الكفالة بالنفس فلا يصح الكفالة بالمال لانها يبنى عليها لهما ان الدعوى صحيحة على احتمال البيان فان
اجمال قدر المدعى ووصفه الى مجلس القاضى تحرزا عن الخصم متعارف بين الناس فى الدعاوى فاذا
بين فى ذلك ينصرف بيانه الى ابتداء الدعوى وقوله بينه او لا غير مفيد قوله ولا جبر صورة المسئلة

للجبر

لا يجبر على اعطاء الكفيل فى دعوى القصاص وحد القذف حتى يحضر بينة حاضرة فى المصر وقالا يجبر قياسا
على دعوى المال له ان العقوبات يسقط بالشبهات فالكفالة توثيق فلا يليق ما يسقط بها فاذا لم يجبر يحبس
بشهادة مستورين او واحد يعرف القاضى عدالته انه قذف او قتل لان الحبس للتهمة فيثبت التهمة باحد
الشطرى الشهادة اما العدد او العدالة وقالا لا يحبس لحصول الاستيثاق بالكفالة بخلاف الحبس فى الا
موال لان الحبس فى الاموال اقصى العقوبات فلا يجوزان يجازى به بدون حجة كاملة وفيهما ادنى العقو
بات لان فيهما اخرى عقوبة اخرى اغلظ منه فيجوزان يجازى به بدونها قوله وصح الرهن صورة المسئلة اخذ
الرهن والكفيل بالخراج الموظف جائز قياسا على ساير الديون لا بخراج المقاسمة لانه عين لا يثبت فى الذمة
او ردهنه المسئلة فى الكفالة بالنفس لمناسبة الخراج لها فى العقوبة قوله واخذ كفيل صورة المسئلة
اذا اخذ كفيلا بنفس رجل ثم اخذ كفيلا آخر بعده فلا يبرأ الكفيل الاول لان الكفالة لا تنافى الكفالة بخلاف الحوالة فى موضع
الخلاف فانه واحد لا متعدد قوله والكفالة بالمال لما فرغ من بيان الكفالة بالنفس شرع فى بيان الكفالة بالمال الدين
الصحيح ما لا يسقط الا بالاداء والابراء صورة المسئلة الكفالة بالدين صحيحة معلوما كان او مجهولا اذا كان لازما صحيحا
لا يصح بدل الكتابة والسعاية والزكوة لانها غير لازمة على الاصيل بدليل انه لو مات لا يؤخذ من تركته نحو تكفلت عنه
بالف درهم او بما لك عليه او قال للمشترى انا كفيل بغرامة الثمن باستحقاق المبيع نوعه البيع ولا يدرى اى قدر من
المبيع يستحق عليه لان الاقرار بالمال المبهم يصح فيصح الكفالة كذلك قوله او علق صورة المسئلة الكفالة بشرط متعارف
كقوله ان بايعت فلانا فانا كفيل بالثمن او ان او جب عليه فعلا او ان غصبك فعلا او ان قدم المكفول عنه كفيل بما عليه يصير
الكفالة معلقة وان علقها بشرط غير متعارف كقوله ان هب الريح او جاء المطر فعلى ما لك عليه يصير الكفالة منجزة كما
اذا جعل اجلا للكفالة بان قال كفلت الى مجئ المطر او الى هبوب الريح وقيد بقوله فلانا ليصير المكفول عنه معلوما لان جهالته
يمنع صحة العقد حتى لو قال ما بايعت بعض الناس فانا بذلك كفيل لا يجوز قوله فان كفل صورة المسئلة اذا قال
تكفلت بما لك عليه فاقام المكفول له البينة على المكفول عنه بالف ضمنه الكفيل لان الثابت بالشهادة
كالثابت بالمشاهدة حكما وان لم يكن له بينة يصدق الكفيل فى مقدار ما يقر به مع حلفه على نفى الزيادة لانه منكر للز
يادة فان اقر الاصيل اكثر مما اقر به الكفيل صدق فى حق نفسه لان الانسان على نفسه بصيرة لا على كفيله
لان الاقرار حجة قاصرة فلا يظهر فى حق الغير قوله وللطالب صورة المسئلة للطالب ان يطالب ايهما شاء احد
هما بالاصالة والآخر بالكفالة ومطالبتهما عملا لمقتضى الكفالة فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر بخلاف
المغصوب منه فانه اذا اختار احد الغاصبين ليس له ان يأخذ الآخر قوله ويصح صورة المسئلة الكفالة
بامر المكفول عنه وبلا امره يصح تقوية للطالب واعانة للمطلوب فان كفل بامره يرجع بعد الاداء اذا كان
المؤدى من جنس المضمون فان كان من خلاف جنس المضمون رجع بما ضمن لا بما ادى هذا اذا كان ممن يملك
التبرع حتى لو كان صبيا محجورا لا يرجع على الصبى اصلا وان كان عبدا محجورا يرجع عليه بعد العتق وليس
للكفيل ان يطالب الاصيل قبل الاداء عنه لانه صار مقرضا له باداء المال عنه لا بالقبول بخلاف
الوكيل بالشرى حيث يرجع بالثمن قبل الاداء لجريان المبادلة الحالية بين الوكيل والموكل وان كفل بلا
امره لا يرجع عليه لانه متبرع وان لوزم الكفيل باداء المال فله ملازمة الاصيل حتى يخلصه فيقول اداليه
لا الى وان حبس فله ان يحبسه لانه لحقه ما لحقه من جهته فيجب التخليص عليه قوله وابراء الاصيل صورة
المسئلة اذا سقط المكفول له الدين او اخره عن الاصيل يسقط ويتأخر عن الكفيل لان الكفيل تبع للاصيل
وان اسقط الدين او اخره عن الكفيل لا يسقط ولا يتأخر عن الاصيل لان الكفيل تبع فالسقوط عن التبع

لا يوجب السقوط عن الاصيل كالبالغ اذا وفى بحصته بخلاف ما اذا كفل بدين على ان يكون مؤجلا على الكفيل
يصير مؤجلا على الاصيل لان الكفالة لا يصير مؤجلة حتى يصير مؤجلة على الاصيل قوله وان صالح صورة
المسئلة اذا صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الاصيل والكفيل عن الباقية لان اضافة //
الصلح الى الدين اضافة الى ما على الاصيل لانه ليس على الكفيل دين وبراءة الاصيل مستلزم براءة
الكفيل ويرجع على الاصيل بمائة وان صالح على جنس اخر يرجع على الاصيل بالالف لانه ملك الالف
فان قيل الدين على الاصيل فكيف يملك المكفول له الدين الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين
لا يصح قيل له ان المكفول له اذا اخذ الدين من الكفيل يجعل الدين ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة
التمليك كذا قالوا قوله وان صالح عن موجب الكفالة صورة المسئلة اذا صالح الكفيل الطالب عن الف
على مائة على براءة الكفيل من الباقي لا يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة لا اسقاط
الدين فيرجع الكفيل على الاصيل بمائة والطالب على الاصيل بتسعمائة قوله فان قال صورة المسئلة
اذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال يكون اقرارا بالايفاء فيرجع الكفيل على الاصيل بالمال المكفول
به لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها من المكفول له اقرار بالاستيفاء من الكفيل واذا قال
برئت ولم يقل الي فعند ابي يوسف يكون اقرارا بالاستيفاء ويرجع به على الاصيل وعند محمد يكون
اسقاطا حتى لا يسقط عن الاصيل ولا يرجع به على الاصيل لمحمد ان الاخبار عن البراءة باحد الطريقين
الايفاء والابراء فيثبت المتيقن وهو الابراء لابي يوسف ان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل يكون
بالايفاء فيحمل عليه وان قال الطالب للكفيل ابرأتك يكون اسقاطا اتفاقا قوله ولا يصح صورة المسئلة
لا يصح تعليق البراءة على الكفالة بالشرط حتى لو قال المكفول له للكفيل اذا قدم فلان فانت بريء من الكفالة
فقدم لا يبرأ الكفيل عن الكفالة لان الابراء تمليك من وجه من حيث انه يرتد بالرد واسقاط من وجه
من حيث انه لا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط جائز في اسقاط محض لا في اسقاط تمليك
من وجه كساير البراءات يذكر في الصلح والهبة ولا الكفالة بنفس الحد والقصاص لان النيابة لا تجري
في العقوبات على الجاني زجر العاصي عن المعاصي فلا ينزجر العاصي عن المعاصي بالاقامة على الغير
وان كفل بنفس من عليه الحد والقصاص صح بلا امر قوله وبالمبيع صورة المسئلة لا يصح الكفالة بالمبيع //
والمرهون والامانات لان ما لا يكون مضمونا على الاصيل لا يكون مضمونا على الكفيل ويصح بالمسلم فيه
قياسا على ساير الديون وبالاعيان المضمونة بقيمتها كالمقبوض على سوم الشرى والمغصوب //
والمبيع في البيع الفاسد لان تسليم عينه واجب حال بقائه وتسليم قيمته حال هلاكه صورة المقبوض
على سوم الشرى بالبيع الفاسد ذكر الثمن بلا ايجاب وقبول بان قال البايع بعتك بعشرين فقال
المشتري اشتريت بعشرة فقبض المشتري المبيع للمشورة فان هلك يهلك بقيمته لفساد البيع وان استهلكه
يهلك بالعشرين لانه بذلك صار راضيا بالمبيع بما قال البايع فان كفل احد المقبوض صح لانه مضمون على الا //
صيل وان لم يذكر الثمن لا يصح لانه امانة على الاصيل ويجوز الكفالة بتسليم العين سواء كانت مضمونة او
امانة لان تسليمها واجب على الاصيل فيكون التزامه صحيحا قوله وبالحمل صورة المسئلة اذا استاجر
ابلا غير معينة للحمل الى مكة فكفل بحملها اخر جازت لان المعقود عليه الحمل المطلق ويمكن استيفاؤه
من الكفيل وان كانت الابل معينة فكفل بحملها لا يجوز لان المعقود عليه حمل ابل معينة ولا يمكن //
استيفاؤه من الكفيل قوله وميت صورة المسئلة اذا كفل بدين عن ميت لم يترك مالا لا يجوز وقالا

لان الغرض من اقامة العقوبات

يجوز ولو كفل في ايام حيوته ثم مات مفلسا يبقى الكفالة اتفاقا لهما انه كفل بدين باق لان الموت لا يسقط الدين
فيصح الكفالة كما لو مات مليا له ان الموت يسقط الدين في حق احكام الدنيا سواء كان له مال او لم يكن
لان الدين الاداء هنا فيقال وجب عليه الدين اي اداؤه كما يقال وجب عليه الصلوة ويراد به الاداء
ولا يتصور الاداء من الميت فلا يجوز الكفالة بالدين الساقط قوله وبلا قبول الطالب صورة المسئلة
يصح الكفالة بالنفس او المال بحضرة المكفول له فان كان غايبا لا يجوز الا ان يكون يقبل عنه قابل فيتوقف
على اجازته وعند ابي يوسف يجوز له انه لا ضرر على الغايب في هذا العقد لانه مخير ان شاء طالبه وان شاء
تركه فينعقد بغيبته كما لو غاب المكفول به والمكفول عنه لهما ان قبول الكفيل شطر العقد فلا يتوقف
على ما وراء المجلس الا ان يقول المورث لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل لان الوارث يكون مطا
لبا بالدين بدون الكفالة ولا يزيد الكفالة الا توكيدا والصحيح كالمريض في الصحيح ولا كفالة حر وعبد
بمال الكتابة لما مر انه ليس بدين صحيح وافرد العبد بالذكر لدفع وهم من يتوهم ان الحر اعلى رتبة من
العبد والكفيل تبع للاصيل وانما يصح كفالة الحر لانه لو جازت يلزم ان يكون متبوعا من دونه وهذا المعنى
معدوم في حق العبد فيصح كفالة العبد قوله ولا يرجع صورة المسئلة اذا ادى الاصيل المكفول به الى الكفيل
قبل ان يعطي الكفيل الى المكفول له ليس له الاسترداد قياسا على من عجل المزكوة الى الساعي وعلى المشتري
دفع الثمن الى البايع في البيع بشرط الخيار قبل مضي المدة فان ربح في ذلك فان كان المكفول به كرا ندب رد ربحه
الى المكفول عنه لانه اوفى عوض المقبوض من وجه بالالتزام ولم يوف من وجه ثم من حيث انه اوفى عوض
المقبوض فالربح له ومن حيث انه لم يوف فالربح للمكفول عنه فيستحب له التصدق عملا بالامرين فهذا الخبث
لا يعمل فيما لا يتعين قوله كفيل صورة المسئلة اذا قال الاصيل الكفيل اشتر لي ثوبا بالنسيئة باكثر من القيمة ثم بعه
من اخر باقل من ذلك فانا كفيل بذلك الخسران يبطل التوكيل لجهالة الثوب ومقدار الثمن فاذا فعل ذلك //
يصير الكفيل مشتريا لنفسه فيقع الخسران على الكفيل لا على الاصيل قوله ولو كفل صورة المسئلة اذا كفل
لرجل بما ذاب له على اخر او بما قضي له عليه فغاب عنه فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا
لا يقبل لان المكفول به مال يقضي به بان سبب كان بعد الكفالة لان هذه العبارات وان كانت للماضي يترتب
عليها الاستقبال في العرف كما يقال اطال الله بقاك ولا يوجد ذلك لان القضاء على الغايب لا يجوز قوله وان اقام
صورة المسئلة اذا ادعى على اخر انه كفيل له عن فلان الغايب بامره بالف فاقام البينة على دعواه والزم القا
ضي الكفيل فادى يرجع على الاصيل وعند زفر لا يرجع وان اقام البينة على انه كفيل له بلا امر الغايب فالزم //
فادى لا يرجع على الاصيل اتفاقا له ان في زعمه انه لا رجوع له عليه لنا انه صار مكذبا شرعا فبطل زعمه فير
جع عليه كما يرجع المشتري على البايع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان في زعمه ان البيع صحيح فان قيل
كيف يقضي على الغايب مع ان القضاء على الغايب لا يجوز قيل له ان القضاء على الغايب يثبت ضمنا وتبعا لا قصدا
وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا قوله ولو ضمن صورة المسئلة اذا اشترى دارا فكفل له اخر بالدرك يبطل
دعواه بعده حتى لو ادعى ان الدار ملكه وادعى فيها الشفعة لا يسمع دعواه لان الكفالة بالدرك ضمان الثمن للمشتري
ان عجز عن تسليم العين فلا يفيد الدعوى لا كتابة شهادته حتى لو اشترى عبدا فكتب القاضي في صك المشتري
ان فلانا باع من فلان وكتب الشاهد شهادته بذلك يسمع دعوى الشاهد لنفسه لان الشهادة بالبيع لا يكون
اقرارا بملك البايع لان البيع يوجد من غير المالك كما يوجد فيه قوله وختم وقع اتفاقا لان الحكم لا يختلف بين
ان يكون الصك مختوما او غير مختوم ولو كتب فيه ان فلانا باع ملكه نفسه من فلان او باع بيعا باتا وكتب

٢ الاسترداد بيان

الشاهد شهادته بذلك لا يسمع دعواه لنفسه للتناقض فيكون ذكر المسئلة الاخيرة مستغنى عنه بذكر الاولى قوله ولو ضمن العهدة صورة المسئلة لا يجوز الكفالة بالعهدة لتعذر العمل بها قبل البيان لان العهدة اسم مشترك لانه يحتمل صك البائع والدرك فلا يتعين لاحدهما لوجود المعارض ولا بالخلاص وقالا يصح لهما ان الخلاص ضمان الثمن للمشتري ان عجز عن تسليم العين لورود الاستحقاق له ان الخلاص هو تخليص المبيع عند الاستحقاق قوله او المضارب صورة المسئلة اذا باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال او باع الوكيل بالبيع ما وكل به ثم ضمن الثمن للموكل عن المشتري لا يصح لان الامين لا يكون ضمينا بخلاف المامور ببيع الغنايم من جهة الامام اذا ضمن الثمن للامام لانه سفير ومعبر عن الامام لا وكيل قوله او احد البايعين صورة المسئلة اذا باع اثنان عبدا مشتركا بينهما من آخر بصفقة واحدة لا يجوز كفالة احدهما لصاحبه حصته من الثمن لانها لو صحت مع الشركة يصير كفيلا لنفسه وان صحت على نصيب شريكه خاصة يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز لان القسمة افراز الانصباء وذلك يتصور في العين لا في الدين ولو باع بصفقتين صح لانه لا شركة قوله كضمان الخراج صورة المسئلة يصح الكفالة عن آخر خراجه متى متعة ونوايبه لانها ان كانت بحق كاجرة حارس المحلة وكرى نهر العامة يصير دينا على كل موسر نظرا للمسلمين حين لا يكون في بيت المال شيء وان كانت بغير حق كالجبايات اختلف المشايخ فيه والفتوى على الصحة وقسمته ومن الحصة من اجرة القسام لانها مطلوبة شرعا قوله واذا قال صورة المسئلة اذا اقر بكفالة مؤجلة يقبل في دعوى الاجل لان الاجل اصل في دين الكفالة والحلول عارض ولهذا من كفل بدين مطلقا وذلك الدين مؤجل على الاصيل يكون مؤجلا على الكفيل فالقول قول من تمسك بالاصل مع اليمين لكونه متهما بتكذيب المكفول له والبينة على من ادعى امرا عارضا قوله ولا يؤخذ صورة المسئلة اذا اشترى عبدا فكفل له بالدرك فاستحق العبد لا يأخذه المشتري الكفيل بالثمن بالاستحقاق حتى يقضي القاضي على البايع برد الثمن الى المشتري لان الكفالة بالدرك كفالة بدين يجب في المستقبل بالقضاء على الاصل فلا يجب على الاصيل رد الثمن قبل القضاء فلا يجب على الكفيل اداء الثمن ولان الاستحقاق لا ينفي ابتداء البيع فاولى ان لا ينفي البقاء قوله ومن لما فرغ من بيان كفالة الرجل شرع في بيان كفالة الرجلين والعبد من صورة المسئلة اذا كان لرجل دين على اثنين وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه فان ادى احدهما لا يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما اصيل في النصف الآخر والاصل فوق التبع فينصرف ما يؤديه الى ما عليه اصالة حتى يزيد على النصف قوله وكفلا صورة المسئلة اذا كفل رجلان عن رجل بالف على الانفراد ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال بالكفالة فان ادى احدهما شيئا يكون مخيرا ان شاء يرجع بنصف ما ادى على صاحبه لاستوائهما اذ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بكل الالف فلا اولوية لاحدهما على الآخر وان شاء بكل ما ادى على الاصيل وان ابرأ الطالب احد الكفيلين اخذ الآخر بجميع الدين لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وارجاع الضمير الى شيء شايع قوله ولو ضمن صورة المسئلة اذا افترق المتفاوضان فلرب الدين ان يأخذ ايهما شاء بكل الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بعقد الشركة وقطعها لا يخرج كل واحد منهما عن الكفالة واذا ادى احدهما شيئا لا يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدى على النصف لان كل واحد اصيل في النصف كفيل في النصف على ما مر قوله عبدان صورة المسئلة اذا قال كاتبتكما بالف الى سنة على ان كل واحد منهما كفيل عن الآخر بالبدل يفسد الكتابة قياسا لان فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل واحد منهما على الانفراد باطل وعند الاجتماع اولى الا استحسانا بالان كل

في النصف كفيل [?]
لوم

واحد

واحد منهما اصيل والآخر تبع له كالولد المولود في الكتابة ولهذا لا يعتق احدهما حتى يؤدي جميع الالف ولهذا للمولى ان يطالب ايهما شاء بجميع الالف فلا يكون المكاتب كفيلا فيرجع كل واحد منهما على الآخر بنصف ما ادى لان احدهما ليس باولى عن الآخر بنصف ما ادى فان ما اعتق يسقط النصف ويبقى النصف الآخر على الآخر لان البدل في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل الكل على كل واحد منهما تصحيحا للكفالة ويأخذ حصته من لم يعتق من ايهما شاء ان شاء اخذ المعتق بجهة الكفالة وان شاء اخذ الآخر بجهة الاصالة فيرجع المعتق بما ادى على صاحبه لانه ادى دين غيره بامره وان ادى الآخر لا يرجع عليه لانه ادى دين نفسه قيد بعقد واحد لانه لو كاتب كل واحد منهما على حدة فكفل كل عن الآخر ببدل الكتابة لا يصح الكفالة استحسانا قوله ومال صورة المسئلة اذا كفل بدين عبد لا يظهر في حق المولى كدين الاستقراض والمهر يكون حالا على الكفيل كما اذا كفل بدين يظهر كدين الاستهلاك وكما لو كفل عن غايب ومفلس لان الدين حال على الاصيل لوجود السبب وتاخير المطالبة لعسرته ولا عسرة في حق الكفيل فيطالبه فان ادى الكفيل يرجع على الاصيل بعد العتق لان المانع قد ارتفع وفي عبارة الكتاب تساهل تامل تدبر قوله ولو مات عبد صورة المسئلة اذا ادعى على ذي اليد رقبة العبد فكفل اخر فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الاصيل يضمن قيمة العبد وبعد هلاك العبد فيضمن الكفيل بخلاف ما لو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اخر فمات العبد برئ الكفيل لان الاصيل برئ عن الحضور فيبرأ الكفيل عن الاحضار كما اذا كان المكفول بنفسه حرا قيد بالبينة لانه اذا ثبت الملك له باقرار ذي اليد او بنكوله عن اليمين يجب على المدعى عليه قيمة العبد لا على الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة قوله فان كفل صورة المسئلة اذا كفل المولى عن عبده المأذون بمال بامره او المأذون عن المولى بمال بامره ثم عتق العبد فادى كل واحد منهما عن الآخر لا يرجع كل واحد على الآخر بما ادى وعند زفر يرجع قيد بقوله عن مديون لانه لو كان مديونا لا يصح كفالته لحق الغرماء له ان الموجب للرجوع قد وجد والمانع عنه قد زال فيرجع لنا ان الكفالة لم ينعقد موجبة للرجوع ابتداء لان الدين لا يجب على العبد للمولى ولا على المولى للعبد وما لا ينعقد موجبا ابتداء لا ينتقل الى الموجب انتهاء ولان من كفل عن غيره بغير امره لا ينقلب موجبا للرجوع باجازة المكفول عنه فكذا ما نحن فيه

كتاب الحوالة

اوردها عقيب الكفالة لانها لتوثيق جانب المديون كالكفالة فالحوالة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فسمي من له الدين بالمحتال له ومن عليه الدين بالمحيل ومن قبل الحوالة بالمحتال عليه والمال بالمحتال به قوله من الحوالة تصح في الدين لا في العين لان العين لا ينتقل بالنقل الحكمي برضا المحتال عليه لان الدين لا يلزم بدون الالتزام وقبول المحتال له لتفاوت الذمم في الايفاء فلا يرجع المحتال على المحيل حتى لو مات لا يأخذ من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوى وعند زفر يرجع قياسا على الكفالة لنا ان الحوالة نقل الدين فاذا تحول وانتقل لا يبقى في المحل الاول والكفالة ضم الذمة الى الذمة فلا يوجب فراغ الاصيل من الدين الا اذا توى وعند الشافعي لا يرجع له ان المغصوب منه اذا اختار احد الغاصبين لا يرجع على الآخر بالتوى فكذا هنا لنا ذمة المحتال عليه خلف عن ذمة المحيل بالاحالة فاذا فات الخلف رجع على الاصيل وان فلس القاضي المحتال عليه بشهادة الشهود لا يعود الدين الى ذمة المحيل وقالا يعود لهما انما عليه توى لعجزه فصارت كالموت له انه عجز يتصور ارتفاعه بحدوث المال فصار كما قبل تفليس القاضي بخلاف الموت وفي عبارته اشتغال بما لا يفيد لان الحوالة المطلقة تصح والمقيدة بذلك اولى فان هلكت الوديعة برئ المودع عن الحوالة كما يبرأ المزكي بهلاك النصاب وكما يبرأ المولى بهلاك العبد الجاني لا الغاصب بهلاك المغصوبة فلا يطالب المحيل من المحتال عليه الوديعة والمغصوبة

والدين قياسا على الراهن فاذا اخذ بطل الحوالة فيعود الدين الى ذمة المحيل على ما كان قبل الحوالة قياسا على الهلاك قوله مع ان المحتال صورة المسئلة اذا مات المحيل قبل اداء المحتال عليه المال الى المحتال يقسم المال بين جميع الغرماء بالحصص وعند زفر يكون له على الحصص قياسا على الرهن لنا ان الدين لم يصير ملكا للمحتال قبل القبض لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فاذا بقي ملكا للمحيل يشترك جميع الغرماء بخلاف الرهن لان تلك العين استوفى دينه منه بالقبض ويتقرر ذلك بالهلاك قوله وفي المطلقة لما فرغ من بيان الحوالة المقيدة شرع في بيان الحوالة المطلقة صورة المسئلة اذا لم يكن الحوالة مقيدة بالوديعة والعين المغصوبة او الدين فللمحيل الطلب من المحتال عليه ما عليه او عنده لانه لا يتعلق حقه بذمة المحتال عليه لا بذلك فاذا اخذ لا يبطل الحوالة قياسا على الهلاك قوله ولا يقبل قول المحيل صورة المسئلة اذا قال المحتال للمحيل قضيت دينك بامرك فطلب بمثل ما ادى الى المحتال فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك وانكر المحتال عليه ان عليه شيئا فالقول للمحتال عليه لان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والبينة للمدعي واليمين على من انكر قوله ولا قول المحتال صورة المسئلة اذا اخذ المحتال مال الحوالة وقال المحيل للمحتال احلتك لتقبض لي ذلك المال وقال المحتال احلتني بدين لي عليك وانكر المحيل ان عليه شيئا فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه دينا وهو ينكر ولا يكون حوالة المحيل متلزما بالاقرار بالدين للمحتال لان الحوالة يستعمل في التوكيل كما يستعمل في نقل الدين قوله ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء صورة المسئلة اذا اقرض اخر دراهم معلومة على ان يعطيه في بلد اخر مستفيدا بالاقراض امن الطريق يكره لقوله عم كل قرض جر نفعا فهو ربوا وانما ذكر في الحوالة الكراهة وانما اورد هذه المسئلة في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع من مال المقرض الى مال المستقرض

كتاب القضاء

وهو اعلام من له الحق بالشهادة الملزمة او بالنكول في حقوق العباد والاستيفاء في حقوق الله تعالى لان الله تعالى عالم الاشياء ولا يخفى عليه شيء اورده عقيب الحوالة لانه لما يخلو عن المنازعة غالبا فيفتقر اليه قوله الاهل للشهادة اعلم ان القاضي فوق الشاهد في نفاذ القول على الغير لانه ذو الشهادة بين فوجب ان يكون الذي من الشاهد شرطا ولم يشترط لهذا ما يشترط لذلك ولهذا المعنى اولى الهرب من اجتماع النقيضين من بعد اخر وقعت المنافرة بين الشرح والمشروح قوله والاجتهاد صورة المسئلة الاول ان يكون القاضي من يقضي بالكتاب ثم بالسنة ثم باجماع الامة ثم قول برايه ويدل عليه معاذ رض حين قال رسول عم بم تقضي يا اليمن قال بكتاب الله تع فان لم تجد قال فبسنة رسول الله عم فان لم تجد قال اجتهد برايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله لا بفتوى السلف والخلف ولم يذكر الاجماع لانه لا اجماع مع وجوده عليه السلام كما لا قياس مع وجود النص فان قلد من يعمل بفتوى الغير جاز في الصحيح وعند الشافعي لا يجوز له ان الجاهل لا يصير قادرا على ايصال الحق الى المستحق فلا يجوز تقليده لنا ان الجاهل العامل بفتوى الغير لا بجهله يصير قادرا على ذلك فيجوز تقليده قوله ويختار صورة المسئلة يجب للمقلد ان يختار للقضاء من هو اقدر لان القادر اقوى من العاجز ولقوله عم من قلد انسانا في رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قوله ولا يطلب القضاء صورة المسئلة لا يطلب القضاء بقلبه ولا يسال بلسانه لان من يسال يعتمد على نفسه ومن اجبر عليه يتوكل على ربه وصح دخوله فيه لمن يثق عدله لان كبار الصحابة والتابعين تقلدوه وكفى بهم قدوة لنا ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه ان يحيف لقوله عم ليس احد يحكم بين الناس الا جي به يوم القيمة مغلولة يداه على عنقه فكه العدل او اهلكه الجور قوله ومن قلد صورة المسئلة من تقلد القضاء

يسال ديوان القاضي المعزول لانها مذكرة وينظر احوال المحبوسين لانه نصب ناظرا فمن اعترف بحق اوقامت عليه بينة الزم لان كل واحد حجة ملزمة لا بشهادة المعزول لانه التحق بالعزل بواحد من الرعايا فلا يعمل بشهادة الفرد وان لم يوجد ذلك ينادي اياما فان حضر والا ياخذ منه كفيلا بنفسه ثم يخليه لان الظاهر انه محبوس لحق غايب لان فعل المعزول لا يكون عبثا فان قيل ما الفرق لابي حنيفة بين هذه المسئلة وبين مسئلة قسمة التركة بين الورثة حيث لا يوخذ هناك كفيل على ما يجيء ان شاء الله قيل له ان علامة حق الغايب قد ثبت هناك وهو حبس المعزول بخلاف قسمة التركة وفي الودايع وغلات الوقف فيعمل باعتراف ذي اليد والبينة لا بشهادة المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه فيقول هو لذلك فيسلم الى المقر له بقوله لان يده المودع كيد المودع قوله وجلس صورة المسئلة يجلس القاضي لقطع الخصومات طرفي النهار نحو المسجد اماكن ولهذا كان المسجد الجامع اولى وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد له ان نجاسة الكفر اغلظ من نجاسة الجنابة فالجنب يمنع عن دخول المسجد فالكافر اولى لنا ان نجاسته في اعتقاد الكافر لا في ظاهره فلا يمنع من الدخول والقضاء عبادة فيكون اقامتها في المسجد اولى كالصلوة والحايض يخرج القاضي عن حالها فيخرج لها الى باب المسجد او يبعث من يفصل بينها وبين خصمها كما اذا كانت الخصومة في الدابة ولو جلس في داره واذن بالدخول فيها جاز لان القضاء لا يختص بمكان كالصلوة قوله ولا يقبل صورة المسئلة لا يقبل القاضي الهدية لقوله عم هدايا الامراء غلول ولقوله عم هدايا الولاة رشوة الا من ذي رحم محرم لا حكومة له او من اجنبي له عادة سابقة بالمهاداة قبل تقلد القضاء لان ظاهر الحال شاهد على ان الاجنبي انه جرى على عادته السابقة والقريب بانه جرى على القرابة الجاذبة فلا يكون هديته لاجل القضاء الا اذا زاد المهدي على المعتاد السابقة او كان له خصومة فيكون لاجل القضاء ولا يحضر دعوة من يمتنع عن الاتخاذ اذا علم ان القاضي لا يجيبه فيخص عامة قوله ويشهد صورة المسئلة يشهد القاضي الجنازة ويعود المريض لان ذلك حقوق المسلم على المسلم ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يغلظ القول على احدهما فيترك حقه ولا يسار احدهما لان ذلك تكسر قلب الاخر ولا يضيفه بدون الاخر تحرزا عن التهمة ولا يضحك في وجهه لانه يجترئ بذلك على الاخر ولا يمزح معه لان ذلك يذهب مهابة مجلس القضاء ولا يشير اليه براسه ولا بعينه لان في ذلك شبهة الميل ولا يلقن الخصم قوله بان يقول اتدعي بكذا وكذا لانه نصب لفصل الخصومات لا لانشائها فان حدث للقاضي هم او نعاس او جوع او عطش او حاجة حيوانية كف عن القضاء لانه يمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء من الزوال قوله ويكره صورة المسئلة اذا ترك الشاهد لفظ الشهادة او الاشارة الى احد الخصمين ولقن القاضي بقوله اتشهد بكذا ليتدارك ما ترك او وقف كما وقف لا يقبل شهادته وعند ابي يوسف يقبل وان لقن في نفس الدعوى او وقف كما وقف لا يقبل اتفاقا له ان مهابة مجلس القاضي عذر واضح فيلقن قياسا على الاشخاص والتكفيل لهما ان التلقين ميل الى احد الخصمين فيجتنب قوله ويحبس صورة المسئلة اذا ثبت الحق باقرار من يدعي الفقر وطلب غريمه من القاضي حبسه لا يحبسه لان العقوبة لا يجب بدون الجناية فان امتنع بان اعيد الى مجلس القاضي او ثبت الحق بشهادة الشهود وقال من له الحق انه قادر على قضاء الدين وطلب حبسه حبسه لظهور ظلمه في دين لزمه بالعقد كالمهر المعجل والكفالة ونفقة المراة لان الالتزام دليل القدرة على الاداء بخلاف النفقة الماضية وفي عوض مال كثمن المبيع والقرض لان حصول المبدل دليل القدرة لا في دين ولده لان الوالد لا يستحق العقوبة بالولد الا يرى انه لا يجب عليه القصاص بقتله ولا بقتل مورثه ولا يجب عليه الحد بقذفه ولا بقذف ام الولد الميت بطلبه الا اذا ابى من الانفاق لسقوطها بالتاخير حتى يظهر اخلاسه بعض مدة يغلب على ظنه انه لو كان

لو مال اظهره او بشهادة الشهود بانه ضيق الحال كثير العيال فان ظهر افلاسه باحد الامرين خلى سبيله فلا يمنع
من الملازمة فيقسم فضل كسبه بين الغرماء بالحصص وقالا يمنع الى الميسرة لان دين المفلس مؤجل الى الميسرة
بتاجيل الشارع لهما ان القضاء بالافلاس يصح فيستحق الامهال الى الميسرة له ان ظاهر حاله قد علم فيصح
القضاء ظاهرا فيخرج من السجن لا باطن حاله فلا يصح باطنا فلا يمنع من الملازمة عملا بالجهتين الفقير من لم
ينتقل من الفقر الى الغناء والمفلس من انتقل من الغنا الى الافلاس في دين سوى ذلك كعوض المغصوبات
المستهلكة واروش الجنايات ونفقات الاقارب حتى يقيم الخصم بينة على ان له مالا لان الاصل في الادمي الفقر
ولا دليل على اليسار **فصل** فان شهدوا لما فرغ من بيان ايصال الحق الى المستحق باللسان شرع في بيان
ايصال الحق الى المستحق بالكتاب صورة المسئلة بل اذا شهد الشهود عند القاضي بحق على خصم حكم بشهادتهم
لوجود الحجة وحضور الخصم فيكتب الى قاض آخر حكمه مخافة الانكار فيسمى بالسجل فيكون السجل نقل الحكم
وان شهدوا على خصم غايب نقل شهادتهم الى المكتوب اليه ليحكم ذلك فيسمى بالكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى
القاضي فكان القاضي الكاتب بنفسه ينقل الشهادة لان بكمال ديانته ووفور ولايته قام رايه مقام رايين
وعبارته مقام عبارتين وجاز استحسانا لتعذر الجمع بين الشهود والخصم على الانسان لا قياسا لان كتابه
لا يكون اقوى من عبارته فلو حضر بنفسه القاضي المكتوب اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لا يعمل به اولى
لان الكتاب قد يزور والخط يشبه الخط وسمع القاضي الشهادة مع غيبة الخصم لانها للنقل لا للحكم **فصل** ويقبل
صورة المسئلة يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الاشياء المتعرضة لان اكثر الناس يعجز عن نقل الشهادة
لا في الاعيان المنقولة لاحتياجها الى اشارة الشهود ولا يمكن ذلك وعند محمد يقبل حتى لو ابق العبد من
بلد الى اخر واخذ المعلى شاهدين وطلب من القاضي كتابا يكتب ان فلانا وفلانا يذكر نسبهما على وجه يقع
التمييز كنسب المدعي والمدعى عليه شهدا عنده ان عبد فلان اسمه كذا وصفته كذا وكذا وقامته كذا ابق من
مولاه ووقع في يد فلان الى اخر الكتاب وختم فاذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه واحضر الخصم مع العبد
وشهدا قلد الكتاب بالكتاب وما فيه الزم الخصم بدفع العبد الى المدعي لا على وجه القضاء لانه لو لم اشارة
الشهود في اداء الشهادة الى المدعى المنقول فانه يذهب الخصم مع المدعي فيها والا يأخذ منه كفيلا بنفس العبد
ويكتب الى القاضي الكاتب جواب كتابه بانه ارسل اليه العبد ليشهد الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد
في حضرته باشارته انه ملك المدعي فاذا انتهى الكتاب الى الكاتب الاول وشهد الشهود الذين شهدوا في
غيبته في حضرته باشارته لا يقضي للمدعي بالعبد لكون الخصم غايبا ثم يكتب الى المكتوب اليه جوابا ويحكي
الامر على ماجرى عنده ويبعث العبد اليه ليقضي له بذلك فاذا انتهى الى ذلك القاضي احضر من كان
العبد في يده وقضى عليه ويبرأ الكفيل **قوله** ويجب صورة المسئلة يجب على القاضي الكاتب ان يقرأ على من
يشهد هم على كتابته وعلى ما فيه لان المعرفة يحصل بذلك ويختمه بحضرتهم ويسلم اليهم دفعا لوهم
التبديل والتزوير ويكون اسمائهم داخل الكتاب على وجه يقع التمييز ومن شرطه ان يكون الكتاب
عنوان على الظاهر وابو يوسف لم يشترط شيا من ذلك سوى الاشهاد على كتابه لما ابتلي بالقضاء
تسهيلا على الناس واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالاعيان **قوله** واذا سلم صورة المسئلة اذا وصل
الكتاب الى المكتوب اليه لا يقبله بلا حضور خصم لانه شهادة وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في محكمته وقرأ علينا وختمه وسلمه الينا ان انكر فان شهدوا اداء فتح وقرأ على الخصم والزم
ما فيه لاجتماع شرائط القبول **فصل** ان بقي صورة المسئلة اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يقبله ان بقي

الكاتب

226

الكاتب قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصول الكتاب اليه لان القاضي الكاتب كالفرع فيبطل شهادة بموت الا
صول فكذا هنا وكذا بموت المكتوب اليه لان الكتاب كالخطاب حال وصوله وخرج من اهلية الخطاب بالموت
وبالعزل صار كغيره من الرعايا الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لانهم كانوا مكتوبا اليهم ولو مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقام المورث وصح قضاء
المراة في غير حد وقصاص اعتبارا بشهادتها واذا قضى القاضي برايه في المرئيات او بما سمع في المسموعات
في زمن ولايته ومحل ولايته يجوز اتفاقا لان علمه اولى من شهادة الشاهدين لان بهذا يحصل اليقين وبذلك
يحصل غلبة الظن الا في حقوق الله كالحدود لكونه خصما فيها واذا قضى بالرؤية او السماع قبل التقلد او غير محل
ولايته لا يجوز وقالا يجوز لهما انه قضى بعلم فيجوز له انه قضى بعلم الشهادة لا بعلم القضاء **فصل** فلا يجوز
ولا يستخلف صورة المسئلة لا يجوز للقاضي الاستخلاف لانه فوض اليه القضاء لا التقليد واذا استخلف القاضي
المفوض اليه ذلك لا يملك عزله ولا ينعزل بموته لانه في الحقيقة نايب الاصيل وينعزل لان بعزل الاصل لقيامه
مقامه واذا استخلف قاض لم يفوض اليه الاستخلاف وقضى بحضور الاول او غيبته فاجاز جاز قياسا
على الوكالة وفعله ولا يوكل وكيل الى اخر مستغنى عنه بما قال في الوكالة **فصل** وبعض صورة المسئلة اذا قضى
قاض جايز الحكم في مختلف فيه في الصدر الاول ورفع حكمه الى قاض اخر يرى خلاف ذلك امضاه لانه لا مزية
للاجتهاد على الاخر وقد ترجح الاول باتصال القضاء فلا ينقض بما دونه الا ان يكون ما قضاه مخالفا
للكتاب الذي لم يختلف في تاويله سلف كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا اخذا بقول الشافعي فانه مخالف
لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة الثلث قبل دخول الزوج
الثاني اخذا بقول سعيد بن المسيب فانه مخالف لقوله عم لا حتى تذوق من عسيلته الحديث او الاجماع
كالقضاء بجواز نكاح المتعة اخذا بقول مالك او اجماع الجمهور كالقضاء بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا
بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس لا ربوا الا في النسيئة لان الاجتهاد ظني فلا يعارض الثلثة
الاول فيكون مخالفته خطأ بيقين والاجماع الجمهور لان الاجماع ينعقد باتفاق الجمهور ولا يعتبر مخالفة
البعض وقيل لا ينعقد لان الاجماع مع مخالفة مجتهد اخر متضاد **فصل** والقضاء بحرمته صورة المسئلة
اذا قامت بينة على زوجها على انه طلقها طلاقا باينا ولم يكن طلقها وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزو
جت بزوج اخر بعد انقضاء عدتها ينفذ ظاهرا فيسقط نفقتها عنه وباطنا فلا يحل للمقضي عليه وطيها
وقالا لا ينفذ باطنا فيحل وصورة الحل اذا اقام بينة على امراة على انه تزوجها ولم يكن تزوجها وقضى القاضي بالنكاح
بينهما ينفذ ظاهرا فيجب نفقتها عليه وباطنا فيحل للمقضي عليه وطيها كما يحل للمقضي عليها التمكين منه وقالا لا
ينفذ باطنا فلا يحل لهما ان القضاء ينفذ بقدر الحجة وشهادة الزور باطلة باطنا فلا ينفذ باطنا كما اذا كانت
الشهود كفرة او عبيدا او محدودين في قذف وكما في الاملاك المرسلة له ان رجلا ادعى على امراة نكاحا بين
يدي علي رض شهود اكذبة فقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن لي بد يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال علي
شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد النكاح بينهما لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها صيانة لها عن
الزنا وان ادعى ملكا مطلقا بان ادعى جارية انها ملكه ولم يذكر سبب الانتقال واقام على ذلك شهود زور وقضى
لها ينفذ ظاهرا لا باطنا اتفاقا حتى لا يحل للمقضي له وطيها بالاجماع **فصل** والقضاء في مجتهد فيه صورة المسئلة
اذا قضى القاضي في مسئلة مجتهد فيها مخالفا لمذهبه ناسيا مذهبه كما اذا قضى بجواز بيع المدبر المطلق ينفذ
وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا والفتوى على قولهما لهما ان القاضي قضى بخطاء عنده فلا ينفذ له

انه قضى بما ليس بخطا عنده بيقين فينفذ قوله ولا يقضي على غايب صورة المسألة القضاء على الغايب باطل
وعند الشافعي يجوز له قوله البينة للمدعي واشتراط حضور الخصم لاقامة البينة يكون زيادة لنا ان القضاء
فصل الخصومات ولا خصومة هنا لعدم الانكار ولقوله عم لعلي لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر
الا ان يقوم الحاضر مقام الغايب حقيقة كالوكيل والوصي او شرعا كالوصي من جهة القاضي او قضاء بان يكون
ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر كما اذا قال لاخر اشتريت هذه الدار من فلان الغايب من م
في ملكه فقال ذو اليد هي ملكي واقام المدعي البينة على دعواه يقبل بينته في حق الحاضر حتى يقصر يده عن الدار
وعلى الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره لانتصاره مقضيا عليه وان كان مما يدعي على الغايب شرطا
لما يدعي على الحاضر لا يقوم الحاضر مقام الغايب كما لو قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق فادعت
امراة الحالف على زوجها ان فلان الغايب طلق امراته واقامت البينة على ذلك لا يقبل حتى لا يقع الطلاق
عليها وان لم يحضر الغايب كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار يقبل قوله ويقرض صورة المسألة للقاضي
اقراض اموال اليتامى ويكتب وثيقة لكشف الحال لا للوصي والاب حتى لو فعل ضمن لان القرض تبرع حالا
ومعاوضة مآلا فيحمل على المعاوضة في حق القاضي لقدرته على الاستيفاء بالحبس وعلى التبرع في حق
غيره لعجزه قوله وصح لما فرغ من بيان احكام من له ولاية عامة شرع في بيان احكام من له ولاية خاصة صورة
المسألة اذا حكم الخصمان من صلح قاضيا ليحكم بينهما صح لان لهما ولاية على انفسهما فيكون قاضيا في حقهما ومصالحا
في حق غيرهما حتى لو ردت المشتري المبيع على البايع بعيب بحكم المحكم لا يملك البايع الرد على بايعه فان حكم لزم الخصمين
لان حكم المحكم ليس بادنى من الصلح وليس لاحدهما ان ينقض الصلح فهذا اولى فيكون قوله بالبينة //
والنكول والاقرار غير واقع موقعه واحترز بقوله من صلح قاضيا عن تحكيم الفاسق حتى لو حكم الفاسق لا
يجوز حكمه لانه من انواع القضاء قوله واخباره صورة المسألة اذا اخبر المحكم بعد الحكم في زمن ولايته
عند القاضي لاحد الخصمين قد اقررت عندي لهذا بكذا والزمتك ذلك او قامت عندي عليك بينة عادلة
لهذا بكذا وحكمت له بذلك عليك وانكر المقضي عليه بذلك لا يلتفت الى انكاره لان اخباره في ذلك يقوم
مقام شهادة رجلين وان اخبر قبل الحكم بعد العزل بالعزل لا يصدق حتى يشهد شاهد اخر قياسا
على ساير القضاة ولكل واحد منهما الرجوع لانه مقلد من جهتهما وللامام ان يعزل المقلد من جهته فكذا
هنا ولا يصح حكم المحكم والمولى لمن لا يقبل شهادته له قياسا على الشهادة ويجوز لمن قلد لانه نايب عن
المسلمين لا عنه ولهذا لا ينعزل بموته ولا التحكيم في حد لان التحكيم يصح من جهة من له الحق والحد حق
الله تع ولا في قود لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الاباحة وتخصيصهما يدل على جواز التحكيم
في ساير المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين المضافة الا انه لا يفتي بجواز التحكيم لان العوام يتجاسرون
على ذلك فيفوت الاحتياج الى القاضي ولا يبقى لحكام الشرع رونق ورغبة ولا للمحكمة زينة قوله وحكم
المحكم صورة المسألة اذا حكم المحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه لانه لا ولاية له على العاقلة لانه غير
محكم من جهتهم وان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه لانه لا فايدة في نقضه والا ابطله لانه
المختلف فيها لا يصير متفقا عليه بحكمه قوله مسايل شتى اي مسايل متفرقات من كتاب القاضي صو
رة المسألة اذا كان علو لرجل سفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا او يفتح بابا او كوة ولا
لصاحب العلو ان يبني كنيفا ويعلق شيئا بدون اذن الاخر لعدم الاشكال وقالا لم ذلك لهما ان الا
ملاك محل للتصرف وحرمته لعارض الضرر فاذا لم يظهر الضرر لا يجوز المنع كما في الجارية له ان حق احدهما

مستطيلة اخرى غير التي
نافذة بان كانت في نصف الاول ليس صح

تعلق بحق الاخر فلا تصح تصرف احدهما بدون اذن الاخر كالشريكين قوله ولاهل نايغة صورة المسألة
اذا انشعبت من زايغة مستطيلة نافذة زايغة مستطيلة اخرى لاهل الزايغة العظمى ان يفتحوا بابا في الزا
يغة القصوى لان المستطيلة سكة على حدة في السكة الاولى حتى لو بيعت دار في المستطيلة لا شفعة لاهل
الزايغة الاولى فيكون فتح الباب في المستطيلة تصرفا في ملك الغير بخلاف الصورة او مستديرة غير نافذة فلا
هلها ان يفتحوا بابا في القصوى لان المستديرة مع الاولى من اولها الى اخرها سكة واحدة حتى يكون الصحن مشتر
كا بين جميع اهل السكة حتى لو بيعت دار في المستديرة يكون لجميع اهل السكة حق الشفعة بهذه الصورة
ولاهل المنشعبة ان يفتحوا بابا في العظمى بلا تفصيلين لان لهم حق المرور قوله ومن ادعى صورة المسألة اذا ادعى
دارا في يد اخر انه وهبها له في وقت كذا وسلمها اليه فسال القاضي البينة فقال له انه جحدني الهبة او لم يقل ذلك
فاشتريتها منه فاقام البينة على الشراء بتاريخ متاخر عن الهبة يقبل بينته لظهور التوفيق بين الشهادة والد
عوى وان اقام البينة بتاريخ مقدم عليه لا يقبل لظهور التناقض بينهما قوله ومن ادعى صورة المسألة اذا قال
لاخر اشتريت مني الجارية بالف ولم ينقد الثمن فانكر وترك خصومته يحل للبايع وطيها لان انكار احدهما
وترك الاخر الخصومة فسخ في غير النكاح قوله وصدق صورة المسألة اذا قال من له على اخر عشرة دراهم جياد
قبضت منك عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق وان قال ستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم
يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة لا على الستوقة ولهذا لو تجوز في الصرف والسلم بالستوقة لا يجوز
بخلاف ما اذا اقر انه قبض الجياد او حقه او الثمن او استوفى لاقراره بقبض الجياد صريحا او دلالة فلا
يصدق دعوى الزيوف لانه مناقض والزيوف ردي الدراهم يرده بيت المال فيروج بين التجار والنبهرجة
اردى منه يرده التجار فيكون الفضة فيها غالبة والستوقة ما يكون غشه غالبا فيكون طاقه الاعلى والا
سفل فضة والاوسط صفرا قوله وقوله صورة المسألة اذا قال لاخر لك علي الف فرده المقر له ثم صدقه لا يلزم
على المقر شي لان الاقرار ارتد برد المقر له وتصديقه بعد ذلك دعوى فلا يقبل الا بحجة او بتصديق الخصم قوله
فان قال صورة المسألة اذا ادعى على اخر مالا فقال الاخر ما كان لك علي شي قط فاقام بينة على المال المدعى
ثم اقام الاخر بينة على القضاء او الابراء قبلت بينته وعند زفر لا يقبل له ان القضاء او الابراء يكون بعد
الوجوب وقد انكره فيكون مناقضا فلا يصدق في دعوى ذلك لنا ان القضاء قد يكون دفعا للخصومة
مع انه لم يكن شي عليه ولو قال الاخر حين انكر ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر
التوفيق لان القضاء والابراء لا يوجد بدون المعرفة قوله ومن اقام صورة المسألة اذا اقام بينة على شراء جارية //
من اخر فرد الجارية بعيب اصبع زايدة على من يقول لم ابعها منك قط فاقام البايع بينة على انه برئ من كل عيب لا يقبل
بينة البايع لان التبري عن العيب يكون في البيع وقد انكر البيع اولا فيكون متناقضا والتناقض يمنع صحة
الدعوى ولا يسمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى قوله وذكر ان شاء الله صورة المسألة اذا كتب ان لفلان على
كذا وكذا درهما وكتب في اخره ومن قام بهذا الصك فهو وكيل الخصم بالخصومة باثبات ما فيه ان شاء الله يبطل
جميع الذكر وقالا التوكيل بالخصومة ويبقى الدين على حاله لهما ان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر
فلا ينصرف الاستثناء الى كل ما ذكر من الخطاب فكذا في الكتاب له ان من قال علي صوم وصلوة وحج ان شاء الله
يبطل الجميع فلا يلزم شي فكذا هذا قوله نصراني لما فرغ من بيان القضاء في حال الحياة شرع في بيان القضاء
في حال الممات صورة المسألة اذا مات نصراني فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث //
وقالت الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة وعند زفر القول لها له ان الاسلام حادث

والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات واقربها ما بعد الموت فيضاف اليه فترث لنا انها
لا يستحق الارث في الحال والحال يدل على ما قبلها كما اذا اختلف المستاجر والمواجر في جريان ماء الطا
حونة وانقطاعه ولو مات مسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته
ولي الميراث وقالت الورثة اسلمت بعد موته ولا ميراث فالقول للورثة لان الحال حجة للدفع لا للا
ستحقاق والوارث دافع والمراة مثبتة قوله ومن قال صورة المسألة اذا مات وترك في يد مودعه
مالا فاقر المودع لآخر ان هذا ابن المودع الميت لا وارث له غيره واقر لآخر انه ابنه ايضا وكذب الاول
صح اقراره للاول فيقضى له لانه اقر له لا مكذب له وحين اقر للثاني لم مكذب فلا يصح ولانه اقر بما في الغير
لا غير وان دفع الى المقر له الاول بغير قضاء القاضي يضمن للمقر له الثاني نصف الوديعة قياسا على
دافع الوصي قوله ولا يكفل صورة المسألة اذا قسمت التركة بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم
له غريما او وارثا آخر لا يوخذ منهم كفيلا وقالا يوخذ واذا ثبت الدين او الارث بالاقرار يوخذ اتفاقا لان
الثابت بالاقرار دون الثابت بالبينة واذا قالوا بعد ذلك نعلم به غريما آخر لا ياخذ كفيلا اتفاقا لهما ان
القاضي ناظر لامور الموتى والغيب واخذ الكفيل من النظر لجواز ان يظهر مستحق آخر او وارث آخر
او موصى له او غريم لان الموت يقع بغتة فيقضي المستحق فيجب اخذ الكفيل تحرزا عن ذلك كما في دفع
الابق واللقطة الى من يدعيه اللقطة واعطاء امراة الغايب النفقة له ان حق الحاضر معلوم وحق
الغايب موهوم لانه قد يكون وقد لا يكون فلا يجوز التاخير لامر موهوم لان المعارضة يقتضي
المساواة ومعنى قوله ظلم ميل عن سواء السبيل ويعلم منه ان المجتهد يخطي ويصيب لا كما ظنه البعض
قوله وعقارا صورة المسألة اذا اقام بينة ان اباه ترك العقار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب يقضى
للحاضر والغايب جميعا ويترك نصيب الغايب في يد ذي اليد ولا يوخذ الكفيل من ذي اليد لانه امين
الميت ولا يمكن تغييب العقار وقالا يوخذ ويوضع في يد امين وان كان منقولا يوخذ اتفاقا لهما
ان الجاحد خاين فلا يكون امينا لا نهما ضدان له انه امين الميت لان جحوده بطل بقضاء القاضي فبقي
امينا كما كان وان حضر الغايب يسلم النصف الآخر اليه بلا بينة وقضاء لان احد الورثة يقوم مقام
سائر الورثة في اثبات حقهم اذا كان المقضي له ميتا كما اذا كان المقضي عليه ميتا لا في استيفاء ويعرف
الركاكة لمن يعرف المقالة قوله وصيته صورة المسألة اذا اوصى بثلث ماله على كل شيء له لان الوصية
اخت الميراث لان كل واحد من الموصى له والوارث يستحق المال بالموت فلا يختص بمال دون مال اعتبارا
بالارث واذا قال لله ان يتصدق بماله يلزمه ان يتصدق بمال الزكوة كعروض الزكوة والثمرة العشرية
وعند زفر رح يلزمه ان يتصدق بما ملك عملا بعموم اللفظ كما في الوصية لنا ان المال مقرونا بالتصدق
مال الزكوة وان قال بملكه يلزمه ان يتصدق بمال الزكوة وعند ابي يوسف يلزمه ان يتصدق بما ملك
له ان الملك شامل الكل لهما ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فان الله اوجب الصدقة من مال
الزكوة والعشر فكذا هذا وان لم يجد سوى مال الزكوة امسك منه مقدار الكفاية ويعيا لم الى ان يملك
مالا لان الحاجة داعية اليه فيجوز له اخذه ثم يخرج مثله قوله وصح الايصاء صورة المسألة اذا اوصى
اليه يصير وصيا قبل العلم بالوصاية حتى لو باع شيئا من التركة جاز البيع وعند ابي يوسف لا يصير وصيا
قبله وان وكل يصير وكيلا قبله اتفاقا له ان الوصاية اثبات بعد الموت فيعتبر بالاثبات قبل الموت
لهما ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه لعجز الموصى عن التصرفات فلا يتوقف على العلم كما في

الوارث والوكيل يتصرف بولاية قايمة في المنوب عنه لقدرته على التصرفات فيتوقف عليه قوله ويشترط
صورة المسألة اذا عزل الموكل الوكيل حال غيبته لا ينعزل الا بخبر اثنين فضوليين مستورين او فضو
لي عدل وقالا ينعزل بخبر الواحد من اهل التمييز عدلا كان او غير عدل قياسا على اخبار الرسول والا
خبار بالتوكيل ولان هذا خبر لا شهادة ولهذا لم يشترط لفظة الشهادة وحكم الحاكم فلا يشترط العدالة
او العدد له ان في كل موضع فيه الالزام كالشهادة يشترط في المخبر العدد والعدالة وفي كل موضع ليس فيه
الزام كالتوكيل لا يشترطان فيه وفي كل موضع فيه الزام من وجه دون وجه كالاشياء المعدودة في الكتاب
يشترط فيه احدهما فان عزل الوكيل الزام من وجه لانه يبطل بالعزل والحجر فيشترط فيه احد شرطي
الشهادة بخلاف الرسول لان لسانه كلسان المرسل قوله ولا يضمن صورة المسألة اذا باع القاضي او امينه
عبدا للغريم فقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد لا يضمن القاضي ولا امينه للمشتري لانه رسول او
كيل فلا ترجع الحقوق اليه كما اذا كان العاقد عبدا محجورا او صبيا محجورا فاذا تعذر الرجوع الى العاقد
يرجع الى الغريم لان القاضي مضطر اليه من جهته فانتقل فعله اليه لان فعل المكره ينسب الى المكره قوله
وان باع صورة المسألة اذا امر القاضي الوصي ببيع عبد المديون لاجل اداء الدين وقبض الثمن فضاع الثمن في يده
ثم استحق العبد او مات قبل قبض المشتري يرجع بالثمن على الوصي لان القاضي انما نصبه ليكون قايما مقام
الميت لا ليكون قايما مقام القاضي فصار كما لو اوصى اليه الميت ثم يرجع الوصي على الغريم لانه عامل له ثم يرجع
الغريم ان ظهر للميت مال قوله ولو امر صورة المسألة اذا قال القاضي العادل العالم للناس قضيت على هذا
الرجل بالرجم فارجموه يقبل قوله كما في كتاب القاضي الى القاضي وعند محمد لا يقبل حتى يعاين الحجة لان الوا
حد اذا لم يكن معصوما عن الغلط والخطأ لا يكون قوله حجة وان كان عادلا جاهلا يستفسر عن قضاياه فان
احسن تفسيره يقبل لان العدالة تمنع الغلول وان كان فاسقا عالما او فاسقا جاهلا لا يلتفت الى قوله لا مجمل
ولا مفسرا لا بعد حتى يعاين لعدم المانع عن الكذب والجناية قوله وصدق صورة المسألة اذا قال القاضي
المعزول لآخر اخذت مالك وقطعت يدك على وجه القضاء فقال الماخوذ منه فعلت ما فعلت ظلما معتقدا
بفعلهما حالة القضاء يصدق القاضي لان القضاء مناف للضمان كالمضارب بلا يمين وان قال فعلت ما فعلت
ظلما قبل التقليد وبعد العزل فان اقام البينة على ذلك والا فالقول له لانه منكر سبب الضمان كتاب

الشهادة والرجوع عنها

اوردها عقيب القضاء لان كل واحد منهما قول يتنفع به احد الخصمين ويتضرر به
الآخر ولان كل واحد منهما يفتقر الى الدعوى والانكار ولان كل ملزم قوله وهي اي الشهادة اخبار عما
علم لا عن تخمين وحسبان لحق الغير على آخر الشهادة حجة ملزمة بالنصوص والاجماع على خلاف القياس
لانها خبر يحتمل الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة قوله ويجب صورة المسألة اداء الشهادة يلزم
بطلب المدعي لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وسترها افضل في الحدود لقوله عم للذي يشهد عنده لو سترته
بثوبك لكان خيرا لك ويقول في السرقة اخذ لا سرق لان الشهادة بالمال واجب والستر في الحدود افضل
فيجمل بين الستر والاظهار قوله ونصابها صورة المسألة نصاب الشهادة الملزمة للزنا اربعة لقوله تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم وللقصاص وباقي الحدود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا تقبل
شهادة النساء مع الرجال لذلك ولان فيها شبهة البدلية لان كل اثنتين منهن قايمة مقام رجل فلا تقبل
فيما يندرئ بالشبهات كما لا يقبل كتاب القاضي الى القاضي لا لحقيقتها لانها البدل الحقيقي لا يصار اليه مع
القدرة على الاصل غالبا فشهادة امراتين مع رجل يقبل مع وجود شهود الرجال وشهادة النساء عندنا لا

ختلاط بالرجال يعتبر ايضا حتى لو شهد رجال ونسوة بشئ يضاف الحكم الى الكل حتى يجب الضمان على الكل
عند الرجوع وللبكارة والولادة وعيوب النساء في مواضع يطلع عليها النساء على الانفراد امراة صو
رة البكارة اذا اشترى جارية على انها بكر واختلفا في البكارة يريها القاضي النساء فان شهدت بالبكارة
يقبل فيلزم الجارية للمشتري وان شهدت بنوا لها يثبت الخصومة للمشتري في توجه اليمين على البايع
فيحلف على انها بكر ان كان قبل القبض وان كان بعده يحلف بالله لقد بعت وسلمت وهي بكر لاحق الفسخ
له لان زوالها لا يستلزم الدخول وصورة الولادة ظاهرة وصورة عيوب النساء اذا اشترى جارية
فوجدها رتقاء فارادالرد وشهدت امراة واحدة بانها رتقاء ترد وعند الشافعي اربع وعند مالك امرا
تان لان المراة في هذا كالرجل وفي الرجل شرط المثنى فكذا في هذه له ان كل امراتين يقوم مقام رجل وا
حد في الشهادة فيشترط الاربع لنا ان ما يقبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط العدد كرواية
الاخبار والاثنان احوط والثلاث احب الي وبالاربع يخرج عن الخلاف ولان قول النساء في ذلك
جعل شهادة ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة قيد بقوله فيما لا يطلع عليه الرجال لان عيوبها ان كا
نت فيما يباح للرجل النظر اليه كالاصبع الزايدة لا يكتفي شهادة امراة قوله ولغيرها نصاب الشهادة
لغير الحدود والقصاص والذي يطلع عليه الرجال سواء كان الحق مالا او غير مال كنكاح وطلاق وعتاق
ضاع ووكالة وايصاء رجلان او رجل وامراتان وعند الشافعي شهادة النساء مع الرجال لا يقبل الا في الا
موال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار له ان شهادتها لا يقبل في الحدود والقصاص وكذا فيما اذا لم
يكن الحق مالا لنا قوله تع فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان مطلق والحدود والقصاص عقوبة
والعقوبات تسقط بالشبهات والمراد من الوصية الايصاء لانه في عداد غير مال قوله وشرط صورة المسئلة
شرط لفظة الشهادة لقبولها في جميع ما تقدم حتى لو قال اعلم او اتيقن لا يقبل لان الله تع ذكر جميع الشهادات
في مواضع شتى بلفظة الشهادة ولان الشهادة من الفاظ اليمين فيكون في معنى اليمين فيكون الا
متناع عن شهادة الزور باشهد امنع فلا يلحق به غيره وعدالة الشاهد لقبول شهادته مسلما كان
او كافرا لان الشهادة اخبار مترددة بين الصدق والكذب والمرجح جانب الصدق على جانب الكذب العدالة
كامند لولا لم فلا يصير حجة بدونها قوله ولا يسال صورة المسئلة يعمل القاضي بظاهر العدالة في المسلم بكونه
من المسلمين حتى يدعي المدعى الحد او القصاص او يطعن الخصم الشهود وقالا يسال عن احوالهم سرا وتزكيتهم
علانية في ساير الحقوق والفتوى على قولهما ولا يقبل شهادة الكافر حتى يعدل اتفاقا لهما ان الناس عدل
وغير عدل فيجب الاستكشاف بالسوال له ان العدالة اصل في حق المسلم نظرا الى انه ولد غير فاسق
ويؤيده قوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض والفسق امر طاري مظنون فلا يجوز ترك الاصل بالظن
الا ان يدعي المدعى الحد او القصاص لان العقوبات يحتال لدرئها فيجب السوال لذلك او يطعن لانه يقابل
هذا الظاهر ظاهر اخر فيجب الاستكشاف بالسوال طلبا للترجيح ويقول المزكي هو عدل جايز الشهادة لان
العبد عدل غير جايز الشهادة وقيل يكتفي بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة بالدار ولهذا يسال القاضي عن
عدالته لا عن حريته قوله ولا يصح صورة المسئلة لا يقبل تزكية المدعى عليه الشاهدين بقوله هو عدل اخطاء
في شهادته او نسي لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم في الجحود كاذب فلا يصح تزكية الكاذب الفاسق فلو
قال هو عدل صدق باقراره لا بالبينة لان البينة عند الجحود قوله وكفى واحد صورة المسئلة الواحد يكفي لان
يكون مزكيا ومترجما عن الشهود والمدعي للقاضي لا يفهم لسانهما ورسولا من القاضي الى المزكي رجلا كان

او امراة اذا كان عدلا حتى لا يقبل تزكية مستور الحال والاثنان احوط وعند محمد شرط في ذلك عدد البينة رجلان او
رجل وامراتان حتى اشترط ان يكون المزكي في شهود الزنى اربعة وشرط في تزكية العلانية عدد البينة اتفاقا لانها في
معنى الشهادة له ان التزكية شهادة ولهذا شرط فيها ساير شرايط الشهادة من الحرية والعقل والاسلام والبلوغ
والعدالة والذكورة في باب الحدود والقصاص فيشترط العدد لهما ان التزكية شهادة من وجه كما ذكرت لا من وجه
ولهذا لم يشترط لفظة الشهادة ومجلس القضاء ومن حيث انها شهادة من وجه اشترط شرط معقول كالعدالة والا
سلام والحرية ومن حيث انها غير شهادة من وجه لم يشترط شرط غير معقول كالعدد عملا بالجهتين قوله وللشاهد
صورة المسئلة ما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم
فاذا سمع الشاهد المسموعات او راى المحسوسات فله ان يشهد والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة
على الشهادة فاذا سمع الشاهد شهادة شاهد عند القاضي او اشهاد شاهد لا يجوز له ان يشهد الا ان يشهده لان
الفرع نايب الاصل في الشهادة فاشترط الانابة في النيابة والانابة يكون بالتوكيل والتحميل فلا يصح بدون ذلك
قوله ولا يشهد صورة المسئلة اذا وجد القاضي شهادة الشهود او الشاهد شهادته او الراوي روايته في ديوانه ولم
يتذكر الحادثة لا يحل له ان يقضي ويشهد ويروي وقالا له ذلك لو وقوع الامن عن الزيادة والنقصان بخلاف ما
في الصك في يد الخصم له ان الخط يشبه الخط فلا يحصل العلم قوله ولا بالتسامع صورة المسئلة لا يجوز للشاهد
ان يشهد بشئ لم يعاينه بالحديث الا في النسب والموت والدخول وولاية القاضي واصل الوقف الا في شرطه
لان المشتهر اصل الوقف لا شرطه اذا اخبره عدلان او رجل وامراتان فاذا سمع رجل من الناس ان فلان بن فلان
يحل له ان يشهد به وان لم يعاينه الولادة على فراشه او ان فلانة زوجة فلان يحل له ان يشهد بانها زوجته وان لم
يعاين عقد النكاح او ان فلانا دخل بامراته يحل له ان يشهد بالدخول وان لم يعاين او ان فلان بن فلان
صار قاضيا يحل له ان يشهد بانه قاض وان لم يعاين التقليد او ان هذه الارض وقف على هذا المسجد او المقبرة
يحل له ان يشهد بذلك وان لم يعاينه لان الناس على هذا من الصدر الاول الى يومنا هذا وان راى رجلا يجلس
مجلس القضاء ويدخل عليه الخصوم يحل له ان يشهد على كونه قاضيا او رجلا وامراة يسكنان بيتا ويتعاشران
معاشرة الازواج له ان يشهد بالنكاح وان لم يعاين عقد النكاح قوله وشيء صورة المسئلة اذا راى شيئا سوى
عبد وامة في يد انسان يتصرف تصرف الملاك ثم راى ذلك العين في يد اخر وادعى الاول انه ملكه يحل له ان يشهد
انه ملك المدعي لان اليد دليل الملك في حق الشاهد ولا يحل في عبد وامة كبيرين حتى يعاين سبب الملك لان
الرقيق مميز يعبر عن نفسه بدا على نفسه حتى لو ادعى انه حر الاصل كان القول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه يكون
في يد غيره كساير الاموال فان فسر للقاضي شهادته فقال اني اشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل لان اليد
يكفي لاداء الشهادة لا للقضاء ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى على جنازته يكون مشاهدة ومعاينة حتى لو
فسر للقاضي تقبل بان قال رايت الناس ان يصلوا الجنازة فانا اقتديت وصليت مع الناس ثم سمعت ان الميت
فلان باب القبول وعدمه لما فرغ من تفصيل محل يسمع فيه الشهادة وما لا يسمع شرع الى تفصيل من يسمع منه
الشهادة ومن لا يسمع قوله ويقبل صورة المسئلة شهادة اهل الاهواء يقبل وعند الشافعي لا يقبل له انهم فسقة
اعتقادا والفسق اعتقادا اغلظ من الفسق عملا لنا ان الفسق اعتقادا لا يمنع قبول الشهادة ولهذا ان
من لم يتناول متروك التسمية عمدا معتقدا اباحته لا يصير مردود الشهادة بخلاف الفاسق عملا لانه ار
تكب محظور دينه الا الخطابية لانهم يدينون شهادة الزور لموافقتهم على نحلتهم اهل الاهواء اهل القبلة
لكن معتقدهم لا يكون معتقد اهل السنة اصول الاهواء ستة الجبرية والقدرية والروافض والخوارج

والمعطلة والمشبهة وكل واحد اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة والخطابية صنف من الروافض

يقبل م

قوله والذمي صورة المسئلة شهادة بعض اهل الذمة على البعض وان خالفا ملة وعند الشافعي لا يقبل له ان قبول
الشهادة كرامة فلا يستحقها من يستحق العقوبة لنا ان اجماع الفقهاء التابعين وعلى المستامن لان الذمي اعلى
حالا منه ويقبل شهادة المستامن على المستامن ان كانا من دار واحدة لتساويهما في الحال لا على الذمي كما لا يقبل
شهادة الذمي على المسلم لزيادة صغار الحربي وعدو ان كانت عداوة دينية لانه لم يصح منهما شرعا ومن اجتنب
الكباير اجمع غير مصر على الصغاير اجمع حتى لو ارتكب الكبيرة او اصر على الصغيرة لا يقبل لان من ارتكب الكباير
لا يبالي من الكذب والصغيرة مع الاصرار يصير كبيرة والكبيرة ما يوجب الحد في الدنيا او الوعيد بالنار في
الاخرة كالسرقة واكل مال اليتامى والخنثى لانه رجل او امراة وشهادة الجنسين مقبولة والاقلف لاطلاق النصوص
من غير تقييد بالختان الا اذا ترك استخفافا بالدين لانه لم يبق عدلا مع الاستخفاف والخصي لان نقصان
العضو وزيادته لا يخل بالعدالة والتمييز وولد الزنا لان جناية الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما
وعامل الصدقات والخراج والجزية لانه محق في هذا العمل والرجل لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة
لان الاملاك والمنافع بينهما متميزة والايدي متحيزة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة حتى
يجوز دفع الزكوة اليهم قوله لا من اعمى صورة المسئلة من كان بصيرا عند تحمل الشهادة وصار اعمى عند الاداء
لا يقبل شهادته وعند ابي يوسف يقبل في غير الحدود لحصول التعريف بذكر الاسم والنسب فلا احتياج
الى الاشارة كما في الموت والغيبة لهما ان التعريف بالاسم والنسب تعريف الغايب لا الحاضر بخلاف

لان م
اشارة م

الموت والغيبة الاشارة الى الوكيل والوصي الى الموكل والموصي ولا مملوك لان الشهادة من باب الولا
ية ولا ولاية له على نفسه فكيف يكون على غيره فلا يقبل ولا محدود في قذف بعد التوبة وعند الشافعي يقبل
له ان القذف افتراء على العبد فلا يكون اغلظ من الافتراء على الله كالكفر وذلك لا يوجب رد الشهادة
فهنا بالطريق الاولى لنا ان الرد من الحد ويقبل شهادة المحدود في غير القذف لان الرد للفسق فيرتفع
بالتوبة ومقدار مدة التوبة مفوض الى راي الامام قوله الا من حد صورة المسئلة اذا حد الكافر
حد القذف لا يقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت على اهل الاسلام لان شهادته ردت وهذه
الشهادة شهادة اخرى حدثت بعد الاسلام بخلاف العبد اذا حد حد القذف ثم اعتق لا يقبل شهادته لانه
لا بد بحد القذف رد الشهادة ولم يكن للعبد وقت الحد شهادة فيرد بالحد ولا يقبل شهادة عدو بعداوة دنيا
وية على من يعاديه لانه صار متهما في الشهادة فلا يقبل ولا يقبل من له قرابة الولاد واعلى واسفل ولا
احد الزوجين للاخر وعند الشافعي يقبل قياسا على الاخوين لنا ما مر ولا المولى لعبده ولا المكاتبه ولا
الشريك لشريكه فيما يشترك لانه شاهد لنفسه من كل وجه او من وجه ولا مخنث بفعل الردى ولا نائحة و
مغنية ولا مدمن شرب الحلال على وجه اللهو لان ذلك معصية والادمان ان لا يبالي شرب الحلال على
وجه اللهو كلما وجد ولا من يلعب بالطيور لانه يطلع على العورات بالطلوع على السطوحات او بالطنبور
ولا من يغني للناس لان التغني حرام في جميع الاديان وقال للناس لانه اذا تغنى لازالة الوحشة عن نفسه
بحيث يسمع نفسه لا غيره لا يسقط عدالته ولا من يرتكب ما يحد به كالسرقة ولا من يدخل الحمام بغير ازار
ولا من ياكل الربوا لانه من الكباير والمراد ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو من العقود
الفاسدة وكلها ربوا لانه عبارة عن عقد فاسد سواء كان فيه زيادة او لم يكن ولا من يلعب بالشطرنج بالقمار
او يفوته الصلوة لاجل ذلك لان كل واحد حرام قيد بهما لان مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق مانع

لقبول

لقبول الشهادة لثبوت الاجتهاد ولا من يلعب بالنرد بكل حال ولا من يبول على الطريق او ياكل او يسب العلماء
الماضية لوجوب التوقف في خبر الفاسق قوله ولو شهدا ابنان صورة المسئلة اذا شهد ابنا الميت او ابناه او مديو
ناه او الموصى لهما او الوصي اليهما على ان الميت اوصى الى زيد وادعى زيد انه وصي يقبل شهادتهما لان ثبوت
الوصاية لا يكون مضافا الى شهادتهما لان القاضي يملك نصب الوصي اذا كان طالبا فيكون مسقطة مؤنة التعيين
لا موجبة له الوصاية وان انكر الوصي ذلك لا يقبل لان ثبوت الوصاية لا يكون مضافا الى شهادتهما فيكون
موجبة فلا يقبل لانهما شهدا لانفسهما انهما اثبتا معينا لانفسهما قوله ولو شهدا صورة المسئلة اذا شهد ابنان
ان اباهما الغايب وكل زيدا بقبض دينه وادعى الوكيل او انكر لا يقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك نصب الو
كيل عن الغايب فلو ثبت يثبت بشهادتهما وهي لا يوجب لاجل التهمة قوله كالشهادة صورة المسئلة اذا اقام
بينة على وجود دعواه واقام المشهود عليه بينة على ان شهود المدعي مردودة الشهادة او فسقة او اكلة الربوا
او مستاجرة لا يقبل بينة الجرح لعدم اثبات الحق وان اقام على اقرار المدعي بان شهوده فسقة يقبل لانه
اذا اقر بذلك فقد اقر ان حقي لا يثبت بهذه الشهادة او على انهم عبيد لان الرق حق الله تع او على انهم محدود
في قذف لانه اثبت رد الشهادة وهو من تمام الحد او على انهم شرب الخمر ولم يتقادم او على انهم قذفة والمقذوف
يدعي منهم حد القذف او على انهم شركاء المدعي في المدعى او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم للشهادة
ودفعهم العشرة من مالي الذي عنده او على اني صالحتهم على عشرة دراهم ودفعتها اليهم على ان لا يشهدوا
علي وشهدوا قوله ولو شهد صورة المسئلة اذا اخطأ الشاهد بالزيادة في قدر المال او القبض وتدارك
ما اخطأ قبل القيام عن المجلس يقبل لان المجلس اذا اتحد يلحق الملحق بالملحق به وان اخطأ بترك لفظ
الشهادة او الاشارة الى احد الخصمين او ما يجري مجراه وتدارك ما ترك قبل القيام او بعده قبل والله اعلم

سئل عيسى ... الخصمين ... بالملحق

باب اختلاف الشهادة لما فرغ من بيان اتفاق الشاهدين شرع في بيان اختلافهما قوله وشرط صورة
المسئلة شرط موافقة الشهادة الدعوى في المعنى لكون تقدم الدعوى شرطا لقبول الشهادة فيوجد الدعوى فيما يوا
فقها لا فيما يخالفها حتى لو ادعى ملكا مقيدا وشهد الشاهدان على ملك مطلق كما اذا ادعى دارا انها لي بالارث
وشهد شاهدان انها له ولم يتعرضا بالسبب لا يقبل لانعدام الدعوى وفي عكس ما مضى كما اذا ادعى دارا انها
لي وشهد شاهدان انها له بالارث او بالشرى او بغيرهما يقبل لان المقيد مستلزم للمطلق دون العكس قوله
كاتفاق الشاهدين صورة المسئلة اذا شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالفين والمدعي يدعي الفين لا يقضي
بشيء وقالا يقضي بالف لهما انهما اتفقا على الالف فيقبل وتفرد احدهما بالزيادة فلا يقبل كما اذا شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسماية له انهما اختلفا لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر وكذا معنى لان الالف غير الجمع والجمع
ضد الفرد وان ادعى الالف لا يقضي بشيء اتفاقا لان المدعي اذا ادعى الاقل يكون مكذبا لشاهده فيما شهد على
الزيادة وفيه اشتغال بما لا يحتاج اليه قوله ولو شهدا بالف صورة المسئلة اذا شهد رجلان بقرض الالف
وتفرد احدهما بالشهادة على قضاء المستقرض القرض يقبل على القرض لاتفاقهما على ذلك المنقرض الا ان
يشهد معه آخر كذلك ولان تكذيب المدعي الشاهد فيما شهد عليه لا يمنع قبول الشهادة له فيما شهد له ولا
يشهد بالالف كلها حتى يقر المدعي بما قبض نظرا للجانبين قوله ولو شهد صورة المسئلة اذا شهد شاهدان
بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران به بيوم النحر بكوفة ردتا الطايفتان لان احديهما كاذبة بيقين وليست
احديهما اولى من الاخرى بالقبول فيردان فان قضى القاضي بوجوب القصاص بشهادة الطايفة الاولى ثم
شهدت الاخرى لا يقبل لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالمرجوحة قوله ولو شهد بسرقة

صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على آخر بسرقة بقرة وقال احدهما كانت سوداء والآخر كانت بيضاء تقبل
وقالا لا يقبل لهما ان المشهود به مختلف ولم يتم في كل واحد نصاب الشهادة فلا يقبل كما لو اختلفا في ذكو
رتها وانوثتها او شهدا بالغصب له ان الحيوان الواحد يجمع اللونين فيكون احد طرفيه اسود والطرف
الآخر ابيض فوقع بصر كل واحد منهما على طرف فاحرموا فقا على المشهود به ولان حالة السرقة حالة الاشتباه لانها
تقام في الليل بخلاف الغصب لانه يقام نهارا جهارا فلا يشتبه وبخلاف الذكورة والانوثة لان اجتما
عهما يمتنع فان قيل الاشتغال بالتوفيق بين كلام الشاهدين احتيال لايجاب الحد والحد يحتال
لدرئه قيل له ان الاشتغال بالتوفيق لصيانة الحجة عن التعطيل لا لايجاب الحد والحد وجب في ضمن
قبول الحجة لا قصدا والاختلاف فيما يدعي المدعي انه سرق بقرة لانه اذا ادعى انه سرق بقرة سوداء
او بيضاء لا يقبل اتفاقا لانه اكذب احد الشاهدين قوله ولو شهدا صورة المسئلة اذا ادعى شراء عبد
او البايع بيع عبد او المولى او العبد الكتابة او العبد العتق بمال او القاتل الصلح عن قود او الرا
هن الرهن او المرأة الخلع بالف ومائة وشهد احدهما بعقد بالف والآخر بعقد بالف ومائة لا يقبل //
شهادتهما لان كل شاهد يشهد بعقد غير ما شهد الآخر فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم
النصاب على واحد منهما وان كان الدعوى من الجانب الآخر فادعى المولى العتق بمال او ولي المقتول
الصلح عن قود او المرتهن الرهن او الزوج الخلع يكون كدعوى الدين في وجوهها خلافا ووفاقا //
لان العتق والعفو والطلاق وقع باعتراف المولى والولي والزوج ووقع الاختلاف في وجوب
الدين اما في الرهن لانه يكون بعد الدين حتى يثبت الرهن تبعا للدين قوله والاجارة كالبيع صورة
المسئلة اذا شهد احدهما باجارة الف والآخر باجارة الف ومائة قبل مضي المدة فهو كالبيع لان المنازعة
يكون في العقد كما في البيع والشرى وان كان بعده والمدعي هو المواجر فهو كدعوى الدين لان المنا
زعة يكون في المال كما في الدين وان كان مستاجرا كان معترفا باقل مال الاجارة فيجب عليه فلا حاجة
الى اتفاق الشاهدين واختلافهما قوله وصح النكاح صورة المسئلة اختلاف الشاهدين في قدر المهر
في دعوى النكاح لا يمنع قبول الشهادة في النكاح فيقضى به باقل المالين سواء كانت الدعوى من الز
وج او من المرأة وسواء ادعى الاقل او الاكثر وقالا يمنع لهما ان الاختلاف وقع في المشهود به لان
النكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة فلا يقبل كما في البيع والكتابة له ان النكاح اصل والمال تبع
والاختلاف في التبع لا يمنع صحة الشهادة في الاصل واذا ثبت الاصل ثبت اقلها لانه متيقن قوله
ولزم الجر لما فرغ من بيان احكام شهادة تعلقت بالاحياء شرع في بيان احكام شهادة تعلقت بالا
موات صورة المسئلة اذا ادعى الوارث عينا في يد انسان ان اباه تركه ميراثا له وشهدا المثنى انه كان لابيه
لا يقضى له حتى يقولا ان اباه تركه ميراثا له وعند ابي يوسف يقضى بدون الجر له انه اثبت الملك للمو
رث فينتقل اليه ضرورة لهما ان الشهادة خالفت الدعوى لان المدعي يدعي الانتقال الى نفسه والمثنى
اثبت الملك للمورث وان شهد انه ملك المورث وقت الموت او في يده وقت الموت يقضى له بلا جر لان
الايدي المجهولة ينقلب عند الموت يد الملك وان شهدا انه في يد المودع او المستاجر او المستعير او المر
تهن وقت الموت يقضى له بلا جر لان يدهم كيده فيثبت الانتقال ضرورة فلا حاجة الى الجر والنقل قوله
ولو شهدا صورة المسئلة اذا ادعى عينا في يد انسان انه ملكه فشهد المثنى انه في يد المدعي منذ شهر او سنة
لا يقضى بتسليم ذي اليد الى المدعي وعند ابي يوسف يقضى كما لو اقر ذو اليد انه في يده او اقام البينة على

ان المدعى عليه

على ان المدعى عليه اخذ من يد المدعي وكما لو قامت البينة ان فلانا مات وهي في يده لهما ان اليد متنوعة الى يد غصب
و يد ملك فان كانت يد غصب عن ذي اليد لا يجب اعادته وان كانت يد ملك يجب فلا يجب بالشك قوله ويقبل
لما فرغ من بيان شهادة الاصول شرع في بيان شهادة الفروع صورة المسئلة نقل الفروع يقبل في كل حق لا
في حد وقصاص وعند الشافعي يقبل فيهما قياسا على ساير الحقوق لنا ان في نقل الفروع زيادة الاحتمال
فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات عند تحصل عن الحضور لان الفروع ابدال ولا يجوز العمل بالابدال مع القدرة
على الاصول كما في النظاير وقدر السفر مسافة قصر الصلوة وحل الفطر في الصوم وامتداد مسح الخف وشرط اثنان
عن كل اصل لقول علي لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين قوله ولا تغاير فرع صورة المسئلة اذا نقل رجلان شها
دة اصل ثم نقل هذان الفرعان شهادة اصل آخر في هذه الحادثة يقبل وعند الشافعي لا يقبل حتى يكون الفروع
اربعا اثنين عن هذا واثنين عن ذاك لوجوب المغايرة له ان هذين الفرعين قام مقام اصل واحد فصار //
كاصل واحد شهد بنفسه و شهد على شهادة غيره وكالمرأتين لقيامهما مقام رجل واحد لنا ان نقل شهادة الا
صل من الحقوق فاذا شهد بحق ثم شهدا بحق آخر ثبتا جميعا فكذا هذا وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الا
صل شاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ثلث شينات فيقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وقال لي اشهد على شهادتي بذلك بخمس شينات ولهذا لفظ اطول
من هذا واقصر منه واختار الامام السرخسي هذا عملا بما قيل خير الامور اوسطها قوله فان عدل صورة المسئلة //
اذا عدل الفروع الاصول صح تعديلهم قياسا على تعديل الشاهدين الآخر وان سكت الفروع عن تعديل الا
صول جاز تعديل غيرهم عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لمحمد ان الفروع ينقلون الشهادة ولا شهادة
بدون العدالة لابي يوسف ان الواجب على الفرع النقل لا التعديل وتعديلهم يلزم على القاضي قيا
سا على تعديل الفروع قوله وان انكر صورة المسئلة اذا قال الاصول ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا
او غابوا ثم شهد الفروع على شهادتهم بهذه الحادثة لا يقبل لوجود التكذيب من المنقول عنهم مع حضور الا
صول فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروها كما تقدم قوله ولو شهدا صورة المسئلة اذا شهد الفرعان
على فلانة بنت فلان الفلانية فانكرت الحاضرة ان يكون هي المنسوبة بتلك النسبة وقالا اخبرنا انها تعرف
تلك المرأة المشهود عليها بعينها ولا ندري اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين آخرين يشهدان انها هي
المنسوبة بتلك النسبة حتى يثبت للفرعين والقاضي المعرفة ليشير اليها في الشهادة والقاضي اليها في القضاء
عليها واذا كتب القاضي الى قاضي آخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي بالف على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر
المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت الحاضرة ان يكون هي المنسوبة بتلك النسبة كما في مسئلة
الاولى والغرض من هذه المسئلة ان معرفة الفروع المشهود عليه ليس بشرط لان الغرض ان شاهدين
اذا شهدا على فلانة بنت فلان الفلانية يوجد التعريف ويقبل الشهادة كما يأتي آنفا ان شاء الله قوله
فان قالا صورة المسئلة اذا قال الاصلان في تعريف المدعى عليها في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسباها
الى جدها الادنى لان تعريفات الغايب يتم بذكر الجد الى جدها الاعلى او الى المحلة الصغيرة او الى السكة
لقيام كل واحد مقام الجد الادنى في تعريف الغايب وعند ابي يوسف تعريف الغايب يتم بذكر الاب فلا
يشترط ما يقوم مقامه اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الجد لانهم ضيعوا انسابهم فيقوم ذكر
الصناعة مقام الجد قوله ومن اقر صورة المسئلة اذا اقر الشاهد انه شهد بزور بطاف مقلدا ويرى الا
مام وقالا لا يطاف ويضرب ويحبس الى ان يحدث توبة لهما ان عمر رض ضرب شاهد الزور اربعين وسخم وجهه

عجز الام

وامر بان يطاف به له ان تشهيرا كان بتشهير ولا بضرب وفعل عمر رض محمول على السياسة لمصلحة رآها
ولهذا ابلغ الضرب اربعين وسخم وجهه ويقبل شهادته بعد ذلك اذا تاب لزوال الفسق والتقييد بقوله
ومن اقر يفيد حكما لان شهادة الزور اذا علمت بدون الاقرار كما اذا جاء المشهود بقتله او بموته حيا وكما
اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون ليلة وليس بالسماء علة ولم ير الا يشهر قوله لا رجوع لما فرغ من بيان
الشهادة شرع في بيان فسخها صورة المسئلة لا يجوز الرجوع عن الشهادة الا عند القاضي قياسا على الشهادة
فلا يجوز القضاء بها وان كان الرجوع بعد القضاء لا يفسخ لان رجوعه غير مقبول في حق المدعي ويضمنان
للمشهود عليه ما اتلفاه لان ذلك مقبول في حق نفسه اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا لان الا
تلاف لا يوجد قبله وقوله ولم يضمنا وقع غير مفيد قوله فان رجع احدهما صورة اذا رجع احد الشاهدين
يضمن نصف المال لانه اتلف النصف وان شهد ثلثة في دعوى المال ورجع واحد فلا يجب عليه الضمان
وان رجع آخر يضمن الراجعان نصف المال لان العبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع ولهذا اذا شهد
رجل وعشرة نسوة بمال فرجعت ثمان فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت النسوة التسع الربع وان
رجع الكل فعلى الرجل السدس وقالا عليه النصف وما بقي عليهن على القولين لهما ان النساء وان كثرن لا
يقمن الا مقام رجل واحد الا يرى ان شهادتهن لا يقبل بدون انضمامها الى شهادة رجل كما لا يقبل شهادة رجل
بدون انضمامها الى شهادة رجل آخر لكون الحجة شهادة المثنى له ان امرأتين تقومان مقام رجل واحد لقوله
عم بنقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد فاذا كان كذلك صار كما اذا شهد
بذلك ستة رجال خمسة تقديرية وواحد تحقيقي ثم رجعوا وان شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لا غرم عليها
لان بشهادتها لم يثبت شيء لان الحكم لا يضاف الى بعض الشاهد فلا يجري متلفة بالرجوع عنها قوله ولا يضمن
صورة المسئلة اذا شهدا على امرأة بالتزوج بمهر مسمى ثم رجعا بعد الدخول لا يضمنان لها ان كان المسمى
مساويا بمهر مثلها او اكثر منه لانهما اخذا مثل ما اتلفا والاتلاف مع الاخلاف كلا اتلاف او اقل من مهر المثل
لان البضع لا يكون متقوما بالزيادة على المسمى ولهذا لو تزوجت نفسها في مرضها باقل من مهر المثل لا يجب
لها كمال المهر قوله او عليه صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على رجل بالتزوج بمهر مسمى ثم رجعا فان كان
المسمى مساويا بمهر مثلها او اقل منه لا يضمنان له شيئا لانهما اخذا مثل ما اتلفاه او مع زيادة وان كان اكثر منه
يضمنان له الزيادة لانهما اتلفا عليه قدر الزيادة بغير عوض قوله وفي بيع صورة المسئلة اذا شهد شاهدان
على آخر ببيع عبد بالف ثم رجعا لا يضمنان للبايع شيئا ان كان الالف مساويا قيمة المبيع او زايدا عليها لانهما اخذا
الثمن يعدل ما اتلفاه او يزيد عليها وان كان ناقصا منها ضمنا النقصان لحصول الاتلاف بلا عوض في ذلك
القدر وان شهد شاهدان على آخر بشراء عبد بالف ثم رجعا لا يضمنان للمشتري شيئا ان كان الالف مساويا قيمة
المبيع او اقل وان اكثر يضمنان قدر الزيادة لحصول الزيادة على قيمة المبيع من العوض قوله وفي طلاق صورة
المسئلة اذا شهد شاهدان على آخر انه طلق امرأته بعد الدخول بها ثم رجعا لا يضمنان للزوج لان المهر قد تأكد
بالدخول لا بشهادتهما ولا قيمة للبضع حين الخروج من ملك الزوج فلا يلزم بمقابلته شيء وان شهدا عليه قبل
الدخول ثم رجعا عن الشهادة ضمنا نصف المهر لانهما اكدا عليه ما كان على شرف السقوط بان ارتدت او قبلت
ابن زوجها وان شهدا على آخر انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفا على المولى مالا متقوما بلا عوض
قوله ونفي القصاص صورة المسئلة اذا رجع شهود القصاص يضمنون الدية ولا يقتلون وعند الشافعي
يقتلون ان قالوا تعمدنا الكذب وان قالوا اخطانا يغرمون الدية وان رجع البعض يغرم الدية بحسابه .

وعند الشافعي

وعند الشافعي يقتص الراجع له ان الشاهدين قاتلان معنى بايجابهما القضاء على القاضي فيجب عليهما القصاص
لنا ان نهاية العقوبة لا يجب الا بنهاية الجناية والتسبيب جناية قاصرة ولهذا ان الحافر لا يعتبر مع الدافع
فاذا امتنع القصاص تجب الدية لان القتل بغير حق لا يخلو عن احد الموجبين قوله وضمن صورة المسئلة
اذا رجع الفرع عن الشهادة يضمن لان الضمان على المتلف وان انكر الاصل اشهاد الفرع بان قال لم نشهد شهود
الفرع على شهادتنا لا يضمن اتفاقا وان قال اشهدت وغلطت لا يضمن وعند محمد يضمن له ان الفرع لقيامه مقام
الاصل في نقل شهادته الى مجلس القاضي حصل القضاء بشهادة الاصل ولهذا يعتبر عدالتهم فصار كانه حضر بنفسه
مجلس القاضي فشهد ثم رجع لهما ان شهادة الاصل وقعت في غير مجلس القاضي وتلف المال حصل بشهادة من
حضر في مجلس القضاء فلا يلزم الاصل وان رجع الجميع يضمن الفرع فقط وعند محمد يخير المشهود عليه ان
شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع له ان التلف ثبت بالنقل والاشهاد والنقل من الفرع والاشهاد من
الاصل فيخير بينهما لهما ان المباشرة والمسبب اذا اجتمعا يكون الضمان على المباشر لا على المسبب قوله وقول
الفرع صورة المسئلة قول الفرع كذب اصولي او غلطوا في شهادتهم لا يعتبر فلا ينقض قضاء ما مضى كما في الر
جوع ولا يلزمه الغرامة لانه لم يرجع وقوله وضمن المزكي بالرجوع مستغنى بقوله في باب الشهادة الزنا والر
جوع عنها او زكى شهود الزنا فرجم قوله لا شاهد الاحصان صورة المسئلة اذا شهد الشهود على آخر بالزنا
وقال شهود آخرون الزاني تزوج امرأة مسلمة حرة عاقلة بالغة ووطئها فرجم المشهود عليه فرجع شهود الا
حصان لا يضمنون دية المرجوم لانهم اثبتوا للزاني خصالا حميدة لا ذميمة فلا يضمنون قوله كما ضمن صورة
المسئلة اذا شهد شاهدان على انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته قبل الدخول اذا
دخلت الدار فانت طالق فشهد آخران بوجود الشرط وقضى القاضي بالعتق والطلاق ثم رجع الفريقان يجب
الضمان على شهود التعليق لا الشرط لان شهود اليمين اثبتوا بشهادتهم العلة الموجبة للحكم وهو قوله انت حر
او انت طالق والآخرون اثبتوا الشرط والشرط لا يعارض العلة في اضافة الحكم اليه والقضاء بالعتق يفتقر
الى الدعوى اذ لا عبرة للشهادة بدونها كتاب الوكالة اوردها عقيب الشهادة لانها اعانة للغير كالشهادة
وجاز التوكيل لانه عم وكل ليشتري له شاة اضحية قوله وهو ان التوكيل تفويض التصرف الى آخر لعدم هدايته
في التصرفات او لقلتها او لكثرة اشتغاله او نفيا للحرج قوله وشرط صورة المسئلة الموكل من يملك التصرف
لان الوكالة نيابة ومن لا ولاية له لا نيابة له والوكيل من يعقل العقد ويقصد زوال الملك وثبوته بالايجاب
والقبول لان الخاطئ والهازل لا يقصدان من كلامهما ما وضع له لاتباع الهوى والنقصان عقله فيكون الهزل
ضد الجد قوله فصح صورة المسئلة توكيل الحر العاقل البالغ او المأذون مثله فلا يخص على المثلية لان القول
الموكل من يملك التصرف يتناول المثلية والفوقية والدونية فاذا وكل صبيا محجورا او عبدا محجورا يتعلق
الحقوق بموكلهما لا بهما كما لا يتعلق بالقاضي وامينه لان صحة التصرف نظر وحفظ لخوف العهدة ضرر فيصح
ما فيه نظر ويدفع عنه ما فيه ضرر بكل ما جاز له ان يعقد بنفسه ولا يرد على هذا ان الوكيل ليس له ان
يتوكل فيما وكل به لان المراد به ان يعقد بنفسه لنفسه فان قيل هذا لا يطرد لان الذمي يملك بيع الخمر بنفسه
ولا يملك ان يوكل المسلم به قيل له العوارض لا يقدح القواعد ولهذا ان قائلا لو قال كل من تزوج امرأة
بنكاح صحيح يحل له وطؤها لا يرد عليه الحائضة والمحرمة لكون المانع عارضا ولا ينتقض هذا بتوكيل المسلم
الذمي بشراء الخمر وبيعها وان لم يملك الموكل هذا التصرف لانه لم يقل وما لا فلا وقوله يعقله مستغنى عنه بقوله
ويعقله الوكيل قوله وبالخصومة صورة المسئلة يجوز التوكيل بالخصومة في كل حق ولا يلزم بدون رضا .

الخصم حتى يرتد بالرد قياسا على الحوالة بالدين الا ان يكون الموكل معذورا بالعذر المذكور وقالا يلزم قياسا على قبض الدين فاذا وجبت اليمين على المخدرة في خصومة الوكيل يبعث القاضي ثلثة عدول يحلف احدهم ويشهد اخران على حلفها لان النيابة لا تجري في الحلف وعند ابي يوسف لا يجوز باثبات القصاص وحد القذف وحد السرقة ولا يجوز باثبات الزنا والشرب اتفاقا له ان خصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل ولا مدخل للابدال في هذا الباب ولهذا لا يثبت بشهادة رجل وامراتين والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لهما ان وجوب الحد يضاف الى الجناية وظهوره مضاف الى الشهادة والخصومة شرط محض لا اثر لها فيهما لان الحكم لا يضاف الى الشرط فيجوز التوكيل بها ولان النيابة تجري في القضاء بالحد فتجري باثبات الحد وباثبات كل حق يصح اداؤه من الوكيل وباستيفائه الا في استيفاء الحد والقصاص مع غيبة من له الحد والقصاص عن المجلس لشبهة العفو في القصاص وشبهة تصديق القاذف في حد القذف وشبهة دعوى المال في السرقة الا السرقة قوله وحقوق صورة المسئلة حقوق عقد يضيفه الى نفسه كالبيع واخواته يرجع الى الوكيل ان لم يكن محجورا وعند الشافعي الى الموكل له ان الحقوق من توابع الملك والملك للموكل فيتعلق توابعه به قياسا على الرسول والوكيل بالنكاح لنا ان الوكيل اذا اضاف العقد الى نفسه يكون الموكل اجنبيا عن العقد فلا يتعلق الحقوق بالاجنبي كتسليم المبيع والثمن وقبض المبيع والثمن والرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع والخصومة بالعيب الا ان يسلم المبيع الى الموكل فلا يرد بالعيب الا باذن الموكل لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم اليه ولانه لم يبق له يد ولا ملك فلا يكون خصما وشفعة ما باع حتى يسلم الى المشتري ويثبت الملك للموكل ابتداء ولهذا لا يعتق قريب الوكيل ~~الى الموكل كالنكاح~~ ولا يزول نكاح منكوحته لو اشترى قوله وحقوق عقد صورة المسئلة حقوق عقد يضيفه الوكيل الى الموكل كالنكاح واخواته يرجع الى الموكل لانه يحكي قوله فمن حكى قذف الغير لا يكون قاذفا فلا يكون الوكيل هنا عاقدا ولعدم المبادلة المالية فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا وكيل الزوج بالخلع باستيفاء البدل ولا وكيل المراة باداء البدل ولا وكيل المدعي في صلح عن انكار او دم عمد باستيفاء البدل ولا وكيل المدعى عليه باداء البدل ولا وكيل المولى بالعتق والكتابة باستيفاء البدل ولا وكيل العبد والمكاتب باداء البدل ولا وكيل الواهب بالاستر داد عندنا لرجوع ولا وكيل الموهوب له بالقبض ولا وكيل المتصدق بتسليم الصدقة ولا وكيل الفقير بالقبض ولا وكيل المعير والمودع والراهن بتسليم العارية والوديعة والرهن ولا وكيل المستعير والمودع والمرتهن بالرد ولا وكيل المقرض باستيفاء القرض ولا رسول المستقرض باداء القرض قوله وللمشتري صورة المسئلة اذا طلب الموكل من المشتري ثمن المبيع فله ان يمنع لان الحقوق يتعلق بمن عقد الممن عقد له لانه اجنبي عن العقد فاذا دفعه اليه جاز في غير الصرف لانه ملكه وليس للوكيل ان يطالبه ثانيا لانه لو اخذ لوجب دفعه اليه فيخلو عن الفائدة

باب الوكالة بالبيع والشراء

لما فرغ من بيان انواع الوكالة شرع في بيان احكامها قوله الامر صورة المسئلة اذا دفع الى اخر دراهم فقال اشتر لي بها طعاما يقع التوكيل على البر اذا كانت الدراهم كثيرة كثمانية فما فوقها وعلى الخبز اذا كانت قليلة كدرهم الى ثلثة دراهم وعلى الدقيق اذا كانت بين الامرين كاربعة الى سبعة وفي متخذ الوليمة يقع على الخبز بكل حال لان المتعارف في غير المنصوص كالمنصوص قوله ولا يصح اعلم ان الغرض الفاظ متعددة قبل شروع هذا الكلام ليهتدي بها المبتدي الى معرفة مسائلها فالرقيق مجهول الجنس يتناول الذكر والانثى ومما من بني ادم جنسان مختلفان

لاختلاف

لاختلاف المقصود كما ان الثوب والدابة اجناس شتى ولهذا لا يصح تسميتها مهرا والحمار معلوم الجنس ولهذا يصح والعبد متردد بينهما كالدار نظرا الى اختلاف المقصود والمعنى فيقصد من التركي الجمال ومن الهندي الخدمة والتوكيل نوعان خاص وعام فالعام يصح مع جهالة الجنس كما لو قال ابتع لي ما رايت والخاص يصح بتفصيل نبينه ان شاء الله فاذا عرفت هذا لا يصح التوكيل بشراء الشيء بمجهول الجنس وان قدر الثمن لان الجهالة الفاحشة تمنع صحة الوكالة ويصح بمعلوم الجنس وان لم يبين نوعه لان الجهالة اليسيرة لا تمنع صحتها الا يرى ان النبي عم وكل ليشتري له شاة الاضحية ولم يبين نوعه وبالمتردد ان بين نوعه كالتركي والهندي او قدر ثمنا بعينه لان الجهالة المتوسطة يلحق بمعلوم الجنس ان بين او قدر والا يلحق بمجهول الجنس وفي عبارة الكتاب ركاكة لا يخفى على من له تامل صادق وفكر موافق واشترط المتاخرون بيان المحلة لانها يشترى بالثمن المذكور في كل محلة وقوله وصح بشراء شيء الى قوله والبقر مستغن عنه بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار قوله وبشراء عين صورة المسئلة اذا وكل الدائن المديون ليشتري له فرسا بذلك الدين وعين المبيع او البائع يصح التوكيل اتفاقا وان لم يعين لا يصح وقالا يصح لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود المعاوضات عينا كانت او دينا ولهذا اذا اشترى شيئا بالدراهم الدين على البائع ثم تصادقا ان لا دين عليه لا يبطل الشراء فيجب مثلها واذا لم يتعين يصير التقييد والاطلاق واحدا ولو اطلق صح التوكيل فكذا هذا له انها يتعينان بالتعيين في الوكالات عينا كانت او دينا ولهذا ان الموكل لو قيد الوكالة بالعين منهما او بالدين منهما فهلك العين واستوفى الدين من المديون يبطل التوكيل فاذا تعينت يكون هذا التوكيل توكيله تمليكا للدين من غير من عليه الدين و ذلك لا يجوز الا اذا وكله بقبضه له ثم يقبضه لنفسه ولا يمكن ان يجعل البائع نايبا عن رب الدين بقبض دينه له اولا ثم لنفسه لانه توكيل المجهول بخلاف ما تقدم قوله وبشراء نفس المامور صورة المسئلة اذا قال الرجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك بالف فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بالف فباعه المولى على هذا الشرط يكون العبد ملكا للامر وان قال بعني ولم يقل ولا لفلان عتق على مال وان وقع الشراء للعبد لا يحتاج الى قبول العبد بعد قوله بعني نفسي لان الواحد يتولى طرفي العتق كما يتولى طرفي النكاح وليس للبائع ان يحبس العبد حتى يستوفي البدل لان العبد في يد نفسه فيكون قابضا لنفسه بمجرد العقد كما ان الغاصب اذا اشترى المغصوب لا يكون للبايع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد سواء اشترى لنفسه او لغيره فكذا هنا فان قيل انه وكيل بشراء شيء بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى مطلقا او اشترى لنفسه يقع الشراء للامر لان العبرة في العقود للمعاني وههنا وقع الشراء للعبد قيل له الشراء يقع للامر اذا وافق امره وههنا خالف لان بيع المولى عبده من نفسه اعتاق على مال وشراؤه قبول العتق والامر بالشراء ليس باعتاق قوله وشراء نفس الامر صورة المسئلة اذا قال العبد لاخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفع الالف فقال الوكيل للمولى اشتريته لنفس العبد فباعه يكون اعتاقا على مال لان بيع المولى نفس العبد من العبد اعتاق على مال وشرى العبد نفسه لنفسه قبول الاعتاق ببدل فكان المامور سفيرا عنه فكان العبد اشترى نفسه وان لم يقل لنفسه يقع الشراء على الوكيل والالف للمولى لانه كسب عبده ويجب على المشتري الف اخر لاجل الثمن كما يجب على العبد في الاول الف اخر بدلا للعتق قوله ان قال صورة المسئلة اذا قال اشتر لي عبدا بالف فجاء بعبد وقال اشتريت لك وقال الامر اشتريت لنفسك فان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق والا صدق الامر لما سياتي وقوله فمات قيد اتفاقي قوله ولد الرجوع صورة المسئلة للوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن سواء دفع الثمن الى البايع او لا لان الوكيل كالبايع

من الموكل الا يرى ان للموكل ردّ المبيع على الوكيل بالعيب وللبايع استيفاء الثمن فكذا هذا وله ان يحبس المبيع
حتى يستوفي الثمن وعند زفر ليس له ذلك له ان الوكيل نايب عن الموكل فيكون يده يد الموكل وقبضه قبض الموكل
فلا يجوز حبس المبيع بعد القبض ولان المبيع امانة في يده وليس للامين حبس الامانة بدين له على صاحبها لنا
ان الوكيل مع الموكل كالبايع مع المشتري وللبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن فكذا هذا فان هلك المبيع
في يد الوكيل قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يد الوكيل يد الموكل في هلاك المبيع وان هلك
بعد حبسه يهلك هلاك المبيع وعند ابي يوسف هلاك الرهن وعند زفر هلاك الغصب فصورة ظهور الا
ختلاف هكذا اذا اشترى شيا قيمته عشرة بخمسة عشر يرجع الوكيل على الموكل بخمسة عند من يقول يهلك هلاك الرهن
وعند من يقول يهلك هلاك الغصب ولو كان الامر بالعكس يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عند من يقول
يهلك هلاك الغصب ولا يرجع بشي عند من يقول يهلك هلاك الرهن ولو كانت قيمة المبيع مساوية للثمن
لا يرجع احدهما على الاخر اتفاقا كما لا يرجع عند من يقول يهلك هلاك المبيع في احوال اجمع قوله وليس للوكيل صو
رة المسئلة ليس للوكيل بشرا شي معين ان يشتري لنفسه في غيبة الموكل لان الوكيل لا يملك عزل نفسه
عن الوكالة بدون علم الموكل الا ان يشتري بخلاف ما سمي له من الثمن او بغير النقدين لانه خالف امر الموكل
وعند زفر اذا اشترى بكيلي او وزني في الذمة يقع للموكل له ان هذا شرا من كل وجه لان الكيلي والوزني
في الذمة ثمن كالدراهم والدنانير بخلاف ما اذا كان عينا لانه بيع لنا ان التوكيل ينصرف الى المعتاد
المتعارف وهو الشرى بالاثمان المطلقة او وكل آخر بشرائه فاشترى الثاني بغيبة الاول وان اشترى بحضرة
الاول يقع الشرى للموكل الاول وعند زفر للثاني قياسا على غيبة الاول لنا ان الوكيل الاول اذا حضر
يكون الشرى برايه ولم يكن خالف امر الآمر بخلاف غيبة الاول قوله وفي غير عين صورة المسئلة اذا وكل بشرا عبد
حبشي فاشترى يكون للوكيل عند محمد وعند ابي يوسف يحكم النقد له ان كل حر عاقل عامل لنفسه حتى يقوم الد
ليل على خلافه ولابي يوسف ان المطلق يحتمل لكل واحد منهما على السوا فيحكم النقد كما في حالة التكاذب
الا ان يضيف العقد الى دراهم الموكل بان قال اشتريت بهذا الالف لان الظاهر انه لم يغصب مال الموكل
او نوى الشرى للموكل لان النية دليل التعيين قوله ويبطل الصرف صورة المسئلة يبطل الصرف والسلم
بمفارقة الوكيل دون الموكل لان العاقد هو الوكيل فيشترط قبضه وان لم يتعلق به الحقوق كالصبي
والعبد بهذا اذا كان الموكل غايبا عن المجلس وقت العقد واذا كان الموكل حاضرا وقت العقد يبطل
بمفارقة الموكل لان العقد ينتقل الى الموكل بحضوره فيصير كانه عاقدا بنفسه ويجوز التوكيل في الصرف
من الجانبين وفي السلم يجوز بالشرى لا بالبيع لان بيع الوكيل ما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز
قوله فان قال بعني صورة المسئلة اذا قال لآخر بعني هذا العبد لزيد فباعه ثم انكر توكيل زيد اخذه لان قوله
بعني لزيد اقرار بالتوكيل الا ان يصدق لان اقراره ارتد برد المقر له الا ان يسلمه المشتري اليه فيكون
بيعا مبتدا بينهما بالتعاطي قوله ولو وكل صورة المسئلة اذا وكل ليشتري له منّ لحم بدرهم فاشترى منوين
من لحم يباع المن بدرهم لزم الموكل بنصف درهم وقالا يلزمه منوان بدرهم لهما ان مخالفة الوكيل الموكل
الى خير موافقة فينفذ على الموكل كما اذا وكل ببيع عبد بالف فباعه بالفين له انه وكل بشرا المن لا بشرا
زيادة فينفذ على الموكل وقيد بقوله مما يباع منّ بدرهم لانه لو اشترى لحما يباع منّ باقل منه يقع الشرى للو
كيل لانه خالف الموكل لانه وكل بشرا لحم يساوي منّ بدرهم لا باقل قوله فان امر صورة المسئلة اذا وكل بشرا عبد
ين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بزيادة يتغابن الناس بمثلها جاز لان التوكيل لم يقيد بثمن مقدر

فيجوز

فيجوز وان قال اشترى العبدين بالف فشرى احدهما باكثر من نصف الالف يكون مشتريا لنفسه قلت
الزيادة او كثرت الا ان يشتري الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة وقالا يكون له ان اشتراه بزيادة على خمسمائة
يتغابن الناس فيها لان المطلق يحمل على المتعارف له ان مقابلة الالف بالعبدين حال استوائهما في القيمة
يقتضي انقسام الالف عليهما على السوا فاذا قسم على كل واحد منهما خمسمائة فاشتراه بزيادة على خمسمائة
لا يقع على الموكل قلت او كثرت فكذا هذا وفيه ما لا يحتاج اليه قوله فان قال اشتريته صورة المسئلة
اذا وكل بشرا عبد بالف فاشترى بالف فقال الآمر اشتريته بنصفه فان كان الثمن مدفوعا صدق الوكيل
ان ساواه لان الثمن امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والا صدق الآمر لظهور المخالفة لان
الموكل امر بشرا عبد يساوي الالف وان لم يكن مدفوعا صدق الآمر ان ساوى النصف وان ساوى الالف
تحالفا لاختلافهما في مقدار الثمن فاذا تحالفا يلزم العبد الوكيل كما يلزم المبيع البايع قوله وكذا في معين صورة
المسئلة اذا وكل ليشتري له عبدا معينا ولم يذكر الثمن فقال الوكيل اشتريت العبد بالف وقال الموكل اشتريت
بنصفه تحالفا لاختلافهما في مقدار الثمن كما في مسئلة الاولى وان صدق البايع الوكيل لان البايع ان كان استوفى
الثمن صار اجنبيا عنهما والا صار اجنبيا عن الموكل فاذا الغي تصديق البايع بقي الخلاف بين الوكيل والموكل
فيجب المصير الى التحالف في الاظهر فصل لا يصح بيع الوكيل لما فرغ من بيان احكام التوكيل بالشرى
شرع في بيان احكام التوكيل بالبيع صورة المسئلة لا يجوز للوكيل بالبيع والشرى ان يعقد مع من لا يقبل
شهادته له بولادة او زوجية وعبده ومكاتبه وقالا بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وان كانت الوكالة
مقيدة بالمشية بان قال بع ممن شئت يجوز عقده مع هولاء وان باع من نفسه ومن ابن صغير له لا يجوز وان قال
ذلك وان باع باكثر من القيمة او شرى باقل منها يجوز اتفاقا لهما ان املاكهم متباينة ومنافعهم منقطعة ولهذا
يحل للابن ان يطأ جارية نفسه فيكون عقده معهم بيعا وشرا كالعقد مع غيرهم له ان المنافع بينهم متصلة
ولهذا لا يقبل شهادته لهم فيكون عقده معهم كالعقد مع نفسه قوله وصح بيع الوكيل صورة المسئلة يجوز للو
كيل بالبيع ان يبيع بالغبن الفاحش وقالا لا يجوز لهما ان البيع بالغبن الفاحش بيع من وجه وهبة من
وجه ولهذا لو صدر عن المريض يعتبر من الثلث ولا يملكه الاب والوصي ولم يوكل بها وبالعرض وقالا لا يجوز
لهما ان المقايضة بيع من كل وجه وشرى من كل وجه ولم يوكل به وبالنسية الى اجل متعارف بين التجار وعند
الشافعي لا يجوز له ان الاصل في الثمن ان يكون حالا فينصرف التوكيل المطلق الى الاصل فلا يكون البيع
بالنسية ماذونا لابي حنيفة ان البيع مبادلة المال بالمال فلا يخرج كل واحد منهما من ان يكون بيعا قوله وبيع
نصف ما وكل صورة المسئلة اذا وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر قبل ان
يرده الموكل لان الشركة عيب فاحش فيتضرر به الموكل فلا يجوز له انه لو باع كله بهذا القدر من الثمن جاز
عنده فنصفه اولى ان يجوز وان وكل بشرا عبد بعينه فاشترى نصفه لم يجز اتفاقا والفرق لابي حنيفة ان
الوكيل بالشرى متهم لانه يحتمل انه اشترى لنفسه فاذا لم يوافقه يجعله للآمر والوكيل بالبيع غير متهم لانه لا
يقدر ان يبيع لنفسه كيف ما باع فيحمل على وجه المصلحة والخلاف في الذي يحصل في تفريقه ضرر وان لم
يحصل بتفريقه ضرر كالبر والشعير يجوز اتفاقا قوله واخذه صورة المسئلة اذا اخذ الوكيل بالبيع رهنا او
كفيلا بالثمن صح لان كل واحد منهما توثيق بالثمن فيملكه الوكيل وكذا فان ضاع الرهن في يد الوكيل او توي
ما على الكفيل كما اذا رفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة فحكم بذلك فمات الكفيل مفلسا
لا يضمن الوكيل الثمن لانه لم يصر متعديا بذلك قوله ويقيد صورة المسئلة يقيد شرى الوكيل بمثل القيمة

وبزيادة يتغابن بمثلها في مثلها لان ما تعذر دفعه نفرز عفو حتى لو اشترى بالغبن الفاحش لا يقع من الموكل
والغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين قيل قدره في الدراهم بربع عشر القيمة وفي العروض بنصف
عشر القيمة وفي الحيوان بعشر القيمة وفي العقار بخمس القيمة لان الغبن لقلة الممارسة في التصرف والتصرف
في الدراهم اكثر ثم في العروض ثم في الحيوان ثم في العقار بخلاف الوكيل بالنكاح حتى لو وكل بان
يزوج له امراة ولم يسم لها مهرا فتزوج امراة على غبن فاحش وقالا لا يجوز لانه مقيد بالمتعارف كما في البيع
وينبغي ان لا يجوز لانه وكيل بالشرى وفي الشرى لا يجوز الا انا نقول ان ثمه لا يجوز لانه يتوهم انه اشترى لنفسه
ولم يوافقه وفي النكاح يضيفه الى الموكل فلا يتوهم ذلك فيجوز واذا اشترى ما له قيمة معلومة بين الناس
كالخبز واللحم بالغبن اليسير لا يلزم الآمر قوله ويتوقف صورة المسئلة اذا اشترى الوكيل بشراء العبد نصفه
يتوقف شراؤه فان اشترى الباقي قبل الخصومة يزول التوقف ويلزم الموكل والا لزم الوكيل لان شرى
البعض قد يقع وسيلة الى شرى الباقي فلا يكون مخالفة قوله ولو رد صورة المسئلة اذا رد المبيع على الوكيل
بالعيب ان قبل بقضاء رد على الموكل لان الفسخ بالقضاء فسخ في حق الكل والا فلا لان الفسخ بالتراضي اقالة
والاقالة بيع جديد في حق الثالث والموكل ثالثهما ويعرف الوكالة لمن يعرف المقالة قوله فان باع
صورة المسئلة اذا قال الآخر امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال الوكيل اطلقت فالقول
للموكل لان الاصل في الوكالة التقييد الا ترى انه لا يملك ان يوكل ويوكل بذكر الوكالة فاذا كانت كذلك
يستفاد من جهة الموكل فيكون القول له كما اذا انكر الوكالة وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال
صدق المضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم الا ترى انه يملك ان يعمل ويوكل فالقول في
الدعاوى لمن يتمسك بالاصل والبينة لمن يدعي العوارض قوله ولا يصح صورة المسئلة اذا وكل رجلين وكالة متقا
رنة بان قال وكلتكما لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم
يعوضا وعند زفر لا ينفرد في الخصومة وان وكلهما وكالة متعاقبة ينفرد احدهما بالانفاق قيد برد الو
ديعة لانه اذا وكل رجلين بقبض وديعة ليس له لكل واحد منهما ان ينفرد بالقبض فاذا قبض احدهما
بغير اذن صاحبه صار ضامنا له اذا الموكل رضي برايهما لا براي احدهما فلا يملكها وحده لنا ان الاجتماع فيها يخل
بالبيان فيباشر احدهما برأي الآخر حتى لو باشر بدون ذلك لا يجوز اتفاقا وفي غير هذه الفصول لا افتقار
الى الراي قوله ولا توكيل وكيل صورة المسئلة ليس للوكيل ان يوكل غيره لانه رضي بتصرف الاول لا بتصرف
الآخر فان عقد الوكيل الثاني بحضرة الاول او حال غيبته او اجنبي فاجاز الوكيل الاول او قدر الثمن للثاني جاز الا
ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل آخر بالطلاق فطلق بحضرة الاول لا يقع لان التوكيل بالطلاق تعليق
الطلاق بكلام الوكيل فلا يوجد الشرط بتطليق الثاني فلا يقع قوله ولا يعقد صورة المسئلة اذا زوج المكاتب
او الذمي صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لها لا يجوز لان هذه ولاية نظرية فيشترط التفويض الى القادر
المشفق ليحقق معنى النظر والرق يزيل القدرة والكفر يزيل الشفقة على المسلم فلا يفوض اليهما

باب الوكالة بالخصومة والقبض

لما فرغ من بيان التوكيل بالبيع شرع في بيان التوكيل بالخصومة والقبض قوله
للوكيل صورة المسئلة الوكيل بالخصومة او التقاضي وكيل بالقبض وعند زفر لا يكون الوكيل بهما وكيلا به له
ان الخصومة او التقاضي مع القبض امران مختلفان فلا يكون التوكيل باحدهما توكيلا بالآخر لنا ان المطالبة
لا تنتهي الا بالقبض فيملكه والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء قوله وللوكيل صورة المسئلة لو
كيل بقبض الدين وكيل بالخصومة حتى لو اقام المديون البينة على ان الدائن استوفى دينه او ابرأه او حط المديون

واقام الوكيل البينة عليه يقبل وقالا لا يكون وكيلا بها والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا حتى لو
وكل بنقل عبده او امراته او امته فاقام المودع او المراة او الامة بينة على البيع والطلاق والعتاق لا يقبل في حق
وقوع البيع والعتاق والطلاق ويقبل في حق قصر يد الوكيل لهما في الخلافيات ان الوكيل بقبض العين لا يكون
وكيلا بالخصومة فكذا هذا له ان التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
فيملكها كالتوكيل بالشرى بخلاف الوكيل بقبض العين لان المقبوض ملك الموكل فلا يكون توكيلا بها كالرسول قوله
ويصح صورة المسئلة اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صح وان اقر عند غير القاضي لا يصح ولكنه يخرج به
عن الوكالة حتى لو شهد بتلك الحادثة يقبل وعند ابي يوسف يجوز اينما وجد له ان الوكيل قائم مقام الموكل باقامته
فاقراره لا يختص بمجلس القاضي فكذا اقرار من قام مقامه ولان الشيء انما يختص بمجلس القضاء اذا لم يكن موجبا
الا بانضمام القضاء اليه كالبينة والنكول والاقرار موجب بنفسه فلا يختص بمجلس القضاء لهما ان التوكيل
بالخصومة توكيل بجواب الخصم والجواب المحتاج اليه الجواب في مجلس القضاء الا في غيره قوله كتوكيل رب المال
صورة المسئلة اذا وكل الطالب الكفيل بقبض المكفول به على المكفول عنه لا يصح الوكالة فيبقى الكفالة على حالها
حتى لو هلك في يده يهلك من الموكل لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فلا يكون الادنى ناسخا للاقوى ولا يجمع
معها لان الشخص الواحد لا يكون ضمينا وامينا بخلاف الوكالة فان وكل بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صحت
الوكالة قوله ومصدق التوكيل صورة المسئلة اذا ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه عليك فصدقه المديون يؤمر
بتسليم الدين الى الوكيل لان الاقرار بما له نفسه مقبول فان كذبه الغايب الوكيل في التوكيل وحلف دفع المديون
اليه الدين ثانيا لان و كالتقدم يثبت ويرجع المديون الى الوكيل بالمقبوض ان كان باقيا والا لا يرجع اليه لان المد
يون لما صدق الوكيل فقد اعترف انه محق في القبض فيكون امينا والامين لا يكون ضمينا الا ان يقول له عند الدفع
ادفع اليك على ان الموكل ان انكر وكالتك واخذ مني ثانيا فانت ضامن لذلك المال او دفع مكذبا في الوكالة او ساكتا
لانه دفع اليه المال على الاجازة فاذا انقطع رجاؤه يرجع اليه واذا ادعى انه وكيل الغايب في قبض الوديعة وصدقه
المودع لا يؤمر بتسليم الوديعة الى الوكيل لان الاقرار بمال الغير غير مقبول قوله ولو قال صورة المسئلة اذا ادعى المو
دع مات وترك الوديعة ميراثا له فصدقه المودع امر بتسليمها اليه لان اتفاقهما على موت المودع يكون اتفاقا
على انه ملك الوارث ولو ادعى انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع لا يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانهما اتفقا
على ان المودع اهل للملك قوله ومن وكل صورة المسئلة اذا قال المديون لوكيل رب الدين ان موكلك اخذه ولا بينة له
يؤمر بدفع الدين الى الوكيل لان وكالته تثبت فلا يؤخر دفع الدين لامر موهوم وهو الايفاء فان حضر الموكل
يستحلف بالله ما قبضت حقك مني فان نكل يؤمر باسترداد ما قبض الوكيل لظهور خطأ القاضي بالنكول ولا الوكيل
بالله لا يعلم بقبض الموكل لان النيابة لا تجري في الايمان وان قال البايع لوكيل المشتري برد المبيع بالعيب ان موكلك
رضي بالعيب ولا بينة له لا يقضى بالرد بالعيب على البايع حتى حلف المشتري والفرق بين مسئلة الرد بالعيب
وبين مسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبض الوكيل لظهور خطأ القضاء بنكول
رب الدين وهنا لا يمكن لان القضاء بفسخ البيع يلزم حتى لا يجوز فسخ القضاء بظهور خطأ القاضي بالنكول
لان القضاء بالخطأ في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا او باطنا حتى لا يبطل ببطلان السبب قوله ومن دفع
صورة المسئلة اذا دفع الى آخر عشرة لينفقها على اهله فانفق المدفوع له بعشرة له عليهم يكون العشرة
بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرى فان قضى الدين ثمن من مال نفسه يرجع الى مال الموكل فكذا هذا

باب عزل الوكيل

اخره لان العزل بعد الاثبات قوله وللموكل صورة المسئلة ان يخرج الوكيل عن

لا يبيع عزل الوكيل حتى غير علم الموكل وكذا الوكيل اذا عزل نفسه لا يبيع
تنزله عنه علم الموكل من مجمع الفتاوى

ولو عزل الوكيل نفسه ثم تصرف بلا علم موكله جامع الفصولين

عن الوكالة متى شاء الا اذا تعلق بالوكيل حق الغير كما لو كان له على آخر دعوى و وكل الآخر بالخصومة لا يملك
عزله كما لو رهن و جعل المرتهن او العدل وكيلا على بيعه عند حلول الاجل لان في عزله ابطال حق الغير فلا يملك
قوله و وقف صورة المسئلة اذا عزل الموكل الوكيل حال غيبته لا ينعزل حتى يعلم فيا ساعلى عزل الوكيل
نفسه حال غيبة الموكل وعند الشافعي ينعزل لان رضاه لم يشترط فلا يشترط علمه قيا ساعلى الطلاق
والعتاق قوله وتبطل الوكالة صورة المسئلة تبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحوقه
مرتدا لان الوكالة جائزة لا لازمة فيشترط لبقائها ما يشترط للابتداء وقيد بقوله مطبق لانه اذا كان يجيء
ويفيق لا يبطل والجنون المطبق عند ابي يوسف شهر قيا ساعلى مسقط الصوم وعند اكثر من يوم
وليلة قيا ساعلى مسقط الصلوات الخمس وعند محمد حول كامل قيا ساعلى مسقط جميع العبادات
قوله وكذا بعجز موكله صورة المسئلة اذا عجز الموكل المكاتب او حجر المادون تبطل التوكيل بالبيع
والشرى كما يبطل توكيل الشريكين في حق الشر يك الاخر بالافتراق ولان الملك انتقل عن الموكل الى
الغير بهذه العوارض فلا يجوز التصرف في ملك الغير علم وكيلهم او لم يعلم لان هذا عزل حكمي لا قصدي قوله
وبتصرف الموكل صورة المسائل اذا تصرف الموكل فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عن الامتثال يخرج
الوكيل عن الوكالة كما اذا وكل آخر باعتاق عبده او تزويج امراته فاعتق الموكل بنفسه او تزوج
وان تصرف تصرفا لا يعجز الوكيل يبقى الوكيل على وكالته كما اذا طلق الموكل طلاقا واحدا ولم ينقض
عدتها فللوكيل ان يطلقها باخرى لكون المحل قابلا لفعل الوكيل

كتاب الدعوى

اوردها عقيب الوكالة لانها قول ينتفع بنفسه ويتضرر به الغير كالوكالة قوله هي اي الدعوى
اخبار بحق له على غيره او عنه والمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر عليها لانه مطلوب
بحق فان قيل ان المودع في دعوى الرد او الهلاك مدع ولهذا يؤمر باقامة البينة على ما قال ومع هذا
يجبر عليها قيل له ان المودع ليس بمدع كامل ولهذا لو عجز عن الاقامة يؤمر بالحلف على ما قال لانه امين
الطالب فالقول له مع اليمين قوله ومن صورة المسئلة شرط لقبول دعوى الدين معرفة جنس المدعى //
وقدره و وصفه لتعذر التصرف بالاشارة كما شرط لقبول دعوى المنقول احضاره ليشير اليه
المدعي في الدعوى بان قال هذا ملكي والشاهد في الشهادة والحالف في اليمين وانه في يد المدعى عليه ليكونه
خصما بغير حق كما في العقار لجواز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن وانه يطالبه لانه جبر القاضي
بطلب المدعي وامتناع المدعى عليه وكما شرط لقبول الدعوى في منقول تعذر احضاره بان كان
هالكا او غايبا او ثقيلا ذكر قيمته لتعذر التعريف بالاشارة وثبوت اليد في العقار باقامة //
البينة انه في يده او في تصرفه بالتلبين او بالحفر او بعلم القاضي لا بالتصادق لان اليد لا يعاين فيه
بخلاف المنقول قوله والحدود صورة المسئلة شرط لقبول دعوى العقار والشهادة بالعقار
ذكر الحدود الاربعة في المربع والثلثة في المثلث لتعذر التعريف بالاشارة مع ذكر اسماء اصحاب
الحدود الى اجدادهم اذا لم يكن الرجل مشهورا بين الناس واكتفيا بالشهرة في المشهور لهما ان
ذكر الحدود في العقار للتعريف والعقار المشهور بين الناس لا يحتاج الى ذكر الحدود له ان
المشهور قد يزداد وينقص فيكون معلوم العين مجهول القدر فلا يكفي الشهرة لصحة الدعوى والشها
دة ولان ذكر الحدود في العقار كالاشارة في المنقول فلا يصح ترك الاشارة في المنقول المشهور //
فلا يجوز ترك ذكر الحدود في العقار المشهور وان سكت في المحدود المربع عن الرابع يقبل وعند زفر

لا يقبل

لام

لا يقبل وان غلط في الرابع لا يقبل اتفاقا قاله ان التعريف لم يتم لنا ان للاكثر حكم الكل كما في تبليغ الرسالة
بخلاف من غلط في الرابع لانه يختلف به المدعى قوله واذا صحت صورة المسئلة اذا صحت الدعوى يسال القاضي
المدعى عليه عنها فان اعترف او اقام البينة على صدق مقالته يلزمه لان الاقرار حجة موجبة بدون القضا
ويقضى عليه بما ادعاه وان يجحد عنها استحلف ان طلب المدعي لان النكول مثبت كالبينة وان حلف يقضى بقطع
الدعوى بينهما حتى يقوم البينة على وفق دعواه لان اليمين بدل عن البينة والقدرة على الاصل تبطل حكم الحلف
لهما ان النكول اقرار مع الشبهة له ان النكول قد يكون حقيقيا كقوله احلف و قد يكون حكميا بان سكت بلا
آفة فيكون حجة متعدية لان ولاية القاضي عامة وان جمعهما المدعى عليه فقال لا انكر لك ولا اقر لك لا يستحلف وقالا
يستحلف لهما ان كلاميه تعارضا لان قوله لا اقر لك انكار معنى وقوله لا انكر لك اقرار معنى وليس احدهما //
مرجحا على الاخر فتساقطا فصار كالساكت فالسكوت انكار دلالة فيستحلف له ان اليمين يتوجه على المنكر
وهو يقول لا انكر صريحا فيؤيد به القاضي بالحبس حتى يقر او ينكر والصحيح اولى بالاعتبار قوله ولا ترد اليمين
صورة المسئلتين اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن الآخر يحلف المدعي عند الشافعي مكان شاهد آخر ويقضى له بشاهد
ويمين وان لم يكن للمدعي بينة يحلف المدعى عليه فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل يرد اليمين الى المدعي فان حلف
يقضى له وان نكل انقطعت وعندنا يحلف المدعى عليه في الفصلين فان حلف انقطعت وان نكل يقضى بالنكول له
في الفصل الاول ان النبي عم قضى بشاهد ويمين وفي الثاني ان نكول المدعى عليه صار شاهدا للظاهر فيقضى بشاهد
ويمين لنا ان اليمين حجة للدفع فلا يكون حجة للاثبات لان الاثبات فوق الدفع واعلم ان الحجج اربعة البينة والنكول
حجتان للمدعي واليمين واليد حجتان للمنكر قوله ولا يحلف صورة المسئلة اذا ادعى انه تزوجها وانكرت او ادعت كل
وانكر او ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها في العدة فانكرت او ادعت ذلك وانكر او ادعى المولى بعد انقضاء مدة
الايلا انه فاء فيها فانكرت او ادعت ذلك فانكر او ادعت امة على مولاها انها ولدت منه وانكر لا يتصور العكس
لانها صارت ام ولد بمجرد دعواه او ادعى على مجهول النسب انه عبده وانكر او ادعى على مجهول النسب انه ابنه او اباه //
فانكر و يجحد عنها يصدق المنكر بلا يمين فيبقى ما كان على ما كان وقالا يمين وعليه الفتوى الاصل فيه ان النكول
لا يكون حجة في الاشياء السبعة المشهورة فلا يستحلف وقالا يكون حجة فيستحلف لهما ان النكول اقرار لان الما
ذون والمكاتب لا يملكان البذل مع شبهة البذل لان امتناعه عن اليمين يحتمل لان يكون لاجل التورع عن اليمين الكاذبة
ويحتمل لان يكون لاجل الترفع عن اليمين الصادقة فيثبت الاشياء السبعة بالشبهة بدليل انها يثبت بشهادة
رجل وامراتين وبالشهادة على الشهادة وبكتاب القاضي الى القاضي فيثبت بالنكول له ان النكول لو جعل اقرارا
يكون المدعى عليه كاذبا في انكاره ولو جعل بذلا يكون صادقا فيجعل بذلا صيانة للحكم عن الكذب مع شبهة الاقرار
فلا يجري البذل في الاشياء السبعة المشهورة فان قيل كيف يقال هذه المسائل ستة وهي سبعة قيل له امومية
الولد تابعة لثبوت النسب قوله وحد صورة المسئلة اذا ادعى على آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد وانكر
الآخر لا يستحلف لان النكول حجة مع الشبهة فلا يثبت الحد بها وان ادعت المراة على زوجها انك قذفتني بالزنا //
وعليك اللعان وانكر الزوج لا يستحلف لان اللعان قائم مقام حد الزنا في جانب الزوج فلا يثبت اللعان بالنكول
قوله وحلف صورة المسئلة يحلف في دعوى السرقة كما اذا ادعى على آخر انك سرقت مالي وعليك الحد والمال
فانكر فان حلف برئ وان نكل يقضى بالضمان لانه يثبت بالشبهات فيثبت بالنكول لا بالقطع لان الحد لا يثبت بها فلا
يثبت بذلك وفي دعوى الطلاق كما اذا ادعت طلاقا قبل الدخول او بعده فانكر الزوج فان حلف برئ وان نكل
يقضى عليه بنصف المهر والطلاق وفي دعوى النكاح كما اذا ادعت معه حقا آخر كالمهر والنفقة لان ذلك دعوى

لام

الا و

المال والنكاح فان حلف على برئ وان نكل يقضى بالمال لا بالنكاح وقالا يقضى بهما وفي دعوى النسب كما اذا ادعى
معه حقا اخر كالارث والنفقة وحق الحضانة كما اذا ... ترك من له ابن معروف مالا وادعى الاخ ان الميت ابوه
وطلب ارثه او من القاضي فرض النفقة على الابن المعروف بسبب الاخوة وانكر الابن ذلك او ادعت امراة
على ان اللقيط اخوها وانها اولى بالحضانة وانكر الملتقط ذلك يستحلف على النسب اجماعا فان حلف برئ
وان نكل يقضى بالمال والنفقة والحضانة لا بالنسب قوله وكذا منكر القصاص صورة المسئلة يستحلف في دعوى
القصاص اتفاقا فان حلف يقطع الدعوى اتفاقا فان نكل في الطرف يقضى بقصاص الطرف لا بقصاص النفس
في النفس فيحبس حتى يحلف او يقر وقالا يقضى بالدية في النفس والارش في الطرف لهما ان النكول اقرار
مع الشبهة فاذا لم يثبت به القصاص يجب الدية والارش له ان النكول بذل مع الشبهة والبذل يجري
في الطرف لا في النفس ولهذا يجري الاباحة في الطرف لا في النفس باصابة الآفة قوله فان قال صورة المسئلة
اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين الخصم لا يحلف فيقال له اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان
امتنع عن ذلك لازمه فدار معه حيث سار وان كان غريبا على الطريق يعطيه كفيلا به مقدار ما يكون
القاضي جالسا في المحكمة فان امتنع يلازمه بهذا المقدار وقالا لا ذلك وان قال شهودي خارج المصر
يحلف اتفاقا وان قال لي بينة حاضرة في المجلس لا يستحلف اتفاقا لهما قوله عم اليمين على من انكر له
ان التحليف مرتب على العجز عن اقامة البينة ولان البينة اقوى لانها ملزمة واليمين دافعة فلا يجوز
المصير الى الادنى مع وجود الاقوى كما لا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص قوله والحلف بالله لما فرغ
من بيان اي موضع يحلف شرع في بيان كيفية اليمين صورة المسئلة اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق لقوله
عم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر الا اذا الح الخصم فيحلف به لقلة المبالاة باليمين الكاذبة بالله
والكراهة باليمين الكاذبة بالطلاق والعتاق وان حلف برئ وان نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل
عن المنهي عنه شرعا وتغلظ اليمين على المسلم بذكر اوصاف الله ان شاء القاضي مثل قوله بالله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم لان احوال الناس شتى فان البعض يمتنع عن اليمين
بالتغليظ ويتجاسر عن عدمه لا بالزمان بعد كما بعد صلوة العصر يوم الجمعة ولا بمكان كالمسجد الجامع
عندنا المنبر فيا ساحة المدعى عليه على حجة المدعي ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار تغليظا لليمين عليهم لاظهار
الحق والمذكور في المجوسي قول محمد لان عنده يحلف بالله لا غير لان في ذكر النار في اليمين تعظيم لها بخلاف
التورية والانجيل لان كتب الله واجب التعظيم ويحلف الوثني بالله لانهم يعتقدون الله كما قال الله تع
ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولا في بيوت عباداتهم كما لا يحلف المسلم في المسجد قوله ويحلف على
الحاصل صور المسائل اذا وقعت الدعوى في سبب يرتفع بعد الوقوع يحلف على الحاصل فيستحلف في دعوى
البيع بالله ما بينكما بيع قائم الآن لا بالله ما بعته فلعله باع ثم اقال وفي دعوى النكاح على قولهما
بالله ما بينكما نكاح قائم لا بالله ما نكحت فلعله نكحها ثم ابانها وفي دعوى الطلاق ما هي باين منك الآن
بما قالت لا بالله ما طلقها فلعله طلقها ثم نكحها وفي دعوى الغصب بالله ما تجب عليك رده لا بالله ما غصبت
فلعله غصبه ثم ملكه بالهبة الا اذا ترك النظر للمدعي بالحلف على الحاصل فيحلف على نفي السبب
كما لو ادعى الشفعة بالجوار والنفقة بالطلاق البائن والمدعى عليه لا يراهما بان كان شفعويا يحلف
على نفي السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك لانه لو حلف على الحاصل بالله ما هو

مستحق الشفعة وما هي مستحقة النفقة ترك النظر عن المدعي لانه صادق في يمينه قوله وكذا في سبب
صورة المسئلة اذا وقعت الدعوى في سبب لا يرتفع بعد الوقوع كما اذا ادعى العبد المسلم العتق على
مولاه فانكر المولى يحلف بالله ما اعتقه لا بالله ما هو معتق في الحال لان العتق لا يرتفع عن العبد المسلم
بعد الوقوع عليه فلا ضرورة الى التحليف على الحاصل بخلاف الامة والعبد الكافر فان المولى يحلف
فيهما على الحاصل بالله ما هي معتقة وما هو معتق في الحال لان الرق يتكرر عليهما بالارتداد ونقض
العهد واللحوق بدار الحرب قوله ويحلف صورة المسئلة اذا ورث عبدا فادعى آخر انه له ولا بينة له يحلف
الوارث بالله ما يعلم ان هذا العبد لك لان الوارث لا يعلم ما فعل المورث واذا وهب له او اشتراه
يحلف على البتات بالله ما ليس هذا لك لان ذلك ثبت بسبب اختياري ولو لم يعلم المشتري ان ذلك المبيع
ملك البائع لما اشترى ولما اتهب ولا يحلف بالله هذا لي لان اليمين وضعت على النفي كما وضعت البينة على
الاثبات قوله وصح صورة المسئلة اذا افتدى المنكر يمينه من خصمه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لان
عثمان بن عفان افتدى يمينه فقال اخاف ان يصيب البلاء فيقولون هذا من شوم يمينه الكاذبة وليس
له ان يستحلف بعد ذلك لانه ابطل حقه في الاستحلاف باخذ البدل

باب التحالف

لما فرغ من بيان استحلاف الواحد شرع في بيان استحلاف الاثنين قوله ولو اختلفا المتبايعان في قدر الثمن او المبيع يقضى لمن برهن لان
الدعوى مع البينة اقوى من الدعوى بلا بينة وجازت اقامة البينة من اي جانب كان لان كل واحد منهما مدع ومنكر لان
كل واحد منهما يدعي عقدا آخر بثمن آخر وانكر صاحبه وان برهنا فالمثبتة للزيادة اولى اقول في البيان وان اختلفا في قدر
الثمن والمبيع كما اذا ادعى المشتري انه اشترى العبدين بالف وادعى البائع انه باع احدهما هذا بالفين فبينة البائع في الثمن
اولى وبينة المشتري في المبيع اولى نظرا الى زيادة الاثبات وان عجزا عن اقامة البينة ولم يرض احدهما بدعوى الآخر
يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فان نكل لزمه دعوى الآخر بالنكول اذا اتصل به القضاء فان حلف المشتري
يعرض اليمين على البائع وان نكل لزمه دعوى المشتري وان حلف فسخ بالقضاء وبالتراضي فيعود كل واحد منهما الى راس
ماله واليه الاشارة النبوية بقوله تحالفا وترادا وان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدا القاضي بايهما شاء لاستوائهما
والانكار قوله ولا تحالف صورة المسئلة اذا اختلف المتبايعان في نفي الاجل والاثبات او في القدر او في نفي خيار الشرط
والاثبات او في القدر او في قبض بعض الثمن لا يحلفان ويحلف المنكر لان الاختلاف في هذه الاشياء اختلاف
اختلاف في غير المعقود عليه والبدل والتحالف في اختلاف المعقود عليه والبدل عرف بالنص على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره قوله ولا بعد هلاك المبيع صورة المسئلة اذا اختلف المتبايعان في مقدار ثمن حين
بعد هلاك المبيع في يد المشتري او بعد خروج المبيع من يد المشتري او زيادة المبيع منفصلة لا يتحالفان ويحلف
المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان كان الثمن عينا يتحالفان اتفاقا فيهما مثل الهالك
ان كان له مثل والا يضمن القيمة له قوله عم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يشترط جريان التحالف
قيام المعقود عليه لهما ان النبي عم قال في حديث آخر والسلعة قائمة والمطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة
يحمل المطلق على المقيد ولان التحالف للفسخ والفسخ لا يرد على الهالك قوله ولا بعد هلاك بعضه صورة المسئلة
اذا اشترى عبدين فمات احدهما عند المشتري قبل نقد الثمن فقال البائع بعتهما بالفين وقال المشتري اشتريتهما
بالف لا يتحالفان فالقول للمشتري الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما
بالثمن الذي يدعيه البائع فان نكل لزم وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتها بالثمن الذي يدعيه المشتري وان
نكل لزم وان حلف يفسخ العقد في القائم وقال ابو يوسف يتحالفان فيهما فيأخذ الباقي فالقول للمشتري

في حصة الهالك من الثمن وقال محمد يتحالفان فيهما فيأخذ الباقي وقيمة الهالك لمحمد ان هلاك المبيع لا يمنع التحالف
عنده وهلاك بعضه اولى ان لا يمنع لابي يوسف ان كل المبيع لو كان قايما يتحالفان ولو كان الكل هالكا لا يتحالفا
ن فاذا هلك النصف دون النصف يعطى لكل نصف حكم الكل اعتبارا للبعض بالكل لابي حنيفة ان اليمين حجة
للمنكر وكونها حجة للمدعي بالحديث على خلاف القياس حال قيام المبيع فاذا هلك بعض المبيع يتمسك بالاصل
قوله ولا في بدل الكتابة صورة المسئلة اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة يحلف المكاتب وقالا
يتحالفان ويفسخ الكتابة قياسا على المبيع لان كل واحد منهما عقد معاوضة يقبل الفسخ ووجد الانكار
من الجانبين فان المولى يدعي بدلا زايدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عند اداء القدر
الذي يدعيه والمولى ينكر فيتحالفان كما في الثمن له ان التحالف ورد في البيع على خلاف القياس والكتابة
ليست في معنى البيع لانها غير لازمة من جهة المكاتب فلا يقاس عليه قوله ولا في راس المال صورة المسئلة اذا تقا
يلا عقد السلم فاختلفا في راس المال لا يتحالفان فالقول قول المسلم اليه مع يمينه لانهما لو تحالفا يفسخ الاقالة
ويعود السلم السابق والاقالة في باب السلم لا يقبل الفسخ لان المعقود عليه دين سقط بالاقالة والدين
متى سقط لا يحتمل العود قوله ولو اختلفا صورة المسئلة اذا اشترى جارية وتقابضا ثم تقايلا فاختلفا في قدر الثمن
فقال المشتري كان الثمن عشرة فعليك ان ترد العشرة وقال البايع كان الثمن خمسة فعلي رد الخمسة يتحا
لفان فيفسخ الاقالة قياسا على البيع فيعود البيع السابق يجب على كل واحد منهما رد ولا استرداد قوله ولو
اختلفا صورة المسئلة اذا اختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنافع تحالفا فيبدأ بيمين المستاجر او في المعقود
عليه قبله فيبدأ بيمين المواجر وتفاسخا العقد قياسا على البيع لان كل واحد منهما عقد معاوضة يقال ويفسخ
وايهما نكل لزم دعوى الاخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المواجر اولى ان اختلفا في البدل فحجة المستاجر
اولى ان اختلفا في المبدل نظرا الى زيادة الاثبات وحجة كل واحد اولى في فضل يدعيه ان اختلفا في البدل
والمبدل كما اذا قال المواجر اجرت سنة وقال المستاجر استاجرت سنتين بمائة يثبت سنتان بمائتين قوله
ولا تحالف صورة المسئلة اذا اختلفا في قدر البدل بعد استيفاء المعقود عليه لا يتحالفان لان فايدة
التحالف الفسخ والمنافع المستوفاة لا يقبل الفسخ فامتنع التحالف وان اختلفا بعد استيفاء بعضها يحلف
كل واحد منهما بالكل فيمتنع التحالف في المستوفى فيكون القول فيه للمستاجر كما لو استوفى الكل ويجري التحا
لف في الباقي فيفسخ العقد فيه كما اذا لم يستوف شيئا والفرق لابي حنيفة ان الاجارة ينعقد متفرقة
لانها تنعقد ساعة فساعة ولهذا لا يملك الاجر بنفس العقد فيكون ما مضى كالهالك فلا يلزم من تعذر التحا
لف في الماضي التعذر فيما بقي لانهما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان في الباقي بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع
يمتنع التحالف في الباقي لان البيع عقد واحد ولهذا يملك الثمن بنفس البيع فاذا امتنع التحالف في الهالك
يمتنع في الباقي كيلا يفضي الى تفريق الصفقة على البايع قوله ولو اختلفا صورة المسئلة اذا اختلف
الزوجان في متاع البيت قبل الطلاق او بعده وادعى كل واحد منهما متاع البيت كله لنفسه ولا بينة لاحد
منهما فما يكون للرجال عادة كالسيف والعمامة يكون للزوج مع اليمين بشهادة الظاهر له وما يكون للنساء عادة
كالوقاية والمقنعة يكون للزوجة مع اليمين بما ذكرنا وما يكون لهما عادة كالرقيق والابل والغنم يكون له مع اليمين
لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول لذي اليد في الدعاوى وان اختلف ورثة احدهما مع الاخر يكون
ما صلح لهما لها كما كان في حياتهما وما يصلح لهما يكون للحي منهما وقالا يكون الجواب في موت احدهما كالجواب
في حياتهما لهما ان يد الوارث يد المورث حكما فيكون الحكم فيهما واحدا له ان يد الحي يد حقيقة فالاولى

لا يعارض الاقوى قوله وان كان صورة المسئلة اذا اختلف الزوجان احدهما رقيق في متاع البيت فالمتاع كله للحر لان
يد الحر اقوى وللحي بعد موت احدهما لخلو يد الحي عن المعارض وقالا ان العبد لو كان ماذونا له في التجارة او مكاتبا يكون
كالحر لهما ان لهما يدا معتبرة في الخصومات له ان يد الحر يد حقيقة ويد الماذون يد مجازية لكون المال في يده للمولى و
للغير فالاحق لا يعارض الاقوى **فصل** ولو قال لما فرغ من بيان من يكون مدعيا ومدعى عليه شرع في بيان من
يصير مدعيا الا مدعيا عليه صورة المسئلة اذا ادعى انه له وقال ذو اليد اودعنيه زيد او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته
منه واقام البينة على ذلك لا يصير خصما الا ثباته لان يده ليست بيد ملك فيقضي على المدعي بقصر يده عن ذي اليد كما لو قال للمراة
الغايب وكلني زوجك بنقلك اليه وقالت طلقني باينا واقامت البينة على ذلك وان قال ذو اليد اشتريته من الغايب يكون
خصما لانه بدعوى الشرى من الغايب صار معترفا ان يده يد ملك وان قال المدعي له انك غصبته مني او سرقته مني يكون خصما
اتفاقا لان المدعي يدعي الفعل على ذي اليد فلا يصح احالته الى الغير وان قال له سرق مني يكون خصما له وعند محمد لا يكون
خصما كما اذا قال غصبت مني لهما انه ادعى الفعل على ذي اليد ظاهرا الا انه لم يعينه احتفاظا للمعرفة بشفقة عليه وصولا
الى حقه بخلاف الغصب لانه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه وقوله وان برهن ذو اليد على ايداع زيد اشتغال بما لا يفيد
وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه اصلا لا باسمه ولا بنسبه ولا بوجهه يكون خصما لاحتمال انه المدعي وان قالوا
نعرف المودع بوجهه لا باسمه ونسبه يقبل وعند ابي يوسف يقبل ان لم يكن معروفا بالاحتيال وعند محمد لا يقبل
حتى يكون المودع معروف الاسم والنسب لمحمد ان تعريف الغايب بذكر الاسم والنسب والمعرفة بالوجه لا يكون معرفة
تامة فلا يجوز القضاء على المجهول لابي يوسف ان المحيل من الناس قد يغصب مال الغير ويدفع في السر الى من
يريد السفر ويامره ان يودعه علانية ويشهد عليه الشهود حتى اذا ادعاه المالك يقيم البينة على انه مودع فيدفع الخصومة
عن نفسه واذا اتهم لا يقبل والا يقبل لابي حنيفة ان القضاء لا يقع على ذلك الرجل فلا يشترط ان يكون معروف
الاسم والنسب فيقبل ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو يندفع بلا حجة لانهما اتفقا على
ان يد ذي اليد يد نيابة لا يد ملك الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه لانه اثبت كونه احق بامساكه **باب
دعوى الرجلين** لما فرغ من بيان المدعي الواحد شرع في بيان المدعيين قوله حجة الخارج صورة المسئلة اذا اقام
الخارج وذو اليد البينة على ملك المطلق يقضى للخارج وعند الشافعي يقضى لذي اليد له ان بينة ذي اليد يتقوى باليد
فيكون اولى بالقبول قياسا على دعوى النكاح والنتاج لنا ان بينة الخارج مثبتة للزيادة فيكون بينة الخارج اولى
في العمل والقبول وان وقت احدهما يقضى للخارج وعند ابي يوسف يقضى لذي الوقت قياسا على دعوى الشرى
لهما ان التاريخ من جانب لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون ملك الآخر اقدم قوله ولو برهن صورة المسئلة اذا برهن
الخارجان على عين في يد ثالث على انها ملكه يقضى بينهما نصفان وعند الشافعي يقضى لمن خرجت قرعته قوله فان
برهنا صورة المسئلة اذا برهن الخارجان على نكاح امراة تهاترت البينتان لتعذر العمل بهما فيرجع الى تصديق
المراة فان ارخا فالاسبق احق فان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة يكون له فان برهن الآخر يقضى له لان البينة
اقوى من الاقرار وان برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لا يقضى له لانه دونه الا ان يثبت سبق النكاح كما لا يقضى
بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا ان يثبت السبق قوله فان برهنا صورة المسئلة اذا اقام كل واحد من الخارجين بينة
على الشرى من ذي اليد بلا تاريخ يقضى لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن لتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما فيكون كل وا
حد مخيرا ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك لفوات بعض المعقود عليه كما في الاستحقاق فان ترك احد
هما ليس للآخر ان ياخذ كل المبيع وان ترك احدهما قبل ان يقضى بينهما فللآخر ذلك لان احد الشفيعين اذا سلم الشفعة
قبل القضاء لهما بينهما بالدار فللآخر ان ياخذ كل المبيع ولو سلم بعد القضاء لهما ليس للآخر ان ياخذ ذلك فكذا هنا ولذا

قبض ان لم يورخا او ارخ من لا قبض له لان القبض دليل تقدم الشرى فيكون اولى ولمن ارخ ان ارخ احدهما
لا الاخر ولا قبض لهما لان ثبوت الملك له في ذلك الوقت متيقن والآخر يحتمل ان يكون قبل ذلك الوقت او بعده
فلا يقضي بالشك قوله والشرا احق صورة المسئلة اذا برهن احد الخارجين على الشرى والاخر على الهبة مع القبض
ولا تاريخ معهما فالشرى اولى لانه اسرع ثبوتا قوله والشرا اصورة المسئلة اذا ادعى شرى عين من ذي اليد وادعت
المراة ان ذا اليد تزوجها عليها وبرهنا فالشرا والمهر سوا عند ابي يوسف فيقضي لكل واحد منهما
بنصف العين ولها نصف قيمتها وعند محمد الشرى اولى ولها كمال قيمتها لمحمد انا لو جعلنا هما سواء يبطل نصف
حق كل واحد منهما فلو قدمنا الشرى يصح في الكل فيصير متزوجا المراة على ملك الغير والتزوج على عين
مملوكة للغير جائز فيجب القيمة عند تعذر التسليم فكان عملا بالحجتين على الكمال معنى لابي يوسف انهما
يستويان في القوة لان كل واحد منهما عقد معاوضة ومثبت للملك لنفسه فينتصف بينهما لعدم امكان
الترجيح قوله ورهن مع قبض صورة المسئلة اذا ادعى احد الخارجين رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا
وبرهنا فالرهن اولى لان المضمون اقوى فيكون اولى قوله فان برهن صورة المسئلة اذا برهن الخارجان
على الملك المطلق والتاريخ او على الشرى من واحد غير ذي اليد وعلى التاريخ او الخارج وذو اليد على ملك مؤرخ
مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق فالسابق احق لانه ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد وعندنا لا يقبل
بينة ذي اليد في غير النتاج ويستوي فيه التقدم والتاخر وان استوى تاريخهما فالخارج احق قوله وان
برهنا صورة المسئلة اذا ادعى احد الخارجين شرى من سالم والآخر من صالح والعين في ايديهما واتفق تاريخهما
او لا او ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما نصفين لان التاريخ لا يكون معتبرا اذا لم يكن بايع المشتريين
واحدا قوله فان برهن صورة المسئلة اذا برهن الخارج على الملك وذو اليد على الشرى منه فبينة ذي اليد
احق بالقبول لان الخارج يدعي اولية الملك فذو اليد يدعي انتقال الملك من جهة الخارج وان برهن
الخارج وذو اليد على النتاج فذو اليد احق لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله عم في ناقة اقام
كل واحد منهما بينة على ذلك فقضى بها رسول الله عم لذي اليد فعلم بذلك ان البينة حجة مطلقة يصلح
للدفع كما يصلح للاستحقاق وعلى سبب ملك لا يتكرر مرة بعد اخرى كنسج لا يعاد وحلب لبن واتخاذ
جبن او لبد وجز صوف لانه في معنى النتاج وان كان يتكرر يقضي للخارج كما في الملك المطلق لان النتاج
معدول عن القياس فلا يلحق به الا ما كان في معنى النتاج من كل وجه فان اشكل يقضي للخارج قوله
ولو برهن صورة المسئلة اذا برهن الخارج على شراء الدار من ذي اليد ونقده الثمن فذو اليد
على شراء الدار من الخارج فنقد الثمن ولا تاريخ لهما على ان احدهما سابق والاخر لاحق تهاترت
البينتان فيبقى الدار في ذي اليد وعند محمد يقضي بالبينتين وان برهنا على القبض يقضي لذي اليد
فيجعل كان ذا اليد باعها من ذي اليد وسلمها ثم ذو اليد باعها من الخارج ولم يسلمها فيؤمر
ذو اليد بتسليم الدار اليه عملا بالحجتين لهما انهما اتفقا على بيع واحد والقضاء بالبيعين قضاء بلا حجة
ودعوى متعين فتهاترتا قوله ولا ترجح صورة المسئلة اذا اقام احد المدعيين شاهدين لا يترجح الاخر بكثرة
الشهود لان الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلل الا يرى ان القياس لا يترجح بقياس آخر ولا الحديث
بحديث آخر قوله ولو ادعى احد الخارجين صورة المسئلة اذا برهن احد الخارجين على نصف الدار والآخر على كلها
يكون ربعها لمدعي النصف وثلثة ارباعها لمدعي الكل بطريق المنازعة واذا كانت في ايدي المدعيين يكون كلها
لمدعي الكل نصفه بقضاء لان بينته اولى بالقبول في النصف الذي في يد مدعي النصف لانها بينة الخارج والنصف

الذي

الذي في يده لا بدعيه احد فيسلم له بلا قضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده قوله ولو برهن خارجان صورة المسئلة
اذا برهن الخارجان على نتاج دابة وارخا يقضي لمن وافق سنها تاريخه وان خالف يدخان لظهور كذب الفريقين
يقينا فيترك في يد من كانت في يده وان اشكل في موافقة احد التاريخين يقضي بينهما لعدم الاولوية وان خالف
سنها التاريخين يبطل البينتان لظهور الكذب الفريقين فيترك الدابة في يد ذي اليد واذا برهن احد الخارجين
على الغصب والآخر على الوديعة يقضي لهما بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة والدعوى لان الوديعة تصير
غصبا بالجحود قوله والابس احق لما فرغ من بيان حجة الاستحقاق شرع في بيان حجة الدفع صورة المسئلة
اذا تنازع اثنان في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه او في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
او احدهما في السرج والآخر رديفه او لاحدهما حمل عليها والآخر كوز معلق فالاولى احق من الآخر باليد
لانه مستعمل لما وضع له فيكون التعلق خارجا عنه والقول لذي اليد وان تنازعا في بساط احدهما جالس
عليه والآخر متعلق به يكون بينهما لان الجلوس ليس بيد عليه ولهذا لا يصير غاصبا بالقعود عليه او في ثوب
في يد احدهما طرف وفي يد الآخر الباقي لان زيادة الشهود لا يوجب زيادة الاستحقاق كزيادة الشهود لاحد
المدعيين فلا يكون مرجحة الا على طريق القضاء في جميع ما ذكر لان اليد حجة بنفسها كالاقرار بخلاف النكول
فانه حجة بقضاء القاضي ولهذا لو نكل ثم حلف لا يلزمه شيء قوله والقول صورة المسئلة اذا قال ذو اليد لصبي
يعقل انت عبدي فالقول له في قوله انا حر قياسا على البالغ وان قال انا عبد فلا يكون عبدا لمن في يده قياسا
على من لا يعقل قوله والحايط صورة المسئلة اذا كان لرجل على حايط جذوع او اتصال تربيع وللآخر عليه
هرادي فالاول احق لان صاحب الجذوع مستعمل وصاحب الهرادي متعلق والبناء يبنى لوضع الجذوع لا لوضع
الهرادي قوله وذو بيت صورة المسئلة اذا كانت في يد رجل عشرة ابيات من دار وفي يد الآخر بيت منها
واختلفا في عرصة الدار يكون بينهما نصفين قياسا على ثوب بطرف منه في يد احدهما وعامته في يد الآخر واذا ادعى كل
واحد من رجلين ان الارض في يده واقاما يقضي باليد لهما الا بالملك وان اقام احدهما الا الآخر يقضي باليد له عملا بقدر
الحجة وان كان احدهما قد لبن او بنى فهي في يده لان الاستعمال دليل ولو قال فهي في يده مكان قوله يقضي بيده
لكان اولى

باب دعوى النسب

لما فرغ من بيان دعوى المال شرع في بيان دعوى النسب قوله
مبيعة صورة المسئلة اذا باع امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى الولد يثبت نسب الولد
والاستيلاد فيرد الثمن لبطلان البيع ولا يعتبر دعوة المشتري مع دعوة البايع او بعدها لحصول العلوق
في ملك البايع على اليقين او بعدها لثبوت نسب الولد من البايع وان ادعى المشتري اولا يبطل دعوى البايع
لثبوت نسب الولد من المشتري وان ادعى البايع الولد بعد موت الام يثبت نسب الولد فياخذ الولد ويرد
كل الثمن وقالا يقسم على قيمة الولد وعلى قيمة الام فيرد حصة الولد الى المشتري لا حصة الام لان مالية ام
الولد متقومة عندهما حتى لو باع امة قيمتها مايتان بستين فولدت ولدا قيمته مائة يقسم الثمن على الثمانية
فما اصاب الولد يرد الى المشتري وما اصاب الام يسقط عن البايع وان ادعى الولد بعد موت الولد يبطل
دعوى البايع في الام لان الحكم لا يثبت في التبع بدون المتبوع وان ادعى الولد بعد اعتاق المشتري الام يثبت
نسب الولد ولا يصير الجارية ام ولد للبايع كما في ولد المغرور وفي ولد الامة المنكوحة فيرد البايع حصة الولد
من الثمن لا حصة الجارية بالاتفاق وان ادعى الولد بعد اعتاق المشتري ردت دعواه كما في موت الولد
ولا يصح في حق الام ايضا لانها تبع له قوله كما ولدت صورة المسئلة اذا باع امة ثم جاءت بولد لاكثر من ستة
اشهر واقل من سنتين وادعى البايع الولد ردت دعوته لعدم العلوق في ملكه على اليقين فلم يوجد المصحح

الا اذا صدقه المشتري فيصير الولد حرا والامة ام ولد له ويرد الثمن لبطلان البيع وان جاءت به لاكثر من سنتين فادعاه البايع الولد لا تصح دعوته لحصول العلوق في ملك المشتري على اليقين الا اذا صدقه المشتري فيحمل البايع على الاستيلاد بالنكاح فلا يكون الولد حرا والامة ام ولد له فلا يبطل البيع قوله ومن باع صورة المسئلة اذا باع عبدا كان العلوق في ملكه بيقين فباعه المشتري من آخر او كاتبه ثم ادعى البايع الاول انه ابنه يسمع دعوته فيبطل البيعان وعند زفر لا يسمع له ان التناقض يبطل صحة دعوى النسب كما يبطل الشهادة ولنا ان دعوى الجارية في ملكه دليل ظاهر وشاهد صدق على ان الولد منه والتناقض يمنع صحة الدعوى في الملك لا في دعوى النسب كما اذا كذب الملاعن نفسه بعد قضاء القاضي بنفي النسب باللعان وفي دعوى الحرية كما اذا قام المكاتب البينة على ان المولى اعتقه قبل الكتابة وفي دعوى الطلاق كما اذا اقامت المختلعة على ان زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك اذا كاتب من باع الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه لان هذه العوارض تحتمل النقض بخلاف اعتاق المشتري فيكون مرجع الضمير الذي في كاتب المشتري في كتابة الولد ومن في من باع في كتابة الام قوله ولو باع صورة المسئلة اذا ولدت الامة ولدين في بطن واحد فباع المولى احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الغلام الذي في يده يثبت نسب الآخر لان دعوة احدهما دعوة الآخر لان التوامين لا ينفصلان في النسب كما لا ينفصلان في العلوق فيبطل البيع واعتاق المشتري ولو وضع من ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه مكان قوله ولو باع الى اخره يكون العبارة متنا وله مسئلة اخرى ايضا وهي ان المولى اذا باع جارية فجاءت بولدين احدهما قبل ستة اشهر من وقت البيع والآخر اكثر من ستة فادعى الاول [margin: بشهر] يثبت نسبهما منه بدون تصديق المشتري لاستتباع السابق اللاحق قوله ولو قال نعني المسئلة اذا قال المولى لعبد كان علوقه في ملكه بيقين هو ابن فلان فكذبه فلان ثم ادعى لنفسه لا يصدق وقالا يصدق وان صدقه فلان ثم ادعى لنفسه لا يصدق اتفاقا لهما ان اقراره يبطل بتكذيب المقر فصار كان لم يكن فيثبت منه له ان ثابت النسب من فلان في زعم المولى فلا يصح دعوة ثابت النسب قوله ولو كان صورة المسئلة اذا كان صبي في يد مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني وخرج كلاهما معا يكون حرا ابن الكافر لانه يقدر ان يكتسب نعمة الاسلام ولا يقدر ان يكتسب نعمة الحرية وان كان في يد الزوجين فزعم الزوج انه ابنه من امراة له اخرى وزعمت المراة انه ابنها من زوج لها آخر يكون ابنهما لعدم اولوية احدهما على الآخر وان كان الصبي يعبر فالقول له ايهما صدق يثبت نسبه منه قوله ولو ولدت صورة المسئلة اذا استولد امة مشتراة او تزوج امراة على انها حرة فولدت ولدا ثم استحقها آخر بالرق يجب على المغرور رد الجارية وعقرها الا قيمة خدمتها فيكون الولد حرا بالقيمة يوم الخصومة لان تبع الولد لا يحصل بها فيصير قيمته يومها وان مات الولد قبل الخصومة لا يضمنها لان ولد الغصب امانة ويصير تركته لابيه لانه حر في حق الاب ولا شيء على الاب من قيمة الولد لان الميراث ليس بعوض عن الولد ولو قتل الولد خطأ واخذ الاب ديته يغرم قيمته للمستحق لان الدية بدل الولد فيكون حبسها كحبس الولد ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن لان البايع كفل للمشتري سلامة المبيع عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق وقيمة الولد لان البايع ضمن للمشتري سلامة الولد بعقد المعاوضة لا بعقر اخذه منه المستحق لان العقر بدل منفعة البضع فلو رجع به سلم له المبدل مجانا فالوطي في ملك الغير لا يخلو عن الحد الزاجر او المهر الجابر والله اعلم

كتاب الاقرار

اورده عقيب الدعوى لان الشهادة مع الدعوى كالطلاق مع النكاح قوله وهو اي الاقرار اخبار عن حق سابق للآخر عليه لا تمليك في الحال ولهذا يصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مع الاكراه ولو كان انشاء يصح معه لان الاكراه يعمل في الانشاءات قوله ولو اقر صورة المسئلة

اذا اقر العاقل البالغ الطايع بحق يلزم لان الاقرار حجة ملزمة معلوما كان المقر به او مجهولا لان جهالته لا يمنع صحة الاقرار ويلزمه بيان المجهول بالقيمة بين الناس حتى لو قال له علي شيء وفسر بكف تراب او حبة حنطة لا يقبل لان ما ليس له قيمة لا يجب في الذمة وان ادعى المقر له اكثر منه صدق المقر مع اليمين لانه منكر للزيادة وقوله حر ليس بشرط لان اقرار العبد نافذ في الحال في الدين والحق تأخر ان الدين لا يعجل لانه ذو عسرة فله النظر الى ميسرة كما في الفقير قوله ولا يصدق صورة المسئلة اذا قال لفلان علي مال لا يصدق في اقل من درهم لان المال لا يطلق على ما دونه ولو قال علي مال عظيم لا يصدق في اقل من نصاب لان المال العظيم ما يخرج الانسان عن حد الفقير الى حد الغني من الجنس الذي ذكر فيكون نصاب الفضة مائتي درهم ومن الذهب عشرين مثقالا ومن الابل خمسة وعشرين لانه ادنى نصاب يجب الزكوة من جنسه ومن الحنطة خمسة اوسق لانها نصابها ومن غيرها لما الزكوة قيمة النصاب ولو قال اموال عظام لا يصدق في اقل من ثلثة نصب من الجنس الذي ذكره اعتبارا لادنى الجمع الصحيح حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم ومن الابل خمسة وسبعين قوله ودراهم صورة المسئلة اذا قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم لانه اقل مراتب الجمع المتفق ولا غاية لاقصاه ولو قال لفلان علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم وقالا يلزمه مائتا درهم لهما ان المال الكثير ما يخرج به الانسان عن حد الفقير الى حد الغني نحو ذلك المقدار يصير غنيا حتى يجب عليه الزكوة وصدقة الفطر والاضحية وحرمان الصدقة له ان اقصى دراهم يذكر بلفظ الجمع عند قرانه بالعدد عشرة وادناه ثلثة وضم الكثير الى الدراهم يشهد لارادة العشرة ومن نصاب المهر والسرقة قوله وكذا درهما صورة المسئلة اذا قال لفلان علي كذا درهما يلزمه درهم لان كذا كناية وفسرها بالدرهم فلو قال كذا كذا يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون لان كذا وكذا كناية عن عددين مبهمين واقل عددين مبهمين يذكران بغير واو ينصب ما بعدهما على التفسير احد عشر واقل عددين مبهمين يذكران بواو واحد وعشرون ولو ثلث كذا بلا واو يلزمه احد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ لا نظير له سواه وبواو بان قال لفلان علي كذا وكذا وكذا درهما يلزمه مائة واحد وعشرون وان ربع يلزمه الف ومائة واحد وعشرون لان اقل اعداد ثلاثة مبهمة واربعة مبهمة يذكر بالواو مائة وعشرون والف ومائة واحد وعشرون قوله وعلي صورة المسئلة قول المقر لفلان علي الف او قبلي اقرار بالدين لان استعمالها في الديون اغلب وان قال فيها هو وديعة صدق ان وصل لا ان فصل لانه حكمه تقرر بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثناء والشرط وقوله له عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة لان هذه المواضع محل للعين لا للدين لان محل الدين الذمة والعين يحتمل ان يكون مضمونة وامانة والامانة ادنى فيحمل عليها للتيقن قوله وقوله لمدعي الالف صورة المسئلة اذا قال لآخر لي عليك الف فقال اتزنها الى آخر ما ذكر يكون اقرارا بالدين لان الكناية ينصرف الى الالف المذكور الموصوف بالوجوب فكانه قال انتقد الالف الواجب علي وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا لانه لا دليل على انصرافه الى المذكور لانه يكون كلاما مبتدأ وانما انث الكناية وان كان الالف مذكرا لان الالف من الدراهم والدراهم مؤنث مجازا فانث الالف بتاويل الدراهم قوله وانه اقر بدين صورة المسئلة اذا قال لفلان علي الف الى الفطر والى الاضحى وقال المقر له انه حال لزمه حالا بيمين المقر له لان الاجل من العوارض لثبوته بالشرط لا بنفس العقد والقول في دعوى العوارض قول المنكر قوله ومائة ودرهم صورة المسئلة اذا قال لفلان علي مائة ودرهم لزمه مائة درهم ودرهم واحد لانه اذا كان المعطوف من المقدرات كالمكيلات والموزونات يكون المعطوف مفسرا للمعطوف عليه واذا قال لفلان علي مائة وثوب او ثوبان يفسر المائة لانعدام المفسر ولو قال مائة وثلثة اثواب يكون كلها ثيابا لانه عطف العدد المبهم على العدد المبهم واعقبهما تفسير فينصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه فان قيل الاثواب تمييز الثلثة لا المائة لان

فى

تمييز المائة مفرد مجرور فيقال مائة ثوب لا مائة اثواب قيل له ان المميز بعد هذين المبهمين يكون تمييزا للكلام طلبا للاختصار وان كان المميز صالحا لا حديهما لا للاخر كما فى قوله خمسة وعشرون درهما فكذا هنا **قوله** والاقرار بدابة صورة المسئلة اذا اقر بدابة فى اصطبل لزمه الدابة خاصة لان الاصطبل لا يغصب فلا يكون تبعا لها ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص لان الخاتم يتناولهما ومن اقر بسيف يلزمه النصل والجفن والحمايل لانها تبع له ولهذا يدخل فى بيعه ومن اقر بحجلة ومن بيت مزين بالثياب والسرير يدى الداخل الخارج لا العكس لزمه العيدان والكسوة لانها يطلق على الكل ومن اقر بتمر فى قوصرة بالتخفيف والتشديد او غصب ثوب فى منديل او ثوب فى ثوب لزماه لان المنديل يعتطرفا فيكون تبعا فيكون الغصب الوارد على الاصل واردا عليه كما لو اقر بدرهم فى كيس **قوله** وثوب صورة المسئلة اذا قال غصبت منه ثوبا فى عشرة اثواب يلزمه ثوب واحد عند ابى يوسف وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لابى يوسف ان آخر كلامه لغو لان الممتنع عادة كالممتنع حقيقة لمحمد ان كلامه محمول على التقديم والتاخير واذا قال له على خمسة فى خمسة يلزمه خمسة واحدة لكون الثانى لغوا وان نوى الضرب لا يزاد على ذلك وعند زفر يلزم خمسة وعشرين وان نوى خمسة مع خمسة او خمسة وخمسة يلزمه عشرة اتفاقا واذا قال له على من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وقالا عشرة وعند زفر ثمانية وقد مرت المسائل مع الدلائل من الجوانب الثلاثة فى الطلاق واذا قيل له من دارى ما بين هذا الحائط وما بين هذين الحائطين يكون له ما بينهما وليس له شئ من الحائطين لان الغاية الحسية لا يدخل فى المغيا لان الحد غير المحدود بخلاف الغاية الغير الحسية فى الحساب **قوله** ولو اقر صورة المسئلة الاقرار بالحمل يجوز ان كان موجودا وقت موت الموصى او احتمل ذلك لان لصحة تمليك الحمل وجها واحدة وهى الوصية كما اذا قال اوصى فلان بحمل جاريته لآخر ثم اشتراها // وللحمل ان بين سببا مستقيما كارث ووصية حتى لو قال لحمل فلانة على الف ورث عن فلان او اوصى له /// فاستهلكته يجوز ان كان موجودا وقت موت المورث او وقت الوصية او محتملا كما اذا ولدت ذات زوج حيا لاقل من ستة اشهر او ولدت معتدة لاقل من سنتين وان ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففى الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وفى الوصية يقسم بينهما نصفين فان ولدت ميتا يرد الى المورث او الى الموصى وان بين سببا مستحيلا بان قال باعنى او اقرضنى لغا اقراره لانه لا يتصور من الحمل وان اهمل لا يلزمه ما اقر عند ابى يوسف وعند محمد يلزمه لمحمد ان الاقرار حجة موجبة فلا يصار الى الابطال مع الامكان لابى يوسف ان للجواز جهتين الوصية والارث والجمع بينهما متعذر وليس احدهما اولى من الآخر فتعين الفساد فالحاصل ان للمسئلة ثلث صور احدها ان ابهم الاقرار فهو على الخلاف والثانى ان بين سببا مستقيما فهو يجوز بالاتفاق والثالث ان بين سببا مستحيلا فهو لا يجوز بالاتفاق **قوله** وان اقر صورة المسئلة اذا قال لفلان على الف على انى بالخيار فيه ثلاثة ايام لزم المال لوجود الصيغة الملزمة وبطل خيار الشرط لان الخيار فى العقود ليتخير من له الخيار بين الفسخ والامضاء والاخبار ليس بعقد

باب الاستثناء

لما فرغ من بيان الاقرار شرع فى بيان ما يتغير به الاقرار **قوله** ومن استثنى صورة المسئلة يصح استثناء البعض متصلا بما اقر به حتى لو قال لفلان على الف الا مائة لزمه تسعمائة لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا حتى لو قال له على عشرة الا خمسة يصير كانه قال الا خمسة بشرط الاتصال لانه من المغيرات كالشرط الا الكل لانه رجوع فلا رجوع فى الاقرار كما فى اليمين **قوله** فان استثنى صورة المسئلة اذا قال لفلان على الف الا كر حنطة او قال الا دينارا يصح الاستثناء فيسقط من الالف قدر قيمة حنطة وقيمة الدينار وقال محمد لا يصح حتى يلزمه جميع الالف وعلى هذا الخلاف اذا استثنى عدديا متقاربا **له** انه استثنى خلاف الجنس

من المال

العبد

صوص

قوله

فلا يصح كما قال الا شاة او ثوبا **لهما** ان المقدرات جنس واحد معنى من حيث انها يثبت فى الذمة ثمنا وسلما وقرضا وان كان اجناسا مختلفة صورة **قوله** وان استثنى غيرهما صورة المسئلة اذا قال لفلان على الف الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء حتى يلزمه جميع الالف وعند الشافعى يصح ويسقط قدر قيمة الثوب او الشاة **له** ان ذلك استثناء المال فيصح كما اذا كان من جنسه وكما اذا استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من غير جنسه **لنا** انه ليس من جنسه لا صورة ولا معنى بخلاف ما استشهد به **قوله** ومن اقر صورة المسئلة اذا وصل باقراره ان شاء الله لا يقع ما اقر كما مر فى الطلاق وان قال لفلان على الف ان شاء فلان فشاء لا يلزمه شئ لان المشيئة فلان ليس بموجبة وان قال هذه الدار لى الا بناءها يكون للمقر له لان البناء يدخل فى الدار تبعا مقصودا فلا ينصرف الاستثناء الى الوصف وان قال البناء لى والعرصة لك كما قال والفص فى الخاتم والنخل فى البستان نظير البناء فى الدار **قوله** فان قال صورة المسئلة اذا قال لفلان على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلم المقر له لزم المشترى الثمن لهذا العبد والا لزم الالف ولا يقبل قوله انه لم اقبض المبيع كما اذا اقر بالف من ثمن خمر او خنزير لزم الالف ولا يقبل تفسيره من ثمن خمر وقالا ان وصل فى المسئلتين صدق فلا يلزمه شئ لانه تغيير لاول الكلام فيصح موصولا قياسا على الشرط والاستثناء **قوله** وفى ثمن متاع صورة المسئلة اذا قال لفلان على الف من ثمن مبيع او قرض وهى زيوف او بنهرجة او ستوقة او رصاص لا يصدق وقالا يصدق ان وصل **لهما** ان دعوى الزيافة او الستوقة او الرصاص تغيير صدر الكلام فيصح موصولا كقوله انت طالق ان دخلت الدار او قال ان شاء الله **له** ان اقراره ينصرف الى الجياد بدليل انه لو اقتصر عليه لزمه الجياد فدعواه بعد ذلك الزيافة او كذا رجوع عن بعض ما اقر فلا يصدق كما اذا قال الا خمسة لفلان الا انه فصل وان قال من غصب او وديعة وهى زيوف او بنهرجة صدق وان قال ستوقة او رصاص صدق ان وصل لا ان فصل لانهما يسميان دراهم مجازا فيكون تغييرا فيصح موصولا لا // مفصولا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب صدق لان الغصب لا يختص بالسليم كالوديعة **قوله** وفى له على الف صورة المسئلة اذا قال لفلان على الف الا انه وزن خمسة وستة يصح متصلا لا منفصلا لانه استثناء واذا قال لآخر اخذت منك الفا وديعة وهلكت عندى وقال المقر له اخذتها غصبا يضمن لان الاقرار بالاخذ اقرار بالقبض على سبيل التعدى واذا قال اعطيتنى الفا وديعة وهلكت عندى وقال المقر له اخذتها غصبا لا يضمن لان الاقرار بالاعطاء لا يكون اقرارا بالاخذ على سبيل التعدى **قوله** وفى هذا صورة المسئلة اذا قال ذو اليد هذا كان وديعة لى عندك فاخذته منك فقال المقر له هو لى صدق المقر له اتفاقا فى حق العين وان قال آجرت فرسى او اعرت ثوبى او خاط ثوبى ثم اخذته فقال المقر له ذلك لى صدق المقر وقالا صدق من اخذ العين منه العين **لهما** ان المقر اقر باليد له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره له لا دعواه لو فيها العين قياسا على الوديعة والقرض **له** ان // المواجر والمعير لو اخذ ابا قرارهما بان اليد للمستاجر والمستعير يمتنع الناس عن الاجارة والاعارة بخلاف الوديعة لان منفعة الايداع يعود الى المالك فلو اخذ المالك باقراره لا ينقطع الايداع فان قيل لم سمى معتدا وهو يدعى لنفسه والمعتدى يدعى على نفسه لغيره قيل له سمى معتدا لانه اقر باليد له عند الامام الاعظم وبالملك عند الاخر

باب من الاقرار

لما فرغ من بيان اقرار الصحيح شرع فى بيان اقرار المريض **قوله** وبين صحته صورة المسئلة ما بين دين الصحة ودين المرض معلوم السبب كما لو استقرض المريض مالا او تزوج امراة بمهر مثلها او اشترى شيئا بمثل قيمته بمعاينة الشهود قدما على مجهول السبب وعند الشافعى الديون الثلاثة مستوية الاقدام **له** ان الديون الثلثة فى سبب الوجوب والمحل مستوية الاقدام فيستوى فيها اللاحق والسابق كما فى احوال الصحة **لنا** ان المريض محجور عن التبرعات والمحابات الزايدة على الثلث فلا يكون مجهول السبب مستويا لمعلوم السبب والثلث مقدم على الارث وان شمل جميع المال لان قضاء الدين من الحوايج الاصلية لانه يرفع الحايل بينه وبين الجنة

وحاجته مقدمة على حق الورثة فان فضل شي بصرف الى دين المرض مجهول السبب لان اقراره في دائه صحيح وانما رد في حق غرما الصحة والمرض فاذا لم يبق ظهرت صحته لزوال المانع ولو قال ما اقربه بدل والكل لكان احسن لان السابق على الشي سابق على ذلك الشي قوله ولا يصح صورة المسئلة اذا قضى المريض في مرض موته دين بعض الغرما يشاركه ساير الغرما بقدر حصصهم وعند الشافعي يختص وان قضى ما استقرض في مرضه لا يشاركه اتفاقا لانه رد عين ما استقرض او ثمن ما اشترى لانه اخرج عن ملكه بما يعادله من العوض له ان المريض قضى الدين من مال نفسه وملكه الغريم بالقبض فيختص به كما في حال الصحة لنا ان حق الغرما تعلق بماله فلا يجوز ابطال حق الباقين قوله والاقرار صورة المسئلة اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا ان يصدقه بقية الورثة وعند الشافعي يجوز له ان جانب الصدق راجح فيه فيجوز قياسا على الاجنبي وحالة الصحة لنا ان المريض محجور عن الاقرار للوارث والوصية له قوله عم لا وصية لوارث ولا اقرار له قوله وان اقر صورة المسئلة يبطل اقرار المريض لمن اقر ببنوته بعده ثم مات لانه يصير وارثا عند الموت بسبب سابق فيكون وارثا وقت الاقرار ويجوز اقراره لمن نكحها بعده ثم مات لانها تصير وارثة عند الموت بسبب حادث فلا يكون وارثا وقت الاقرار قوله ولو اقر لما فرغ من بيان الاقرار بالمال شرع في بيان الاقرار بالنسب صورة المسئلة اذا اقر مريض اكبر من المقر له باثني عشر سنة ونصف او مريضة اكبر من المقر له بتسع سنين ونصف ببنوة غلام مجهول النسب وصدقه الغلام يثبت نسبه حتى يشارك الورثة المعروفة في الميراث لان النسب من حوايج الاصلية لانه يحتاج الى بقاء نسله وحاجته مقدمة على حق الورثة وشرط ان يولد مثله لمثله لئلا يصير مكذبا ظاهرا وجهول النسب لان دعوى معروف النسب لا يصح لان النسب بعد الوقوع لا يقبل الفسخ وتصديق المقر له في الغلام لانه في يد نفسه بخلاف ما اذا قال لعبد بالغ جهل نسبه هذا ابني ومثله يولد لمثله يثبت النسب بدون تصديق العبد لان العبد في يد المولى لا في يد نفسه فيصير بمنزلة البهيمة فلا يتوقف الدعوة على تصديقه ولم يمنع المرض الاقرار لان الاقرار بالنسب لا يستلزم المال اذ يجوز ان يثبت النسب فلا يرث لمانع قوله وصح صورة المسئلة يصح اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة بشرط ان يكون خالية عن نكاح وعدة وان لا يكون تحته المقر اختها والاربع سواها والمولى الاعلى اذا صدقه المقر له لان الاقرار على نفسه حجة وليس فيه تحميل النسب على الغير وكذلك المراة الا في الولد فان دعوتها يتوقف على تصديق الزوج او على شهادة القابلة بالولادة لان النسب يثبت بالفراش وقول القابلة حجة في تعيين الولد هذا اذا كانت ذات زوج او معتدة له اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها لا على غيرها قوله وصح صورة المسئلة اذا اقر بنسب او نكاح ثم مات فصدقه المقر له صح تصديقه الا اذا اقرت المراة بالزوج فصدقها بعد موتها وقالا يجوز قياسا على موت الزوج فيكون لها المهر وله الميراث له ان النكاح يزول بجميع علايقه بموتها ولهذا يصح ان يتزوج اختها او اربعة سواها ولا يحل له ان يغسلها فلا يصح التصديق بعد الزوال بخلاف موت الزوج لان النكاح يبقى حتى تنقضي عدتها في بعض الاحكام قوله ولو اقر صورة المسئلة اذا اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت نسبه ويرث لانه اقر بشيئين تحميل النسب على الغير ولا ولاية له عليه فلا يقبل واستحقاق ماله بعد موته ولا ولاية عليه فيقبل كمن اشترى عبدا فاقر ان البايع كان اعتقه يقبل اقراره في حق نفسه فيعتق العبد لا في حق البايع فلا يرجع عليه بالثمن فكذا هنا الا اذا كان للمقر وارث معروف قريبا كان كذوي الارحام او بعيدا كمولى الموالاة لان المحتمل لا يعارض اليقين حتى لو اقر

باخ

باخ وله خالة او المولى الموالاة فالميراث للمعروف لا له قوله ومن اقر صورة المسئلة اذا اقر باخ من مات ابوه يشاركه فيما ورث بلا ثبوت نسبه وعند الشافعي لا يشاركه له ان الارث لا يستحق الا بثبوت النسب ولم يثبت باقراره فلا يشاركه لنا ما مر ان اقراره مقبول في حق نفسه فيشاركه لا في حق غيره فلا يثبت ومن مات عن ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين يكون الباقي للساكت لان اقراره على الميت لا ينفذ فينصرف الى نفسه

آخره

كتاب الصلح

اورده عقيب الاقرار لانه يرفع المنازعات كالاقرار قوله وصح صورة المسئلة الصلح جايز باقرار المدعى عليه وسكوته وانكاره لان قوله هو الصلح خير شامل بانواع الصلح اجمع لا نا ادنى درجات الخبر الجواز قوله فالاول صور المسايل الصلح باقرار عن مال على مال بيع معنى من الجانبين لانه تمليك وتملك منهما ولهذا يجري فيه احكام البيع من الشفعة والخيارات الثلاثة فيفسده جهالة البدل ان كان يحتاج الى التسليم لا جهالة المبدل فان استحق المبدل رد العوض بالكل في الكل وبالنصف في النصف وان استحق العوض رد المبدل قياسا على البيع الا ان يجيز المستحق الصلح فسلم العين المدعى ورجع بقيمته ان كان من ذوات القيم وان كان بدل الصلح دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون بغير اعيانهما والثياب الموصوفة المؤجلة يبطل الاستيفاء بالاستحقاق لا الصلح فصار كانه لم يستوف بعد فيرجع بمثله وعلى منافع اجارة معنى فيشترط التوقيت وينتهي بموت احدهما ومحل المنفعة كما في صورة الاجارة قوله والاخران صور المسايل الصلح بسكوت وانكار بيع في حق المدعي لانه في زعمه محق في دعواه فيكون ما اخذ عوضا عما يدعيه وافتداء يمين وقطع خصومة عن نفسه في حق المدعى عليه لانه في زعمه مبطل في دعواه فيكون ما دفع لدفع القال والقيل فلا يكون مشتريا المتنازع فيه بما دفع حتى لو صالح عن دار باخرى على بيت يجب الشفعة في البدل لا في المبدل عملا بزعمهما ومعتقدهما ويجوز ان يكون شطر العقد مختلفا كما يجوز ان يكون للعقد حكمان يختلفان فان موجب النكاح الحل في حق المتناكحين والحرمة في حق اصولهما وفروعهما فان استحق المتنازع فيه يرجع المدعي الى المستحق بدعوى الكل في الكل وبالنصف في النصف وان استحق البدل يرجع الى المدعى عليه بدعوى الكل في الكل وبالنصف في النصف لان المبدل هو الدعوى وهلاك بدل الصلح قبل التسليم ينقض الصلح في الفصلين كما في الاستحقاق فيهما اذا كان مما يتعين بالتعيين قياسا على البيع فان كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لان العقد ينعقد بمثلها في الذمة لا بهما لان النقود لا يتعين في العقود فيكون وجود الاشارة كعدمها فلا يتصور الهلاك ويعرف ركاكة ثمن ادنى لب قوله ولو صالح صورة المسئلة اذا ادعى دارا فصالح على قطعة منها معلوم مقدارها يبقى دعواه في الباقي الا ان يزيد شيئا في البدل ليصير ذلك عوضا عما بقي او يبرا عن دعوى الباقي قطعا للمنازعة فيقيد بدعوى الباقي لانه لو برئ عن الباقي لا يصح الا يرى انه اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ بعض الورثة عن نصيبه لا يصح لانه براءة من الاعيان قوله وصح الصلح لما فرغ من بيان مقدمات الصلح شرع في بيان ما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز صورة المسئلة اذا ادعى على الوارث ان المورث اوصى له بسكنى الدار فجحد او اقر او سكت فصالح مع الوارث عن المدعى على المال والمنفعة جاز اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد وان كان متحدي الجنس كما اذا صالح عن السكنى الى السكنى لا يجوز لما سيجي ان شاء الله وقوله عن دعوى المال مستغنى عنه بالتفصيل المذكور قوله والجناية صورة المسئلة يجوز الصلح عن دعوى الجناية في النفس او ما دونها عمدا او خطا لان الحق له في جميع ذلك الا في الخطا لا يجوز الزيادة على تقدير الشرع الا اذا قضى القاضي بنوع من انواع الدية ثم صالحا على نوع آخر يزاد على قدر الدية او على نوع من غير انواع الديات كالبر والشعير فلا يكون ربا الا انه شرط القبض

في المجلس لئلا يكون افتراقا عن دين الذمة بدين بدل الصلح وعن دعوى الرق لانه يجعل في حق المدعي كالا
عتاق على مال ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى اجل وفي حق المدعى عليه بدل المال لدفع الخصومة عن نفسه
حملا لكلامهما على ما يحل شرعا ولا ولاء للمدعى لانكار المدعى عليه حتى يقوم البينة وعن دعوى الزوج النكاح لانه
في معنى الخلع في حق الزوج ولقطع الخصومة في حقها ويحرم عليه ديانة اذا كان مبطلا في دعواه لا عن دعوى
المراة النكاح لانها ان تركت الدعوى كان الزوج يعطي العوض في الفرقة وان لم يترك لا يكون من الصلح فلا بد
فلا يجوز قيل يجوز بان يجعل بدل الصلح زيادة على المهر ولا عن دعوى حد القذف لان المغلب فيه حق الشرع
فلا يجوز الاعتياض عن حق الغير **قوله** ولا اذا قتل صورة المسئلة اذا قتل عبد ماذون رجلا عمدا فصا
لح عن نفسه على مال لا يصح لانه لا يملك التصرف في اكسابه لا في نفسه الا يرى انه لا يملك بيع نفسه واذا كان
لهذا الماذون عبد فقتل ذلك العبد آخر عمدا فصالح عنه على مال صح لان عبده من اكسابه **قوله** والصلح
صورة المسئلة اذا صالح المولى عن مغصوب هلك قيمته دون المائة على مائة قبل القضاء بالقيمة يجوز
وابطلا الفضل على قيمته وبعد القضاء بالقيمة لا يجوز اتفاقا لان حقه انتقل عن العبد الى القيمة **لهما** ان ما
اخذ بدل القيمة لان ما وجب في الذمة مقدر بالقيمة فيكون الزيادة عليه ربوا **له** ان ما اخذ بدل العين لان
الهالك كالقائم على ملك المغصوب منه الا يرى ان العبد المغصوب لو نصب شبكة فتعقل بها صيد بعد
هلاكه عند الغاصب كان ذلك للمغصوب منه فلا ربوا بين العين والدراهم وان صالح عن ذوات الامثال على
جنسه لا يجوز الزيادة على مثله اتفاقا وان صالح على غير جنسه يجوز اتفاقا فان قيل لم عرف كون الصلح
قبل القضاء قيل له ان الاصل عدمه فانه من العوارض واذا اعتق احد الشريكين عبدا مشتركا موسرا
فصالح مع الشريك على اكثر من نصف قيمته على دراهم او دنانير لا يصح الصلح الى ذلك الفضل لان نصف
القيمة منصوص فلا يجوز الزيادة عليه وان صالح على اكثر من قيمته او من نصف قيمته على عرض جاز اتفاقا
لانه خلاف ما وجب فلا يكون ربوا لانعدام الجنس **قوله** وبدل صلح صورة المسئلة اذا وكل القائل رجلا
بالصلح عن القصاص او المديون عن دين على بعض مما يدعيه من الدين فصالح يكون المطالب موكلا لا و
كيلا في هاتين الصورتين لان الصلح فيهما اسقاط محض لا معاوضة فيكون الوكيل سفيرا عن الموكل فلا
يلزم المال الوكيل كما في الوكيل بالنكاح الا ان يضمنه فيؤاخذ حينئذ بعقد الكفالة لا بعقد الصلح والاولى مكررة
لانها مرت في الوكالة وان كان الصلح عن مال بمال على خلاف جنس المصالح عنه يلزم البدل الوكيل لان الصلح
يكون معاوضة فيرجع الحقوق الى الوكيل كالوكيل بالبيع **قوله** وان صالح صورة المسئلة اذا صالح فضولي
عن الجانب المدعى عليه مع المدعي صح ان كفل ببدل الصلح او اضاف الى ماله بان قال صالحتك على مالي هذا
لان اضافة البدل الى نفسه التزام لتسليمه الى المدعي او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال
على هذا الالف او على هذا العبد لان الاشارة كالاضافة او اطلق ونقد بان قال على الف وسلمها الى
المدعي لان تسليم البدل فوق الكفالة والاضافة والاشارة ويبرأ المديون في هذه المواضع الاربعة وان لم
يضمن ولم يضف ولم يشر ولم يسلم يتوقف ان اجاز لزمه البدل وان رد بطل لعدم ولاية الفضولي على المطلوب
قوله وصلحه عن جنس ماله عليه سهو لانه لو صالح عن جنس ماله عليه لا يكون في جميع صوره آخذا لبعض
حقه وحطا لباقيه لان الصلح متى وقع على خلاف جنس الحق يكون معاوضة وانما يكون كذلك لو وقوع
الصلح على جنس الحق صورة المسئلة اذا صالح عن الف حال على مائة حالة جاز لانه استيفاء المائة واسقاط
الباقي لا مبادلة تحرزا عن الربوا وان صالح عن الف حال على الف مؤجل جاز لانه تاجيل الدين وان صالح

عن الف جياد على مائة زيوف جاز لانه اسقاط الزيادة على مائة والوصف لا مبادلة ولهذا الوافتراقا قبل
القبض لا يبطل **قوله** ولم يصح صورة المسئلة اذا اصلح عن دراهم معجلة على دنانير مؤجلة لا يجوز لانه مبادلة وصرف
فلا يجوز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة وان صالح عن الف مؤجل على خمسمائة حالة لا يجوز لان الخمسمائة يقع بمثلها
واجل المديون بخمسمائة اخرى فلا يجوز الاعتياض عن الاجل وان صالح عن الف سود على خمسمائة بيض لا يجوز
لان من له السود لا يستحق البيض لانها اجود منها فيكون مبادلة وصرفا فيكون الالف عوضا لخمسمائة وجودة
ولا اعتبار بالجودة عند مقابلة الجنس بالجنس فيقع الربوا فلا يجوز **قوله** ومن امر صورة المسئلة اذا قال
لمديونه اد الى نصف الالف غدا على انك بريء من النصف الباقي وان وفا برئ والا يبقى الالف على حاله وعند ابي
يوسف لا يبقى **له** ان الاداء واجب عليه في جميع الاوقات فيكون ذكر غد الغوا فيكون الابراء مطلقا **لهما** انه لو
قال ابرأتك عن النصف على ان يعطيني الباقي اليوم كفيلا او رهنا فلم يعطه حتى مضى اليوم يبقى الالف على حاله فكذا
هذا ولو وضع يبقى مكان غد يكون اولى واحرى وان لم يوقت الاداء فقال اد الي النصف ولم يقل غدا برئ عن النصف
الذي وهي اولا لان الابراء وقع مطلقا **قوله** وكذا لو صالحه صورة المسئلة اذا قال لمديونه اد الي نصف الالف غدا
فانت بريء من النصف الباقي على انك ان لم تؤد الي غدا يبقى الالف على حاله يكون الامر كما قال عملا بالعقد الصحيح
وقوله فان ابرأ آخر ما ذكر معاد **قوله** ولو علق صورة المسئلة اذا قال لمديونه ان اديت الي نصف الالف او اذا
اديت او متى اديت فانت بريء من النصف الباقي لا يصح الابراء لانه اسقاط من وجه وتمليك من وجه فلا يجوز
تعليق التمليكات بالشرط كالبيع ويجوز تعليق الاسقاطات به كالطلاق والعتاق فاذا اشتمل الابراء
على المعنيين يعمل بجهة الاسقاط اذا كان لم يصرح التعليق كما في الصور المذكورة وبجهة التمليك اذا صرح كما
في المكتوبة عملا بالجهتين **قوله** وان قال صورة المسئلة اذا قال لآخر لا اقر لك بما تدعي حتى تؤخر عني سنة او تحط
عن بعضه فاخر او حط عنه صح التاجيل والحط لانه غير مكره في ذلك لان الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد
واذا قال ذلك علانية يؤاخذ في الحال باقراره **قوله** ولو صالح لما فرغ من بيان الدين المعنوي شرع في بيان
دين المشترك صورة المسئلة اذا صالح احد الشريكين المديون عن نصيبه على ثوب لا يكون بدل الصلح مختصا
بالمصالح فيكون الساكت مخيرا ان شاء اتبع المديون بنصف الدين لان حقه عليه وان شاء اخذ منه نصف
الثوب لانه عوض دين مشترك الا ان يدفع له ربع الدين فان استوفى نصف نصيبه من الدين او الثوب
يبقى الباقي على الشركة كما كان فقد يكون المصالح عنه دينا لانه لو كان عينا مشتركة يكون بدل الصلح مختصا
بالمصالح وقد يكون المصالح عليه خلاف جنس الدين لانه لو كان من جنسه يشاركه فلا يكون للقابض خيار
وان اشترى بنصيبه ثوبا يكون المشتري مختصا بالمشتري فيكون الساكت مخيرا ان شاء الزمه بدفع ربع الدين
لانه صار مستوفي نصف الدين كملا بالشراء وان شاء اتبع المديون بنصف الدين وان ابرأ احد الشريكين
المديون عن نصيبه لا يرجع الساكت على ذلك الشريك لان الابراء فوق الصلح في التبرع **قوله** والمقاصة صورة
المسئلة اذا كان لرجلين على آخر الف درهم من ثمن مبيع فاتلف احدهما متاع المديون فتقاصا بحصته ليس لشريكه
ان يرجع عليه بنصفه عند ابي يوسف وعند محمد له ذلك لمحمد انه ملك الدين بالاتلاف فصار كما قبض فيتبعه لابي يوسف
انه لم يصل اليه بهذا الفعل مال فلا يرجع عليه شريكه كما اذا جنى عليه جناية موجبة للارش فتقاصا فان كان الدين
بين الشريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي بينهما اثلاثا **قوله** وبطل صورة المسئلة
اذا اسلم رجلان مائة مشتركة الى رجل في كر بر ثم صالح احدهما رب السلم مع المسلم اليه عن نصف الكر على الخمسين
فقبض الخمسين يتوقف الاقالة على اجازة صاحبه فان اجاز فيكون ما قبض وما بقي بينهما وان رد بطل الصلح

فيبقى حقهما كما كان قبل الصلح وعند ابي يوسف يجوز الصلح على المصالح فيكون له نصف ما قبض ويخير صاحبه
ان شاء اتبع القابض وشاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بما بقي الا اذا توي عليه فيرجع على شريكه **له** انه
اذا اشترى رجلان عبدا فقال احدهما في نصيبه بدون اذن الآخر جاز فكذا هنا **لهما** ان هذا الصلح لو جاز في
نصيبه خاصة يصير قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز ولو وضع يوقف مكان بطل لكان اولى واحرى بالقبول
قوله فان اخرج صورة المسئلة اذا كانت التركة عروضا فصالح الورثة احدهم عن نصيبه على مال صح الصلح
قل البدل او كثر لانه في معنى البيع وان كانت احد الحجرين فصالحوه على خلافه فصح الصلح قل البدل او كثر
لانه في معنى بيع الجنس بخلافه وشرط التقابض في المجلس وان كانت حجرين فصالحوه عليهما صح الصلح كيف
ما كان صرفا للجنس الى خلافه في الجنس كما في البيع وشرط التقابض للصرف وان كانت عروضا مع الحجرين
فصالحوه على احدهما لا يجوز الصلح الا ان يكون البدل اكثر من قسطه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل
والزيادة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربوا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة
لانه صرف في هذا المقدار **قوله** وبطل صورة المسئلة اذا كان في التركة دين على الناس فصالح بقية الورثة
على اخراج المصالح عن الدين ليكون الدين لهم كاخراج عن العين يبطل الصلح في حق الدين لان فيه تمليك الدين
من غير من عليه الدين فيتعدى البطلان الى العين سواء بين حصة الدين او لم يبين لان الصفقة واحدة
فذكر المصنف بصحة الصلح حيلا ثلاثا فاذا شرط بقية الورثة ان يبرا الوارث المصالح الغرماء عن حصته من
الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال فالصلح جائز بجواز تمليك الدين ممن عليه الدين واذا ادى البقية
الى المصالح عليه حصته من الدين متبرعين او اقرضوه قدر حصته من الدين فصالحوه عن غير الدين واحالهم
المصالح بالقرض على الغرماء اجاز الصلح لعدم المانع **قوله** وفي صحة الصلح صورة المسئلة صالح احد الورثة
بقيتهم عن تركة مجهولة على مكيل او موزون لا يجوز لاحتمال الربوا بان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيبه
من ذلك مثل بدل الصلح او اقل وقيل يجوز لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل
ان يكون نصيبه مثل بدل الصلح او دونه فيكون فيه احتمال الاحتمال فلا يعتبر ذلك **قوله** ولو جهلت صورة المسئلة
اذا كانت التركة المجهولة غير مكيل او موزون في يد البقية فصالح احدهم صح الصلح لان التركة اذا كانت في يد
البقية لا يفضي جهالتها الى المنازعة لعدم احتياجها الى التسليم **قوله** وبطل صورة المسئلة اذا كانت التركة
مستغرقة بالدين يبطل الصلح والقسمة لان التركة المستغرقة بالديون لا ينتقل الى ملك الورثة لتقدم حاجة
الميت على الارث وان لم يكن مستغرقة لا يدفع من التركة قدر الدين لئلا يحتاج الى نقض القسمة فيقسم الباقي
لا قياسا لان كل جزء من التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بصرف الجزء دون جزء آخر فصار كالمحيط

كتاب المضاربة

اوردها عقيب الصلح لانها مبنية على التبرع كالصلح **قوله** وهي اي المضاربة عقد
بين اثنين يكون من احدهما النقد ومن الآخر العمل على انهما يشتركان في الربح فيكون المعقود عليه الربح
ولهذا يوجب جهالته فساد العقد حتى لو شرط المضارب بالنصف بان يدفع داره الى رب المال للسكنى سنة
كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فيكون حصة العمل مجهولة بتقضي
عقودا شتى لان المضارب باخذ المال باذن المالك يصير امينا وبالتصرف وكيلا وبالربح اجيرا وبالخلاف غاصبا
وباشتراط كل الربح لرب المال مستبضعا وللمضارب مستقرضا وبالفساد اجيرا اتفاقا ان ربح فيكون
جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل فلا يزاد على المسمى وعند محمد يزاد كما في المزارعة الفاسدة والا
ليس له الاجر لان الفاسدة ليست فوق الصحيحة وعند محمد له ذلك لان الاجر يجب بتسليم المنافع في العمل

ديون

الربح بالشرى يكون الربح حصل م

وقد وجد ولا يكون المال مضمونا في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة لانه قبض بامر المالك على وجه البدل **قوله** ولا يصح
صورة المسئلة لا يصح المضاربة الا بالدراهم والدنانير لانها لا يتعين في الشرا ويجب الثمن في ذمة المضارب فلو حصل
بثمن وجب في ذمته فيكون ربح ما ضمن لا ربح ما لم يضمن وغير المضروب لا يكون راس المال الشركة لانه يتعين بالتعيين
فاذا اشترى به شيئا يتعين التسليم ولا يجب ثمن ما اشترى في ذمته فلو ربح يكون ربح ما لم يضمن وكذلك العروض
لا يكون راس مال الشركة لهذا المعنى وبتسليم راس المال الى المضارب بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين
فلو شرط تخلص اليد لاحدهما لا ينعقد الشركة او شيوع الربح بينهما حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح تفسد
المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير ان لا يزيد الربح على المسمى **قوله** والمضارب في مطلقها صورة المسئلة
اذا لم يقيد رب المال المضاربة يبيع المضارب بنقد ونسية ويشتري ويوكل بالبيع والشري ويسافر ويبضع
لان ذلك متعارف بين التجار واذا قيد بنقد او بزمان او مكان او معامل او نوع يتقيد بما قيد كالوكال في
الشركة ما اشتري يوم الجمعة فهو بينهما وما اشتري فيما سواه فهو للمشتري خاصة ولا يفسد المضاربة بدفع المال الى رب
المال بضاعة او مضاربة وعند زفر ينفسخ **له** ان الانسان لا يكون وكيلا من غيره في نفسه فيصير مستردا **لنا** ان رب
المال عمل بامر المضارب فيصير عمله كعمله لا يقال ان التخلية شرط ولم يوجد لانا نقول ان التخلية وجدت في الابتداء
فيكون يد رب المال بعد هذا يد المضارب فلا يبطل وله ان يودع ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر ويقبل
الحوالة على الايسر والاعسر لان الشي يتضمن ما دونه **قوله** وليس له ان يضارب صورة المسئلة ليس للمضارب ان
يضارب الا ان يقول اعمل برايك قياسا على الوكيل وليس له ان يقرض ويستدين بذلك لان المفوض اليه تصرف
راس المال لا ذلك **قوله** ولو شري صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ثوبا قصرا وحمل بمال نفسه ليصير
ذلك دينا له في مال المضاربة وقد قيل له اعمل برايك يكون متبرعا لا دينا على المضاربة لانه استدانة على رب المال
فلا يثبت وله هذا المقال وان صبغ احمر يصير شريكا في الثوب بقدر ما له لان الصبغ والشركة يدخل تحته كخلط مال المضاربة
بمال نفسه فلا يصير ضمينا بصبغه احمر ويخلط مال نفسه يقسم الثمن على قيمة الثوب ابيض وعلى قيمته مصبوغا فما
اصاب الصبغ يكون للمضارب وما اصاب الثوب الابيض يكون مال المضاربة حتى لو اشتراه بالف وصبغه بمائة
من مال نفسه ثم باعه باربعمائة ياخذ رب المال مائتين لاجل راس المال والمضارب مائتين لاجل الصبغ والباقي بينهما على
المضاربة وخص بالحمرة لان السواد نقصان واما سائر الالوان كالحمرة فالحاصل ما يفعله المضارب ثلثة انواع
نوع يملكه بمطلق العقد كالبيع والشرى والرهن والايجار ونوع يملكه باعمل برايك كدفع المال مضاربة الى آخر ونوع
يملكه بتصريح رب المال كالاستدانة **قوله** ولا ان يجاوز بلدا صورة المسئلة ليس للمضارب ان يجاوز بلدا او سلعة
خصص رب المال لان الربح يختلف باختلاف الامكنة والامتعة ووقتا لانها توكيل بالتوقيت وعاملا لانه يفيد
زيادة الثقة في المعاملة فان تجاوز عن ذلك صار ضامنا مال المضاربة حتى صار المال وربحه له فان رجع الى الوفاق
يعود المال الى المضاربة فيصير كما كان قياسا على المودع وليس له ان يزوج عبدا او امة من مال المضاربة وعند ابي يوسف
له تزويج الامة **له** انه يملك التجارة ولواحقها وذلك تمليك ببدل فيملكه كالبيع والاجارة قياسا على المفاوض والاب والوصي
والقاضي والمكاتب **لهما** انه لا يملك الا التجارة ولواحقها والتزويج ليس منها ولهذا لو حلف لا يبيع عبدا او امة فزوجها
لا يحنث فلا يملك كتزويج العبد **قوله** ولا ان يشري صورة المسئلة ليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب
المال لقرابة وغيرها كالمحلوف بعتقه لان المضارب مامور بشري شي يملك بيعه لان العقد وضع لتحصيل الربح
وذلك بالتصرف مرة بعد اخرى ولا يوجد ذلك فيه لعتقه فاذا اشترى يصير مشتريا لنفسه لا لها فيضمن قياسا
على الوكيل بالشري اذا خالف ونقد الثمن من مال الموكل ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح لانه يملك نصيبه فيعتق

عليه فيفسد الباقي او يعتق فيمنع التصرف فيه وان اشترى يصير مشتريا لنفسه فيضمن الثمن وان لم يكن فيه
ربح يصح لعدم المانع من التصرف فان ازدادت قيمته بعد الشرى عتق حصته لانه ملك بعض قريبه ولا يضمن لرب
المال شيئا بطريق الحكم كما في الورثة مع عجزه لان العتق وقع بزيادة القيمة لا بصنعه فيسعى المعتق في راس
المال وحصة رب المال من الربح قياسا على الارث **قوله** مضارب بالنصف صورة المسئلة اذا اشترى المضا
رب بالنصف بالالف المضاربة جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعى انه ابنه لا يكون دعوته
نافذا في الحال لعدم ملك المضارب في الولد ولا في الجارية لان كل واحد منهما مشغول براس المال لعدم اولوية
احدهما الاخر فاذا بلغت قيمة الولد الفا وخمسمائة نفذت دعوته السابقة وصارت الام ام ولد لان الاستيلاد
اذا صادف محلا يحتمل التملك لا يجري اتفاقا فيعتق نصيبه من الولد فيختار رب المال ان شاء اعتق الولد وان
شاء استسعى الولد في الالف ومائتين وخمسين الف من ذلك راس ماله ومائتان وخمسون حصته من الربح
فاذا قبض رب المال من الولد فلك احتسب من راس المال لانه متقدم في القسمة فيظهر ان الام كلها ربح فيكون
بينهما فيضمن المضارب لرب المال نصف قيمتها قياسا على جارية مشتركة بين اثنين استولد احدهما موسرا
كان او معسرا لان ضمان التمليك لا يختلف باليسار والاعسار **فصل** ولا يضمن المضارب لما فرغ من
بيان المضارب الاول شرع في بيان المضارب الثاني صورة المسئلة اذا دفع المضارب بالمال الى آخر مضا
ربة بلا اذن لا يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى ربح وعند زفر يضمن بالدفع قياسا على الله يداع
المودع لابي حنيفة ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع ويملكهما المضارب فلا يضمن بهما الى ان يربح **قوله**
فلو اذن بالدفع صورة المسئلة اذا ضارب المضارب الماذون بالثلث وقيل ما رزق الله بيننا نصفان
فربح الثاني فنصف الربح لرب المال كما شرط وللمضارب الثاني الثلث لان الاول ضارب الى الثاني على بعض حقه
فذلك صحيح لان من استاجر خياطا لخياطة ثوب بدرهم واستاجر الخياط اخر ليخيط بنصف درهم صح فكذا هذا
فللاول السدس لانه لم يبق من حقه الا ذلك ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني الثلث كما شرط والباقي
بين المضارب الاول وبين رب المال نصفان **قوله** ولو قيل ما ربحت صورة المسئلة اذا ضارب المضارب
الماذون بالنصف وقيل له ما ربحت بيني وبينك نصفان فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي
نصفه او ما فضل فنصفان فللمالك والثاني شرطها ولا شيء للمضارب الاول لانه ضارب على جميع حقه فان ضارب
آخر بثلثي الربح فللمالك والثاني شرطها فيضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح تكملة للثلثين لانه ضارب
على جميع حقه مع زيادة فذلك صحيح لانه لو استاجر خياطا لخياطة ثوب بدرهم فاستاجر الخياط آخر بدرهم ونصف
استحق الزيادة على الدرهم فكذا هذا **قوله** وصح صورة المسئلة اذا شرط رب المال ان يعمل عبده مع المضارب فيكون
ثلث الربح لصاحب المال والثلث للعبد والثلث للمضارب جازت المضاربة لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع
تسليم راس المال الى المضارب لان يد العبد الماذون معتبرة الا يرى ان المولى لا يملك ان ينتزع وديعته من يد
مودعه **قوله** ويبطل صورة المسئلة يبطل المضاربة بموت احدهما لان المضاربة وكالة ولحوق رب المال
بدار الحرب مرتدا لان اللحوق في معنى الموت لترتب احكام الموت عليه ولو كان المضارب هو المرتد ولحق بدار
الحرب فيبقى المضاربة على حالها اتفاقا **قوله** ولا ينعزل صورة المسئلة اذا عزل رب المال المضارب لا يعمل
عزله حتى يعلم بعزله لانه وكيل وان علم والمال عروض باعها لان حق المضارب في الربح فيبيعها ليظهر ثم
لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نقد من جنس راس المال لانه صار اجنبيا بالعزل وان كان ما في يد المضارب نقدا
خلاف جنس راس المال لا يعمل العزل حتى يجعل من جنسه لان الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس فصار كالعروض **قوله**

ولو احتلفا فترقا صورة المسئلة اذا افترق رب المال والمضارب بالفسخ وله ديون وربح يجبر على قبض الديون لانه
كالاجير فيجبر قياسا على الاجير المحض والا لا يجبر لانه وكيل محض فلا يجبر على العمل قياسا على سائر الوكلاء فيوكل رب المال
تحرزا عن ضياع المال والبياع الدلال والسمسار نوع من الدلال فيجبران على قبض الثمن لانه وكيل باجرة في عرف الناس
قوله وما هلك صورة المسئلة اذا هلك المال من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا لان راس المال اصل والربح تابع كما
ان النصاب اصل والعفو تابع لان الاول يتصور بدون الثاني ولا يتصور بدون الاول وان زاد الهالك على الربح لا يضمن
المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا لما بينهما منافاة وان اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او
بعضه لم يترادا الربح الاول لان الاول انتهى فانتهى حكمها وان اقتسماه والمضاربة بحالها فهلك المال ترادا الربح حتى يستوفي
رب المال راس المال لان بالهلاك تبين ان ما اقتسماه ليس بربح لان الربح ما فضل على راس المال وان فضل قسم لانه ربح
وان نقص لا يضمن المضارب **قوله** ونفقة مضارب صورة المسئلة اذا عمل المضارب في مصره فنفقته في ماله وان
سافر فطعامه وشرابه الى آخر ما ذكر في مال المضاربة قياسا على القاضي والمرأة على المعتاد بين التجار حتى لو جاوز
يضمن لان المتعارف كالمنصوص ويرد ما بقي في يده من الكسوة والطعام الى مال المضاربة بعد قدومه لانقطاع الا
حتباس وان كانت المضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب كما في النكاح الفاسد فان ربح المضارب اخذ رب المال من الربح
ما انفق من راس المال حتى يتم راس المال لان الربح لا يظهر ما لم يتم راس المال وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب
ما انفق على متاعها كاجرة البياع والحمال والسمسار والقصار والصباغ لا ما انفق على نفسه لان الاول يوجب
الزيادة في القيمة دون الثاني **قوله** مضارب بالنصف صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالنصف ثوبا
بالف فباعه بالفين ثم اشترى بالالفين عبدا وقبضه وضاع الثمن قبل التسليم يغرم المضارب ربع الثمن ورب
المال ثلاثة ارباعه لان ربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه لرب المال فيصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب
المال دفع مرة الفا واخرى الفا وخمسمائة فاذا باع العبد على المرابحة يبيع على الفين لانه اشتراه بهما فلو بيع باربعة
آلاف فربع الثمن للمضارب لانه بدل ملكه وثلاثة ارباعه للمضاربة فالفان وخمسمائة راس المال وبقي خمسمائة
فهو ربح بينهما على ما شرطا **قوله** ولو شرى صورة المسئلة اذا اشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب
بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم في حق المرابحة **قوله** ولو شرى بالفها صورة المسئلة
اذا اشترى المضارب بالنصف بالف عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ انتهى المضاربة لان العبد بالجناية
صار كالزائل عن ملكها فيخير رب المال والمضارب بين الدفع والفداء فان اختارا الفداء يكون الفداء عليهما اربا
عا لان مؤنة الملك بقدر الملك فيخدم للمضارب يوما ولرب المال ثلاثة ايام ويعرف الوكالة لمن يعرف المقالة
قوله ولو اشترى عبدا صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا فهلك الالف قبل التسليم الى البائع
رجع على رب المال بالف آخر لان هلاك الامانة في يد الامين كهلاكها في يد المالك ثم وثم حتى يصل الثمن الى البائع ويصير
جميع ما دفع راس المال بخلاف الوكالة فمن وكل آخر بشرى عبد بالف فهلك الثمن قبل التسليم الى البائع يرجع به على
الموكل فان هلك لا يرجع ثانيا **قوله** وصدق لما فرغ من بيان اتفاقهما شرع في بيان اختلافهما صورة المسئلة اذا قال
مضارب معه الفان لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين فالقول قول المضا
رب وعند زفر لرب المال **له** ان رب المال ينكر شركة المضارب فالقول للمنكر **لنا** ان المضارب ينكر الزيادة على
الف فالقول قول من انكر امينا كان او ضمينا **قوله** ولو قال صورة المسئلة اذا قال رب المال دفعت اليك الفا
بضاعة وقال العامل دفعت الي مضاربة وقد ربحت الفا فالقول لرب المال لان العامل يدعي عليه الشركة وتقوم
عمله وهو ينكر فالقول للمنكر واذا قال العامل اقرضتني الفا وقال رب المال دفعت بضاعة او وديعة او مضاربة

فالقول لرب المال لان العامل يدعي عليه التمليك وهو ينكر والقول للمنكر قوله ولو قال المالك صورة المسألة اذا قال رب المال بعد هلاك المال او الخسارة دفعت اليك الفا مضاربة على الخصوص وقد خالفت وقال المضارب دفعت لي على العموم فالقول للمضارب وعند زفر القول لرب المال قياسا على الوكالة لنا ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص والقول في الدعاوي لمن تمسك بالاصل وقد مرت هذه المسألة في الوكالة ووقعت ههنا مكررة واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع فالقول لرب المال لان الاذن يستفاد من جهته والبينة للمضارب

كتاب الوديعة

اوردها عقيب المضاربة لان المودع اذا خالف او تعدى ضمن كالمضارب فالوديعة ما يترك عند الامين للحفظ فيكون اخص من الامانة لان كل وديعة امانة ولا ينعكس وفي الوديعة يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ المالك مودع ووديعة ودافعها مودع ومستودع بكسر الدال فيهما وقابلها مودع ومستودع بفتح الدال فيهما وشرطها ان يكون عاقلا وبالغا وركنها الايجاب والقبول وحكمها ان يكون المال امانة قوله من صورة المسألة المودع امانة لا مضمونة بالهلاك لان المودع لو ضمن لامتنع الناس عن قبول الودايع فيبطل مصالح المسلمين وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله قياسا على ماله ومن في عياله من يساكن معه سواء كان في نفقته او لا الا يرى ان المرأة اذا دفعت الوديعة الى زوجها او ابنها الكبير لا يضمن اذا كان ساكنا معها الا في حق الزوجة حتى ان الزوج اذا كان في محلة والزوجة في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها ودفع الوديعة اليها لا يجب الضمان على الزوج وكذا الابن الصغير اذا لم يكن في عياله ودفع اليه لا يضمن والعبد اذا لم يكن في عياله كالابن الصغير قوله والسفر صورة المسألة للمودع ان يسافر بوديعة لها ثقل يحتاج في حملها الى الظهر او اجرة عند عدم الخوف والنهي عن المسافرة بها وقالا ليس له ذلك لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الحفظ في الامصار ولان المفازة مهلكة بالحديث له ان المودع مامور بالحفظ مطلقا ولا يتقيد بمكان كما لا يتقيد بزمان واذا انتفى قيد من القيود المذكورة يكون ضامنا اتفاقا والحمل بالفتح مصدرا ما كان لا ثقل يحتاج الى الحمل على ظهر او اجرة سيما ما كان موصولا كما في قوله وتضع كل ذات حمل حملها وبالكسر ما كان مفصولا كما في قوله تع ولمن جاء به حمل بعير وان حفظ بغير من في عياله ضمن لان التسليم الوديعة الى غيره يوجب الضمان لان الايدي مختلفة في الامانة الا ان يخاف الحرق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لان مواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع قوله فان حبسها صورة المسألة اذا طلب الوديعة صاحبها فحبسها المودع عنه قادرا على التسليم ضمن لان بطلب المودع ارتفع عقد الوديعة وبالمنع يصير غاصبا قوله او جحدها صورة المسألة اذا خالف المودع بالقول لا يزول الضمان بالموافقة لان المخالفة بالقول يرفع عقد الوديعة كما يرفع الكفر عقد الايمان والعقد المرفوع لا يعود الا بالتجديد ولم يوجد وقيد بقوله معه لان انكار الوديعة بغيبة المالك صيانة بابلغ الوجوه قوله او خلط صورة المسألة اذا خلط المودع الدراهم الوديعة المعدودة بدراهم نفسه حتى لا يتميز ملك الخالط المخلوط ويلزمه مثل المخلوط وقالا يخير المالك ان شاء ضمن مثله وان شاء شاركه بقدر الحصة حتى ان هلك قبل القبض يهلك من مالهما لهما ان تعذر الوصول الى عين حقه استهلاك من وجه دون وجه فيميل المالك الى اي الجهتين شاء له ان خلط الشيء بما لا يتميز استهلاك من كل وجه وسبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط لو كان على سبيل التعدي قياسا على خلط المايعين قوله او تعدى صورة المسألة اذا تعدى المودع في الوديعة بالنقل يصير ضامنا لانه صار غاصبا بالتعدي وان انفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل بعضها بالانفاق وبعضها بالخلط وقيدنا برد المثل لانه لو انفق بعض الوديعة ثم هلك الباقي لا يضمن الباقي وهذا مالك يضمن

الكل

الكل له انه صار خاينا فلا يبقى امينا لنا ان الخيانة والتعدي لم يوجد في الباقي فلا يضمن قيد بالخلط لانه ان جعل بين ماله وبين باقي الوديعة علامة لا يضمن سوى ما انفق ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في اخرى ضمن لان كل دار حرز على حدة الا يرى ان السارق لو سرق من دار فاخرج المتاع الى اخرى فاخذ يقطع وان اختلطا بلا فعل شيء كان انشقاقه او هلك بعضها يهلك من مالهما لان الضمان يجب بالتعدي ولم يوجد قوله ولو زال صورة المسألة اذا ازال التعدي بالفعل يزول الضمان وعند الشافعي لا يزول قياسا على التعدي بالقول لنا ان التعدي بالفعل لا يرفع عقد الوديعة كما لا يرفع التعدي في ... وامر الشرع عقد الايمان فاذا بقي يزول الضمان بالموافقة قوله ولا يدفع صورة المسألة اذا اودع رجلان عند رجل مكيلا او موزونا فغاب احد المودعين فطلب الحاضر نصيبه لا يعطي حتى لو اعطى يضمن نصف ما اعطى وقالا يدفع اليه نصيبه قياسا على الدين المشترك ولان الطالب بالطلب عزل المودع عن الحفظ فيجب دفعه له ان يضمن المدفوع حق الغايب ولهذا لو هلك الباقي فللغايب ان يشاركه فيما قبض فلا يجوز دفع حق الغايب الى غيره بخلاف الدين المشترك لان المديون يتصرف في ملك نفسه لان الديون يقضى بامثالها والمودع يتصرف في مال غيره فلا يصح وان كانت غير المكيل والموزون لا يعطيه اتفاقا قوله ولاحد المودعين صورة المسألة اذا اودع رجل عند رجلين شيئا فان كان مما لا يقسم يتهايان لان صاحب الوديعة لما اودع مع علمه ان المودعين لا يجتمعان في مكان واحد لحفظها على الدوام رضي بالمهاياة دلالة وان كان مما يقسم يقسم المودعان فيحفظ كل واحد نصفا فان وضع احدهما ما في يده في يد شريكه فهلك يضمن الدافع لا القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده وقالا لا يضمنان قياسا على ما لا يقسم له ان المودع الواحد اذا اودع الوديعة الى اخر يضمن فكذا هذا وعلى هذا الخلاف الجواب في المرتهنين والوكيلين بالشرى والوصيين والعدلين في الرهن اذا سلم احدهما الى اخر قوله فان نهى صورة المسألة اذا نهى المودع المودع عن دفع الوديعة الى عياله فان كان بجد بدا يكون ضامنا بالدفع لان الدلالة لا يعارض الصريح والا لا يكون ضامنا بذلك كما قال احفظها بيمينك فحفظها بيساره وان قال احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لا يكون ضامنا لان البيوت في الدار الواحدة يكون حرزا واحدا الا يرى ان السارق اذا نقل المتاع من بيت الى بيت آخر في دار فاخذ قبل الاخراج لا يقطع فيكون التقييد لغوا الا ان يكون البيت حفظها فيه عورة ظاهرة لوجود التفاوت قوله ولو اودع صورة المسألة اذا اودع المودع الوديعة آخر لا يضمن بالهلاك وقالا يضمن كالمودع الاول ومودع الغاصب فيكون المالك مخيرا ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول ان لم يعلم بكونها وديعة في يد المودع قياسا على مودع الغاصب وغاصب الغاصب والمشتري من الغاصب لهما ان الاول خاين بالتسليم الى الثاني والثاني متعد بالقبض بدون اذن المالك فنزلا منزلة الغاصب ومودع الغاصب له ان الاول صار ضامنا لكونه تاركا للحفظ ولم يوجد من الثاني ترك الحفظ فبقي امينا مستمرا فيكون الضمان على الاول لا على الثاني ومودع الغاصب يرجع على الغاصب ان لم يعلم انه غاصب لكونه عاملا له مغرورا من جهته والمغرور يرجع على الغار قوله ولو ادعى صورة المسألة اذا كان في يد رجل الف فادعى رجلان كل واحد منهما يدعي انه له فابى ان يحلف لهما فالالف لهما وعليه الف اخرى بينهما لان دعوى كل واحد منهما صحيحة على الانفراد فتوجهت اليمين لكل واحد منهما على الانفراد والله اعلم

كتاب العارية

العارية صيغة نسبة لا نسبة الكرسي والدري فهو شيء اعير سميت عارية لتعريها عن العوض اوردها عقيب الوديعة لان كل واحد منهما امانة والاعارة تمليك المنافع بلا عوض بقاء العين على ملك المعير فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستاجر والموصى له بالخدمة يملك الاجارة وعند الشافعي اباحة لانها تنعقد بلفظ الاباحة ... والمباح له الطعام لا يملك والمباح له الطعام لا يقدر الاباحة ويعرف الرد كالمن يعرف المغالة ولهذا وقعت المنافعة بينهما وتصح باعرتك

غام

لا يملكه

لانها موضوع لها ويخدمك عبدي لانه اذا اضيف الى عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها عينه يجعل اعارة وباطعمتك
ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما لم يطعم عينه يكون لتمليك المنافع وحملتك على دابتي لما يذكر وباخدمتك
عبدي لانه صريح وبداري لك سكنى لان داري لك يحتمل تمليك المنفعة وتمليك العين وسكنى محكم في تمليك المنفعة قوله
ويرجع صورة المسئلة للمعير ان يرجع في العارية متى شاء لان المنافع يحدث شيئا فشيئا ويثبت الملك فيها
بحسب حدوثها فيكون رجوعه امتناعا عن تمليك ما لم يحدث فله ذلك قوله ولا يضمن صورة المسئلة العارية
امانة وعند الشافعي ان هلكت من الاستعمال المعتاد يكون امانة وان هلكت لا من الاستعمال يكون مضمونة
موجاة لانه قبضه لنفسه لا للمالك كالمقبوض على سوم الشري لنا ان المستعير انه قبض العين باذن المالك
للانتفاع فلا يكون مضمونة قياسا على المستاجر بخلاف المقبوض على سوم الشري لانه قبض المشتري للتملك على
وجه البدل قوله ولا يوجر صورة المسئلة ليس للمستعير ان يواجرها استعارة لان الاجارة اقوى من الاعارة
لكونها لازمة فالشيء لا يستتبع ما فوقه فان آجر فهلك يخير المعير ان شاء ضمن المواجر وان شاء ضمن المستاجر
فان ضمن المواجر لا يرجع على المستاجر لانه تبين انه آجر ملك نفسه وان ضمن المستاجر يرجع على المواجر ان لم
يعلم انه عارية في يد المواجر لكونه مغرورا من جهة المواجر فالمغرور يرجع على الغار قوله ويعار صورة المسئلة
للمستعير ان يعير سواء اختلف استعماله باختلاف المستعمل او لا عملا بمقتضى الاطلاق وان عين تعين ما يختلف
استعماله باختلاف المستعمل كالدابة والثوب لا ما لا يختلف كالدار والعقار لان الناس يتفاوتون في اللبس والركوب
بالحذاقة والجهالة تفاوتا فاحشا فلا يحصل المساواة فمن استعار دابة يحمل بنفسه ويعير للحمل ويركب بنفسه ويعير
للركوب واياما فعل تعين حتى لو حمل بنفسه ليس له ان يعير للحمل فان اعار ضمن لان تعيين المستعير كتعيين المالك
وعند الشافعي ليس له ذلك له ان الاعارة اباحة المنافع ولهذا ينعقد بلفظ الاباحة وينعقد موقتا والمباح له لا
يملك التمليك لنا ان الاعارة تمليك المنافع لوجود حد التمليك مع ان المحل قابل للملك وما لك تملك التمليك كالموصى له
بالخدمة قوله وكذا الموجر صورة المسئلة اذا استاجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يدفع
الى آخر اعارة واجارة سواء اختلف استعماله باختلاف المستعمل او لا وان عين تعين ما يختلف استعماله لا ما
لا يختلف هلم جرا على ما ذكر في العارية المراد بالاطلاق في استيجار الدابة والثوب ان يقول على ان يركب
الدابة من شاء ويلبس الثوب من شاء لان استيجارهما لا يجوز الا بالتبيين او باشتراط العموم قوله فان اطلق
صورة المسئلة اذا استعار دابة فان كانت العارية مطلقة في الوقت والانتفاع يستعمل في اي وقت شاء وفي اي
منفعة شاء ان شاء ركب بنفسه وان شاء اركب غيره وان شاء احمل عليها مقدار ما يحمل عليها في العرف حتى يطلب
بالرد وان كانت مقيدة بهما فليس له ان يتجاوز عنها الا الى مثل ذلك او الى خير منه وان كانت مطلقة في الوقت
مقيدة في الانتفاع يستعمل في تلك المنفعة في اي وقت شاء وان كانت بالعكس يستعمل في ذلك الوقت في اي
منفعة شاء عملا بالاطلاق والتقييد قوله وردها صورة المسئلة رد المستعير الدابة المستعارة او العبد
المستعار الى دار المالك والاصطبل تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار المالك وعند الشافعي ليس بتسليم
قياسا على الوديعة لنا ان رد العواري الى دار المالك كآلة البيت معتاد متعارف ولانه لو رده الى المالك يرده
العبد الى الدار والدابة الى المربط وان ارسله مع عبده او اجيره الخاص مسانهة او مشاهرة او مع اجير المالك
كذلك او مع عبد يقوم على الدواب اولا لا يكون ضامنا لان له ان يدفع الى من في عياله وان ردها مع الاجنبي مياومة
يكون ضامنا لانه ليس في عياله فان قيل ان المسئلة دلت على ان المستعير لا يملك الايداع من اجنبي وقوله
ويعار يدل على ان المستعير يملكه لانه لما ملك الاعارة مع ان فيها الايداع وتمليك المنافع فلان يملك الايداع اولى

قيل له

قيل له ان موضع المسئلة فيما اذا كانت العارية موقتة وقد انتهت المدة فيصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الا
يداع اتفاقا قوله بخلاف رد الوديعة صورة المسئلة اذا رد المودع الوديعة الى دار المالك او الى من في عياله
لا يبرأ الا انه لو لم يرض ذلك لما اودع وكذا اذا رد الغاصب المغصوب او السارق المسروق الى دار المالك او
الى من في عياله لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك لا الى غيره قوله وعارية النقدين
صورة المسئلة اعارة المثلي والعددي قرض لانها لا انتفاع مع العين على ملك المعير ولا ينافي ذلك فيحمل على
تمليك العين وذلك بالهبة او القرض والقرض ادنى النوعين ضررا لكونه يوجب رد المثل فيحمل على ذلك الا
اذا عين جهة تنتفع بها مع بقاء العين كاستعارة الصيرفي النقدين لتزيين الدكان فيكون عارية مطلقة قوله
وصح صورة المسئلة اذا اعار ارضه للبناء او الغرس فله ان يرجع عنها لان العارية لا يقع لازمة ولا يضمن ان اطلق
لانه لم يكن غارا بالاطلاق قوله وضمن صورة المسئلة اذا اعار ارضه للبناء او الغرس فبنى وغرس واسترد قبل
ذلك يضمن له ما نقص بالقلع ان وقت العارية حتى لو كانت قيمة البناء بتقدير الاجارة والثابت الى المدة المضروبة
عشرين فيضمن ذلك وعند زفر لا يضمن له ان التوقيت والاطلاق سواء لبطلان التاجيل في العواري لنا ان المعير
بالتوقيت يصير غارا للمستعير والمغرور يرجع على الغار واذا اعار ارضه للزرع فزرعه لا يوخذ الارض حتى
يحصد الزرع وقت اولا فينقلب اجارة باجر المثل الى ان يدرك لان في قلع الزرع ضررا بالمستعير من حيث
ابطال ملكه وفي الترك ضررا بالمعير من حيث تاخير حقه وضرر الابطال فوق ضرر التاخير قوله واجرة رد المستعار
صورة المسئلة اذا استاجر دابة ونقلها الى بيت نفسه فمونة الرد على المواجر لان الحاصل للمستاجر المنفعة وللمواجر
العين والعين خير من المنفعة فيكون المونة عليه ولهذا لو استاجر مدة معلومة ولم يرد بعد مضي المدة حتى
هلكت لا يضمن واجرة رد المستعار على المستعير لان الحاصل له فيكون الاجرة عليه لان الغرم بالغنم ولهذا لو استعار
الفرس مدة ولم يرد بعد مضي المدة حتى هلكت يضمن لان مونة الرد اذا وجبت على المستعير يكون بالامتناع عن
تحملها متعديا واجرة رد المغصوب على الغاصب لان عليه اعادتها كما كان دفعا للضرر عن المغصوب منه قوله
ويكتب صورة المسئلة اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب صكا يكتب انك اطعمتني ارضك وقال
انك اعرتني لهما ان الاعارة موضوعة لهذا العقد والكتابة باللفظ الموضوع له ابلغ في ابانة المراد كما في اعارة
الثوب والدابة فيكون اولى له ان اعارة الارض قد يكون للزراعة وقد يكون للبناء فيكون مجملة والطعام الارض
للزراعة لا غير فيكون اولى ادل على المقصود وابعد من الاختلاف فيكون اولى بخلاف اعارة الثوب والدار
لان اعارتها للسكنى واللبس لا غير فيصير المقصود معلوما باعرتني فيد بالزراعة لانها لو كانت للسكنى
يكتب قد اعرتني اتفاقا كتاب الهبة اوردها عقيب العارية لان كل واحد تمليك من جانب واحد بلا
عوض وتصح عدل عن لفظ تنعقد الى لفظ تصح لان الهبة تصح من جانب الواهب بوهبت لكونها تمليكا من
جانب واحد ولهذا لو حلف لا يهب من فلان فوهب ولم يقبل يحنث كما تصح من جانب الموهوب له بقبلت
ونحلت واعطيت وباطعمتك هذا الطعام لان الاطعام صريح في الهبة اذا اضيف الى المطعوم وباعمرتك وبجعلت
لك عمري لان العمرى تمليك في الحال واسترداد في المآل فصح ذلك لا هذا وبحملتك على دابتي اذا نوى بالحمل الهبة لان الحمل
لتمليك المنافع حقيقة والعين مجازا ويحمل عليه عند النية عملا بها وبكسوتك هذا الثوب لانه يراد بالكسوة
التمليك وبداري لك هبة تسكنها لان قوله تسكنها مشورة وتنبيه على المقصود لا تفسير لما قبله فلا يكون مغيرا
بصدر الكلام قوله وفي هبة سكنى فجعل سكنى صفة للهبة صورة المسئلة اذا قال داري لك هبة او نحلى سكنى او سكنى
صدقة او صدقة عارية او عارية صدقة او عارية هبة يكون عارية لان ظاهر قوله هبة وصدقة لتمليك العين

ولو وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج و لها امتعة فيها يصح قبضه

ويحتمل تمليك المنفعة واللام يستعمل لملك المنفعة يقول رافع هذا الحايط لي استاجرته والعارية والسكنى للمنفعة فاذا اجتمع المحكم مع المحتمل يحمل المحتمل على المحكم قوله وتتم بالقبض صورة المسئلة الهبة يفيد الملك في محوز مقسوم مفرغ بالقبض وعند مالك يدونه قياسا على البيع لنا انها لو افادت الملك بدون ذلك يلزم الواهب التسليم في مجلسها لان القبض في الهبة يحقق بالقبول فلا يبقى الايجاب الى ما وراء المجلس في حق القبول فلا يبقى في حق القبض وبعد المجلس باذن لزوال الايجاب كما يكون بالقبض الناقص في مشاع لا يقسم لكفايته فيما لا يتصور فيه قبض فوقه فان وهب شقصا مشاعا يكون الهبة فاسدة وعند الشافعي جايزة قياسا على البيع له ان هبة المشاع جايزة قياسا على البيع لنا ان القبض منصوص فيشترط على الكمال كاستقبال القبلة حتى لو استقبل الحطيم لا يجوز صلوته وان قبض على الفساد يجب القيمة قياسا على قبض المبيع على الفساد فان قسم المشاع فسلم ينقلب الى الجواز لان تمامها بالقبض وعند لا شيوع وفيه ركاكة مع بعد اخرى يعرف لمن تامل فيه من بعد اخرى اعلم ان الشيوع المفسد هو الشيوع المقارن حتى لو استحق جزء شايع من الهبة المنفذة تبطل الهبة لانه بالاستحقاق تبين ان الهبة لا تتم للشيوع الطاري بعد صحتها في الكل الايرى انه اذا وهب دارا ثم رجع في البعض الشايع لا يبطل الهبة في البعض الباقي قوله فان وهب صورة المسئلة لا يصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب ملكه والمعدوم ليس بمحل للملك فاذا وقع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد بعد الطحن ولا هبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل لان اتصال هذه الاشيا كالشيوع قوله وتم صورة المسئلة اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بدون قبض جديد لان قبض الهبة قبض امانة والقبضان متى تجانسا ينوب احدهما مناب الآخر وان تغايرا ينوب المضمون مناب غير المضمون حتى لو كانت العين مضمونة بنفسها في يد آخر كالمغصوب والمقبوض على سوم الشرى فوهبها لمن في يده ينوب القبض الغصب مناب قبض الهبة لان الا على ينوب مناب الادنى لان الاقوى مثل الادنى وزيادة لا الادنى مناب الاعلى حتى لو كانت العين امانة في يد الآخر كالمودع والمستعار والمستاجر فباع ممن في يده لا ينوب قبض الامانة مناب قبض المبيع لانه ليس في الادنى ما في الاقوى فلا ينوب عنه وتفسير القبض ان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه قبضها قوله وما وهب صورة المسئلة اذا وهب الاب لطفله ملكه الطفل بالعقد لان قبض الاب قبض الطفل ولا فرق بين ان يكون في يده او في يد مودعه لان يده كيده بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في يد المرتهن او في يد المستاجر واذا وهب للصبي اجنبي يملكها بقبضه بنفسه لان الصبي العاقل لا يكون محجورا في المنفعة المحضة ويقبض وليه لان له ولاية في التصرف الدائر بين النافع والضار فاولى ان له ولاية في التصرف النافع المحض وقبض ام هو معها لانه نفع محض فلا يقف على الولاية الكاملة او اجنبي يربيه وهو معه لان له عليه يدا معتبرة الايرى انه ليس للآخران ينزع فيملك ما هو نافع له محضا ولانه يتولى سائر مصالحه فكذا هذا قوله واذا وهب صورة المسئلة اذا وهب للصغيرة ملكتها بقبض زوجها لاجلها بعد الزفاف لان اباها اقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها دلالة قوله وصح صورة المسئلة هبة اثنين دارا لواحد تصح لان التمليك من واحد فلا يوجد الشيوع وعكسه لا وقالا تصح قياسا على الرهن من اثنين له ان الفرق بينهما سياتي في الرهن ان شاء الله قوله كتصدق عشرة صورة المسئلة تجوز التصدق بعشرة دراهم على محتاجين وهبتها لهما لان الهبة لهما صدقة باعتبار المحل والتصدق تمليك من الله ولهذا لو اوصى بثلث ماله للفقيرين المجهولين جاز والفقيران نايبان عنه في القبض كالساعي في الزكوة وتعدد النايب لا يمنع الصحة كما لو وهب واحدا فوكل رجلين بالقبض لا التصدق بها على غنيين ولا هبتها لهما لان الصدقة لهما هبة باعتبار المحل والهبة من شخصين لا يجوز

باب الرجوع عنها

لما فرغ من بيان الهبة شرع في بيان فسخها

قوله ومن وهب صورة المسئلة الهبة من الاجانب لا يقع لازمة بعد التسليم فللواهب الرجوع بالتراضي لانه عقد قابل للفسخ او بقضاء القاضي لان الرجوع في الهبة مختلف بين العلماء فللموهوب له ان يمتنع متمسكا بقول البعض وللقاضي ان يقضي عليه بالرجوع متمسكا بقول الآخر وعند الشافعي يقع لازمة له قوله عم العايد في الهبة كالكلب يقي ثم يعود والعود في القي حرام فكذا الرجوع في الهبة لنا قوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب قوله ومنعه صورة المسئلة يمنع الرجوع زيادة متصلة لتعذر التمييز فان كان الموهوب اراضي وحصل ذلك في ارض منها كان له ان يرجع في الباقي وعند مالك الرجوع في قيمته له ان حق الرجوع متعلق بالعين فيجب ردها وعند العجز يجب رد قيمتها كما في الغصب لنا ان الواهب لو رجع يرجع مع الزيادة او لا معها لا يجوز الاول لان رجحها لم يرد عليه العقد محال ولا الثاني لان التمييز بينهما محال وحق الرجوع متعلق بالعين لا بالقيمة بخلاف الغصب لانه بغير حق لا المنفصلة حتى لو وهب جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب الرجوع في الجارية دون الولد لا زيادة السعر لانها زيادة رغبة الناس لا زيادة في العين وموت الواهب لان الشارع اجاز للواهب والوارث ليس بواهب وموت موهوب له لان خروج العين كتبدل العين فصارت كعين اخرى لقوله عم لك صدقة ولنا هدية وعوض اضيف الى الهبة قياسا على وجه العوض الاخرى قيد بالقبض لان حكم العوض حكم الهبة وان لم يضف العوض الى الهبة يكون هبة مبتداة لا عوضا فيصح لكل واحد منهما الرجوع ويصح من الاجنبي كما يصح من الموهوب له قياسا على بدل الخلع والصلح وخروج الهبة عن ملك الموهوب له من كل وجه او من وجه كالامة المستولدة والزوجية وقت الهبة فلو وهب لاجنبية ثم تزوجها يجوز له الرجوع في الهبة وبالعكس لا حتى لو وهب لزوجته ثم ابانها لا يجوز له الرجوع لان الزوجية نظير قرابة الولاد بدليل حرمان التوارث من الجانبين من غير حجب وينتفع كل واحد منهما بمال الآخر ويبطل شهادة كل واحد منهما للآخر والقرابة المحرمية للنكاح لقوله عم اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وهلاك الموهوب لان العقد ليس بباق فينفسخ وقيل في جميع الموانع الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه قوله ورجع صورة المسئلة اذا استحق نصف الهبة يرجع بنصف العوض قياسا على البيع واذا استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في نصف الهبة حتى يرد ما بقي من العوض فيرجع في كل الموهوب له وعند زفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا لاستحقاق العوض باستحقاق الهبة لنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا ما نعا من الرجوع فكذا انتهاء قوله ولو عوض صورة المسئلة اذا وهب فعوض الموهوب له عن نصفه فله ان يرجع في النصف فيتقدر بقدره واذا وهب دارا فقبضها الموهوب له ثم باع نصفها فله ان يرجع في النصف الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع منها شيئا فله ان يرجع في نصفها لان من يملك الرجوع في الكل بالاولوية ان يملك الرجوع في النصف قوله ولا يصح صورة المسئلة لا يصح الرجوع عن الهبة الا باحد الامرين حتى ان الموهوب له لو اعتق العبد الموهوب بعد الرجوع قبل ذلك يعتق ولو منع الموهوب بعد الرجوع فهلك في يده لا يضمن لان الموهوب ملك الموهوب له ولهذا لو كانت جارية يحل وطئها فلا يجوز ابطال الملك بدون احدهما قياسا على الرد بالعيب وان هلك في يده بعد وجود احدهما لا يضمن لان يده يد امانة لا غاصبة الا بالمنع بعد الطلب مع القدرة على التسليم قوله وهو صورة المسئلة الرجوع باحدهما فسخ العقد من الاصل في حق المستقبل لا في حق الماضي حتى لا يجب على الواهب زكوة ما مضى لا هبة مبتداة للواهب حتى لم يتوقف ثبوت الملك له على قبضه فاذا وهب دارا فرجع في نصفها صح فلو كان الرجوع هبة مبتداة لما صح في مشاع فيما يحتمل القسمة واذا تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحقه مستحق فيضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب بما ضمن لان السلامة لم يشترط في التبرعات فلا يرجع بخلاف المودع لان قبضه للمودع لا لنفسه قوله ومن صورة المسئلة اذا قال وهبت لك هذه الدار على ان يعوضني ذلك البيت

ولو استحق الهبة يرجع في العوض ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وان استحق العوض رجع في الهبة ان كانت قائمة ولم يرجع بقيمتها ان كانت هالكة وجه

...الا ان ... الرجوع ... العوض

فقيل يكون هبة ابتداء مع جواز الشرط لا يفيد الملك والشفعة قبل قبض العوضين واشترط ان لا يكون العوض والمعوض
مشاعا ولا يجبر على التسليم فاذا تقابضا يصير بيعا فيردان بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة وان استحق بما
في يد احدهما يرجع بالعوض ان كان قائما وبالقيمة ان كان هالكا وعند زفر يكون بيعا من الابتداء **له** انه هبة بصورته
بيع بمعناه فالمعنى مرجح على الصورة ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل
كفالة فيؤخذ من الابتداء عملا بالمعنى **لنا** انه هبة بصورته بيع بمعناه فيجعل هبة قبل التقابض وبيعا بعد التقابض
عملا بهما لان العمل بهما عند الامكان اولى من الغاء اللفظ كهبة المريض فيكون هبة قبل الموت ولهذا اشترط القبض
ويبطل بالشيوع ووصية بعد الموت ولهذا يبطل بالدين المستغرق وعند عدمه يعتبر من الثلث ولان اللفظ
قالب المعنى فيعتبر الا اذا تعذر الجمع للمنافاة كما في الشواهد **فصل** ومن وهب ذكر هذا الفصل في اخر الهبة
لان مسايله كالمسايل المتفرقة صورة المسئلة اذا وهب جارية الا حملها صحت الهبة في الام والولد لان الاستثناء يعمل
فيما يعمل الهبة والهبة لا يعمل في الحمل فلا يعمل في الاستثناء **قوله** او على ان يردها صورة المسئلة اذا وهب امة على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد شيئا من العين الموهوبة او يعوض الوا
هب او المتصدق شيئا منها يكون الهبة صحيحة والشرط فاسد لمخالفة قانون الشرع فيعمل في المعاوضات لانهى النبي
قوله ولو اعتق صورة المسئلة اذا اعتق حمل الامة ثم وهبها صح ان دبرها ثم وهبها لا تصح الهبة لان الحمل بقي على ملكه
فصار كهبة مشاع بخلاف الاعتاق **قوله** ومن قال صورة المسئلة اذا قال لمديونه اذا جاء غدا فالالف لك او انت برئ
منه او ان اديت الى نصفه فلك النصف الاخر او انت برئ من النصف الاخر يبطل الهبة والابراء لما مر ان ذلك بالتعليق
الصريح لا يصح **قوله** وجاز صورة المسئلة اذا قال داري لك عمري يكون هبة صحيحة لان معنى داري لك عمري تمليك في الحال
ورجوع في المال فيصح التمليك لا الرجوع واذا قال داري لك رقبى يكون صحيحة وعند ابي يوسف هبة صحيحة **له** ان معنى
الرقبى معنى العمرى **لهما** ان معنى ذلك تعليق التمليك بالخطر **قوله** وصدقة صورة المسئلة المتصدق كهبة الواهب في توقف
الملك على القبض وفي عدم جواز المشاع كالتصدق بنصف الدار بخلاف ما اذا تصدق بشئ على فقيرين كما مر ولا رجوع
في الصدقة لحصول المقصود العوض الاخروي **كتاب الاجارة** اوردها عقيب الهبة لانها تمليك
المنافع بعوض كما ان الهبة تمليك العين بلا عوض بخلاف النكاح لانه اباحة المنافع بعوض والعقد يرد على محل المنافع
ابتداء ولهذا يضاف العقد اليه ثم العقد الوارد على المحل ينتقل الى المنافع اذا حدثت ولهذا قال الاجارة بيع نفع
معلوم مقدار بذكر المدة كاستيجار الدار مدة كذا طالت او قصرت ولا يزاد في الاوقاف على ثلاث سنين قطعا
للتنازع المتوقع او بذكر العمل كالاستيجار على صبغ الثوب او بالاشارة كالاستيجار لنقل هذا الى ثمة بعوض
معلوم دينا كان او عينا لان الاجر كالثمن والنفع كالمبيع وجهالة احدهما يفسد البيع فيفسد الاجارة ويعرف الوكالة
لمن يعرف المقالة وما صلح ثمنا صلح اجرة لان البيع فوق الاجارة لان به يملك العين والمنافع معا فما جاز ان يكون
ثمنا جاز ان يكون اجرة بالاولوية قولنا ما صلح ثمنا صلح اجرة لا ينعكس لان المنافع والثوب الموصوف والفرس
المبهم يكون اجرة مع انها لا يصلح ثمنا **قوله** ولا يجب صورة المسئلة لا يكون الاجرة ملكا للموجر بنفس العقد حتى لا يكون
واجب التسليم على المستاجر عينا كان او دينا حتى لو كان عبدا بينهما ولدا لا يعتق في الحال وعند الشافعي ملكا
قياسا على المهر **لنا** ان الملك يتراخى في جانب المنافع الحين وجودها لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فيتراخى
الملك في جانب البدل لان المعاوضة يقتضي التسوية بين البدلين في التملك ولان البايع لو ملك البدل يملك بدون
العوض لان المشتري لا يملك المنافع قبل الاستيفاء وذلك ينافي مقتضى العقد بخلاف المهر فانه يملك في الحال اظهارا
لخطر المحل المحترم وانابة لشرفه كالاشهاد فان قيل ان الكفالة بالاجرة والارتهان بها يصح بعد العقد فلو

يملكها

ح م

عاريتهم
صدقته م

قوله
ومن اي الا
جارة بيع
نفع معلوم م

تكون م

لها

يملكها لما جاز قيل له لم يشترط وجوب الدين على الحقيقة ولهذا جاز بالثمن في البيع بشرط الخيار وبالدين الموعود بل
بتعجيلها لانه ترك المساواة او بشرط التعجيل لان الشرط يغير مقتضى العقد كالاجل وشرط الخيار في البيع او باستيفاء
المعقود عليه تحقيقا للمساواة والمعادلة او بتمكن الاستيفاء من المحل في الاجارة الصحيحة حتى لو قبض الدار ولم
يسكنها تجب الاجرة لان تسليم المحل يقوم مقام المعقود عليه فيما لا يمكن تسليمه واشترط في الاجارة الفاسدة لوجوب
الاجرة حقيقة الاستيفاء لفساد العقد قياسا على النكاح الفاسد والتمكن ان يكون المستاجر في المكان الذي وقع
العقد فيه حتى لو استاجر دابة ليركبها الى الكوفة وقبضها فاسكنها ببغداد حتى مضت مدة يمكنه فيها الى الكوفة فلا اجرة
عليه وان ساقها ولم يركبها وجبت الاجرة **قوله** ويسقط صورة المسئلة اذا غصب العين المستاجرة من يد المستاجر
يسقط الاجرة لان المعقود عليه تسليم محل اقيم مقام تسليم المنافع على حسب وجود المنافع فاذا غصب المحل يفوت التسليم
فيسقط الاجرة بقدر ما لم يسلم له **قوله** وللموجر صورة المسئلة اذا استاجر دارا او ارضا او عبدا للخدمة او بعيرا الى مكة
ذاهبا وجائيا فللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللبعير لكل مرحلة وعند زفر ليس له ذلك حتى تنقضي المدة
وينتهي السفر **له** ان الموجر لم يسلم جميع المبدل فلا يطالب بدله قياسا على بيع العين واجرة القصار والخياط **لنا**
ان المستاجر استوفى بعض المعقود عليه على وجه لا يمكن نقضه فيجب البدل بقدره تحقيقا للمساواة **قوله** وللقصار
صورة المسئلة القصار والخياط لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من العمل وان عمل في بيت المستاجر لانه عمل واحد لا ينتفع به
قبل التمام بخلاف منفعة الدار والدابة والخباز يستحق الاجر باخراج الخبز من التنور لان الخبز صار منتفعا به فصح
التسليم وان احترق بعد الاخراج من غير فعله يستحق الاجر لانه هلك بعد التسليم وان احترق قبله لا يستحق لهلاكه
قبل التسليم ولا غرم فيهما لانه امانة في يده والطباخ يستحق الاجر بعد الغرف لان العرف جرى هكذا **قوله** ولضرب
اللبن صورة المسئلة اذا استاجر اخر ليلبن له كذا لبنا في ملك المستاجر على لبن معلوم يوجد التسليم بالاقامة وقالا
بالتشريج وان لبن الاجير في ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه بالعد بعد الاقامة وقالا بالعد بعد التشريج **لهما** ان
التسليم التشريج كاخراج الخبز من التنور وغرف الطعام **له** ان التسليم الاقامة والتشريج عمل زايد كالنقل
الى بيته بخلاف الاخراج والغرف **قوله** ومن صورة المسئلة اذا لم يكن للاجير المشترك مال قايم بالعين كالحمال والغسال والجمال
ليس له حبس العين للاجرة قياسا على مودع له دين على المودع وان كان كصباغ له صبغ وقصار له النشاء والبيض
فله ذلك حتى لو حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر قياسا على هلاك المبيع قبل التسليم وعند زفر ليس له ذلك قياسا على
اجير مشترك ليس له مال قايم بالعين **لنا** انه كالبايع بما اختلط بالعين فللبايع ان يحبس المبيع حتى يستوفي
الثمن فكذا هنا ولراد الابق حبسه حتى يستوفي الجعل ولانه لعمله لان العبد صار كالزايل عن ملكه فصار بالرد كالبايع
منه فيكون له حق الحبس **قوله** ولمن صورة المسئلة لصانع اطلق له العمل ان يعمل لنفسه وبالاجير لان المشروط مطلق
العمل لا عمل عامل بعينه فيجوز قياسا على ساير المامور بقضاء الدين وان شرط له ان يعمل بيده ليس له ان يعمل بغيره لان
العمل يختلف باختلاف الصناع جودة ورداءة فان اعمل لا يستحق الاجر لتسليم المنفعة بلا عقد **قوله** وللاجير المجيء
صورة المسئلة اذا استاجر اخر ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجيء بمن بقي فله الاجر
بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بحسابه قيل تاويل ذلك اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد
والا يستحق الاجر كاملا **قوله** وحامل فقط صورة المسئلة اذا استاجر اخر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويأتي بجوابه
فذهب اليه فوجده ميتا فرد الكتاب الى المستاجر لا يستحق اجر الذهاب وقالا يستحق **لهما** ان الاجر مقابل الذهاب
والاياب وقد حصل الذهاب لا الاياب **له** ان الاجر مقابل نقل الكتاب واستهدم ما نقل فلا يستحق الاجر كما اذا
نقض الخياط الخياطة بعد الفراغ ولو وجده غايبا فهو كما وجده ميتا لتعذر الوصول اليه ولو ترك الكتاب هناك

المسئلة

لتوصل اليه او الى ورثته فله اجر الذهاب لانه اتى باقصى ما في وسعه قوله اوزاد صورة المسئلة اذا استاجر آخر ليذهب بزاده الى فلان في موضع كذا ليحمله اليه فوجده ميتا او انتقل الى بلد آخر فاعاد وسقط الاجر وعند زفر لا يسقط قيد بالزاد لانه لو رفع الى القاضي يستحق اتفاقا قاله انه اوفى العمل فيستحق الاجر لنا انه استرد ما عمل فيسقط قوله وصح لما فرغ من بيان مقدمات الاجارة شرع في بيان ما يجوز اجارته بلا بيان صورة المسئلة اذا استاجر دارا او دكانا بلا بيان ما يعمل فيها صحت الاجارة لان العمل للتعارف بين الناس فيها السكنى فينصرف اليه فله ان يعمل فيه اي عمل شاء لانه من توابع السكنى سوى القصارة والحدادة والطحن لان فيها التسكين ضرر ظاهر لانه يوهن البناء فيتقيد العقد بغير ذلك ولاية ولد ان يسكن غيره معه لان كثرة السكان زيادة العمارة لا ضرر قوله ولو استاجر صورة المسئلة اذا استاجر ارضا ليبني عليها او يغرس فيها شجرا فانتهت المدة يومر بتسليم الارض كما قبض فان كان القلع يضر ضررا ظاهرا يغرم المواجر قيمة شجر وبناء ويملك ما بنى وما غرس حتى لو قومت الارض بدون شجر وبناء بمائة وقوم مع احدهما امر بقلعه بمائة وتسعة ومع احدهما مقلوعا بمائة وعشرة يضمن المواجر فضل ما بينهما فهي التسعة والا يتملك برضى المستاجر او يتراضيا على ترك الشجر فيكون الشجر لهذا والارض لهذا لان الاقلاع حقه فله ان ياخذا ويترك قوله والرطبة صورة المسئلة اذا انتهت الاجارة يقلع الرطبة كالشجر لانه ليس لنهايتها مدة معلومة كالشجر واذا انتهت يترك الزرع باجر المثل الى ان يدرك لان لبلوغ الزرع غاية معلومة فيترك رعاية للجانبين قوله وان سمى لما فرغ من بيان موافقة المستاجر شرع في بيان مخالفته صورة المسئلة اذا سمى قدرا ونوعا كالبر فله ان يحمل مثل المشروط في الضرر لوجود الرضى دلالة او اخف كالشعير لان المخالفة الى الخير موافقة معنى فالعبرة للمعنى لا للصورة ولان الرضا باعلى الضررين رضى بالادنى لا الى ما اضر كالملح لان الرضى بادنى الضررين لا يكون رضا بالاعلى وان سمى مقدارا من البر فحمل عليها شعيرا مثل البر بالوزن ضمن كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا او قطنا لان ضرر ذلك فوق ضرر البر قوله وضمن صورة المسئلة اذا استاجر دابة لركوبه فاردف رجلا مطيقه حملها فعطبت ضمن نصف قيمتها لانها تلفت بركوبهما واحدهما ماذون له لا الآخر سواء كان اخف او اثقل لان هلاك الدابة بجهة الراكب لا الثقالة والجهالة متحدة بين المستاجر والرديف قيد بالرجل لانه لو اردف صبيا لا يستمسك يضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك يكون كالرجل قيد بارداف لانه لو ركبها وحمل على كتفه غيره يضمن جميع القيمة وان يطيق حملها والتقييد بوزن الكبير خلاف الخفة والثقل بوزن الثقل متاع المسافر قوله وبالزيادة صورة المسئلة اذا استاجر دابة ليحمل عليها شيئا مقدارا فزاد على ذلك فعطبت فان كان من جنس المعقود وطاقت حمل ذلك ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعل ماذون وغير ماذون فيقسم على قدرهما والا كل قيمتها قوله كعطبها صورة المسئلة اذا اكترى فرسا ليركبه فيضربه للسير ضربا متعارفا او جذبه الى نفسه ليتقدم جذبا متعارفا فعطب يضمن وقالا لا يضمن في غير المتعارف يضمن اتفاقا وعلى هذا الخلاف ضرب الاب والوصي الصغير للتاديب لهما ان الضرب للسير والجذب للوقوف معتاد متعارف فيكون ماذونا فلا يضمن كما اذا افتصد الفصاد او نزع البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد وعطب من هذا له ان العرف مشترك لا مستمر لان بعض الناس يعتاد السير والسوق بتحريك الرجل والبعض الآخر يعتاد السير بالصياح فلا يكون ماذونا الا بصريح الاذن قوله وجاوز صورة المسئلة اذا استاجر دابة او استعارها جائيا وذاهبا الى موضع معلوم وجاوز عنه بها ضمن فان عاد الى الموضع لا يبرا عن الضمان وعند زفر يبرا له انه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فيبرا قياسا على المودع لنا ان المستاجر والمستعير لما جاوز عن ذلك المكان انتهى العقد فصار غاصبا والغاصب لا يبرا عن الضمان الا بالرد الى المالك او النائب فكذا هنا فان يد المستاجر والمستعير ليست يد المالك لانه لا يعمل له فلا يكون بالعود الى الوفاق رادا الى يد المالك حكما بخلاف

الموضع

المودع فيكون بالعود الى الوفاق رادا الى يد المالك حكما قوله ونزع سرج صورة المسئلة اذا اكترى حمارا بسرج فنزع ذلك السرج واوكفه باكاف يوكف بمثله فهلك يضمن كل قيمته وقالا قدر الزيادة وان كان لا يوكف بمثله يضمن جميع القيمة اتفاقا لهما ان الاذن انعدم بقدر الزيادة له ان الاكاف مع السرج جنسان مختلفان لان كل واحد منهما يستعمل بما لا يستعمل فيه الآخر فالاكاف للحمل والسرج للركوب فيوجد التعدي في الكل لا في الزيادة فحسب فيضمن الكل كما لو حمل الحديد او التبن مكان الحنطة المشروطة قوله واسراج صورة المسئلة اذا اكتراه حمارا بسرج فنزع ذلك السرج فاسرج بسرج لا يسرج بمثله يضمن جميع القيمة لانه نزل منزلة مخالف الجنس وان اسرج بسرج بمثله لا يضمن لانه اذا كان يماثل الاول يتناول اذن المالك ذلك وان كان السرج الثاني اثقل من السرج الاول يضمن من قيمته اللابد بحسب الزيادة قوله وسلوك الحمال صورة المسئلة اذا استاجر حمالا ليحمل له متاعه في طريق عينه وحمله في طريق آخر وتفاوتا فان كان مسلوكا لا يضمن ضامنا اتفاقا والا يضمن ضامنا كما اذا حمله في البحر فان بلغ المقصود فللحمال الاجر وان هلك يجب عليه قيمة المتاع لان العبد المحجور اذا اجر نفسه فان سلم فله الاجر وان هلك في العمل يجب على المستاجر قيمته فكذا هنا قوله ومن استاجر صورة المسئلة اذا استاجر ارضا ليزرع حنطة فزرع رطبة ضمن نقصان الارض بزرعها ولا اجر له لانه لما خالف صار غاصبا فاستوفى المنافع بالغصب لا بعقد الاجارة وان زرعها ما هو اقل ضررا من الحنطة يلزمه المسمى لان المخالفة الى الخير موافقة معنى قوله ومن دفع صورة المسئلة اذا دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فتصادقا على الاجر بقميص يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمة الثوب ولا اجر عليه وان شاء اخذ القباء واعطى اجر مثله لانه وافق من وجه وخالف من وجه فان مال الى جهة الخلاف وان شاء الى جهة الوفاق وان كان اجر المثل اكثر من المسمى لا يزاد على المسمى وان كان انقص من المسمى ينقص عنه قياسا على سائر الاجارات الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

لما فرغ من بيان الاجارة الصحيحة شرع في بيان الاجارة الفاسدة قوله الشرط يفسدها صورة المسئلة بطلان الاجارة بالشرط الفاسد اذا استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض يعمل بقدر ايام المرض من الشهر الداخل تفسد الاجارة لجهالة الزمدة الاجارة فيجب اجر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولا يزاد على المسمى وعند الشافعي يزاد وان كان المسمى مجهولا كما اذا اجر دارا على ان العمارة على المستاجر يزاد اتفاقا قاله ان القياس على بيع الاعيان لنا ان المسمى اذا كان معلوما يكون محطا قوله وصح صورة المسئلة اذا استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور فاذا تم الشهر فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه وليس للمواجر ان يخرجه حتى ينقض الشهر وكذلك كل شهر يسكن ساعة في اوله لان الاجر مقدر فينعقد العقد بينهما بالتعاطي الا ان يسمي جملة الشهور قوله واجارتها صورة المسئلة اذا استاجر دارا سنة بعشرة بلا بيان قسط كل شهر جاز قياسا على ستين دارا شهرا بلا بيان قسط كل يوم فيكون ابتداء الاجارة مما سمى وان لم يسم فمن وقت العقد قياسا على اليمين فان وقعت حين يهل يعتبر السنة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة والا يحسب كل شهر بالايام وقالا يحسب الاول بالايام والباقي بالاهلة حتى لو اجر في عاشر ذي الحجة سنة يقع على ثلثمائة وستين يوما وقالا يحسب الشهر الاول بثلثين يوما فان تم ذو الحجة على ثلثين يوما يتم السنة على عاشر ذي الحجة وان تم على تسع وعشرين يتم السنة على الحادي عشرين ذي الحجة والحق ان السنة يتم على عاشر ذي الحجة على كل حال لان الاضحى لا يتكرر في سنة واحدة لهما ان الاهلة اصل والايام بدل عنها فلا يجوز المصير الى البدل مع القدرة على الاصل له ان الشهر الاول وقع العقد عليه فيجب تتميمه بالذي يليه فيكمل بالثالث وكذلك الكل وعلى هذا العدة والثمن المؤجل ونحوهما قوله واجارة الحمام صورة المسئلة اجارة الحمام جائزة لاجماع المسلمين قولا وفعلا في سائر الاعصار والامصار على خلاف مقتضى القياس لجهالة المدة وقدر ما يستعمل ولان الاجارة بيع المنافع لا الاعيان والماء عين والاجارة على استيفاء العين لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها والحجام لان النبي عم احتجم واعطى اجرة ولو كانت حراما لما يعطيه اياه لانه كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفع الحرام

لغيره واستيجار الظير باجر معلوم لقوله تع فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وانما لم يجز استيجار البقرة ليشرب لبنها لان الاجارة فيه تقع على استهلاك العين قصدا اذ لا يوجد من البقرة فعل يجعل ذلك معقودا عليه قوله وبطعامها وكسوتها صورة المسئلة اذا استاجر ظيرا بطعامها وكسوتها مدة معلومة يجوز وقالا لا يجوز لهما ان الاجرة مجهولة فلا يجوز كما لا يجوز للخبز والطبخ له ان القياس يترك لحاجة الناس فيما لم يوجد فيه نص بعدم الجواز ولان جهالة لا تفضي الى المنازعة لان الظاهر انه لا يضايقها فيما تريد لحب الولد فلا يوجب فساد العقد وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان ذلك يستحق له بنكاح قبله فلا يبطل باجارة بعده وله ان يمنعه منه في بيته لان البيت ملكه قوله وله صورة المسئلة اذا استاجر ظيرا لها زوج بنكاح ظاهر بين الناس فله فسخ الاجارة صيانة لحقه ان لم ياذن لها به وان كان مجهولا لا يعرف انها امرأته الا باقرارها لا يصح فسخها لان العقد لزمها وقولها لا يقبل في حق من استاجرها واذا مرضت الظير او حبلت فلاهل الصبي فسخها دفعا للضرر لبنها بالولد وعلى الظير غسل الصبي وثيابه من البول والغايط واصلاح غدائه لان هذه الافعال من توابع الارضاع وقد وجبت عليها وعلى اب الطفل ثمن ذلك واجر الظير لان ذلك من نفقة الولد فان ارضعته لبن شاة او غدته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها لانها خالفت العمل قوله ولم يصح صورة المسئلة لا يجوز الاستيجار للطاعات كالاذان والامامة وتعليم القران والفقه والحج وعند الشافعي يجوز فيما لا يتعين على الاجير قياسا على كتابة المصحف وبناء المسجد والقناطير وحفر القبور وغسل الميت ... الاموات وغير ذلك من اعمال الخير لنا ان القربة يقع للعامل ولهذا شرط اهلية العامل حتى لا يجوز حج الذمي للامر المسلم فلا يجوز اخذ الاجر بالعمل لنفسه قياسا على ساير العبادات البدنية وقياس الشافعي على الشواهد لا يصح لانه ثمه ان القربة يقع للمستاجر لا للعامل الاجير ولهذا لم يشترط اهلية الاجير حتى يجوز فعل الذمي للامر المسلم الاصل فيه ان كل شيء جاز ان يستاجر المسلم له وما لا فلا ولا للمعاصي والملاهي كالغناء والنوح وساير المناهي واللعب والتيس لانه استيجار للاستيفاء عين قصدا ويجوز لتعليم القران والفقه والامامة على مذهب المتاخرين لان الحكم يختلف بتغير احوال الناس في مواضع وكذا هنا حتى يجبر المستاجر على دفع الاجر حتى يحبس به وعلى حلوة مرسومة يهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها لان عادة اهلهما وراء النهر اهدا الحلاوى قوله ولا اجارة المشاع صورة المسئلة اجارة المشاع باطلة وقالا اجارة واعارة المشاع جائزة اتفاقا لهما ان الاجارة نوع تمليك فيجوز في المشاع كما لو اجر من شريكه له ان القدرة على تسليم المعقود عليه وعلى تسليم محل المعقود عليه شرط لجواز العقد وتسليم المشاع وحده لا يتصور واذا اجر رجلان دارهما من رجل وفسخ احدهما برضاء المستاجر او مات احدهما لا يبطل في النصف الاخر لان الشيوع طار قوله ولو دفع صورة المسئلة اذا دفع على حايك غزلا لينسج بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا بثلثه واستاجر ثورا او رجلا ليطحن برًّا له بربع دقيقه يفسد الاجارة لان النبي عم نهى عن قفيز الطحان فاذا فسدت يجب عليه اجر مثله عمله لوجود تسليم العمل بالعقد قوله او رجلا صورة المسئلة اذا استاجر رجلا ليخبز له خمسة اقفزة اليوم بدرهم يقع العقد فاسدا وقالا يجوز لهما ان المعقود عليه نفس العمل لان ذكر الوقت للتعجيل لا للاستمهال فيصير اجيرا مشتركا حتى لو فرغ من العمل نصف النهار او بعد اليوم فله المسمى له ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يدل على ان المعقود عليه تسليم النفس وذكر العمل يدل على ان المعقود عليه العمل واحكام الاجير الخاص والمشترك مختلفة لان الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم النفس فيكون قوته على المستاجر والاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فيكون قوته على نفسه وليس احدهما اولى من الاخر فيفسد ولا يجوز ان يكون المعقود عليه كليهما لانه لا قدرة له احدان يستغرق العمل لهذا اليوم وان قال في اليوم يقع صحيحا اتفاقا لان في للظرف لا لتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه

ان سائر الكافر له جاز م

العمل قوله او ارضا صورة المسئلة اذا استاجر ارضا على ان يكربها مرتين او على ان يكري انهارها العظام او يسرقنها يفسد العقد لان الشرط يفسد للمواجر فان منفعة السرقين يبقى الى سنة القابلة بخلاف كري الجداول لانه لا يبقى الى العام القابل قوله او بزرعها صورة المسئلة لا يجوز اجارة الارض للزراعة بزراعة ارض اخرى ولا اجارة الدار باجارة دار اخرى واجارة الدابة للركوب بركوب دابة اخرى وعند الشافعي يجوز قياسا على مختلفي الجنس كاجارة الدار بزراعة الارض لنا ان الاجارة جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة عند اتحاد الجنس واذا اجر ارضا على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها يصح الاجارة لانه من المقتضيات قوله فان لم يذكر صورة المسئلة استيجار الارض للزراعة لا يصح حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شاء لان ضرر الارض يختلف باختلاف المزروعات اختلافا فاحشا يؤدي الى التنازع المتوقع وعلى هذا ركوب الدابة ولبس الثوب حتى لو لم يبين من يركب ومن يلبس ولم يطلق لا يجوز الاجارة على ما مر في العارية ويعرف في الوكالة لمن يعرف المغالطة فان زرعها ينقلب الى الجواز لان المعقود عليه صار معلوما ومن استاجر جملا الى مكة بدرهم ولم يسم ما يحمل فسدت الاجارة للجهالة فان حمل المعتاد ينقلب الى الجواز لارتفاع الجهالة حتى لو وصل مكة يجب المسمى ولو هلك في الطريق لا يجب الضمان وان تخاصما قبل الحمل وقبل الزراعة يفسخ الاجارة دفعا للفساد

باب من الاجارة

لما فرغ من بيان نوعي الاجارة صحيحة وفاسدة شرع في بيان احكامها قوله الاجير المشترك اعلم انه ما اذا قال استاجرتك لترعى غنمي سنة كان اجيرا مشتركا بذكر العمل اولا لان قوله في اخر كلامه سنة يحتمل ان يكون لجعله اجيرا خاصا ويحتمل ان يكون لتقدير العمل فلا يتغير الكلام الاول بالاحتمال حتى يصرح خلافه بان يقول على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي فيصير اجيرا خاصا وان قال استاجرتك سنة لترعى غنمي كان اجيرا خاصا بذكر المدة اولا لان قوله في اخر كلامه لترعى غنمي يحتمل ان يكون لجعله اجيرا مشتركا ويحتمل ان يكون لبيان عمل الاجير الخاص فلا يتغير الكلام الاول بالاحتمال حتى يصرح خلافه بان يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمي صورة المسئلة الاجير المشترك لا يستحق الاجر حتى يعمل لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين البدلين ولا يعرف هذا الحكم الا من يعرف الاجير المشترك فله ان يعمل للاخر في تلك المدة لان منافعه لم يصر مخصوصة له ولهذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا قوله ولا يضمن صورة المسئلة العين في يد الاجير المشترك لا يكون مضمونة بالهلاك كالوديعة والعارية ان كان هلاكها بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة وقالا مضمونة كالوديعة بالاجر وان كان بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب والغرق الغالب واللصوص المتغلبة لا يكون مضمونة بها اتفاقا قوله بل ما تلف بعمله صورة المسئلة ما تلف في يد الاجير المشترك بعمله نحو رفع القصار المدقة رفعا متعارفا معتادا او كانت الخشبة المعترضة تحت الثوب والمدقة ملينة لا خشونة لهما مضمون وعند زفر ليس بمضمونة واذا فات شيء مما ذكرنا يكون مضمونا اتفاقا له انه عمل ما عمل بامره فلا يكون ما تولد من المأذون مضمونا قياسا على اجير الوحد والختان والفصاد والحجام لنا ان العمل في الاجير المشترك مضمون ولهذا لا يستحق الاجر بدون العمل فيكون ما تولد من المضمون مضمونا كمن جرح فسرت الجراحة بخلاف اجير الوحد لان المعقود عليه تسليم نفسه لا منافع نفسه كالدار المستاجرة وبخلاف الفصاد ونحوه لان الهلاك حصل بالسراية وليس في وسعه والهلاك ههنا حصل بنفس العمل وعلى هذا الخلاف اذا تلف المتاع بعمل الاجير المشترك كزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد المكارى الحمل وغرق السفينة من مدها واذا كان صاحب المتاع او وكيله او غلامه في السفينة او كان راكبا على الدابة وصاحب الدابة يسوقها فسقطت الدابة وهلك المتاع لا يضمن صاحب الدابة اتفاقا لان المتاع في يد مالكه وهو مستاجر السفينة قوله ولا يضمن صورة المسئلة لا يضمن الاجير المشترك آدميا غرق بمد السفينة وسقط من الدابة لان العاقلة يتحمل ضمان الجناية لا ضمان العقود قوله ولا حجام صورة المسئلة اذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد لا يضمن فيما عطب من ذلك لعدم الجناية لتعذر الوقوف على داخل احوال البدن قوله فان انكسر

صورة المسئلة اذا استاجر جمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مصر فانكسر في بعض الطريق بوقوع الجمال يخير المستاجر ان
شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته محمولا الى موضع الانكسار ويعطيه الاجر بقدر ما حمل حتى لو كان
حمل الى نصف الطريق فله نصف الاجر وعند زفر يضمنه قيمته محمولا الى موضع الكسر ويعطيه الاجر بقدر ما حمل
من غير خيار له انه في بعض الحمل فيستحق الاجر بقدره لنا ان الحمال وافق من وجه لانه امر بالحمل وقد حمل وخالف
من وجه لانه امر بالحمل الى مكان معين ولم يات بذلك فان شاء مال الى جهة الوفاق وضمنه قيمته محمولا الى موضع
الكسر واعطاه الاجر بقسطه وان شاء مال الى جهة الخلاف وضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له لانه لم يسلم العمل اليه
وان انكسر بدون عمله بازدحام الناس لا يجب الضمان عليه وله الاجر بقدر ما عمل وقالا يجب لما بينا قوله والاجير صورة
المسئلة الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه للعمل في المدة عمل او لم يعمل لان المعقود عليه في حقه تسليم المحل كالدار
المستاجرة وهذا الحكم لا يعرف الا من يعرف الاجير الخاص فليس له ان يعمل للآخر في تلك المدة لان منافعه صارت
مخصوصة له بها ولهذا الوجه يسمى اجيرا خاصا واجير وحد ولا يضمن ما تلف في يده كاكل الذيب لان يده يد امانة
اتفاقا وبعمله كتخريق الثوب في الغسل لان المعقود عليه تسليم النفس ولهذا يستحق الاجر بذلك عمل او لم يعمل
لا تسليم المنفعة فلا يشترط سلامته اذا تعمد الفساد فيضمن للتعدي كالمودع وتقديم الخدمة على سنة سهو لانه
حينئذ يصير اجيرا مشتركا قوله وصح ترديد الاجر لما فرغ من بيان الاجارة على شرط واحد شرع في بيان الاجارة على
احد الشرطين صورة المسئلة اذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك
درهمان يصح الاجارة فاي العملين عمل يستحق اجرته وعند زفر يفسد لجهالة البدل والمبدل في الحال لنا انه سمى
عملين مختلفين ببدلين مختلفين فيتعين احدهما باختياره فيرتفع الجهالة فلا يفضي الى المنازعة فيجوز
كما اذا خير بين عبدين في البيع فعلى هذا اذا قال للصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته
بزعفران فلك درهمان قوله وفي اسكان البيت صورة المسئلة اذا استاجر بيتا على انه ان سكن عطارا فلك
درهم وان سكن فيه حدادا فلك درهمان يكون الاجارتان صحيحتان فاي العملين عمل استحق المسمى فيه
وقالا يفسد لهما ان المعقود عليه احد الشيئين كما ان الاجر احد الشيئين وجهالة كل واحد يوجب الفساد
ولان المعقود عليه واحد وهو تسليم المحل بدليل انه لو سلم ولم يسكن يجب الاجر فالاجران مختلفان
ولا يدري ايهما يجب وقت التسليم فيفسد الاجارة بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لانه ثمة يجب الاجر
بعد العمل وبه يرتفع الجهالة وله ان الاجر معلوم لان اقل الاجرتين يجب بتسليم المحل والزيادة
موقوفة على ظهور العمل ولو كان كل الاجر موقوفا على ذلك كما في الخياطة الفارسية والرومية جاز فهذا
اولى وعلى هذا اذا استاجر الدابة على انه ان ركبه الى الكوفة فلك درهم وان ركبه الى واسط فلك درهمان
وعلى هذا قال ان سكن في هذه الدار شهرا فلك درهم وان سكن في تلك الدار شهرا فلك درهمان وعلى هذا اذا
استاجر الدابة الى الحيرة على انه ان احمل عليها كر شعير فلك درهم وان احمل عليها كر بر فلك درهمان قوله
ولو ردد ما فرغ من بيان ترديد الاجر بين العملين او المكانين او الحملين شرع في بيان ترديد الاجر بين
الزمانين صورة المسئلة اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح العقد الاول
لا الثاني حتى لو خاطه اليوم فله المسمى وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم لا ينقص عن نصف درهم
لان التسمية الاولى يمنع الزيادة عليها والتسمية الثانية يمنع النقصان عنها عملا بالتسميتين وقالا
صح العقدان لهما انهما عقدان ببدلين معلومين وخير في احدهما فيصحان على سبيل التخيير كما اذا قال ان
خطت هذا الثوب خياطة رومية فلك درهم وان خطته تركية فلك درهمان وعند زفر فسد العقدان

لان

لان البدل مجهول في الحال له ان العقد الاول منجز والآخر معلق بفساد الاول فيصح الاول لا الثاني قوله ولا يسافر
لما فرغ من بيان احكام يتعلق بالحر شرع في بيان احكام يتعلق بالعبد صورة المسئلة اذا استاجر عبدا للخدمة
ولم يقل في الحضر او في السفر فليس له ان يسافر به لان الخدمتين كالجنسين فلا يشتمل العقد المطلق كما لا يشتمل
الحدادة والقصارة قوله ولا يسترد صورة المسئلة من استاجر عبدا محجورا شهرا واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان
ياخذ منه الاجر لان فساد الاجارة لرعاية حق المولى فبعد الفراغ من العمل سليما رعاية حق المولى في الصحة
ووجوب الاجرة فاذا صحت الاجارة صح قبول العبد الاجر فلا يكون للمستاجر ان يسترده منه قوله ولا يضمن صورة
المسئلة اذا اجر العبد المغصوب نفسه فاخذ الغاصب الاجر فان كان قايما اخذ المولى اتفاقا لانه كسب عبده وان
استهلك لا يضمن كنصاب السرقة بعد القطع وقالا يضمن وان اجره الغاصب يكون الاجر للغاصب اتفاقا لهما
انه استهلك ملك المغصوب منه لان اجارة نفسه جايزة على تقدير السلامة فيضمن له ان الاجر بدل المنافع
والمنافع غير مضمونة بالاستهلاك فكذا بدلها وصح قبض العبد اجره لانه ماذون في التصرف النافع قوله ولو
استاجر صورة المسئلة اذا استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح العقد في الشهر الاول باربعة لوقوع
الشك في الزيادة فاذا تعين الاول للاربعة تعين الثاني للخمسة حتى لو عمل في الشهر الاول دون الثاني استحق اربعة ولو
عمل على العكس استحق خمسة قوله وحكم الحال لما فرغ من بيان احكام اتفاق العاقدين شرع في بيان اختلافهما
صورة المسئلة اذا استاجر عبدا شهرا باجر معلوم فجاء اخر الشهر فقال المستاجر ابق او مرض من اول الشهر فلا اجر له
فقال المواجر كان ذلك قبيل الساعة يحكم بحال الخصومة فان كان آبقا او مريضا في الحال فالقول قول المستاجر
وان كان حاضرا او صحيحا في الحال فالقول قول المواجر كما يحكم الحال في اختلاف جريان ماء الطاحونة وانقطاعه فيما
مضى فان قيل الحال حجة للدفع لا للاستحقاق قيل له ان سبب استحقاق الاجر تسليم العبد فيكون الحال حجة له
لا للاستحقاق قوله وصدق صورة المسئلة اذا اختلف المستاجر والاجير فقال المستاجر امرتك ان تخيط
قباء وخطته قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فقال الاجير امرتني بما عملت فالقول للمستاجر
لانه اذا انكر اصل الاذن فالقول له فكذا اذا انكر وصفه واذا حلف يخير ان شاء اخذ القميص واعطى اجر مثله
وان شاء ضمنه قيمته واذا حلف في مسئلة الصبغ ان شاء اخذ الثوب واعطى اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
لان الاتلاف من حيث الوصف لا من حيث الاصل ولو كان من كل وجه كان له ولاية التضمين لا غير ولا يزاد الاجر
اجر المثل على المسمى لانه رضي بالمسمى وينقص قوله وفي عملت صورة المسئلة اذا قال المالك للصانع عملت لي مجانا
وقال الصانع عملت باجر فالقول للمالك لانه ينكر العقد ووجوب الاجر ويقوم العمل وعند ابي يوسف ان كان بينهما
اخذ واعطاء فله الاجر اقامة للمعاملة السابقة مقام الشرط وعند محمد ان كان الصانع مشتهرا بالاجرة في العمل
فالقول له لان الظاهر يشهد له انه لم يرض العمل بدون الاجرة والا فلا والفتوى على قول الامام الاول لان الظاهر يصلح
للدفع لا للاستحقاق والحاجة هنا الى استحقاق الاجر وان كان قبل العمل يتحالفان لان كل واحد منهما يدعي عقدا
والآخر ينكر لان احدهما يدعي هبة العمل والآخر يدعي بيع العمل

باب فسخ الاجارة

لما فرغ من بيان العقد بين
شرع في بيان الاعذار المبيحة للفسخ العذر لزوم ضرر المستاجر لم يلتزمه بالعقد قوله من صورة المسئلة اذا احدث في
المستاجر عيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل النفع كمرض العبد ودبر الدابة يثبت
العقد بدون الفسخ لهلاك المعقود عليه قبل القبض وقيل لا ينفسخ فان شاء المستاجر استوفى المنافع مع العيب
فيلزمه جميع البدل وان شاء فسخ لان قبض المنافع بالاستعمال فالعقد قبل الاستعمال كالعيب الحادث قبل القبض
في المبيع فاذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض يخير فكذا المستاجر فاذا زال العيب او ازاله المواجر يسقط خيار

المستاجر لزوال سببه وان حدث عيب لا يخل المنافع كما اذا ذهب احدى عيني عبد اجير او سقط شعر لا يصير مخيرا

قوله وخيار الشرط صورة المسائل يفسخ الاجارة بخيار الشرط والرؤية قياسا على البيع فيكون اول المدة من وقت سقوط الخيار قوله وبالعذر كما اذا استاجر رجلا ليقلع سنه لوجع فسكن وكما اذا استاجر ليطبخ لطعام الوليمة فاختلعت منه وكما اذا لزم دين بعيان او ببيان لا يقضي الا بثمن ما اجر وكما اذا افلس مستاجر دكان لتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله لذهاب راس ماله وكما اذا تغير راي مستاجر الدابة لان المعقود عليه يحل المنافع من وجه والمنافع من وجه فيكون الفسخ امتناعا من وجه دون وجه فيجوز بعذر لا بد وانه عملا بالشبهين قوله وبخلاف بدو المكاري صورة المسئلة اذا تغير راي المكاري لا يكون عذرا لانه يمكن ان يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذ او اجير واذا استاجر غلاما ليخيط معه واراد ترك الخياطة
والانتقال الى الصرف لا يكون عذرا لانه يقدر على ان يشغل الغلام في الخياطة في ناحية الدكان ويشتغل هو بالصرف في ناحية اخرى وكذا من اجر عبدا ثم باعه لانه لا يلزم بالمضي على موجب العقد الا فوات الربح فانه امر زايد قوله وتفسخ صورة المسئلة تنتهي الاجارة بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وعند الشافعي لا
ينفسخ له ان الاجارة عقد لازم كالبيع فلا ينفسخ بذلك كبيع العين لنا ان المستاجر يستحق المنافع التي تحدث على ملك المواجر وقد انتهت بموته لانتقال رقبة الدار الى الورثة فينتهي الاجارة فان عقدها لغيره كالوكيل والوصي ومتولي الوقف لا ينتهي بالموت لان من له العقد باق وان مات يبطل ولو قال مكان فولم ينفسخ بنتهي لكان اولى قوله مسايل شتى من احرق حصايد صورة المسئلة من احرق حصايد بارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض جاره لا يضاف التلف اليه اذا كانت الرياح هادية حين اوقد النار ثم تغيرت لانه ماذون في حرق حصايد ارضه فلا يكون المتولد منه مضمونا كمن حفر بيرا في ملك نفسه فهلك فيه انسان واذا كانت مضطربة يضاف لانه موقد النار يعلم انها لا يستقر في ارضه قوله فان اقعد صورة المسئلة اذا اقعد من له وجاهة عند الناس من له حذاقة في العمل في الحانوت على ان يعمل فيه ويكون الاجر بينهما يسمى شركة تقبل لان احدهما يتولى القبول من الناس بوجاهته والاخر العمل بحذاقته قوله كاستيجار رجل صورة المسئلة من استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وعند الشافعي لا يصح ما لم يشاهد الجمال المحمل له ان المحمل متفاوت وقد يفضي الى
المنازعة لنا ان من ركب معلوم وجهالة المحمل يزول بالصرف الى المعتاد والمتعارف كما في النقود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه زادا معلوما فاكل منه في الطريق رد عوض ما اكل قياسا على رد الماء قوله ومن قال صورة المسئلة اذا قال المغصوب منه الغاصب فرغ الدار والا فاجرتها كل شهر بعشرة ولم يخرج منها يلزمه ما سمى لانه رضي الاجارة دلالة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام البينة بعد سنة او اقر بالملك له لكن قال له لا اريد بهذا الاجر لانه لم يكن راضيا بالاجارة صريحا قوله وصحت اي جملة ما يصح مضافا الى الزمان المستقبل اربعة عشر الاجارة فان قال في رجب اجرت داري الى سنة من اول رمضان يجوز وعند الشافعي لا يجوز قيد بالاضافة لان تعليق التمليكات لا يجوز اتفاقا له ان المنافع ملحقة بالعين فلا يجوز بيع العين مضافا الى الوقت المستقبل فكذا هذا لنا ان العقد في المنافع يقع متفرقة في المستقبل لانه ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع فيكون كل جزء من اجزاء المنافع مبيعا بعقد على حدة والاضافة يوافق ذلك وفسخها بان قال في رجب فسخت الاجارة من اول رمضان والمزارعة والمعاملة بان قال دفعت ارضي مزارعة
ودفعت كرمي مساقاة من اول رمضان والوكالة بان قال انت وكيلي ببيع هذا من اول رمضان والكفالة بان قال كفلت بما ذاب لك على فلان من اول رمضان والمضاربة بان قال اقبض مالي على فلان واعمل به

مضاربة من اول رمضان والقضاء والامارة بان قال الخليفة انت قاض واميري ببلد كذا من اول رمضان والايصاء بان قال انت وصي بعد موتي في ما اخلف والطلاق والعتاق بان قال انت طالق ومعتق من اول رمضان والوصية بان قال ثلث مالي لفلان بعد موتي والوقف بان قال وقفت داري على امام المسجد من اول رمضان وجملة ما لا يصح مضافا الى الزمان المستقبل عشرة البيع بان قال في رجب بعت داري من اول رمضان واجازة البيع وفسخه بان قال من له ولاية الاجازة والفسخ في بيع الفضولي اجزت بيعه او فسخه من اول رمضان والقسمة بان قال قاسمت على كذا من اول رمضان والشركة بان قال شاركتك في هذا من اول رمضان والهبة بان قال وهبت لك هذا من اول رمضان والنكاح بان قال زوجت بنتي لك من اول رمضان والرجعة بان قال للمعتدة رجعتك من اول رمضان والصلح بان قال صالحتك على كذا من اول رمضان والابراء عن الدين بان قال ابرأتك عن الدين من اول رمضان لان اضافة التمليكات الى الزمان المستقبل لا يجوز كتعليق التمليكات بالشرط

كتاب المكاتب

اورده عقيب الاجارة لان كل واحد معاوضة مالية وتعريفها الذاتي تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال
تحقيقا للتسوية قوله فان كاتبت صورة المسئلة تجوز الكتابة معجلة لا السلم وعند الشافعي الامر بالعكس له ان المكاتب ليس باهل للملك في حال العقد فيشترط الاجل لحصول المقصود والمسلم اليه اهل للملك في حال العقد فيجوز معجلا لنا ان القدرة على تسليم المبيع شرط لجواز العقد لا على الثمن وبدل الكتابة ثمن والمسلم فيه في السلم مبيع قوله ولو صغيرا صورة المسئلة تصح الكتابة من العبد الصغير العاقل وعند الشافعي لا تصح لانها لا يصح بدون القبول فلا يوجد منه لنقصان عقله لنا انه نفع محض لا دائر بين النفع والضرر فيصح منه كقبول الهبة واذا لم يكن عاقلا لا ينعقد العقد حتى لو ادى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع قوله او منجما صورة المسئلة تجوز الكتابة منجمة بان يقول كاتبتك على الف وماتين الى سنة على ان تؤدي الى كل شهر مائة ومؤجلة بان قال كاتبتك على الف الى سنة لان قوله تع فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة بطرقها التنجيم اعطاء البدل مرارا والتاجيل اعطاء البدل في اخر المدة قوله او قال صورة المسئلة اذا قال المعلى لعبده جعلت عليك الفا على ان تؤدي الى كل شهر مائة درهم فان اديتها فانت حر وان عجزت فانت قن فقبل يصير الكتابة صحيحة لانه اتى بمعنى الكتابة والعبرة في العقود للمعاني دون الصور فان قيل لما كان قوله جعلت عليك الفا تؤديه نجوما بمعنى الكتابة فما معنى قوله فان اديته فانت حر ولم يشترط في قوله كاتبتك على الف قيل له ان قوله جعلت عليك الفا ان تؤديه نجوما يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة ولا يتعين جهة الكتابة ما لم يقل ذلك وقوله كاتبتك تعين لجهة الكتابة بالصريح ولا يفتقر الى ذلك وقوله وان عجزت فانت قن حث للعبد على اداء النجوم قوله ويخرج صورة المسئلة اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى حتى يصير اخص باكتسابه ولا يخرج عن ملكه
حتى لا يصح تزوجه الا باذن له الا انه فاذا اعتق يعتق مجانا الا انه التزم البدل ليسلم له رقبته وقد سلم واذا وطئ المولى المكاتبة او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها غرم قيمة منافع البضع وارش الجناية ومثل المال لانها بالكتابة صارت احق بمنافعها واجزائها واكسابها حتى يتوصل الى المقصود بالعقد قوله فان كاتب لما فرغ من بيان الكتابة الصحيحة شرع في بيان الكتابة الفاسدة صورة المسئلة اذا كاتب المولى عبده على قيمته تفسد الكتابة لان القيمة مجهولة الجنس لانها تارة يكون من الدراهم وطورا يكون من الدنانير والقدر لانها يختلف باختلاف المقومين وجهالة البدل جهالة فاحشة تمنع صحة الكتابة كالكتابة على ثوب او دابة واذا ادى قيمته يعتق لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في الصحيح فان قيل ما الفرق بين الكتابة على القيمة وبين الكتابة على الثوب والدابة فان العبد يعتق باداء القيمة ولا يعتق باداء الثوب او الدابة مع انهما سواء في الفساد قيل له لقيمة العبد نهاية معلومة وليس للثوب والدابة نهاية معلومة قوله او عين صورة المسئلة اذا كاتب على عين الغير يتعين بالتعيين لا يجوز لان القدرة على المعقود عليه

كالمجوزه

في

شرط لصحة العقد فان قيل البدل في الكتابة كالثمن في البيع فلا يشترط القدرة على البدل قيل له ان المبدل ثمن من وجه مبيع من حيث
ان تصرفه بالاستبدال قبل القبض جايز ومبيع من وجه من حيث ان العجز عن تسليمه يوجب الفسخ فيشترط القدرة
على تسليمه اذا كان عينا فلا يشترط القدرة على تسليمه اذا كان دينا عملا بالجهتين قيدنا به لو كانت على دراهم الغير او دنانيره
جازت الكتابة لان العقد ينعقد بمثلهما في الذمة لانهما لا يتعينان في العقود فيكون وجود الاشارة كعدمها
قوله او مائة صورة المسئلة اذا كاتب عبده على مائة على ان يرد المولى الى عبده عبدا غير معين لا يصح الكتابة وعند ابي
يوسف تصح فيبطل في حق الوصيف فيقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيسقط حصة العبد الوسط
فيكون مكاتبا بالباقي ولو كان العبد معينا يصح الكتابة اتفاقا له ان الكتابة يتحمل الجهالة اليسيرة لانها مبنية على المسامحة
والمساهلة وهذه الجهالة يسيرة الا يرى انه لو كاتب عبده على عبد يجوز وينصرف الى الوسط فاذا صح العبد بدل
الكتابة صح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة لهما ان العبد لا يصلح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة لعدم المجانسة
وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصلح بدلا فلا يصلح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة قوله او المسلم صورة المسئلة اذا
كاتب المسلم عبده المسلم على خمر او خنزير يفسد فيعتق باداء قيمته نفسه لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد
الصحيح فاذا ادى الخمر والخنزير يعتق ايضا لانه بدل صورة ويؤدي قيمة نفسه فيهما كما اذا هلك المبيع في يد المشتري
في البيع الفاسد وكما اذا اعتق المشتري شرا فاسدا بعد القبض قوله ولا ينقص صورة المسئلة اذا كاتب عبده على
الف على ان يخدمه ابدا يفسد الكتابة فلا يصير احق بكسبه فاذا ادى الالف المسمى يعتق فيجب قيمة العبد فاذا كان
الالف ناقصا من القيمة ياخذ المولى منه الى تمام القيمة وان كان اكثر لا يسترد المكاتب وعند زفر يسترد له ان المقبوض
بالعقد الفاسد مضمون بالقيمة لا بالزيادة عليها فيسترد المكاتب الفضل لنا ان العتق حصل هنا بالشرط وهو
اداء الالف فلو استرد شيئا بطل بعض الشرط فلا يعتق قوله وصحت صورة المسئلة اذا كاتب عبده على الحيوان
معلوم الجنس مجهول النوع كالفرس ينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة وعند الشافعي تفسد قياسا على
البيع لنا ان الحيوان لا يصح دينا في الذمة في مقابلة المال بالمال ويصح دينا في مقابلة المال بغير المال كالنكاح فالكتابة
مبادلة مال بمال من وجه دون وجه فتوسط بين الجواز والفساد فترجحت الصحة على الفساد قوله وفي كافر صورة
المسئلة اذا كاتب الذمي عبده الذمي على خمر معلومة فاسلم احدهما يجب قيمة العبد وعند محمد قيمة الخمر لما مر في باب الحلف
بالعتق فايهما ادى عتق والله اعلم باب تصرف المكاتب لما فرغ من بيان احكام الكتابة الصحيحة
والفاسدة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز قوله صح صورة المسئلة صح للمكاتب بيعه وشراؤه لان
المقصود من الكتابة وصول المولى الى البدل والعبد الى الحرية وذلك يحصل بالبيع والشرى ويسافر لانه قد لا يتفق
في الحضر فيحتاج الى السفر قوله وان شرط صورة المسئلة اذا كاتب بالف على ان لا يخرج من الكوفة فالكتابة صحيحة
وان كاتب على خمر فالكتابة فاسدة لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح
من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فلشبهها بالبيع يبطل بفساد وقع في صلب العقد وشبهها بالنكاح
لا يبطل بفساد زايد قوله وانكاح امته صورة المسئلة صح للمكاتب تزويج امته لانه من انواع الاكتساب وكتابته وعند
الشافعي لا يصح له انه يؤدي الى الاعتاق على المال والمكاتب لا يملك ذلك لنا ما سيأتي فاذا ادى الثاني قبل ان يعتق
الاول يكون ولاؤه للمولى لان المكاتب ليس باهل لان يكون معتقا لانه رقيق فيقع العتق على المولى والولاء لمن
اعتق وان ادى بعد عتق المكاتب الاول يكون ولاؤه له قوله لا تزوجه صورة المسئلة لا يجوز للمكاتب التزويج
لان الكتابة اذن باكتساب وسيلة الى المقصود العقد والتزوج ليس بوسيلة اليه وقد وقعت مكررة وهبته
ولو بعوض لانه تبرع ابتداء وتصدقه لان المكاتب محجور عن التبرعات الا يسيرة لانه من ضرورات التجارة

ومن يملك شيئا يملك ما هو نحوه ودونه وتوابعه وتكفله كالاقراض سواء كان بامر المكفول عنه او لا لانه تبرع والاعتاق عبدا
على مال لان الشيء فوق الكتابة فوقه فيملك المكاتب الكتابة لا الاعتاق على مال ولا بيع نفس عبده منه لانه اعتاق على
مال ولا انكاح عبده لانه خسران لا اكتساب وكل تصرف يملكه المكاتب في رقيقه ككتابته وتزويج امته يملكه الاب والوصي في
رقيق الطفل وما لا يملكه كاعتاق عبده وبيع نفس عبده منه وتزويجه لا يملكانه لان لهما ولاية نظرية والنظر فيهما لا فيما
سواهما وكل تصرف يملكانه في رقيق الطفل لا يملكه المأذون وشريك العنان والمضارب في رقيقه وعند ابي يوسف يملك
تزويج امته لما سيأتي قوله ويكاتب لما فرغ من بيان من يدخل في الكتابة بطريق الاصالة شرع في بيان من يدخل فيها
بطريق التبعية صورة المسئلة اذا اشترى المكاتب من له قرابة قريبة يكاتب عليه اتفاقا واذا اشترى من له قرابة متوسطة
كذي رحم محرم لا ولاد بينهما لا يكاتب عليه وقالا يكاتب عليه واذا اشترى من له قرابة بعيدة كذي رحم غير محرم لا يكاتب عليه
اتفاقا لهما ان الكتابة فرع العتق فلو كان حرا عتق عليه فاذا كان مكاتبا يكاتب عليه تحقيقا للصلة بقدر الامكان له ان من لم
قرابة متوسطة تشبه من له قرابة بعيدة في حق الزكوة وقبول الشهادة وتشبه من له قرابة قريبة في حق حرمة المناكحة وافتراض
الصلة فيلحق بمن له قرابة قريبة في العتق وبمن له قرابة بعيدة في الكتابة عملا بالشبهين والعمل على هذا اولى من العمل على
العكس لان العتق اسرع نفوذا من الكتابة الا يرى ان احد الشريكين اذا كاتب كان للآخر ولاية الفسخ واذا اعتق لا يكون
له ذلك اعلم ان اقوى من قرابة الولاد دخول الولد المولود ثم الولد المشترى ثم الوالدان ولاجل هذا يتفاوتون في الاحكام فان
الولد المولود في الكتابة كابيه حتى لو مات ابوه ولم يترك وفاء يسعى على نجوم ابيه والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة
حالا والا يرد الى الرق والوالدان يردان الى الرق كما مات قوله وصح صورة المسئلة اذا اشترى المكاتب ام ولده بدون
الولد صح بيعها وقالا لا يصح لهما ان الحر اذا اشترى ام ولده بدون الولد لا يصح بيعها فكذا هذا له ان الولد اصل والام تبع
فالحكم يوجد في المكاتب في الاصل لا يثبت في التبع وان اشتراها مع الولد لا يصح بيعها لكونها تبعا للولد في الكتابة وان ولد
من امته يكون حرا فيكون مكاتبا وكسبه له لان الولد كسب المكاتب فيكون كسبه كسبه قوله فان كاتب صورة المسئلة اذا زوج
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل الولد في كتابة الام حتى يكون كسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق
والعتق وفروعه قوله فان ولدت صورة المسئلة اذا زوج مكاتبا او عبدا باذن المولى امرأة زعم انها حرة فولدت منه ولدا
ثم ظهر انها امة فالولد عبد وعند محمد حر بالقيمة ويتبع الى مولاها اذا اعتق له ان العبد شارك الحر المغرور في الغرور
فيشاركه في الحكم لهما ان مقتضى القياس ان يكون ولد المغرور عبدا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وترك مقتضاه في الحر
المغرور باجماع الصحابة فبقي العبد المغرور على مقتضاه قوله فان وطئ صورة المسئلة اذا اشترى المكاتب امة شراء صحيحا
او فاسدا او وهب له فوطئها بملك اليمين بدون اذن المولى فاستحقها رجل او ردت لفساد البيع يؤاخذ بمهر المثل
في حالة الكتابة كالماذون بالتجارة لانه وجب بالشراء لانه لولم يكن به لوجب الحد والعقر والشرى من التجارات فيظهر في حق
المولى كساير ديون التجارات وان نكحها امة فوطئها بدون اذن المولى لا يؤاخذ بالمهر حتى يعتق لانه وجب بالنكاح والنكاح
ليس من التجارات فلا يظهر في حق المولى قوله وصح صورة المسئلة اذا دبر مكاتبته يخير ان شاء عجز نفسه فبقي مدبرا وان شاء
مضى على كتابته لانه توجه اليه جهتا عتق عاجل ببدل او آجل بغير البدل فيختار ايهما شاء وان مضى عليها فمات المولى ولم يترك
مالا آخر يخير العبد ان شاء سعى في ثلثي قيمته حالا وان شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة على نجومه لان التدبير المتأخر اسقط
ثلث البدل الكتابة والقيمة وقالا يسعى في الاقل منهما بلا خيار لهما ان ثلثي المكاتب عتقا بعتق ثلثه بالتدبير حين مات المولى
فيكون بدل الكتابة حالا والسعاية حالة فالعاقل المميز لا يختار بين ما ليس حالين احدهما قليل والآخر كثير فيختار الاقل
لا محالة له ان ثلثي المكاتب لم يعتقا بعتق ثلثه بالتدبير ويوجه الى ذلك الثلثين جهتا عتق ببدلين معجل بالتدبير
ومؤجل بالكتابة فيختار ايهما شاء لتفاوت الامرين فعسى يختار الكثير المؤجل على القليل المعجل قوله واستيلاد مكاتبته

صورة المسألة اذا استولد مكاتبته تتخير ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها فبقي على استيلاد لانه توجه عليها
جهتا عتق عاجل ببدل واجل بلا بدل فتختار ايهما شاءت فان اختارت العتق بالاستيلاد ومات المولى يعتق مجانا
وان اختارت الكتابة اخذت العقر من مولاها واذا كاتب ام ولده صح فتخير ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها فبقي على الاستيلاد فاذا مات المولى يعتق مجانا وبطل الكتابة كما لو اعتقها في حال حيوته قوله ومدبره
صورة المسألة اذا كاتب مدبره على مائة وقيمته قدر ثلثمائة فمات ولم يترك مالا آخر عتق ثلثه بالتدبير وبقي ثلثاه وجميع
بدل الكتابة منجما او مؤجلا كما كان وسعاية قيمة ثلثيه حالا فيخير العبد ان شاء سعى في ثلثي قيمته حالا وان شاء سعى في كل
بدل الكتابة منجما ومؤجلا وعند محمد لا تخيير فيسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة وعند ابي يوسف لا تخيير
فيسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن كل بدل الكتابة موافقا لمحمد في نفي الخيار وموافقا لابي حنيفة في عدم سقوط ثلث الكتابة
لهما في عدم التخيير ان الاعتاق لا يتجزى فاذا اعتق ثلثه بموت المولى عتق كله وصار بدل الكتابة حالا وسعاية ثلثي
القيمة حالا ايضا فلا فايدة في التخيير بين مالين حالين قليل والآخر كثير لان العاقل يختار القليل فيسعى على ما كاتبه
او لانه دبره فيسعى في الاقل له ان الاعتاق يتجزى فاذا مات المولى عتق ثلثه بجهة التدبير وتوجه على الباقي جهتا
عتق جهة التدبير والكتابة واحكامهما مختلفة فيتخير بينهما لمحمد في سقوط ثلث بدل الكتابة ان بالموت عتق ثلثه مجانا
بالتدبير فيسقط حصته من بدل الكتابة فيبقى الثلثان قياسا على سبق الكتابة على التدبير لهما انه لما دبره اولا استحق
عتق الثلث مجانا فاذا كاتبه بعد ذلك يكون كل بدل الكتابة مقابلا بالثلثين دون الثلث الذي استحق العتق
منه فاذا مات بقي كل بدل الكتابة عليه قوله وصالحه صورة المسألة اذا كاتب المولى عبدا على الف الى سنة فصالحه على
خمسمائة حالة صح فيسقط عن المكاتب خمسمائة ولا يصح مثل هذا الصلح مع الحر لان اسقاط خمسمائة بمقابلة سقوط
الاجل يشبه الربوا او شبهة الربوا معتبرة في مقابلة الحرين لا في مقابلة المولى مع عبده ولان الاجل في حق المكاتب
مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا يصح الكفالة فيه فكان كل واحد مال من وجه
دون وجه فاعتدلا فلا يوجب الربوا قوله فان مات صورة المسألة اذا كاتب المريض عبدا قيمته الف على الفين الى
سنة ولم يجز الورثة التاجيل يؤدي ثلثي الالفين حالا والباقي الى الاجل او يرد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا
والباقي الى سنة لهما ان البدل جميع المسمى فيجوز التاجيل في ثلث الجميع وان كاتب عبدا قيمته الفان على الف الى سنة
ولم يجز الورثة يؤدي ثلثي القيمة حالا فيعتق والا يرد الى الرق لان المحاباة في القدر والاجل فيكون كل واحد منهما
من الثلث قوله فان قال لما فرغ من بيان كتابة يتعلق بالاصل شرع في بيان كتابة يتعلق بالفضولي صورة المسألة
اذا قال حر على العبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف علي على اني ان اديت اليك الالف فهو حر فكاتب المولى على
هذا الشرط فقبل الرجل ثم ادى الالف يعتق لوجود الشرط ولو لم يقل على اني ان اديت اليك فهو حر فادى عتق
استحسانا لان في الكتابة معنى الشرط فان بلغ العبد وقبل صار مكاتبا لان العقد جرى بين اثنين فيتوقف على ما
وراء المجلس قوله فان كوتب صورة المسألة اذا قال لمولاه كاتبني وعبدك فلانا الغايب بالف فكاتبه على هذا
الوجه يكون الالف على الحاضر لدخول الغايب في الكتابة تبعا له سواء قبل الكتابة او لم يقبل فان ادى الحاضر يجبر
المولى على القبول وعتقا او الغايب قياسا على معير الرهن فايهما ادى لا يرجع على الآخر وعلى هذا اذا قبلت امة
الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين بالف

باب كتابة العبد المشترك

لما فرغ من بيان كتابة العبد الخاص شرع في بيان كتابة العبد المشترك قوله احد شريكي عبد صورة المسألة اذا اذن احد شريكي عبد الآخر
بكتابة حصته بالف فقبضه فقبض بعض الالف ثم عجز يكون ما قبض سالما له وقالا يكون بينهما الاصل فيه
ان الكتابة تتجزى وعندهما لا تتجزى لانها فرع الاعتاق لهما ان الكتابة اذا كانت لا تتجزى يكون الاذن

بكتابة

بكتابة نصيبه اذنا بكتابة الكل بالالف له ان الكتابة اذا كانت تتجزى يقتصر على نصيب المكاتب فكان ما قبض مختصا له
قيد بالاذن لانه لو كاتب بلا اذن يملك من لم يكاتب فسخ الكتابة فلا يكون لازمة فاذا ادى الالف عتق حظ من كاتب
ويسعى في نصيب من لم يكاتب ولا يضمن له لانه كاتب باذنه قوله مكاتبة صورة المسألة اذا وطئ احد الشريكين المكا
تبة المشتركة فجاءت بولد فادعاه يصير نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تنتقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على
نصيبه وان وطئها الثاني فجاءت بولد فادعاه يصير نصيبه ام ولد له ايضا فان عجزت يصير كلها ام ولد للاول ويضمن نصف
قيمتها قنة لتملك نصيبه ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة ويضمن المستولد الثاني كمال عقرها ويثبت نسبه منه
والولد حر بالقيمة لانه مغرور لانه وطئها على ظن انها ملكه وقد ظهر بالعجز وبطلان الكتابة انه لا ملك له فيها وولد المغرور ثابت
النسب حر بالقيمة ولزم كمال عقرها لوطئه ام ولد الغير وقالا لا يثبت من الثاني لان الكتابة بعجز المكاتب صارت كان لم
يكن فتبين ان الجارية صارت كلها ام ولد للاول فلا يصح استيلاد الثاني فلا يضمن قيمة الولد ويضمن كمال عقرها ويضمن
الاول نصف قيمتها ونصف عقرها لانه استولد جارية مشتركة واي دفع العقر اليها قبل العجز صح لانها اختصت بمنافعها
فيختص بابدالها قوله فان لم يطأ صورة المسألة اذا وطئ احد الشريكين المكاتبة المشتركة فجاءت بولد فادعى ولم يطأ
الشريك الثاني ودبرها ثم عجزت بطل تدبيره اتفاقا لانه بالعجز تبين ان كلها صارت ام ولد للاول وتدبير ام ولد الغير
باطل ويثبت نسب الولد من الاول لقيام الملك في المكاتبة ويضمن لشريكه الثاني نصف عقرها لوطئه امة مشتركة
ونصف قيمتها لتملك نصفها بالاستيلاد قوله فان حررها صورة المسألة اذا اعتق احد الشريكين المكاتبة المشتركة
موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه الساكت نصف قيمتها ويرجع عليها بذلك وقالا لا يرجع بناء على ما مر ان الساكت
اذا ضمن يرجع عنده لا عندهما قوله عبد لرجلين صورة المسألة اذا دبر احد الشريكين عبدا مشتركا فاعتقه الآخر موسرا
يكون للمدبر الخيارات الثلث ان شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا لانه بالاعتاق افسد نصيبه من حيث الاستخدام
ثم يرجع المعتق بما ضمن على العبد لقيامه مقام المدبر في استسعاء العبد واذا ادى العبد لكن يعتق على المدبر
فيكون ولاؤه نصيبه له لان المعتق لم يملك نصيب المدبر فيكون الولاء بينهما وان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته مدبرا والولاء بينهما وقالا اذا دبر احدهما يصير اعتاق الآخر باطلا فيضمن المعتق نصف قيمته قنا لشريكه
موسرا كان او معسرا لان ضمان التملك لا يختلف باليسار والاعسار وان حرر احدهما ولا يكون للآخر الخيارات
الثلث فان دبر لا يبقى له خيار التضمين لانه اخرجه بالتدبير من ان يكون قابلا للتملك فصار مبريا عن الضمان ويبقى له
خيار الاعتاق والاستسعاء وقالا تدبير الآخر باطل ويضمن المعتق لشريكه نصف قيمته قنا ان كان موسرا ويسعى
العبد ان كان معسرا لان ضمان الاعتاق يختلف بهما

باب الموت والعجز

اي موت المكاتب وعجزه وموت مولاه
عن عقد الكتابة لان وجوده بعد ذلك قوله مكاتب صورة المسألة اذا كاتب عبده على عشرة دنانير على ان يؤدي كل نجم
دينارا فعجز في اخرى فان كان له مال حاضر او غايب يرجى وصوله يؤخر يومين او ثلثة ايام فان لم يكن وطلب المولى
تعجيزه من القاضي عجزه وفسخ الكتابة او فسخ بالتراضي وعند ابي يوسف لا يعجز حتى ينكسر نجمان له قول علي رض
لا يعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان لهما ان عمر رض عجز مكاتبا عجز نجم واذا فسخت عادت احكام الرق اليه فيصير الكتابة
كان لم يكن ويكون ما في يده لمولاه لانه ظهر انه كسب عبده قوله فان مات صورة المسألة اذا مات المكاتب عن وفاء لا يبطل
الكتابة قياسا على الجانب الآخر فيقضي البدل مما ترك فاذا ادى يقضى بعتقه قبل الموت ويورث ما بقي وعتق بنيه
ولد في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا تبعا له فان فضل شيء فلورثته لانه حر ومات حرا وعند
الشافعي يفسخ الكتابة لفوات محل العتق لنا ان البدل انتقل من الذمة الى التركة كسائر الديون فخلت الذمة وخلو
الذمة يوجب العتق الا انه لا يقضى بالعتق حتى يصل المال الى المولى لاحتمال هلاك تركته قبل الاداء قوله وان لم

يترك صورة المسئلة اذا مات المكاتب ولم يترك مالا يفي ببدل الكتابة وترك مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه
على نجومه اتفاقا فان ترك ولدا مشتريا ادى البدل حالا او رد رقيقا وقالا يسعى على نجوم ابيه قياسا على الولد المولود
في الكتابة له ان المديون اذا مات حل الاجل في ساير المواضع فكذا هنا قوله فان ترك صورة المسئلة اذا ترك
مكاتب حر ولدا من امراة حرة ودينا على الناس يفي ببدل الكتابة فجنى الولد جناية موجبة للمال وقضى القاضي
بموجب الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك القضاء تعجيزا الاب الولد وفسخ الكتابة وان مات الولد قبل اداء البدل
وادعى موالى الام ان ولاء الولد لنا تمسكا بقول بعض الصحابة ان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت عبدا فيكون
المال كله للمولى وادعى موالى الاب ان ولاء الولد لنا تمسكا بقول بعض الصحابة ان المكاتب اذا مات عن وفاء
يموت حرا وقضى القاضي بولاء الولد لموالى الام يكون ذلك القضاء تعجيزا الاب الولد وفسخ الكتابة لان ذلك لو لم يكن
تعجيزا وفسخا يعتق اب الولد عند اداء البدل مستندا الى آخر حيوته وينتقل الولاء الى موالى الاب وينفسخ القضاء
بالميراث وولاء الولد الى موالى الام والقضاء متى نفذ ظاهرا وباطنا لا ينفسخ بخلاف المسئلة الاولى لان القضاء
بموجب الجناية على عاقلة موالى الام ينفسخ عند اداء البدل ويعتق الاب مستندا الى آخر حيوته في حق رجوع
موالى الام على موالى الاب لا في حق اولياء الجناية فلم ينفسخ القضاء من كل وجه قوله وطاب صورة المسئلة اذا
اخذ المكاتب الزكوة ودفعها الى المولى عن بدل الكتابة ولم يكن المولى مصرفا للزكوة ثم عجز طاب للمولى لاختلاف
جهة التملك فان المكاتب ملكه بجهة الصدقة والمولى بجهة اخرى واختلاف جهة التملك كاختلاف العين واليد
وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة رض فانها تهدي الى النبي عم ما يتصدق به ويتناول منه ويقول لك صدقة
ولنا هدية بخلاف اباحة الفقير للغني والهاشمي تناول عين الصدقات لا يحل له تناولها لان المباح له يتناول
على ملك المبيح ولو ملكها منه يحل له تناولها ونظيره المشتري شراء فاسدا فان المشتري اذا اباح لآخر ذلك لا
يطيب له فان ملكه يطيب لاختلاف السبب قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى عبد فكاتبه المولى جاهلا
بالجناية فعجز او عجز مكاتب جنى تخير المولى بين الدفع والفداء لزوال المانع عن الجري على الموجب الاصلي
وان قضى على مكاتب جنى بالاقل من قيمته ومن الارش فعجز يباع بالدين الا ان يفدي المولى لانتقال الحق من
الرقبة الى القيمة بالقضاء اعلم ان الموجب الاصلي في جناية المكاتب قيمة النفس على المكاتب وفي المدبر
وام الولد قيمة النفس على المولى وفي العبد الدفع على المولى لان الموجب على من له الكسب قوله ولا ينفسخ
صورة المسئلة اذا مات المولى لا ينفسخ الكتابة لان الدين لا يتغير بموت من له الدين فيؤدي البدل الى ورثة
المولى على نجومه فان اعتق احد الورثة المكاتب لا يعتق فلا يسقط حصته من البدل وعند الشافعي يعتق له
ان المكاتب مملوك للمورث فيكون مملوكا للوارث فيعتق اعتبارا للجزء بالكل لنا ان المكاتب لا يصير مملوكا للوا
رث لانه لا ينتقل من ملك الى ملك حتى لو كانت الجارية مشتركة بين اثنين فكاتباها يقتصر امومية الولد على نصيبه
واذا وطئ الاب مكاتبة ابنه فادعى نسب الولد لا يثبت وان اعتق جميعا يعتق مجانا استحسانا

كتاب الولاء

اورده عقيب المكاتب لان العصوبة حكمه في المال فيكون مرتبا عليه قوله من اعتق صورة المسئلة من اعتق باعتاق
او بفرع لم يكون ولاؤه له لقوله عم الولاء لمن اعتق فمن اعتق عبدا وشرط ان لا يكون الولاء بينهما يبطل الشرط
لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق فان قيل يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للمولى والمدبر وام
الولد لا يعتقان الا بعد موت المولى قيل له ان المولى اذا ارتد بعد التدبير والاستيلاد ولحق بدار الحرب
حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له قوله ومن اعتق صورة المسئلة اذا
زوج امته من عبد الآخر فاعتقها ثم ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت اعتاق الام يعتق الولد بالاصالة

فلا ينتقل ولاء الولد من مولى الام الى مولى الاب باعتاق الاب وانما ولدت ولدين توأمين احدهما لاقل من ستة
اشهر لا ينتقل ولاءهما الى مولى الاب لان العتق وقع على الاول بيقين فلا ينفك احد التوأمين عن الآخر في الحكم وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت اعتاق الام يعتق الولد بالسراية فينتقل ولاء الولد من مولى الام الى مولى
الاب لان ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد نسبه اليه فكذا هنا قوله وعجمي صورة المسئلة
اذا تزوج عجمي له مولى موالاة معتقة فولدت منها ولدا فولاء الولد لمولى الام وعند ابي يوسف لمولى الاب فيه لان مولى
الموالاة لانه اذا كان له مولى اعتاقه يكون ولاء الولد لمولى الاب اتفاقا ولو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا يكون ولاء
الولد لمولى الام اتفاقا له ان الولاء عصوبة فيختص بطرف الاب كما اذا كان الاب عربيا لهما ان مولى العتاقة اقوى
لكونه متفقا عليه والادنى لا يعارض الاقوى وانما وضع المسئلة في العجم لانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لا يعتبر الكفاءة فيما
بينهم بالنسب فيتصور فيهم ولاء الموالاة بخلاف العرب لان لهم قبايل ولا يتصور فيهم ولاء الموالاة وقد مر بيان
قوله والمعتق عصبة الى آخره مع صورته وعلله في الجلالي في شرح الفرايض السراجي فلا نعيدها هنا

فصل

ان اسلم لما فرغ من بيان ولاء العتاقة شرع في بيان ولاء الموالاة صورة المسئلة اذا قال لآخر اذا مت فارثني لك
فان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر يكون ما قال كما قال وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة حتى لا يورث
به ولا يعقل له ان مستحق الارث صاحب الفرض او العصبة وهذا ليس من احدهما ولهذا لا يرث ذو الارحام عنده
لنا قوله تع والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقيد ان اسلم فيه ضايع لان العقد يصح بدونه وقوله وعقله عليه
وارثه له مستغنى عنه بما تقدم قوله وله النقل صورة المسئلة للمولى الاسفل ان يفسخ عقد الولاء بالقول مع حضرة الآخر
وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره كما جاز للاعلى مع حضرة الآخر لان العقد غير لازم من الجانبين الا ان يعقل عنه او
عن ولده لانه تأكد بقضاء القاضي بالعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا لان ولاء العتاقة قوي فلا يظهر الادنى مع
بقائه

كتاب الاكراه

اورده عقيب الولاء لانه يغير حال المكره من حرمة المباشرة الى حلها كما يغير ولاء
الموالات حرمة المال الى الحل بالارث فان كان ناقصا بسلب رضا حتى لو اكره على ما يحتمل الفسخ يقع فاسدا
وان كان كاملا بسلب اختيار حتى لو اكره على القتل يجب القصاص على الآمر لا هليته حتى لو اكره على ما لا يحتمل الفسخ
يقع جايزا قوله وشرطه شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما يهدد به سلطانا كان او لصا وعليه الفتوى لان
المعتبر خوف التلف وذلك لا يختلف بين قادر وقادر وخوف المكره ان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما يهدد به
عاجلا وكون المكره به متلفا نفسا كالقتل او عضوا كالقطع او موجبا عما يعدم الرضا كالحبس المديد والضرب
الشديد وكون المكره ممتنعا من المكره عليه قبل الاكراه لحقه كاتلاف ماله او اعتاق عبده او لحق آدمي آخر كاتلاف
مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر او الزنا واحكام الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فتارة يلزمه الاقدام على
ما اكره عليه واخرى يرخص له واخرى يقع ما اكره عليه صحيحا واخرى فاسدا واخرى يلزم الضمان على الآمر واخرى
على المامور على ما نبينه ان شاء الله قوله فلو اكره صورة المسئلة اذا اكره على ما يحتمل الفسخ كالبيع والشرى
والاقرار والاجارة ثم زال الاكراه فان شاء امضى العقد وان شاء فسخ لفساد العقد بالاكراه فيملك المشتري بالقبض
وانه تصرف تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق وتوابعه ينقطع الاسترداد كما في ساير البياعات الفاسدة وان
تصرف تصرفا يحتمل النقض كالهبة والبيع والكتابة لا ينقطع الاسترداد بخلاف ساير البياعات الفاسدة لحق الشرع
فيتعلق بالبيع الثاني حق العبد وحق العبد مقدم على حق الشرع فينقطع الاسترداد بتداول الايدي وفي بيع
المكره ان الفساد لحق العبد فلا ينقطع الاسترداد بتداول الايدي قوله فان قبض صورة المسئلة اذا اكره البايع
على بيع وقبض الثمن طايعا او سلم المبيع طايعا يكون ذلك اجازة للبيع كما في بيع الفضولي وان قبض الثمن مكرها

يجب رده ان كان قايما لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يلزمه الضمان لان الثمن يكون امانة عند البايع المكره كما
يكون المبيع امانة عند المشتري المكره لان القبض متى كان باذن المالك يجب الضمان اذا قبضه للتملك قوله فلو اكره صورة
المسألة اذا اكره البايع على البيع لا المشتري على الشرى فهلك المبيع في يد المشتري يلزم للبايع قيمته لفساد العقد فيخير ان
شاء ضمن المكره لان فعل المكره ينتقل ويصير كالآلة له وان شاء ضمن المشتري لانه قبضه لنفسه من غير اذن مالكه كان
لا المكره
كالمغصوب وان باع المشتري من آخر وهو من آخر وضمن البايع احد المشترين ينفذ كل شرى بعد شرايه لان
المشتري ملكه بالضمان فصار بايعا ملك نفسه ولا ينفذ كل شرى قبل شرايه لانه وقع قبل الملك فيرجع المشتري بما
من الثمن على بايعه ثم وثم الى البايع المكره بخلاف ما لو اجاز المالك عقدا منها فانه ينفذ ما قبله وما بعده لان المانع
من النفاذ حقه وقد اسقط حقه فيعود الكل الى الجواز بخلاف ما لو اجاز المالك في بيع الفضولي واحدا من الاشرية
حيث يجوز ما اجازه خاصة قوله وان اكره لما فرغ من بيان حكم الاكراه الواقع في حقوق العباد شرع في بيان حكم الا
كراه الواقع في حقوق الله تع صورة المسألة اذا اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر يحل باكراه
كامل قياسا على حالة المخمصة وان صبر على ذلك ولم يتناول حتى حقق الوعيد اثم كما في المخمصة لانه تصير تلك الاشيا
المحرمة مباحة فبالامتناع عن المباح شارك في اتلاف نفسه قوله وعلى الكفر صورة اذا اكره على الكفر بالله تع
او سب النبي عم باكراه كامل يخل الاسلام في نفسه ويظهر خلاف ما اضمر لقوله تع الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وان صبر حتى قتل كان ماجورا لان خبيبا صبر حتى قتل وسماه رسول الله سيد الشهداء ولم يرخص له باكراه
ناقص لان حرمة الكفر اعظم واشد من حرمة الميتة والخمر فلا يباح للمكره تناولهما فبالطريق الاولى ان لا يرخص له به
وان اكره على اتلاف مال مسلم باكراه كامل يحل له ان يفعل ذلك قياسا على حالة المخمصة خوفا من الهلاك ويجب
الضمان على المكره لان كل من يصلح آلة له ينتقل فعل المامور الى الآمر فيجب الضمان عليه وكل من لا يصلح آلة يلزم
الضمان على المامور كالاكراه على الاكل لان الاكل بفم غيره لا يتصور قوله ولا قتله صورة المسألة اذا اكره على
القتل بالقتل لا يحل له القتل ويصبر حتى يقتل لان قتل الغير لا يحل لضرورة ما بخلاف اتلاف مال الغير فان قتل يجب
القصاص على الآمر وعند ابي يوسف لا قصاص عليهما وعلى الآمر الدية في ماله وعلى المامور الاثم له ان المكره
مسبب والمكره مضطر لهما ان المامور مضطر الى القتل فانتقل فعله الى الآمر كما ينتقل فعل القاضي الى الشاهد
ان رجع قوله ويصح صورة المسألة ما يصح بالاكراه عشرة النكاح والطلاق والعتاق والعفو عن القصاص والرجعة
والايلاء والفيء فيه والظهار واليمين والنذر لان وقوع هؤلاء لا يفتقر الى الرضا ولهذا يصح مع الهزل والخطا
وعند الشافعي نكاح المكره وطلاقه واعتاقه لا يصح قياسا على البيع والهبة لنا ان الرضا ليس بشرط في الطلاق
والعتاق والنكاح لقوله عم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق بخلاف البيع والهبة
فللزوج ان يرجع على المكره بنصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول والمتعة عند عدم التسمية لانها اكدا على
الزوج نصف مهر على شرف السقوط بمطاوعتها ابن زوجها او الردة وللتاكيد شبه بالايجاب لا يقال المهر
على شرف السقوط قبل الدخول بما ذكرتم وبعده على شرف السقوط بالخلع لان ذلك يكون باختيار الزوج
وهذا بدون اختياره وان كان بعد الدخول لا يجب عليه الضمان لان المهر تاكد بالدخول لا بالطلاق فللمولى
ان لا يرجع عليه بقيمة العبد لانه اتلف مالية العبد من غير عوض قوله ونذر صورة المسألة اذا اكره على ان يوجب
على نفسه صدقة او صوما او على اليمين او ان يظاهر او يراجع او يولي من امراته او على ان يفي الى امراته
في الايلاء او على الاسلام ففعل يقع ما اكره عليه لان النذر واليمين لا يحتملان الفسخ فيصحان بالاكراه
والظهار في معنى الطلاق والرجعة استدامة للنكاح فيكون ملحقة به والايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل

والاكراه

والاكراه لا يمنع كلا واحد منها والنفي باللسان يصح بالهزل والاسلام يصح بالاكراه كما في الجهاد بلا قتل لو رجع لعدم
خلوه عن الشبهة والقتل تندري بها قوله لا ابراؤه صورة المسألة اذا اكره على ابراء مديونه وكفيله ففعل لا يقع ما اكره
عليه لان الابراء تمليك من وجه وابراء الكفيل تمليك المطالبة فلا يصح التمليكات بالاكراه قوله ورده صورة المسألة
اذا اكره على الردة ففعل لا يقع ما اكره عليه حتى لا تبين امراته فان قالت المراة قد بانت منك وقال الزوج قد
اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله لان الردة تبدل الاعتقاد ولهذا المعنى لو نوى ان يكفر يصير كافرا بدون
التكلم والاكراه دال على عدم التبدل بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير مسلما لانه لما احتمل الاسلام والكفر في
ترجح الاسلام لانه يعلو ولا يعلى قوله ولو زنا صورة المسألة الزنا مع الاكراه لا يوجب الحد وعند زفر يوجب ويجب بالا
كراه الناقص اتفاقا قاله انه انتشار الآلة دليل الطواعية فيجب لنا ان الانتشار لا له قد يكون بدون الطواعية كما
في النايم فلا يكون دليلا عليها

كتاب الحجر

اورده عقيب الاكراه لان كل واحد منع عن الجري على موجب
الاختيار فسمي بالحجر دون النهي لان النهي هو المنع لحق الشرع فيفيد الملك بالقبض والحجر هو المنع لحق العبد فلا
يفيد الملك به قوله هو صورة المسألة من لا يواخذ بقوله الصغير المميز والمجنون فلا يصح طلاقهما وعتاقهما واقرارهما
وعقودهما ومجنون يجن ويفيق في حال افاقته كالعاقل والرقيق في المال في حق المولى ويواخذ في حق نفسه فلو
اقر بمال لزمه في الحال ولهذا الوكيل به آخر يطالب به في الحال ويواخذ في الحد والقصاص في حق المولى فيعجل وعند زفر
يتاخر الى العتق له ان النفس والطرف للمولى فلا يعجل بهما كما في المال لنا ان العبد مبقي على الحرية في حقهما ولهذا
لا يصح اقرار المولى عليه بهما ولهذا يقطع العبد بالاقرار بغيبة المولى وان اتلف كل واحد منهم شيئا ضمن في الحال
لانه يواخذ بافعاله في الحال فيظهر في حق المولى وفيه ركاكة مع بعد آخره ولهذا وقعت المنافاة بينهما قوله
ولا يحجر صورة المسألة السفيه ليس بمحجور عن تصرف قابل الفسخ وقالا يصير محجورا ولا يصير محجورا في تصرف
غير قابل للفسخ اتفاقا لهما ان حجر الصبي لاحتمال التبذير وتبذير السفيه محقق متيقن ولان السفيه جاهل
لمصالح نفسه كالمجنون له ان تحمل الضرر الاعلى لدفع الضرر الادنى لا يجوز قوله وفسق صورة المسألة حجر فاسق
وهو يعمل على خلاف مقتضى الشرع اتباعا للهوى لا القصور عقله باطل وعند الشافعي جايز زجرا له عن الفسق
وعقوبة عليه لنا ان الحجر للفساد في المال لا في الدين ولهذا ان الذمي لا يحجر والكفر اعظم في الفسق قوله ودين
صورة المسألة اذا خيف المديون ان يتلف ماله بالبيع باقل من ثمن المثل والاقرار وطلب غرماؤه من
القاضي ان يحجر عليه لا يحجره القاضي وقالا يحجر فيمنعه من البيع باقل من ثمن المثل والاقرار حتى لو اقر في حال
الحجر بدين يلزمه بعد قضاء الدين كاقرار المريض مع وجود الغرماء نظرا للغرماء له ما مر في السفيه ويحجر المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس جايز دفعا للضرر العام في الاديان والابدان والاموال قوله
فان بلغ الصبي صورة المسألة اذا بلغ الصبي سفيها لا يسلم اليه ماله اتفاقا حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لقوله
تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم حتى يبلغ اشده فان تصرف في ماله بعد البلوغ قبل ذلك ينفذ تصرفه لوجود
الاهلية فان بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وقالا لا يدفع اليه حتى يونس الرشد ولا يصح تصرفه
فيه لهما ان علة المنع السفه فيبقى ببقائه كالصبا كما قبل بلوغه خمسة وعشرين له ان منع مال السفيه عنه
رجاء الصلاح فلا يرجى صلاحه بعد ذلك لقول عمر رض تنتهي لب الرجل الى خمس وعشرين سنة ولان من لم
يونس منه الرشد الى سن يصلح ان يكون جدا لا يونس منه الرشد بعد ذلك ظاهرا وغالبا فلا يفيد المنع
ويلزم الدفع قوله وحبس القاضي صورة المسألة اذا طلب الداين الدين من المديون فامتنع المديون يوفي
القاضي الدين فان كان له دراهم او دنانير والدين مثله قضى القاضي الدين منه لان للداين ان ياخذ بدون امره

وان كان احدهما دنانير والاخر دراهم يبيعها نظرا الى ان الدراهم والدنانير جنس واحد لا عروض المديون وعقاره وقالا له ذلك فيقسم الثمن عليهم بالحصص وان كان المديون غايبا لا يملك بيع العروض اتفاقا لان الامتناع لا يعرف من الغايب لهما ان القاضي ينوب مناب الممتنع في بيع احد الحجرين للاخر وطلاق امراة المجبوب والعنين فكذا هنا له ان القاضي ينوب مناب الممتنع فيما يتعين لايفا الحق ودفع الظلم طريق معين ولم يتعين لقضا الدين بيع العروض لان له طرقا اخر كالاستقراض والاستيهاب ولان البيع حجر ولا يرى ذلك وبرهان ذلك وفي عبارته خلل لا يخفى على الفطن المتامل قوله ومن افلس صورة المسلة اذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع يكون البايع كاحق بثمنه اتفاقا وان مات بعده يكون كساير الغرما وعند الشافعي كالمرتهن له ان البايع اذا عجز عن تسليم المبيع بالاباق يثبت للمشتري خيار الفسخ فعجز المشتري عن تسليم الثمن فيثبت للبايع خيار الفسخ قياسا على المشتري لنا ان المبيع صار ملكا للمشتري من كل وجه فيكون البايع كساير الغرما ولقوله عم المشتري اذا مات مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما فصل بلوغ الغلام لما كان احد اسباب الحجر الصغر شرع في بيان انتها حد الصغر صورة المسلة بلوغ الغلام مبلغ الرجال بالاحتلام والاحبال والانزال والا بكمال ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحمل والا بكمال سبعة عشر حولا وقالا بلوغهما بكمال خمسة عشر حولا لهما ان بلوغهما لا يتاخر عنه عادة والعادة احدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه له ان اليقين يزول بيقين وكمال الصبا ثماني عشرة سنة الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فينتقص في حقها سنة لاشتمالها على الطبايع الاربعة قوله وادنى مدته صورة المسلة ادنى مدة البلوغ باحد الامور المذكورة في حق الغلام كمال اثني عشرة سنة وفي حق الجارية كمال تسع سنين بالاجماع فاذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا لاحتمالهما الصدق كما يصدق المراة في الحيض

كتاب الماذون

اورده عقيب الحجر لانه يكون بعده قوله الاذن اي لان فك الحجر ... في العقد فيتصرف العبد لنفسه لكمال اهليته ذلك وعند الشافعي توكيل في التجارة فيتصرف للمولى وثمرة الخلاف ان العهدة لا يرجع على المولى وتوقيت الاذن اذن في جميع الاوقات والاذن في نوع اذن في جميع الانواع ويثبت بالدلالة كما لو راى عبده يشتري للمولى او لغيره صحيحا كان او فاسدا فسكت عن النهي وعند الشافعي ينعكس الاحكام له ان ثبوت الملك للمولى دليل التوكيل لنا ان ثبوت الملك للمولى على سبيل الخلافة وان اذن بشري معين كشرا اللحم للاكل والثوب للكسوة لا يكون اذنا له استحسانا لانه لو كان اذنا في التجارة يتعذر للمولى استخدام المماليك في الحوايج قوله ولو بغبن صورة المسلة بيع العبد الماذون او المكاتب من اجنبي شراؤه منه بغبن فاحش يجوز وقالا لا يجوز لهما ان التصرف بالغبن الفاحش تبرع دلالة ولهذا يعتبر من الثلث في المريض ولم يجز من الاب والوصي والقاضي في مال الصبي والمكاتب والماذون ليس باهل له فلا يجوز له ان التبرع الواقع في ضمن عقد التجارة يكون بيعا ولهذا يجري احكام البيع في الكل كوجوب الشفعة وجواز المرابحة ولانهما يتصرفان لانفسهما فيجوز كيف ما تفق وما وقع كتصرف الحر بخلاف الاب والوصي والقاضي لانه يتصرف لغيره فيجب التحرز عن الضرر الظاهر وعلى هذا الصبي والمعتوه والماذون لهما في التجارة قوله ويوكل صورة المسلة للعبد الماذون ان يوكل بالبيع والشرا او يرهن ويرتهن ويستاجر الارض وياخذ مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضا ويدفع المال وياخذ مضاربة ويستاجر الاجير ويواجر نفسه وعند الشافعي ليس له ان يواجر نفسه لانه لم يوذن له بالتصرف في نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه لنا ان الاجارة تجارة ويقر بوديعة وغصب ودين لان الاقرار من توابع التجارة ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يعامله استجلابا للقلوب التجار ويحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار لانه قد يكون انظر له من قبول المعيب وليس له ان يتزوج لما

باي الآن

باي الآن قوله ولا يزوج صورة المسلة لا يجوز للعبد الماذون وشريك العنان والمضارب تزويج الامة وعند ابي يوسف لهم ذلك وليس لهم تزويج العبد اتفاقا له ان هذا تمليك المنافع ببدل فيجوز قياسا على الاجارة والمفاوض والاب والوصي والمكاتب لهما ان هولا لا يملكون الا التجارة والتزويج ليس معها فلا يدخل في الاذن وعقد الشركة والمضاربة ولا الكتابة لانها فوق الاذن والاعتاق لانه فوق الكتابة والاقراض والهبة اصلا لانه تبرع ابتداء وانتهاء ولا باس للمراة تتصدق شي يسير من بيت زوجها كالرغيف لانها ماذون لها عادة قوله وكل دين صورة المسلة اذا صارت رقبة العبد الماذون مستغرقة بديون التجارة يباع فيها الا ان يفديه المولى بقضاء الديون ويبيع بان يباع شيئا واخذ الثمن واستحق المبيع وهلك الثمن في يده وشرا او بمعنى التجارة كاجارة بان يجعل الاجرة ثم هلك المستاجر قبل تمام المدة واستيجار وغرم وديعة بالتعدي وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطي المشتراة ويقسم ثمنه بالحصص وعند الشافعي يتاخر المطالبة الى العتق ولا يتاخر في دين الاستهلاك اتفاقا ويباع كسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وما تهب اتفاقا قال له ان رقبته لم يدخل في الاذن ولهذا لا يملك التصرف فيها فلا يباع فيها قياسا على ساير اموال المولى بخلاف الكسب لانه دخل في الاذن لنا ان دين الماذون دين ظهر وجوبه في حق المولى فيباع كدين الاستهلاك وارش الجنايات ولا يطلب من المولى ما اخذه قبل الدين لان حق الغريم يتعلق به وطولب بما بقي بعد عتقه قوله وللسيد صورة المسلة اذا وضع المولى على العبد الماذون ضريبة فله ان ياخذها بعد الدين كما ياخذ قبله استحسانا لا قياسا لان حق الغريم مقدم على المولى في كسبه قوله وينحجر صورة المسلة يصير الماذون محجورا بالاباق حكما حتى لم يشترط ان يعلم اهل سوقه كما في الجنون وعند الشافعي لا يصير محجورا بناء على ان الاباق لا يمنع ابتدا الاذن فلا يمنع البقاء وعندنا يمنع فيمنع ويموت المولى وجنونه جنونا مطبقا لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى للدوامه حكم الابتداء وقيد بقوله مطبقا لانه اذا كان يجن ويفيق لا يحجر قياسا على التوكيل ولحوقه بدار الحرب مرتدا لانه موت حكمي قوله او يحجر صورة المسلة اذا حجر الماذون لا ينحجر حتى يعلم الحجر اكثر اهل سوقه لان الناسخ يجب ان يكون مثل المنسوخ قوله والامة صورة المسلة اذا استولد الامة الماذونة لها تحجر وعند زفر لا تحجر له ان الاستيلاد يجامع الاذن حتى لو اذن لام ولده يصير ماذونا لها فلا ينحجر بالاستيلاد كما لا ينحجر بالتدبير لنا انها بالاستيلاد صارت فراشا للمولى فينحجر بالاستيلاد دلالة بخلاف التدبير بخلاف ما اذن لها ابتداء لانه صريح والدلالة لا يعارض الصريح

اذاه

فنظيره ان تقديم ما بين الانسان دليل الاذن بالاكل فاذا نهاه صريحا عن الاكل لا يحل التناول لان الدلالة لا يعارض الصريح فكذا هنا وان كان على المدبر وعلم الولد دين يضمن المولى قيمتها للغريم لانه ابطل حقه في بيعها كما في الاعتاق لا الزيادة لانه لم يحبس الا الرقبة فيضمن قوله ولو حجر صورة المسلة اذا حجر عبد ماذون فاقر ان ما في يده امانة او غصب او بدين لاخر عليه صح فقضى مما في يده وقالا لا يصح لهما ان اقرار المحجور لا ينفذ على المولى كما اذا انتزع المال من يده او له ان حجر المولى لا يقطع علايق تجاراته المتقدمة ولهذا لو اقر باستيفا ثمن ما باع يصح وهذا من علايق تجاراته فيصح قوله ولو شمل صورة المسلة اذا اعتق المولى عبدا من عبيد الماذون المديون لا يعتق وقالا يعتق وان لم يكن دين الماذون محيطا بماله ورقبته صح عتق المولى عبدا من كسبه اتفاقا لهما في الخلافية ان الدين في الذمة لا في الملك فلا يمنع له ان الملك ينتقل الى المولى على سبيل الخلافة عن الماذون ان فرغ عن حاجة العبد والا فلا قياسا على تركة الميت قوله ويبيع صورة المسلة اذا باع الماذون المديون من المولى بمثل القيمة جاز لانه ليس في ذلك ابطال حق الغريم وان باع منه باقل فالبيع جايز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش ويبطل المحاباة فيقال للمولى بلغ الثمن الى تمام القيمة او انقض البيع لان دفع الضرر عن الغريم يندفع بذلك وان باع المولى من عبده الماذون المديون بمثله او باقل جاز وان باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع صيانة لحق الغريم قوله ويبطل ثمنه صورة المسلة

اذا سلم المولى المبيع الى المأذون قبل قبض الثمن يبطل الثمن لان يد المولى في العين باطل بطلت بالتسليم ولا يجب
للمولى على العبد دين بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لانه حقه يتعلق بالعين وله حبس المبيع حتى يستوفي الثمن
لان البيع يزيل ملك البايع عن المبيع لا يده ما لم يصل الى المشتري قوله وصح صورة المسئلة اذا اعتق المولى
ماذونا مستغرقا بالدين يعتق لانه ملك المولى يدا ورقبة ويضمن القيمة ويطلب باقي الدين من المعتق لان
المولى يضمن بقدر ما اتلف فبقي الباقي عليه كما كان بخلاف ما اذا اعتق المدبر وام الولد الماذون لهما المستغرق
بالدين لان حق الغريم لا يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلا يكون المولى متلفا حقه فلا يضمن شيئا وقد
وقع فيه غلط مرة بعد اخرى يعرف لمن تعوض فيه مرة بعد اخرى قوله فان بيع صورة المسئلة اذا باع المولى
عبده الماذون المديون وغيبه المشتري يخير الغريم ان شاء ضمن البايع القيمة وان شاء ضمن المشتري لان كل
واحد متعد بالتسليم والقبض والتغييب وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن قياسا على المستحق فان ضمن //
المشتري او البايع ثم رد بالعيب فللبايع او المشتري ان يرجع على الغريم بما ضمن ويعود حق الغريم الى العبد
لان الغاصب اذا باع وضمن القيمة ثم رد عليه بعيب يرد العبد الى المالك ويأخذ منه ما دفع فكذا هنا وان باعه
المولى معلما للمشتري دينه فان لم يف الثمن الدين فالبيع موقوف على اجازة الغريم كيف ما كان فان شاء
اجاز وان شاء رد لانه له الاستسعاء والاستيفاء فلكل واحد منهما فائدة فالاول تام موخر والثاني
ناقص معجل وفائدة الاعلام بالدين وقوع البيع لازما في حق العاقدين وان وفى ليس له رد البيع كيف
ما كان لان حقه الدين لا عين الرقبة وقد وصل اليه فان قيل ما الفرق بين المولى العبد المديون
وبين بيع المولى العبد الجاني بعد العلم فانه يصير مختارا للفداء في الجناية وهنا لا يصير مختارا القضاء الدين
قيل له الفرق ان العبد لا يخرج عن ان يكون محلا الاستيفاء الدين بالاعتاق والبيع ويؤاخذ به بعد العتق
فلا يصير مختارا القضاء الدين فيخرج عن ان يكون محلا للدفع فيصير مختارا للفداء ويعرف الركاكة لمن يعرف
المقالة فان غاب البايع لا يصير المشتري ~~المنكر خصما~~ المنكر دينه خصما له وعند ابي يوسف يصير خصما
فيقضي للداين بدينه له ان المشتري يدعي ان الملك له فيكون خصما لمن ينازعه لهما ان الدعوى //
يتضمن فسخ العقد والفسخ قضاء على الغايب والحاضر ليس بقائم مقامه وان كان على العكس لا يصير البايع خصما
بحضر المشتري لان الملك واليد للمشتري فلا يصح ابطاله بدون حضوره الان له ان يضمن البايع قيمته لانه متلف بالبيع
والتسليم فاذا ضمن القيمة جاز البيع وكان الثمن للبايع لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء قوله ولو اشترى
صورة المسئلة اذا اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره يصير ماذونا في حق كسبه حتى يقضي دينه من كسبه
لان تصرفه دليل الاذن لان العاقل لا يقدم على التصرفات الباطلة لا في حق رقبته حتى لو لم يف كسبه دينه لا يباع
رقبته لدينه لان المولى اذا لم يأذن لا يبطل حق المالك وان حضر واقر باذنه يبيع بالدين لظهور الدين في حقه باقرا
ره وان لم يقر بذلك فالقول له للتمسك بالاصل قوله وتصرف الصبي لما فرغ من بيان العبد الماذون شرع في بيان
الصبي الماذون صورة المسئلة اذن الولي للصبي المميز جائز في الدائر بين النفع والضرر وعند الشافعي باطل له
ان كونه محجورا عن التصرفات لنقصان عقله وضعف حاله وذا لا يرتفع باذن الولي لنا ان جهة النفع يترجح
بالاذن فيجوز تصرفه بعد الاذن في ذلك ويعرف الركاكة لمن يعرف المقالة ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه
ثم القاضي او وصيه دون الغير من الاقارب والاجانب قوله ولو اقر صورة المسئلة اقرار الصبي الماذون بالدين
والغصب واستهلاك المال جائز كالعبد الماذون اذ لو لم يصح لاجتنب الناس عن معاملته ولان الصبي لم
ينتفع بالاذن فصار كالبالغ وكذا اقرار وارثه لانه ملكه كسبه

كتاب الغصب

اورده عقيب الماذون

لان الغاصب لا يملك رقبة المغصوب كما لا يملك العبد الماذون رقبة ما في يده قوله وهو اخذ احترز بقوله اخذ مال عن
الحر والميتة وبقوله متقوم عن خمر المسلم وبقوله محترم عن مال الحربي في دار الحرب وبقوله بلا اذن مالكه عن الوديعة
بازالة اليد المحقة حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا لا الجلوس على البساط ولو زاد جهرا لكان اولى ليخرج
منه السرقة قوله وحكمه صورة المسئلة موجب الغصب مع العلم الاثم ورد العين عند قيامها في مكان غصبه لاختلاف
القيمة باختلاف الاماكن ورد قيمتها عند هلاكها لان الضمان يجب بالغصب ويتقرر بالهلاك وان كان الغصب
بدون ذلك بان ظن انه ماخوذ ماله بنفسه او اشترى عينا ثم ظهر مستحقا فحكمه رد العين اليه قائمة وغرمها هالكة لان
حق العبد لا يتوقف على القصد لا الاثم لقوله تع ليس عليكم جناح فيما اخطأتم قوله ويجب صورة المسئلة اذا تعذر رد
العين في المثليات يغرم مثلها لان المثل صورة اعدل من المثل معنى فيها الا اذا كانت تختلف باختلاف الصنعة //
كالقمقمة والقدر فيغرم القيمة لان المثل معنى اعدل من المثل صورة لوجود التفاوت الفاحش وفي البر المخلوط
بالشعير القيمة لانه لا مثل له قوله فان انقطع صورة المسئلة اذا انقطع جنس المغصوب المثلي عن السوق
يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع لمحمد ان حق المغصوب منه
في المثليات لا ينتقل الى القيمة الا بالعجز عنه والعجز يحصل بالانقطاع فيجب قيمته يومئذ لابي يوسف ان
المثلي بالانقطاع يلحق بالقيميات وفيها يعتبر القيمة يوم الغصب فكذا في الملحق لابي حنيفة ان المثلي الناقص
بدل من المثلي الكامل ولهذا لا يصار اليه الا بالخصومة والقضاء حتى لو صبر الى مجيء اوانه يطلب بالمثل الكامل
فيصير قيمته يومئذ قوله وفي غير المثلي صورة المسئلة اذا تعذر رد العين في القيميات يضمن قيمته وعند مالك
يضمن مثله صورة من جنسه له ان ضمان العدوان مقيد بالمثل لقوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وقوله عم في كسر عصا فعليه مثلها والمثل المطلق يتناولهما صورة لنا ان المثل معنى اعدل في القيميات
فيجب المصير اليه دفعا للضرر وجبر للفائت يوم الغصب لان القيمة وجبت بالغصب مترددة بين ان يرد //
العين فيسقط وبين ان يهلك فيتقرر قوله فان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى الغاصب هلاك العين المغصوبة //
حبسه القاضي مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها كما اذا ادعى الافلاس في ثمن المبيع لان الموجب الاصلي في الغصب
رد العين واداء القيمة او المثل خلف عنه فلا يصار اليه بدون العجز عن ذلك فاذا ظهر العجز يقضي بالبدل لان
اخذ البدل عند تعذر العين كاسترداد العين فسميت القيمة بها لقيامها مقام العين قوله وشرط صورة المسئلة
يد الغاصب في غير النقليات يد امانة حتى لو سكن دار غيره او زرع ارض غيره بدون الاذن فهلكت في يده بآفة سماوية
كما اذا خربت الدار او غرقت العقار لا يضمن وعند محمد يده ضمان فيضمن له قوله عم من غصب شبرا من ارض طوقه
الله تع يوم القيامة الى سبع ارضين لهما ان ازالة اليد المحقة عن المحل بنقل المحل فلا يتصور ذلك في غير النقلي ولان
الحديث حجة لنا لان النبي عم ذكر الجزاء بدون الضمان ولو وجب لذكره وان نقص العقار في يده بفعله كنقل ترابه
وسكناه قصدا او جلاء ايضمن النقصان كما في النقلي لان ما لا يضمن بالغصب يضمن بالاتلاف كالحر فكذا هذا //
قوله وزرعه صورة المسئلة اذا غصب ارضا وزرع فيها كرا بر فاخرجت اربعة اكرار ونقصت الزراعة ما بلغ
كرا ولحقه من المؤن ما يبلغ كرا يأخذ من الغلة كرا للبذر وكرا آخر للمؤن وكرا آخر بضمان النقصان ويتصدق
بالكر الباقي وعند ابي يوسف لا يتصدق به قياسا على الربح في الوديعة قوله او باجارة عبد صورة المسئلة
اذا آجر الغاصب المغصوب فنقص في الاجارة بالعمل او في يده بذهاب السمع والبصر يسترد الاصل مع تضمين
النقصان لان المغصوب دخل بجميع اجزائه في ضمان الغاصب فيضمن الجزء اعتبارا بالكل وان كان المغصوب
من الربويات كما اذا غصب برا يابسا او خاتما فابتل او انكسر ليس له ذلك تحرزا عن الربوا لانه ليس للجهة //

والصيغة قيمة فيها فيخير ان شا، ترك المبلول والمكسور ويضمن مثل البر وقيمة الخاتم مصنوعا من خلاف جنسه رعاية
لحق المالك فيهما وان شا، استرد المبلول والمكسور لاغير **قوله** وتصدق صورة المسألة اذا اجر الغاصب او المتعير
واخذ الاجر او تصرف المودع في الوديعة او الغاصب في مغصوب يتعين بالاشارة فحصل له تصدق بزيادة الربح
والاجر على النقصان وعند ابي يوسف لا يتصدق **له** ان المنهي ربح ما لم يضمن وهذا ربح ما يضمن **لهما** ان عدم
الملك في افادة الخبث فوق عدم الضمان وقد وجد عدم الملك هنا **قوله** وبالشرا صورة المسألة اذا اشترى المودع
والغاصب بالالف الوديعة والمغصوبة جارية مشيرا اليها وسلمها فباع الجارية بالفين يتصدق بجميع الربح
وعند ابي يوسف يطيب **له** ان الربح حصل بثمن في ذمة المشتري **لهما** ان النقود لا يتعين في العقود فيكون
وجود الاشارة كعدمها ولهذا لو هلك قبل القبض لا يبطل البيع **لهما** ان الاشارة الى النقود يحتج لبيان
جنس الثمن والقدر والوصف فيكون الربح قد حصل بمال الغير ويطيب له الربح في الوجوه الباقية اتفاقا
قوله فان غصب لما فرغ من بيان ما يغصب وما لا يغصب شرع في بيان كيفية ثبوت الملك للغاصب صورة
المسألة اذا تغيرت العين المغصوبة حتى زال اسمها وعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب اختلاطا
لا يمكن تمييزها ينتقل ملك المغصوب منه عن المغصوب بالكل الى البدل بالكلية لان قطع حق احدهما واجب قطعا
للخصومة وقطع حق المالك بعوض وقطع حق الغاصب بلا عوض وتحمل ادنى الضررين اولى بلا حل الانتفاع
حتى يقضي القاضي بالبدل او يرضى البدل بالتراضي وعند زفر يحل لان جواز التمليك ببدل وبلا بدل يدل على حل
الانتفاع **لنا** ان ذلك دليل الملك لا دليل الحل كما في البيع الفاسد وقوله كذبح شاة فطبخها بيان لصورة المسألة
لا دليل على المدلول وقوله ضمنه تشهد **قوله** والبنا صورة المسألة اذا غصب الخشبة المنحوتة المهياة للاساس
او للبناء فبنى على كل واحد منها ينتقل ملك المالك الى القيمة وعند الشافعي لا ينتقل وينقض البناء ويرد الساحة
لما مر **قوله** وان ضرب صورة المسألة اذا غصب الحجرين فضة ضربها دراهم ودنانير او صاغها آنية او حليا لا يزول ملك
المالك عنها فيأخذها ولا شيء للغاصب وقالا يزول قياسا على المسائل المتقدمة **له** انه لم يخرج عن كونه موزونا
حتى جرى فيها الربوا ومع ان الصنعة غير متقومة فيها على الانفراد ولهذا لو كسر ابريق فضة لاخر ليس للمالك
ان يمسك العين ويضمن قيمة الصناعة وحق المالك متقوم فيكون رعايته اولى بخلاف غيرها **قوله** فان ذبح صو
رة المسألة اذا ذبح حيوانا ماكولا او قطع يده يخير المالك ان شا ضمن جميع قيمته وان شا ضمن نقصانه لانه اهلاك
من وجه نظرا الى افوات بعض المنافع كاللبن والنسل دون وجه نظرا الى بقاء بعض المنافع كالاكل وان كان
غير ماكول يلزم القيمة لا غير لانه اهلاك من كل وجه **قوله** وكذا لو خرق صورة المسألة اذا احدث في ملك الاخر
عيبا فاحشا يخير المالك بين تضمين جميع قيمته وتركه له وبين الاسترداد مع تضمين النقصان وان احدث
عيبا يسيرا فمع تضمين النقصان والفاحش ما ينقص ربع القيمة واليسير ما دونه **قوله** ومن بنى صورة المسألة
اذا بنى الغاصب او غرس في ارض مغصوبة يؤمر بتسليم الارض الى المالك فارغة كما قبض كما في الاجارة لان
الارض لا يغصب فيبقى حق المالك كما كان فان كان القلع يضر بالارض ضررا ظاهرا يضمن المالك للغاصب قيمة
شجر وبنا لان المالك صاحب الاصل والغاصب صاحب التبع والتبع قايم بالمتبوع فيترجح صاحب المتبوع على
صاحب التبع ويوفي حق الغاصب بالقيمة فيملك ما بنى وما غرس بلا رضى الغاصب امر بقلعه فيقوم الا
رض على ما بينا في الاجارة الا اذا كانت قيمة التابع غالبة على قيمة المتبوع **قوله** فان حمر صورة المسألة اذا غصب
ثوبا فحمره او صفره او سويقا فلته بسمن يخير المالك ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويق وان شا اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن لانه متلف من وجه لانه لم يبق ثوبا ابيض فان شا مال الى جهة الاتلاف فيضمنه

يسترد م

غصب بيان

وان شا، مال الى جهة البقاء فياخذ فالجناية لانه صاحب الثوب لانه صاحبها اصل والغاصب صاحب تبع فيكون الخيار له
اولى واحرى قيد بقوله حمر لان الثوب لو انصبغ بنفسه لا يثبت لصاحب الثوب الخيار بل يؤمر بدفع قيمة الصبغ
فان سود ينظر فان نقصه السواد يكون نقصانا وان زاده كان زيادة **فصل** ولو غيب ذكر هذا الفصل في آخر
الغصب لان مسايله كالمسايل المتفرقة صورة المسألة المضمونات يملك بالتراضي وبقضاء القاضي بالبدل للتعذر رد العين
بالغيبة وعند الشافعي لا يملك قياسا على المدبر وام الولد **لنا** ان المالك ملك البدل يدا ورقبة فوجب ان يملك الغاصب
المبدل تحقيقا للعدل فان ظهر المغصوب بعد ذلك يكون الغاصب احق ويثبت النسب منه وان باع الغاصب المغصوب
او اعتقه ثم ضمنه المالك قيمته نفذ البيع لا اعتاقه والفرق بينهما ان الملك المستند ملك ناقص ولهذا يظهر في حق الا
كساب لا الاولاد ولكون الولد قبل الانفصال تبعا وبعده اصلا والكسب تبعا لكونه بدل المنافع والملك الناقص يكفي
لنفوذ البيع لا العتق ولهذا ينفذ بيع المكاتب لا اعتاقه **قوله** وصدق صورة المسألة اذا اختلف الغاصب والمغصوب
منه في قيمة المغصوب بعد غيبوبته فالقول للغاصب لانه ينكر الزيادة والبينة للمالك لانه مدع فان ضمن قيمته بيمين الغا
صب وظهر المغصوب يخير المالك ان شا، اخذ المغصوب ورد العوض وان شا، امضى وان ضمن قيمته بقول المالك
او بحجته او بنكول الغاصب لا يخير المالك لوجود رضاه بتسليم ما ادعاه وقوله وقيمته اكثر هنا غير واقع موقعه لانه
لا يفيد هنا ويفيد في فصل بعده وقد ترك هناك **قوله** وزوايد الغصب صورة المسألة زوايد المغصوب منفصلة
كانت بالمغصوب او منفصلة عنه امانة في يد الغاصب حتى لو هلك لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وعند
الشافعي مضمونة **له** ان الاحكام الشرعية يسري من الاصل الى ما يتولد منه ولهذا ان ولد ام الولد والمدبر والمكا
تب والغنم والحرمة في حكم امهاتهن لان الغصب ورد عليها الا انه اثبات اليد المبطلة وقد وجد على الولد حتى لو نازعه فيه
آخر يكون القول قوله فيكون مضمونة **لنا** ان الغصب لم يرد عليها لان الغصب ازالة اليد المحقة ولم يوجد لان
يد المالك لم يثبت على الزوايد فلا يكون مضمونة وان طلب الزوايد المتصلة لا يضمن بالمنع لان الطلب غير صحيح لعدم
امكان رد الزوايد بدون الاصل **قوله** وضمن صورة المسألة اذا نقصت جارية بالولادة وحبلت في يد الغاصب
من الزنا ينجبر ذلك النقصان بالولد وعند الشافعي لا ينجبر قيد بالنقصان لانها لو هلكت بها لا ينجبر اتفاقا **له**
في الخلافية ان الغاصب ملك المالك فلا يكون ملكه جابرا لملكه **لنا** ان سبب الزيادة والنقصان اذا اتحد يصير الزيادة
خلفا عن النقصان فلا يعد النقصان نقصانا كالبيع فانه يزيل المبيع عن ملكه ويدخل الثمن في ملكه فلا يعد نقصانا
ولهذا لو رجع شاهد البيع بمثل القيمة لا يضمن شيئا كما لو قطع يد العبد المغصوب واخذ الغاصب الارش ورد مع الا
رش وكما اذا ضرب الغاصب او الاخر بطن المغصوبة والقت جنينا ميتا ورد مع الغرة **قوله** ولو زنى صورة
المسألة اذا زنت المغصوبة عند الغاصب فحبلت فردها على المالك فولدت فماتت في نفاسها يضمن الغاصب
قيمتها وقالا لا يضمن شيئا وان كانت حرة او كانت الحمل من زوجها او من مولاها لا يضمن اتفاقا قيد بذلك لانها لو
ماتت بالولادة يضمن اتفاقا **لهما** ان الهلاك بعد الرد بسبب حادث في يد المالك وهو النفاس لا يمنع الرد كما
اذا حمت فلا يضمن كما لو زنت عند الغاصب ثم ردها فجلدت وماتت من ذلك **له** ان المغصوبة لو جنت في يد الغاصب
ثم ردها الى المولى ودفعها المولى الى ولي الجناية يرجع على الغاصب بقيمتها فكذا هنا **قوله** ومنافع ما غصب المنافع
ما لا يبقى وقتين والعين ما يبقى وقتا صورة المسألة لا يكون منافع الغصب مضمونة سوا كان استوفى المنافع
بالاستعمال او عطلها وعند الشافعي يكون مضمونة باجر المثل في الصورتين قياسا على محل المنافع ومنافع
البضع ولان المنافع مال متقوم ولهذا يضمن بالعقود الجايزة والفاسدة فصارت كالعين **لنا** ان
الغصب لم يرد عليها لان يد المالك لم يزل عنها لعدم وجودها وقت الغصب وقياس الشافعي على منافع البضع

الى م

لا يصح لان منافع البضع قيمة بنفسها تعظيما لخطره وتقليلا للشائن قوله واتلاف خمر المسلم لما فرغ من
بيان غصب المتقوم شرع في بيان غصب غير المتقوم صورة المسئلة اذا اتلف خمر مسلم او خنزيره لا يضمن
اذا لم يكن الخمر معدة للتخليل فان اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن المسلم قيمتها والذمي مثل الخمر وقيمة الخنزير
وعند الشافعي لا يضمن له ان اهل الذمة اتباع لاهل الاسلام في الاحكام فلا يجب الضمان باتلافهما ولا
يصح بيعهما كما في حق المسلم لنا قوله عم اتركوهم وما يدينون قوله ولو غصب صورة المسئلة اذا غصب
خمر مسلم او جلد ميتة فخللها او دبغه بما لا قيمة له باخذهما المالك مجانا لعدم اختلاط مال الغاصب فان
استهلكهما بعد التخليل والدبغ يضمن مثل الخل كيلا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ لا بالهلاك اتفاقا //
فان خللها بما له قيمة ملكه ولا شيء عليه لان الخلط استهلاك واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان وقالا ياخذ
ويرد ما زاد الملح قياسا على الجلد وان دبغ الجلد بذلك ياخذه ويرد ما زاد على الطاهر وليس له الترك
وتضمين قيمة جلد ذكي كما لو غصب ثوبا فصبغه لانه لا يكون لجلد الميتة قيمة وللثوب قيمة وان استهلكه
لا يضمن لان الجلد يتقوم تبعا لمال الغاصب والاصل غير مضمون عليه بالقيمة فكذا التبع وقالا يضمن
قيمة الجلد ذكيا لاستهلاكه مالا مملوكا متقوما لا بالهلاك اتفاقا قوله وضمن صورة المسئلة آلة لهو لمسلم
او ذمي يضمن مضمونة بالكسر بقيمته لغير لهو كما جاز بيعها وقالا لا يضمن مضمونة كما لم يجز بيعها والفتوى على
قولهما واذا كسر طبل الغزاة او الحجاج او الصيد او دفا يضرب في العرس او يلعب بها الصبيان في البيت يجب
قيمته بالغة ما بلغت اتفاقا لهما انها اعدت للمعصية فلا يكون متقوما كالخمر له انه مال منتفع به من وجه //
اخر سوى الملاهي فيضمن قيمته من ذلك الوجه كما اذا استهلكت جارية مغنية والحمام الطيارة والعبد
الخصي وبيع كل شراب محرم سوى الخمر جائز وقالا لا يجوز قياسا على الخمر له انه مال منتفع به بعاقبة
ويجوز بيعه وهو القياس في الخمر الا ان حرمتها قطعية لثبوتها بدليل قطعي قوله وفي ام ولد صورة المسئلة
اذا غصب ام ولد فهلكت في يده لا يضمن وقالا يضمن وان غصب مدبره فهلكت في يده يضمن اتفاقا وقد مرت
الحجج من الطرفين في العتاق قوله ومن حل صورة المسئلة اذا حل قيد عبد الاخر او ما يربط دابته او فتح //
اصطبلها او قفص طايره فذهب او سعى الى سلطان من يوخذ به ولا يدفع بلا مرافعة او من يفسق ولا
يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه لا يضمن لان العبد والدابة والسلطان
مختار في فعله فلا يضاف فعله الى الاول لكن حد سارقا على السرقة ولو غرم السلطان البتة ضمن اتفاقا وكذا
لو سعى بغير حق وذنب الى من يغرم وقيل لا عند محمد زجرا للساعي وبه يفتي **كتاب الشفعة** اوردها
عقيب الغصب لان كل واحد معدول عن سنن القياس والشرع ولان كل واحد منهما تملك الانسان مال الغير
بدون رضاه فالشفعة تملك البقعة بدون رضى المشتري بمثل ما قام على المشتري بالشركة والجوار وشرطها عقد المعا
وضة حتى لا تتحقق في الهبة وعوارضها السكوت عند العلم مع القدرة قوله وتجب اي تجب للشفيع الشفعة
بالبيع قبل تملك المشتري لان زوال ملك البايع يكفي لثبوت الشفعة ولهذا يثبت لو باع بشرط الخيار للمشتري وتستقر
بالطلب الثاني ولهذا لا يبطل بتاخير طلب التملك ولا ينتقل الملك عند اليد الا بتسليم المشتري برضاه او بقضاء
القاضي قياسا على الرجوع في الهبة حتى لو مات الشفيع بعد الطلبين قبل ذلك او باع مشفوعا به او انهدم بناء المشتري
فاكل سنين ثم حضر الشفيع او شفع بالمشفوع لا يورث ويبطل لان قيام ملك الشفيع من وقت البيع الى وقت
القضا شرط ولا يسقط من الثمن شيء ولا يستحقها لان الشفيع لم يملك المشفوع فكيف يملك به غيره قوله بعدد رؤوس
الشفعا صورة المسئلة يثبت الشفعة للشفعاء بعدد الرؤوس وعند الشافعي بقدر الاملاك حتى لو كانت الدار بين

ثلاثة

ثلاثة رجال لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف او الثلث او السدس وطلب الباقيان
الشفعة يكون بينهما اثلاثا او ارباعا او اخماسا وعندنا يكون بينهما نصفين له انه من حقوق الملك فيتقدر بقدر الملك //
قياسا على الثمرة والولد والغلة والكسب لنا ان العلة اتصال الملك وقليل الملك في هذا كالكثير ولهذا لو انفرد
صاحب القليل يستحق الكل قوله للخليط صورة المسئلة الشفعة للشريك في نفس المبيع فان سلمها فللشريك في حق
المبيع كشرب خاص وطريق كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فان سلمها فللجار ملاصق بابه في سكة اخرى
لان قوة السبب موجبة للترجيح فان الاول شركة في نفس المبيع فيقدم وللثاني شركة في حق المبيع وليس للثالث
شركة اصلا فيؤخر فللثاني شركة في التبع فيتوسط بينهما وعند الشافعي لا شفعة بالجوار له ان الشفعة لدفع
ضرر مؤنة القسمة عن الشفيع فلا يوجد في غيره لنا ان علة الشفعة اتصال الملك وهذا يوجد في الكل صورة اجتماع //
الثلاثة اذا كان البيت مشتركا بين اثنين في دار مشتركة بين قوم في سكة غير نافذة وللدار جار ملاصق بابه الى
سكة اخرى فباع احد شريكي البيت حصته من البيت من رابع فالشريك في البيت احق من الشركاء في الدار لانه شريك
في نفس المبيع فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الاخص فان سلموا فاهل السكة
احق بالشفعة من الدار الملاصق لانهم شركاء في الطريق الخاص فان سلموا يكون للجار الملاصق اذا طلب الشفعة
حين البيع قوله كواضع جذوع صورة المسئلة واضع الجذوع على حائط والشريك في خشبة عليه شفيع جوار
لا شفيع شركة لان الشركة المعتبرة الشركة في العقار لا في المنقول فيستحق الشفعة بالجوار ولا يترجح بذلك على ساير
الجيران قوله ويطلبها صورة المسئلة اذا علم الشفيع بالبيع يطلب طلب المواثبة كما علمه حتى لو سكت اخفى سكوت
يبطل الشفعة لان سكوت الشفيع دليل الاعراض ويؤيده قوله عم الشفعة لمن واثبها اي طالبها على غاية
التعجيل بلفظ يفهم منه الطلب فيقول طلبت شفعتها او اطلبها وان لم يكن بحضرته من يشهد على مقالته لان الاشهاد
عليه لا لالزام المشتري لا ان يكون شرطا لصحة الطلب ولهذا لو صدقه المشتري على الطلب يحل له المشفوع
ولهذا لم يذكر المصنف الاشهاد ويسمى هذا الطلب طلب المواثبة تبركا بلفظ الحديث ثم يقوم من مجلس العلم //
مستعجلا فيطلب طلب التقرير والاشهاد ان سمع الشرى حال غيبة الدار المشفوعة والبايع والمشتري لان الترك
دليل الاعراض فيقول عند الدار اقامة المحل مقام الصاحب او عند البايع ان كانت المبيعة في يده لانه من له اليد او عند
المشتري لانه من له الملك اشترى فلان دار احد حدودها كذا وكذا وانا شفيعها بداري حدودها كذا وكذا وطلبت شفعتها
واطلبها الان وان سمع عند احد هولاء يقوم طلب المواثبة مقام الطلبين ثم يجي الى القاضي فيطلب طلب الخصومة
والتملك فيقول اشترى فلان دار احد حدودها كذا وكذا وانا شفيعها بداري حدودها كذا وكذا وطلبت شفعتها فاقض
بالملك لي بشفعتي ثم سال القاضي الشفيع ان المشتري هل قبض الدار ام لا لانه اذا لم يقبض الدار من البايع لا يصح الدعوى
على المشتري حتى يحضر البايع قوله وبتاخيره صورة المسئلة اذا استقرت شفعة الشفيع لا يسقط بتاخير طلب
الخصومة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف يسقط بتاخير ثلثة ايام وعند محمد بالتاخير شهرا وان كان بعذر
لا يسقط اتفاقا له انه لو لم يبطل بتاخير مدة طويلة يتضرر المشتري بنقض تصرفاته فيقدر بالشهر لانه اجل وما
دونه عاجل ولابي يوسف ان تركه ثلثة ايام دليل الاعراض والتسليم كالتاخير في الطلبين الاولين ولابي حنيفة //
ان حقه استقر بها شرعا فلا يبطل بالتاخير كساير الحقوق قوله واذا طلب صورة المسئلة اذا طلب الشفيع
الشفعة عند القاضي سال القاضي المشتري عن دار مشفوع بها فان اعترف بانها ملكه يكون المشتري خصما وان انكر
يطلب من الشفيع البينة على انه مالك لمشفوع بها لان اليد دليل الملك مع الاحتمال كاستصحاب الحال
فيكون حجة للدفع حتى لو ادعى الخارج الملك على صاحب اليد لا يقبل بدون البينة لا للاستحقاق وهنا الشفيع يحتاج

الى استحقاق الشفعة في الدار المشفوع بها فلا يكون حجة متعدية فان عجز عن اقامة البينة على الملك استحلف
المشتري ما يعلم انه مالك الدار التي ذكرها فان قام او نكل عن اليمين يثبت الملك ثم يسأل القاضي المشتري ابضاعن
الشري وان اعترف بالشرى والا طلب من الشفيع البينة فان اقامها يثبت الشرى فان عجز عنها استحلف المشتري
على الحاصل بالله ما استحق الشفيع الشفعة في كون سبب الشفعة متفقا عليه وعلى السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار في كونه مختلفا فيه فان نكل ثبت الشرى فيقضي القاضي له بالشفعة فان طلب المشتري من القاضي تحليف
الشفيع على ان الشفيع طلب كل واحد من طلب المواثبة وطلب الاشهاد طلبا صحيحا شرعيا كما هو حقه يحلفه
قوله وان لم يحضر صورة المسئلة يجوز للقاضي ان يقضي للشفيع بالشفعة قبل احضار الثمن الى مجلس القاضي لان
الثمن يجب عليه بانتقال الملك اليه فلا يجوز الامر باحضار الثمن قبل ذلك كما لا يجب على المشتري قبل البيع فاذا قضي
يلزمه احضاره وللمشتري حبس المشفوع حتى يستوفي الثمن كما يحبس البايع المبيع حتى يستوفي الثمن وقوله فلو قيل
للشفيع اد الثمن فأخر لا يبطل شفعته وقع زائدا غير محتاج اليه قوله ولا يسمع صورة المسئلة للشفيع ان يخاصم
البايع اذا كان المبيع في يده لانه من له اليد ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه من له الملك والشفيع
يعترض بهما والقاضي يقضي بهما فيشترط حضورهما لفسخ البيع ويجعل تسليم المبيع وضمان المشتري الثمن عند استحقاق
المبيع على البايع وعند الشافعي على المشتري بناء على ان الشفيع اذا اخذ المبيع من يد البايع ينفسخ بيع جرى بين
البايع والمشتري في حق المشتري فينتقل المبيع الى الشفيع من البايع فيكون العهدة من الرد بخيار الرؤية صح
وخيار العيب والاستحقاق عليه وعنده لا ينفسخ فينتقل اليه من المشتري فيكون العهدة عليه فان اخذ المبيع
من يد المشتري يكون العهدة على المشتري اتفاقا لان البايع صار اجنبيا قوله وللشفيع صورة المسئلة اذا قضي
للشفيع بالشفعة فله خيار الرؤية والعيب لان الاخذ بالشفعة شرى من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله
فشرى من البايع فيثبت الخيارات كما اذا اشتراه منهما باختيارهما وان شرط المشتري البراءة منه اوراه لان المشتري
ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه قوله وان اختلف لما فرغ من بيان المسائل الاتفاقية
في الثمن بين الشفيع والمشتري شرع في بيان المسائل الاختلافية بينهما فيه صورة المسئلة اذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن بعد ما قبض المشتري الدار ونقد الثمن فالقول للمشتري لان الشفيع يدعي الاستحقاق باقل
الثمنين والمشتري ينكر وان اقاما البينة يقبل بينة الشفيع وعند ابي يوسف يقبل بينة المشتري ايضا له ان البينات
يترجح بكثرة الاثبات وبينة المشتري يثبت زيادة الثمن لهما ان الملزم بينة الشفيع لا بينة المشتري لان الشفيع
لو ترك يترك فيكون الملزم اولى وان اختلف الشفيع والمشتري والبايع في مقدار الثمن قبل نقد الثمن سواء
كانت الدار مقبوضة او غير مقبوضة اخذ الشفيع بما قال البايع لان الامر ان كان كما قال البايع ياخذ الشفيع
بذلك وان كان كما قال المشتري كان البايع قد حط بعض الثمن والحط يخرج المحطوط عن ان يكون ثمنا فيأخذها
الشفيع بما بقي وان كان قد قبض الثمن يأخذ بما قال المشتري ان شاء فلا يلتفت الى قول البايع لان حكم البيع قد انتهى
في حق البايع بوصول الثمن اليه فصار كاجنبي اخر فلا يقبل بيانه قوله وفي الشرى صورة المسئلة اذا
اشترى دارا بثمن مثلي اخذها الشفيع بمثله وان اشتراها بعرض اخذها الشفيع بقيمة ذلك العرض وفي عقار
بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر قوله وفي ثمن صورة المسئلة اذا بيعت دار بثمن مؤجل يخير الشفيع
ان شاء اخذ بثمن حال وان شاء يعجل طلب المواثبة والتقرير ويؤخر طلب الخصومة الى انقضاء الاجل وليس له
ان ياخذ في الحال بثمن مؤجل الى ذلك الاجل وعند مالك له ذلك لان المشتري يملك بثمن مؤجل فيملك الشفيع كذلك
لنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا وانما تأجل في حق المشتري بالتأجيل ولم يوجد في حق الشفيع فلا يكون

للشفيع

للشفيع ذلك قوله وفي شراء ذمي صورة المسئلة اذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة كل واحد لتعذر تسليم الخمر فالتحقت بذوات القيم والخنزير من ذوات
القيم ومعرفة القيمة بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب قوله وفي بناء المشتري لما فرغ من بيان مشفوع لم
يتغير شرع في بيان مشفوع تغير بالزيادة والنقصان او بفعل المشتري صورة المسئلة اذا قضي للشفيع بالشفعة
بعد بناء المشتري يخير ان شاء دفع المشتري الثمن مع قيمة بناء بقلعه ان نقصت الارض بالقلع وان شاء دفع الثمن
ويامر المشتري بنقض بنائه ويأخذ المبيع فارغا وعند ابي يوسف يخير ان شاء دفع الثمن وقيمة بناء قائما على الارض
وياخذ المبيع وان شاء ترك وليس له ان يأمر بنقض بنيانه له ان المشتري بنى في ملك نفسه ولهذا نفذ تصرفه حتى لو اجر
طابت له الاجرة فلا يحكم باحكام العدوان فلا يكلف بالقلع كما لو زرع لهما ان حق الشفيع اقوى من حق المشتري ولهذا
ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة واحداث الابنية في الدار المشتراة من جملتها ولانه بنى في محل للغير
حق الاخذ فكان راضيا بنقضه كالغاصب اذا بنى في الدار المغصوبة والزرع يترك باجر لانه له نهاية معلومة ولا يكون
على الشفيع ضرر كثير بالتأخير قوله ورجع صورة المسئلة اذا قضي للمستحق بالدار بعد بناء الشفيع فاقلع المستحق
الشفيع ما بنى يرجع الشفيع على البايع بالثمن لا بقيمة البناء على البايع ان اخذ منه وعلى المشتري ان اخذ منه
وعند ابي يوسف يرجع الشفيع فيها على المشتري لهما ان البايع التزم السلامة للمشتري عن الاستحقاق فيكون
المشتري مغرورا من جهة البايع ولا غرور في حق الشفيع لان البايع والمشتري لم يضمنا سلامة المبيع لان الشفيع اخذ
جبرا وقهرا فلا يرجع قوله وبكل الثمن صورة المسئلة اذا اشترى دارا فخربت او بستانا فجفت شجره بافة سماوية تخير
الشفيع ان شاء اخذ العرصة بجميع الثمن وان شاء ترك لان ما يدخل في البيع بلا ذكر يكون تبعا فلا يكون له حصة من الثمن
ولهذا اذا باع مرابحة باعها بجميع الثمن وعند الشافعي ياخذ العرصة بحصته كما لو اشترى العرصة مع سلعة اخرى لنا
ان ما لا يدخل في البيع بلا ذكر لا يكون تبعا فيكون لها حصة من الثمن وان نقض المشتري البناء او قطع الشجر تخير الشفيع
ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك لان التبع يصير اصلا بالاتلاف فيكون له حصة من الثمن فيسقط حصته من
الشفيع لا النقض لانه منقول انقطعت تبعيته للعقار قوله وفي شراء ارض صورة المسئلة اذا اشترى ارضا مع ثمر
نخلها او اثمر نخلها في يده بلا شرط يأخذ الشفيع باخذ الثمر مع الاصل لان زوايد المبيع مبيعة بالتبعية فان جذه
المشتري ياخذ الاصل في الاول بحصته من الثمن لان الثمر مبيع بالاصالة لدخوله في البيع بالذكر فيكون له قسط من الثمن
فيفوت قسطه بفواته فيقوم الارض والنخل وحدها عامرتين ويقوم وحدها بلا ثمرة فيقسم الثمن على هاتين القيمتين فيسقط
ما اصاب الثمر عن الشفيع وهو عشرة ويدفع ما اصاب الاصل وذلك عشرون وفي الثاني بجميع الثمن باب ما هي
فيه اولا وما يبطلها لما فرغ من بيان الشفعة شرع في بيان ما يكون فيه الشفعة اولا وما لا يبطلها قوله انما تجب
صورة المسئلة الشفعة القصدية يختص بعقار ملك بعوض مالي وان لم يحتمل القسمة الحسية كحمام ورحى وبير وعند
الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم له ان الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة ولا يوجد فيما لا يقسم لنا ان الشفعة لدفع
ضرر الدخيل على الدوام وهو يوجد فيما لا يقسم ولا يثبت الشفعة بالشركة في المنقولات كبناء ونخل بيعا بدون
العرصة لانعدام ذلك في المنقولات ولا في ارث وصدقة لانه ليس في معنى البيع ولا في هبة وعند مالك له حق له
انها صارت معاوضة بالتعويض لنا ان العوض يؤثر في ابطال حق الرجوع لا ان يكون عوضا عن الموهوب
الا قولا حقيقة ولهذا لو وهبه عشرة دراهم وعوضه خمسة جاز فلو كان عوضا عن الموهوب لكان ربوا ولانه هبة
من الجانبين ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بالعوض المشروط لانه يصير مبادلة آخرا فيشترط الطلب بعد قبض
العوضين قوله وجار صورة المسئلة اذا قسم الشركاء العقار لا يثبت للجار بها الشفعة لان فيها معنى الافراز ولهذا

يجبر عليها والشفعة جوزت على خلاف القياس في المبادلة المطلقة فلا يجري فيها قوله او جعلت صورة المسألة
اذا جعلت الدار اجرة حتى ملكها او بدل خلع او عتق بان يقول اعتقتك على دار فلان ان هلك فقبل العبد حتى
عتق ثم وهبت له تلك الدار فدفعها الى مولاه او صلح عن القصاص او مهرا لا يثبت الشفعة لان الشفعة
يثبت في البيع المطلق على خلاف القياس فلا يتعدى الى غيره قوله وان قوبل صورة المسألة اذا تزوج امراة
على دار على انه يدفع اليه الف درهم مثلا يقسم الدار على مهر مثلها وعلى الالف فما اصاب مهر مثلها كان مهرا وما
اصاب الالف كان مبيعا حتى لو كان مهر مثلها مساويا للالف يكون نصف الدار مهرا والاخر مبيعا بالالف ولا
يثبت الشفعة في جميع الدار وقالا يثبت في النصف المبيع لهما ان الدار جعلت صداقا ومبيعا فيعتبر
البعض بالكل له ان النكاح اصل والبيع تبع له لانه لو جعل على العكس يفسد البيع لان البيع يفسد بالشرط
الفاسد لا النكاح فلا شفعة في الاصل فكذا في التبع قوله او بيعت صورة المسألة خيار البايع يمنع وجوب
الشفعة للشفيع حتى يسقط فاذا سقط يجب الشفعة لزوال المانع فيشترط الطلب وقت سقوط الخيار
لا خيار المشتري والعيب والرؤية قوله او بيعا فاسدا صورة المسألة لا يثبت للشفيع الشفعة بالبيع الفاسد
حتى يسقط حق الفسخ فاذا سقط حق البايع في الاسترداد ببيع المشتري او بفعل بالمبيع فعلا ينقطع به حق
المالك في الغصب تخير الشفيع ان شاء اخذ بالبيع الاول بالقيمة وان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن فلا يصار الى
الترجيح لان الاشتغال فيه عند تعذر العمل بهما فاذا اخذ بالشفعة نقض البناء والغرس كما في البيع الصحيح
قوله او ردت صورة المسألة اذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او
شرط لا يتجدد الشفعة للشفيع لان ذلك فسخ محض ولهذا ينفرد به المشتري بدون رضا صاحبه او بخيار العيب
بقضاء القاضي بعد القبض لان ذلك فسخ من كل وجه وان ردها بالعيب بلا قضاء او تقايلا البيع يتجدد
للشفيع الشفعة لان ذلك بيع جديد في حق الثالث لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالث
قوله وللعبد صورة المسألة اذا باع المولى فللعبد الماذون المديون الشفعة وكذلك العكس لان الاخذ
بالشفعة في معنى الشراء ولكل واحد ان يشتري من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيع لمولاه ولا شفعة
لمن بيع له ولو اشترى فللمولى الشفعة لانه ابتاع له ويثبت لمن ابتيع له قوله ولمن شرى صورة المسألة اذا اشترى
دارا او وكيله فلا الشفعة لانه دليل الاقبال على التملك حتى لو جاء شفيع دونه لا شفعة له ولو جاء شفيع مثله
يشتركان في الدار لا لمن باع دارا او وكيله له لان البيع تمليك والاخذ بالشفعة تملك وبينهما منافاة فلا يجوز ولا لمن
ضمن الدرك عن البايع للمشتري لما مر في الكفالة قوله ولا فيما بيع صورة المسألة الحيلة لدفع شفعة الجوار اذا باع دارا
الا مقدار ذراع من طول حد يلي الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار قوله او شرى صورة المسألة اخرى لدفع شفعة
الجوار اذا اشترى عشر الدار بتسعة اعشار الثمن ثم اشترى بتسعة اعشار الدار بعشر الثمن فالشفعة للجار في
عشرها بثمنه لا في تسعة الاعشار لان المشتري صار شريكا في الباقي فالشريك احق من الجار قوله او شرى صورة
حيلة لدفع شفعة الجوار والشركة في نفس المبيع اذا اشترى دارا قيمتها مائة بالف ثم دفع مكان الالف ثوبا
يساوي مائة فللشفيع الشفعة بالالف لا بالثوب لان عوض الدار الالف لا الثوب قوله ولا يكره صورة المسألة
الاحتيال قبل البيع فرارا عن وجوب الشفعة مكروه وعند ابي يوسف غير مكروه وبعد البيع مكروه اتفاقا
لابي يوسف ان منع تملك المبيع على المشتري بدون الرضا لا يعتبر ضررا فلا يكون من المكروهات لمحمد ان الشفعة
وجبت لدفع ضرر الدخيل فيبقى الضرر بها فيكون من المكروهات وعلى هذا الخلاف استبدال نصاب السائمة
في اخر الحول فرارا عن وجوب الزكوة وفي عبارة الكتاب خلل تامل تدبر قوله والزكوة صورة المسألة استبدال

نصاب

263

نصاب السائمة بغيرها في اثناء الحول فرارا عن وجوب الزكوة لا يكره وعند محمد يكره والفتوى على قول محمد تحرزا عن
الانخراط في مسلك الذين يكنزون الذهب والفضة الاية وعن قطع رزق الفقراء الذين قدر الله تعالى في مال الاغنياء
له انه امتناع من الوجوب لا اسقاط الواجب وابطال حق الفقراء فلا يكره قوله ويبطلها صورة المسألة اذا ترك
الشفيع احد الطلبين مع القدرة يبطل الشفعة لانه دليل الاعراض عن الطلب او سلم شفعته بعد البيع
لانه اسقاط صريح لا قبله لانه لم يثبت بعد قوله ولو من الاب صورة المسألة اذا اشترى دارا بجنب قيمتها وشفيعها
صغير فسلم الاب او الوصي الشفعة او سكت عن الطلب تبطل شفعة الصغير كما تبطل شفعة الموكل فيما وكل اخر
بشراء دار فاشترى ثم بيعت دار اخرى بجنبها قبل التسليم الى الموكل وسلم شفعة الموكل او سكت وعند محمد لا تبطل
شفعته حتى لو بلغ له ان ياخذ بالشفعة وان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه لا يصح تسليمه اتفاقا لانه
لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي له ان الشفعة حقه فلا يملك ابطال حقه كما لا يملك اعتاق عبده وابراء غريمه
لهما ان تسليم هو لاء في معنى ترك الشراء والشراء بمال الصبي لا يجب قوله وصلحه صورة المسألة اذا صالح من شفعته
على عوض تبطل شفعته لانه دليل الرضاء بثبوت الملك للمشتري ويرد العوض لان حق الشفعة حق التملك لا حق
متقرر في المحل ولان العنين اذا قال لامراته اختاري ترك الفسخ بالالف او قال للمخيرة اختاري بالف فاختارت
سقط الفسخ فيجب عليها رد العوض لانه لم يقابل حقا متقررا فكذا هنا قوله وموت الشفيع صورة المسألة اذا مات
الشفيع قبل القضاء بها تبطل شفعته وعند الشافعي تورث قياسا على القصاص والرد بالعيب لنا ان حق الشفعة
وصف قايم بالشفيع فلا يبقى بعد موته كالاجل بخلاف القصاص لان من عليه القصاص صار مملوكا لمن له القصاص
ولهذا جاز اخذ العوض عنه والعين المملوكة يبقى بعد موت المالك فيورث وبخلاف الرد به لان المورث ملكه بوصف السلامة
فكذا وارثه ولا تبطل بموت المشتري لان المستحق باق ويبطل بيع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة لان
الدلالة يعمل عمل الصريح وبطلب العقار المشتري من المشتري بيعا واجارة لان ذلك دليل الرضاء بثبوت الملك
للمشتري قوله فان سمع صورة المسألة اذا سمع الشفيع شراء زيد فسلم الشفعة ثم ظهر شراء عمرو يبقى على شفعته لان
التسليم بشخص لا يكون تسليما بالشخص الاخر لتفاوت الناس في الجوار والاخلاق واذا قيل له بيع بالف فسلم ثم ظهر انه
بيع باقل او بعرض مثلي قيمته الف او اكثر يبقى على شفعته لظهور التفاوت بينهما قدرا وجنسا بخلاف ما اذا ظهر انه
بيع بعرض قيمي قيمته الف لان الواجب فيه القيمة وهي الدراهم او الدنانير لعدم التفاوت بينهما واذا قيل انه بيع بالف
درهم فتبين انه بمائة دينار قيمته الف يصح تسليمه وعند زفر لا يصح له انهما جنسان حتى يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
فلا يكون التسليم في احدهما تسليما في الاخر لنا انهما جنس واحد في كونهما ثمنا للاشياء ولهذا يضم احدهما الى
الاخر في الزكوة قوله ويستشفع صورة المسألة اذا اشترى واحد دارا من اثنين ياخذ الشفيع الكل بالشفعة او يترك
الكل وعند الشافعي له ان ياخذ حصة احدهما قياسا على حصة احد المشتريين لنا ان المشتري اذا كان واحدا يكون
اخذ البعض تفريق الصفقة على المشتري فلا يجوز بخلاف ما ذكر لان الصفقة هناك وقعت متفرقة في حق المشتريين
قوله والنصف صورة المسألة اذا اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم البايع مع المشتري اخذ الشفيع حظ المشتري
حصل له بالقسمة ويقع في اي جانب كان لانه استحق بالشراء وليس له ان ينقض القسمة لان القسمة لتكميل القبض وليس
له نقض قبض المشتري ليعيد العهدة على البايع فكذا ما يكمل القبض كتاب القسمة اوردها عقيب الشفعة
لان لكل واحد نقل حق قوله هي اي القسمة تمييز الحقوق في الاعيان المشتركة فيكون جهة الافراز غالبة في المثليات
يصح للشريك اخذ حصته حال غيبة الاخر او اشترى اثنان فاقتسما فلاحدهما ان يبيع حصته بعد القسمة بنصف الثمن
مرابحة وتولية وجهة المبادلة غالبة في القيميات لوجود التفاوت حتى ينعكس الاحكام ويثبت الخيارات وقوله

وان اجر جواب عن سؤال مقدر وتقرير السؤال ان القسمة لو كانت مبادلة في القيميات لا يجبر القاضي الآبي
عليها اجيب عنه ان الجبر يجري في المبادلة في بعض المواضع فكذا هنا وبعض آخر قوله ويجب ونصب صورة المسألة
ينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر لانه نوع من القضاء والا ينصب باجر على المتقاسمين
لان منفعة القسمة لهم على ذلك على الخصوص فيكون كفايته عليهم على الخصوص فيقدر مؤنتها عليهم لئلا
تحكم بالزيادة على اجر المثل بعدد الرؤوس حتى لو كان المال بين ثلاثة لاحدهم سدس وللثاني ثلث وللثالث نصف
يكون الاجر المقدر اثلاثا وقالا بقدر الانصباء لان مؤنة الملك تتقدر بقدر الملك قياسا على الزوائد واجر نقل
الطعام المملوك المشترك ونفقة المملوك المشترك فيكون اسداسا وله ان المعتبر عدد الجناة في القتل لا الجنايات
والجراحات فكذا هنا قوله ويجب صورة المسألة يجب ان يكون القاسم عدلا امينا لان الاعتماد بالعدل والا
مانة وعالما بالقسمة لان القدرة على القسمة بالعلم ولا يتعين قاسم واحد لانه يؤدي بالتحكم بالزيادة على اجر
المثل ولا يشترك القسام صيانة للناس عن المغالاة في الاجرة واذا اقتسم الشركاء بنفسهم جازت لولايتهم
على نفسهم واموالهم الا ان يكون احدهم طفلا فيحتاج الى قضاء القاضي لعدم ولايتهم عليه قوله وقسم
نقلي صورة المسألة اذا طلب جماعة قسمة عقار موروث من القاضي لا يقسم حتى يقيموا البينة وقالا يقسم ويشهد انه
قسم باقرارهم ليعلم ان الحكم يقتصر عليهم حتى لا يتبين امرأته لا يعتق مدبره وامهات اولاده ولا يحل ديونه
المؤجلة لهما ان البينة يكون على المنكر ولا منكر هنا واليد دليل الملك ولهذا جازت الشهادة له بالملك والاقرار
دليل الصدق فيقسم قياسا على الموروث المنقول والعقار المشترى والموهوب والملك المطلق بان لم
يذكر كيفية النقل اليهم وله ان التركة قبل القسمة ملك الميت بدليل ان المورث لو اوصى بعبد لا يخرج
من الثلث يوم مات فازداد قيمته قبل القسمة لا يسلم له الزيادة وبدليل ان الزوائد المتولدة والكسب
يحدث على ملكه حتى يقضي ديونه منها فيصير الميت مقضيا عليه بقسمة القاضي ولا يكون خصما حجة عليه فيشترط
اقامة البينة بخلاف المنقول لان قسمة المنقول قسمة لحفظ مال الميت لا للتملك حتى لو هلك يهلك على الميت
وقسمة العقار قسمة للتملك لانه محفوظ بنفسه فيحتاج اليها وبخلاف العقار المشترى لان المبيع زال عن ملك
البايع قبل القسمة وبخلاف الملك المطلق لانهم لم يقروا بالملك للغير والاقرار لا يمنع قبول البينة اذا كان
في قبولها فائدة ثابتة لا يرى ان الاخ لو ادعى على ميت دينا فاقر الوارث بذلك فاقام المدعي بينة فيثبت الدين
على الميت حتى ينفذ على الورثة كلهم وكذلك الجواب اذا كان مكان الوارث وصي كما لا يمنع عدم الخصم كما اذا
قال ان هذه الابنة ابنة فلان فاقام البينة ليقضي لها بالنفقة قوله ولا ان برهنا صورة المسألة اذا برهنا
ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما والمصنف ذكر هذه المسألة بعينها
قبيل هذا بقوله او ملكه مطلقا قوله ولو برهنا صورة المسألة اذا حضر وارثان في ايديهما عقار ومعهما طفل
وارث او غايب وارث واقاما البينة على الوفاة قسم القاضي بطلب الحاضرين قبل ان يحضر الغايب لان
ملك الوارث ملك خلافة حتى ينتقل اليه خيار العيب والتعيين فيما اذا اشترى المورث او باعه فيقوم
الوارث الحاضر مقام الوارث الغايب في الخصومة فيكون القضاء بحضور المتخاصمين وينصب القاضي
عن الغايب او الطفل وكيلا يقبض نصيب كل واحد منهما لولايته لحفظ مالهما وقوله منهم سهو من النساخ
لان العقار لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب فذلك مانع لما سياتي قوله وان برهن
صورة المسألة اذا حضر احد الوارثين فبرهن على الموت لا يقسم لان الواحد لا يصلح لهما فاشترط حضور
خصمين قوله او غيرها صورة المسألة اذا غاب احد المشتريين لا يقسم بطلب الحاضرين لان الملك المشتري

ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بايع البايع فلا يقوم الحاضر مقام مشتري الغايب فلم يكن القضاء بحضور
متخاصمين قوله او كان صورة المسألة اذا حضر وارثان معهما طفل وارث او غايب وبرهنا على الوفاة وكان العقار
في يد الطفل الوارث او الغايب او شيء منه لا يقسم بطلبهما لان القسمة قضاء على الطفل او الغايب باخراج ما في يده
من غير خصم وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم حاضر لا يجوز قوله وقسم صورة
المسألة يقسم العروض متحدة الجنس بطلب احد الشريكين لان انتفع كل بنصيبه بعد القسمة لا بطلب المتضرر لان
انتفع احدهما لا الآخر ولا بطلب احدهما ان تضرر الكل للقلة لان الاشتغال بما لا يفيد من قبيل الهزل الا بالتراضي
لان الحق لهما فيكونان اعرف شأنهما فيكون الاجرة على طالب القسمة دون الممتنع لان الطالب هو المنتفع بالقسمة دون
الآخر لا مختلفة الجنس كالابل مع البقر قسمة واحدة بجمع نصيب احدهما في الابل ونصيب الآخر في البقر لانها معا
وضة محضة لا افراز وتميز لعدم الاختلاط بين الجنسين وصلاحية القاضي على الجبر في الافراز والتميز لا في المعاوضة
المحضة فيشترط التراضي قوله والرقيق صورة المسألة اذا طلب احد الشريكين قسمة الرقيق قسمة واحدة لا يجبر
الممتنع عليها اذا كانوا ذكورا خلصا او اناثا خلصا وقالا يجبر وان كانوا مختلطين لا يجبر اتفاقا لهما ان التفاوت في الجنس
الواحد كالابل وحدها والبقر وحدها والرقيق الغنيمة لا يمنع القسمة فلا يمنع هنا وله ان قيمة الرقيق باعتبار المعاني
الباطنة كالكياسة والحذاقة والهداية الى تعلم الحرف وحسن الخلق فلا يعرف ذلك بالتجربة ولا جبر بدون التسوية
بخلاف ساير الحيوانات لان قيمتها باعتبار المعاني الظاهرة فيعرف ذلك بالتجربة اليسيرة وبخلاف رقيق المغنم لان حق
الغانمين في المالية لا في العين حتى جاز للامام بيع الغنايم وقسمة الثمن وهنا حق الشركاء في المالية وكذلك الجواهر
ان كانت اجناسا مختلفة لما مر ان القسمة في الاجناس معاوضة محضة وان كانت جنسا واحدا بان كانت كلها ياقوتا
او فيروزجا يجبر الممتنع نظرا الى جهة الافراز قوله والحمام صورة المسألة اذا طلب احد الشريكين قسمة الحمام والبئر والرحى
والحائط لا يجبر الممتنع لان المنفعة الاولى لا يبقى بعد القسمة على ما كانت قبل القسمة فيكون كل واحد منتفعا بها لا
وعلى هذا كل ما كان كذلك كالبيت الصغير والقميص قوله ودور مشتركة صورة المسألة اذا كانت الدار ان المشتركتان
في مصر واحد يقسم كل واحد على حدة لا قسمة واحدة الا عن تراض وقالا الرأي في ذلك الى القاضي وان كانتا في مصرين
لا يجتمعان في القسمة اتفاقا لهما ان الدور جنس واحد نظرا الى الاسم والصورة واجناس مختلفة نظرا الى اختلاف
الاغراض فيكون الترجيح مفوضا الى رأي القاضي عند تعارض الادلة فان شاء مال الى كونها جنسا فقسمها قسمة واحدة
وان شاء مال الى كونها اجناسا فقسمها على حدة وله ان الدور اجناس كالثوب ولهذا ان التزوج على دار
كالتزوج على ثوب والتوكيل بشراء دار كالتوكيل بشراء ثوب حتى لا يصح في الكل وهنا ثلاثة فصول الدور
والبيوت والمنازل فلا يقسم الدور قسمة واحدة الا برضا الشركاء سواء كانت متباينة او متلازقة ويقسم البيوت
واحدة سواء كانت متباينة او متلازقة والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور لان المنزل فوق البيت
ودون الدور فيلحق المنازل بالبيوت اذا كانت متلازقة وبالدور اذا كانت متباينة وان كانت دارا وضيعة او
دارا وحانوتا يقسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس قوله ويصور القاسم لما فرغ من بيان ما يقسم
وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة صورة المسألة يذرع القاسم ما يقسم ليعرف مقداره ويسويه على سهام المقسوم
عليهم صورة وقيمة او قيمة فيما يتعذر التسوية في الصورة والبناء قيمة ويفرز كل قسم بطريقه وشربه عن الآخر قطعا
للمنازعة على الكمال ويصور على قرطاس ليرفع ذلك القرطاس الى القاضي ليقرع بينهم بنفسه ان لم يأمر بالاقراع
وينظر الى اقل الانصباء حتى لو كان ثلثا يجعله اثلاثا ولو كان سدسا يجعله اسداسا حتى لو كان بين ثلاثة لاحدهم
سدس وللآخر ثلث وللآخر نصف يجعله ستة فيلقب الجزء الاول بالسهم الاول والذي يليه بالثاني والذي يليه

وارث و

بالثالث وهلم جرا ويكتب اسماء اصحاب السهام ويجعلها قرعة تطيبا للقلوب فمن خرج اسمه اولا يدفع السهم الاول
فان بقي من نصيبه شيء يتم من البواقي ليكون متصلا ثم يجعل بين البقية كذلك ويتعين الباقي للباقي ويعرف الوكالة
لمن يعرف المقالة قوله ولا يدخل صورته المسألة اذا اراد الشركاء قسمة الدار وفي احد الجوانب فضل بناء واراد
احدهم ان يجعل عوض البناء دراهم والاخر عقارا لجعله القاضي العرصة لا الدراهم لان القسمة في الملك المشترك
والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك الا برضاهم والصورة هنا لا ان يكون
الدراهم من التركة ولا يدخل في قسمتها قوله فان وقع صورته المسألة اذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة
وبيت كان بابه في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسماها فاصاب الصفة مع قطعة من
الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسيل على ما كان قبل القسمة فان امكن صرف باب
البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة يفعل تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الشركة والا فسخت القسمة
لاختلالها لبقاء الاختلاط من وجه قوله سفل صورته المسألة اذا كان سفل له علو وسفل لا علو له وعلو
لا سفل له يقسم بالقيمة وبه يفتي لان المنافع تتفاوت فيقع التعديل بالتقويم وعند ابي يوسف يحسب
ذراع من سفل بذراع من علو لان منافعهما فيهما السكنى فاستويا في المنفعة فيستويان في القيمة وعند
ابي حنيفة يحسب ذراع من سفل بذراعين من علو لان منفعة السفل ضعف منفعة العلو لان العلو
يفوت بفوات السفل لا السفل حتى لو مات عن ابنين وترك مائة ذراع من العلو المجرد ومائة من السفل
المجرد ومائة من البيت الكامل يعطي احدهما العلو المجرد والاخر السفل وثلثي بيت الكامل لمن اعطيته المجرد
السفل المجرد وثلثيه لمن اعطيته العلو المجرد فيحصل لكل واحد ثلثمائة ذراع وعند ابي يوسف البيت الكا
مل انصافا فاعلم انه اذا ظهر غبن فاحش في القسمة يفسخ لان تصرف القاضي مقيد بالعدل فان كانت بالتراضي
لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لان دعوى الغبن لا تعتبر في البيع لوجود التراضي فكذا في القسمة قوله
فان اقر صورته المسألة المذكورة في المبسوط اذا اقتسم القوم واقروا بقبض الحق ثم ادعى احدهم ان بعض حصته
وقع في يد صاحبه غلطا في القسمة واقام البينة على ذلك لا يقبل لان الشهادة يترتب على دعوى صحيحة ولم
يوجد للتناقض فيحتمل ان يكون قوله فان اقر المتقاسمين بالاستيفاء زيادة من النساخ او قوله [illegible]
قيل التناقض عفو في بعض المواضع كما اذا ادعى العبد الحرية بعد الاقرار انه رقيق فكذا هنا قوله وشها
دة القاسمين صورته المسألة اذا انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا
القسمة على المنكر بالاستيفاء والقبض يقبل شهادتهما وعند محمد لا يقبل له انهما شهدا على فعل انفسهما
فيه كمن علق عتق عبده بفعل الغير فشهد ذلك الغير على فعله لهما ان فعلهما التمييز لا غير وهما يشهدان
على الاستيفاء والقبض وهو فعل الغير لا فعلهما ولا فرق بين القسمة باجر وبلا اجر ويعرف الوكالة لمن يعرف
المقالة قوله وان قال صورته المسألة اذا قال احد الشريكين استوفيت حقي فاخذ مني الاخر فالقول قول
خصمه لان دعوى الغصب دعوى صحيحة فيجب اليمين على المنكر كما في ساير الدعاوي وان قال قبل اقراره
بالاستيفاء ان حظي ولم يسلمه الي وكذبه الاخر تحالفا لان الاختلاف في مقدار ما اصاب بالقسمة كالا
ختلاف في المبيع قوله فان استحق صورته المسألة اذا اقتسم رجلان دارا نصفين فاخذ احدهما الثلث من
مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ايضا ستمائة ثم استحق نصف نصيب
احدهما مشاعا يكون المستحق عليه مخيرا ان شاء نقض القسمة فيكون الباقي في ايديهما نصفين وان شاء
رضي بالقسمة بعيب الشركة ويرجع على شريكه بربع ما في يده وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما وعند ابي يوسف

يبطل القسمة فيكون الباقي في ايديهما نصفين وان استحق نصف احدهما معينا لا يفسخ القسمة اتفاقا وان استحق نصف
نصيب كل واحد منهما مشاعا يفسخ القسمة اتفاقا قال له ان بالاستحقاق ظهر شريك ثالث في الدار المشتركة فلا يصح قسمة
الشريكين فيفسخ كما لو استحق بعض شايع في النصفين لهما ان القسمة في معنى البيع واستحقاق بعض المبيع يخير المشتري
فيما بقي بين نقض البيع في الباقي وبين الرجوع بعوض المستحق فكذا في القسمة قوله وصحت المهايات لما فرغ من بيان
قسمة الاعيان شرع في بيان قسمة المنافع صورته المسألة اذا اقتسم الشريكان منفعة دار بان يسكن احدهما بعضها
والاخر الاخر او واحدهما علوها والاخر سفلها صحت لان قسمة الاعيان على هذا الوجه يصح فيصح قسمة المنافع لا قياسا
لان قسمة المنافع قبل وجود المنفعة ومنفعة عبد بان يخدم احدهما يوما والاخر يوما او بيت صغير بان يسكن احد
هما يوما والاخر يوما لا قياسا لان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة حرام لنا خبر حق احدهما وعبدين قياسا على اعيانهما
كتاب المزارعة اوردها عقيب القسمة لان الخارج يقسم قوله ولا يصح صورته المسألة المزارعة والمساقاة
فاسدتان وقالا جائزتان والفتوى على قولهما لهما اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا ولانهما
ينعقدان اجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء كالمضاربة فيجوز قياسا عليها له ان المزارعة استيجار ببعض ما يخرج
من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لانها لو جازت لجازت بطريق الاجارة بدليل اشتراط اعلام المدة
والبدل هنا معدوم مجهول وكل واحد على الانفراد مفسد قوله بشرط صلاحية الارض صورته المسألة لا يجوز المزا
رعة عند من يجيزها الا بشروط ثمانية احدها ان يكون الارض صالحة للزراعة ليحصل المقصود والثاني ان يكون رب
الارض والمزارع من اهل العقد لان العقد لا يصح الا من الاهل والثالث ذكر المدة لان العقد يرد على منافع
الارض ان كان البذر من قبل العامل وعلى منافع العامل ان كان البذر من قبل رب الارض ولا يعرف مقدار المنافع
الا ببيان المدة والرابع بيان من يبذر والخامس بيان جنس البذر قطعا للمنازعة والسادس بيان نصيب
من لا بذر له لانه اجر عمله او ارضه والسابع التخلية بين الارض والعامل كما في المضاربة والثامن ان يكون الخارج
مشتركا بينهما فيبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او
رفع الخراج الموظف وينصف الباقي لان المزارعة شركة في الخارج في الانتهاء فما يقطع الشركة مفسد للمزارعة او لاحد
هما التبن ولاخر الحب لعدم الشركة في المقصود او تنصيف الحب والتبن لغير صاحب البذر لانه شرط يخالف لمقتضى
العقد او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر صحت لان التبن نماء ملكه
وكذا لو لم يتعرض للتبن لحصول الشركة في المقصود والتبن لصاحب البذر لانه نماء ملكه فلا يحتاج الى الشرط فيه
وقيل يكون مشتركا تبعا للحب قوله وكذا صورته المسألة انواع المزارعة الصحيحة ثلثة اولها الارض والبذر لواحد لان
من اجاز يجري على الاجارة فيكون صاحب الارض والبذر مستاجرا العامل ببعض الخارج ليعمل بالالة فيصح كما في
ساير الصنايع والثاني كون الارض وحدها لواحد والباقي لاخر لان العامل يكون مستاجرا الارض ببعض الخارج والثا
لث كون العمل وحده لواحد والبقية لاخر لان رب الارض يكون مستاجرا العامل وحده ببعض الخارج قوله وبطلت صو
رته المسألة انواع المزارعة الفاسدة على ثلثة اوجه احدها كون الارض والبقر لواحد والباقي لاخر وعند ابي يوسف
يجوز لان البقر يكون تبعا للارض كما يكون تبعا للعامل فيكون العامل مستاجرا الارض لهما ان رب
الارض يصير مستاجرا للبقر وانه لا يجوز لانه لا ينتفع به الا بالاستهلاك ويصير العامل مستاجرا للبقر مع الارض
ببعض الخارج وانه لا يجوز لعدم التعامل فلا يجوز ان يكون البقر تبعا للارض لاختلاف منفعتهما والثاني كون
البذر والبقر لواحد والباقي لاخر لانه لا يجوز عند الانفراد بان دفع البذر وحده مزارعة او استاجر البقر ببعض
الخارج فكذا عند الاجتماع والثالث كون البذر لواحد والبقية لاخر لان الشركة يتم بين البذر والعمل ولم يرد به

الشرع قوله وإذا صحت صورة المسألة إذا صحت المزارعة فإن خرج يكون الخارج على الشرط وإلا فلا شيء
للعامل لأن الشركة في الخارج ويجبر من أبى عن المضي إلا رب البذر قياسا على الإجارات وإن فسدت فإن خرج
يكون لرب البذر فيجب للآخر أجر مثل الأرض إن كان البذر من قبل العامل أو عمله إن كان من قبل رب الأرض قياسا
على المضاربة الصحيحة والفاسدة ولا يزاد أجر المثل على المشروط من الخارج وعند محمد يزاد الأصل فيه أن
فساد الإجارة إذا كان لعدم التسمية أو جهالة المسمى بأن جعلت الأجرة ثوبا أو دابة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ
وإن كان لغيرهما كالشرط يجب الأقل من أجر المثل والمسمى له أن تسميته بعض الخارج صارت لغوا لفساد
العقد فصار كأن لم يسم شيئا فيكون له أجر المثل بالغا ما بلغ لهما أن فساد الإجارة لغيرهما فيكون له الأقل من
أجر المثل والمسمى وإذا كان البذر لرب الأرض في المزارعة الفاسدة طاب له الخارج جميعا لأنه نماء بذره في أرضه
وإن كان للعامل يتصدق بالفاضل على البذر والمؤنة لأنه حصل له في أرض مملوكة للغير بعقد فاسد يوجب
الخبث وإن كان من بذره من الزوائد قوله ولو أبى صورة المسألة إذا امتنع رب البذر والأرض من قبله وقد
كرب المزارع وحفر الأنهار لا يطالب بأجر الكرب والحفر قضاء لأن المنافع قومت بالخارج ولا خارج ويسترضى
ديانة وتفتى دفعا لضرر الغرور عنه وتبطل المزارعة بموت أحد العاقدين وتفسخ قبل الزرع بما يكون سببا
لفسخ الإجارة وبعد الزرع لا تفسخ لأنها في معناها لأنه وارد على المنافع ولهذا لا يجوز إلا موقتا والإجارة
تبطل بهذه الأسباب قوله فإن مضت صورة المسألة إذا مضت مدة المزارعة ولم يدرك الزرع يبقى بأجر
المثل نصف الأرض حتى يستحصد نظرا للجانبين قوله ونفقة الزرع صورة المسألة يجب العمل على العامل
كالسقي والحفظ بدرك الزرع لأن رأس ماله عمله إلا إذا انقضت مدة المزارعة فيجب عليهما على قدر حقوقهما
لانتهاء العقد بمضيها كما يجب عليهما على قدر حقوقهما كل عمل بعد الإدراك قبل القسمة كأجر الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية وإن شرط ذلك في المزارعة على المزارع أو على من له المال يفسد وعند أبي يوسف يصح
له أنه شرط متعارف والبيع بشرط متعارف كشراء حذو النعل على البائع جائز فكذا هنا لهما أنه شرط عليه ما
ليس من أعمال المزارعة لأن عملهما إلى أن يدرك فإذا أدرك فالباقي عليهما

كتاب المساقاة

أوردها عقيب المزارعة لأن في كل واحد منهما العمل من جانب والمال من جانب آخر كالمضاربة ولأن كل واحد
منهما استيجار العامل ببعض ما يخرج وكلاهما معدول عن القياس لأنها استيجار بأجر مجهول فيكون كالمزا
رعة في الحكم والفتوى على صحتها وفي أن كل الثمر لصاحب الشجر في الفاسدة والخلاف في أنها فاسدة وفي الإجارة
بالشروط كأهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الأشجار وبين العامل والشركة في الخارج
إلا المدة فإنها تصح بلا ذكرها فيقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة لأن لإدراك الثمر في العمل وقتا معلوما
لا يتقدم ولا يتأخر إلا قليلا فلا اعتبار له بخلاف المزارعة لأن ابتداء الزرع يتفاوت تفاوتا فاحشا خريفا
وصيفا وربيعا والإدراك بناء عليه فيكون المدة مجهولة فلا يجوز بدون البيان ولم يشترط في مساقاة الرطبة
بيان المدة فيمتد إلى إدراك بذرها كإدراك ثمرة الشجر قوله وذكر مدة صورة المسألة ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها
يفسد المساقاة لفوات الشركة في الخارج ومدة تخرج وقد لا تخرج فيها توقف العقد فإن خرج في وقت يسمى فعلى
الشرط وإلا فللعامل أجر المثل لأن المساقاة في معنى الإجارة كالمزارعة قوله ويصح صورة المسألة يصح المساقاة
في الكرم والشجر والبقول وأصول الباذنجان وإن كان الثمر على ذلك لا مدركا كما لا تصح المزارعة بعد تناهي لأن
العامل يستحق بالعمل ولا أثر للعمل بعد الإدراك ولو أخذ يستحق بلا عمل وعند الشافعي لا يصح إلا في الكرم
والنخل له أن المساقاة ثبت بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص لنا أنه عم ساقى أهل خيبر على شطر

ما يخرج

ما يخرج من النخيل والشجر اسم ما له ساق قوله فإن مات صورة المسألة إذا مات أحد العاقدين أو انتهت مدة المساقاة
قبل الإدراك يقوم العامل أو الوارث إلى أن يدرك شاء الآخر أو أبى كما في المزارعة لأن المساقاة لازمة من الجانبين وتفسخ
بالأعذار كما إذا كان العامل مريضا لا يقدر على العمل أو سارقا يسرق السعف لأنها في معنى الإجارة قوله ودفع أرضا صورة
المسألة إذا دفع أرضا إلى رجل مدة معلومة ليغرس فيها على أن يكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس
نصفين لا يصح لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة لا بعمله فيكون جميع الثمر والغرس لرب الأرض لأن عقد
الشركة لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمره في أرضه صار كأن صاحب الأرض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس
باتصاله بأرضه مستهلكا له بالتفرق فيضمن له قيمة غرسه وأجر مثل ما عمل

كتاب الذبائح

أوردها عقيب المسا
قاة لأن منفعة كل واحد منهما في المآل لا في الحال قوله وحرم صورة المسألة إذا لم يذك حيوان من شأنه الذبح يحرم لأن الذبح
يميز اللحم الطاهر من الدم النجس فيثبت به الحل في مأكول اللحم وطهارة الجلد في غيره قوله وذكاة الضرورة صورة المسألة الذ
كاة الاضطرارية جرحه في أي موضع اتفق إذا لم يتوهم موته لعجزه فيكون بدلا عن الأول لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز
عنه والاختيارية ذبح في الحلق فلم يحل فوق عقدة الحلقوم على رأي المصنف لأنها الحلق قوله وحل صورة المسألة
إذا قطع الأربع عروق في الذبح حل الأكل اتفاقا فإن قطع الأكثر مقام الكل واختلفوا في الأكثر فقال أبو حنيفة هو أن يقطع
الثلاث أي الثلاث كان وقال أبو يوسف أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقال محمد أن يقطع من كل واحد
أكثره لمحمد أن الكل أصول بنفسها لانفصال كل واحد عن الآخر فلا ينوب أحدها عن الآخر فيعتبر قطع أكثر كل واحد
لأبي يوسف أن أحد الودجين ينوب مناب الآخر لأبي حنيفة أن قطع الأكثر لما قام مقام الكل فأي ثلاث قطع فقد
قطع الأكثر قوله بكل ما أفرى صورة المسألة يجوز الذبح بكل ما قطع الأوداج وأنهر الدم ولو بليطة أو بمروة أو بحجر لقوله
عم أنهر الدم بما شئت قوله إلا سنا صورة المسألة إذا ذبح بظفر منزوع أو سن يحل المذبوح وعند الشافعي لا يحل
وإن ذبح بهما قائمين لا يحل اتفاقا له أن النبي عم استثنى السن والظفر من الآلات لنا أن قوله عم كل ما أنهر الدم وأفرى
الأوداج يتناول ذلك وآخره محمول على غير المنزوع قوله وندب صورة المسألة إحداد شفرته قبل الإضجاع مندوب
إرفاقا للمذبوح وكره بعده والجر برجلها إلى المذبح والذبح من قفاها أن يبقى حيا حتى قطع العروق ويؤكل لأنه مات
بالذكاة وإن مات قبله لا يؤكل لوجود الموت بدون الذكاة وتبليغها النخاع والسلخ قبل أن يسكن عن الاضطراب
لأن فيه زيادة أذى قوله وشرط صورة المسألة شرط أن يكون للذابح دين سماوي لأن من ليس له دين كالبهائم قوله
وتارك تسمية صورة المسألة متروك التسمية عمدا لا يحل وعند الشافعي يحل ومتروك التسمية نسيانا يحل اتفاقا
له أن التسمية لو كان شرطا لما سقط بالنسيان لأن شرط الشيء لا يسقط بذلك كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة
لنا الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب والرمي قوله وكره
صورة المسألة كره الذبيحة أن ذكر مع اسم الله غيره موصولا بأن يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان لوجود معنى الذكر
وحرمت إن ذكر معطوفا بأن يقول بسم الله واسم فلان أو وفلان لأنه أهل لغير الله وحلت إن ذكر مفصولا عنه صورة
ومعنى بأن يقول قبل الإضجاع أو قبل التسمية أو بعد الذبح اللهم تقبل مني أو من فلان بلا كراهة لقوله عم اللهم
تقبل هذه من أمة محمد عم شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ إلى يوم القيامة والمنقول المتوارث بسم الله والله أكبر
الكبير وفي العبارة خلل تأمل وتدبر قوله ووجب صورة المسألة الأفضل في الإبل قطع العروق من أسفل العنق وفي البقر
والغنم من أعلى العنق لموافقة السنة المتوارثة وإذا ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح يحل مع الكراهة وعند مالك يحرم
له أنه جرح لا ذكاة لمخالفته المشروع فصار كالجرح في موضع آخر لنا أن المقصود حصل فيحل فيكره لمخالفة السنة
المتوارثة ولزم ذبح صيد استأنس لأن الاضطرارية بدل من الاختيارية فلا يعدل عنها مع القدرة وكفى جرح نعم

توحش او سقط في البئر لم يمكن ذبحه لانه يصار الى البدل عند العجز عن المبدل قوله ولا يحل صوح المثلة لا يصير الجنين مذكا بذكاة امه حتى لا يحل اكله وقالا يصير مذكا بذكاتها وان خرج حيا وعاش مقدار ما يمكن ذبحه لا يتذكى بذكاة امه اتفاقا لهما قوله عم الجنين يتذكى بذكاة الام لانه من اجزاء الام فيتذكى بذكاتها كساير الاجزاء له ان الجنين نفس على حدة بدليل ان بقاه حيا يتصور بعد موت امه فيجب افراده بالذكاة فيكون معنى الحديث الجنين يتذكى كما تتذكى الام قوله ولا ذو ناب لما فرغ من بيان احكام الذبح وما يتعلق به شرع في بيان تميز الماكول عن غير الماكول صوح المثلة لا يحل اكل ذي ناب من سباع البهائم وذي مخلب من سباع الطير كالذيب والبازي لان النبي عم نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع والخبايث خلقة كانت كالحشرات والهوام والحيات ما يدب على الارض ويسكن فيها كالفار والقنفذ وعارضة كالجلالة لقوله تع ويحرم عليهم الخبايث ولا الحمر الاهلية والبغل لما سياتي ان شاء الله قوله والخيل صوح المثلة يكره اكل لحم الخيل كراهة تحريم وقالا يحل لهما انه حيوان طاهر كالابل والبقر والغنم فيحل له ان الله تع امتن بنعمة الركوب والزينة لا بنعمة الاكل بقوله تع والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة والامتنان انما يكون على النعمتين ونعمة الاكل اعلى من نعمة الركوب والزينة لان الانسان يحيى بلا ركوب ولا زينة لا بلا اكل ولو كان حلالا لامتن به قوله والضبع صوح المثلة لا يحل الضبع وعند الشافعي يحل له ما روي ان جابرا رض سئل عن الضبع اصيد هو قال نعم وقيل اهو حلال قال نعم لنا ان النبي عم نهى عن اكل ذي ناب من السباع والضبع من سباع البر ولا الزنبور لانه من الموذيات ولا السلحفات لانها من خبايث الحشرات بدليل جواز قتلها المحرم قوله والابقع صوح المثلة لا يحل الابقع الذي ياكل الجيف والغداف ترکیبه قرقون لانه من خبايث الطيور لان عامة ماكولاته جيف والالكن يقوم مقام الكل ولا الفيل لانه ذو ناب ولا اليربوع وابن عرس لانهما من سباع الهوام قوله ولا حيوان صوح المثلة جميع حيوانات الماء لا يوكل سوى انواع السمك وعند الشافعي يوكل جميعها له قوله تع احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم لنا ان النبي عم نهى عن بيع السرطان وعن ادوية يصنع فيها الضفدع وما تلا محمول على السمك وعلى هذا السمك الطافي وهو الذي مات بلا آفة فيعلو الماء له ان الذكاة لم يشترط فيه فيحل كيف ما كان كالجراد لنا قوله عم ما لفظه البحر فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفى فوق الماء فلا تاكل قوله وحل الجراد صوح المثلة حل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة لقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال وغراب الزرع معها لانه ليس من سباع الطير ولا من الخبايث والارنب لان اعرابيا اهدى الى رسول الله عم ارنبا فاكله مع اصحابه والعقعق لانه يخلط الحب بالجيف فاشبه الدجاج كتاب الاضحية اوردها عقيب الذبايح لانها من انواعها وهي اسم ما يذبح ايام النحر بنية القربة قوله هي صوح المثلة الاضحية شاة من فرد وبقرة او بعير من فرد الى سبع لقوله عم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة على خلاف القياس لان القربة لا طلقة وحدة وهي واحدة ولا نص في الباقي فبقي على القياس واذا كان نصيب احد اقل من السبع لا يجوز عن الكل لان ذلك القدر لا يكون قربة فلا يكون البواقي قربة لان الاراقة لا تتجزى قوله ويقسم صوح المثلة لحم الاضحية يقسم وزنا لان اللحم من الموزونات لا جزافا لان القسمة مبادلة المال بالمال فلا يجوز مجازفة عند وجود الجنس والوزن ولا يجوز التحليل لانه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يقسم لا يجوز الا اذا ضم من اكارعه او جلده صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع قوله وصح صوح المثلة اذا اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ستة صح الاشتراك استحسانا وعند زفر لا يصح له انه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها لنا ان الشري للاضحية لا يمنع البيع في حق الاغنياء والاشتراك قبل الشري احب لانه يكون ابعد عن الخلاف

وعن صوح الرجوع من الغربة قوله ولا يجب صوح المثلة التضحية واجبة وعند الشافعي سنة له قوله عم ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم الاضحية والوتر وقيام الليل وعن ابي بكر وعمر رض كانا لا يضحيان سنة او سنتين مخافة ان يراها واجبة لنا قوله عم من كان له يسار ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا التهديد لا يكون الا بترك الواجب ومعنى ما روي لم يفرض عليكم ونحن نقول به واحاديث ابي بكر وعمر رض كانا لا يضحيان حال عدم الغنى على حر لان الملك التام بالحرية مسلم لانه مقيم فلم يجب على مسافر قياسا على الجمعة بخلاف صدقة الفطر والزكوة موسر لان الفقير عاجز بسار الفطرة وقت الوجوب لنفسه لا لانها اصل في الوجوب لا لطفله الفقير لان العبادات لا يجب على الغير بسبب الغير بخلاف صدقة الفطر لان السبب راس يمونه ويلي عليه ولهذا يجب لاجل العبد لا الاضحية وان كان الطفل غنيا يضحي وليه من مال الطفل وياكل منه الطفل بقدر ما كان فيبدل ما بقي منه بما ينتفع به الصبي مع بقاء عينه كالغربال والخف ولا يتصدق لان ما وجب قد تم فيكون التصدق بشيء من مال الصغير قوله واول وقتها صوح المثلة يدخل وقت ذبح الاضحية بطلوع فجر يوم النحر في حق المصري كما في حق القروي ولهذا لو وقعت الفتنة في بلد حتى لم يبق من يصلي بهم صلوة العيد يجوز لاهلها ذبح الاضحية بطلوع الفجر ويختلف شرطها كما يختلف شروط ساير العبادات فان المصري يمتنع من اداء الظهر يوم الجمعة قبل الامام صلوة الجمعة ولا يمتنع من ذلك القروي فكذا هنا امتنع المصري من ذبح الاضحية قبل اداء الامام صلوة العيد ولا يمتنع من ذلك القروي ويعرف الوكالة بمعرفة المقالة واخر وقتها قبيل غروب اليوم الثالث ويتاكد وجوبها باخر ايام النحر حتى لو كان غنيا في اولها فقيرا في اخرها يسقط عنه وان وقع العكس يجب عليه ولو ولد في اليوم الاخر يجب عليه وان مات فيه سقط عنه حتى لا يجب عليه ان يوصي بالتصدق بثمنها قوله وكره صوح المثلة ذبح الاضحية في الليلة الثانية والثالثة من ايام النحر يجوز لما مر ان الايام اذا ذكرت بلفظ الجمع يتناول ما بازائها من الليالي مع الكراهة لخفاء الليل السنة المتواترة قوله فان تركت صوح المثلة اذا مضت ايام الاضحية ولم يذبح ينتقل الوجوب الى التصدق وان كان ناذرا بان يقول لله علي ان يضحي بهذه الشاة او فقيرا اشتراها للاضحية تصدق بعينها لان الاضحية بالنذر وبالشري تعلقت بالمحل وان كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى او لم يشتر اخراجا له عن العهدة كالجمعة يقضي بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية قوله وصح صوح المثلة الاضحية من الابل والبقر والغنم لان التضحية من غيرها لم ينقل من النبي عم ولا من الصحابة فصح الجذع من الضان والثني من الثلاثة الباقية لقوله عم ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان الا من الضان كالجماء والخصي لان لحمه اطيب والثولاء لان العقل ليس بمقصود دون العوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك لقوله عم لا يجزي في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي ليس لها مخ من شدة الهزال ومقطوع يدها ورجلها لانها عضو كامل كالاذن قوله ومن ذهب صوح المثلة العيب الكثير في الضحايا وهو ما يمنع الجواز اتفاقا وذلك يقدر بذهاب زيادة ثلث ذنبها او اذنها او عينها او اليتها لان نفاذها في الوصية يتوقف على اجازة الورثة وفي اخرى بالثلث لقوله عم في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وفي اخرى بالربع لقيامه مقام الكل في بعض المواضع واخرى بزيادة النصف وهو قولهما لان القلة والكثرة يعرف بالمقابلة والزايد على النصف في مقابلة الباقي كثير فيشد العين المعيبة بعد ان لا يعلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب اليه العلف قليلا قليلا فاذا رآه من موضع اعلم على ذلك الموضع ثم يشد عينها الصحيح وقرب اليه العلف قليلا قليلا حتى اذا رآه من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى التفاوت بين الروية الثانية والاولى فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وبقي الثلثان وان كان نصفا فالنصف قوله فان مات صوح المثلة اذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل النحر وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح لان النبي عم ذبح كبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر

عن امنه قوله كبقرة صورة المسئلة اختلاف جهات القربة كذبح بقرة عن اضحية وقران ومتعة صح لاتحاد المقصود
ولو كان احدهم كافرا ومريدا اللحم لا يصح لان الاراقة لا يتجزى وياكل من لحم الاضحية ويدخر ويوكل ويهب غنيا وفقيرا
لانه عم قال نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز اكله غنيا جاز ان يوكل غنيا قوله ويندب
صورة المسئلة ندب ان لا ينقص التصدق من الثلث لان النصوص قسمها بين الاكل والتصدق والادخار فيكون
لكل واحد الثلث وترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم والاولى ان يذبحها بنفسه ان كان يعرف معرفة حسنة
قياسا على ساير العبادات والامر غيره وكره ان يذبحها كتابي نظرا الى انه ليس من اهل القربة وجاز نظرا الى
انه من اهل التذكية قوله ويتصدق بالاضحية بجلدها لانه جزءها او يعمل آلة يستعمل في البيت كالجراب والغربال
والخف والفرو بناء على ان الانتفاع بها غير محرم او يبدله بما ينتفع به باقيا كالمنخل والغربال لا بما ينتفع بالا
ستهلاك كالخل والابازير لان المامور ان ينتفع به او يبدله بما ينتفع مع بقاء عينه وان باع اللحم او الجلد بالدراهم
او بما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يتصدق بثمنه لان القربة انتقلت الى بدله وقوله عم من باع جلد اضحية فلا اضحية
له يفيد كراهية البيع مع الجواز لقيام الملك قوله ولو غلط صورة المسئلة اذا غلط اثنان فذبح كل واحد منهما
اضحية الآخر صح عنهما وعند زفر لا يصح لان التضحية قربة فلا يتادى بنية غيره لنا ان الاحرام عن الغير جاز
فكذا هذا فلا يضمن كل واحد وعند زفر يضمن قياسا على شاة القصاب وياخذ كل واحد اضحيته عن الآخر
مذبوحة مسلوخة لان الاضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم له وان كلا ثم علما فتحللا جاز لان الاجازة في الانتهاء
كالاذن في الابتداء وان تشاحا ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بالقيمة لانها بدل اللحم قوله وصح صو
رة المسئلة اذا غصب شاة فضحى بها ثم ضمن قيمتها يقع عن التضحية وعند زفر لا يقع له انها لم تكن ملكا له عند
التضحية لنا انه ملك المضمون بالاداء مستندا الى ذلك الوقت

كتاب الكراهية

لما فرغ من بيان
جواز لا يحتمل الفساد وفساد لا يحتمل الجواز شرع في بيان جواز يحتمل الفساد فيكون واجب الاحتراز
قوله ما كره صورة المسئلة المكروه كله حرام عند محمد ولم يتلفظ به بالحرام لانه لم يجد دليلا قاطعا وعندهما
المكروه كراهة تحريم الى الحرام اقرب لانه اذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة يغلب جانب الحرمة على جانب
الحل لان الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك والمكروه كراهة تنزيه الى الحلال اقرب

فصل

الاكل اشتملت الفصول فقدم منها ما هو اشد احتياجا ثم صورة المسئلة الاكل على مراتب فرض وهو ما يند
فع به الهلاك لان النفس لا يبقى بدونه وماجور عليه وهو ما زاد على ذلك حتى يمكنه اداء الصلوة قائما لان
الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر
فيه ولا وزر وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اسراف الا بقصد قوة صوم الغد ولئلا يستحيي ضيفه
وقوله وبول الابل وقع زايدا اعني يحتاج اليه لانه في الانجاس قوله والاكل صورة المسئلة الاكل والشرب والا
دهان والتطيب من انية الذهب والفضة للرجال والنساء حرام لقوله من شرب في اناء فضة فانما يجرجر
في بطنه نار جهنم فكذا الادهان ونحوه لانه في معناه قوله وحل صورة المسئلة حل للرجال والمراة ذلك في اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق وعند الشافعي يكره له انه في معنى الذهب والفضة في كونها للتفاخر
فيلحق بهما لنا ان التفاخر يجري بما ليس بمتعارف قوله ومن اناء صورة المسئلة الشرب من الاناء
المفضض والجلوس على الكرسي المفضض متقيا موضع الفضة بان لا يكون الفضة موضع اليد والفم
عند الاخذ وموضع الجلوس حلال وقالا يكره مطلقا واذا كانت هذه الاشياء مموهة بالذهب والفضة
بحيث لا تخلص بالاذابة لا يكره اتفاقا لهما ان مستعمل جزء من الاناء مستعمل جميع الاجزاء كما اذا استعمل

الذهب والفضة له ان ذلك تابع فلا يعتبر كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص قوله وقبل صورة المسئلة
يقبل قول الكافر في معاملات متضمنة الديانات حتى لو ارسل اجيرا له كافرا فاشترى له لحما فقال اشتريت من يهودي
يحل اكله وان قال اشتريته من مجوسي لا يحل لان قول الكافر مقبول في المعاملات لان الخبر ملزم والمعاملات
ما يكون بين العباد كالاخبار عن الوكالات والاذن في التجارات والديانات ما يكون بين الخالق والمخلوق كالا
خبار عن القبلة والحل والحرمة في الماكولات قوله وقول فرد صورة المسئلة يقبل قول الفاسق والكافر والانثى
والعبد في المعاملات ليس فيها الزام كثر اذكر التوكيل كما اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذه الجارية يجوز
الشرا منه لو ظنها الكثرة وقوعها كما يقبل قول العبد والصبي في الهدية والاذن في التجارة قوله وشرط صورة المسئلة
يقبل قول العدل في الديانات لا الفاسق ومستور الحال حتى لو اخبر الفاسق او مستور الحال بنجاسة الماء يتحرى
فان وقع الى القلب صدقه تيمم ولا يتوضأ منه فان تيمم بعد الاراقة في وقوع صدقه فاحسن كما احسن الجمع بينهما في
وقوع كذبه قوله ومقتدى صورة المسئلة اذا دعي الى وليمة فوجد لعبا وغناء فان كان مقتدى مثلا لا ليعم
لا يقدر على المنع لا يقعد لان قعوده فتح باب المعصية على المسلمين وان كان خامل الذكر يقعد ويأكل لان التناول
من الوليمة سنة واللعب بدعة فلا يجوز ترك السنة لاقتران البدعة كما لا يجوز ترك صلوة الجنازة لاجل صوت
النائحة ولو علم قبل الحضور لم يحضر لانه لم يلزم اجابة الدعوة وقال ابو حنيفة ابتليت بها مرة فصبرت وهذا قبل
ان يصير مقتدى ويدل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون

فصل

لا يلبس الحرير
ما كان لحمته وسداه ابريسما ولحمته ابريسما صورة المسئلة يحرم للرجال لبس الحرير لان النبي عم خرج وبأحد يديه
حرير وبالاخرى ذهب فقال هذان محرمان على ذكور امتي حلال لاناثهم الا قدر اربعة اصابع مضمومة كالمنقوش
قوله وتوسد صورة المسئلة توسد الحرير وافتراشه للرجال حلال وقالا يكره لهما ان العمومات الواردة في
تحريم الحرير على الرجال يتناول التوسد والافتراش كما يتناول اللبس له ان استعمال الحرير القليل حل في
اللبس الكامل كالعلم فيكون استعمال الحرير الكثير في اللبس الناقص ولبس ما سداه حرير ولحمته غيره كذلك حلال
لان السدى يصير مستورا واللحمة ظاهرة في النظر فيكون العبرة لما يظهر لا لما يخفى ولبس عكسه حل في الحرب خاصة
لانه مهيب في عين العدو وادفع لمضرة السلاح وان كان كله حريرا يكره لبسه في الحرب لان مضرة السلاح
تندفع بالمخلوط فلا ضرورة الى الخالص قوله ولا يتحلى صورة المسئلة يحرم الرجال التحلي بالذهب والفضة لانه
تشبه بالنساء الا خاتم فضة لا يزاد على مثقال لان للنبي عم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله ومنطقة وحلية سيف
بالفضة باجماع الصحابة ومسمار ذهب لثقب فص ليكون قليل اللبس نحو جاعل الكثير في الآخر وحل التحلي
للنساء بالذهب والفضة ويكره التختم بالحجر والصفر والحديد للرجال والنساء لان رسول الله عم راى على رجل
خاتم صفر فقال ما لي اجد منك رائحة الاصنام وراى على رجل آخر خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
والاعتبار بالحلقة لان قوام الخاتم بها لا بالفص حتى يجوز ان يكون الحلقة من الفضة والفص من الحجر وترك التختم لغير
السلطان والقاضي افضل لعدم الحاجة اليه والسلطان والقاضي محتاج الى التختم قوله ولا يشد صورة المسئلة
يحرم شد السن المتحرك بالذهب وقالا يحل ويحل بالفضة اتفاقا لهما انهما جنس واحد فاذا حل باحدهما حل بالاخرى
له ان استعمالهما حرام الا لضرورة وقد زالت باستعمال الادنى فيبقى الاعلى على الاصل والباس ذهب وحرير صبيا
لان النص المحرم لا يفرق بين الصغير والكبير لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم وهو الخيط الذي يعقد في الاصبع
او في الخاتم لتذكر الحاجة لان النبي عم امر بعض اصحابه بذلك ولان فيه غرضا صحيحا فلا يكون عبثا

فصل

في النظر
مسائل النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة ونظر الرجل الى المراة ونظر المراة

الى الحرة جل والقسم الثالث اربعة اقسام نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى محرمه والى امة الغير والى الحرة
الاجنبية صورة المسئلة ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة لان النظر اليها منهي عنه ومن امرأته
وامته التي يحل له الى فرجها لان ما فوق ذلك كالمس والجماع حلال والنظر اولى وفيما لا يحل له من امته كامته المجوسية
وامته التي هي اخته من الرضاع يكون حكمها كامة الغير ومن محرمه وامة الغير الى الرأس والوجه والصدر والساقين
والعضدين اذا امن شهوته لان النظر الى مواضع الزينة الباطنة جائزة فالرأس موضع الاكليل والشعر موضع
العقاص والاذن موضع القرط والعنق موضع القلائد والصدر موضع الوشاح والعضدان موضع
الدملج والذراع موضع السوار والساق موضع الخلخال لا الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست منها ولا الى
تلك المواضع من امة غيره ولانها اذا حرمت من المحرم مع قلة الشهوة فيهن فلان يحرم من اماء الغير كان اولى
وله مس المواضع التي يجوز النظر اليها لان المسافرة معهن حلال فيحتاج في السفر الى مسهن في الاركاب
والانزال لا بأس لقوله عم البدان ترنيان وزناهما البطش قوله وله مس ذلك صورة المسئلة يحل لمن يريد
شراء امة مس موضعها الذي يحل النظر اليه وان لم يامن شهوته لاحتياجه الى ذلك ليعرف لين جسدها
واذا بلغت امة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر بين السرة والركبة لان الازار لا يستر الظهر والبطن
وهما عورة والنظر الى العورة حرام قوله ومن الاجنبية صورة المسئلة ينظر الرجل الى وجه الحرة الاجنبية
وكفيها في المعاملة وقدميها في الصحيح لانها خرجت من ان يكون عورة في حق النظر الاجانب كما في حق الشلوخ
والعبد من سيدته الى ما يصح للاجنبي النظر اليه منها لا من لم يامن الى ذلك لقوله عم من نظر محاسن امرأة
اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة الا الحاكم والشاهد والطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرو
رة لاحتياجه الى ذلك قاصدا المقصود لا قضاء الشهوة تحرزا عن الحرام بقدر الامكان والمرأة الى المرأة كالرجل
الى الرجل والخصي والمجبوب والمخنث في النظر كالفحل الكامل قوله ويعزل صورة المسئلة للمولى ان يعزل عن
امته بلا اذنها وعن امرأته باذنها لان الوطء حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخيرت في الجب والعنة
ولا حق للامة في الوطء قوله ومن ملك صورة المسئلة اذا ملك امة بشراء او بهبة ولو بكرا او مشرية من امرأة او
عبد مأذون او رجل محرم عليها نسبا او رضاعا او صهرا او كانت من مال الصبي فباع ابوه او وصيه يحرم عليه
وطؤها ومسها والنظر الى فرجها حتى يستبرئها بحيضة في ذات الحيض وبوضع الحمل في ذات الحمل لقوله عم في
سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى تضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وبشهر في ذات شهر
وان كانت مرتفعة الحيض يتركها حتى يتبين عدم الحبل قوله ولم يكف صورة المسئلة لا يكون حيضة امة مشرية
ولا ولادتها قبل قبض المشتري محسوبة من استبراء المشتري لان العلة الموجبة للاستبراء حدوث الملك واليد
فلم يوجد فلا يعتد قوله ويجب صورة المسئلة اذا اشترى نصيب شريكه في جارية مشتركة يجب عليه الاستبراء
لحدوث الملك ولا يجب الاستبراء عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة وعجز المكاتبة
لان حدوث الملك لم يوجد قوله ورخص صورة المسئلة الاحتيال لاسقاط الاستبراء جائز عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز والماخوذ قول ابي يوسف ان علم ان البائع لم يقربها في طهر اشتراها فيه وقول محمد ان قربها
فالحيلة اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها لان الاستبراء لا يجب بالنكاح ولا
بشراء زوجته لعدم حدوث الملك واليد وان كانت فالحيلة ان ينكحها البائع قبل بيعها رجلا يعتمد عليه ان
يطلقها ثم باعها وقبضها المشتري فما دامت تحت ذلك الرجل لا يجب الاستبراء للمشتري لان فرجها لم يكن حلالا له
لكونها منكوحة الغير فان طلقها قبل الدخول حل للمشتري بلا استبراء لانه لما لم يجب وقت حدوث الملك لم يجب

بعد او ينكحها المشتري قبل القبض ذلك فيقبضها ثم تطلقها الزوج فالاستبراء لا يجب بعد القبض ولم يحل الوطء حينئذ واذا
حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك قوله ومن فعل صورة المسئلة اذا كانت له امتان اختان فقبلهما بشهوة
احرى دواعي الوطء كتقبيلها ومسها بشهوة حرم وطؤها ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك يمين او نكاح او عتق
لان تقبيلها كوطئها ولو وطئها لا يحل له وطء واحدة منهما ولا تقبيلها فكذا هذا قوله وكره صورة المسئلة
تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او معانقته في ازار واحد مكروه وعند ابي يوسف لا يكره ذلك كله
له ان النبي عم عانق جعفرا او قبل بين عينيه حين قدم من الحبشة يوم فتح خيبر لهما ان النبي عم نهى عن المكا
معة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل والمروي محمول على ما قبل التحريم وجازت المعانقة مع قميص بالا
جماع والمصافحة لقوله عم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه قوله وكره صورة المسئلة بيع العذرة
خالصة مكروه لانها جاورت الادمي فلا يباع الشعر والظفر واذا اختلطت بالتراب صح بيعها في الصحيح والا
نتفاع بها اذا غلب عليها التراب بتعاله كزبت خالطته النجاسة قوله كبيع السرقين صورة المسئلة بيع السرقين
جائز وعند الشافعي رح لا يجوز لانه نجس العين كالعذرة وودك الميتة لنا ان الاوداج طاهرة عندهما فيجوز
بيعه قياسا على الثوب النجس بخلاف العذرة قوله وجاز صورة المسئلة اذا كان لمسلم دين على ذمي فاخذ دينه
من ثمن خمره يحل لان الثمن خرج من ملك المشتري لصحة البيع فيملك البائع الثمن واذا كان على مسلم فاخذ دينه
من ثمن خمره لا يحل لان الثمن لم يخرج من ملك المشتري لفساد البيع فلا يكون ملكا له فلا يملك الثمن الا ان يقضي
القاضي عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر فيطيب له ذلك بقضائه وتحلية المصحف جائز لانه تعظيم
كنقش المسجد وعند الشافعي يمنع لما مر في القضاء وجاز عيادة الذمي لان النبي عم عاد يهوديا مرض في جواره
فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب وشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال الحمد لله الذي انقذ لي نسمة من النار واخصاء البهائم لان النبي
عم ضحى بكبشين املحين موجوئين وانزاء الحمير على الخيل لان النبي عم ركب البغلة واقتناها والحقنة للتداوي
ورزق القاضي من بيت مال جمع يحق لان الحبس من اسباب النفقة كما في النكاح والعدة والوصي والمضارب
وسفر الامة وام الولد بلا محرم لان الاجانب في حق الاماء ملحقة بالمحارم في حق النظر والمس قوله وشراء ما لا بد
صورة المسئلة يجوز لهذه الثلاثة ان يشتروا ويبيعوا للصبي الصغير ما لا بد منه اذا كان في حجرهم وذلك كالنفقة
والكسوة دفعا للضرر عن الصغير وللامام ان يؤاجرانه اذا كان في حجرها لانها تملك اتلاف منافعه بلا عوض بالاستخدام
فيملكها بعوض اولى واحرى وجاز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لما مر في البغاة قوله وحمل خمر صورة المسئلة اذا
استأجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا او ليرعى له خنازير او بيتا من مسلم ليتخذ بيت نار او كنيسة او ليبيع فيه خمرا
يصح حتى يطيب له الاجر وقالا لا يصح والاحتراز عنه اولى في الديانات اتفاقا لهما انه اعانة على المعصية له ان المعصية
شربها فلا يلزم من الحمل شربها وقيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمر في الامصار
اتفاقا وجاز بيع بناء بيوت مكة لان من بنى في ارض الوقف جاز بيعه ويجوز تقييد العبد احترازا عن الاباق والتمرد
وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته لان النبي عم قبل هدية سلمان رض حين كان عبدا وهدية بريرة
حين كانت مكاتبة واجاب دعوة مولى ابي اسيد حين كان عبدا قوله وكره صورة المسئلة تمليك العبد الثوب واهداؤه
النقدين مكروه لانه ليس من اهل التبرع واستخدام الخصي لانه تحريض على الاخصاء المنهي قوله واقراض بقال صو
رة المسئلة اذا اقرض البقال الدراهم لياخذ منه شيئا يكره له ذلك لان المقرض استفاد به عدم هلاك الدراهم وقد نهى النبي
صلعم عن قرض جر نفعا قوله واللعب صورة المسئلة اللعب بالشطرنج والنرد والثلثة عشر والاربعة عشر وكل لهو حرام

كما لا يباع ه
ويجوز بيع السرقين عند الشافعي لا يجوز بيع الذمي الخ
الى خصيين
اقرانها كالوار والشمس كانه لا يباع علاه
الى د

وعند الشافعي اللعب بالشطرنج بلا قمار مباح له ان فيه تشحيذ الخاطر وتزكية الافهام وتعلم امر الحرب والجهاد فيجوز لهذا القصد لنا انه سبب للاعراض عن ذكر الله تع وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عم كل ما الهاك عن ذكر الله تع فهو ميسر وكره جعل الطوق في عنق العبد يمنعه من تحرك راسه لانه يحدث وشرالا مور محدثاتها وبيع اراضي مكة واجارتها وقالا لا باس ببيع ارضها لهما انها مملوكة كالابنية فيباع لنا ان الحرم وقف ابراهيم الخليل عم والوقف بعد الصحة لا يقبل الفسخ كالاعتاق قوله وقوله صورة المسئلة قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك مكروه وعند ابي يوسف يجوز له ان النبي عم امر بذلك في صلوة الحاجة لهما ان العين ان كانت بعد القاف يؤدي الى الكفر لانه تشبيه الله تع بالخلق في الفعود وان كانت قبل القاف يوهم تعلق عزة الله تع بالعرش المحدث والله تع قديم بجميع صفاته والمروي غريب والتاويل غير واضح فيجب الكف عنه وبحق رسلك وانبيائك لانه لا حق للمخلوق على الخالق وتعشير المصحف ونقطه لان التعشير والنقطة تخل بالمما رسة الا للعجم قوله واحتكار قوت صورة المسئلة الاحتكار مكروه في الاقوات خاصة وعند ابي يوسف وكل شيء يتضرر الناس بحبسه له ان الكراهة لتضرر الناس وهذا في الكل سوا لهما ان الحاجة اللازمة الراتبة الى الاقوات لا الى غيرها فلا يكره حبسه ومدة الحبس مقدرة بشهر واذا رفع الى القاضي حال المحتكر امر ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه اتفاقا لان اباحنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام لا احتكار غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر اتفاقا ولا احتكار المشتري من القرى المجلوب الى المصر وقالا فيه ذلك لهما ان القرى توابع المصر فالشرى منها كالشرى من المصر له قوله عم المحتكر ملعون والجالب مرزوق وهذا جالب ولانه لم يتعلق به حق اهل المصر فلا يكون شراؤه منها كالشرى في المصر قوله ولا يسعر صورة المسئلة ليس للامام التسعير على الناس لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق فمن باع الطعام بثمن مقدر لا يحل للمشتري لانه في معنى بيع المكره الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف القيمة فحينئذ يسعر بمشورة اهل الراي والبصر كتاب احيا الموات اورده عقيب الكراهية لان في مسايل كل واحد منهما ما يكره وما لا يكره قوله هو اي الموات ارض تعذر زرعها لانقطاع مائها او لغلبته عليها او الدمال غير مملوكة في الاسلام او مملوكة لمسلم او ذمي لا يعرف له مالك بعينه بعيد من القرية بحيث اذا نادي جهور الصوت بطرف القرية باعلى صوته لا يصل اليها الصوت قوله من احيا صورة المسئلة اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها باذن الامام يملكها اتفاقا وان احياها بلا اذنه لا يملكها قياسا على ساير الغنايم وقالا يملكها قياسا على ساير المباحات كالصيد والحطب والحشيش قوله ولم يجز صورة المسئلة لا يجوز احيا ما قرب من القرية لانه تركه مرعى لاهلها ومطرحا للحصايد فلا يكون مواتا فصار كالطريق ولا ما عدل عنه الفرات ودجلة ان احتمل عوده اليه لحاجة النهر والا جاز ان لم يكن حريما للقرية لانه موات في يد الامام قوله ومن حجر صورة المسئلة اذا خط حول الارض بالاحجار ومضى ثلث سنين ولم يعمرها دفعها الامام الى آخر لقوله عم ليس للمحجر بعد ثلث سنين حق قوله ومن حفر العطن بيرا فله حريمها وهي البير التي يناخ الابل حولها للسقي لا الناضح بئر ينضح ماؤها بالابل صورة المسئلة حريم بئر العطن اربعون ذراعا من كل جانب اتفاقا وحريم بئر الناضح اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ستون ذراعا والفتوى على قولهما لهما قوله عم حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا ولان استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة بئر الناضح الى الحريم اكثر من حاجة العطن لكثرة له ان قوله عم من حفر بيرا فله مما حوله اربعون ذراعا من غير فصل يعارض ذلك الخبر والاخذ بالاقل في التعارض اولى لانه اقوى وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع لقوله عم حريم العين ض

خمسمائة

خمسمائة ذراع ويمنع غيره من الحفر فيه لسبق ملك الحافر الاول فيه ومن حفر بيرا في منتهى الحريم الاول يكون له حريم من ثلث جوانب دون الجانب الاول قوله وللقناة صورة المسئلة للقناة حريم في ارض غيره او في موات قبل خروج الما مقدار ما يصلحها وعند ابي حنيفة ليس لها حريم فيها اعتبارا للنهر الخفي بالنهر الجلي وعند خروج الما كالعين الفوارة قوله ولا حريم صورة المسئلة من احيا نهرا في ارض الموات لا يستحق الحريم وقالا يستحق قياسا على البير والاحيا له انه ملك بالاحيا في النهر لا غير بخلاف البير لان الانتفاع لا يمكن في البير الا بالاستقا فلا استقا بدون الحريم فتعذر الحاق واذا كان نهر في ملك الغير فاختلفا في مسناة النهر فالقول لصاحب الارض وقالا لصاحب النهر لهما ان الظاهر شاهد لصاحب النهر لانه لا ينتفع بالنهر بدون الحريم فيكون له عند الاشتباه له ان الظاهر شاهد لرب الارض لان الحريم شبه الارض صورة لاستوائهما ومعنى لانها تصلح لما يصلح له الارض من الغرس والزرع فيكون له عند الاشتباه ثم عنده ليس لصاحب الارض هدم المسناة لان النهر كالعلو والارض كالسفل في البنا وان كانت المسناة المتنازع فيها مشغولة بغرس صاحب الارض او بطين صاحب النهر يكون لصاحب الشغل لانه يكون مستعملا للمسناة والاستعمال دليل الملك فصل الشرب لما فرغ من بيان احيا الموات شرع في بيان الاحكام الشرب نصيب الما والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل واحد حق الشفة في كل ما لم يحرز بحبال واواني لقوله عم الناس شركاء في ثلث الما والكلأ والنار قوله وسقى ارضه صورة المسئلة المياه اربعة انواع احدها ماء البحار فلكل الناس ان ينتفع به على اي وجه شاء لان الانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر والثاني الانهار العظام كجيحون وسيحون فله حق الشفة على الاطلاق وشق نهر لارضه او لنصب الرحى منها ان لم يضر بالعامة لانه مباح والا فلا والثالث النهر الخاص بالقرية والقناة والبير فليس له سقي دوابه منها ان خيف تخريبها لكثرتها ولا ارضه وشجره منها الا باذن اهلها وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره والرابع المحرز بالاواني فليس له ان ياخذ منه شيا قياسا على الصيد الماخوذ والحشيش المحرز فيده بالاواني لانه لا يحرز بالحوض قياسا على صيد تكنس في ارض انسان قوله وكري نهر صورة المسئلة كري الانهار العظام من بيت المال لان منفعته الكري للعامة فيكون المؤنة عليهم فان لم يكن في بيت المال شيء فعلى العامة حتى يجبرهم الامام على كريها احيا الحقهم ودفعا للضرر عنهم قوله وكري نهر صورة المسئلة كري النهر المشترك على الشركاء على الخصوص لان منفعته لهم على الخصوص فيكون مؤنتهم على الخصوص حتى لو كان النهر عشرة يكون المؤنة اعشارا فمن جاوز ارضه بري تفع المؤنة عنه وثم الى الآخر وقالا عليهم من اول النهر الى آخره بالحصص لهما ان صاحب الاعلى يشارك الاسفل حتى لو باع صاحب الاسفل ارضه يجب الشفعة لصاحب الاعلى فيكون الكري عليهما ولان اهل الاسفل يشارك كون اهل الاعلى في كري الاعلى لانه مفتح مائهم فيشارك اهل الاعلى في كري الاسفل اهله لانه مصب مائهم الفاضل له ان النهر اذا كان عاما فتجاوز ارض قرية يرتفع عن اهلها مؤنة الكري فكذا في النهر الخاص فثبوت الشفعة له لا لاشتراكهم في المفتح بشركة خاصة الا يرى ان شركاء النهر لو كثرت حتى لو كانوا مائة فصاعدا لا شفعة لاحد بسبب الشركة في النهر لانها شركة عامة فلا يبلغ ضرر الدخيل مبلغا يوجب الرفع وليس على اهل الشفعة مؤنة الكري لانهم اتباع لاهل السقي فيكون المؤنة على الاصول لا على الاتباع ولهذا لا يستحقون بها الشفعة قوله وصح صورة المسئلة دعوى الشرب بلا ارض يجوز لانه يوجد بدون الارض قوله فان اختصم صورة المسئلة اذا اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم لان المقصود من الشرب سقي الارض فيتقدر بقدرها ويمنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه لان كل ذلك احداث في ملك مشترك ولا يملكه بلا تراضيهم الا رحى في ملكه بانه يكون بطن النهر وجانباه ملكا له ولا يضر

بالنهر يكسر ضفته ولا باطا بتغيير عن سننه الذي يجري عليه ومن توسيع فم النهر لانه يكسر ضفته بزيد على مقدار
حقه في اخذ الماء ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى لان القسمة قد تمت بينهم مرة بالكوى فلا يكون لاحدهم ان
يطالب بقسمة اخرى ولان الانتفاع على الدوام اولى من الانتفاع في بعض المدة ومن سوق شربه الى ارض اخرى
ليس لها منه شرب الا بتراضيهم لانه اذا تقادم العهد يدعي انه حقه استنادا لا بسوقه الى تلك الارض فاذا رضوا
بذلك فقد اسقطوا حقوقهم فيجوز قوله والشرب صورة المسألة الشرب يورث لان الارث يجري فيما لا يجري
فيه البيع كالقصاص والخمر ويوصى لان الوصية اخت الميراث ولا يباع الا تبعا للارض فيكون له قسط من
الثمن حتى لو ادعى انه اشترى ارضا بشربها بالف فشهد شاهدان احدهما ذكر الشرب في شهادته ولم يذكر الاخر لا
يقبل شهادتهما لان الذي ذكر الشرب جعل بعض الالف بمقابلة الشرب والذي لم يذكر الشرب جعل جميع الالف
بمقابلة الارض فاختلف المشهود به فلا يقبل ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق لانه ليس بمتقوم حتى لو
سقى به غيره لا يضمن ولا يجعل مهرا او بدل صلح عن دعوى المال والقصاص فيجب مهر المثل فيكون صاحب
الدعوى على دعواه فيجب الدية ويسقط القصاص قوله ولا يضمن صورة المسألة اذا ملأ الرجل ارضه فصارت
ارض جاره نزت من هذا الماء او غرقت لا يضمن لانه متسبب لا متعد ولا من سقى من شرب غيره لما مر

كتاب الاشربة الشرب كل مايع لا يتاتى فيه المضغ اوردها عقيب ذلك لان في الاول بيان الشراب
الحلال وفي الثاني الحرام ولان في الاول احيا وفي الثاني اماتة قوله حرم صورة المسألة الخمر حرام لقوله تع
رجس من عمل الشيطان والخمر عصير عنبي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولم يشترطا قذف الزبد ولا
خلاف في وجوب الحد ان حرمة الشرب يثبت بمجرد الاشتداد لهما ان مطلوب الفاسق الشدة والحرارة
والمرارة وقذف الزبد كمال الغليان ولا نهاية له فلا يشترط له ان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف
الزبد فيشترط لزوال الشبهة قوله كالطلاء صورة المسألة العصير العنبي اذا طبخ فان ذهب اقل من //
ثلثيه سمي طلاء وان ذهب نصفه سمي منصف وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا فلكل واحد منها حرام اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد على الخلاف السابق لقول عمر رض في العصير اذا ذهب ثلثاه فقد ذهب حرامه علق
ذهاب الحرمة بذهاب الثلثين ولم يوجد وغلظ نجاسته احتياطا قوله ونقيع التمر صورة المسألة عصير الرطب
يسمى سكرا بفتحتين حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الخلاف السابق لان ابن عباس سئل عن
التداوي بالسكر فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله ونقيع الزبيب صورة المسألة الشراب المتخذة
من الزبيب حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الخلاف السابق لان عمر رض سئل عن نقيع الزبيب
فقال هو الخمر اجتنبوها وحرمة هذه الثلاث دون حرمة الخمر حتى يجوز بيع كل شراب يحرم سوى الخمر فيضمن
متلفه ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية حتى انعكس الاحكام
قوله وحل صورة المسألة المثلث العنبي ونبيذ التمر والخليطان مطبوخا ادنى طبخة ومنقوعا اياما الى
ان يغلي ويشتد حلال للتقوي على طاعة الله واستمراء الطعام والتداوي حتى يسكر وعند محمد حرام
عنه انه لا يحد لشبهة الخلاف واذا سكر منه يحد بالاجماع له قوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام لهما ان
في تحريم ذلك تفسيق كبار الصحابة رض والمسكر القدح الاخير قوله ونبيذ العسل صورة المسألة نبيذ العسل
الى اخر ما ذكر غير مطبوخ حلال للتقوي حتى لا يحد المسكر منه ولا يقع طلاق السكران منه قياسا على من
ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعند محمد حرام حتى يحد المسكر منه ويقع طلاق السكران منه قياسا على ساير
الاشربة المحرمة وان قصد الطرب واللهو فحرام قوله وخل الخمر صورة المسألة خل الخمر حلال سواء خللت او

تخللت

تخللت بنفسها وعند الشافعي لا يجوز التخليل فيكون الخل المتخذ منها حراما له انه عم امر اباطلحة باراقة خمور اليتامى
ولو كان تخليلها جائزا لما امر به لنا ان التخليل اصلاح الفاسد فيصح قياسا على دبغ الجلد الميتة وغسل النجس
وقوله عم خير خلكم خل خمركم وما رواه منسوخ بما روينا قوله والانتباذ صورة المسألة الانتباذ في الدباء والحنتم //
والمزفت والنقير حلال لان الاواني لا تحرم الاعيان قوله وكره صورة المسألة شرب دردي الخمر والانتفاع به بحيث
الامتشاط مكروه كراهة تحريم لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام والدردي ما يبقى في اسفل الدن
من الثقل قوله ولا يحد صورة المسألة دردي الخمر لا يحد حتى يسكر وعند الشافعي يحد بنفس الشرب له ان الحد يجب بشرب
قطرة من الخمر وفي الدردي قطرات لنا ان الغالب في الدردي الثقل فلا يحد حتى يسكر قياسا على غالب الما

كتاب الصيد اورده عقيب الاشربة لانه سبب اللهو كالاشربة قوله يحل صورة المسألة يحل صيد الجوارح المعلمة كالكلب
والبازي كما يحل بالسهام المحددة فيشترط جرح كل واحد منها قياسا على الذكوة الاختيارية في اي موضع كان في الصيد
لانه ذكوة اضطرارية وارسال مسلم او كتابي اياها كما في الرمي لان الارسال كالذبح ولهذا شرطت التسمية عنده قوله
ويعلم صورة المسألة يصير الكلب معلما بترك الاكل ثلث مرات فيوكل الرابع وعند ابي حنيفة بقول اهل الصناعة
قد تعلم ولم يقدر بشيء لهما ان التعلم بترك عادته الاصلية ثلث مرات قياسا على ساير التجربات له ما مر في الطهارة
والبازي باتباع الصيد اذا ارسل والاجابة اذا دعي لان عادته المالوفة النفرة قوله ولا ما اكل صورة المسألة
اذا اكل كلب محكوم بالتعلم لا يوكل ما صاده قبل ذلك اذا بقي في ملك الصياد وما صاده بعده حتى يتعلم وقالا يوكل
لهما ان تعلمه علم بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد اخر له ان دليل الجهل ثبت فتبين ان الحكم بالتعلم خطأ وشرط للحل ان
لا يترك التسمية عامدا عند الرمي لان الرمي كالذبح والجرح قوله وان لا يقعد صورة المسألة اذا رمى صيدا فغاب عن
بصره فاتبعه ولم يشتغل بشيء اخر حتى وجده قد مات يحل وعند الشافعي لا يحل له قول ابن عباس كل ما اصميت ودع
ما انميت لنا ان الاصطياد يكون في المفاوز غالبا فيوجد التواري غالبا هذا اذا لم يوجد به جراحة سوى جراحة //
سهمه فاذا وجد جراحة سهم لا يحل اتفاقا قوله فاذا ادركه صورة المسألة اذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا
ذكاه فان ترك التذكية عمدا حتى مات حرم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وان ارسل مجوسي كلبه فز
جره مسلم فانزجر حرم لان الزجر دون الارسال كما اذا باع ثانيا منه باقل او باكثر يرتفع لانه مثله لا بالاجارة والرهن
لانه دونه ولو قتله معراض بعرضه حرم فان خرق الجلد بحدته اكل لقوله عم ما اصاب بحدته فكل وما اصاب بعرضه
فلا تاكل المعراض سهم بلا ريش ويجري عرضا وان قتله بندقة بثقلها ذات حدة حرم لاحتمال انها قتله بثقلها وان
كانت خفيفة ذات حدة يحل لتيقن الموت بالجرح قوله او رمى صورة المسألة اذا رمى صيدا فوقع في ماء او على
سطح او جبل فتردى منه الى الارض يحرم وان وقع على الارض ابتداء يحل لان دليل الحل ودليل الحرمة اذا اجتمعا
فان امكن التحرز عن دليل الحرمة يكون بدليلها والا يكون ساقط الاعتبار فيحرم الصيد في الاولى ويحل في الثانية
واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر يحل لما مر وان انفلت من يده فزجره وسمى فانزجر يحل لان الزجر عند
عدم الارسال ارسال قوله او اخذ صورة المسألة اذا ارسل كلبه على صيد فاخذ غير ما ارسل عليه بلا عدول
عن سننه يحل وعند مالك لا يحل واذا عدل عن سننه يمنة ويسرة لا يحل اتفاقا له انه اخذ بغير ارساله اذ الارسال
يختص بالمشار لنا ان التعليم على وجه لا ياخذ الا ما عينه لا يمكن فيسقط اعتباره قوله كصيد صورة المسألة اذا رمى
صيدا فقطعه اثلاثا فان كان الاكثر مع موخره يوكل الجميع كما لو ذبحه وان كان مع مقدمه يوكل الاكثر لا الاقل وعند
الشافعي يوكل له ان الكل كان مذكا لنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع نصف راسه او قدر
نصفيه طولا يحل المبان والمبان منه لان احد القسمين لا يبقى حيا بدون الاخر عادة كما لو ذبحه او نحره قوله

فان رمى صورته المسألة اذا رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد
بعد والصيد لمن اخذه ويحل لان الصيد بالذكوة الاضطرارية فان اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول وحرم لانه
لم يبق صيدا فلا يحل بها فيضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه اتلف صيدا مملوكا لان الاول ملكه باخراجه من الصيدية
قوله ويصطاد صورته المسألة يحل اصطياد ما يحل اكله لاكله وما لا اكله لجلده او شعره او ريشه او دفع شره
لعموم قوله تع فاذا حللتم فاصطادوا او ردهم عيب الصيد لانه وسيلة الى
كتاب الرهن
تحصيل المال كالصيد قوله هو اي الرهن حبس شيء لحق مثليا كان او قيميا يمكن اخذه منه فلا يكون محلا
للرهن ما لا يكون محلا للبيع كالحر والمدبر وام الولد والمكاتب ومتروك التسمية ولا الامانات للحد والقصاص
لان الرهن ايفاء واستيفاء فلا يكون محلا لهما وينعقد بايجاب وقبول قياسا على ساير العقود غير لازم
فللراهن الرجوع عنه لانه لا لزوم على المتبرع حتى يسلم كما في الهبة والصدقة فاذا سلم رهنا مجموعا فلا يجوز
رهن المتصل مفرغا عن ملك الراهن فلا يجوز رهن المشغول بذلك مميزا عن انصباء البقية فلا يجوز رهن
المشاع كنصف العبد لانه لا يدوم فقبض المرتهن يلزم في حق الراهن لوجود القبض على الكمال
والتخلية في الرهن الصحيح قبض كما في البيع الصحيح والهبة الصحيحة لانها تسليم لا في حق المرتهن فلا ان يرد
الرهن متى شاء قوله وضمن صورته المسألة اذا قبض الرهن المرتهن وهلك فان كانت قيمة الرهن مساوية
الدين او زايدة يصير مستوفيا لدينه وهلك الفضل امانة وان كان اقل يصير مستوفيا لدينه بقدرها ويرجع
المرتهن بالفضل على الراهن وعند الشافعي كل الرهن امانة في يد المرتهن له ان الدين وثيقة بالدين
كالكفالة والصك فلا يسقط بهلاكه قياسا عليهما لنا ان اجماع الصحابة والتابعين على ان الرهن مضمون
وقوله باقل منكرا سهو لانه قيل مررت باعلم منهما يكون الا علم ثالثا غيرهما ولو قال بالاعلم منهما يكون الاعلم
احدهما فلا يكون من لبيان المفضل عليه فاذا عرفت هذا فالرهن مضمون بالاقل من احدهما فلا يفيد المنكر
معنى مقصودا قوله وللمرتهن صورته المسألة للمرتهن ان يطالب الراهن بالدين لان استيفاء الدين رقبة
بهلاك الرهن فاذا تفاسخا الرهن فله حبسه حتى يقبض الدين او يبرئ منه لانه لا يبطل الا بالرد على وجه
الفسخ لا للانتفاع استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة لان العين باقية على ملك الراهن ومنافعه يتولد
منها فيكون له ايضا وان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن بالتعدي حتى لو زال التعدي عاد الرهن الى
حاله كالمودع اذا تعدى في الوديعة ثم زال التعدي فان اجر المرتهن الرهن بدون اذن الراهن يكون الاجر
للمرتهن فيتصدق بها لانه بالاجارة صار غاصبا وان آجر باذن الراهن ينتقض الرهن فيصير المرتهن وكيلا
فيكون الاجر للراهن بخلاف ما لو اعار باذن الراهن حيث لا ينتقض قوله واذا طلب دينه صورته المسألة
اذا طلب المرتهن دينه لا يومر الراهن بتسليم الدين حتى يحضر المرتهن الرهن كيلا يتكرر الاستيفاء التسليم
الدين اولا ليتعين كما في بيع السلعة بالثمن وان كان طلبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه فان لم يكن للرهن
حمل ومؤنة فالجواب كذلك لان الاماكن كلها كبقعة واحدة في حق التسليم وان كان له ذلك تسلم دينه بلا
احضار الرهن قوله ولا يكلف صورته المسألة اذا وضع الرهن عند عدل وطلب المرتهن دينه من الراهن
لا يجبر المرتهن على احضار الرهن لانه ليس في يده كما لا يكلف على احضار ثمن رهن باعه بامر الراهن اذا طلب
دينه حتى يحضر لانه رهن وكما لا يجبر على التمكن من بيع الرهن حتى يقبض دينه لانه يؤدي الى ابطال الوثيقة
وكما لا يجبر من قبض بعض دينه على تسليم بعض الرهن كما اذا سمى حصة كل واحد منهما من الدين لان
العقد لا يتعدد بتفصيل الثمن في البيع فكذا هنا فان هلك الرهن بعد قبض الدين قبل تسليم الرهن الى

الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لان بالهلاك تبين ان المرتهن استوفى دينه وقت القبض السابق فكان
الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده ولو قال مكان قوله حتى يقبض حتى يحضر كان اولى واحق وقوله حتى
يقبض البقية اشتغال بما لا يفيد قوله ولا من قضى صورته المسألة اذا رهن مائة شاة بالف كل شاة بعشرة وقضى
عشرة دراهم ليس له ان ياخذ شاة واحدة عند ابي حنيفة وعند محمد له ذلك له ان كل شاة رهن بعشرة ولهذا لو
هلكت واحدة تهلك بعشرة لابي حنيفة ان العقد لا يتعدد بتفصيل الثمن ولهذا لو قبل العقد في البعض دون
البعض لا يصح قوله وله صورته المسألة للمرتهن ان يحفظ بنفسه وبمن في عياله قياسا على الوديعة وضمن جميع قيمته
بحفظه بغيرهم وايداعه وتصرفه ببيع لان الرهن مضمون بقدر الدين والزايد على ذلك امانة والامانات بضمن
بالتعدي واذا رهن خاتما فجعله المرتهن في خنصره مطلقا يضمن لانه لبسه لبسا معتادا استعمالا لا حفظا ولو جعله
في اصبع آخر كان حافظا قوله وعليه صورته المسألة مؤنة حفظ الرهن كاجرة بيت الحفظ والحافظ على المرتهن لان الحفظ
واجب عليه لانه على المالك ليسلم له حقه فيكون معالجته عليه ومؤنة رد الرهن الى يد المرتهن الحفظ كجعل الآبق ورد
جزء الرهن كمداواة الجروح والقروح منقسمة على المضمون والامانة ومؤنة بقية الرهن كنفقته واجرة راعيه وظئر
ولد الرهن واصلاح منافعه كسقي البستان وتلقيح النخل على الراهن سواء كان في الرهن زيادة او لا لان الرهن
ومنافعه باقية على ملك الراهن فيكون مؤنته عليه كما في الوديعة وقوله والقيام بامور ذكر العام بعد الخاص
وان ادى احدهما ما يجب على الآخر يصير متطوعا كما اذا قضى دين غيره بغير امره وان ادى بامر القاضي يرجع عليه
لان للقاضي ولاية عامة فكان صاحبه امره لما فرغ من مقد
باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح
مات الرهن شرع في بيان احكامه قوله لا يصح صورته المسألة رهن المشاع لا يصح سواء كان يحتمل القسمة او لا
وسواء كان طاريا او مقارنا وعند الشافعي يصح له ان المشاع قابل للبيع وللاستيفاء الدين من ثمنه فيصح لنا
ان موجب الرهن الحبس الدائم الى ان يقضى الدين فلا يتصور ذلك في المشاع لانه يعود الى يد المالك في بعض الاوقات
فيصير كانه رهن يوما لا يوما فلا يجوز قوله وثمر صورته المسألة لا يصح رهن ثمر على النخل بدونه وزرع ارض
بدونها ونخل ارض بدونها لان الاتصال كالشيوع ولا نخل بدون الثمر وارض بدون الزرع وارض بدون النخل
لان الرهن مشغول بملك الراهن فلا يوجد القبض على الكمال قوله ولا بالامانات لما فرغ من بيان ما لا يصح
رهنه شرع في بيان ما لا يصح ارتهانه لانه لا يصح صورته المسألة يبطل الارتهان لاجل الامانات لان الرهن وثيقة بمال
مضمون بنفسه ولا بدين يجب في المستقبل بالقضاء لان الرهن استيفاء واستيفاء الدين قبل الدين لا يتصور
ولا بالمبيع لانه مضمون بالثمن ولا من الكفيل بالنفس ليسلمها لان المكفول به ليس بمضمون على الكفيل بهلاكه
ولا ممن وجب عليه القصاص بالنفس وما دونها كيلا يمتنع عن القصاص لتعذر الاستيفاء ولا من البايع
او المشتري ليسلم الدار بالشفعة لان الشفعة غير مضمونة على احدهما ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني والعبد المديون لان العبد غير مضمون على المولى فان هلك الرهن في يد المرتهن في هذه الصور قبل طلب
الراهن هلك مجانا لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك قوله ولا رهن صورته المسألة لا يجوز لمسلم رهن
خمر من مسلم او ذمي وارتهانها من احدهما لان الرهن ايفاء واستيفاء بهلاكه فلا يوجدان او احدهما الا ان
المسلم اذا رهن من ذمي فهلكت لا يضمن له وان رهن الذمي من المسلم فهلكت يضمن له قياسا على الغصب قوله
فيصح صورته المسألة يصح الرهن بمال يجب عند هلاكه مثله كالمغصوب وبدل الخلع في يد الزوجة والمهر في يد
الزوج وبدل الصلح عن القصاص لان كل واحد واجب التسليم اذا كان قايما ورد المثل صورة ومعنى ان كان
هالكا وبالدين لانه مضمون بالمثل لان الديون تقضى بامثالها قوله ولو موعودا اي يصح الرهن بالدين

الموضوع حتى لو هلك هلك بما سمى لانه مقبوض على جهة الرهن فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشرى صورته
اذا رهن شيئا على ان يقرض عشرة دراهم فهلك قبل الاقراض يجب عليه ان يعطيه ذلك قوله وبراس مال السلم
صورة المسئلة براس مال السلم وثمن الصرف يصح حتى لو هلك قبل الافتراق يصير مستوفيا براس مال السلم وثمن
الصرف وعند زفر لا يصح له ان المرتهن يصير مستبدلا براس المال بالهلاك لاختلاف الجنس والاستبدال حرام
في بدل الصرف والسلم فلا يجوز لنا ان المرتهن مستوفي بالمالية لا بالعين ولهذا يجب نفقته حيا وكفنه ميتا
على الراهن والرهن من حيث المالية من جنس راس المال فيكون المرتهن مستوفيا بالهلاك عين الدين لا بدله
فيجوز وانه لو هلك يبطل السلم والصرف لوجود الافتراق قبل القبض في الرهن فان هلك يكون ضمينا بقدر
المضمون وامينا بقدر الزيادة وان رهن المسلم اليه شيئا بالمسلم فيه فهلك يصير رب السلم مستوفيا بالمسلم فيه
سواء كان الهلاك قبل الافتراق او بعده لعدم وجوب القبض في المجلس قوله ورهن المسلم فيه صورة المسئلة
اذا رهن المسلم اليه شيئا بالمسلم فيه ثم تفاسخا السلم يكون ذلك الرهن رهنا براس المال فلرب السلم ان يحبس
ذلك حتى يقبض راس المال لانه بدله كما اذا اخذ رهنا بالمغصوب فهلك يكون رهنا بقيمته واذا هلك الرهن
بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لانه مرهون به وان كان محبوسا براس المال لكن باع عبدا وسلمه واخذ بالثمن
رهنا ثم تقايلا البيع فله ان يحبسه حتى ياخذ المبيع لانه مبدله ولو هلك الرهن يهلك بالثمن فكذا هذا فعلى رب
السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه مثل الطعام وياخذ راس المال قوله وبدين صورة المسئلة اذا رهن الاب مال
ابنه الصغير بدين نفسه صح لانه نظر في حق الصبي قوله وبثمن صورة المسئلة اذا اشترى عبدا او خلا او شاة
مذبوحة ورهن بالثمن فهلك الرهن عند البايع فظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة يضمن البايع الاقل
من قيمة الرهن ومن ثمن العبد قيل يهلك مجانا لان الرهن بدون الدين محال قوله وبدل الصلح صورة المسئلة
اذا ادعى على الاخر المنكر عشرين درهما فصالح على عشرة دراهم بالانكار واعطى العشرة رهنا فهلك الرهن
عند المرتهن ثم تصادقا على ان لا دين يضمن المرتهن على ما مر قوله ورهن الحجرين صورة المسئلة رهن الدرا
هم والدنانير والمكيل والموزون يصح لانه محل للبيع ايضا اورد هذه المسئلة لدفع شبهة معترضة قوله فان
رهن صورة المسئلة اذا رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة فهلك فان كانت قيمة القلب مساوية للوزن او
زايدة عليه لجودته وصياغته فهلك يهلك بكل الدين اتفاقا وان كانت ناقصة من الوزن بمقدار درهمين فهلك
يهلك بكل الدين وقالا يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه فيكون رهنا بكل الدين لهما ان المرتهن لو
جعل مستوفيا بكل الدين باعتبار الوزن يبطل حق المرتهن في جودة الدين ولو جعل مستوفيا بثمانية منه
باعتبار القيمة يصير مستوفيا بانقص عشرة لاجل عشرة فيصير ربوا فلهذا المعنى عدلنا الى تضمين قيمته من خلاف
جنسه قياسا على المقبوض على سوم الشرى والمغصوب له ان الوزن اصل والجودة وصف فلا نعتبر
الوصف عند حقيقة الاستيفاء فكذا هنا قوله ومن شرى صورة المسئلة اذا اشترى عبدا على ان يرهن
بالثمن معينا او على ان يعطيه كفيلا معينا صح لانه شرط ملايم للعقد لان الرهن والكفالة للاستيثاق
والاستيثاق يلايم الوجوب واما قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع فلو امتنع
المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه وعند زفر يجبر قياسا على الوكالة لنا ان الرهن عقد تبرع من جانب
الراهن ولا جبر على التبرعات في المفردات فكذا في المركبات فيخير البايع ان شاء رضي بترك الرهن وان
شاء فسخ الا ان يدفع المشتري البايع الثمن لحصول المقصود او يدفع قيمة الرهن رهنا لانها قايمة مقامه
قوله فان قال صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا فقال المشتري للبايع امسك هذا العبد حتى اعطيك ثمنك يكون العبد

رهنا

رهنا وعند ابي يوسف وديعة وان قال امسك بدينك او بمالك يكون رهنا اتفاقا له قوله امسك يحتمل الرهن
ويحتمل الايداع والثاني اقلهما فيقضي به لهما ان اخر كلامه وهو قوله حتى اعطيك ثمنك دليل ارادة الرهن فصار
كقوله امسك بحقك قوله وان رهن صورة المسئلة اذا رهن عينا واحدة من رجلين بدين لكل واحد منهما عليه صح
قياسا على المعتدة في تداخل العدتين فانها تحبس لعدة من كل واحد على الكمال فكذا هنا بخلاف الهبة من رجلين
فان حكمها الملك فيستحيل ان يكون جميع العين الواحد مملكا لهذا او ملكا لذاك وان كان احد نصفيها محبوسا
لاحدهما يدخل الشيوع فيه واذا تناوب المرتهنان في الحفظ يكون كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
حتى لو هلكت يصير كل واحد مستوفيا حصته دينه بالهلاك فان كان الرهن اكثر من الدين كما اذا رهن ثلثين درهما
من رجلين بدين لاحدهما عشرة وللاخر خمسة فهلك عشرون درهما من الرهن يقسم العشرون الهالك على قدر المضمونة
والامانة تنصيفين رعاية للجانبين فيسقط العشرة التي اصابت الامانة مجانا ويقسم العشرة التي اصابت المضمونة
على قدر دينهما فيصير كل واحد مستوفيا الدينه بقدر حصته فبقي لصاحب العشرة على الراهن ثلث العشرة
ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة فاذا استوفيا ما بقي من حقهما يردان العشرة الباقية من الرهن وان كان الرهن
اقل من الدين كما اذا رهن عشرة دراهم من رجلين بدين لكل واحد عشرة وهلك الرهن يسقط من دين كل واحد
منهما خمسة وان قضى دين احدهما يكون جميع العين رهنا عند الاخر فان هلكت عند الاخر بعد ذلك يسترد
ما قضاه كما لو كان واحدا لان كل واحد بالهلاك يصير مستوفيا دينه قوله وان رهنا صورة المسئلة اذا رهن
رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا جاز لكون القابض واحدا فاذا ادى احد الراهنين حصته من الدين ليس
له استرداد حصته من الرهن لان احد المشتريين اذا ادى حصته من الثمن او مشتر واحد اذا ادى حصة بعض
المبيع ليس له اخذ بعض الحصة من المبيع فكذا هنا قوله وبطل صورة المسئلة اذا اقام كل واحد منهما بينة
على اخر انه رهنه عبده هذا وقبضه لا يقضي بالرهن لان القضاء لكل واحد منهما بالنصف يفضي الى رهن
المشاع ولاحدهما يفضي الى ترجيح بلا مرجح ويجعل كله رهنا منهما جملة واحدة يخالف ما يقتضيه البينة فتعين
البطلان وان كان الرهن في يد احدهما يكون صاحب اليد اولى لان القبض دليل السبق كما في دعوى النكاح
او شرى عين من واحد كما اذا ارخا يكون صاحب التاريخ الاقدم اولى وان مات الراهن فبرهن كل كما قلنا
يقضي لكل واحد منهما بنصفه رهنا فيبيعانه فيكون الثمن بينهما وعند ابي يوسف لا يقضي قياسا على حال الحيوة لهما ان
المقصود من الرهن بعد موت الراهن كون المرتهن احق بثمنه من ساير الغرماء والبايع محل لهذا فيقضي به ونظيره
رجلان اقام كل واحد منهما بينة انها امراته لا تقبل ولو كان ذلك بعد موتها يقبل لان حكم النكاح بعد موتها قابل الشركة
قوله والرهن معهما وقع اتفاقا لان الرهن لو لم يكن في ايديهما يكون الحكم كذلك

باب رهن عند عدل

لما فرغ من بيان الاحكام الراجعة الى الراهن والمرتهن شرع في بيان الاحكام الراجعة في نائبهما قوله يتم صورة
المسئلة اذا اتفقا على وضع الرهن في يد عدل صح لان المرتهن رضي باسقاط حقه في قبض وليس لاحدهما الاخذ منه
لان الراهن رضي بان يكون الحفظ بيده والمرتهن رضي بان يكون الاستيفاء بيده فلا يصح لاحدهما ابطال حق
الاخر فيضمن بدفعه الى احدهما لانه مودع الراهن في العين والمرتهن في المالية وكل واحد اجنبي عن الاخر فيضمن
المودع بالدفع الى اجنبي وان هلك في يده هلك رهنا لان يده يد المرتهن نيابة واذا وكل الراهن على بيع الرهن
عند حلول الدين يصير الوكالة لازمة حتى لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن كليهما ويجبر الوكيل على
البيع عند حلول الاجل قياسا على الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل بالخصومة قوله فان باع صورة المسئلة
اذا باع العدل الرهن يصير الثمن رهنا حتى لو هلك يهلك كضمان الرهن فان اوفى للمرتهن ثمن الرهن فاستحق بعد

هلاك المرهون المبيع في يد المشتري يخير المستحق ان شاء ضمن الراهن او العدل قيمته لان كل واحد غاصب في حق المستحق فان ضمن الراهن نفذ البيع وقبض المرتهن دينه وان ضمن العدل يخير العدل ان شاء رجع على الراهن بما ضمن فينفذ البيع وقبض المرتهن دينه ايضا وان شاء رجع على المرتهن بثمن ادى اليه لان العدل ملك المبيع باداء القيمة الى المستحق فيكون الثمن له وقد اخذ المرتهن بغير حق واذا استرد العدل الثمن يرجع المرتهن على الراهن بدينه وان استحق الرهن المبيع قبل الهلاك في يد المشتري ياخذه المستحق لانه وجد عين ماله ثم يرجع المشتري على العدل بالثمن فيخير العدل ان شاء رجع على الراهن بالثمن وصح قبض المرتهن دينه وان شاء على المرتهن بالثمن فيرجع المرتهن على الراهن بدينه **قوله** وان لم يشترط صورة المسئلة اذا باع العدل الرهن فيما لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن فاوفى الثمن للمرتهن فاستحق الرهن المبيع بعد الهلاك يرجع العدل بما ضمن على الراهن لا على المرتهن لان البيع لحق الراهن لا لحقه ولهذا لا يملك المرتهن مطالبته بالبيع وللراهن عزله فاذا وقع البيع لحق الراهن لا يثبت الرجوع على المرتهن سواء قبض المرتهن او لم يقبض والوكالة الغير المشروطة في العقد كالوكالة المشروطة في جميع ما ذكر في الصحيح **قوله** وان هلك صورة المسئلة اذا هلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه آخر يخير ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم والقبض فان قبض الراهن قيمته هلك بدينه لانه ملك المضمون مستندا وان ضمن المرتهن يرجع المرتهن على الراهن بما ضمن لان المغرور يرجع على الغار في ساير المواضع فكذا هنا وبدينه لان الرهن بطل بالاستحقاق فعاد حقه من العين الى الدين كما كان

باب التصرف والجناية في الرهن

اورده عقيب مسايل الرهن لانه يكون بعده **قوله** وقف صورة المسئلة اذا باع الراهن الرهن يخير المرتهن ان شاء نفذ البيع على نفسه فينتقل حقه الى الثمن كما ينتقل حق الغريم في تنفيذ بيع العبد المديون وان شاء فسخ قياسا على بيع الفضولي الا ان يقضي دينه قيل لا ينفسخ قياسا على اباق العبد بعد البيع قبل القبض فيخير المشتري ان شاء صبر الى فكاك الرهن وان شاء رفع الامر الى القاضي لينفسخ للعجز عن التسليم **قوله** وصح صورة المسئلة اذا اعتق الراهن الرهن ينفذ وعند الشافعي لا ينفذ **له** ان البيع اسرع نفاذا من العتق حتى ينفذ بيع المكاتب لا اعتاقه فلا يجوز بيعه وعدم جواز اعتاقه اولى **لنا** ان امتناع البيع للعجز عن التسليم والعتق لا يحتاج اليه ولهذا يجوز عتق الآبق والمغصوب لا بيعه فان فعله غنيا يطالب بالدين ان كان حالا والا يجعل قيمته رهنا مكانه الى زمان حلول الاجل فان فعله معسرا ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع الراهن واستيلاده ينفذ فان فعلهما موسرا يطالب بالدين ان كان حالا والا يجعل قيمته رهنا وان كان معسرا يسعى في كل الدين لان كسبهما مال المولى ولا يرجعان على المولى اذا ايسر لانهما اديا من ملك المولى واتلاف الراهن الرهن كاعتاقه موسرا لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف **قوله** واجنبي صورة المسئلة اذا هلك اجنبي الرهن يضمن المرتهن قيمته يوم الهلاك فيكون رهنا مكانه قياسا على المبدل فان كانت يوم الرهن الفا ويوم الهلاك خمسماية وضمنه خمسماية يسقط من الدين خمسماية لانها كانها هلكت بآفة سماوية **قوله** ورهن صورة المسئلة اذا اعار المرتهن الرهن للراهن او احدهما اجنبيا باذن صاحبه خرج من ضمان المرتهن لارتفاع القبض الموجب للضمان ولكل واحد من الراهن والمرتهن ان يرده رهنا كما كان لان عقد الرهن باق في تلك الحالة ولهذا لو مات الراهن في المسئلتين قبل استرداد المرتهن يكون احق من ساير الغرما والضمان ليس من لوازم الرهن لان ولد الرهن رهن وليس بمضمون وفي

اطلاق

اطلاق في الاعارة تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض فالمرتهن لا يملك المنافع فكيف تمليكها **قوله** وبرئ المرتهن صورة المسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال فهلك حالة الاستعمال يهلك امانة لثبوت يد العارية بالاستعمال وان هلك قبل الاستعمال يهلك بالدين لبقاء يد المرتهن وكذلك اذا هلك بعد الفراغ من العمل لزوال يد العارية **قوله** وصح صورة المسئلة اذا استعار ثوبا ليرهنه فله ان يرهنه باي قدر شاء وباي نوع شاء ومعين شاء عملا بالاطلاق وان قيد المعير تقييدا قيد فان خالف المستعير يكون المعير مخيرا ان شاء ضمن المستعير قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه فصار الراهن كالغاصب لان التقييد بالقدر والجنس والمرتهن والبلد مفيد فالتقييد بالقدر المعين ينفي الزيادة والنقصان لان غرضه ان يرجع عند الهلاك على المستعير بالكثير لا بالقليل وخلاف الجنس المسمى لانه ربما يكون الفكاك بالجنس الذي عينه ايسر مما لم يعينه وخلاف ذلك المرتهن لتفاوت الاشخاص في الحفظ والصيانة وخلاف البلد المسمى لتفاوت الاماكن وان وافق بما امر فهلك الرهن في يد المرتهن فان كانت قيمة الرهن مساوية بالدين او اكثر ضمن المستعير المعير قدر دين اوفاه منه لا الزيادة على الدين لانها هلكت امانة وان كانت اقل يكون ادى دينه بقدر قيمة الرهن وباقي الدين عليه باق **قوله** ولا يمتنع صورة المسئلة اذا ادى المعير الدين ليس للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه لانه يسعى في تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لما مر فلو هلك المستعار في يد الراهن قبل الارتهان او بعد الفكاك لا يضمن لانه لم يصر قاضيا دينه بذلك **قوله** وان استخدم صورة المسئلة اذا استخدم مستعار الرهن من قبل له فرهن فهلك في يد المرتهن لا يضمن لزوال التعدي بالموافقة كما لا يضمن اذا افتك فاستخدم وهلك بعد الفراغ من العمل لانه صار رهو فصار لانتهاء احكام العارية بالفكاك فصارت بيد المالك لكونه عاملا له **قوله** وجناية الراهن صورة المسئلة جناية الراهن على الرهن مضمونة لان تعلق حق الغير بالملك يجعل المالك كالاجنبي ولهذا ان تعلق حق الورثة بمال المريض يمنع تصرفه في الزيادة على الثلث وكذا جناية المرتهن لان العين ملك المالك فيسقط من دينه بقدرها وان كان موجب الجناية اكثر يضمن المرتهن الزيادة على الدين لانه صار مضمونا عليه بالاستهلاك **قوله** وجناية الرهن صورة المسئلة جناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر فيبقى رهنا كما كان وقال على المرتهن معتبر فيخير المرتهن ان شاء عفى عن الجناية فيبقى الرهن كما كان وان شاء يطالب الراهن بالجناية اما دفعا واما فداء **لهما** ان العبد ملك الراهن فصار كجناية العبد الوديعة على المودع **له** ان العبد كله مشغول بالدين فصار المرتهن كالمالك وجناية المملوك على المالك هدر كجنايته على الراهن وان جنى بعض الرهن على البعض كما اذا رهن رجل عبدين بالف قيمة كل واحد الفا فقتل احدهما الآخر يبقى الراهن سبعماية وخمسين فياخذ العبد الباقي لان جناية المشغول على المشغول يسقط حصة المشغول منها وجناية الفارغ على المشغول يلحق الجاني حصة الفارغ منها وجناية الفارغ على الفارغ وجناية المشغول على الفارغ هدر **قوله** ومن رهن صورة المسئلة اذا رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى ماية فاستهلكه آخر فغرم ماية وحل الاجل يسقط من الدين تسعماية لان يد المرتهن يد الاستيفاء من الابتداء فيتقرر الاستيفاء بقدر الهلاك فان قيل اذا رجع سعر الرهن لا يسقط من الدين شي فينبغي ان لا يسقط الدين هنا **قيل له** اذا رجع السعر ولم يتصل به الهلاك يمكن ان يزيد قيمته برجوع سعر آخر اما اذا هلك بعد التراجع لا يمكن ان يتراجع سعر آخر بعد ذلك فيسقط وان امر الراهن المرتهن بالبيع فباعه بالماية يرجع بتسعماية على الراهن لان بيع المرتهن بامر الراهن كاسترداده وبيعه بنفسه وان قتله عبد قيمته ماية فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وعند زفر يصير رهنا بماية **له** ان الشاة المرهونة اذا ماتت فدبغ جلدها يعود الدين بقدره فكذا هنا **لنا**

ان العبد المدفوع لما قام مقام الاول بلحمه ودمه وصار كان المقتول قايم ورجع سعره الى ما بيه ولو كان الا
ول قايما ورجع سعره لا يسقط من الدين شي فكذا هنا قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى الرهن خطاء
يفتدي الراهن او يدفع لان العبد الجاني ملكه رقبته وابا فعل يسقط الدين لان العبد هلك بالدفع والبدل
بالفدا وهلاك البدل كهلاك المبدل وان فدى المرتهن بالدية لا يرجع على الراهن لانه متبرع لا مضطر ويبقى
الدين كما كان لعدم ما يعرف المقالة قوله وان مات صورة المسئلة اذا مات الراهن يبيع وصيه الرهن باذن المرتهن
ويقضي دينه لان الراهن لو كان حيا فله ان يبيع الرهن باذن المرتهن فكذا هنا وان لم يكن له وصي نصب
القاضي من يفعل ذلك لانه نصب ناظرا **فصل** عصيرة كر هذا الفصل في اخر الرهن لان مسايله
كالمسايل المتفرقة صورة المسئلة اذا رهن عصيرا قيمته عشرة بدين عشرة فصار خمرا ثم صار خلا يكون رهنا
على العشرة كما كان لعود المالية المتقومة بالتخلل وقوله ثم تخلل وهو يعد لها اشارة الى ان انتقاص القيمة
يعتبر وليس كذلك لان سقوط الدين عن الراهن بقدر الانتقاص في المقدرات انتقاص القيمة قوله وشاة
صورة المسئلة اذا رهن شاة قيمتها عشرة بدين عشرة فماتت في يد المرتهن فدبغ جلدها فصار يساوي درهما
رهنا بدرهم وقوله فهو رهن بدرهم هذا اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما لان قيمتها ان كانت يومئذ
درهمين يكون الجلد رهنا بدرهمين وهذا اذا كانت الشاة كلها مضمونة لان بعضها ان كان امانة يكون بعض
الجلد امانة بحسابه وبعضه يكون رهنا بحصته من الدين قوله ونماء الرهن صورة المسئلة ما تولد من عين
الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر للراهن لانه متولد من ملكه فيصير رهنا مع الاصل لانه تبع له وان
هلك يهلك مجانا لان الاتباع ليس لها قسط كولد المبيعة قبل القبض قيد بقوله كولد لان الزوايد لا يتبع المتولد
ككسب الرهن والارش يكون للراهن بدون رهن ككسب المبيع وان هلك الاصل وبقي النماء يقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك لان الولد لم يكن موجودا
يوم العقد فيسقط حصة الاصل من الدين ويفتك بقسط النماء حتى لو كان الدين اثنى عشر وقيمة الاصل
يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة يقسم الدين اثلاثا على الاصل والنماء فما اصاب الاصل الهالك
سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به لانه صار اصلا بالفكاك كما صار ولد المبيعة اصلا بالقبض فيصير له حصة
من الثمن ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل زوايد الرهن فاكله لا يسقط شي من الدين لانه اتلف باذن المالك
قوله والزيادة صورة المسئلة اذا رهن عبدا يساوي الفا بتسعماية فزاد عبدا يساوي خمسماية يكون رهنا مع
الاصل العبد الاول يقسم الدين على قيمة الاصل والزيادة فيكون الاصل رهنا بستماية والزيادة بثلثماية
وعند زفر لا يصح الزيادة في الرهن قياسا على الزيادة في الدين لنا ان الرهن وثيقة والزيادة في الرهن زيادة
وثيقة فيجوز الحاق الوثيقة بالوثيقة الاخرى كاخذ الكفيل بعد الكفيل بدين واحد قوله وفي الدين صورة
المسئلة اذا رهن عبدا قيمته الف بالف ثم حدث الف اخر فجعل العبد رهنا بالالفين القايم والالف الحادث
لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد حتى لو هلك العبد يسقط الدين الاول لا الثاني وعند ابي يوسف يصح
الزيادة في الدين قياسا على الزيادة في الرهن والثمن في المبيع فيسقط الدينان بهلاكه لهما ان الزيادة
في الدين يوجب الشيوع في الرهن والزيادة في الرهن يوجب الشيوع في الدين وذلك يجوز ولهذا لو رهن
ببعض الدين لا ببعضه يجوز قوله فان رهن صورة المسئلة اذا رهن عبدا قيمته الف بالف فدفع عبدا اخر
رهنا قيمته الف بالف ليكون رهنا مكان الاول لا يكون رهنا حتى يرد الاول الى الراهن لان قيام الشي مقام
الشي عند عدمه فاذا رد يصير الثاني مضمونا بتجديد القبض قوله ولو ابرا صورة المسئلة اذا ابرا المرتهن

الراهن

الراهن عن الدين او وهبه له فهلك الرهن في يده يهلك مجانا وعند زفر يهلك بقدر الدين له ان المرتهن اذا قبض
دينه فهلك الرهن قبل الرد الى الراهن يرد ما قبض فكذا هنا كما في الدين الموعود لنا ان بقاء الرهن بامرين
بالقبض والدين فاذا فات احدهما لم يبق رهنا فاذا لم يبق رهنا فهلك يهلك مجانا قلنا ان في ذلك تبين بالهلاك
انه صار مستوفيا دينه وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب نقضه قوله ولو قبض
صورة المسئلة اذا استوفى المرتهن دينه او بعضه من الراهن او من غيره او اشترى بالدين من الراهن عينا او صالح
مع الراهن عن الدين على عين او احال الراهن المرتهن بالدين على اخر فهلك الرهن رد ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة قوله وكذا صورة المسئلة على الرواية الصحيحة اذا رهن عبدا بالف دين ثم تصادقا بعد هلاك الرهن على
ان لا دين على الراهن لا يجب تسليم قدر ذلك الدين قياسا لان الهلاك بالدين يقتضي وجوب الدين وبتصادقهما
على ان لا دين على الراهن ينتفي الدين من الاصل والرهن بدون الدين محال فلا يكون يهلك مجانا استحسانا لان
تصادقا والرهن قايم ثم هلك **كتاب الجنايات على النفوس والاطراف** اوردها عقيب
الرهن لان القصاص لصيانة النفس عن الهلاك كما ان الرهن لصيانة الدين عن الهلاك قوله القتل صور
ة المسئلة قتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء لان استعمال آلة القتل اقيم مقام القصد كما اقيم السفر
مقام المشقة والبلوغ مقام كمال العقل والنوم مضطجعا مقام الخروج من احد السبيلين فموجب ذلك
العقوبة والقصاص عينا فلا يجوز للولي المصير الى الدية بدون رضى القاتل وعند الشافعي فعل احد الشيئين القصاص
او الدية فيخير الولي له قوله عم من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية فان
مات احدهما تعين الاخر كما قال لامراتيه احديهما طالق او قال لعبديه احدهما حر فمات احدهما لنا قوله عم
العمد القود لا الكفارة وعند الشافعي الكفارة له ان في النفس حقين حق العبد فهو مضمون بالقصاص او بالدية
وحق الشرع وهو مضمون بالكفارة لنا ان الكفارة دايرة بين العبادة والعقوبة فلا تجب الا بسبب داير
بين الحظر والاباحة كالخطا فانه بالنظر الى الاصل القتل مباح وبالنظر الى المحل محظور قوله وشبه العمد صور
ة المسئلة شبه العمد ضربه قصدا بما لا يفرق الاجزاء لان استعمال آلة للقتل يقصر معنى العمدية فيكون شبه
العمد فموجب شبه العمد اثم مع الدية المغلظة لا قصاص لعدم المماثلة ولا كفارة لان كمال الاثم يمنع مشروعية
الكفارة كما في العمد المحض قوله وهو صورة المسئلة شبه العمد في النفس عمد فيما دون النفس حتى يجب القصاص
ان امكن المماثلة لان حكم اتلاف ما دون النفس لا يختلف باختلاف الالات الا يرى ان فقا العين يقصد بالة الشا
ذيب كما يقصد بالسكين فيكون المعتبر الضرب قصدا وقد وجد فيكون عمدا والا فخطا فيجب الارش فلم يوجد
شبه العمد فيه قوله وفي الخطا صورة المسئلة موجب الخطا والجاري مجراه كفارة مع دية لقوله تع فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وجعل الجاري مجرى الخطا نوعا على حدة غير جيد لانه ليس له حكم على حدة قوله وفي
القتل صورة المسئلة موجب القتل بالسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بير في غير ملكه دية بلا كفارة لانها وجبت
لرفع ذنب القتل لا لرفع ذنب الحفر ولا يرث القاتل من المقتول في الجميع لقوله عم لا يرث القاتل من المقتول
بعد صاحب البقرة الا القتل بالسبب لانه ليس بقاتل لان القتل باتصال فعل القاتل بالمقتول وانما جعل
قاتلا لوجوب الضمان صيانة للاموال والدماء عن الاهدار **باب ما يوجب القود وما لا يوجب**
لما فرغ من بيان انواع القتل شرع في بيان احكامها قوله هو يجب صورة المسئلة القصاص يجب بقتل محقون
الدم ابدا كالمسلم والذمي لقوله تع كتب عليكم القصاص وقوله ابدا احتراز عن المستامن فان قتل من اسلم
في دار الحرب يعني محقون الدم على التابيد ومع هذا لا يقتص قاتله قيل له ان المطلق ينصرف الى الكمال وكال

العصمة لم يوجد في حقه قوله فيقتل صورة المسألة الحر يقتل بالحر لقوله عم الحر بالحر وبالعبد وعند الشافعي
لا يقتل له ان القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بين الحر والعبد لان العبد مملوك والحر مالك والمالكية
امارة القدرة والمملوكية سمة العجز ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد مع ان حرمة الطرف دون حرمة
النفس ولان الرق اثر الكفر فيوجب شبهة الاباحة فصار كالمستامن لنا ان القصاص يعتمد المساواة
في العصمة وقد استويا فيها لثبوتها بالدار والدين والمسلم بالذمي وعنده لا يقتل له ان بينهما تفاوتا في العصمة
لوجود الكفر المبيح لنا قوله عم في اهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وقول علي رض انما بذلوا //
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قوله لا صورة المسألة لا يقتل المسلم والذمي بالمستامن
لعدم المماثلة في العصمة ويقتل المستامن بالمستامن لوجود المماثلة بينهما ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ //
بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع بالاصل اتفاقا لا الاصل بالفرع
وعند مالك يقتل قياسا على العكس لنا ان الاصل سبب لوجود الفرع فلا يجوز ان يصير الفرع سببا //
لفناء الاصل ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده لانه سيد من وجه قوله وعبد صورة المسألة
لا يقتل القاتل بقتل عبد بعضه له لان القصاص لا يتجزى ولا بالعبد الرهن حتى يجمع بين الراهن والمرتهن
لانه ملكهما رقبة ويدا فيشترط حضور من له القرابة ومن له اليد فيستوفيان القصاص وان اختلفا فلهما
القيمة قوله ومكاتب صورة المسألة اذا قتل المكاتب عمدا عن وفاء ووارث اخر لا يجب القصاص على القا
تل لان الولي الوارث ان مات حرا والمولى ان مات عبدا فلم يعرف من له القصاص وان لم يترك وفاء //
وله وارث اخر فالقصاص للمولى لانه مات عبدا بالاجماع وان قتل عن وفاء ولا وارث له سوى المولى يجب
على القاتل وعند محمد لا يجب له ان جهة استحقاق اسم القصاص مشتبه لاختلاف الصحابة في موته حرا
فان مات عبدا فكان القصاص للمولى بجهة الملك وان مات حرا كان القصاص للمولى بجهة الولاء فلا يدري القاضي
باي سبب يقضي لهما اختلاف جهة الولاية لا يمنع وجوب القصاص لان الولي المستوفي على كل حال واذا قتل
عن وارث مع المولى ولم يترك وفاء اقاد المولى لانه مات عبدا اتفاقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا قوله ويسقط
صورة المسألة اذا قتل الاب اخا ام ابنه فمات الام ينتقل قصاصها ورثة الابن على ابيه من امه الى الدية لحرمة
الابوة من ماله تؤخذ في ثلاث سنين لان الديات تجب مؤجلة قوله ولا يقاد صورة المسألة القصاص لا يستوفى
الا بالسلاح كيفما كان وعند الشافعي يستوفى بما قتل به الاول ان كان بفعل مشروع حتى لو قطع يده يمكث
منه بقطع يده فان مات في تلك المدة والا حز رقبته وان حرقه حرقه وان غرقه او خنقه فكمثله وان قطع يده
ثم قتله قطع ثم قتل والا استوفى بالسلاح كما لو سقى الصغير خمرا حتى مات او لاط الصغير حتى مات منه يستوفى
بالسلاح له ان المساواة شرط وذلك يوجد فيما قلنا لنا قوله عم لا قود الا بالسيف قوله ويقيد صورة
المسألة اذا قطع يد المعتوه عمدا او قتل وليه عمدا فلابيه ان يقتل قصاصا لولايته على نفسه او يصالح
على قدر الدية لان الصلح انفع له من القصاص لا العفو لانه ابطال الحق بغير عوض فاذا صالح على اقل
لم يجز لحط فيجب كمال الدية ولوصيه ان يصالح لولايته على المال لا العفو لانه ادنى ولاية عن الاب ولا
قصاص في النفس لعدم ولايته على نفسه وله القصاص فيما دون النفس لان الطرف كالمال ولهذا يجوز
القضاء بالنكول في الاطراف والصبي كالمعتوه حتى يصح لابيه ووصيه ما يصح لاب المعتوه ووصيه والقاضي
كالاب قوله ويستوفي الكبير صورة المسألة اذا كان القصاص بين الكبير والصغير فللكبير ان يقتل
القاتل قبل بلوغ الصغير وقالا ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير لان القصاص حق مشترك بينهما فلا يتفرد

به احدهما

به احدهما لما كان بين كبيرين احدهما غايب له ان الصبي مولى عليه فاذا استوفى الكبير كان بعضه اصالة وبعضه
نيابة والخلاف فيما اذا كان الكبير اخا للصغير اما اذا كان ابا له بان قتل عبدا مشتركا بينه وبين ولده الصغير
والاب يستوفيه في الحال اتفاقا قوله ويقتص صورة المسألة اذا جرح وثبت ذلك الجرح بالمشاهدة او //
بالشهادة وذا المجروح صاحب فراش حتى مات يقتص لان سبب القتل قد وجد ولم يوجد ما يبطل حكمه في الظاهر
فيضاف اليه قوله وفي قتل صورة المسألة اذا قتل رجلا بحديدة متى يجب القصاص لوجود القتل ظاهرا وباطنا
وان قتله بظهرها او بعوده فان كان مما يطيقه الانسان يجب الدية بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف
قوله او مثقل صورة المسألة القتل بمثقل لا يطيق لا يوجب القصاص وقالا يوجب لهما انه قتل من كل
وجه فيجب القصاص له ان القصاص لو وجب اما ان يستوفى دقا او جرحا لا وجه للاول لانه منفي //
لقوله عم لا قود الا بالسيف ولا وجه الى الثاني لان فيه استيفاء زيادة والمماثلة شرط في باب القصاص
فيجب الدية وعلى هذا القتل بالخنق والتغريق الا ان يقتل بها غير مرة فيقتل سياسة وقالا قصاصا
قوله او سوط صورة المسألة اذا ضرب بالسوط الصغير ووالى في الضربات حتى مات تجب الدية وعند
الشافعي يجب القصاص فيه بالتوالي لانه اذا ضربه مرة يجب الدية اتفاقا له انه قتل عمدا فيجب القصاص
كالقتل بالسيف لنا ان الخلل يمكن في عمديته لان السوط الة التاديب لا الة القتل قوله ولا في قتل صو
رة المسألة اذا التقى صفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلما ظنه مشركا يجب الدية والكفارة //
لا القصاص لانه قتل خطأ قوله وفي موت صورة المسألة اذا مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية يجب
على زيد ثلث الدية لان جناية الاسد والحية جنس واحد في كونها هدرا في الدارين وجناية الاجنبي جنس
اخر لانها معتبرة في الدارين وجنايته في نفسه جنس اخر لانها هدر في الدنيا معتبرة في الاخرة فصارت ثلاثة
اجناس فتلف النفس لا بفعل وثلثها بفعل الاجنبي وثلثها بفعل نفسه فيلزم الاجنبي ثلث الدية لان
المعتبر عدد الجناية لا عدد الجنايات في ماله لان العاقلة لا يعقل العمد قوله ويجب صورة المسألة من شهر
على اخر سلاحا ليلا او نهارا في المصر او في المفازة او عصا ليلا في المصر او نهارا في المفازة فقتله //
المشهور عليه لا يجب قصاص وكفارة ودية لانه قتله دفعا للشر واضطر اليه قوله ولا على من صورة
المسألة اذا دخل ليلا فاخرج السرقة فاتبعه صاحبه ولم يقدر الاسترداد الا بالقتل وقتله لا يجب عليه شيء
لقوله عم قاتل دون مالك حتى يمتنع مالك او تكون من شهداء الاخرة قوله وقتل صورة المسألة من قصد
قتل انسان بالعصا في المصر نهارا فقتله المقصود عليه بالسيف يلزم القصاص وقالا لا يلزم لهما انه
قتله دفعا واضطرارا فلا يلزمه القصاص قياسا على قتل القاتل بالسيف او بالعصا ليلا في المصر او في
المفازة ليلا او نهارا له ان القتل بالعصا لا يتعجل فيلحقه الغوث غالبا فيكون قتله قصدا بدون الا
ضطرار بخلاف السيف لانه لا يلبث وبخلاف الليل والمفازة لان الغوث لا يلحقه قوله ويقتل من صورة //
المسألة اذا شهر على اخر سيفا فضربه ولم يقتله فرجع على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله المشهور عليه يقتص
به القاتل لانه لما انكف الضرب عادت عصمته وصار قتل معصوما قوله ويجب صورة المسألة اذا شهر المجنون
او الصبي وصال الجمل على اخر فقتله يجب عليه الدية في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد والقيمة وعند
الشافعي لا يجب الضمان في الكل له انه قتله دفعا لشره عن نفسه فلا يضمن قياسا على الصيد الصايل على
المحرم وعلى العبد الصايل لنا ان فعل ما ذكر لا يتصف بالحرمة فلا يسقط العصمة ولهذا لا يجب القصاص
على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة والخلاف فيما يقتل احد ان جملك صايل فاحفظه والله اعلم

معصوما ببيان ٢

باب القصاص فيما دون النفس

لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دونها

قوله هو صورة المسئلة اذا قطع الحر يد حر آخر او رجله من المفصل عمدا يقطع يده او رجله وان كانت يد القاطع اكبر من يد المقطوعة لان منفعة اليد لا تختلف بالصغر والكبر الا يرى ان ارشهما سواء كما ان الانف والاذن كذلك قوله ثم والانف بالانف والاذن بالاذن قوله وعين صورة المسئلة اذا ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهي قائمة يجب القصاص عليه لامكان المماثلة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها ولو قلعها لا قصاص عليه لانعدام ذلك في القلع ويقتص في شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم لتعذر المساواة لاحتمال الزيادة والنقصان الا في السن فيقلع ان قلعت فيبرد ان كسرت قوله ولا بين رجل صورة المسئلة لا يجري القصاص في اطراف الرجل والمرأة ولا في طرف الحر ولا في طرف العبدين وعند الشافعي يجري له ان الاطراف تابعة للانفس لنا ان المماثلة شرط في الاطراف ولهذا المعنى لا يقطع الصحيح بالاشل والكامل بناقص الاصابع ولا مماثلة ههنا بدليل اختلاف الارش بخلاف القصاص في القصاص في النفس لان التفاوت في الدية لا يمنع القصاص لتعلقه بازهاق الروح ولا تفاوت فيه قوله ولا في قطع يد صورة لا قصاص في قطع يد من نصف ساعد ولا في جائفة برئت لتعذر المساوات ولا في اللسان والذكر لانه ينقبض وينبسط الا ان يقطع من الحشفة لان لها مفصلا معلوما كسائر المفاصل او من الاصل ممكن ويجري القصاص في طرف المسلم والذمي لتساويهما في الارش قوله وخير المجني عليه صورة المسئلة اذا كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع يخير المقطوع ان شاء قطع اليد المعيبة وان شاء اخذ الارش كاملا لان العوض ناقص فان اختار القطع لا شيء له بمقابلة الوصف كما اذا وجد المشتري المبيع معيبا اعلم ان النقصان فيما دون النفس على نوعين نقصان بالمشاهدة كالشلل فيقتص فيه الناقص بالكامل ولا يقتص الكامل بالناقص ونقصان بطريق الحكم كاليمين مع اليسار فلا يقتص كل واحد من الطرفين بالآخر وكذا لا يقطع الاصابع والاسنان الا بمثلها الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس والاعلى بالاعلى فلا يقتص الاعلى بالاسفل وقس على هذا غيره قوله او الشجة صورة المسئلة اذا شج رجلا مقدار شبر فاستوعب ما بين قرني المشجوج لا بين قرني الشاج يخير المشجوج ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان استيعاب ما بين قرنيه استيفاء الزائد على المثل واستيفاء مقدار الشجة نقصان من حقه من وجه فيخير رعاية للجانبين وفي العكس يخير ايضا استيفاء حقه كاملا متعذر للتعدي الى غير حقه قوله ويسقط القود صورة المسئلة اذا مات من عليه القصاص او قتل سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء كما اذا مات عبد الجاني وعند الشافعي يجب الدية في ماله لان موجب العمد احد الامرين القصاص والمال فبطلان احدهما لا يبطل الآخر ويعفو اولياء المقتول ويصلحهم على مال ويجب حالا لانه مال وجب بالعقد كالمهر والثمن ويصلح احد الاولياء عن حظه على عوض وبعفوه لان القصاص لا يتجزى كما ان الاسقاطات لا يتوقف وينقلب نصيب بقية الورثة من القصاص مالا على العاقلة لانه وجب بلا عقد فصار كما وجب بالخطاء قوله وان صالح صورة المسئلة اذا قتل الحر والعبد رجلا عمدا فامر الحر ومولى العبد آخر بان يصالح من دمهما على الف فصالح يكون الالف على الحر والمولى نصفين لانه بدل القصاص والقصاص عليهما سواء ويقتل الجمع بالفرد باجماع الصحابة اذا وجد من كل واحد منهم جرح صالح للازهاق والعبرة بالجمع اكتفاء وعند الشافعي ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول ويقضي الدية لمن بعده وان قتلهم معا يقتل بالواحد ويعين ذلك بالقرعة

ويقضى بالدية للباقين له ان اليد الواحدة لا يقطع بالايدي اكتفاء فكذا الانفس مع النفس الواحدة لنا ان للاحياء وقد حصل بقتله فيكتفي به فان قتل احدهم اي المقتولين سقط حق الباقين لفوات محل الاستيفاء قوله ولا يقطع يدان صورة المسئلة لا يقطع اليدان بيد واحدة حتى لو اخذ رجلان سكينا واحدا من جانب واحد وامرا على يد آخر حتى انقطعت يجب عليهما دية اليد وعند الشافعي يقطع يداهما وان وضع احدهما السكين من جانب والآخر السكين من جانب آخر وامراه حتى التقى السكينان في الوسط لا يجب القصاص اتفاقا لان كل واحد منهما قاطع للبعض له ان الانفس يقتل بالنفس الواحدة فيقطع الايدي باليد الواحدة لان الايدي تبع للانفس لنا انه لا مماثلة بين الايدي واليد الواحدة فلا يجري القصاص بينهما فيضمن القاطعان دية المقطوع على كل واحد منهما الربع من مالهما لان العاقلة لا يتحمل العمد قوله فان قطع صورة المسئلة اذا قطع احد يمين رجلين معا او على التعاقب فلهما قطع يمينه ولهما غرم دية اليد لهما يقتسمانه نصفين وعند الشافعي ان حصل القطع على التعاقب يقطع للاول منهما ويعين المال للآخر وان حصل عليهما معا يقرع بينهما فيقطع من خرجت قرعته ويتعين المال للآخر فيد بيمين رجلين لانه لو قطع يمين رجل واحد ويسار آخر يقطع يداه لهما اتفاقا وكذلك ان قطعهما من واحد له ان الاول استحق قطع اليد فلا يثبت استحقاق الثاني فيه كالرهن بعد الرهن لنا ان التقدم والتأخر لا يعتبر كالغريمين في التركة وان اقتص الحاضر يعين للغائب نصف الدية لان الحاضر استوفى حقه كله وان عفى احدهما قبل القضاء بمالهما فللآخر القصاص اتفاقا لزوال المزاحم ولو كان العفو بعد القضاء قبل استيفاء الدية فللآخر القصاص وعند محمد دية اليد كاملة وللعافي نصف دية اليد اتفاقا له ان القاضي قضى لكل واحد منهما بنصف دية اليد وبنصف قصاص اليد فاذا قضى بالشفعة للشافعين فسلم احدهما ليس للآخر ان ياخذ كل المشفوع فكذا هنا لهما ان القضاء في العقوبات امضاؤها فصار العفو قبل القضاء وقوله ويقاد عبد اقر بقتل عمد قوله ومن رمى صورة المسئلة اذا رمى رجلا عمدا فنفذ منه السهم الى آخر فمات يقتص للاول ويؤخذ الدية من العاقلة للثاني لان الاول عمد والثاني خطاء في الفعل والفعل الواحد يتعدد بتعدد اثره قوله ومن قطع صورة المسئلة اذا قطع رجل عمدا ثم قتل عمدا ولم يتخلل البرء بينهما يقطع للقطع ثم يقتل للقتل وقالا يقتل ولا يقطع وان تخلل البرء بينهما يقطع ويقتل اتفاقا لهما انهما جنايتان من جنس واحد صدر من واحد فيدخل ما دون النفس في النفس كما لو كانا خطائين له انهما جنايتان لو تفرق كل واحد منهما يوجب القصاص جزاء فاذا اجتمعا يوجب كل واحد منهما جزاءها على حدة بخلاف الخطاء لان موجبه الدية وهي بدل المحل لا جزاء الفعل قوله ومختلفين صورة المسئلة اذا قطع يد رجل عمدا ثم قتل خطاء فللولي ان يقطع يده للقطع وياخذ دية النفس للقتل تخلل البرء بينهما او لا وان قطع خطاء ثم قتل عمدا فالولي ياخذ دية اليد للقطع ويقتل للقتل تخلل البرء بينهما او لا لان الجنايتين اذا كانتا مختلفتين بان كان احديهما عمدا والاخرى خطاء لا يمكن جعلهما فعلا واحدا في الحكم لعدم الجنسية بين العمد والخطاء قوله وخطائين صورة المسئلة اذا قطع يد رجل خطاء ثم قتل خطاء وتخلل البرء بينهما فالولي ياخذ دية اليد ودية النفس لان البرء يمنع دخول موجب الجناية الاولى في الثانية وان لم يتخلل البرء بينهما لا ياخذ الا دية النفس لدخول موجب الاول في الثانية قوله كمائة ضرب جابته صورة المسئلة اذا ضرب رجلا تسعين سوطا فبرئ منها حتى لم يبق لها اثر ثم ضربه هو او غيره عشرة اخرى فمات منه ذلك يجب الدية على ضارب العشرة ولا شيء على ضارب التسعين سوى التعزير كما سيأتي ولو بقي لها اثر بعد البرء يجب الموجب مع دية النفس بالاجماع قوله ومن قطع صورة المسئلة عفو مقطوع اليد عن الجراحة

لايكون عفوا عن النفس حتى لو مات يجب الدية عمدا كان او خطأ فيجب في ماله في العمد وفي الخطأ على العا
قلة وقالا يكون عفوا عنها لهما ان العفو عن الشيء عفو عن موجبه وموجبه القصاص في الطرف
اذا اقتصر والقصاص في النفس اذا سرى فكان عفوا عنهما كما اذا عفى عن الجناية له انه عفى عن القطع
وبالسراية ظهر انه كان قتلا فيكون في الخطأ من الثلث لان موجب الخطأ المال فيتعلق به حق الو
رثة فيكون عفو الدية وصية على العاقلة فتصح من الثلث قياسا على ساير امواله وفي العمد من كل
المال لان موجب العمد القصاص لا المال فيصح عفوه عنه على الكمال ولو كان مقام القطع شجة فهي
كالقطع في الخلاف والوفاق فعله وان قطعت صورة المسئلة اذا قطعت يد آخر فتزوجها مقطوع
اليد على ارش يده ثم مات فلها مهر مثلها عمدا كان او خطأ لان بالموت صار القطع قتلا فيبطل التسمية وعليها
دية النفس في مالها في العمد فيتقاصان فيتهاتران الفضل وعلى عاقلتها في الخطأ فلا يتصور المقا
صة لان من له الدين ليس من عليه الدين وان تزوجها على الجناية فسرى فان كان القطع عمدا فلها مهر مثلها
لان القصاص لا يكون مهرا ولا يجب الدية عليها ولا على عاقلتها لسقوط القصاص مجانا وان كان خطأ
يكون من الدية بمقدار مهر مثلها مهر لها لان الزوج في حكم المريض فان كان مهر مثلها مساويا لها يسقط
كلها عنها وعن عاقلتها ولا يرجع على عاقلتها بشيء لانهم يتحملون عنها بسبب جنايتها فلا يغرمون وان
كان اكثر من الدية لا يجب لها شيء زايد عليها لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان اقل من الدية يرفع
عن العاقلة مهر المثل وما زاد على ذلك يكون وصية للعاقلة فان خرجت من ثلث مال الميت سقط
عن العاقلة والا سقط ثلث الزيادة ويؤدون ثلثي الزيادة لورثة الزوج فعله فان مات صورة
المسئلة اذا قطع يد رجل عمدا فقطع مقطوع اليد قصاصا ثم مات المقطوع الاول قتل المقطوع
الثاني لان المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها وظهر بالسراية انه حقه في القصاص في النفس وبالقطع
استوفى بعض حقه فيستوفي الباقي قوله وضمن صورة المسئلة اذا قطع من له القصاص في الطرف
طرف من عليه قصاص في الطرف فسرى يجب الدية عليه وقالا لا يجب عليه شيء لهما انه قطع باذن الشرع
فلا يكون ما حدث بعده مضمونا كالقاضي اذا قطع يد السارق فسرى وكالبزاغ والفصاد فعله
انه استوفى غير حقه لان حقه القطع لا القتل والمقتول مضمون بالدية بخلاف ما ذكر لان ثمه الفعل
واجب بالامر والعقد والواجبات لا يتقيد بالسلامة كالرمي الى حربي ولا وجوب هنا لان العفو
مندوب فعله وارث اليد صورة المسئلة اذا قطع من له القصاص في النفس طرف من عليه القصاص
في النفس ثم عفى عن القصاص في النفس فبرئ يضمن ارش اليد وقالا لا يضمن واذا سرى لا يضمن اتفاقا
قيد بقوله النفس لانه اذا كان له قصاص اليد فقطع اصابعه ثم عفى لا يضمن اتفاقا ووضع المسئلة
فيما عفى بعد القطع اذ لو عفى قبل القطع يضمن اتفاقا لهما انه اتلاف البعض والعفو الباقي كما استوفى
بعض الدية وابرأ الباقي له انه اتلاف الطرف حقه بطريق اتلاف النفس ولم يوجد فيكون استوفى
غير حقه فيضمن

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

لما فرغ من بيان احكام
القتل شرع في بيان ما يتعلق بنفس القتل فعله القود يثبت صورة المسئلة حق الاولياء ابتداء
لان المقصود منه التشفي وهو يحصل للولي لا للميت فلا يقوم احد الاولياء مقام ساير الاولياء في
اثبات حقهم حتى لو قتل من له ابنان حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على قتل العمد لا يقضي بالقود
حتى يحضر الغايب ويحبس القاتل لانه صار متهما بالقتل فاذا قدم الغايب يعيدها وقالا حق الميت

٣ فيتراد ان بيان

٢ فسر بيان

فيصير

فيصير موروثا بين الورثة كالدية بدليل ان عفو المجروح يصح وان القصاص لو انقلب مالا يكفن ويقضى
ديونه وينفذ وصاياه منه كما من الدية فيقوم احد الاولياء مقام ساير الاولياء في اثبات حقهم كما في الخطأ
ودعوى المال فعله فلو برهن صورة المسئلة اذا كان للمقتول وليان احدهما غايب فاقام القاتل البينة على
الحاضر ان الغايب قد عفى ينتقل حق الولي الحاضر عن القتل الى نصف الدية لانه ادعى على الحاضر انقلاب
حقه في القود الى المال فصار الغايب مقضيا عليه فعله فان شهد صورة المسئلة اذا كان اولياء المقتول
ثلاثة فاخبر اثنان منهم بعفو الثالث فان صدقهما القاتل والمخبر عنه فلهما ثلثا الدية باقرار القاتل ولا شيء
للثالث باقراره العفو وان كذبا فلا شيء للمخبرين لان اخبارهما بعفو الثالث اقرار بسقوط القود
فيقبل ودعوى بانقلاب نصيبهما الى المال فلا يقبل فيكون للثالث ثلث الدية لان عفوه لم يثبت وان صدقهما
القاتل وحده فلكل واحد منهم ثلث الدية لان تصديق القاتل اقرار بثلثي الدية لهما فيقبل ودعوى بسقوط
حق الثالث فلا يقبل فيغرم الثلث وان صدقهما الثالث وحده يدفع القاتل ثلث الدية وهو نصيب الثالث
الى المخبرين لان القاتل بتكذيبهما اقر للثالث بثلث الدية والثالث بتصديقهما في العفو زعم انه ليس لي
على القاتل شيء ولهما على القاتل ثلثا الدية وما الذي في يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما
فيصرف اليهما اقرارا لهما لذلك كمن لفلان علي الف فقال المقر له ان هذا الالف لفلان كان المال للمقر له الثاني
وكذا هذا وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فانها لا يكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل
فكيف يكون تكذيب القاتل من الاقسام وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار يكون الحكم بتكذيب الثالث
من الاقسام فيكون الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة وغيرها مما لا يحتاج اليه ايضا فعله وان اختلف صو
رة المسئلة اذا اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او فيما وقع به القتل لا يقبل لان اتفاق الشاهدين
شرط للقبول فلم يوجد كما لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين وعدم الاو
لوية بالقبول وكذا اذا شهد احد الشاهدين بقتل بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله لان من شهد
بالعصا يشهد بقتل مقيد والآخر بقتل مطلق والمطلق يغاير المقيد لانه يحتمل ان يكون عمدا ويحتمل ان يكون
شبه عمد ويحتمل ان يكون خطأ فلم يثبت الاتلاف في المشهود فعله وان شهدا صورة المسئلة اذا شهدا بالقتل
وقالا لا ندري باي شيء قتله يقضي بالدية لان الشاهدين اتفقا على قتل مطلق واقل موجبه الدية وتجب
في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يتحمل العاقلة فعله وان اقر صورة المسئلة اذا اقر كل واحد من اثنين
بقتل العمد على الانفراد فقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما وان شهد شاهدان ان فلانا قتل عمدا وآخران
ان فلانا آخر قتله وادعى الولي قتلهما لغتا لان تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له تفسيق وفسق
الشاهد يمنع قبول الشهادة وفسق المقر لا يمنع الاقرار فعله والعبرة صورة المسئلة اذا رمى سهما
الى مسلم فارتد المرمي اليه قبل وصول السهم فقتل يجب على الرامي الدية وقالا لا شيء عليه لهما ان فعل الرامي
يصير قتلا عند الاصابة وهو غير متقوم في هذه الحالة له ان الرامي يصير قاتلا بفعله وفعله الرمي لا غير والمرمي
اليه معصوم متقوم وقت الرمي واذا رمى سهما الى عبد فاعتقه المولى قبل الوصول فوصل فقتل يجب
على الرامي قيمة العبد وقت الرمي للمولى وقالا يجب الزيادة على قيمة المرمي اليه حتى لو كان قيمة العبد
مائة قبل ونقصها رمي اليه قبل الوصول صارت عشرة يلزمه تسعون لهما ان العتق يقطع السراية
فيبقى الرمي جناية فيجب النقصان له ان المرمي وقت الرمي عبد فيلزمه قيمة العبد قوله والجزاء صو
رة المسئلة اذا رمى المحرم صيدا فحل فوصل فقتل يجب الضمان لان الرمي حالة الاحرام جناية فيجب وان

ان م

رمى حلال صيدا فاحرم فوصل لا يجب الضمان واذا قضى على الرجل بالرجم فرماه رجل بالحجر فرجع احد الشهود
قبل الوصول فقتل لا يجب الضمان واذا رمى مسلم صيدا فتمجس قبل الوصول فوصل فقتل يحل ولو كان على
العكس لا يحل لان المعتبر في الحل والحرمة وقت الرمي اتفاقا

كتاب الديات

الدية بدل
النفس والارش بدل العضو والقيمة ما يقوم مقام الفايت اوردها عقيب الجنايات لان المسببات
يكون بعد الاسباب فصل الدية صورة المثلثة الدية المخففة من الابل مائة اخماسا عشرون ابن مخاض //
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعند الشافعي عشرون
ابن لبون مكان ابن مخاض له ان ابن مخاض لا يؤخذ في الزكوة فلا يؤخذ في الدية لنا ان ابن مسعود رض
روى عن النبي عم ما قلنا ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم شرعي وقالا احد هذه
الثلاثة او الفان من الغنم قيمة كل شاة خمسة دراهم او مائتان من البقر او مائتان من الحلل قيمة واحد
من البقر والحلة خمسون درهما والحلة ثوبان ازار ورداء لهما ان عمر رض جعل الدية على اهل الابل مائة
وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الغنم الفي شاة وعلى
اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ولان الولي اذا صالح على اكثر من الفي شاة او اكثر من مائتي
بقرة او اكثر من مائتي حلة لا يجوز كما لو صالح على اكثر من عشرة آلاف درهم فلو لم يكن انها من جنس الدية
لجاز كما لو صالح على جنس اخر له ان التقدير لا يستقيم الا من معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة
المالية الا يرى ان الضمان لا يقدر بها والتقدير بالابل عرف بالآثار المشهورة ولم يوجد في غيرها فصل
وهذه صورة المثلثة الدية المغلظة مائة ابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعند محمد مائة ابل ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية حوامل له قوله عم ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة
من الابل اربعون منها خلفة في بطونها اولادها ولان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطأ فيجب اظهار
تغلظها بما قلنا لهما ان ايجاب الحوامل تكليف بما لا يطاق لان الحمل لا يعلم حقيقة ولا تغليظ الا
من الابل لان المقدرات توقيفية فصل وكفارتهما صورة المثلثة كفارة شبه العمد والخطأ عتق
رقبة مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها لانها من المقدرات وصح عتق
رضيع احد ابويه مسلم لانه رقبة مؤمنة والظاهر سلامة اطرافه من اليد والرجل والعين //
واللسان فان قيل مشكل بهذا ما ذكره بعد هذا وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته
حكومة عدل لانه لم يكتف هناك بظاهر الحال حتى لم يجب على القاتل خطأ دية كاملة قيل له ان الظا
هر يكون حجة للدفع لا للالزام لا الجنين لانه لا يعرف حيوته ولا سلامته فصل وللمرأة صورة //
المثلثة دية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها حتى يجب في قتل المرأة خطأ خمسة آلاف
درهم وفي قطع يدها الفان وخمسمائة لانها في الميراث والشهادة على النصف فكذا في الدية ودية
الذمي كدية المسلم وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم لان ما روي عن النبي عم ما قلنا لنا قوله عم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار والمشهور //
الموافق للاصول ما رويناه فكان اولى فصل وفي النفس صورة المثلثة في اتلاف النفس الدية
لقوله عم في النفس الدية وفي الانف الدية لزوال الجمال على الكمال وفي الذكر الدية لزوال منفعة الو
طئ على الكمال واستمساك البول وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وعند الشافعي دية كاملة

كاملة
بيان
له

له ان هذا نوع مرض فلا يوجب نقصان الدية كمرض النفس لنا انه ناقص المنفعة على التابيد فلا يجب فيه
دية كاملة كالعين القايمة لا تبصر والرجل العرجاء واليد الشلاء بخلاف المرض لانه يزول وفي الحشفة الدية
لانها اصل في منفعة الايلاج ورمي البول والقصبة كالتابع لها وفي العقل الدية لان ذهاب العقل كالموت
وكذلك في الشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف لفوات المميز عن ساير
الحيوان ومعرفة فوات هذه المعاني بتصديق الجاني او بالنكول عن اليمين فصل واللحية صورة المثلثة اذا
حلق لحية حر كاملا ومضت سنة ولم ينبت يجب دية كاملة وعند الشافعي يجب حكومة عدل واذا كان كو
سجا يجب عليه حكومة عدل اتفاقا له ان في حق العبد لا يجب كمال القيمة فكذا في الحر لنا انه شين كامل
فيجب دية كاملة فصل وشعر الراس صورة المثلثة اذا حلق شعر راسه ومضت سنة ولم ينبت يجب دية
كاملة لان عليا رض اوجب دية كاملة وان نبت ابيض لا يجب شيء وقالا حكومة عدل قياسا على حلق راس
العبد له ان البياض في شعر الحر زينة وجمال كما حكي في قصة ابراهيم حين شاب شعر لحيته وراسه ولم يكن
فيمن قبله شيبة فسال ربه عنها فقال الله تع هذه زينة ووقار في الدنيا ونجاة وكرامة في الآخرة بخلاف
العبد لانه ينقص قيمته وفي كل ما في البدن اثنان كاليدين والرجلين فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
لان باتلافهما يذهب جنس المنفعة وما فيه اربعة كاشفار العينين وفي احدها ربعها لان بذهاب
احدها يذهب ربع منفعة دفع الاذى والقذى فصل وفي كل اصبع صورة المثلثة اذا قطع اصبعا
من اصابع اليدين او الرجلين يجب عليه عشر الدية لان في قطع الكل دية كاملة فلا يعتبر التفاضل //
كاليمين مع اليسار حتى لو قطع اليمين او اليسار خطأ يجب نصف الدية وان كان في اليسار قصور فينقسم
دية الاصبع على مفاصلها وما فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع اعتبارا بانقسام دية اليد على اصابعها وفي كل سن نصف عشر الدية لقوله عم وفي كل
سن خمس من الابل والاسنان كلها سواء لان السن يتناول الكل ويجب في الاسنان دية وثلثة اخماس دية
لانها اثنان وثلثون وفي اسنان الكوسج دية وخمساها لان اسنانه ثمانية وعشرون واذا ضرب عضوا فذهب
منفعته يجب دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها لانه لا عبرة بدون المنفعة فصل ولا
قصاص في الشجاج يختص بالوجه والراس وما يجد في موضع اخر يسمى جراحة صورة المثلثة لا قصاص في الشجاج الا
في الموضحة لان القصاص يجري فيما دون النفس بشرط المماثلة ولا مماثلة في غيرها لانه ليس لما دون الموضحة
حد ينتهي اليه السكين وما فوقها كسر العظم ولا مساواة فيه لاحتمال الزيادة والنقصان وفيها ان كانت خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وفي
الجايفة ايضا ثلث الدية لان الحديث جاء هكذا وفي جايفة نفذت الى طرف اخر ثلثا الدية لانها جايفتان
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل لان فيها لم يقدر الارش
فلا يجوز اهدارها فيجب ارش النقصان فيقوم عبدا صحيحا وجريحا فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر
من الدية فان نقصت عشر القيمة يجب عشر الدية وان نقص ربع عشر القيمة يجب ربع عشر القيمة وعليه الفتوى
فصل وفي اصابع يد صورة المثلثة اذا قطع اصابع يد واحدة بلا كف يجب نصف الدية لان ذهاب الاصابع
مستلزم لذهاب منفعة اليد فصار كقطع اليد وان قطعها مع الكف لا يزيد الارش لان الكف تابع للاصابع لما
سيأتي وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وعند ابي
يوسف لا يزاد الارش على نصف الدية لان اليد اسم للجارحة الى المنكب لهما انه لا وجه الى ان يكون الساعد //

تبعا للاصابع لوقوع الفصل بينهما ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع للاصابع ولا تبع للتبع كالاجداد وليس
فيه شي مقدر فيجب حكومة العدل قوله وفي كف صورة المسئلة اذا قطع كفا فيها اصبع او اصبعان يجب ارش
الاصابع ولا شي للكف وقالا ينظر الى ارش الاصابع والى حكومة العدل في الكف فيدخل الاقل في الاكثر قيد
بالاصبع والاصبعين لانه لو كان فيه ثلثة اصابع او اكثر يجب ارش الاصابع ولا شي للكف اتفاقا لان
للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت الاصابع قايمة باسرها لهما ان الكف اصل وجوها والا
صابع اصل مقصود افلا يجب لكل واحد ارش على حدة ولا يجوز اعتبار احدهما واهدار الاخر فيدخل الاقل
في الاكثر كما في الموضحة مع سقوط شعر بعض الراس له ان الاصابع اصل في المقصود والكف تبع لها
فالاصل وان قل يستتبع التبع وان جل كما في القسامة ولا يظهر حكم التبع معه وان كثر ولانه حصلت
فيه جنايتان ارش احدهما مقدر وارش الاخرى لم يقدر فلا يدخل المقدر في غير المقدر كما في الاصابع الثلثة
بخلاف الموضحة وسقوط شعر بعض الراس لانه ليس احدهما تبعا للاخر قوله وفي اصبع صورة المسئلة
اذا قطع اصبعا زايدة يجب حكومة عدل لانها لا ينفع منفعة الاصابع ولا زينة الا انها جزء الادمي فلا
يجوز اهداره وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته بما دل على نظره وتحرك ذكره عند البول
وكلامه يجب حكومة عدل وعند الشافعي يجب دية كاملة له ان الغالب الصحة فاشبه قطع المارن
والاذن لنا ان منفعتها غير معلومة فلا يجب كمال الدية بالشك واذا علم صحة ذلك يكون كالبالغ في
العمد والخطاء اتفاقا لانه عضو تام المنفعة والصغر لا يعتبر كما في النفس قوله ودخل صورة المسئلة اذا
شج رجلا موضحة خطاء فذهب بها عقله او شعر راسه يدخل ارش الموضحة في دية العقل او الشعر وعند
زفر يلزمه ارش الموضحة مع الدية واذا مات يدخل ارش الموضحة في الدية اتفاقا فان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا يدخل ارش الموضحة في الدية اتفاقا له انهما جنايتان مختلفتان فلا يدخل احدهما
في الاخر كما لو ذهب سمعه او بصره او كلامه لنا ان محل العقل والشعر الراس والموضحة وقعت في محله
فيدخل الجزء في الكل كما اذا قطع الاصابع فشلت اليد بخلاف السمع والبصر والكلام لان لها محلا غير محل
الموضحة فلا يتداخل احدهما في الاخر كما في اليد والرجل قوله ولا قود صورة المسئلة اذا شج رجلا موضحة
ذهبت عيناه فلا قصاص ولا ارش في الموضحة وقالا يجب القصاص فيها والدية في العينين وان قطع اصبع
رجل فشلت اخرى يجب الارش فيهما وقالا يجب القصاص في الاولى والارش في الثانية وان قطع
اصبع رجل من مفصل الاعلى فشل باقي الاصبع او شلت اليد يجب دية المفصل الاعلى والحكومة فيما
بقي اتفاقا وان كسر نصف سن فاسود ما بقي او اخضر يجب ارش السن اتفاقا لزوال الجمال على الكمال
كما اسقطت بالضرب او احمرت او اخضرت لهما في الخلافيات ان الجناية تعددت بتعدد محلها فعدم وجوب
القصاص في احدهما لا يمنع القصاص في الاخرى له ان القصاص في الموضحة على وجه يذهب عيناه
لا يمكن فيجب المال في الكل كما في مواضع الاجماع قوله ويجب الارش صورة المسئلة اذا قلع المقلوع سنه
سن القالع قصاصا فنبت مكان سن من اقاد اخرى يجب عليه ارش سن المقتص عليه لانه تبين انه اخطا
واستوفى بغير حق واذا قلع سن الاخر فرد صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم يجب على القالع الارش
بكماله لان العروق لا تعود كما كانت قوله وان قلعت صورة المسئلة اذا قلع سن بالغ فنبت مكانها
اخرى سقط الارش وقالا لا يسقط واذا قلع سن صبي فنبتت مكانها اخرى يسقط اتفاقا لهما ان الجناية
وقعت موجبة والحادث نعمة مبتداة من الله فلا يسقط كما اذا قطع شجرة الاخر فنبت مكانها اخرى له

ان الضمان هناك وجب باتلاف الملك وهنا باتلاف المنفعة والزينة وقد عادت كما كانت قوله او التحمت صورة
المسئلة اذا شج رجلا فالتحمت الشجة ونبت الشعر حتى لم يبق لها اثر او ضرب رجلا ماية سوط فجرحه فبرى منه
حتى لم يبق لها اثر يسقط الارش لزوال الشين به وعند ابي يوسف يجب عليه الالم ليلا يضيع حقه بلا عوض
وعند محمد يجب عليه قدر ما انفق في معالجته لانه اوقع في هذه الورطة فيجب تخليصه عليه قوله ولا يقاد صورة
المسئلة اذا جرح رجلا جراحة يوجب القصاص لا يقتص منه حتى يبرا وعند الشافعي يقتص منه في الحال كما في القصاص
في النفس ولان وجه الموجب يوجب وجه الموجب فلا يوخر كما هو هو لنا ان الجراحات اذا لم يستقر
لا يعلم الواجب فلا يجوز القضاء قوله وعمد الصبي صورة المسئلة عمد الصبي والمجنون خطاء في الاحكام لان احدهما
عديم العقل او قصير العقل والاخر عديم العقل فلا يحرمان عن الارث ولا يلزمهما الكفارة لانه من احكام الجناية
وهو ليس من اهلها قوله ومن ضرب لما فرغ من بيان القتل المتعلقة بالادمي من كل وجه شرع في بيان
احكام القتل المتعلقة بالادمي من وجه دون وجه صورة المسئلة اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
يجب على عاقلته نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو كان انثى اتفاقا فيكون مؤجلة
الى سنة وعند الشافعي في ثلث سنين لانها بدل النفس لنا انه بدل النفس من وجه من حيث انه نفس
على حدة وبدل العضو من وجه من حيث الانفصال بالام فلشبهه بالاول يورث كالدية ولشبهه بالثاني يؤجل الى
سنة لان بدل العضو اذا كانت ثلث الدية او اقل الى نصف العشر يجب في سنة والقياس ان لا يجب شي
للجنين لان حيوته لم يتيقن والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين البهيمة الا نقصان الام
ان نقصت والا فلا والغرة اول شي ومنه غرة الشهر وانما سميت دية الجنين غرة لانها اول شي يجب في الادمي
قوله ودية صورة المسئلة اذا ضرب بطن امراة والقت جنينا حيا فمات يجب الدية على عاقلته والكفارة
عليه لانه صار قاتلا بالضرب السابق وان القت ميتا فماتت الام يجب دية بقتل الام وغرة بالقائها جنينا
ميتا وان ماتت فالقت جنينا ميتا يجب الدية فلا يجب شي في الجنين وعند الشافعي يجب الغرة في الجنين
له ان الظاهر موته بالضرب السابق فصار كما لو القت ميتا وهي حية لنا ان موته محتمل ان يكون بموتها
لانه يختنق بموتها لانه يتنفس بنفس الام ويحتمل ان يكون بالضرب السابق فلا يجب الغرة بالشك وان
ماتت الام بالضرب فخرج الجنين حيا فمات يجب ديتان لانه قتل نفسين قوله وما يجب صورة المسئلة غرة
الجنين لورثته وعند الشافعي لامه له انه بدل الطرف فيكون لها قياسا على بدل ساير اطرافها لنا
ان الدية من التركة ولهذا يقضى بها ديونه وينفذ وصاياه فيرثها اقاربه والغرة بدل النفس كالدية
فيكون لورثته قياسا عليها سوى الضارب حتى لو ضرب رجل بطن امراته فالقت ابنه ميتا يلزم الغرة
على عاقلة الاب ولا يرث منها لانه قاتل بغير حق ولا ميراث للقاتل ولا كفارة عليه لما سياتي ان شاء الله تع
قوله وفي جنين الامة صورة المسئلة غرة جنين الامة في الذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي الانثى
عشر قيمته لو كان حيا قياسا على جنين الحرة فانها خمسماية وهو نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى
فان كانت قيمته ذكرا عشرة دنانير يجب نصف دينار ولو كانت قيمته انثى عشرة دنانير يجب دينار كامل فيلزم
تفضيل الانثى على الذكر قياسا على جنين الحرة وان كانت جنين الامة حرا بان يكون من مولاها او من
المغرور يجب فيه مثل ما يجب في جنين الحرة قوله فان ضربت صورة المسئلة اذا ضرب بطن امة
فاعتق المولى حملها فالقت ولدا حيا فمات الولد يجب على الضارب قيمته حيا للمولى لا ديته لانه هلك
بالضرب السابق وفي ذلك الوقت كان رقيقا ولا كفارة في الجنين وعند الشافعي يجب له ان موجب

الكفارة قتل النفس وقد وجد هنا فيجب لنا ان الكفارة في النفوس المطلقة فلا يتعدى الى مجهول الحيوة والممات من قبل والجنين الذي تبين بعض خلقه كالجنين التام في الاحكام لانه ولد في حق امومية الولد وانقضاء العدة فكذا في ساير الاحكام قوله وضمن صورة المسئلة اذا ضربت امراة نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها حتى اسقطت الولد يضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن زوجها لانها تعدت فيجب ضمانه عليها وتحمل عنها عاقلتها تخفيفا

باب ما يحدث في الطريق

لما فرغ من بيان القتل بلا واسطة شرع في بيان القتل بواسطة قوله من احدث صورة المسئلة يجوز احداث كنيف في طريق العامة ان لم يضر بالناس قياسا على المرور ومع ذلك يجوز لكل واحد من آحاد الناس نقضه قياسا على الملك المشترك فان سقط ما احدث على فعطب ديته من مات على عاقلته ان لم يكن باذن الامام كما لو حفر بيرا في الطريق او وضع حجرا لانه مباح مقيد وان فعل ذلك بالاذن لا يضمن لانه صار مباحا مطلقا وان كان طريق السكة غير نافذة فليس لاحد من اهلها احداث ذلك الا باذن اهلها لانها مملوكة لهم قوله او مات صورة المسئلة اذا حفر بيرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او غما من حيث السقوط لا يضمن عاقلة الحافر ديته وعند محمد يضمن له انه مات بسبب فعله وهو الحفر فيضمن كما لو مات بالسقوط لهما انه مات بسبب عدم الطعام وذا لا يضاف الى الحافر واذا مات غما لا يجب شيء على عاقلة الحافر وقالا عليهم الدية لهما ان الغم في هواء البير فيضاف الى الحافر قياسا على العمق له ان الهلاك حصل بالغم والغم ليس بصنعه فلا يضاف اليه بخلاف العمق لانه من صنعه ومن وضع حجرا فنحاه آخر عن موضعه فعطب به آخر يجب الضمان على من نحاه لان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة الى الاول كما في الحافر مع الملقي ومن وضع في طريق العامة خشبة او بنى قنطرة بلا اذن الامام فتعمد آخر بالمرور عليهما فعطب لا يجب الضمان على الواضع والباني لان تعمد المار بالمرور عليهما يقطع النسبة الى الاول لان المار مباشر والاول مسبب فلا يعتبر التسبيب مع ذلك واذا حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر فعطب به يضمن لان حامل الشيء قاصد حفظه فيتقيد بالسلامة قوله او دخل صورة المسئلة اذا بسط حصيرا في المسجد او حصاة او علق قنديلا من ليس من اهل المحلة يضمن ما عطب به وقالا لا يضمن وان فعل ذلك للحفظ يضمن اتفاقا وان فعل ذلك باذنهم لا يضمن اتفاقا لان فعل غيرهم باذنهم كفعلهم بانفسهم لهما ان لكل واحد ماذون بالدخول في المسجد للصلوة فيه وبسط الحصير وتعليق القنديل من توابع ذلك له ان تدبير صلاح المسجد كنصب الامام والمؤذن واختيار المتولي وتعليق القنديل لاهل المحلة فيكون فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم مباحا مقيدا اظهارا للاختطار رتبته وقصد القربة لا ينافي الغرامة اذا اخطأ الطريق كما اذا وقف في الطريق ليصلح بين اثنين فعطب به انسان يضمن وكما لو تعرض بالشهادة بالزنا والطريق الاستيذان من اهلها قوله او جلس صورة المسئلة اذا جلس في المسجد من اهل المحلة لاجل الصلوة يكون ضامنا ما اصاب وقالا لا يكون ضامنا وان جلس مصليا لا يضمن اتفاقا لهما ان الجلوس لاجل الصلوة كالجلوس في الصلوة لقوله عم المنتظر للصلوة في الصلوة له ان الجلوس لاجل الصلوة دون الجلوس في الصلوة فيكون الجلوس في الصلوة مباحا مطلقا والجلوس لاجل الصلوة مباحا مقيدا اظهارا للانحطاط رتبته والجلوس للحديث لا يباح اصلا قوله لا من سقط صورة المسئلة اذا سقط رداء لبسه لا يضمن ما عطب لان اللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه عن السقوط فلا يتقيد بالسلامة قوله ورثة حايط

لما فرغ من بيان احكام القتل المتعلقة بالانسان تسببا شرع في بيان احكام المتعلقة بالجماد وصورة المسئلة

المسئلة

مطلب نصب الامام والمؤذن لاهل المحلة

281

المسئلة اذا مال حايط الى طريق العامة وطلب مسلم او ذمي نقضه ممن يملك نقضه كالراهن فانه يملك بان يقضي الدين ويسترد الحايط فيهدمه واب الطفل والوصي في حايط اليتيم والمكاتب والعبد التاجر لان له ولاية النقض ولم ينقضه في مدة يمكن يضمن ما تلف به وعاقلته النفس وصورة الاشهاد ان يقول صاحب الحق لصاحب الحايط ان حايطك قد مال فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا ويشهد على مقالته للالزام والكلب العقور كالحايط المايل قوله لا من اشهد عليه صورة المسئلة اذا باع الحايط بعدما اشهد عليه بري عن الضمان لخروجه عن ملكه بالبيع كما لا يكون على المرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار بالاستعارة والغصب والمشتري لانه بطل به وان مال الى دار رجل فالمطالبة له خاصة سواء كان الساكن مالكا او مستاجرا او مستعيرا لاستوائهم في السكنى وان اجله صاحب الدار او الساكن او ابراه منها يصح فلا يضمن ما تلف بسقوطه لانه اسقط حقه على الخصوص بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب نقضه لان الحق للعامة فلا يصح ابطالهما وان بنى مايلا ابتداء يضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب كما في اخراج الجذع من الحايط الى الطريق والبناء عليها ونحوه كالكنيف والميزاب لانه بنى على التعدي قوله حايط صورة المسئلة اذا مال حايط بين خمسة وطلب نقضه من احدهم فعطب رجل بسقوطه يضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية واذا حفر احد الشركاء الثلثة بيرا في دار بينهم او بنى حايطا فعطب به رجل يضمن عاقلة من حفر او بنى ثلثي الدية وقالا يضمن نصف الدية في المسئلتين لهما ان ما تلف بنصيب من لم يطلب منه النقض في المسئلة الاولى وبنصيب الحافر والباني في المسئلة الثانية هدر وما وراءه معتبر واذا هدر البعض واعتبر البعض جعل الهدر جنسا واحدا والمعتبر جنسا واحدا كما في جرح الرجل وعقر الاسد ونهش الحية له ان من طلب في المسئلة الاولى لو كان اجنبيا في الكل لا يصح الطلب منه ولو كان مالكا للكل صح الطلب فيصح بقدر ما يملكه اعتبارا للبعض بالكل وفي المسئلة الثانية ان الحافر والباني لو كان اجنبيا في كل الدار يضمن الكل ولو كان مالكا لكل الدار لا يضمن فيضمن بقدر ما لا يملك اعتبارا للبعض بالكل

باب الجناية البهيمة وعليها

لما فرغ من بيان جناية الجماد شرع في بيان جناية البهيمة وعليها قوله ضمن الراكب ما جنت دابته في الطريق بيدها او رجلها او راسها او عضها بعقدم اسنانها او ضربها بيدها وجسدها لان السير على الدابة في طريق المسلمين مقيد نظرا للجانبين لا ما هلكت بنفحها برجلها او ذنبها لان الاحتراز عنه متعذر مع السير على الدابة لا يمكن ولا بما راثت او بالت سايرة كانت او واقفة لذلك لان من الدواب ما لا يروث ولا يبول حتى يقف فجعل ذلك هدرا او عفوا وان اوقفها صاحبها لا مر آخر فراثت او بالت فعطب رجل بروثها او بولها ضمن لان الايقاف لحاجة نفسه جناية او مباح مقيد قوله وان اصابت صورة المسئلة اذا سارت دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين رجل او افسد ثوبا لا يضمن وان كان حجرا كبيرا يضمن لان الاحتراز في السير المعتاد عن الاول متعذر فجعل ذلك عفوا وهدرا بخلاف الكبير لان ذلك لا يكون الا بخرقه او تعنيفه فجعل جناية او مباحا مقيدا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد على رواية الجامع الصغير وعلى رواية القدوري يضمن القايد ما اصابت دابته بيدها دون رجلها وعلى الراكب الكفارة فيما وطئت الدابة لان الراكب قاتل بالدابة فيصير الدابة آلة له كالسيف للضارب بالسيف فيحرم عن الوصية والميراث وليس على السايق والقايد كفارة لانه مسبب قوله ويضمن صورة المسئلة اذا اصطدم الفارسان الحران او راجلان فماتا من الخطاء يضمن عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وعند الشافعي نصف الدية له ان كل واحد منهما مقتول بفعله وفعل صاحبه وما حصل بفعل نفسه هدر وما حصل بفعل صاحبه معتبر لنا ان علينا رضي جعل على عاقلة كل واحد منهما من المصطدمين دية كاملة وفي العمد يضمن عاقلة كل منهما نصف دية الآخر

صورة المسئلة

انما قال لان فعل كل واحد منهما محظور فيضاف القتل الى فعلهما وان كان المصطدمان عبدين يهدر دمهما
في الخطاء والعمد لان الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد هلك كل واحد منهما بعد ما جنى ولو هلكا
بتهما اكبين يجب قيمة كل واحد منهما على الآخر وان وقع كل واحد على وجهه فدمهما هدر وان وقع احدهما
على وجهه والآخر على قفاه فدية الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه قوله وسايق
دابة صورة المسئلة اذا ساق دابته في الطريق فوقع اداتها كالسرج واللجام على رجل فعطب به يضمن الدية
كقايد قطار وطئ بعير منه شيئا لان القايد حافظ القطار فصار متعديا بالتقصير الا ان بدل النفس على
عاقلته وان كان مع القايد السايق فالدية عليهما لان قايد الواحد قايد الكل كما ان سايق الواحد سايق
الكل لاتصال الازمة واذا ربط بعيرا في القطار بلا علم قايده فوطئ المربوط رجلا فمات يجب الدية على
عاقلة القايد لوقوع التقصير منه حيث لم يحفظ القطار عن ربط غيره فيرجع عاقلة القايد على عاقلة
الرابط لانه اوقعه في هذه الورطة كما اذا امر صبيا بقتل رجل فقتله تجب الدية على عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الآمر واذا ربط في غير حالة السير تجب الدية على عاقلة القايد ولا يرجع على عاقلة
الرابط لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة قوله ومن ارسل صورة المسئلة اذا ارسل
كلبا الى طير مملوك كالبط الاهلي او اشلاه على رجل ومشى خلفه فاهلك الطير ومزق ثوب الرجل على الفور
يضمن لان فعله ينتقل الى المرسل بالسوق كما ينتقل فعل المكره الى المكره بالاكراه وان ارسل بازيا الى
صيد مملوك لا يضمن لان البازي لا يحتمل السوق لان من في الارض لا يقدر سوق من في الهواء فلا يضاف
فعله الى المرسل قوله ولا في دابة صورة المسئلة اذا انفلتت الدابة فاصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لا يضمن
صاحبها لان فعل العجماء هدر وان ارسلها فاصابت على الفور فالمرسل ضامن كما في السوق والعقور وان
مالت عنه ويسرة ينقطع حكم الارسال قوله ومن ضرب صورة المسئلة اذا سار على دابة في الطريق فضربها رجل
او طعنها فنفحت او ضربت بيدها اخرى او نفرت منه فصدمته فقتلته يضمن هو لا الراكب لان الراكب
مضطر اليه فاضيف فعل الدابة اليه قوله وفي فقء عين شاة القصاب صورة المسئلة اذا فقأ عين
الشاة يضمن الفاقئ ما نقص قياسا على الامتعة وان فقأ عين بقرة او عين ابل او عين ما لا يوكل
لحمه كالحمار والبغل والفرس يجب عليه ربع القيمة وعند الشافعي يجب جميع ذلك النقصان قياسا على
الشاة لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع قيمته فيضمن في البقر والابل والحمار والبغل ربع
قيمته قياسا على الفرس لانه مشابه له في العمل وقوله شاة القصاب وبقرة الجزار تضييق الحكم بلا فائدة
والله اعلم

باب جناية الرقيق وعليه

لما فرغ من بيان احكام جناية البهيمة وعليها شرع
في بيان احكام جناية الرقيق وعليه قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى العبد خطأ يخير المولى ان شاء
دفعه الى ولي الجناية وان شاء فداه بارشها والتقييد بقوله خطأ يفيد انه لو كانت الجناية على النفس لانها ان
كانت عمدا يوجب القصاص وان كانت على الاطراف لا يفيد لان القصاص لا يجري بين العبيد ولا بين الحر
والعبد فيها فان جنى ثانيا بعد دفع الارش للاول فهي كالاولى لان المولى طهر رقبته عن الجناية
كانه لم يجن الا هذه الجناية قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى العبد جناية موجبة للمال فوهب المولى العبد
الجاني او باعه او اعتقه او دبره او استولد الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمة العبد ومن ارش
الجناية فان علم بالجناية غرم الارش لانه بذلك صار مختارا له قيد بما لانه لا يزيل عن الملك لانه لو اجره او رهنه
او عرضه على البيع بعد العلم بها لا يصير مختارا له للفداء وعند زفر يصير مختارا له لنا انه لم يزل الامساك فصار

كالتدبير لنا ان المولى يصير مختارا للفداء بما يمنع الدفع وهذه الاشياء لا تمنع الدفع فلا يصير مختارا له ولو جنى
جنايتين ففعل احدها دون الاخرى وتصرف تصرفا يصير به مختارا للفداء يصير مختارا فيما علم ويلزم حصته من قيمة العبد
فيما لا يعلم قوله كما لو علق صورة المسئلة اذا قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله خطأ يصير مختارا للفداء
فيجب الدية وعند زفر لا يصير مختارا فيجب القيمة له ان وجود الجناية لا يعلم ليصير به مختارا للدية فيجب عليه قيمته
لانه علق عتقه بوجود الشرط لنا ان اختيار القتل اختيار لموجبه فيلزمه الدية وعلى هذا لو علق عتقه برميه
او شجه فرمى او شج قوله وان قطع صورة المسئلة اذا قطع عبد يد حر عمدا فصالح المقطوع يده عن دية اليد
على العبد فدفع اليه فسرى بطل الدفع والصلح فيرد العبد ويقاد لان بالسراية تبين ان الواجب القود
لا الدية وقد وقع الصلح باطلا وان اعتق المجني عليه ثم سرى يكون العبد صلحا عن الجناية قوله وان جنى صورة
المسئلة اذا جنى عبد ماذون مديون جناية خطأ فاعتقه المولى غير عالم بالجناية يضمن لصاحب الدين الاقل من
قيمته ومن الدين بابطال حقه في البيع ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن الارش بابطال حقه في الدفع مع ان
توفية الحقين ممكن بان دفع بالجناية ثم يباع بالدين قوله وان ولدت صورة المسئلة اذا ولدت امة ماذونة
مديونة يباع ولدها معها لدينها لان الصفات الشرعية ثابتة في الامهات يسري الى الفرع كالملك والرق
والحرية فكذا هنا وان جنت جناية خطأ فولدت ولدا لا تدفع الجناية بالجناية دون الولد لان الدفع بالجناية في
ذمة المولى لا في ذمتها فلا يسري الى ولدها ولان استحقاق نفسها بالجناية الخطاء لا يكون اقوى حالا من
الجناية العمد وهناك لا يسري الى الولد فكذا هنا قوله فان قتل صورة المسئلة اذا زعم رجل ان فلانا اعتق
عبده فقتل ذلك العبد ولي من يزعم خطأ فلا شيء على العبد وعلى مولاه كما اذا زعم بعد القتل وقبل الدفع
لان الرجل يدعي موجب الجناية على العاقلة وهم منكرون قوله فان قال صورة المسئلة اذا قال عتيق لزيد
قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال زيد قتلته وانت حر فالقول للعتيق لانه منكر للضمان قوله فان قالت صورة
المسئلة اذا قالت معتقة لمولاها قطعت يدي واخذت مالي وانا حرة وقال المولى فعلت وانت امتي
فالقول لها وعند محمد القول له في الوطئ والغلة القول له انما قال له ان المولى انكر وجوب الضمان على
نفسه باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان فيكون القول له كما في الوطئ والغلة لهما انه قطع
يد امة نفسه او اخذ مالها سبب الضمان في الجملة بان كانت مديونة او مرهونة ولم يكن منكرا سبب وجوب
الضمان فالقول لها قوله فان امر صورة المسئلة اذا امر عبد محجور او صبي صبيا حرا بقتل رجل فقتله عمدا او
خطأ يجب الدية على عاقلة الصبي ويرجعون على العبد الآمر بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر
في الحال ولا بعد البلوغ لان الصبي لا يؤاخذ باقواله اصلا قوله فان كان صورة المسئلة اذا امر عبد محجور
عبدا محجورا بقتل رجل فقتله خطأ يخاطب مولى القاتل بدفع القاتل او بالدية لانه لا يؤاخذ بافعاله ويرجع
مولى المامور على الآمر بعد العتق باقل من قيمة المامور ومن الدية لان قوله معتبر في حق نفسه وكذا
في ان كان القاتل صغيرا لان عمده خطأ وان كان كبيرا يؤاخذ بالقصاص لجريانه بين الحر والعبد قوله فان قتل
صورة المسئلة اذا قتل عبد رجلين عمدا ولكل مقتول وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما يخير المولى ان شاء
دفع نصف العبد الى الساكتين وان شاء فداهما بدية واحدة لان القتلين لو كانا خطأين يخير المولى ان شاء
دفع العبد اليهم ارباعا وان شاء فدى بديتين فاذا عفى وليان من الاربعة يسقط دية واحدة فيكون
المولى مخيرا ان شاء دفع نصف العبد وان شاء فدى بدية واحدة فان كان عفا الوليين من الاربعة
في العمدين يسقط احد القصاصين مجانا وانقلب الآخر الى الدية فيكون المولى مخيرا ان شاء دفع نصف

العبد وان شا، فداهما بدية واحدة كما في الخطائين قوله فان قتل صورة المسئلة اذا قتل عبد رجلا عمدا وآخر
خطا فعفا احد وليي العمد يخير المولى ان شا، يفدي لاحد وليي العمد نصف الدية ولولي الخطا، الدية الكاملة وان
شا، اختار دفع العبد اليهما فيقسم عولية ثلثاه لولي الخطا، وثلثه للساكت وقالا يقسم بنزاعية ثلاثة
ارباعه لولي الخطا، وربعه لاحد ولي العمد الساكت لهما ان النصف لولي الخطا بلا منازعة فاستوت
منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما فحصل لولي الخطا، ثلاثة ارباعه وللساكت ربعه له ان حق ولي
الخطا، الكل وحق الساكت النصف فياخذ كل واحد منهما بحصته فيقسم اثلاثا كما اذا قتل العبد رجلا خطا،
وفقا عين رجل آخر واختار المولى دفعه قوله فان قتل صورة المسئلة اذا قتل عبد الاثنين ابا هما عمدا فعفا
احدهما يبطل حق الساكت في النفس والمال حتى يكون عفوه كعفوهما جميعا وقالا يخير العافي ان شا،
يدفع نصف نصيبه الى الساكت وان شا، يفدي بربع الدية لهما ان نصيب الساكت لما انقلب مالا
بعفو العافي صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك العافي فما اصاب في ملك نفسه يسقط وما اصاب في ملك العافي
لم يسقط فيجب له ان القصاص لما انقلب مالا صار العمد في معنى الخطا، فلا يجب شي في الخطا، فكذا ما هو
في معنى الخطا، قوله دية العبد لما فرغ من بيان احكام جناية الرقيق شرع في بيان احكام الجناية على
الرقيق صورة المسئلة اذا كانت قيمة العبد عشرة آلاف او اكثر يقضى بعشرة آلاف الا عشرة وعند ابي
يوسف يقضى بقيمته بالغة ما بلغت كما في الغصب لهما ان قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف وينقص منها [illegible]
في العبد اظهارا لانحطاط رتبته وتلك القيمة على عاقلة القاتل وعند ابي يوسف من مال الجاني بنا على
اصلها قوله وما قدر صورة المسئلة قيمة العبد كدية الحر حتى لو قطع يد عبد خطا يجب نصف قيمته كما لو
قطع يد حر خطا يجب نصف ديته وان بلغت قيمة يده دية يد الحر ينقص خمسة دراهم ويجب في موضحة
العبد نصف عشر قيمة العبد كما يجب في الحر نصف عشر الدية قوله عبد قطع صورة المسئلة اذا قطع
يد عبد عمدا فاعتقه مولاه فسرى فان كان له وارث اخرى سوى المولى لا يجب القصاص اتفاقا لاشتباه
من له القصاص لان باعتبار البداية المولى وباعتبار السراية الوارث وان لم يكن له وارث سوى المولى
يجب القصاص وعند محمد لا يجب القصاص فيجب عليه ارش اليد للمولى وما نقصه القطع الى وقت
الاعتاق حتى لو كانت قيمته وقت القطع مائة وعادت بالقطع الى خمسين ثم صارت بالالم عند العتق
ثلثين يجب على القاطع سبعون وما بقي من القيمة يسقط بالاعتاق وقد مر وجه المسئلة في الجنايات قوله
فان اعتق صورة المسئلة اذا قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما للمولى وان
قتلهما رجل خطا، يجب دية حر للورثة وقيمة عبد للمولى لان البيان انشا، من وجه اظهار من وجه فيكون
بعد الشجة انشا، في حقهما وبعد الموت اظهارا محضا عملا بالوجهين ولم يعكس الامر لان العبد بعد
الموت لم يبق محلا للانشا، وان قتل احدهما حر وآخر حر آخر يجب على كل واحد منهما القيمة لان من
يجب عليه الدية لا يعلم فيسقط الدية للجهالة فيجب القيمة المتيقنة قوله ومن فقا عيني عبد صورة المسئلة
اذا فقا عيني عبد الآخر يخير المولى ان شا، دفع الجثة العميا الى الجاني وضمنه بكل قيمته وان شا، امسك
الجثة ولا يضمن قيمة نقصان الجناية وقالا يخير بينهما قياسا على سائر الاموال له ان ضمان البدن كل
مقدر بالقيمة فاذا اخذ القيمة يزول الجثة عن ملكه كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في ملكه

فصل فان جنى لما فرغ من بيان احكام جناية الرقيق العاقل والجناية عليه شرع في بيان احكام
الجناية الرقيق الناقص والجناية عليه صورة المسئلة اذا قتل المدبر رجلا خطا، وجب على المولى قيمته

المدبر

283

المدبر الى ولي القتيل ثم قتل آخر خطا، يشاركه ولي الثاني ولي الاول وان دفع بلا قضا، يخير ولي الثاني ان شا،
اخذ من المولى نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى على ولي الاول وان شا، شارك ولي القتيل الاول وقالا له الرجوع
على ولي القتيل الاول لا على المولى كما اذا قضى بالقضا، له ان الوصي اذا قضى دين الميت ثم ظهر غريم آخر يضمن
الوصي ثم يرجع على الاول ان كان بغير قضا، وان كان بقضا، لا يضمن لانه مجبور فكذا هنا ولم يقل كالمدبر
فيما ذكر لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير قوله ومن غصب صورة المسئلة اذا غصب مقطوع اليد
فسرى يضمن قيمته اقطع لان الغصب سبب الملك كالبيع فينقطع السراية كذلك فيصير كانه مات في يد الغاصب
بآفة سماوية لا بالقطع واذا غصب عبدا صحيحا فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من القطع عند الغاصب
يبرا، الغاصب عن الضمان لان القطع استرداد وقبض وان غصب عبد محجور مثله فمات المغصوب في يد
الغاصب ضمن الغاصب في الحال ان ظهر بالشهادة او بتصديق المولى لان المحجور يواخذ بافعاله فيباع قوله
فان جنى مدبر صورة المسئلة اذا جنى مدبر مغصوب ثم جنى في يد المولى اخرى يضمن المولى لولي الجنايتين قيمته
فبقي حق ولي الجناية الاولى في نصف القيمة فيرجع بذلك على الغاصب لان احدى الجنايتين في يد الغاصب
ويدفعه الى ولي الجناية الاولى وعند محمد سلم له ان ما رجع به عوض المدفوع به الى ولي الجناية الاولى
فلو دفع اليه ما رجع به على الغاصب يجتمع العوض والمعوض في ملك ولي الجناية الاولى لهما ان حق ولي
الجناية الاولى كل القيمة فيدفع ما رجع به اتماما لحقه ثم يرجع ثانيا على الغاصب بنصف القيمة لانه لما لم يسلم له
صار كانه لم يرجع وصورة العكس اذا غصب المدبر الجاني فجنى في يده اخرى يضمن المولى لهما قيمته فيرجع على
الغاصب بنصف قيمته فيدفعه الى ولي الاولى ثم لا يرجع على الغاصب ثانيا اتفاقا لان العبد حين جنى
في يد الغاصب كان مشغولا بالجناية الاولى فلا يوجب الا نصف القيمة والقن في الفصلين كالمدبر في الخلاف
والوفاق لكن المولى يدفع القن في مسئلة القن وقيمة المدبر في مسئلة المدبر حتى لو جنى قن مغصوب ثم جنى
في يد المولى اخرى يدفع المولى الى ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي
الاولى ثم يرجع ثانيا على الغاصب بنصف القيمة قوله مدبر صورة المسئلة اذا جنى مدبر مغصوب فرده الى
المولى فغصب ثانيا فجنى عنده اخرى يضمن المولى قيمته لولي الجنايتين ثم يرجع بجميع قيمته على الغاصب لان
الجنايتين كانتا في يد الغاصب فيدفع نصف القيمة الى ولي الجناية الاولى اتماما لحقه ثم يرجع بالنصف
المدفوع على الغاصب فيسلم له قيل هذه المسئلة فيدفع نصف القيمة الى ولي الجناية الاولى اتماما لحقه
على الخلاف كالاولى وقيل على الوفاق قوله ومن غصب صورة المسئلة اذا غصب صبيا حرا لا يعبر عن
نفسه فمات في يده فجاة او بحمى لا يضمن لانه يكون بكل مكان وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلة
الغاصب الدية وعند الشافعي لا يضمن له ان الغصب في الحر لا يتحقق ولهذا لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن
مع انه حر يدا فاولى ان لا يضمن اذا كان حرا رقبة ويدا لنا انه يضمن بالاتلاف لا بالغصب لان نقله الى
ارض مسبعة او الى مكان الصواعق تسبيب للتلف لان هذه العوارض لا يكون في كل مكان فيكون
متعديا فيضمن ما تلف به كما لو حفر بيرا في الطريق بخلاف صغير يعبر عن نفسه لانه يعارض بلغو لسانه
فلا يثبت يده عليه هنا حكما واراد بغصب الصبي الذهاب به بلا اذن وليه لان الغصب في الاموال
لا في الاحرار قوله كما في صبي صورة المسئلة اذا اودع صبيا عبدا او امة فقتله يجب على عاقلته قيمته اتفاقا
وان اودع صبيا طعاما فاكله لا يضمن لانه تسلط على الاستهلاك وعند ابي يوسف يضمن قياسا على الا
ستهلاك قبل الايداع وقوله وان اتلف مالا بلا ايداع يضمن معاد

باب القسامة

ومن

الايمان لما فرغ من بيان الجناية شرع في بيان موجبها مسئلة صورة المسئلة اذا وجد قتيل في محلة لا يعلم
قاتله وادعى وليه القتيل على اهل المحلة او على بعضهم المتعينين او المجهولين عمدا حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لينظر القصاص بالتحرز عن اليمين الكاذبة
لان الدية وجبت لوجود القتيل بينهم فاذا حلفوا يبراؤن عن الضمان القصاص ثم يقضى بالدية على
اهلها ومن ابى من الحلف يحبس حتى يقر او يحلف وعند الشافعي يحلف المدعي ان كان الظاهر
شاهدا له فان حلف يقضى عليهم بالدية وان نكل يحلف اهلها فان حلفوا برءوا وان نكلوا يحلف الولي
فيقضى عليهم بها والاختلاف في موضعين في تحليف المدعي وفي براءة اهل المحلة باليمين له ان اليمين يجب
على من يشهد له الظاهر ولهذا يجب على ذي اليد لنا ان اليمين حجة للدفع لا للاستحقاق ولهذا لا يستحق
باليمين المال المبتذل فكيف يستحق بها النفس المحترم وان ادعى على واحد من غير اهل المحلة سقطت
القسامة عنهم لان اليمين يلزم بالدعاوى مسئلة فان لم يكن صورة المسئلة اذا لم يكن في المحلة خمسون
رجلا كرر الحلف على اهلها حتى يتم خمسون لانه حضر عند عمر رض تسعة واربعون فكرر اليمين على احدهم
ثم قضى بالدية ولا قسامة على الصبي والمجنون والمراة والعبد لان اهل اليمين اهل النصرة ويسقط
تام الخلق كالكبير حتى يجب فيه القسامة والدية لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان لم يكن به اثر
الضرب فلا شيء على المحلة لانه لا يفوق الكبير حالا مسئلة وفي قتيل صورة المسئلة اذا وجد القتيل على
دابة يسوقها رجل او يقودها او راكبها يكون الدية على عاقلته ذلك لا على اهل المحلة وان اجتمع فيها
السايق والقايد والراكب يكون الدية على عاقلتهم لا على اهل المحلة كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط
ان يكونوا مالكين الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لا يكونوا مالكين لها
وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل يكون القسامة
والدية على اقربهما لما سياتي مسئلة فان وجد صورة المسئلة اذا وجد قتيل في دار رجل يكون القسامة
عليه لان الدار في يده والدية على عاقلته ان شهد الشهود ان الدار لذي اليد لان اليد لا يكفي لايجاب
الدية كما لا يكفي لاستحقاق الشفعة مسئلة وعاقلته ورثته صورة المسئلة اذا وجد القتيل في دار
نفسه بدية عاقلته لورثته وقالا لا يجب عليهم شيء لهما ان المكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه يكون
قاتل نفسه فيكون دمه هدرا فكذا هذا له ان القتيل وجد في دار لو وجد غيره قتيلا فيها يدي عاقلته
فكذا هذا مسئلة والقسامة صورة المسئلة اذا كانت في المحلة اصحاب الخطة والمشترون والسكان
فالقسامة على اهل الخطة حتى لو لم يكن الا واحدا كرر عليه اليمين حتى يتم خمسون يمينا والدية على
عاقلته وعند ابي يوسف الكل مشتركون في القسامة والدية له ان وجوب الدية والقسامة لو
جود القتيل بينهم والكل في ذلك سواء لهما ان اهل الخطة اصيل والمشتري دخيل والولاية في التد
بير والراي للاصيل لا للدخيل وان لم يبق واحد منهم فعلى المشتري لان الولاية انتقلت اليه لزوال
من تقدم مسئلة فان وجد صورة المسئلة اذا وجد القتيل في دار مشتركة على التفاوت يكون القسامة
على قدر الملاك لا على قدر الاملاك لان صاحب القليل والكثير سواء في التقصير مسئلة فان بيعت
صورة المسئلة اذا اشترى دارا ووجد فيها قتيل قبل القبض يكون دية المقتول على عاقلة البايع
وقالا على عاقلة المشتري لهما ان الحفظ بالملك لا باليد ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار
دون المودع والملك للمشتري له ان الحفظ باليد لا بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار

وان قبض

وان قبض الدار مع خيار احدهما يكون على عاقلة من له اليد وقالا على عاقلة من يصير الملك له كما في صدقة الغطر
مسئلة وفي الفلك صورة المسئلة اذا وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من السكان والملاحين لان المعتبر
في المنقولات اليد دون الملك كما في الدابة فان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها لانهم احق الناس بالتدبير وان
وجد بين قريتين يكون القسامة والدية على اقربهما اذا كانوا يسمعون الصوت منه لان الغوث يلحقه
فيجب حفظ الموضع على اهل الاقرب مسئلة وفي سوق مملوك صورة المسئلة اذا وجد قتيل في سوق مملوك
يجب القسامة على الملاك لا على السكان وعند ابي يوسف عليهما له ان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون
بالملك لهما ان الملاك الزم وقرارهم ادوم فيكون ولاية التدبير اليهم وفي غير المملوك والشارع الاعظم والجامع
فلا قسامة لان الحفظ لا يجب على احد ليصير جانيا بالتقصير والدية على بيت المال لانه معد لمنافع المسلمين
وان وجد في السجن فلا قسامة وعند ابي يوسف القسامة على اهل السجن له انهم سكان فيكون ولاية
التدبير اليهم فيكون القسامة عليهم والدية على عاقلتهم لهما ان اهل السجن مقهورون وليسوا من اهل
النصرة فلا يجب عليهم ما يجب لاهل النصرة والدية على بيت المال لان منفعة السجن لجماعة المسلمين لانه
وضع لاستيفاء حقوقهم فيكون مؤنته عليهم مسئلة وفي قوم صورة المسئلة اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل يكون دية المقتول وقسامته على اهل المحلة لان حفظ عليهم الا اذا ادعى ورثة القتيل القتل
على قوم من غير اهل المحلة او على رجل معين منهم لان ذلك يتضمن براءة اهل المحلة عن الدية والقسامة ولا
يثبت على اولئك القوم حتى يقيموا البينة مسئلة وان وجد صورة المسئلة اذا وجد المقتول في برية ليس
بقربها قرية يسمع اهلها الصوت منها يكون دمه هدرا لان وجوب القسامة والدية الحفظ فاذا مر قتيل
في الفرات بين قريتين فلا شيء على احد وعند زفر يجب القسامة والدية على اهل اقرب القرى والارضين وان كان
المقتول محتبسا بشاطئ الفرات فعلى اقرب القرى منه اتفاقا له القياس على المحتبس بشاطئ الفرات لنا
ان الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه حتى يجب عليه الحفظ فيصير جانيا بترك الحفظ وان كان النهر صغيرا يجب
الشفعة به يجب الضمان الى اهله مسئلة ومستحلف صورة المسئلة اذا قال المستحلف قتله زيد حلف
بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غيره لانه لما اقر بالقتل على زيد صار مستثنى عن اليمين فبقي الحكم من سواه
فيحلف عليه مسئلة ويبطل صورة المسئلة اذا وجد القتيل في محلة وادعى الولي على واحد معين من غير اهل
المحلة فشهد شاهدان من اهلها على المدعى عليه بالقتل لا يقبل شهادتهما فبقي القسامة والدية على اهل
المحلة كما كانت وقالا يقبل لهما ان الولي بدعوى القتل على غير اهل المحلة خرجوا من ان يكونوا خصما لان
الوكيل بالخصومة اذا عزل قبلها والوصي اذا خرج من الوصاية فشهد تقبل شهادته فكذا هنا له ان اهل
المحلة بوجود القتيل صاروا قاتلين ظاهرا فلا يقبل مسئلة ومن جرح صورة المسئلة اذا جرح في قبيلة فنقل
الى اهله صاحب فراش حتى مات من تلك الجراحة فالقسامة والدية على القبيلة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا قسامة ولا دية كما اذا لم يكن صاحب فراش له ان المجروح اذا صار صاحب فراش يضاف الموت الى الجرح
والا فلا وان وجد احد رجلين قتيلا في بيت ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن لانه يحتمل
انه قتل نفسه ويحتمل انه قتل الاخر فلا يضمن بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
فلا يعتبر ذلك التوهم كما اذا وجد القتيل في المحلة مسئلة وفي قتيل صورة المسئلة اذا وجد القتيل في دار
امراة في المصر وليس فيه من عشيرتها احد يكون القسامة عليها والدية على عواقلها وعند ابي يوسف يكون
القسامة على عاقلتها كالدية لمحمد ان المراة اهل ليمين الدعوى فيكون اهلا ليمين القتيل كالرجل لابي يوسف

كتاب المعاقل

ان يمين القتيل يكون على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها فصارت كالصبي
لما فرغ من بيان انواع الديات شرع في بيان ما يقضيها قوله العاقلة صورة المسئلة القاتل اهل الديوان
ان كان من اهل الديوان وعند الشافعي اقاربه له ان الدية كانت عليهم في عهد النبي عم ولا نسخ بعده
لان النسخ بالوحي على لسان نبي ولا نبي بعده لنا اجماع الصحابة فيؤخذ من العطايا لثلاث سنين
مستقبلة بعد القضاء بالدية حتى لو اجتمعت في السنين الماضية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤاخذ منها
وان خرجت ثلاث عطاياهم اكثر من ثلاث او اقل منها يؤخذ منها لحصول المقصود وان لم يكن ديوانيا فعاقلته
عصبته فيقسم عليهم في ثلاث سنين فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم
وان لم يبلغ القبيلة لها يضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات حتى لو قتل واحد من اولاد
الحسين آخر خطا يكون لتعليمهم على ذلك وان لم يبلغ قبيلتهم لذلك ضم اليهم قبيلة الحسن كذلك وان لم يبلغ
ضم اليهم قبيلة عقيل كذلك والقاتل كاحدهم في اداء الدية وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء اعتبارا للجزء
بالكل في النفي عنه لنا انه لا معنى لاخراج القاتل وادخال غيره وعدم وجوب الكل لا ينفي وجوب البعض
الا يرى ان كل واحد من العواقل لا يجب عليه الكل ومع هذا يجب عليه البعض فظهر بذلك ان اعتبار الجزء بالكل
باطل ومن ليس له ديوان وعشيرة يعتبر اقرب المواضع من المحال والقرى وعاقلة المعتق ومولى
الموالاة مولاه وعصبته لقوله عم مولى القوم منهم قوله ويتحمل العاقلة صورة المسئلة يتحمل العاقلة
دية وجبت بنفس القتل كدية شبه العمد والخطاء ودية عبد قتله حر خطاء او قدر ارش الموضحة لانه
ضمان الادمي لا ما لزم بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة فيما اقر به ولا جناية عمد في النفس وما دونها
سقط قوده بشبهة الحل او الحرمة وعبد وما دون ارش الموضحة فيما دون النفس لقوله عم لا يعقل
العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وما دون ارش الموضحة وما دون النفس من العبد لانه
يسلك مسلك الاموال

كتاب الوصايا

اوردها عقيب ما تقدم لان كل واحد
يجب بعد الموت قوله وهي اي الوصية تمليك العين او المنفعة بعد الموت وجوزت لان الملك يبقى بقدر الحاجة
كما يبقى في حق التجهيز والدين وندبت باقل من الثلث اذا كانت ورثته اغنياء او يصيرون اغنياء
بحصصهم من التركة لان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا وكره الوصية بلا احد منهما لقوله عم لا صدقة
وذو رحم محتاج قوله وصحت صورة المسئلة تصح الوصية للحمل ان ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية فان جاءت لاكثر منها لا يستحق اذا كان النكاح قائما بين الزوجين وان كانت معتدة
فان جاءت به لاقل من سنتين من وقوع الفرقة بموت او طلاق يستحق وبحمل الجارية ان ولدت على
التفصيل المذكور من وقت موت الموصي لان وجود الموصى به وقت الموت شرط لجواز الوصية لا وقت
الوصية فان قيل القبول شرط لجواز الوصية فينبغي ان لا يجوز الوصية للجنين كما لا يصح الهبة قيل له
ان الوصية يشبه الهبة من حيث التمليك ويشبه الميراث من حيث انه بعد الموت فيشترط القبول لمن
يتصور منه القبول ويسقط عمن لا يتصور منه القبول كالجنين عملا بالشبهين قوله ومن صورة المسئلة
اذا اوصى بجارية الا حملها يصح الوصية والاستثناء فيكون الحمل ميراثا والجارية وصية لان ما يصح افراده
بالوصية يصح استثناؤه منها واذا اوصى المسلم للذمي جاز لقوله عم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم
في آخر اعماركم زيادة لكم على اعمالكم فضعوها حيث شئتم واذا جاز وصية المسلم للكافر فجواز وصية الكافر
للمسلم بالطريق الاولى قوله وبالثلث صورة المسئلة يصح الوصية بثلث ماله لاجنبي وان اوصى بجميع ماله لم

يتوقف

يتوقف نفاذها فيما زاد على الثلث على اجازة ورثته بعد موته لان حقهم لا الوارث الا ان يجيزه ورثته لقوله عم لا وصية
للوارث الا ان يجيزها الورثة والمعتبر في كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث
ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ لانه لم يبق وارثا وقت الموت ولو اوصى لاخيه المحجوب بابنه ثم مات الابن قبل موت
الموصي بطلت الوصية للاخ قوله ولقاتله صورة المسئلة اذا اوصى لقاتله واجازه الورثة يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز
له ان امتناع جواز الوصية للقاتل للجناية وهي قائمة بعد الاجازة لهما ان امتناع جواز الوصية للقاتل لحق
الورثة كامتناع جواز الوصية للوارث قوله ولا من صبي صورة المسئلة وصية الصبي بالقرب باطلة سواء مات
قبل الادراك او بعده وعند الشافعي صحيحة له انها منفعة محضة في حقه لانه لا يزول ملكه قبل موته وبعد موته
يزول بعوض لنا ان كون الموصي اهلا للتمليك شرط كما ان كون الموصى له اهلا للتملك شرط والثواب يحصل بتركه على
الوارث لقوله عم لان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة ولا المكاتب وان ترك وفاء لانه محجور عن التبرعات
ولا المديون لما قلنا في الحال قوله ويقبل صورة المسئلة اذا قال الموصى له لا اقبل الوصية في حياة الموصي يجوز قبوله
بعد وفاته وعند زفر لا يجوز له ان الوصية ترتد بالرد فلا يصح قبوله بعد ذلك قياسا على الاقرار لنا ان الوصية
تمليك بعد الموت فيتوقف القبول على الموت فيعتبر القبول والرد بعد الموت لا قبله قوله وبه يملك صورة المسئلة
لا يملك الموصى به قبل القبول قياسا على سائر العقود وعند زفر يملك قياسا على الارث الا ان يموت الموصي قبل القبول
لان المشتري بالخيار اذا مات قبل الاجازة يدخل المبيع في ملك المشتري فكذا هذا قوله وله صورة المسئلة للموصي
الرجوع عن الوصية لان القبول يتوقف على الموت ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع قولا بان يقول
رجعت عن الوصية وفعلا بان يفعل بالموصى به فعلا يقطع حق المالك عن المغصوب الى القيمة لان الشيء تارة
يثبت صريحا واخرى دلالة كمن باع بشرط الخيار ثم فعل ما يدل على ابطاله او يزيد في الموصى به ما يمنع التسليم الا به
كلت السويق بسمن والبناء او تصرف يزيل ملكه كما اذا باع العين الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم يرجع فيها
لا بغسل الثوب الموصى به لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا قوله ولا بجحدها صورة
المسئلة جحود الوصية لا يكون رجوعا وعند ابي يوسف يكون رجوعا لابي يوسف ان الجحود اقوى من الرجوع لان
الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيهما ولهذا صار جحود التوكيل عزلا وجحود المتبايعين اقالة فيكون
جحود الوصية رجوعا لمحمد ان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيهما فلا يكون الجحود رجوعا كما لا يكون
جحود النكاح طلاقا قوله ويبطل صورة المسئلة يبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كبطلان الوصية
للوارث وهبة المريض وصية معنى ولهذا يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث فيعتبر وقت
الموت وان اقر المريض بدين لابنه الكافر او اوصى له او وهب له وسلم فاسلم الابن قبل موت الاب يبطل اقراره
لانه صار وارثا عند الموت بسبب سابق ووصيته لان المعتبر في الوصية حالة الموت فصار وارثا فيها فبطل
الوصية للوارث وهبته له وصية حكما ولهذا يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث ويشاركه
مع الموهوب له الموصى له بالثلث لا حقيقة لانها تصرف منجز قوله وهبة مقعد صورة المسئلة هبة مقعد ومفلوج
واشل ومن تمت خصيتاه من كل المال ان امتد مدته سنة ولم يخف منه الموت والا ففي ثلث ماله قوله
وان اجتمع صورة المسئلة اذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها لان البداية بالاهم
اولى وان تساوت في القوة فقدم ما قدم لان السبق دليل الرجحان قوله فان اوصى صورة المسئلة اوصى
بالحج حج عنه راكبا على الوسط من وطنه ان بلغ الثلث النفقة والا فمن حيث تبلغ تنفيذا للوصية بقدر الامكان
ويعرف الى الحاكم في بعض النسخ المعالة قوله فان مات صورة المسئلة اذا مات حاج لنفسه في طريق الحج واوصى بان يحج

عنده يحج من بلده فان احج عنه من موضع آخر فان كان اقرب من بلده الى مكة ضمن النفقة والا فلا وقالا من حيث
مات وان خرج لغير حج كالتجارة يحج من بلده اتفاقا والخلاف فيما اذا اطلق الوصية لانه ان عين المكان فاحجوا
عنه لا يضمنون بالاجماع

باب الوصية بالثلث

لما فرغ من بيان انواع الوصايا شرع
في بيان احكامها في وصية صورة المسئلة اذا اوصى لزيد بثلث ماله والآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
الوصيتين ينصف الثلث بينهما وان اوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بسدسه ولم يجز الورثة يكون الثلث
بينهما اثلاثا لان الثلث ضعف السدس **قوله** وبثلثه صورة المسئلة اذا اوصى لزيد بثلث ماله ولآخر
بكل ماله ولم يجز الورثة ينصف الثلث بينهما يضرب كل واحد نصف الثلث في الثلث وقالا يربع كما اذا
اجازت الورثة يضرب الموصى له بالكل ثلاثة ارباعه في الثلث فيصير ثلاثة ارباع الثلث فيعطى له ذلك
ويضرب الموصى له بالثلث ربعه في الثلث فيصير ربع الثلث لانه ضرب الكسور بطريق الاضافة الا
صل فيه ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة الا الموصى له
بالعتق والموصى له بالبيع والموصى له بالمرسلة وقالا يضرب بجميع ما اوصى له **لهما** ان الموصى قصد شيئين
استحقاق الزيادة على الثلث وتفضيل احدهما على الآخر وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع
في التفضيل فيثبت كما في المحاباة واخيتها **له** ان التفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلان
الاستحقاق كما يبطل المحاباة ببطلان البيع بخلاف مواضع الاجماع لان الباقي صار موقوفا
برد الورثة على ظهور مال آخر او على اجازة الورثة لا باطلا وقوله باكثر يحتمل لان يكون صلة الموصى له
ويحتمل ان يكون صلة لا يضرب وعلى التقديرين يكون صلة احدهما مقدرا فتقدير الكلام ان الموصى له
باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا الموصى له بالعتق والموصى له بالبيع والموصى له بالمرسلة
قوله الا في المحاباة صورة المسئلة المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى
بان يباع ادناهما من فلان بعشرة واعلاهما من فلان آخر بعشرين فباعهما الوصي كما اوصى يعطى لهما
الوصيتان ان خرجا من الثلث او اجازت الورثة والا يعطى لهما الثلث اثلاثا يضرب الموصى له بالعشرين
الثلث في ثلث المال فيعطى له ثلث الثلث من الادنى مجانا والموصى له بالاربعين الثلثين في ثلث المال
فيعطى له ثلث الثلث من الاعلى مجانا فلو كانت هذه الوصية كساير الوصايا يصير الثلث بينهما نصفين
وصورة السعاية اذا كان له عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى باعتاقهما فاعتقهما الوصي
كما اوصى يعتقان مجانا ان خرجا من ثلث المال او اجازت الورثة اعتاقهما والا يعتقان من الثلث يضرب
الموصى له بالثلثين ثلثه في الثلث فيكون له ثلث الثلث فيعتق هذا المقدار مجانا فيسعى في الباقي وهو
عشرون ويضرب الموصى له بالستين ثلثه في الثلث فيكون له ثلثا الثلث فيعتق هذا المقدار مجانا
فيسعى كل الباقي وهو اربعون فلو كانت هذه الوصية كساير الوصايا يصير الثلث بينهما نصفان وصورة
الدراهم المرسلة اذا اوصى لفلان ثلثين درهما ولآخر ستين درهما يعطى لهما الوصيتان ان خرجا من ثلث
ماله او اجازت الورثة والا يعطى لهما الثلث اثلاثا يضرب الموصى له بالثلثين ثلثه في الثلث فيكون له
ثلث الثلث وهو العشرة ويضرب الموصى له بالستين الثلثين في الثلث فيكون له ثلثا الثلث وهو
العشرون فلو كانت هذه الوصية كساير الوصايا يصير الثلث بينهما نصفين والمراد من الدراهم المرسلة
دراهم لم يقدر بالثلث او النصف ونحوهما **قوله** ومثل نصيب ابنه صورة المسئلة اذا اوصى بمثل نصيب ابنه
يصح الوصية لان مثل الشيء غيره فان كان له ابن واحد يكون وصية بالنصف وان كان له ابنان

يكون وصية بالثلث وان اوصى بنصيب ابنه لا يصح لان نصيبه ما يصيبه بعد الموت فكان وصية بمال الغير
وان اوصى له بجزء من ماله يقال للوارث اعط ما شئت لان يتناول القليل والكثير والوارث يقوم
مقام الموصى له فيكون البيان اليه **قوله** وبسهم صورة المسئلة اذا اوصى بسهم من ماله فله السدس
وقالا البيان الى الورثة فيقال لهم اعطوهم ما شئتم **لهما** انه مجمل لانه يحتمل ان يكون سهما من سهمين
ومن ستين سهما ومن عشرة فصار كالجزء والبعض والشقص والنصيب والحظ والطائفة والقطعة
له ان النبي عم سئل عن من اوصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس وفي اخرى اذا اوصى بسهم من
ماله فله ادنى سهام الورثة اذا لم يجاوز السدس فان جاوز فله السدس حتى لو كان ورثة الموصى زوجة
وابنا يعطى له الثمن ولو كانوا زوجة واختا يعطى له السدس وقالا للموصى له ادنى سهام الورثة اذا لم يجاوز
قدر الثلث **لهما** ان السهم اسم نصيب احد الورثة ومحل الوصية الثلث فيعطى الاقل منهما **له** ان السهم اسم
نصيب الورثة كما قلتم ويقال للسدس ايضا فيعطى اقل منهما وفي اخرى فله ادنى سهام الورثة فان كان زايدا
على السدس لا ينقص وان كان ناقصا عنه يزاد الى السدس **قوله** فان قال صورة المسئلة اذا قال سدس
مالي لزيد ثم قال ثلث مالي له واجازت الورثة فله ثلث المال لان الثلث يتضمن السدس واذا قال سدس
مالي لزيد ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاول
كما ان النكرة اذا اعيدت نكرة او معرفة كان الثاني غير الاول **قوله** او بثلث دراهمه صورة المسئلة اذا اوصى
بثلث الدراهم او بثلث غنمه اغنام بعينها فمات فهلك ثلثاها والباقي يخرج من ثلث جميع المال فللموصى له
جميع ما بقي من الدراهم والغنم وعند زفر ثلث الباقي **له** ان الموصى له شريك الوارث فيهلك ما هلك على الشركة
ويبقى ما بقي على الشركة **لنا** انه كذلك اذا كان الحقان على السواء فان كان احد الحقين مقدما على الآخر
يصرف الهلاك الى المؤخر كما كانت في تركة الميت دين ووصية فاذا هلك بعض التركة يصرف الهلاك الى الو
صية لا الى الدين فيصرف الهلاك هنا الى الارث المؤخر لا الى الوصية المقدمة وان اوصى بثلث ثيابه
من اجناس شتى او بثلث رقيقه او بثلث دوره فهلك اثنان والباقي يخرج من الثلث فللموصى له ثلث
الباقي كما قال زفر لان الاجناس المختلفة لا تجمع **قوله** وبالف صورة المسئلة اذا اوصى بالف وله عين
ودين فخرج الالف من ثلث العين دفع الالف الى الموصى له وان لم تخرج من العين يوخذ ثلث العين
لان للعين مزية على الدين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك الوارث
واذا اوصى بثلث ماله لمن يجوز له الوصية ولمن لا يجوز فالثلث كله لمن يجوز لانه لا يزاحم الحي في الحقوق
كما لو اوصى لزيد وجدار وان قال ثلث مالي بينهما يكون له نصف الثلث لان بين يوجب التنصيف **قوله**
وبثلث صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا فله ثلث ما ملكه عند الموت لان الو
صية اخت الميراث **قوله** وشاة صورة المسئلة اذا قال له شاة من مالي ولا غنم له يعطى له قيمة شاة لانه
باضافتها الى المال علم ان مراده الوصية بمالية الشاة اذ ماليتها يوجد في مطلق المال ولو قال بشاة من غنمي
ولا غنم له يبطل الوصية لانه باضافتها الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم
ولم يوجد فيبطل **قوله** وبثلث ماله صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم اخماسا سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة اسهم لامهات اولاده وعند
محمد يقسم على سبعة اسهم سهمان للفقراء وسهمان للمساكين وثلاثة اسهم لامهات اولاده **له** انه ذكر الفقراء
والمساكين بلفظ الجمع وادنى الجمع في الميراث اثنان **لهما** ان الجمع المحلى بالالف واللام يتناول الادنى مع

ولدا اوصى بثلث ماله لزيد
احتمال الكل كالمعرف المحلى بهما فيعتبر من كل فريق واحد وامهات اولاد ثلاث ولاد اوصى بثلث ماله لزيد
وللفقراء بنصف بين زيد والفقراء وعند محمد ثلث سهم لزيد وسهمان للفقراء فقط وبمائة صورة المسئلة
اذا اوصى بمائة لزيد واخرى لعمرو وقال لثالث قد اشركتك معهما فيما اوصيت لهما يكون له ثلث كل مائة
فيصير لكل واحد منهم ثلثا المائة لان الشركة يقتضي المساواة ولهذا حمل قوله تعالى فهم شركاء على المساواة
وان اوصى بمائة لزيد وخمسين لعمرو فقال لثالث اشركتك معهما فيما اوصيت لهما فيكون له نصف ما لكل
منهما للتفاوت المالين فقط وفي له صورة المسئلة اذا قال له على دين فصدقوه يصدق الى ثلث المال لانه
دين صورة ووصية معنى فان اوصى مع ذلك لاخر بثلث ماله يعزل ثلث المال للموصى له وثلثاه للورثة
فيقال للموصى له صدق المقر له بالدين فيما شئت فان قال الموصى له الدين مائة يعطى للمقر له بالدين
ثلث المائة مما في يده فان فضل شيء يبقى له والا فلا ويقال للورثة صدقوا المقر له بالدين فيما شئتم فان
قال الورثة الدين ثلثمائة يعطون للمقر له بالدين ثلثي ذلك مما في ايديهم فان فضل شيء يبقى لهم والا فلا
ويحلف كل واحد على العلم في دعوى الزيادة فقط وبعين صورة المسئلة اذا اوصى لاجنبي ولوارث
يكون نصف الوصية للاجنبي وبطلت الوصية للوارث لانه اهل لها ولهذا يصح باجازة الورثة فيصلح مزاحما
فقط وبثلث اثواب صورة المسئلة اذا قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب
الوسط ولفلان بهذا الثوب الرديء فهلك ثوب لا يدرى ايها هو فقال الوارث لكل هلك حقك يبطل الوصية
للكل لان جهالة المستحق بالثوبين يمنع صحة القضاء كما اذا اوصى لاحد الرجلين بالف الا ان يسلم
الوارث ما بقي فياخذ صاحب الجيد ثلثي الجيد لانه لا حق له في الرديء بيقين وصاحب الرديء ثلثي الرديء
لانه لا حق له في الجيد بيقين وصاحب الوسط ثلث كل واحد منهما لان حقه في الجيد منهما ان كان الهالك
ارفع من الباقين وان كان اردى منهما فحقه في الرديء منهما فيتعلق حقه مرة بذلك ومرة بهذا فيكون له
دايرا بينهما فياخذ منهما فقط وببيت صورة المسئلة اذا اوصى ببيت معين من دار مشتركة يقسم الدار
فان وقع البيت في نصيب الموصي يعطى له البيت وان وقع في نصيب الاخر يعطى له مثل ذراع البيت
وعند محمد ان وقع البيت في نصيب الموصي يعطى له نصف البيت وان وقع في نصيب الاخر يعطى له مثل
نصيب البيت فان كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيب الموصي له والورثة على عشرة
اسهم سهم للموصى له وتسعة اسهم للورثة وقالا يقسم على خمسة اسهم سهم للموصى له واربعة لهم ولو كان
مكان الوصية الاقرار ببيت معين يكون محمد معهما في ذلك الفرق له على هذه الرواية ان الاقرار
بملك الغير صحيح حتى لو اقر بملك الغير لاخر ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا يصح
حتى لو ملكه لا يؤمر بالتسليم الى الموصى له فقط وبالف صورة المسئلة اذا اوصى بالف معين من
مال الغير لاخر فاجاز الوصية صاحب المال بعد موت الموصي فله الامتناع عن التسليم كساير التبرعات
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او للوارث او للقاتل واجاز الورثة بعد موته ليس لهم
الامتناع عن التسليم لان الوصية هنا صادفت ملك الموصي فكانت اجازتهم اسقاط الحق والاسقاط
يتم بنفسه وان اجاز الورثة تبرع المورث في مرضه فلهم ابطاله بعد موته وعند مالك ليس لهم ذلك
له انهم ابطلوا حقهم فيبطل ولا يعود لنا انه ليس للورثة التصرف في ماله حال حيوته فلا يكون لهم
الاجازة حال حيوته فقط فان اقر صورة المسئلة اذا اقتسم الابنان تركة ابيهما ثم اقر احدهما ان اباه
اوصى بثلث ماله يعطى المقر له ثلث ما في يده وعند زفر يعطى نصف ما في يده له انه يزعم ان حقه وحق الموصى

نصيب الموصى له

سالم

سواء لنا انه اقر له بثلث كل التركة شايعا فنصف ما اقر في يده ونصفه في يد اخيه فصح اقراره في حقه لا
في حق اخيه وان اقر بدين له على الميت يعطيه جميع ما في يده ان كان الدين مستغرقا لما في يده لان المقر له بالدين
مقدم على الورثة بخلاف الموصى له لانه شريك الورثة وليس بمقدم على الورثة فقط فان ولدت صورة المسئلة
اذا ولدت الموصى بها ولدا بعد موت الموصي قبل القبول وقبل القسمة يسلمان للموصى له ان خرجا من
الثلث والا فقدم الام على الولد في الثلث وقالا يستويان كما اذا اوصى رجل له ستمائة بجارية يساوي ثلثمائة
فولدت ولدا يساوي ثلثمائة فصار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة يعطى للموصى له جميع الجارية وثلث
ولدها وقالا ثلثا كل واحد منهما لهما ان الوصية وقعت عليهما جميعا فلا يفضل احدهما على الاخر له ان الام اصل
والولد تبع في الوصية والتبع لا يزاحم الاصل وان ولدته بعد القبول قبل القسمة او ولدت قبل موت
الموصي لا يدخل في الوصية فيكون للورثة والكسب كالولد في جميع ما ذكر

باب العتق في المرض

اورده في الوصايا لانه من انواعها فقط العبد صورة المسئلة اذا تصرف تصرفا يكون حكمه في الحال يعتبر حاله
فان كان صحيحا وقت التصرف ينفذ من كل المال وان كان مريضا فان كان فيه معنى التبرع كالاعتاق والهبة
والكفالة والمحاباة يكون وصية حكما والا ينفذ من كل المال كالاقرار بالدين والنكاح بمهر المثل وان تصرف
تصرفا يكون حكمه بعد الموت ينفذ من ثلث المال سواء كان صحيحا او مريضا كالتدبير والوصية فقط فان حابى
صورة المسئلة اذا باع المريض عبدا قيمته الفان بالف وصارت المحاباة الفا فاعتق عبدا اخر قيمته الف وصارت
السعاية الفا ولا مال له سواهما يصرف الالف الثلث الى المحاباة فياخذ من له المحاباة العبد المبيع بالف ويسعى
العبد المعتق في كل قيمته نقضا للعتق معنى وان اعتق عبدا قيمته الف فباع عبدا قيمته الفان بالف
ولا مال له سواهما ينصف الالف الثلث بينهما فيعتق نصف العبد بلا سعاية ويسعى في نصف قيمته وياخذ
من له المحاباة العبد المبيع بالف وخمسمائة وقالا يصرف الثلث الى العتق تقدم او تاخر فياخذ من له المحا
باة العبد المبيع بالفين ويعتق العبد بلا سعاية في المسئلتين لهما ان العتق اقوى من المحاباة لانه لا يحتمل
الفسخ بعد الوقوع فالاقوى يدفع الادنى له ان المحاباة اقوى من وجه من العتق لانها معاوضة بصيغتها
وتبرع بمعناها والاعتاق تبرع بهما فيقدم ان قدم والا استويا حكما فيتحاصان فقط وفي عتقه صورة
المسئلة اذا باع المريض عبدا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف فاعتق عبدا اخر قيمته الف فباع عبدا ثالثا
قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف فحصل ثلاث وصايا لكل واحد الف ولا مال له سوى هؤلاء العبيد
الثلاثة ينصف الالف الثلث بين من له المحاباة لاستوائهما فما اصاب من له المحاباة الاولى سلم له وما اصاب
من له المحاباة الثانية ينصف بينها وبين العتق لتقدمه عليها فيسقط ممن له المحاباة الاولى خمسمائة
فياخذ العبد بخمسمائة ويسقط ممن له المحاباة الثانية مائتان وخمسون وياخذ العبد بسبعمائة وخمسين
ويسقط من العبد المعتق مائتان وخمسون ويسعى في سبعمائة وخمسين ونفذت الوصايا في الالف وبقي
للورثة الفان فاستقام الثلث والثلثان وقالا يصرف الثلث الى العتق حتى يقع العتق بلا سعا
ية وياخذ كل واحد ممن له المحاباة العبد بالف فقط وفي محاباة صورة المسئلة اذا اعتق المريض عبدا قيمته
الف فباع عبدا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف فاعتق عبدا ثالثا فحصل ثلاث وصايا لكل واحد
الف ولا مال سوى هؤلاء ينصف الالف بين العتق والمحاباة لتقدمه عليها فما اصاب المحاباة سلم لها
لتقدمها على العتق الثاني وما اصاب العتق الاول ينصف بين العتق الاول والثاني لانهما جنس
واحد فيسقط من كل واحد من المعتقين مائتان وخمسون ويسعى في سبعمائة وخمسين ويسقط عمن له

المحاباة خمسماية ويأخذ العبد بخمسماية فنفذت الوصايا في الالف فبقي للورثة الفان فاستقام الثلث
والثلثان وقالا يصرف الالف الى العتق فيعتق نصف كل واحد من المعتقين بلا سعاية ويسعى في نصف قيمته
ويأخذ من المحاباة العبد بالف **قوله** ووصية صورة المسئلة اذا اوصى بان يشترى بهذه المائة عبدا فيعتق
عنه فهلك بعضها بطل الوصية وقالا يعتق عنه بما بقي قياسا على الحج **له** ان الموصى به عبد يشترى بمائة وعبد
يشترى بما دونها غير ذلك فلا يصار اليه بخلاف الحج لان زيادة البيت يختلف **قوله** ويبطل صورة المسئلة
اذا اوصى بعتق عبد فجنى العبد جناية خطا قبل الموت او بعد الموت فدفع بالجناية يبطل الوصية لان
الدفع يبطل الملك فيبطل الوصية كما لو لحقه دين وبيع بالدين وان فدى الوارث لا يبطل الوصية
بالعتق لان العبد طهر عن الجناية بالفداء فصار كانه لم يجن فيجب **قوله** فان اوصى صورة المسئلة
اذا اوصى لآخر بثلث ماله وترك عبدا وادعى الموصى له عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد والوارث منكر فلا شيء للموصى له من الثلث
لان العتق مقدم على ساير الوصايا الا ان يفضل على قيمة العبد شيء من الثلث او يبرهن على دعواه
قوله فان ادعى صورة المسئلة اذا قال عبد للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال آخر لي على ابيك الف
دين فصدقهما الوارث ولا مال له سوى العبد فالدين اولى فيسعى العبد في قيمته الى الغريم وقالا يعتق
ولا يسعى **لهما** ان الدين والعتق ظهرا معا في الصحة بتصديق الوارث في كلام واحد والعتق في الصحة
لا يوجب السعاية **له** ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق لان الدين يقضى من كل المال
في جميع الاحوال والعتق في المرض يعتبر من الثلث فالاقوى يدفع الادنى والعتق بعدما وقع لا يحتمل
الانتقاض فينقض معنى بوجوب السعاية **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
لما فرغ من بيان احكام الوصايا على العموم شرع في بيان احكام الوصايا على الخصوص **قوله** جاره
صورة المسئلة اذا اوصى لجيرانه يكون الوصية لاخص الخصوص قياسا على الشفعة وقالا لمن يسكن
محلته لان جار الرجل من يسكن محلته ويجمعهم مسجد المحلة واذا اوصى لاصهاره يدخل تحت الوصية من
كان محرما للموصى يوم موته ولاختانه يكون الزوج ذات رحم محرم منه اذا مات ومن منكوحته او
معتدته من طلاق رجعي لا من باين **قوله** واهله صورة المسئلة اذا اوصى لاهل فلان بثلث ماله لم
يكن الوصية لزوجته خاصة وقالا لكل من في عياله **لهما** ان ذلك يطلق على من كان في عياله قال الله تعالى
خبرا عن يوسف عم وأتوني باهلكم اجمعين **له** ان غالب الاستعمال في الزوجة قال الله تعالى خبرا عن موسى عم
وسار باهله **قوله** وآله صورة المسئلة اذا اوصى لآل زيد يكون الوصية للقبيلة التي ينسب
اليها لان الآل تلك فيدخل فيه كل من ينسب الى من ينسب اليه زيد من جهة الاب الى اقصى اب له في الاسلام
فيكون الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر سواء لان اللفظ يتناول الكل لا اولاد البنات
والاخوات ولا احد من قرابة ام زيد لانهم ينسبون الى غيره كذلك **قوله** واقاربه صورة المسئلة اذا اوصى
لاقاربه شرط لجوازه ان يكون الموصى له ذا رحم محرم منه وقالا الرحم يكفي **لهما** ان القريب يتناول
غير المحرم **له** ان القريب المطلق ينصرف الى الكامل واثنين حتى لو كان واحدا يستحق نصف الثلث
وقالا يستحق الكل **لهما** ان الواحد من جملة الاقرب فيستحق ما يستحق الاقارب **له** ان الواحد ليس
بجمع فلا يستحق ما يستحق الجمع والاقرب والابعد فيكون الوصية لكل من ينسب
الى اقصى اب في الاسلام اسلم او لم يسلم على الاختلاف ويظهر التفاوت فيما اذا اوصى العلويين لاقاربه

فمن شرط الاسلام صرفه الى اولاد علي لا الى اولاد ابي طالب ومن اكتفى بادراك الاسلام صرفه الى اولاد ابي
طالب فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر لا اولاد عبد المطلب بالاتفاق لانه لم يدرك الاسلام **لهما** ان القريب
من القرابة **له** ان الوصية اخت الميراث يعتبر الاقرب فالاقرب فكذا في اخته لان الاخت لا يخالف الاخت
في الاحكام وما يستوي قرابة الولاد ولا من له قرابة الولاد لا يعد من الاقارب ولو قال لذي قرابته ونسبه لم يشترط
ان يكون اثنين فيستحق الواحد الكل **قوله** وان كان له عمان هذا تفريع للاصل المذكور صورة المسئلة
اذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان يكون الوصية للعمين لانهما قياسا على الارث وقالا يربع لان الابعد يدخل
في الوصية مع وجود الاقرب وان كان له عم وخالان فللعم نصف ما اوصى وللخالين النصف وقالا يثلث على
ما مر آنفا **له** ان للعم النصف لان الواحد يستحق النصف لا الكل فيا خذان النصف الباقي لانهما اقرب بعده
وان كان له عم وعمة فالوصية لهما على السواء لاستوائهما في القرابة **قوله** وفي لولد زيد صورة المسئلة اذا اوصى
لولد زيد يضيف الثلث بين الذكر والانثى على التسوية لان الولد يشملهما ولا يقتضي التفضيل **قوله** وان
اوصى لورثته يكون الوصية بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان الارث يقتضي التفضيل **قوله** وفي ايتام
بنيه صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لايتام بني زيد وهو اب قبيلة او لعميانهم او لزمناهم او لارامله
يكون للفقراء والاغنياء ان كانوا ما دون المائة والا فللفقراء خاصة لان اهل الوصية ان احصوا يكون الو
صية تمليكا منهم والا يكون تمليكا من الله تعالى كسائر الصدقات ومصارفها الفقراء وان اوصى للفقراء خاصة
يصح سواء كانوا يحصون او لا لانها تمليك من الله تعالى وان اوصى للاغنياء فان كانوا يحصون فالوصية جائزة
لانها تمليك منهم والا فباطلة لان التمليك من المجهولين لا يجوز **قوله** وفي بني فلان صورة المسئلة اذا اوصى لبني
فلان وله البنون والبنات يكون الوصية لهما على السواء عند محمد وعند ابي يوسف لا يكون للبنات وان
كانت الاناث منفردة لا شيء لهن اتفاقا **لمحمد** ان الاخوة يتناول الاخوات في قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء
فيتناول البنون البنات **لابي يوسف** ان البنين جمع الابن لا يتناول البنت فلا يتناول البنون البنات
حتى يقوم الدليل على خلاف هذا الاصل **قوله** وبطلت صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لموالي زيد
وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم يبطل الوصية لان الموالي يتناول الفريقين وليس احدهما قرينة تدل
عليه **باب من الوصية** لما فرغ من بيان الوصية بالموجود شرع في بيان الوصية بالمعدوم
قوله يصح صورة المسئلة يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره قياسا على تمليك الاعيان بعد الممات ويستوفي
الموصى له المنافع على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على ملك الواقف موقتا ومؤبدا
قياسا على العارية فيسلم الى الموصى له للخدمة ان خرجت الرقبة من الثلث والا خدم الورثة يومين والمو
صى له يوما تحقيقا للثلث والثلثين وان مات الموصى له في حيوة الموصي يبطل الوصية لانها تمليك بعد الموت
قوله وبعد موته صورة المسئلة اذا مات الموصى له بالمنافع ينتهي الوصية فيكون لصاحب العين وعند
الشافعي فهو موروث **له** انها مملوكة له فينتقل الى الورثة قياسا على الاعيان **لنا** ان المنافع التي يحدث
بعد موت الموصى له لا يكون ملكا له **قوله** وبثمرة بستانه صورة المسئلة اذا اوصى لآخر بثمرة بستانه
فيتناول الوصية الموجودة وقت الموت وحدها وان ضم اليها ابدا يتناول ما يحدث في المستقبل ما عاش
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجودة وعوض ما يحدث مرة بعد اخرى سواء ضم اليها ابدا او لا عملا بالعرف
وان اوصى بصوف اغنامه واولادها والبانها فله الموجودة لان استحقاقها بساير العقود يصح تبعا او بالخلع
قصدا فيستحق بالوصية لا ما يحدث سواء ضم اليها ابدا او لا لان المعدوم لا يستحق بساير العقود

فكذا بالوصية فالحاصل ان مسايل ثلثة احدها ما يقع على الموجود والمعدوم وذكر الابدا ولا كالوصية بالخدمة
مدوا لسكنى والغلة والثاني ما يقع على الموجود لا على المعدوم ذكر الابدا ولا كالوصية بالولد في البطن والصوف
على الظهر والثالث ما يقع عليهما ان ذكر الابد والا فعلى الموجود كثمرة بستانه وفيه ثمرة فصل ويورث لما فرغ
من بيان وصية المسلم شرع في بيان وصية الذمي صورة المسئلة اذا جعل ذمي داره كنيسة في صحته يورث قياسا
على وقف المسلم فان قيل البيعة في حقوقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد فينبغي ان لا يورث كذلك
قيل له ان الملك الباني يزول عن المسجد لا عنها لانها لا يكون محرزة عن حقوق الناس فيسكنون فيها ويد
فنون وان اوصى ان يجعل داره احدهما فان كان لقوم معينين جازت من الثلث بطريق التمليك منهم وان كان
لغير معينين جازت بطريق القربة لان وصية بالقربة عند اهل الذمة وقالا لا يجوز لانه وصية بالمعصية
عند اهل الاسلام وان اوصى حربي مستامن لا وارث له في دار الاسلام بكل ماله لمسلم او ذمي يصح لان حق
الورثة غير مرعى

باب الوصي

لما فرغ من بيان احكام الموصى له شرع في بيان احكام الموصى اليه
فصل ومن اوصى صورة المسئلة اذا اوصى الى زيد فقبل الايصاء في حضرته فان رد في حضرته يرتد ولا يبقى وصيا
كما كان كما اذا عزل الوكيل نفسه في غيبة الموكل وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي يكون مخيرا بين القبول
والرد فان باع شيئا من تركته يلزم الوصاية لانه دليل القبول وقوعه وان جهل في غير موقعه ظاهر لمن
تامل صادق وفكر موافق وان مات الموصي ولم يقبل الوصي ولم يرد في حيوته فقال بعد وفاته لا اقبل
ثم قبل يجوز ما لم يخرجه القاضي حين لا اقبل وعند زفر لا يجوز قياسا للرد في الغيبة على الرد في الحضرة لنا ان
في بطلانها بالرد ضررا بالميت فلا يبطل الا اذا تاكد بقضاء القاضي واما اوصى الى عبد او كافر او فاسق بدلهم
القاضي لان الرقيق والذمي عديم الولاية والفاسق متهم بالخيانة فصل والى عبد نفسه صورة المسئلة اذا
اوصى الى عبد نفسه صح ان كان الورثة كلهم صغارا او صغارا او كبارا وقالا لا يصح في الوجهين وان كان كلهم كبارا
لا يصح اتفاقا وان اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره يجوز اتفاقا لهما ان اثبات الولاية للمملوك على
المالك قلب المشروع فلا يجوز له ان له شفقة لم يكن لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية
المنع عن التصرف فلا منافاة بينهما ومن اوصى الى من تعجز القيام بالوصية ضم القاضي اليه غيره رعاية
لحق الموصي والورثة فصل والى اثنين صورة المسئلة احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف قياسا على الو
كيلين الا في مواضع استثنا وعند ابي يوسف ينفرد قياسا عليها ومن لا يحتاج الى الراي فلا يجوز
القياس عليها فصل ووصي الوصي صورة المسئلة اذا اوصى الوصي الى اخر في ماله او في مال موصيه يكون
وصيا في التركتين وعند الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول له ان الموصي رضي برأيه لا برأي غيره
فلا يكون وصيا في حقه ولان الوكيل لو اوصى الى اخر لا يكون وصيا في مال الموكل فكذا هنا لنا ان الوصي
يتصرف بولاية منتقلة اليه والوكيل بولاية قائمة في الموكل فصل وقسمة الوصي صورة المسئلة قسمة الوصي
مع الموصى له عن الورثة الغيب او الصغار يصح لان الوصي خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه
به فيكون خليفة لهم لان من كان خليفة لاحد يكون لمن يقوم مقامه فينفذ قسمته عليهم حتى لو حضر الغائب
فقد هلك ما في يد الموصي ليس له ان يشارك الموصى له لا قسمة الوصي مع الورثة عن الموصى له الغائب
حتى لو هلك حصته في يد الوصي يشارك الموصى له الورثة في ثلث ما بقي لان الموصى له ليس بخليفة عن الميت
حتى يكون خليفة الميت خليفة له بخلاف قسمة القاضي مع الورثة عن الموصى له الغائب في المثليات لان
القاضي ناظر في حق العاجز فيصح له ان يفرز نصيب الغائب حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض في يد

القاضي

القاضي او امينه لا يكون له على القاضي او على الورثة سبيل لا في القيميات لانها بادلترجها كالبيع فلا يجوز بيع مال الغائب
والقسمة في معنى البيع وقوله فان قاسمهم في الوصية يحج بثلث ما بقي في يده او يد من يحج معاد فصل وصح صورة
المسئلة يجوز للوصي ان يبيع عبدا من التركة لقضاء الدين بغيبة غرماء الميت لان حق الغرماء يتعلق بمالية التركة
لا بصورتها والبيع لا يبطل المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن قوله وضمن صورة المسئلة اذا اوصى ببيع عبده والتصدق
بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري وضمن الثمن للمشتري يرجع في مال
الميت قياسا على الوكيل قوله كما رجع صورة المسئلة اذا قسمت التركة فاصاب للطفل عبد فباع الوصي وقبض الثمن
وهلك في يده واستحق العبد وضمن الثمن للمشتري يرجع في مال الطفل قياسا على الوكيل ويرجع الطفل بحصته على
الورثة لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصاب به فصل ولا يبيع صورة المسئلة لا يجوز للوصي بيع مال الطفل من
من الاجنبي والشرى له منه بالغبن الفاحش لانه لا ولاية نظرية ولا نظر في ذلك وله بيع ماله نفسه من الطفل وشرى
ماله لنفسه اذا كان خيرا للطفل بان اشترى باكثر من قيمته او باع باقل من قيمته لانه كالاب لوفور شفقته وكمال
ولايته يصير كشخصين فيصير بايعا ومشتريا فكذا ما يقوم مقامه وقالا لا يجوز له ذلك بحال قياسا على الوكيل وله
دفع ماله مضاربة وبضاعة وقبول الحوالة على الاقدر وقوله ولا يقرض معاد محض فصل ويبيع صورة
المسئلة اذا كان كل الورثة كبارا غيبا فللوصي بيع كل التركة الا العقار وان كان كبارا حضورا فليس له بيع
شيء من التركة وان كان صغارا فله بيع الكل لقيام الوصي مقام الموصي وان كان كبارا او صغارا وكان بعض
الكبار حاضرا فله بيع منقولهم وعقارهم وقالا ان كان الكبار حضورا فليس له ان يبيع نصيب الكبار وان
كان غيبا فله بيع المنقول نصيبهم لا غير وان كان في التركة دين او وصية من الدراهم او من الدنانير ولا دراهم
ولا دنانير في التركة والورثة كبار حضور فللوصي بيع كل التركة وقالا ليس له ذلك الا في قدر الدين والو
صية لهما ان البيع لاجلهما فلا يجوز الا بقدرهما له ان كل جزء من التركة مشغول بذلك حتى لو هلك شيء من التركة
يجب قضاء الدين وتنفيذ الوصية من الباقي فيكون له ولاية بيع الكل فصل ولغت صورة المسئلة اذا شهد
الوصيان لوارث صغير من مال الميت لا يقبل اتفاقا لانهما خصمان كما لو شهد المودعان بملك الوديعة قبل الدفع
المودع وان شهدا لوارث كبير بمال من التركة لا يقبل وقالا يقبل لهما انهما اجنبيان عن المشهود به اذ ليس
لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فكانت شهادتهما عارية عن التهمة فيقبل له انه اذا قضى
للوارث الكبير ثم غاب قبل القبض يكون القبض والحفظ لهما الى ان يحضر فلا يكون شهادتهما عارية عنها فلا يقبل
وان شهدا له في غير التركة يقبل اتفاقا فصل كشهادة رجلين صورة المسئلة اذا شهد الفريق بدين الف على ميت
للآخر والآخر للاول بدين الف على ميت يقبل شهادة الفريقين وعند ابي يوسف لا يقبل والخلاف فيما جاءا معا
وان شهد الاخر بدين الف على ميت فقبلت شهادته ثم ادعى الآخر بعد ذلك بدين الف على ميت فشهد الاول يقبل
اتفاقا له ان الدين انتقل من الذمة الى التركة بالموت لخرابها ولهذا لا يصير ملكا للوارث اذا كانت مستغرقة
بالدين فيصير المال المشهود مشتركا بينهما حتى لو قبض احد الفريقين شيئا من التركة بدينه يشارك الفريق
الاخر فيه فيصير شاهدا لنفسه فلا يقبل لهما ان الدين لا ينتقل الى التركة اذا هلكت لا يسقط الدين فيكون كل فريق
شاهدا بالدين والذمة ولا شركة في ذلك ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء احدهما لا يشرك الاخر فيه فلا يصير شاهدا
لنفسه فيقبل فصل بخلاف شهادة صورة المسئلة اذا شهد كل فريق للآخر بوصية الف او شهد الفريق بوصية
عين للآخر والآخر للاول بثلث ماله لا يقبل شهادة الفريقين لان المال المشهود به يصير مشتركا وان شهد الفريق
بوصية عين للآخر والآخر للاول بوصية عين اخرى يقبل لان المال المشهود به لا يصير مشتركا والله اعلم

كتاب الخنثى

لما فرغ من بيان احكام من له آلة واحدة شرع في بيان احكام من له آلتان **قوله** هو صورة المسئلة يحكم بمبال الخنثى في الارث فان كان يبول من مبال الرجال فهو ذكر وان كان يبول من مبال النساء فهو انثى لقوله عم يورث الخنثى من حيث يبول وان بال منهما يحكم بالاسبق لان السبق دليل الرجحان فان استويا في السبق يقول ابو حنيفة لا علم لي بذلك وهما يقولون يحكم ولا تقف ما ليس لك به علم وقالا يقضي باكثرهما بولا لان الكثرة دليل الاصالة والاخرى خرق زائد **له** ان ذلك قد يكون لا تساع المخرج وضيق الاشتباه وان استويا في الكثرة توقفوا اتفاقا لعدم المرجح فاذا بلغ وظهر امارة الرجال فهو رجل فان ظهر امارة النساء فهو نساء وان لم يظهر او تعارضت كان مشكلا حاله ولا يسافر بلا محرم توقيا عن احتمال الحرمة وكره للرجل ختنه لاحتمال انه انثى وللمراة لاحتمال انه ذكر ويبتاع له امة تختنه لجواز نظرها الى عورته فان لم يكن له مال يشترى من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين فاذا ختنه باعها ورد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها او تزوج امراة تختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان كان انثى فنظر الجنس اخف ثم يفرق بينهما لاحتمال جواز النكاح بينهما فان مات قبل ظهور حاله لا يغسله الرجال والنساء لان حل الغسل لم يثبت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم لتعذر الغسل ولا يشترى له جارية يغسله لانه لو كان له جارية مملوكة تزول بموته عن ملكه فاذا الى ملكه فبالطريق الاولى ان لا يملك ولا يحضر مراهقا غسل ميت لاحتمال انه ذكر او انثى وندب تسجية قبره لانه ان كان انثى اقيم واجبة وان كان ذكرا لا يضره التسجية ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم قياسا على حال الحيوة او ليكون جنازة المراة ابعد من عيون الرجال **قوله** فان ترك صورة المسئلة اذا ترك ابنا معروفا وولدا خنثى يقسم المال بينهما على ثلثة اسهم للخنثى سهم وللابن سهمان وعند الشعبي يكون له نصف ميراث ابن ونصف ميراث بنت والباقي للابن المعروف واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فيكون له ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد **له** ان الخنثى لو كان انثى يستحق الثلث ولو كان ذكرا يستحق النصف واذا كان مشكلا يعطى له نصف ميراثهما فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن المعروف واقل مخرج له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف اثني عشر فنصف نصفه ثلاث ونصف ثلثه اثنان فصار خمسة فهي له والباقي سبعة للابن لابي يوسف ان الخنثى يستحق نصف المال عند الانفراد لو كان انثى وكل المال لو كان ذكرا واذا كان مشكلا يعطى له نصف ميراثهما فيكون له ثلثة الارباع وللابن يستحق كل المال فالكل اربعة ارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقهما فيصير المبلغ سبعة فيجعل كل ربع سهما كاملا **قوله**

مسائل شتى

كتابة الاخرس صورة المسئلة كتابة الاخرس واشارته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشرى والقصاص لان اشارة القادر صار بيانا في قوله عم الشهر هكذا الحديث واشارة العاجز اولى وكتابة من نائى كخطاب من دنى وكتابة الاخرس اولى لتعذر الوصول الى النطق للافة المانعة ولا يقوم احدهما على الآخر الا في الحد حتى لو كان الاخر مقذوفا لا يحد القاذف لان في طلبه شبهة فلا يعمل في حق اسقاطه **قوله** وقالوا صورة المسئلة اذا اوصى من اعتقل لسانه بالايماء لا يعتبر اشارته وعند الشافعي يعتبر **له** انه لا فرق بين الاصلي والعارض كالوحشي الاصلي والوحشي من الاهلي في حق الذكوة فكذا هنا **لنا** ان الاشارة لا يقوم مقام النطق الا بطول المدة وكثرة التجربة كما في الاخرس ولم يوجد هنا **قوله** وفي غنم صورة المسئلة اذا اختلطت المذبوحات بالميتات فان كانت اقل من الطاهرات تحرى واكلت في الاختيار وعند الشافعي لا يحل بذلك وان كانت متساوية لا يحل اتفاقا وفي حالة

اختلطت بانا

الضرورة

الضرورة يحل بدون ذلك لان الميتة يحل عندها والمختلط اولى **له** ان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه فيه فلا يحل **لنا** ان الغلبة يقوم مقام الضرورة في اثبات الاباحة ولهذا ان اسواق المسلمين لا يخلو عن المحرمات ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب على الاتفاق لتعذر التحرز عن القليل وهنا وجد التحري معتبر فيكون حل التناول اولى واحرى هذا اخر الكلام الحمد لله على التمام ولرسوله افضل السلام كتبه العبد الضعيف النحيف المذنب الراجي الى رحمة الله الكريم والهارب من عذابه الاليم شيخ بخشي فقيه بن ح غفر الله له ولوالديه ولاستاذيه واحسن اليهما واليه ولجميع المسلمين والمسلمات

تم وقع الفراغ من تنميقه بحسن توفيقه يوم الاربعاء في آخر ذي الحجة سنة اثني وثلثين وثمنه هجرية

٨٢٢

والله عزيز عريق بقوة الاشتياق
ويرجى من المنح لا الآفاق ولعى
ما ينطق اللسان لبيان الاصراف
وقد شطط عن الحد الافلاق

والله عزيز عريق بقوة الاشتياق
ويرجى من المنح لا الآفاق ولعى
ما ينطق اللسان لبيان الاحراف
وقد شطط عن الحد الافلاق

مدح رسول الله عليه السلام

خير الانام هو مقصود السول بالحق للحق مبعوث ومرسول المصطفى احمد المختار من مضر له من الله تعظيم وتبجيل
محمد الهاشمي المستجار به كانما شعره في الليل قنديل هو الشفيع الرفيع القدر اكرم من مشى على الارض في رجليه تنعيل
عليه من ربه الآيات منزلة له على كل خلق الله تفضيل كم معجزات له القرآن شاهدها تمر الزمان وبه تقويم ونجيل
رقى الى العرش من فرش له وعلى طه البراق تسامى وهو محمول حتى دنى فتدلى رفعة وعلا كقاب قوسين بينهما وهو مكحول
فقيل سل تعط ما تختاره كرما واشفع تشفع شفيع انت مقبول فصار يخترق السبع الطباق الى انجائه بكرهم الذي جبريل
نحل في حضرة بالله عامرة شريعة ربها بالانس مشمول حتى رأى ربه حقا بنا ظرة وخاطب الله جهرا وهو موصول
حواه العز بالاجلال احد في الانبياء فاضل منهم ومفضول امامهم فخرهم حقا وسيدهم لانه غرة والكل تحجيل
فالنفس زاكية والروح طاهرة وقلبه في رضا الرحمن مشغول وذاته بالله عاملة يزينها منه اوصاف وتشكيل
فيه مع الحسن والاحسان اربعة فخر وجود واكرام وتبجيل وفيه من ساعة الميلاد اربعة دهر وخير وتسهير وتمجيل
ولاح في وجهه المسرور اربعة عز ونصر وانوار وتكميل وفي شريعته الغراء اربعة امر ونهي وتحريم وتحليل
وفاض من كفه للخلق اربعة الغيث والقطر والانهار والنيل يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي عبد ضعيف وعلى الباب تطفيل
يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي بحوض فضلات موروده منهول يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي يا من به للهدى تحصيل
انت المرجى وفي الحاجات مأمول يا آل بيت رسول الله يا عرب قد احتمى بك فيه [illegible]
يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي

سلام من الرحمن نبي الفضل والنعم على خير مبعوث الى العرب والعجم
سلام من الارواح الى روح احمدي محمد المصطفى سيد الكرم
سلام على طه ويس والضحى على صاحب الانوار والخلق والكرم
سلام على من يقول يا رب امتي اجرهم من النيران قال اكرام النعم
له حسن جميل بالحياء والادب له خلق عظيم بالحلم والحزم
يا معشر العشاق صلوا محمدا ما دامت الدنيا والليالي والظلم

يكون مغفورا لمن صلى محمدا

دخل في ملك الفقير

5523

دعاء الحفظ

اللهم لك الحمد على ما علمتنا ونسألك باسمك الذي هو أعظم أسمائك وأسألك بأنك مالك الملك
على ما تشاء قدير وأسألك [illegible] ان لا تنسينا ذكرك اللهم أخرجني من
ظلمات الوهم وأكرمني بنور الفهم [illegible] وكرمت [illegible] اللهم زينا بالعلم والتقى
وأكرمنا بالحلم [illegible] وصلى الله على محمد المصطفى وآله أجمعين

في كيفية صلاة الجنازة

[illegible] الميت الصغير والكبير نويت الصلاة على [illegible] الميت الصغير والكبير
[illegible] في الصغير [illegible] نويت الصلاة على هذا الصغير [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] على هذا الرجل في [illegible] نويت الصلاة [illegible] وان [illegible]
نويت ان اصلي [illegible] تكبيرات [illegible] وصلاة [illegible] والدعاء [illegible]
[illegible] اماما [illegible] بهذا الامام ان كان [illegible] كان الميت صغيرا [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] وتبارك اسمك [illegible] اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك [illegible] وعلى آل محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الله اكبر اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرضوان والمغفرة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه [illegible] برحمتك يا ارحم الراحمين [illegible]
[illegible] خيرا وفرطا واجعله اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible] اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله واليك يرجع الامر كله
[illegible] وانت على كل شيء قدير الله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد [illegible]
آل محمد [illegible] وسلمت وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم تقبل شفاعة محمد في امته وكرم مقامه وشرف بنيانه وثقل ميزانه واوردنا حوضه واسقنا بكأسه
[illegible] الله اكبر اللهم من احييته فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران والروح والرضوان اللهم [illegible]
[illegible] من حفرات النيران [illegible] برحمتك [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible]